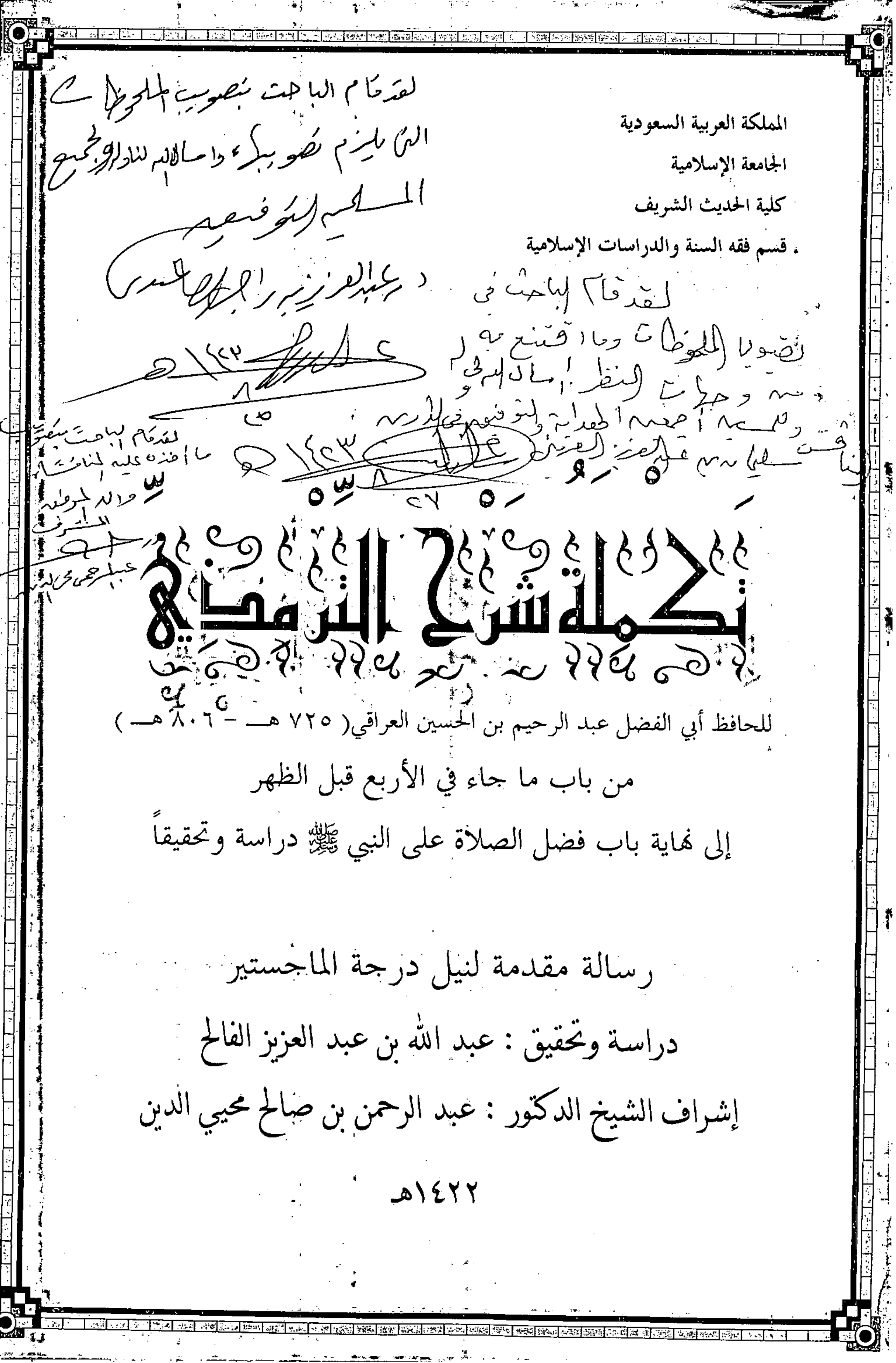


المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية

كلية الحديث الشريف

قسم فقه السنة والدراسات الإسلامية

تكملة شرح الترمذي

للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ هـ - ٨٠٦ هـ)

من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

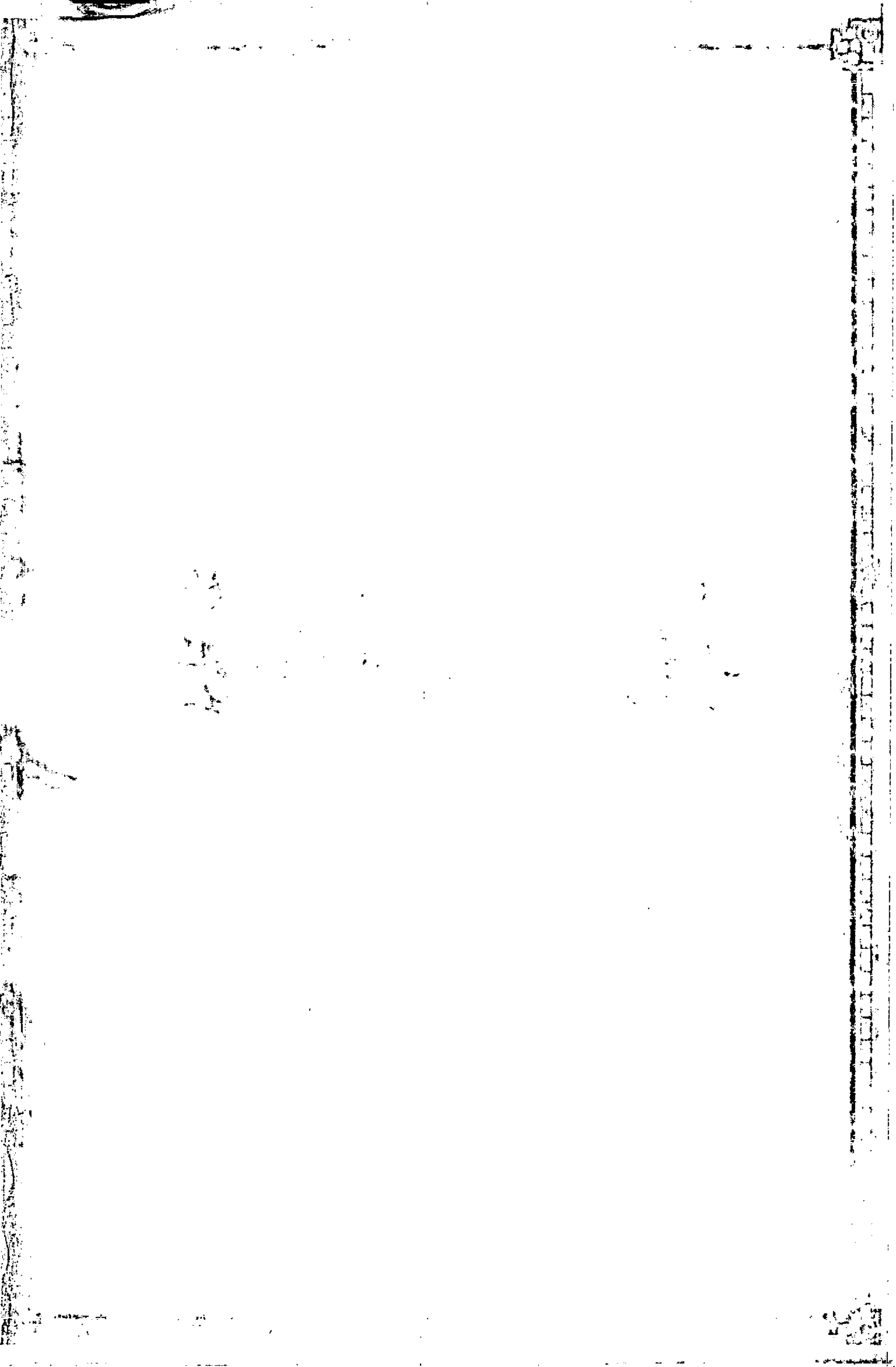
إلى نهاية باب فضل الصلاة على النبي ﷺ دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

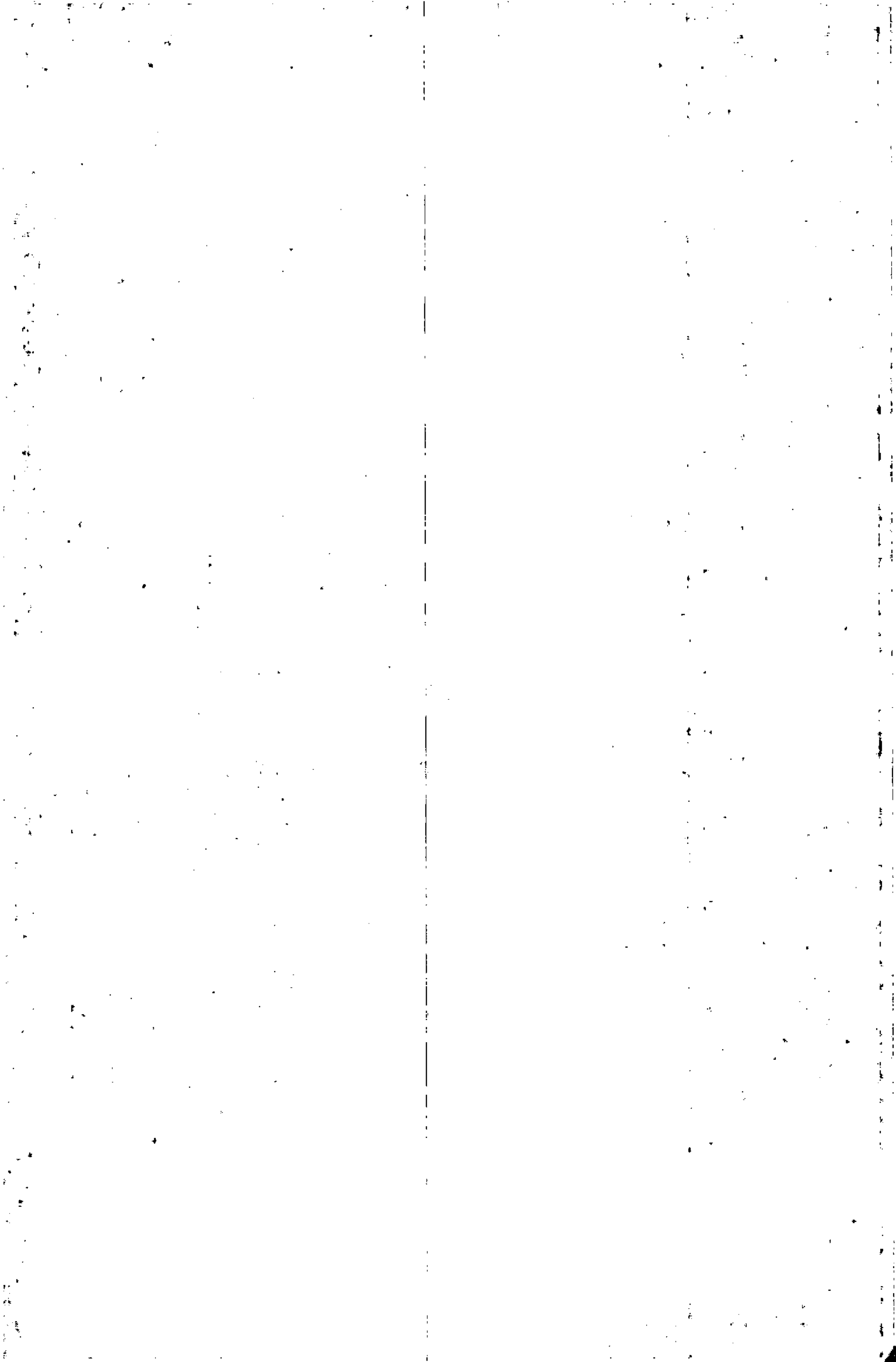
دراسة وتحقيق : عبد الله بن عبد العزيز الفالح

إشراف الشيخ الدكتور : عبد الرحمن بن صالح محيي الدين

١٤٢٢هـ



المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد : فقد أرسل الله محمداً ﷺ ، وأنزل معه الكتاب والحكمة ، وتكفل بحفظ كتابه ، ومِن حفظ كتابه حفظ السنة ، إذ هي الشارحة له والمبيّنة لما فيه ، وقد يسر الله لها من اعتنى بها ودونها وميز صحيحها من سقيمها ، وكان من أهم تلك الدواوين التي حفظت لنا سنة النبي ﷺ الكتب الستة ، فقد نالت خدمة العلماء وعنايتهم بالشرح والتوضيح والاختصار والترجمة للرواة وغير ذلك ، وكان لجامع الترمذي نصيب من تلك الجهود ، فممن شرحه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ في كتابه عارضة الأحوذي ، وأبو الفتح محمد ابن محمد ابن سيد الناس اليَعمري المتوفى سنة ٧٤٣ هـ فشرح من أول الكتاب وتوفي قبل إكماله ، وجاء من بعده الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ فبدأ بالشرح من حيث وقف ابن سيد الناس ، وبلغ فيه نحو ثلثي جامع الترمذي ، وشرحه – كما يقول الشوكاني في البدر الطالع ١/٢٣٦- : (شرحٌ حافلٌ ممتعٌ ، فيه فوائد لا توجد في غيره ، ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي ، وجميع ما يشير إليه في الباب وفي نقل المذاهب على نمط غريب وأسلوب عجيب) ، ولما كانت لهذا الشرح هذه القيمة العلمية العالية رغبت في أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير تحقيق قسم منه ، وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع أيضاً :

١- أهمية الكتاب لكونه شرحاً لأحد الأصول الستة المعتمدة ، ألا وهو جامع الإمام الترمذي .

٢- مكانة الشارح العلمية فهو الحافظ الكبير شيخ الحديث في عصره أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي .

٣- إرشاد جمع من المشايخ الأفاضل إلى خدمة هذا الكتاب ، وحثهم على العمل فيه دراسة وتحقيقاً .

٤- قيمة شرح العراقي العلمية .

خطة البحث :

يتكون البحث من قسمين : قسم الدراسة ، وقسم التحقيق .

أولاً : **قسم الدراسة**[(١)] : ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة للترمذي .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : نشأته العلمية .

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تسمية الكتاب .

المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

---

(١) سأوجز في هذا القسم فيما عدا المبحث الثالث والرابع من الفصل الثالث اكتفاءً بتوسع الأخ سعود الصاعدي في الفصل الأول ، وفي المبحث الأول والثاني من الفصل الثاني ، وبتوسع الأخ عبد الله الأحمدي في المبحث الثالث والرابع من الفصل الثالث ، حسب الخطة المعتمدة من القسم .

المبحث الثالث : القدر الذي شرحه الحافظ العراقي رحمه الله ، وبيان الموجود منه .

المبحث الرابع : شروح الترمذي ، ومكانة شرح العراقي بينها .

(مع الاستفادة من الدراسات السابقة، وتجنب الإطالة فيما سبق بحثه في تلك الدراسات) .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية ، وذكر نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .

ثانياً : قسم التحقيق ، ويحتوي على النص المحقق ، وهو من شرح باب ما جاء في الأربع قبل الظهر إلى نهاية شرح باب فضل الصلاة على النبي ﷺ .

العمل في التحقيق :

سلكت في التحقيق المنهج التالي :

١- اتخاذ النسخة السليمانية التي بخط المؤلف أصلاً في التحقيق، ورمزت لها بـــ (الأصل) .

٢- نسخ القسم المراد تحقيقه مع مراعاة الرسم الإملائي الحديث ، واستعمال علامات الترقيم ، وضبط ما يُشكل عند الحاجة .

٣- مقابلة الأصل مع النسخة المحمودية التي بخط الحافظ ابن حجر ، مع الاستئناس فيما يُشكل بالنسخة المحمودية الأخرى التي كتبت بعناية محمد عابد السندي ، وإثبات الفروق بين النسخ في الحاشية ، ورمزت للنسخة المحمودية التي بخط الحافظ ابن حجر بحرف : (ح) ، ورمزت للنسخة المحمودية التي كتبت بعناية محمد عابد السندي بحرف (م) ، إلا أني لم أشر في حواشي الكتاب لما وقع في النسخة المحمودية الأخيرة من اختلافات

لتأخرها وكثرة الأخطاء والتحريفات فيها،ولاستغنائي بأصلها وأصل أصلها، ولما في تتبع ذلك من تطويل الكتاب بما لا فائدة منه .

٤- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية .

٥- عزو الأحاديث التي خرّجها العراقي إلى مصادرها الأصلية مع إضافة ما يحتاج إليه من تخريج والحكم عليها صحة وضعفاً إذا لم يكن للشارح حكم عليها .

٦- ذكر الشواهد التي أغفلها الشارح إذا كان لها أثر في صحة الحديث أو ضعفه .

٧- ذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم في الحكم على الأحاديث صحةً أو ضعفاً عند التعليق على حكم الشارح على الحديث ، فإن لم يكن له حكم ذكرته في التعليق على آخر مصادر التخريج .

٨- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح عرضاً إذا لم يخرجها العراقي على النحو التالي :

(أ) إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إلى من أخرجه منهما .

(ب) وإن لم يكن فيهما خرجته من بقية الكتب الستة أو غيرها مع بيان حاله صحة أو ضعفاً .

٩- توثيق النقول الواردة في الشرح من مصادرها الأصلية ما أمكن .

١٠- الترجمة للرواة والأعلام الذين يقتضي المقام الترجمة لهم كالمُكنَّين والمهملين من الرواة ، ومن لم يشتهر من الأعلام .

١١- إذا كان الراوي من رجال أصحاب الكتب الستة ذكرت فيه حكم الحافظ ابن حجر في التقريب ، ما لم يظهر لي خلافه فأذكر الراجح فيه منتزعاً ذلك من أقوال أئمة الجرح والتعديل .

١٢- وإن لم يكن من رجال أصحاب الكتب الستة ذكرت من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ما يبيّن حاله .

١٣- شرح الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب مما لم يُبينه الشارح مع ضبط الكلمات المشكلة .

١٤- تذييل البحث بفهارس علمية ، وهي على النحو التالي :

١- فهرس الآيات .
٢- فهرس الأحاديث .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس الرواة والأعلام .
٥- فهرس الكلمات الغريبة .
٦- فهرس البلدان والأماكن .
٧- فهرس الأشعار .
٨- فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب .
٩- فهرس المصادر والمراجع .
١٠- فهرس الموضوعات .

هذا هو ملخص منهجي في البحث ، وقد احتاج البحث إلى بذل جهد كبير ووقت كثير ؛ لطوله ؛ ولكثرة الأحاديث فيه إذ اعتنى الشارح بإيراد كل ما في الباب من الأحاديث زيادة على تخريجه ما رواه الترمذي وما أشار إليه ، بالإضافة إلى الأحاديث التي يذكرها عرضاً أثناء الشرح ؛ ولتنوع البحوث العلمية في الشرح ففيه البحث الحديثي والعقدي والفقهي والأصولي واللغوي وبحوث أخرى كالآداب والسلوك .

وختاماً أحمد الله تعالى وأشكره –وهو المستحق للحمد دائماً– الذي أعانني على إعداد هذا البحث ، ويسّر لي إنجازه .

ومن باب إسناد الفضل لأهله فإني أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن ابن صالح محي الدين على تفضله بالإشراف على هذا البحث ، وعلى توجيهاته ونصائحه التي أستفدت منها ، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء .

كما أشكر فضيلة الشيخين المناقشين لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة .

واشكر أيضاً كل من قدم لي عوناً سواء في اختيار الموضوع وإعداد خطة البحث، أو في إعارة بعض الكتب ، أو تقديم التوجيهات العلمية أو غير ذلك ، وأدعو الله تعالى أن يجزي الجميع عني أحسن الجزاء ، إنه سميع مجيب .

هذا ، وقد حرصت على أن أخرج هذا القسم من الشرح على الصورة التي تركه عليها المؤلف ، وبذلت في ذلك جهدي ، فإن وفقت لذلك وأصبت فلله الحمد والمنة ، وإن زل قلمي أو نبا فهمي أو قصُر عن إدراك المراد علمي فكل ذلك مني، وعذري أني استنفدت في البحث طاقتي ، واستغفر الله ذنبي ، وأسأله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

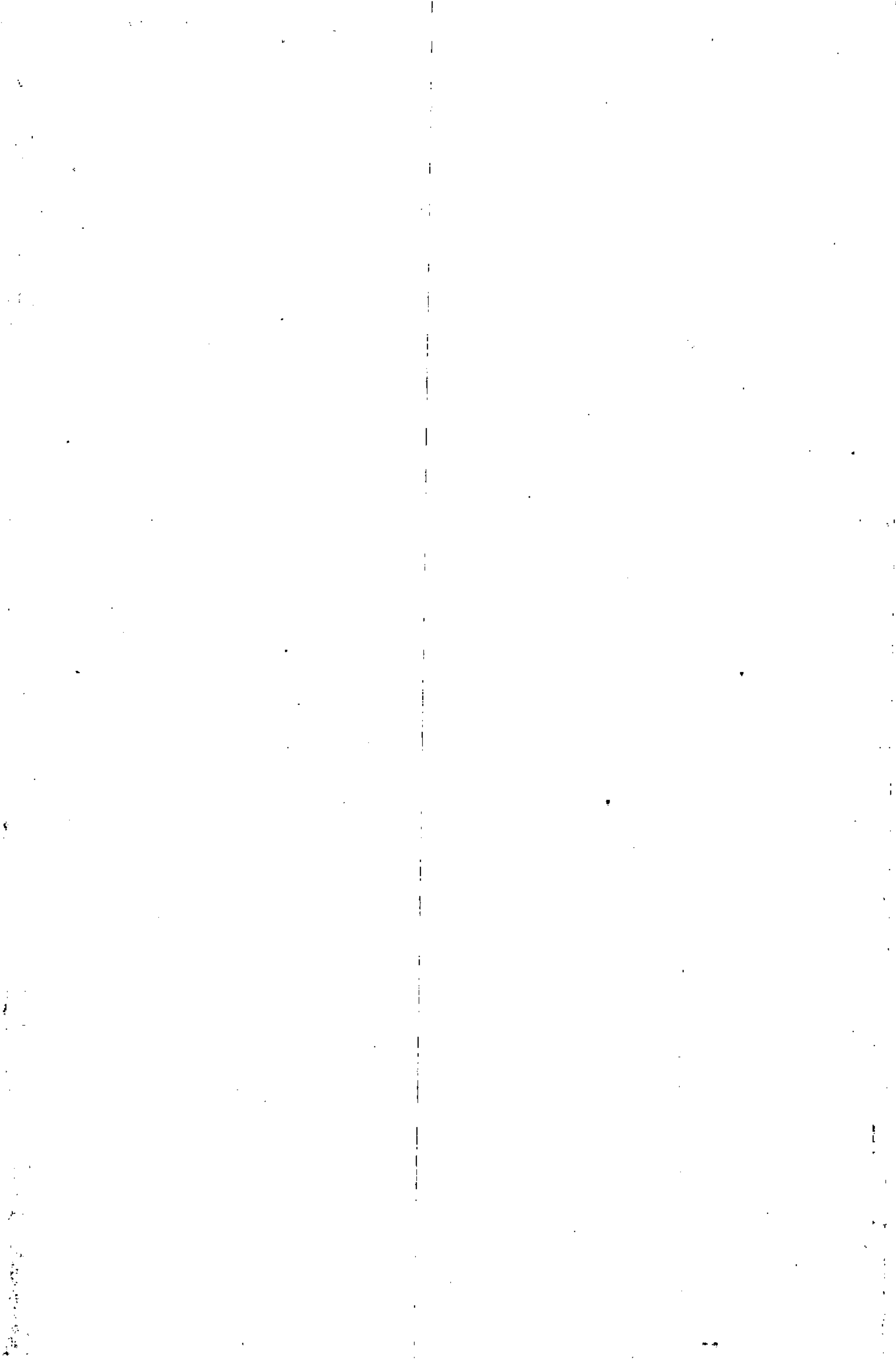
القسم الأول : قسم الدراسة

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة للترمذي .

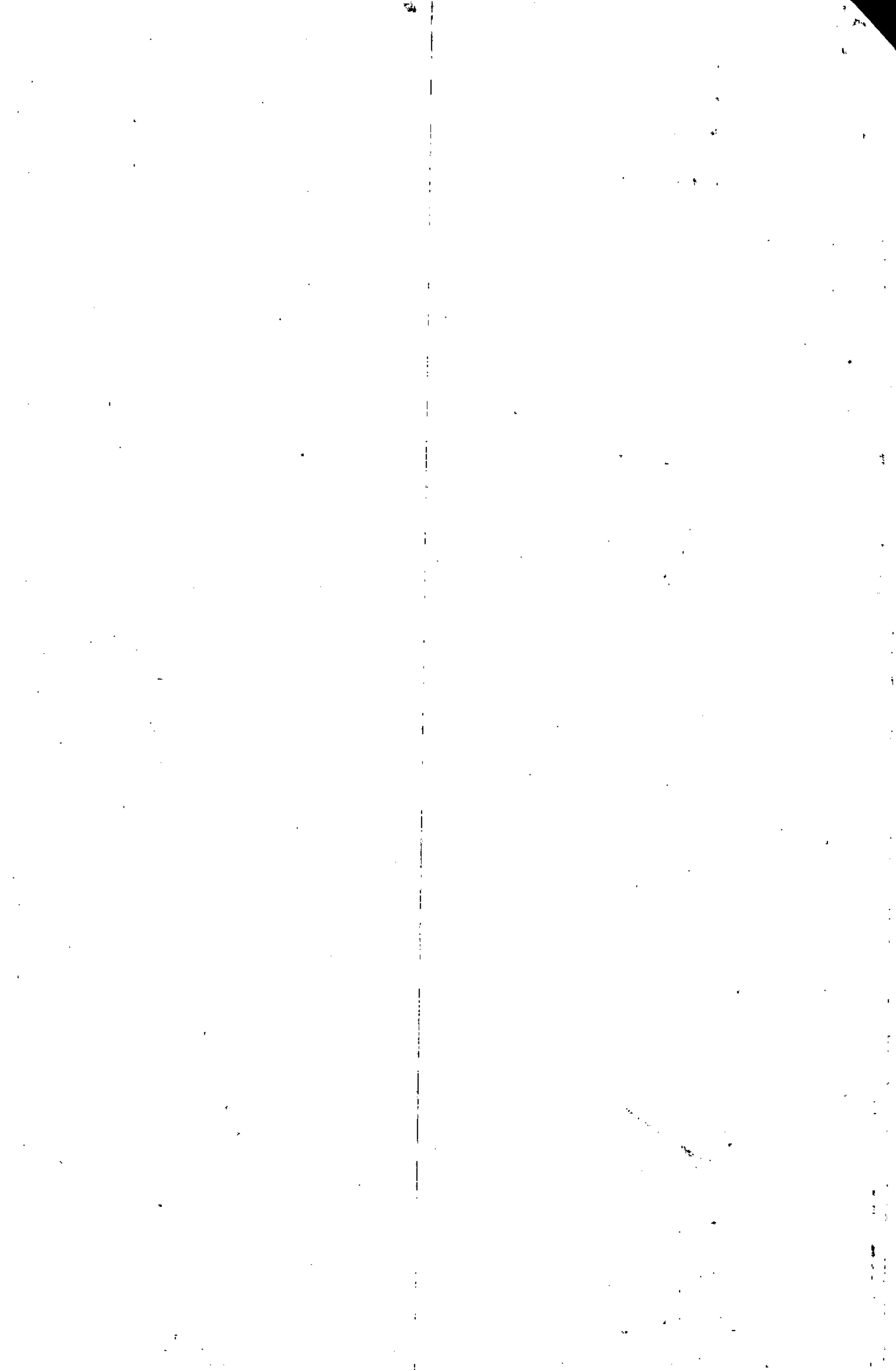
الفصل الثاني : ترجمة الشارح .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .



الفصل الأول :

ترجمة موجزة للترمذي



الفصل الأول :

ترجمة موجزة للإمام الترمذي[1]

اسمه ونسبه :

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك .

وقيل : هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرة بن السكن السُّلَمي – نسبة إلى قبيلة بني سُلَيم– الضرير ، وقيل له الضرير لأنه فيما قيل ولد أعمى ، والصحيح أنه أُضِرَ في كبره بعد رحلته وكتابته العلم ، والترمذي نسبة إلى مدينة تِرْمِذ من مدن خُرَاسان ، وتقع الآن في جنوب أوزبكستان قرب الحدود الأفغانية .

مولده :

ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ .

شيوخه :

طلب الترمذي العلم صغيراً ، ورحل في طلبه إلى خراسان والعراق والحرمين وغيرها ، ومن أشهر شيوخه : محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج ، وإسحاق ابن راهويه ، وقتيبة بن سعيد ، وعمرو بن علي الفلاس ، ومحمود بن غيلان ، وغيرهم .

تلاميذه :

أخذ عنه العلم والحديث خلائق كثيرون منهم : محمد بن أحمد المحبوبي –وهو راوية السنن –، والهيثم بن كليب الشاشي ، وأحمد بن عبد الله التاجر ، ومكحول بن الفضل ، وغيرهم .

---

(١) انظر ترجمته في : الأنساب للسمعاني ٤٥/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، والميزان ٦٧٨/٣ ، والبداية والنهاية ٦٧/١١ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، وكتاب الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين لنور الدين عتر .

منزلته عند العلماء :

أثنى عليه كبار الأئمة وعرفوا فضله وعلمه ، ومن ذلك قول شيخه البخاري : (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي) ، وقال عمر بن علك : (مات البخاري و لم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى الترمذي في العلم والورع ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين)، وقال الخليلي : (كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنّف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ) ، وقال المِزّي : (أحد الحفاظ المبرّزين ، ومن نفع الله به المسلمين) .

مؤلفاته :

١- الجامع . وهو المشتهر بسنن الترمذي ، وهو الذي شرح المؤلف قسماً منه .
٢- الشمائل المحمدية .
٣- العلل الكبير أو العلل المفرد .
٤- تسمية أصحاب رسول الله ﷺ .
٥- الزهد .
٦- الأسماء والكنى .
٧- التاريخ .
٨- التفسير .

وفاته :

توفي رحمه الله في بُوْغ قرية من قرى تِرْمِذ في الثالث عشر من شهر رجب سنة ٢٧٩ هـ .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : نشأته العلمية .

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثاني

ترجمة الشارح[1]

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه :

هو حافظ عصره أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم ابن أبي بكر بن إبراهيم ، زين الدين الكُردي الرازناني الأصل ، المِهْراني المولد ، نزيل القاهرة المصري الشافعي المعروف بالعراقي[2] ، وعرف بذلك لأن جده كان يكتبها بخطه[3] ، قال ابنه أبو زرعة : (انتساباً لعراق العرب ، وهو القطر الأعم ؛ وإلا فهو

---

(١) مصادر ترجمة الشارح : ذيل التقييد للفاسي ١٠٦/٢ ، وغاية النهاية لابن الجزري ٣٨٢/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣/٤ ، وإنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ١٧٠/٥ ، والمجمع المؤسس له ٢٥٤/١ ، والمنهل الصافي لابن تغري بردي ٢٤٥/٧ ، والدليل الشافي له ٤٠٩/١ ، ولحظ الألحاظ لابن فهد ص ٢٢٠، والضوء اللامع للسخاوي ١٧١/٤، والتحفة اللطيفة له ٥٥٨/٢، وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٦٠/١ ، وطبقات الحفاظ له ص ٥٤٣ ، وذيل طبقات الحفاظ له ص ٣٧٠ ، ودرة الحجال لابن القاضي ١١٣/٣ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٨٧/٩ ، والبدر الطالع للشوكاني ٣٥٤/١ ، والأعلام للزركلي ٣١٤/٣ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٠٤/٥ ، والرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٦١ ، ومقدمة تحفة الأحوذي ٣٣٧/١.
وألّف الحافظ أبو زرعة ابن الشارح كتاباً مفرداً في الترجمة لأبيه سماه : تحفة الوارد بترجمة الوالد .
[انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٨٧ ، والضوء اللامع ٣٤٣/١ ، وكشف الظنون ٣٧٦/١] .

(٢) انظر : غاية النهاية ٣٨٢/١ ، والمجمع المؤسس ٢٥٤/١ ، وإنباء الغمر ١٧٠/٥ ، والضوء اللامع ٤/ ١٧١ .

(٣) انظر : فتح المغيث ٣/١ .

كـــردي الأصل ، أقام سَلَفُه ببَلْدةٍ من أعمال إِرْبل[1] يقال لها : رَازِنان ، ولهم هناك مآثر ومناقب ، إلى أن تحوّل والده لمصر وهو صغير مع بعض أقربائه)[2] ، وذكر شرف الدين المـــناوي أنّ نسب العراقي متصل بالفاروق رضي الله عنه لكن الشيخ كان لا يذكر ذلك تَورُّعاً[3] .

---

(١) إِرْبل : (مدينة كبيرة في فضاء من الأرض واسع بسيط ، وبينها وبين الموصل مسيرة يومين.. ، وأكثر أهلها أكراد قد استعربوا) ، قلت : وتقع الآن في شمال شرق العراق .
[انظر : معجم البلدان ١٣٨/١ ، أطلس تاريخ الإسلام ص ٤١٢] .

(٢) انظر : الضوء اللامع ١٧١/٤ .

(٣) ذكره عبد الرؤف المناوي في شرح ألفية السيرة – مخطوط- [ل٢/ب] .

المبحث الثاني : مولده :

ولـــد في الحـــادي عشر من شهر جمادى الأولى من سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهراني على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة .[(١)]

وكان أبوه ملازماً للشيخ تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الرحيم القِنّائي[(٢)] ، فلما ولد الشارح أحضره أبوه للقنائي ، فدعا له ، وسمّاه باسم جده الأعلى[(٣)] .

---

(١) انظر : غاية النهاية ٣٨٢/١ ، والمجمع المؤسس ٢٥٤/١-٢٥٥ ، والمنهل الصافي ٢٤٥/٧ .
وكانت القاهرة قديماً مدينة قرب مدينة مصر ، ثم اتصلت عمارتهما فصارتا مدينة واحدة ، قال في مراصد الاطلاع ١٠٦٠/٣ : (القاهرة : مدينة بجنب الفسطاط يجمعهما سور واحد ، وهي اليوم المدينة العظمى بها ، وبها دار الملك وسكن الجند ، وقد اتصلت العمارة اليوم بينها وبين مصر) .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣٥/٤ ، وحسن المحاضرة ٤٢١/١ .

(٣) انظر : المجمع المؤسس ٢٥٥/١ ، والدرر الكامنة ٣٦/٤ .

المبحث الثالث : نشأته العلمية

نشأ العراقي في بيت ديانة وصلاح ، فأبوه كان ملازماً للشيخ تقي الدين محمد ابن جعفر القِنّائي كما تقدم ، وأمُّه وصفها السخاوي بأنها صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القربات [1] .

حفظ العراقي القرآن وهو ابن ثمان سنين [2] ، وحفظ التنبيه والإلمام وأكثر الحاوي وأراد حفظه كله في شهر فملّ بعد اثني عشر يوماً [3] ، قال السخاوي : (وتكرر إحضار أبيه به إلى التقي ، فكان يلاطفه ويكرمه ، وكذا أسمعه في سنة سبع وثلاثين من الأمير سُنْجَر الجاولي [4] والقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي [5] وغيرهما) [6] ، وكان سماعه من الأمير سُنْجَر الجاولي هو أول سماعه للحديث ، وكلام السخاوي المتقدم يفيد أنّ عمر الحافظ العراقي آنذاك ثنتي عشرة سنة ، وأنّ السماع كان بحضور أبيه ، ويعارض هذا ما ذكره الحافظ ابن فهد من أن والد العراقي توفي وهو في الثالثة من عمره ، قال : وكان العراقي بعد ذلك كثير الكون عند الشيخ القِنّائي [7] ، هكذا قال ابن فهد وهو مما تفرد به ، والظاهر أنه وهم منه رحمه الله ، لأن قول السخاوي المتقدم يفيد أن والده كان حياً وعمره ثنتي عشرة سنة ، ثمّ إنّ القِنّائي توفي سنة ٧٢٨هـ ، أي والحافظ العراقي في الثالثة من عمره ، فكيف يكون كثير الكون عنده بعد ذلك ، ويظهر أنه اشتبهت عليه وفاة القِنّائي بوفاة والد العراقي ، والله أعلم [8] .

---

(١) الضوء اللامع ٤/١٧١ .
(٢) لحظ الألحاظ ص ٢٢١ .
(٣) انظر : المجمع المؤسس ١/٢٥٥ والضوء اللامع ٤/١٧١ .
(٤) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢/٢٦٦ ، وشذرات الذهب ٨/٢٤٧ .
(٥) اسمه محمد بن أبي بكر بن عيسى ، انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ١/٤٦٠، والدرر الكامنة ٤/٢٧ .
(٦) الضوء اللامع ٤/١٧١ .
(٧) لحظ الألحاظ ص ٢٢١ .
(٨) انظر : التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ ص ٩٩ .

قال ابن حجر : (وأول ما أُسمع الشيخُ الحديثَ على سُنْجَر الجاوليّ ، وتقي الدين الأخنائي ، ثم سمع على ابن شاهد الجيش[1] ، وابن عبد الهادي[2] ، وتقي الدين السبكي ، وعلاء الدين التركماني ، هذا ما وجدنا له قديماً بغير طلبه ، وكان قد حفظ التنبيه ، واشتغل بالعلوم ، وأحب الحديث ، لكن لم يكن له من يخرجه على طريقة أهل الإسناد، وكان قد لهج بتخريج أحاديث الإحياء ، وله من العمر نحو العشرين)[3] .

وقال ابن فهد : (وكان أول اشتغاله في القراءات والعربية ... ، وانهمك في علم القراءات حتى نهاه عن ذلك قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة ، فقال له : إنه علم كثير التعب قليل الجدوى ، وأنت متوقد الذهن ، فينبغي صرف الهمة إلى غيره ، وأشار عليه بالاشتغال في علم الحديث ، فأقبل حينئذ عليه ، وطلب بنفسه ، وذلك في سنة اثنتين وأربعين ، وكان أول من قرأ عليه : الشهاب أحمد بن البابا ، ثم أخذ علم الحديث عن علاء الدين ابن التُرْكمانيّ الحنفي ، وبه تخرج وانتفع)[4] .

وأكبّ العراقي بعد ذلك على علم الحديث وجدّ في تحصيله ، حتى صار شيخ الحديث في عصره ، وأقرّ بذلك عين شيخه ابن جماعة الذي نصحه بعلم الحديث ، وسافر العراقي في طلب علم الحديث والسماع من أهله ولقي علماء عصره ، و مكث مدة لا تخلو له سنة -في الغالب- من رحلة في طلب الحديث أو الحج[5] .

---

(١) اسمه عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف، انظر ترجمته في : ذيل التقييد للفاسي ٢/١٠٩، الدرر الكامنة ٢/٤٦٦ .

(٢) اسمه محمد بن أحمد بن عبد الهادي، انظر ترجمته في : ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٤٩، الدرر الكامنة ٣/٤٢١ .

(٣) المجمع المؤسس ٢/١٧٦ .

(٤) لحظ الألحاظ ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٥) لحظ الألحاظ ص ٢٢٥-٢٢٦ .

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه

كـان الحـافظ العراقي إمام الحديث في عصره بلا منازعة ، وتتابع العلماء في الثناء عليه بالعلم والحفظ والمعرفة والصلاح ، بل كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي والعز ابن جماعة والعماد ابن كثير وغيرهم [١] .

قـال شيخه ابن جماعة :(كل من يدعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مدّع) [٢] ، وترجم له شيخه الإسنوي في طبقاته ، ووصفه بحافظ العصر [٣] ، ولم يذكر فيها أحداً من الأحياء سواه، وكان يثني على فهمه ويستحسن كلامه في الأصول ، ويصغي لمباحثته فيه ويقول : إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ [٤] .

وقال تلميذه الفاسي : (ومسموعاته وشيوخه في غاية الكثرة ، وكان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث والفقه والعربية وغير ذلك...، وكان كثير الفضائل والمحاسن متواضعاً ظريفاً) [٥] .

وقـال تلميذه ابن الجزري : (حافظ الديار المصرية ومحدثها وشيخها ...)، ثم قال : (وكتب ، وألف ، وجمع ، وخرّج ، وانفرد في وقته) [٦] .

وقـال تلميذه ابن حجر : (صار المنظور إليه في هذا الفن ، من زمن الشيخ جمال الدين الإسناوي وهَلُمّ جرّا، ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره) [٧] ، وقال أيضاً : (وتقدم في فنّ الحديث ...، وحُبّب إليه الفنّ حتى غلب عليه ، وتوغّل فيه

---

(١) انظر : المجمع المؤسس ٢٥٥/١ .

(٢) الضوء اللامع ١٧٣/٤ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢/٤ .

(٤) الضوء اللامع ١٧٢/٤ .

(٥) ذيل التقييد ١٠٨/٢ .

(٦) غاية النهاية ٣٨٢/١ .

(٧) إنباء الغمر بأبناء العمر ١٧١/٥ .

حتى صار لا يُعرف إلا به ، وانصرفت أوقاته فيه ، وكان مع ذكائه سريع الحفظ جداً، أخبرني أنه حفظ من الإلمام أربعمائة سطر في يوم واحد ، وأنه حفظ نصف الحاوي الصغير في الفقه في خمسة عشر يوماً أو اثني عشر – الشك مني–) [1] .

وقال ابن فهد : (كان رحمه الله إماماً مفنناً حافظاً ناقداً متقناً قرأ بالروايات السبع ، وبرع بالحديث متناً وإسناداً ، وشارك في الفضائل ، وصار المشار إليه في الديار المصرية بالحفظ والإتقان والمعرفة) [2] .

وقال السخاوي : (كان إماماً علامة مقرئاً فقيهاً شافعي المذهب أصولياً منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته ، ارتحل فيه إلى البلاد النائية وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعولوا عليه فيه ، وسارت تصانيفه فيه وفي غيره ، ودرّس وأفتى ، وحدّث وأملى ... ، وهو في مجموعه كلمة إجماع) [3] .

وقال الشوكاني : (وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والفقه وأصوله غير أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به وانفرد بمعرفته ، وقد ترجمه جماعة من معاصريه ومن تلامذته ومن بعدهم وأثنوا عليه جميعاً وبالغوا في تعظيمه) [4] .

---

(١) المجمع المؤسس ١/٢٥٥ .

(٢) لحظ الألحاظ ص ٢٢٦ .

(٣) فتح المغيث ١/٣-٤ .

(٤) البدر الطالع ١/٣٥٥ .

المبحث الخامس : شيوخه

سبقت الإشارة لرحلات الحافظ العراقي ، وكثرة البلدان التي دخلها لطلب العلم ، ومن تلك البلاد : مكة والمدينة ودمشق وحلب وحماة وحمص وصَفَد وطرابلس وبَعْلَبَكّ ونابلس والقدس وغزة والاسكندرية وغيرها[١] ، وكان لرحلات الحافظ العراقي هذه أثر كبير في تكوين شخصية العراقي العلمية ؛ إذ اجتمع في هذه الرحلات بأكثر أئمة عصره واستفاد منهم ، ولازم بعضهم ، ومن أشهر مشايخه :

- الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الكِناني ، المعروف بابن عَدْلان (ت ٧٤٩هـ)[٢] .
- الشيخ شهاب الدين أحمد بن أبي الفرج البابا الشافعي (ت ٧٤٩ هـ)[٣] وهو أول شيخ قرأ عليه الحديث[٤] .
- المحدث علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم التركماني الحنفي .(ت٧٤٩هـ.)[٥] أخذ علم الحديث عنه وبه تخرج وانتفع[٦] .
- المفسر المقرئ أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي المعروف بالسَّمين نزيل القاهرة (ت ٧٥٦ هـ)[٧] .

---

(١) وصنف العراقي كتاب الأربعين البلدانية لكنها لم تكمل فإنه بلغ بها ستة وثلاثين بلداً . انظر : المجمع المؤسس ٢٥٥/١ ولحظ الألحاظ ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٢٣/٣ ، وشذرات الذهب ٢٧٩/٨ .

(٣) انظر ترجمته في : لحظ الألحاظ ص ١٢٨ .

(٤) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٢٨ .

(٥) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١٥٦/٣ ، ولحظ الألحاظ ص ١٢٥ .

(٦) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٢٢ .

(٧) انظر ترجمته في : غاية النهاية ١٥٢/١ ، وشذرات الذهب ٣٠٧/٨ .

- المحـــدث الكبير صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي الشافعي (ت ٧٦١ هـــ)[١] لازمه وانتفع به[٢] .
- العلامة عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الشافعي . (ت ٧٦٧هـــ)[٣] .
- الأصـــولي الـــبارع جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي نزيل القاهرة (ت ٧٧٢ هـــ)[٤] .
- العلامـــة المفســـر المحـــدث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـــ)[٥] .

---

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢/١٧٩-١٨٢ ، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٤٣ .

(٢) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢/٤٨٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٦ .

(٤) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢/٤٦٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٨ .

(٥) انظر ترجمته في : إنباء الغمر ١/٤٥ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/١١١-١١٣ .

المبحث السادس : تلاميذه

تصدى الحافظ العراقي للتدريس والإفادة ، ولم يكن له هم طيلة حياته سوى الإفادة والتعليم والتصنيف والإسماع ، وتتلمذ عليه أئمة كثيرون من أشهرهم :

- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري المعروف بابن حجر (ت٨٥٢ هـ) وهو أجلّ تلاميذه ، لازمه عشر سنين[1] .
- ابنه ومُستمليه : أبو زُرْعَة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)[2]
- نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي . (ت ٨٠٧ هـ)[3] . رافق شيخه العراقي في سفره وإقامته ، ولازمه أشد ملازمة إلى أن بلغ حمّامه فخدمه، وصاهره على ابنته[4] .
- تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي الفَاسي . (ت ٨٣٢ هـ)[5] .
- شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣)[6] .
- شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري . (ت ٨٤٠هـ)[7] .
- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي. (ت٨٤١ هـ)[8]
- بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي . (ت ٨٥٥ هـ)[9]

---

(١) إنباء الغمر ١٧٢/٥ .وانظر ترجمته في : الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي.

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/٤ ، وإنباء الغمر ٢١/٨ .

(٣) انظر ترجمته في : إنباء الغمر ٢٥٦/٥ ، والضوء اللامع ٢٠٠/٥ .

(٤) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٣٩ .

(٥) انظر ترجمته في : إنباء الغمر ١٨٧/٨ ، والضوء اللامع ١٨/٧ .

(٦) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢٥٥/٩ ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٦ .

(٧) انظر ترجمته في : إنباء الغمر ٤٣١/٨ ، والضوء اللامع ٢٥١/١ .

(٨) انظر ترجمته في : الدليل الشافي ٢٦/١ ، والضوء اللامع ١٣٨/١ .

(٩) انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة ٨/١٦ ، والضوء اللامع ١٣١/١٠ .

المبحث السابع : مؤلفاته .

كان للحافظ العراقي عناية فائقة بالتصنيف ، فقد ترك كتباً كثيرة نافعة في الحديث والفقه والأصـــول وعلوم أخرى انتشرت وعم النفع بها ، قال ابن حجر في مرثيته لشيخه يمدح بعض مصنفاته :

فسل إحيا علوم الدين عنه	أما وافاه مع ضيق النطاقِ
فصيّر ذكرَه يسمو وينمو	بتخريج الأحاديث الرقاقِ
وشرح الترمذي لقد ترقى	به قدماً إلى أعلى المراقِ
ونظم ابن الصلاح له صلاح	وهذا شرحه في الأفق راقِ
وفي نظم الأصول له وصولٌ	إلى منهاج حق باشتياق
ونظم السيرة الغرا يجازى	عليها الأجرَ من ربِّ البراقِ

وقد اعتنى ابنُ فهد في كتابه لحظ الألحاظ[1] بتعداد مصنفات العراقي وبيّن أسمائها وصفاتها ومـــا كمل منها وما لم يكمل ، وقد لخصت ما ذكره من الكتب فيما يلي، ورتبته على حروف المعجم ، وزدت ما وقفت عليه عند غيره و لم يذكره، وأشرت إلى مصدر الزيادة:

١ – أجوبة ابن العربي .

٢ – الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع[2] .

٣ – إحياء القلب المَيْت بدُخول البَيْت .

٤ – إخبار الأَحْياء بأَخْبَار الإِحياء . [وهو التخريج المطوّل] (لم يكمل تبييضه) .

٥ – الأربعون البلدانية . (لم تكمل) .

٦ – الأربعون العشارية .

٧ – أربعون بلدانية انتخبها من صحيح ابن حبان .

٨ – أربعون تساعية للميدومي .

٩ – أطراف صحيح ابن حبان . (لم يكمل) .

١٠ – الإنصاف [كتاب في المراسيل] .

---

(١) لحظ الألحاظ ص ٢٢٩-٢٣٣ .

(٢) قال ابن فهد : (لم يبيضه لكونه ذهب من المسودة كراسان)ا.هـــ، ولذا لم يقف عليه ابن حجر بعد طول بحث . انظر : النكت على ابن الصلاح ١/٣٨٠ .

١١ - الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد .

١٢ - الباعث على الخلاص من حوادث القصاص . (مطبوع) .

١٣ - التبصرة والتذكرة [وهي ألفية علوم الحديث] . (مطبوع) .

١٤ - تتمات المهمّات[(١)] .

١٥ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي .(مطبوع) .

١٦ - تخريج الأربعين النووية (وهي من أماليه)[(٢)] .

١٧ - تخريج المستدرك أو المستخرج على المستدرك[(٣)] .

١٨ - ترتيب من له ذكر بتجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام على حروف المعجم . (لم يكمل) .

١٩ - ترجمة الإسنائي أو الإسنوي .

٢٠ - تفضيل زَمزم على كل ماء قليل زمزم .

٢١ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد . (مطبوع) .

٢٢ - التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح . (مطبوع) .

٢٣ - تكملة شرح المهذب للنووي .

٢٤ - تكملة شرح الترمذي لابن سيّد الناس ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه .

٢٥ - الجواب عن سؤال يتضمن تاريخ تحريم الربا .

٢٦ - الدرر السنية في نظم السيرة الزكية[(٤)] .(منظومة في ألف بيت مطبوعة مع شرحها للمناوي).

٢٧ - ذيل ذيل أحمد بن أيبك الدمياطي على وفيات النقلة[(٥)] .

٢٨ - ذيل على ذيل العبر للذهبي . [وهو من سنة ٧٤١ هـ إلى سنة ٧٦٣هـ] .

٢٩ - ذيل على ميزان الاعتدال . (مطبوع) .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢/٤ ، والضوء اللامع ١٧٣/٤ ، وسمّاه حاجي خليفة : مهمات المهمات . انظر : كشف الظنون ٩٢٩/١ .

(٢) وانظر : المجمع المؤسس ٢٥٦/١ ، والضوء اللامع ١٧٣/٤ .

(٣) وانظر أيضاً : المجمع المؤسس ٢٥٦/١ .

(٤) في المطبوع من لحظ الألحاظ : (السير الزكية) ، وما أثبته من هدية العارفين ٥٦٢/١ .

(٥) انظر : كشف الظنون ٢٠١٩/٢ .

٣٠ - ذيل مشيخة القاضي أبي الحرم القلانسي تخريج ابن رافع .
٣١ - رجال سنن الدارقطني سوى ما في التهذيب . (لم يكمل) .
٣٢ - رجال صحيح ابن حبان سوى ما في التهذيب . (لم يكمل) .
٣٣ - الرد على الصغاني[1] ، وهو مطبوع في آخر مسند الشهاب للقضاعي .
٣٤ - شرح البخاري (لم يكمل)[2] .
٣٥ - شرح التبصرة والتذكرة[3] . (مطبوع) .
٣٦ - شرح سنن أبي داود . (لم يكمل)[4] .
٣٧ - طرح التثريب في شرح التقريب . (مطبوع) [لم يكمله] .
٣٨ - طرق حديث « من كنت مولاه فعليّ مولاه » .
٣٩ - العدد المعتبر من الأوجه التي بين السور[5] .
٤٠ - عِشرون ثُمانِيَّة .
٤١ - فضل حراء .
٤٢ - فهرست مرويات البياني[6] .
٤٣ - قرة العين بوفاء الدين . [وهو آخر مؤلفاته] (مطبوع) .
٤٤ - الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين .[وهو التخريج المتوسط](لم يكمل)
٤٥ - الكلام على الأحاديث التي تكلم فيها بالوضع ، وهي في مسند الإمام أحمد .
(أورده ابن حجر في أول كتابه المطبوع : القول المسدد) .
٤٦ - الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره .

---

(١) انظر : فتح المغيث ٢٩٩/١ ، وفيض القدير للمناوي ١٠٣/١ .
(٢) قال عبد الرؤوف المناوي : (ولو كمل لم يكن له نظير في بابه)، وذكر أن بعضه عنده بخط مؤلفه . [شرح ألفية السيرة –مخطوط– ل ٢/أ] .
(٣) وله شرحان مطول ومتوسط ، والمطبوع هو الشرح المتوسط ، والمطول لم يكمل كما ذكر ابن فهد.
(٤) شرح ألفية السيرة –مخطوط– ل ٢/أ ، وذكر المناوي فيه أيضاً أن بعضه عنده بخط مؤلفه .
(٥) انظر : إيضاح المكنون ٩٦/٢ .
(٦) انظر : الضوء اللامع ١٧٣/٤ .

٤٧ - الكلام على حديث « الموت كفارة لكل مسلم » .

٤٨ - الكلام على حديث التوسعة يوم عاشوراء .

٤٩ - الكلام على صوم ست من شوال .

٥٠ - الكلام على مسألة السجود لترك القنوت .

٥١ - محجة القُرَب إلى مَحَبَّة العرب . (مطبوع) .

٥٢ - مختصر تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد .

٥٣ - مسألة الشرب قائماً .

٥٤ - مسألة قص الشارب .

٥٥ - مشيخة لابن القاري عبد الرحمن .

٥٦ - مشيخة القاضي ناصر الدين بن التونسي .

٥٧ - معجم مشتمل على تراجم جماعة من أهل القرن الثامن .

٥٨ - معجم خرجه لنفسه (١) .

٥٩ - المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار . [وهو التخريج المختصر] (مطبوع) .

٦٠ - منظومة في الوضوء المستحب (٢) .

٦١ - منظومة في غريب القرآن العزيز (مطبوع) .

مهمات المهمات (٣) [راجع : تتمات المهمات] .

٦٢ - المورد الهني في المولد السنّي .

٦٣ - النجم الوهاج في نظم المنهاج . [يعني كتاب المنهاج في الأصول للبيضاوي في ١٨٦٧ بيتاً] .

٦٤ - نظم الاقتراح لابن دقيق العيد في ٤٢٧ بيتاً .

٦٥ - النكت على النجم الوهاج .

---

(١) قال السخاويّ : (ومن الغريب قول البرهان الحلبي أنه خرّج لنفسه معجماً ، وما وقف شيخنا عليه ، وكذا ما وقفت عليه) . [الضوء اللامع ٤/١٧٤] .

(٢) انظر : كشف الظنون ٢/١٨٦٧ .

(٣) ذكره حاجي خليفة . انظر : كشف الظنون ١/٩٢٩ .

المبحث الثامن : وفاته

توفي بعد خروجه من الحمام في الثامن من شهر شعبان سنة ست وثمانمائة ، وله من العمر إحدى وثمانون سنة وثلاثة أشهر [(١)] ، وقد رثاه عدد من تلاميذه كابن الجزري وابن حجر [(٢)] ، وخلف عدداً من الأبناء منهم :

- الحافظ أبو زرعة واسمه أحمد ، وهو من أجلّ تلاميذه كما تقدم .
- ومحمد : أسمعه أبوه الكثير واشتغل ودرس ثم ترك وتوفي سنة ٨٠٢ هـ . [(٣)]

وممن ذكر من بناته :

خديجة تزوجها تلميذه الهيثمي ، ورزق منها عدة أولاد [(٤)] .

وجويرية سمعت من والدها والهيثمي ، وتوفيت سنة ٨٦٢ هـ بالقاهرة . [(٥)]

وزينب ولدت سنة ٧٩٢هـ وسمعت من والدها والهيثمي أيضاً كأختها وتوفيت سنة ٨٦٥ هـ بالقاهرة بعد أن كُفّت [(٦)] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٣٣ ، والمنهل الصافي ٧/٢٤٩ ، والضوء اللامع ٤/ ١٧٧ .

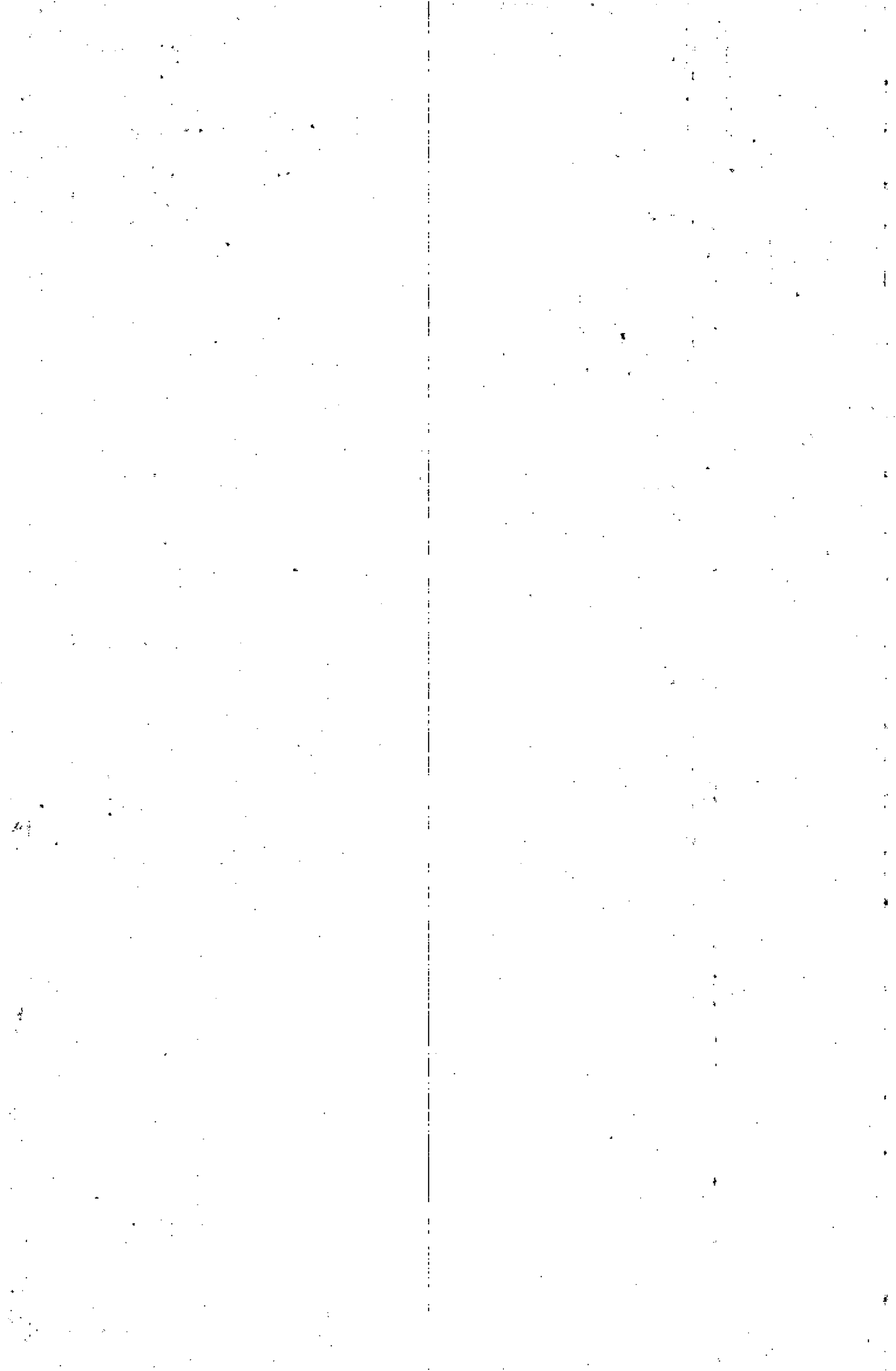
(٢) انظر : غاية النهاية ١/٣٨٣ ، إنباء الغمر ٥/١٧٣

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر ٤/١٧٦ والضوء اللامع ٨/٥٠ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٥/٢٠١ .

(٥) معجم الشيوخ لعمر بن فهد المكي ص ٤٠١-٤٠٢ .

(٦) المصدر السابق .



الفصل الثالث : دراسة الكتاب.

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تسمية الكتاب .

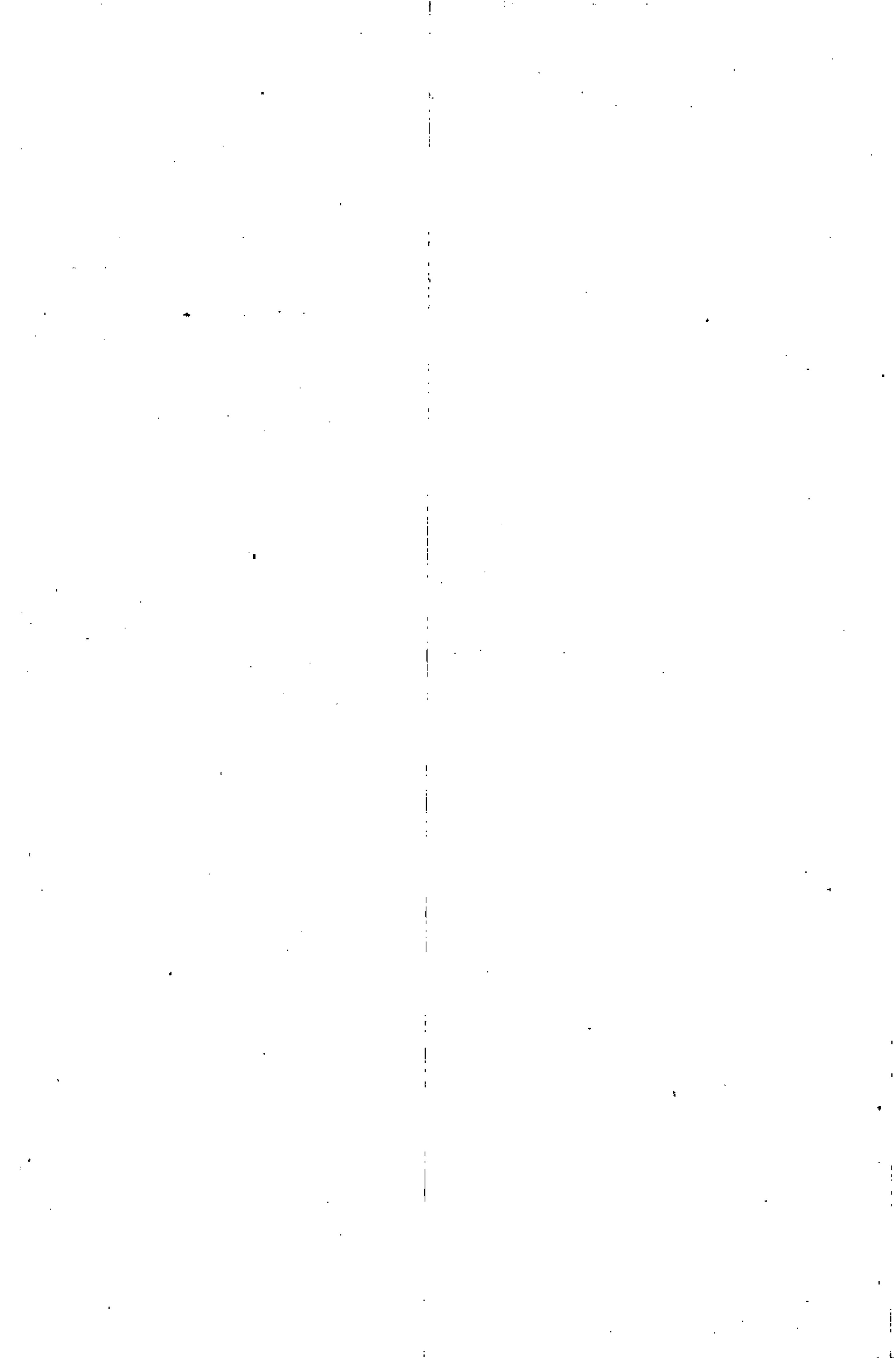
المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : القدر الذي شرحه الحافظ العراقي رحمه الله وبيان الموجود منه.

المبحث الرابع : شروح الترمذي ومكانة شرح العراقي بينها .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية .



المبحث الأول : تسمية الكتاب .

أكمل العراقي في كتابه هذا شرح ابن سيّد الناس الذي سمّاه « النَّفح الشذي في شرح جامع الترمذي » باقتراح من تلميذه الصفدي [1] ، ولم ينص الحافظ العراقي على اسم خاص لكتابه هذا في مقدمة شرحه ، ومن خلال النظر في نسخ الكتاب عموماً ، وخصوصاً ما كتبه الشارح بخطه منها ، والنظر في مصادر ترجمة الشارح ، وفي الكتب التي نقلت عن هذا الشرح وجدت أن أكثر هذه المصادر تسميه : شرح الترمذي أو شرح سنن الترمذي أو **تكملة شرح الترمذي** .

وهذا الأخير وهو (**تكملة شرح الترمذي**) هو المعتمد في تسميته ؛ وهو أدل على مضمون الكتاب وكونه إكمالاً لكتاب قبله ، ومما يؤكد هذا : ورود هذا الاسم مكتوباً بخط المؤلف في عدد من نسخ الكتاب [2] ، وبخط غيره أيضاً [3] . ووروده أيضاً في بعض سماعات النسخ على المؤلف نفسه [4] ، وتسميته بذلك عند بعض مترجميه كابن قاضي شهبة [5] وابن حجر [6] وابن فهد [7] والسيوطي [8] .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات للصفدي ٢٩٢/١-٢٩٣ ، والنفح الشذي بتحقيق د.أحمد معبد ٦٣/١ .

(٢) انظر مثلاً : الأصل-أ : (ل ١/ب) ، (ل ٣٣ /ب)، (ل ٦١ /ب) ، والأصل-ب (ل ١٤٠ /ب) .

(٣) انظر مثلاً : أول النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية ، وأول الأصل-ب .

(٤) انظر مثلاً : الأصل-أ (ل ١٩٠/ب) ، والأصل-ب ل٣٣/ب ، والورقة الأخيرة منه .

(٥) طبقات الشافعية ٣١/٤ .

(٦) المجمع المؤسس ٢٥٦/١ ، والمعجم المفهرس ص ٣٩٩ .

(٧) لحظ الألحاظ ص ٢٣٢ .

(٨) ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٧١ .

المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

اتفق المترجمون للعراقي على أن له كتاباً في شرح الترمذي أكمل به شرح ابن سيّد الناس ، ولا أرى حاجة للإطالة في إيراد الأدلة على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، لتقرر ذلك عند أهل العلم ، وإليك بعض الأدلة التي تنفي ورود أي شك في نسبته إليه بعد ذلك :

١- كثير من نسخ الكتاب مكتوبة بخط المؤلف نفسه [١] ، وفيها ما يدل على ذلك.

٢- إحالة المؤلف في كتاب التقييد والإيضاح لهذا الكتاب [٢] .

٣- وجود كثير من السماعات على النسخ وفيها أن الكتاب سمع على مؤلفه بقراءة ابنه أبي زرعة وابن حجر وغيرهما ، وأفردت ملحقاً في آخر الرسالة لإيراد السماعات الواردة في القسم المحقق .

٤- نقل كثير من أهل العلم عن هذا الكتاب ، كأبي زرعة ابن المؤلف [٣] ، وابن حجر وأكثر من النقل عنه في الفتح [٤] وغيره [٥] ، والعيني [٦] ، والسخاوي [٧] ، والسيوطي [٨] ، والمناوي [٩] وغيرهم .

(١) انظر مثلاً : الأصل (أ-ب) ، ونسخة المكتبة السليمانية برقم (٥٠٩) ، والنسخة ا المحفوظة بدار الكتب المصرية .

(٢) التقييد والإيضاح ص ١١٣ .

(٣) انظر مثلاً : تحفة التحصيل ص ١٦٣ ، والإطراف بأوهام الأطراف ص ١٣٨ .

(٤) انظر مثلاً : فتح الباري ١٦٢/٢ ، ٣٣٠/٢ ، ٤٠٦/٢ ، ٤١١/٢ ، ٤١٧/٢ ... .

(٥) انظر مثلاً : الإصابة ١٢٣/١، وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٥، التلخيص الحبير ٧/٢، كشف الستر ص ٧١ .

(٦) انظر مثلاً : عمدة القارئ ٢٣/٧ ، ٩٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٥ .

(٧) انظر مثلاً : المقاصد الحسنة ص ٦٠ ، القول البديع ص ٢٤ .

(٨) انظر مثلاً : الديباج ٣٤٠/٢، شرح سنن النسائي ٣٧/٢، التطريف في التصحيف ٢٢/١ .

(٩) انظر مثلاً : فيض القدير ٦٧/١ ، ٧٠/١ ، ٨٥/١ .

المبحث الثالث : القدر الذي شرحه الحافظ العراقي ، وبيان الموجود منه :

بدأ العراقي بتأليف كتابه قبل وفاة شيخه جمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢ هـ ، فقد قال الإسنوي في ترجمة ابن سيد الناس : (وشرح قطعة من الترمذي -يعني ابن سيد الناس- في نحو مجلدين ، وقد شرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي إكمالاً مناسباً لأصله)[1] ، بل ذكر ابن حجر في ترجمة الحافظ الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ عن شيخه العراقي أنه كان يرافق الزيلعي في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها، فالعراقي لتخريج أحاديث الإحياء والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب ، والزيلعي لتخريج أحاديث الهداية وتخريج أحاديث الكشاف) ا.هـ[2] ، وهذا النص يفيد اشتغاله بجمع مادة هذا الكتاب في مرحلة متقدمة من حياته ، وإن كنا لا نستطيع الجزم بأن اشتغاله بتخريج أحاديث الترمذي هو لكتاب التكملة .

وقد استمر العراقي في كتابة شرحه هذا، ومراجعته والإضافة عليه ، وكان ابنه أبو زرعة يقرؤه عليه بحضور جماعة من الحفاظ قراءة بحث وتدبر كما ذكره ابن فهد[3] ، وكما في السماعات الواردة في الأصل ، وحرص العراقي على إكمال شرحه إلا أن المنية عاجلته فتوفي قبل تمامه ، ولابد لنا عند الكلام على ما شرحه الحافظ العراقي من جامع الترمذي من تحديد الموضع الذي بدأ منه شرحه ، وكذا الموضع الذي وقف عنده .

◆ أما بداية هذا الشرح فقد صرّح به المؤلف في مقدمة الكتاب حين ذكر أن ابن سيّد الناس شرح جامع الترمذي وقال : (لكن اخترمته المنية قبل إكماله... ، وآخر ما رأيت منه بخطه شرحه لبعض باب ما جاء أنّ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام ...، فشرعت في البناء عليه من أول هذا الباب)[4] .

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٨٧ .

(٢) الدرر الكامنة ٢/٤١٧ .

(٣) لحظ الألحاظ ص ٢٣٢ ، وأفاد أن أبا زرعة بلغ في قراءة الكتاب على أبيه في أثناء باب ما جاء في الصوم بالشهادة .

(٤) النسخة المحمودية (ق ١/أ) .

وبهذا النص يُعرف أن العراقي بدأ شرحه من **أول باب ما جاء أنّ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام** ، وأما ما سبقه من الأبواب في جامع الترمذي فقد شرحه ابن سيّد الناس .

وهذا موافق لما وقفت عليه من نسخ الكتاب .

ومن الغريب ما ورد في مشيخة الشيخ برهان الدين الحلبي [وهو المعروف بسبط ابن العجمي][1] : (أنه – يعني العراقي- أكمل شرح الترمذي لابن سيّد الناس ، ثمّ استأنف العمل من أول الجامع ، وكتب عليه فأكمله)[2] ، وأخذ ابن طولون كلامه هذا فذكره بنصه[3] ، ولم يعزه لسبط ابن العجمي .

فقوله إنه استأنف العمل من أول الجامع ، لم يذكره غيره ممن ترجم للشارح ، ومنهم بعض تلاميذه ، كالتقي الفاسي والحافظ ابن حجر تلميذه الملازم له الذي نسخ مجلداً من شرحه هذا[4] واستفاد كثيراً من هذا الشرح في كتبه .

ويُبْعِدُ ما ذكره سبط ابن العجمي أيضاً أنّ العراقي كان حريصاً على إكمال الكتاب ، ولم يتمكن من إكمال الكتاب ، بل لم يبيّض أشياء مما كتبه ، فانصراف العراقي لشرح أول الكتاب الذي شرحه ابن سيّد الناس مع ما ذكرته مستبعد ، لا سيما أنه أثنى على شرح ابن سيد الناس في مقدمة كتابه هذا[5] .

◆ وأما الموضع الذي وقف عنده المؤلف في شرحه فقد بيّنه ابن فهد بدقة فقال في ذكر مصنفات العراقي : (تكملة شرح الترمذي لابن سيّد النّاس ، وهي من باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام إلى قوله في أثناء كتاب البر والصلة :

---

(١) وهو من تلاميذ الشارح كما تقدم في الكلام على تلاميذه .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١/٤ (الهامش) .

(٣) انظر : القلائد الجوهرية ٤٤٨/٢ .

(٤) انظر : المجمع المؤسس ٢٥٦/١ .

(٥) النسخة المحمودية (ق ١/أ) .

باب ما جاء في الستر على المسلمين ، ثلاثة عشر مجلداً خرج من ذلك إلى الصيام قريباً من ست مجلدات) [1] .

وظاهر قول ابن فهد أنّ العراقي لم يشرح باب ما جاء في الستر على المسلمين ، بل انتهى من شرح الباب الذي قبله وهو : (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) [2] ، وهذا موافق لما وقفت عليه من نسخ الكتاب ؛ فقد جاء في أول النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية برقم (٥١٣) : (الأخير من شرح الترمذي للحافظ العراقي ، من باب ما جاء في الثبات عند القتال من الجهاد إلى باب ما جاء في شفقة المسلم وهو آخر ما انتهى إليه الشارح ولم يكمل الكتاب) ، وجاء في آخرها في الهامش : (رأيت بخط الحافظ ابن حجر على هذا المجلد من الأصل : هذا آخر ما وجد بخط شيخنا أبي الفضل من شرح الترمذي ، ومات قبل تكميله رحمه الله تعالى) [3] .

وهذا تحديد لما أنجزه المؤلف في مسودة الكتاب ، لأن ابن حجر نفسه بيّن أن الذي بيّضه المؤلف من شرحه كان إلى آخر كتاب اللباس [4] .

ويُشكل على تحديد ما أنجزه في المسودة قول ابن حجر في المجمع المؤسس : (والذي بيّض من تكملة شرح الترمذي كثيراً ، وكان قد أكمله في المسودة أو كاد) [5] . لكن يمكن أن يقال إن التحديد الذي ذكرته أولاً بناه على ما وقف عليه ورآه ، والثاني بناه على خبر نُقِل إليه بدليل قوله : (أو كاد) ، فلو كان اطلع على ذلك لجزم به ، ولعل المؤلف اشتغل بشرح بقية الكتاب ، لكنه لم يحرره فيخرجه للناس، والله أعلم .

---

(١) لحظ الألحاظ ص ٢٣٢ .

(٢) وهو الباب الثامن عشر من كتاب البر والصلة .

(٣) تنبيه : أُلحق في آخر هذه النسخة بعد باب ما جاء في شفقة المسلم ، شرح باب رقم ٣٨ من كتاب البيوع ، وفي آخره كتبت هذه العبارة التي نقلتها ، وكتاب البيوع قبل كتاب البر والصلة بعدة كتب .

(٤) المعجم المفهرس ص ٣٩٩ .

(٥) المجمع المؤسس ٢٥٦/١ .

وحدد ابن قاضي شهبة تلميذ المؤلف ما وصل إليه العراقي بقوله : (فكتب منه نحو عشر مجلدات إلى دون ثلثي الجامع)[1] . وهو تقدير تقريبي ليس ببعيد عما سبق[2] .

وذكر ابن قاضي شهبة أنه في عشر مجلدات ، وكذا قال ابن القاضي في درة الحجال[3] ، وقال السخاوي إنه في تسع مجلدات[4] ، ولم يصل إلينا جميع ما كتبه المؤلف بخطه لمطابقة ما ذكروه ، والله أعلم .

تنبيه :

هناك خرم في مخطوطات الكتاب ، وهو شرح أبواب السفر وأبواب الزكاة ، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من نسخ الكتاب التي ذكرها فهارس المكتبات ، يسر الله العثور عليه .

---

(١) طبقات الشافعية ٣١/٤ .

(٢) وقال السخاوي في فتح المغيث ٣٥/٣ عن هذا الشرح : (وانتهى فيه إلى النصف) ، وهو تقدير صحيح أيضاً فإنه على ما ذكره ابن حجر وابن فهد يكون آخر ما شرحه العراقي حديث رقم ١٩٢٩ ، وأحاديث جامع الترمذي تبلغ ٣٩٥٦ حديثاً حسب ترقيم طبعة أحمد شاكر .
ولا يعارض قولُ السخاوي هذا قول ابن قاضي شهبة المذكور والذي فيه أنه بلغ فيه دون ثلثي الجامع ؛ لأن هذا التقدير تقريبي ، وهو صحيح أيضاً باعتبار قدر الأحاديث لا عددها ، يوضحه أننا إذا نظرنا في سنن الترمذي بتحقيق الدعاس نجد أن ما شرحه العراقي من السنن يبلغ ستة أجزاء إلا قليلاً من أصل عشرة أجزاء .

(٣) درة الحجال ١١٣/٣ .

(٤) الضوء اللامع ١٧٣/٢ .

المبحث الرابع: شروح الترمذي ومكانة شرح العراقي بينها.

أولاً : شروح الترمذي :

١- عارضة الأَحْوَذِيّ[1] في شرح الترمذي.

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.

وهو شرح لكامل جامع الترمذي ، قال السيوطي : (لا نعلم أنّه شرحه أحد كاملاً إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب عارضة الأَحْوَذِيّ)[2] ، وهو من الشروح الموضوعية لكنه مختصر في الجملة كما نص عليه مؤلفه في مقدمته[3] ، ولذا فإنه يجمع الأبواب التي في معنى واحد فيشرحها جميعاً في موضع واحد[4] ، وربما ترك بعض الأبواب بدون تعليق عليها مطلقاً[5] ، وقد عني مؤلفه بالحكم على الحديث إما بتلخيص حكم الترمذي على الحديث ، وإما بإنشاء حكم مستقل ، ويذكر أحياناً بعض من أخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة دون استقصاء ، ولم يلتزم تخريج أحاديث الباب ولا الاستدراك على الترمذي فيما لم يذكره منها ، وإن كان فعل ذلك قليلاً لكنه أحياناً

---

(١) ذكره مؤلفه بهذا الاسم في مواضع من شرحه ، قال ابن خلّكان : (ومعنى عارضة الأَحْوَذِيّ : فالعارضة: القدرة على الكلام يقال : فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام ، والأَحْوَذِيّ: الخفيف في الشيء لحذقه ، وقال الأصمعي : الأَحْوَذِيّ المشَمِّر في الأمور القاهر لها الذي لا يَشِذُّ عليه منها شيء، وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة) . [انظر : عارضة الأحوذي ٥/١ و ٣١٩/١٣ ، ووفيات الأعيان ٢٩٧/٤]

(٢) قوت المغتذي ١٥/١ ، ويرد عليه شرح ابن رجب الحنبلي فإنه شرح كامل الترمذي ، لكن فُقد غالبه بعد وفاة مؤلفه بيسير كما سيأتي .

(٣) عارضة الأَحْوَذِيّ ١/ ٥ .

(٤) انظر مثلاً : عارضة الأحوذي ٥٠/١ وَ ٢٠٩/٢-٢١٨ وَ ٢٢٧/٥-٢٨١ .

(٥) انظر : النفح الشذي بتحقيق د. أحمد معبد ٧١/١ ، ومثال ذلك : باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء [عارضة الأَحْوَذِيّ ٢/٢] ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة [عارضة الأَحْوَذِيّ ٣/ ١٢٢] ، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع [عارضة الأَحْوَذِيّ ٣٨/٥] .

لا يذكر مخرجيها ، وأحياناً يذكر معانيها دون ألفاظها [1] ، ولمؤلفه عناية ظاهرة ببيان غريب الحديث ، وكلامه مفيد في المسائل الفقهية والأحكام المستنبطة من الحديث ، ويستطرد أحياناً بذكر الخلاف في مذهب المالكية في بعض المسائل الفقهية الفرعية ، فانتقده أبو الطيب السندي في ذلك وقال : إنه أطال الكلام في شرحه هذا على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، ولم يتعرض لكثير من الألفاظ المحتاجة إلى بيان [2] .

وهو مطبوع في سبع مجلدات : ثلاثة عشر جزءاً ، وهي طبعة رديئة كثيرة الأخطاء ؛ قال الشيخ أحمد شاكر عن أحد فصول هذا الشرح : إنّ طابعيه حرّفوه حتى لا يكاد يُفهم [3] .

٢- النَّفْحُ الشذي [4] في شرح جامع الترمذي [5] .

لأبي الفتح محمد بن محمد اليَعمري المصري الشافعي المعروف بابن سيّد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ هـ .

ويبدأ من أول جامع الترمذي حتى باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام من كتاب الصلاة إذ توفي مؤلفه قبل تمامه ، وهو شرح موضوعي ، اعتنى فيه شارحه بتخريج أحاديث الباب التي خرجها أو أشار إليها الترمذي ، والاستدراك على الترمذي فيما فاته منها ، وبالكلام على ما يتعلق بسند الحديث عند الترمذي من الكلام على علة الحديث والتعريف برواته وإيضاح ما يحتاج للبيان من أحكام الترمذي وعباراته ،

---

(١) انظر مثلاً : عارضة الأحوذي ٧٥/١ و ٩٥/٧ و ٢٦٥/١٣ .

(٢) شرح أبي الطيب السندي لجامع الترمذي ١ / ٤-٥ .

(٣) جامع الترمذي ٨٩/١ .

(٤) النَّفْح : هو الريح ، يقال : نَفَح الطيب أي فاح ؛ وله نفحة طيّبة ، والشَّذِي : مأخوذ من الشذا وهو حِدّة ذكاء الرائحة ، والشذو : المسك أو ريحه .
[انظر : الصِّحاح ٤١٢/١ و ٢٣٩٠/٦ ، والقاموس المحيط ص ١٦٧٥] .

(٥) قام بتحقيق أكثره فضيلة الشيخ د.عبد الرحمن بن صالح محيي الدين في رسالته لمرحلة الدكتوراه ، وحقق جزءاً يسيراً منه د.أحمد معبد عبد الكريم ، وطبع في مجلدين .

كما بيّن غريب الحديث ، ودلالته الفقهية واختلاف العلماء فيها ، وغالباً ما يكتفي بمسألة فقهية واحدة [1] ، ومنهجه ومنهج العراقي متشابهان في الجملة .

- **تكْمِلة شرح الترمذي .**

لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين المصري الشافعي المعروف بالعراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق قِسم منه ، وتقدم بيان أنّ هذا الكتاب تكملة لكتاب النفح الشذي الذي ذكرته قبله ، وأنّ مؤلفه العراقي عاجلته المنية قبل أن يكمل شرح جامع الترمذي، وسيأتي في المبحث التالي الكلام على منهجه فيه .

- ثمّ أكمل **أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي شرحَ والده** ، قال عبد الرؤوف المناوي لما ذكر شرح العراقي هذا : (ولم يَكْمُل فكمّله ولده) [2] ، قال د.أحمد معبد: ولم أقف على نسخة من تلك التكملة ، أو نقول عنها [3] .

- **تكملة (شرح الترمذي للعراقي) لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن المصري الشافعي المعروف بالسخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .**

ذكر مؤلفه السخاوي أنّه كتب منه أكثر من مجلدين في عدة أوراق من المتن [4] ، يعني متن جامع الترمذي ، وهذا يدل على توسعه في هذا الشرح [5] ، خصوصاً في تخريج الأحاديث يدل على ذلك إحالته في كتابه المقاصد الحسنة على تكملته هذه لاستيفاء بقية أحاديث الباب مع أنه ذكر كثيراً منها في المقاصد ، مثاله : قوله بعد تخريجه لأحاديث عدة في ذم الفحش ومنها حديث:« إنّ شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه»، قال : (وقد استوفيت ما في المعنى فيما كتبته من تكملة

---

(١) انظر : النفح الشذي – مقدمة محققه د.عبد الرحمن محي الدين – ١/٥٤ .
(٢) شرح المناوي لألفية السيرة – مخطوط– [ل ٣/أ] .
(٣) النفح الشذي – مقدمة محققه د. أحمد معبد – ١/٧٦ .
(٤) الضوء اللامع ٨/١٦ ، وانظر : إرشاد الغاوي ل ٧٩/أ ، وفتح المغيث ٤/٣٥ ، وكتاب الحافظ السخاوي وجهوده في الحديث وعلومه ١/٢٣٧ .
(٥) النفح الشذي – مقدمة محققه د. أحمد معبد – ١/٧٦ .

شرح الترمذي) ا.هـ [(١)] ، والحديث المذكور أخرجه الترمذي في الباب التاسع والخمسين من كتاب البر والصلة، وكذا قوله عقب حديث : «ليس شيء أكرم على الله من المؤمن»: (وقد أشبعت الكلام عليه فيما كتبته على الترمذي في باب ما جاء في تعظيم المؤمن قبيل الطب) [(٢)] ، وهذا هو الباب الخامس والثمانون من كتاب البر والصلة [(٣)] .

ويظهر أنّ السخاوي بدأ شرحه من الموضع الذي وقف عنده العراقي في شرحه ، وهو – كما تقدم – نهاية الباب الثامن عشر من كتاب البر والصلة ، ولم أجد ما يبين الموضع الذي وقف عنده السخاوي ، إلا أن تحديده لما شرحه بأنه عدة أوراق من المتن يفيد بأنه لم يكمل الكتاب ، ويمكن الاطمئنان إلى أنه انتهى من إكمال شرح كتاب البر والصلة لأنه في المثال الثاني المتقدم أحال إلى أواخر كتاب البر والصلة .

قال د. أحمد معبد عن تكملة السخاوي هذه : (لم أقف على نسخة منها ، رغم البحث الدائب) [(٤)] .

٣- شرح الترمذي .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

وهو شرح لجامع الترمذي كاملاً –ومنه كتاب العلل الذي في آخره–، إلا أنه فُقِد غالبه ،

---

(١) انظر : المقاصد الحسنة ص ٣٥٠ .

(٢) انظر : المقاصد الحسنة ص ٣٤٤ .

(٣) وفي كتاب البر والصلة سبعة وثمانون باباً ، ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله في تخريج حديث :«تهادوا تحابوا» : (وقد بينت ذلك مع ما وقفت عليه من معناه في تكملة شرح الترمذي) ، ولم يبين في أي باب من أبوابه ، والأقرب أنه بيّن ذلك في شرحه لباب حث النبي ﷺ على التهادي ، وهو الباب السادس من كتاب الولاء والهبة ، وهو بعد كتاب البر والصلة بثلاث كتب، ويحتمل أنه تكلم عليه في باب ما جاء في المنحة ، وهو الباب السابع والثلاثون من كتاب البر والصلة ، وأحال إليه أيضاً في استجلاب ارتقاء الغرف في شرح حديث : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » ، وهذا الحديث هو الباب التاسع والأربعين من كتاب البر والصلة في جامع الترمذي . [انظر : المقاصد الحسنة ص ١٧٩-١٨٠] .

(٤) النفح الشذي – مقدمة محققه د. أحمد معبد – ٧٦/١ .

قال ابن قاضي شهبة : (وقد احترق غالب ما عمله من شرح الترمذي في الفتنة)[1] ، أراد بالفتنة فتنة تيمورلنك التتري ومن معه عندما دخلوا دمشق سنة ٨٠٣ هـ ووقع منهم فساد وقتل وإحراق للبيوت[2] ، والذي وُجد من هذا الشرح قطعتان : أولاهما شرح كتاب العلل وهو مطبوع ، وقطعة أخرى نحو عشرة أوراق من شرح كتاب اللباس[3] ، وكُتب عليها : (ملك يوسف بن عبد الهادي وهي بخط ابن رجب) وهذه الكتابة دالة على أن ابن عبد الهادي -على قرب زمنه من ابن رجب وعنايته بكتب الحنابلة- لم يقف على بقية الكتاب ، إذ لو كان عنده جميع هذا الكتاب لما وجدنا ذكر تملكه على أول هذه الأوراق ، كما أنّ خلوّ المصنفات من النقل عنه والإفادة منه دالّ على أنه لم يكن متداولاً بين أهل العلم خاصة ، وأن مثله لا يزهد فيه[4] .

وهذا الشرح أثنى عليه ابن حجر وقال إنه أجاد فيه ، وذكر أنه في نحو عشرة أسفار[5] ، وقال يوسف بن عبد الهادي : وهو كتاب جليل[6] ، وذكر السخاوي في ترجمة علي ابن محمد الطرسوسي أنّ الطرسوسي سمع ابن رجب يقول : أرسل إليّ الزين العراقي يستعين بي في شرح الترمذي[7] .

---

(١) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة -مخطوط- [٣/٤٨٨/أ] بواسطة الجوهر المنضّد ص ٤٩ .

(٢) انظر : إنباء الغمر ٤/٢٠٨-٢٠٩ .

(٣) وهي محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، واطلعت على صورة فلمية لها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم (٢/١٤٨٩م) من ل ٨٢ إلى ل ٩١ .

(٤) انظر : شرح العلل لابن رجب مقدمة محققه د.همام سعيد ١/٢٧٩ ، وفتح الباري لابن رجب مقدمة محققيه ١/٢٩ . ولم يقف الشيخ عبد القادر بن بدران الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ على شرح ابن رجب وقال : (ولقد اطلعت على مؤلفاته كلها ما عدا شرح الترمذي ، ولكثرة ما أدهشني فيها سألت الله أن أطلع على شرح الترمذي) . [انظر : الجوهر المنضد ص ٥٠ (الحاشية)]

(٥) إنباء الغمر ٣/١٧٦ .

(٦) الجوهر المُنَضد ص ٥٠ .

(٧) الضوء اللامع ٥/٣٢٨ . قلت : ما ذكره من استعانة العراقي بابن رجب في شرحه هو من قبيل ما يكون بين العلماء من تذاكر العلم والتباحث فيه ، وقد رافق ابن رجب العراقي في السماع كثيراً ،

ومن خلال القطعة الصغيرة التي بقيت منه يمكن أن نتعرف على بعض ملامح الشرح ، فهو من الشروح الموضوعية الواسعة ، اعتنى فيه مؤلفه بتخريج ما خرجه الترمذي وما أشار إليه ، وتوسع في ذلك[(١)] ، مع الحكم على الأسانيد ، ثم يبين ابن رجب بعد ذلك فقه الحديث وما يستنبط منه ، ذاكراً أقوال الفقهاء واختلافهم[(٢)] .

٤- إنجاز الوعد الوَفي بشرح جامع الترمذي .

لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المصري الشافعي المعروف بابن المُلَقِّن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة شستربيتي بخط المؤلف[(٣)] ، وهي من أول الكتاب حتى أول باب كيف الجلوس في التشهد ، وبمطالعتي لأبواب متفرقة من هذا الشرح وجدت أنه استمده من شرح ابن سيد الناس المتقدم ، وكأنه تلخيص وترتيب له .

وذكر ابن حجر أنّ ابن المُلَقِّن شرح البخاري ثم شرح زوائد مسلم عليه ثم زوائد أبي داود عليهما ثم زوائد الترمذي على الثلاثة في هذا الكتاب[(٤)] ، والذي رأيته في النسخة المذكورة أنه يشرح جميع الأحاديث لا زوائده فقط ، مع أنه يذكر في شرحه أن الحديث أخرجه الشيخان أو مسلم ، فالله أعلم .

ويُشبه أن تكون هذه الاستعانة في نحو حديث لم يُوقَف عليه ، وقول لم يُعثَر عليه وأمثال ذلك ، وتقدم أنّ العراقي والزيلعي كانا يترافقان في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا اعتنيا بتخريجها ، وعلى كلٍ فالقصة دالة على علو منزلة ابن رجب وتواضع العراقي ، ومن تواضعه أيضاً إرساله إلى تلميذه ابن حجر يسأله في تخريج حديث ، ذكر نص رسالته السخاوي .

[انظر: إنباء الغمر ١٧٥/٣ ، والدرر الكامنة ٤١٧/٢ ، والجواهر والدرر للسخاوي ٣٣٩/١] .

(١) ومما يبين ذلك أنه يطيل النفس في شرحه لصحيح البخاري في بعض الأحاديث ثم يقول : (وقد بسطنا القول فيها في شرحنا على الترمذي) . انظر : فتح الباري لابن رجب ٢٨/١ .

(٢) وانظر : شرح علل الترمذي تحقيق د.همام سعيد ٢٧٩/١-٢٨٥ .

(٣) برقم (٥١٨٧) ، وعدد أوراقها ١٥٣ ورقة ، وفي أولها نقص حيث ذهب منه كثير من مقدمة مؤلفه، وبأثنائها خروم ، وحصلت على مصورة منها .

(٤) إنباء الغمر ٨٠٤/٥ .

٥- العَرْف[1] الشّذي على جامع الترمذي .

لسراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان المصري الشافعي المعروف بالبلقَيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ .

ذكره مترجموه كابن ناصر الدين[2] وابن قاضي شهبة[3] وابن حجر ونَقل عن البرهان الحلبي أنه قُرئ على مؤلفه مجلدٌ من شرحه[4] ، وأحال إليه مؤلفه في كتابه الآخر المسمّى: (محاسن الاصطلاح) في سبعة مواضع[5] .

ولم يُكمل البُلقَيني شرح الترمذي ، قال ابن قاضي شهبة : كتب منه قطعةً صالحة[6] ، وقال حاجي خليفة : (ولم يُكمله)[7] ، ولم يبيّنا الموضع الذي وقف عنده ، وبمراجعة مواضع إحالات مؤلفه إليه نجد أنه أحال إلى كتاب الطهارة والصوم والبيوع وصفة القيامة والدعوات ، وكتاب الدعوات هو الكتاب قبل الأخير من كتب جامع الترمذي ، أحال إليه المؤلف في تخريج حديث كفارة المجلس[8] وقال : (وقد بسطت القول في ذلك في العَرف الشذي على جامع الترمذي فلينظر منه)[9] ، فهذه الإحالة تحتمل أمرين : أحدهما أنه قارب إكمال الشرح ، وهذا لا يتفق مع ظاهر العبارة التي تقدمت عن تلميذه

---

(١) العَرْف : الريح طيّبةً كانت أو مُنْتنة ، وأكثر استعماله في الطيّبة ، وهو المراد هنا .
[انظر : القاموس المحيط ص ١٠٨٠] .

(٢) توضيح المشتبه ٥٩٢/١ .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٢/٤ .

(٤) المجمع المؤسس ص ٣٠٢ ، وانظر أيضاً : الضوء اللامع ١٣٩/١ .

(٥) انظر محاسن الاصطلاح ص ٢٣٤ و ٢٤٢ و ٢٦٤ و ٤٥٥ و ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٧٣٢ .

(٦) طبقات الشافعية ٤٣/٤ .

(٧) كشف الظنون ٥٥٩/١ .

(٨) والترمذي أخرجه في كتاب الدعوات (٣٩-باب ما يقول إذا قام من المجلس) ٤٩٤/٥ رقم ٣٤٣٣ .

(٩) محاسن الاصطلاح ص ٢٦٤ .

ابن قاضي شهبة[1] ، والثاني : أنه كان يشرح مواضع منه بحسب ما يتفق له فتارة يشرح من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره .

وذكر ابن فهد أنّ للبلقِيني شرحان على الترمذي أحدهما صناعة والآخر فقه[2] .

وذكر د. أحمد معبد أنه لم يقف على شيء مما شرحه البلقيني ، ولا على نقول منه[3] .

٦- شرح الترمذي .

لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي المصري الشافعي المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

ذكره له السخاوي ، وقال : (كان شرع فيه في سنة ثمان وثمانمائة في الدروس أوّل ما ولي درس الحديث بالشيخونية، فكتب منه قدراً بمجلدة مسودة ، وفتر عزمه عنه ، ولو كَمُل لجاء في خمسة عشر سِفراً أو ستة أسفار كبار حسبما قرأته بخطه في موضعين)[4] ، وذكره له أيضاً البِقاعي والسيوطي[5] ، وأحال إليه مؤلفه في الفتح[6] والنكت[7] والدراية[8] ، ونقل عنه المناوي في فيض القدير في شرح رواية : (لا يقبل الله صلاة من غير طهور)[9] ، وهذا النقل والإحالات التي قبله كلها في الطهارة ، وذكر السيوطي وأبو الطيب السندي أنهما لم يقفا على شرح ابن حجر هذا[10] .

---

(١) ويؤيد هـذا قول ابن حجر عن البلقيني: (ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل ، لأنه كان يشرع في الشيء فلسعة علمه يطول عليه الأمر) . [إنباء الغمر ١٠٨/٥] .

(٢) لحظ الألحاظ ص ٢١٦ .

(٣) النفح الشذي – مقدمة محققه د.أحمد معبد – ٨٠/١ .

(٤) الجواهر والدرر ٦٧٦/٢ .

(٥) انظر : ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتاب الإصابة لشاكر عبد المنعم ١٩٧/١ .

(٦) فتح الباري ٣٣٠/١ .

(٧) النكت على ابن الصلاح ٤١٠/١ .

(٨) الدراية ١١/١ .

(٩) فيض القدير ٤١٥/٦ .

(١٠) انظر : قوت المغتذي ١٥/١ ، شرح أبي الطيب السندي ٤/١ .

٧- قوت المغتذي على جامع الترمذي .

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المصري الشافعي المعروف بالسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

وهو تعليق مختصر على نمط ما علقه السيوطي على الصحيحين وسنن أبي داود كما نص عليه مؤلفه في مقدمته[١] ، وهو شرح بالقول[٢] ، ولذلك قال أبو الطيب السندي : إن السيوطي تكلم على نُبذ من الألفاظ فقط[٣] ، و لم يلتزم تخريج ما قال فيه الترمذي : (وفي الباب) لما قصده من الاختصار ، واعتمد كثيراً على شرح ابن سيد الناس وتكملته للعراقي[٤] . وهو مطبوع .

تنبيه : لابن حجر كتاب آخر يتعلق بجامع الترمذي ، وهو في تخريج أحاديث الباب، واسمه : (اللباب في تخريج ما يقول فيه الترمذي : وفي الباب)، هكذا سمّاه البقاعي ، والسيوطي لكنه قال : (في شرح ما يقول ...)، وسمّاه السخاوي : (العجاب في تخريج ...)، وقال : (كتب من أوائله قَدْرَ ستة كراريس ، لو كَمُل لجاء في مجلد ضخم) ، وقال البقاعي : (ثلاثة كراريس) ، قال د.شاكر عبد المنعم : (توجد منه نسخة عنوانها "أحاديث عن الترمذي" كتبها الحافظ ابن حجر في مكتبة شهيد علي [١٦/٥٦ (١١١-١١٢) ق] وعنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية) ، ولم يتيسر الوقوف على هذه النسخة للتحقق من ذلك ، لكن ذكر السيوطي في قوت المغتذي أنه لم يقف عليه .

[انظر : الجواهر والدرر ٦٦٦/٢ ، ونظم العقيان ص ٥٠ ، وقوت المغتذي ١٥/١ ، وابن حجر العسقلاني لشاكر عبد المنعم ٢٣٥/١] .

(١) قوت المغتذي ١٤/١ .

(٢) الشرح بالقول : هو الذي يقصد فيه الشارح إلى ما يراه بحاجة للشرح من ألفاظ المتن المشروح ، فيذكر ذلك اللفظ ، ويُصدرها بكلمة : (قوله) ، ومن أمثلة كتب الشرح بالقول كتاب فتح الباري لابن حجر . [انظر : النفح الشذي بتحقيق د. أحمد معبد ٩١/١] .

(٣) شرح أبي الطيب السندي ١/ ٤ .

(٤) انظر : النفح الشذي بتحقيق د.أحمد معبد ٨٢/١ .

٨- شرح الترمذي لمجد الدين محمد بن طاهر الصديقي الفَتّني الهندي المتوفى سنة ٩٨٦ هـ.

أحال إليه مؤلفه في كتابه مجمع بحار الأنوار [١] ، وذكر المباركفوري أنه لم يقف عليه ، وأنه لا يعلم هل أتمه أم لا ؟ [٢] .

٩- شرح الترمذي لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني المتوفى سنة ١١٣٩ هـ

طبع مع جامع الترمذي بمصر [٣] .

١٠- شرح الترمذي لعبد القادر بن إسماعيل الحسيني القادري (ت ١١٧٨ هـ) [٤] .

ذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي [٥] .

١١- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي .

لأبي العُلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعروف بالمباركفوري المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ .

(وهو أوسع شروح الترمذي المطبوعة حالياً ، حيث يقع في عشرة مجلدات ، مع مقدّمة ضافية ، تقع في جزئين في مجلد ،وهو شرح بالقول) [٦] ، وقد بيّن منهجه ابن أخيه الشيخ أبو الفضل عبد السميع المباركفوري فذكر أن المؤلف التزم خمسة عشر أمراً في شرحه ، ومنها : الترجمة لرواة الحديث ، وتخريج ما رواه الترمذي وما أشار إليه ، وتخريج أحاديث في الباب لم يذكرها ، وبيانه لمذاهب الفقهاء ، والترجيح في المسائل التي ذكر الترمذي الخلاف فيها ، والكلام على أحكام الترمذي على الأحاديث [٧] .

---

(١) مجمع بحار الأنوار ٨/٢ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي ٣٨٤/١ .

(٣) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ٣٨٥/١ .

(٤) انظر : كشف النقاب ١٦٨/١ .

(٥) انظر : تاريخ التراث العربي ٣٠٣/١ ، وذكر أن منه نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٢٥/١، ١٣١ (ج ٢، ٣ ، ٤) وبها خروم . وانظر أيضاً : الفهرس الشامل للتراث العربي ٩٩١/٢ .

(٦) انظر : النفح الشذي – مقدمة محققه د.أحمد معبد – ٨٤/١ .

(٧) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ١٠٥/٢-٢٠٧ .

واستفاد المباركفوري كثيراً من شرح ابن سيد الناس وتكملة العراقي .

١٢- حواشي على جامع الترمذي لأحمد علي بن لطف الله السهارنفوري الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٧ هـ [(١)] .

وهي تعليقات يسيرة مختصرة جداً ، غالبها في ضبط الأسماء وبيان الغريب ، وطبعت مع متن جامع الترمذي بحيث يكون التعليق فوق اللفظ المعلّق عليه في نفس المتن .

١٣- نفع قوت المُغتذي لعلي بن سليمان الدمْنَتي البَجَمْعَوي المالكي المغربي المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ .

وهو تلخيص لشرح السيوطي المتقدم باسم : قوت المغتذي ، وهو مطبوع بحاشية الترمذي في باكستان في مجلد ومعه حواشي السهارنفوري والعرف الشذي للكشميري الآتي ذكرهما .

١٤- هدية اللوذعي بنكات الترمذي لأبي الطيب شمس الحق بن أمير علي العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ [(٢)] .

١٥- الكوكب الدري على جامع الترمذي لمحمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي الحنفي المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ [(٣)] .

طبع في لاهور الهندية سنة ١٣٥٢ هـ ، وهو في أربع مجلدات .

١٦- التقرير للترمذي لمحمود حسن بن ذي الفقار الديوبندي الحنفي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ .

وهي تعليقات متفرقة في تقرير مذهب الأحناف ، وردِّ الاعتراضات التي ترد عليه [(٤)] ، رتّبه أحد تلاميذه [(٥)] ، وهو مطبوع بأول جامع الترمذي ، مع نفع قوت المغتذي المتقدم ذكره .

---

(١) انظر : جهود مخلصة في خدمة السنة ص ٨٩ .

(٢) انظر : جهود مخلصة في خدمة السنة ص ١٣٠ .

(٣) انظر : جهود مخلصة في خدمة السنة ص ٢٤٤ .

(٤) انظر مقدمة الناشر لكتاب التقرير ص ٢ .

(٥) انظر جهود مخلصة في خدمة السنة ص ٢٣١ .

١٧- العَرْفُ الشَذي على جامع الترمذي . لمحمد أنور شاه الكشميري الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ

وهو شرح كتبه تلميذه محمد جراغ من إملاء شيخه لما كان يشرح جامع الترمذي[١] ، وهو شرح بالقول ، (عنى المؤلف ببيان أدلة الحنفية في المسائل المختلف فيها ، وكشف الحال عن أدلة المذاهب الأخرى باستيعاب)[٢] ، ولم يلتزم تخريج أحاديث الباب ، ويعتبر من الشروح المختصرة عموماً ، طبع في مجلد في باكستان مع نفع قوت المغتذي المتقدم ذكره .

١٨- حياة المهجة وإيضاح الوجهة على سنن الحافظ الحجة أبي عيسى الترمذي[٣] .

لأبي الطيب محمد بن عبد القادر السندي الحنفي المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ[٤] .

وهو شرح مختصر بالقول ، وقال في مقدمته : (استخرت الله تعالى أن أشرح شرحاً يحل جميع ألفاظه إلا ما شذّ)[٥] ، قال د.أحمد معبد : (لم أجد مؤلفه التزم بشرطه هذا من شرح جميع الألفاظ أو أغلبها ، بل وجدته ترك الكثير مما شرحه السابقون ...، كما أنه تارة يُخرج ما أشار إليه الترمذي بقوله : وفي الباب ، وتارة يتركه)[٦] .

---

(١) انظر : العرف الشذي ص ٤٥-٤٦ .

(٢) انظر : جهود مخلصة ص ٢٣٤ .

(٣) منه نسخة مخطوطة في مجلدين في المكتبة المحمودية برقم ٥١٩-٥٢٠ ، ومنها أخذت الاسم الكامل للكتاب .

(٤) انظر : مقدمة المؤلف المذكور لشرحه ، وتاريخ التراث العربي ١/٣٠٣ .

(٥) شرح أبي الطيب السندي ١/٥ .

(٦) النفح الشذي بتحقيق د.أحمد معبد ١/٨٣ .

١٩- الطيب الشَذي على الجامع الترمذي لإشفاق الرحمن الكاندهلوي دلهي ١٩٣٤ م[١] .

٢٠- معارف السنن شرح سنن الترمذي . لمحمد يوسف البِنّوري الحنفي المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ

وهو شرح بالقول ، توسع في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الحنفية وغيرهم ، واعتنى ببيان أدلة الحنفية ، وذكر في مقدمته أنه لن يخرج أحاديث الباب إلا نادراً لأنه أفرده بالتأليف في كتاب سمّاه : "لب اللباب في تخريج ما يقول الترمذي : وفي الباب"، وحرص فيه على جمع أقوال شيخه الكشميري[٢] ، طُبع في ست مجلدات ، ولم يكمل شرح الجامع، بل بلغ فيه إلى آخر كتاب الحج .

تنبيهات

الأول : ذكر بروكلمان أن للحسين بن مسعود البغوي شرحاً على الترمذي[٣] ، وتابعه فؤاد سزكين وقال إن القسم الأخير من هذا الشرح موجود في المكتبة المحمودية (٣٥)[٤] ، ولم أقف عليه في فهرس المكتبة المحمودية ، كما أني لم أر في مصادر ترجمة البغوي التي وقفت عليها أن له شرحاً على الترمذي[٥] .

الثاني : ذكر بروكلمان أن محمد بن عقيل البالسي اختصر شرح الترمذي لابن سيد الناس ، وهو وهم ، والبالسي اختصر جامع الترمذي نفسه كما حققه د.أحمد معبد[٦] .

الثالث : ذكر صاحب كشف الظنون من شروح الترمذي شرحاً لزين الدين عبد الرحمن ابن أحمد ابن النقيب في نحو عشرين مجلداً ، وقال : إنّه احترق في الفتنة ، وفرّق بينه وبين

---

(١) انظر : تاريخ التراث العربي ١/٣٠٣ ، وجهود مخلصة ص ٢٣٦ .

(٢) انظر : معارف السنن ١/ ١-٢ .

(٣) تاريخ الأدب العربي ١/١٩٠ .

(٤) تاريخ التراث العربي ١/٣٠٢ .

(٥) وانظر : النفح الشذي بتحقيق د.أحمد معبد ١/٧٠ .

(٦) انظر : النفح الشذي بتحقيق د.أحمد معبد ١/٥٨-٨٦ .

شرح ابن رجب المتقدم ، وهو خطأ ظاهر ، والوصف الذي ذكره هو لشرح ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد زين الدين الحنبلي ، وتقدم .

الرابع : ذكر سزكين من شروح الترمذي : شرحاً لسراج أحمد السرهندي ، وذكر أنه مطبوع[1] ، ولم أذكره هنا لأن المباركفوري ذكر أنه باللغة الفارسية[2] .

(١) تاريخ التراث العربي ١/٣٠٣ .

(٢) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ١/٣٨٥ .

ثانياً : مكانة تكملة شرح الترمذي للعراقي بين شروح الترمذي:

لتكملة العراقي مكانة بارزة بين شروح الترمذي ، فقد فاقت الشروح التي سبقتها ، واعتمد عليها من جاء بعد العراقي من شُرّاح جامع الترمذي ، بل شُرّاح كتب الحديث عموماً ، ويكفي في الدلالة على ذلك أنّ الحافظ ابن حجر استفاد كثيراً من هذا الشرح ونقل عنه في كتابه فتح الباري الذي ذاع صيته وانتفع به من جاء بعده ، واستفادة العلامة العيني في عمدة القارئ من التكملة ظاهرة حتى إن أكثر من ثلثي مادة بعض الأبواب في العمدة مستقاة منها ، كما أن المناوي شحن كتابه فيض القدير بأقوال العراقي ، ومع أن العراقي سار على نهج ابن سيد الناس إلا أنه فاقه دقة ونقلاً وتحقيقاً ، قال الشوكاني عن شرح ابن سيّد الناس : (هو ممتع في جميع ما تكلم عليه من فنّ الحديث وغيره ، مع التزامه لإخراج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان ..إلخ ، ولما وقفت على الجزء الذي من شرح الترمذي الذي يلي هذا الجزء للزين العراقى بهرني ذلك ورأيته فوق ما شرحه صاحب الترجمة -يعني ابن سيّد الناس- بدرجات)[1] ، وقال عن شرح العراقي : (وهو شرح حافلٌ ممتع فيه فوائد لا توجد في غيره ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي وجميع ما يشير إليه في الباب ، وفي نقل المذاهب على نمط غريب وأسلوب عجيب)[2] .

ومن أهم ما تميز العراقي في شرحه هذا :

1) حسن ترتيبه وجودة تأليفه واطراد منهجه في الأبواب كلها ، مع وضوح عبارته وحسن عرضه وهو أقل استطراداً وإسهاباً فيما يخرج عن مقصود الكتاب من كثير من الشارحين ، فإن ابن العربي أطال في بيان فروع مذهب المالكية ، وأسهب ابن سيد الناس في تراجم بعض الرواة .

2) عنايته الفائقة بتخريج أحاديث الباب ، وما أشار إليه الترمذي بقوله : وفي الباب ، وبإضافة أحاديث في الباب لم يذكرها الترمذي، وقد التزم ذلك في غالب الأبواب بخلاف

---

(١) البدر الطالع ٢/٢٥٠ .

(٢) البدر الطالع ١/٢٣٦-٢٣٧ .

غيره من الشراح ، فمنهم من أغفل التخريج بالكلية كبعض المتأخرين منهم ، ومنهم من لم يخرج ذلك إلا في مواضع قليلة كابن العربي والسيوطي وغيرهما ، ومنهم من خرّج ذلك في غالب الأبواب كابن سيّد الناس والمباركفوري ، لكنهما لم يعتنيا باستيعاب أحاديث الباب كلها كما فعل العراقي .

٣) اهتمامه بالكلام على غالب مقاصد تخريج الحديث دون إطالة ، فيذكر طرف إسناده الذي يلتقي فيه مخرجوه وألفاظ مخرجيه والحكم عليه غالباً ، ولم يلتزم غالب الشراح بذلك .

٤) عنايته بأحكام الترمذي على الأحاديث وبيان مراده بها وتعقبه فيما لم ير صوابه منها .

٥) جمعه لكثير من كلام من تقدمه من شُرّاح الحديث مع الاهتمام بتوثيق ما ينقل ونقده ، وله تعقبات مفيدة جداً على من سبقه في شرح الحديث والحكم عليه وتراجم الرواة وغير ذلك .

٦) توسعه في ذكر الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث ، ومن ثمرة هذا ذكره لكثير من المسائل التي يندر بحثها .

٧) بيانه للمسائل الفقهية ومذاهب العلماء فيها خصوصاً علماء الشافعية ، وقد استوفى في بعض الأبواب غالب المسائل التي تتعلق بالباب .

٨) تحريره لكثير من المسائل الخلافية ، وبيانه للراجح فيها وفق ما صح من الحديث ، أعانه في ذلك جمعه لأحاديث الباب بألفاظها المختلفة .

٩) بحثه لغالب ما في الباب تخريجاً وترجمة للرواة وبياناً للغريب والأحكام والخلاف ونحو ذلك.

المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه :

بدأ الشارح كتابه بمقدمة موجزة أشار فيها إلى عظم شأن علم الحديث ورفعة منزلة جامع الترمذي ، وأنه ليس له شرح يليق به ، ثم ذكر شرح ابن العربي ، وشرح ابن سيد الناس وقال إنه أطال الكلام عليه ، وخرّج ما أشار بقوله وفي الباب إليه ، وربما وقف عليه بعضُ أحاديثِ مَن ذكر ، وزاد عليه أحاديث لصحابة أُخَر)[1] ، ثمّ بين أنّه شرع في البناء عليه، وهذا يفيد ارتضاءه منهج ابن سيد الناس في كتابه ، وأنه سينهج نهجه في الجملة ، لأنه كتاب واحد ، وهو ما عرفه شيخه الإسنوي فإنه قال عن تكملة العراقي : (إكمالاً مناسباً لأصله)[2] ، وهو كذلك في عمومه ، وإن كان خالفه في بعض تفاصيل المنهج كما سيأتي .

ترتيب الكتاب :

يعدّ شرح العراقي من كتب الشروح الموضوعية التي تُقسّم الباب المراد شرحه إلى فقرات موضوعية يتكلم على كل فقرة منها على حدة[3] ، فالمؤلف يذكر في أول كل باب متن الترمذي ، ثم يقول : (الكلام عليه من وجوه) ، ويسوق هذه الأوجه مرتبةً مرقمةً فيقول: (الأول .. الثاني .. الثالث ..إلخ)[4] ، وهذه الأوجه عبارة عن فقرات موضوعية، ولاحظت في القسم المحقق أنّ الأول منها يكون غالباً في تخريج الأحاديث التي أسندها الترمذي ، والثاني في تخريج التي أشار إليها الترمذي بقوله : (وفي الباب) ، والثالث

---

(١) انظر : نسخة ح (ل ١/أ) .

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨٧/٢ .

(٣) يراجع كلام د. أحمد معبد في مقدمة النفح الشذي ٨٦/١ –٩٢ في الكلام على مناهج شراح الحديث عموماً .

(٤) وهذا المنهج سبق الشارح إليه ابن دقيق العيد في كتابيه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، وشرح الإلمام ، ثم سار عليه تلميذه ابن سيد الناس ، إلا أن ابن دقيق العيد وابن سيد الناس يذكران عناوين لتلك الفقرات المرقّمة ، فيقولان : الأول من حيث الإسناد ، والثاني في شيء مفرداته ، ونحو ذلك ، بخلاف الشارح الذي يشرع في الكلام على ما قصد له مباشرة بعد قوله : الأول أو الثاني .
[انظر : شرح الإلمام ٨٨/١ ، إحكام الأحكام ٦٢/١ ، مقدمة النفح الشذي د. أحمد معبد ١٠١/١]

في تخريج أحاديث تصلح أن تكون في الباب و لم يُشر إليها الترمذي ، وقد يخرّج ما أسنده الترمذي وما أشار إليه في وجه واحد ، وهو الأول إذا كانت تلك الأحاديث قليلة .

ويخرّج الشارح الأحاديث التي أسندها الترمذي والتي أشار لها مرتبةً حسب إيراد الترمذي لها .

وأما الأحاديث التي يزيدها على ما ذكره الترمذي في الباب فيوردها مرتبةً على حروف المعجم حسب أسماء رواهّا من الصحابة ، فيذكر أسماء الرجال فكناهم ثم النساء فكناهن فالمبهمون ، وقد أخل بهذا الترتيب في بعض الأبواب[1] .

ثم إن كان في سند الحديث ما تدعو الحاجة للكلام عليه كاختلاف وقع فيه أو رجل متكلم فيه ، أو مشتبه بغيره ، أو محتاج لضبط اسمه أو رأى أن حكم الترمذي غير مسلّم له بيّن ذلك ، وإلا انتقل إلى الكلام على متن الحديث من بيان دلالته والأحكام الفقهية والفوائد المستنبطة منه .

منهجه في التخريج :

أولى الشارح تخريج أحاديث الباب عناية فائقة ، فقد التزم في كل باب تخريج ما أسنده الترمذي ، وما أشار إليه ، وزاد أحاديث تصلح أن تورد في الباب لم يذكرها الترمذي .

وطريقته في التخريج أنه إنْ كان الحديث في الكتب الستة فإنه يكتفي بتخريجه منها ما لم يكن هناك فائدة زائدة في السند أو المتن في غيرها فيخرجه من غيرها ، وإنْ لم يكن الحديث في الكتب الستة خرجه من غيرها كمستدرك الحاكم ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومسند أحمد والبزار وأبي يعلى ، ومعاجم الطبراني الثلاثة الكبير والأوسط والصغير .

وهذه الكتب السبعة الأخيرة هي مصدر غالب ما يزيده من الأحاديث على ما ذكره الترمذي في قوله : (وفي الباب) والسبب في ذلك عنايته الخاصة بها ، ولهذا اقترح على تلميذه الهيثمي جمع زوائد هذه الكتب على الكتب الستة ، وترتيبها على أبواب الفقه ،

---

(١) انظر مثلاً في هذه الرسالة : الوجه الثاني في ص ١٧٩ ، والوجه الثاني في ص ٢٠٨ ، والوجه الثاني ص ٣٤٣ .

وأعانه بكتبه ، وأرشده إلى التصرف في ذلك، وربما حررها له وكتب له خطبها [1] ، وكان لكتب الزوائد التي ألفها الهيثمي أثر واضح في هذا الشرح ؛ إذ كثيراً ما يذكر الشارح الحديثَ عن المعجم الأوسط والصغير بواسطة كتاب مجمع البحرين في زوائد المعجمين [2] ، وعن مسند البزار بواسطة كتاب كشف الأستار في زوائد البزار [3] ، ويلاحظ قارئ هذا الكتاب تطابقاً في الحكم على الحديث في مواضع كثيرة بين الحافظ العراقي والهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ، ولئن كان الأصل أن التلميذ ينقل عن شيخه ، فإن كتب الهيثمي هذه كانت باقتراح من العراقي ، وله بها عناية حتى إنه ربما كتب له خطبها كما تقدم ، ولعل هذا هو السر في تطابق حكميهما في كثير من المواضع ، ولذا يقول السخاوي عن الهيثمي : (وعادت بركة الزين عليه في ذلك -يعني في مصنفاته في الزوائد-، وفي غيره ، كما أن الزين استروح بَعْدُ بما عمله سيما في المجمع) [4] .

لكن نجد عبد الرؤوف المناوي ينقل أحكاماً على بعض الأحاديث عن الهيثمي فيقول : (قال الهيثمي تبعاً لشيخه الزين العراقي ...) [5] فلعله سلك الجادّة أن الغالب نقل التلميذ عن شيخه .

وليس معنى ما ذُكر من استفادة الحافظ العراقي من كتب الهيثمي أن ذلك كان دون رجوع إلى الأصول ، فقد ثبت لدي في مواضع رجوعه إلى أصول تلك الكتب [6] .

واعلم أن الشارح سعى إلى استقصاء أحاديث الباب فيما يزيده من أحاديث ، ومما يدل عليه قوله في باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في حديث علي المروي بإسناد ضعيف جداً :

---

(١) انظر : المجمع المؤسس ١/٢٨٨ ، ولحظ الألحاظ ص ٢٣٩ ، والضوء اللامع ٥/٢٠١ .

(٢) انظر مثلاً في هذه الرسالة : ص ٧٩ حاشية ٦ .

(٣) انظر مثلاً في هذه الرسالة : ص ٥٠٦ حاشية رقم ٦ ، وص ٦٢٩ حاشية رقم ٤ .

(٤) الضوء اللامع ٥/٢٠١ .

(٥) انظر : فيض القدير ١/١٠٩ ، ٢/٣٨٥ ، ٥/١٩٢ .

(٦) انظـــر مثلاً حديث عامر بن ربيعة ص ٧٨٣-٧٨٤ فإنه خرجه من المعجم الأوسط ، وليس الحديث من الزوائد لأنه أخرجه ابن ماجه .

(وإنما أوردته لاستيعاب أحاديث الباب)[1] ، ثم إنه فيما يزيده في الباب من أحاديث يلاحظ أمرين : أحدهما : ترجمة الباب ، والثاني : الأحاديث التي أوردها الترمذي ، ولا يكتفي بالنظر في لفظ ترجمة الباب[2] ، وإنّ الناظر فيما يزيده العراقي من الأحاديث يعجب من سعة اطلاعه وقوة حفظه واستحضاره لتلك الأحاديث ، لا سيما فيما يخرجه من غير مظنته ، ومع هذا فقد فاته في كثير من الأبواب أحاديث نبه على بعضها ابن حجر في نسخته ، ونبهت على بعض ما وقفت عليه عَرَضاً أثناء التخريج .

وأمّا صفة تخريجه للأحاديث فإنه يخرج حديث الباب على طريقة أصحاب الأطراف بادئاً بأقرب أصحاب الكتب الستة إسناداً للترمذي مستوعباً طرق الحديث في الكتب الستة كلها ، ويعتمد كثيراً على كتاب تحفة الأشراف للمزي ، لكنه يراجع الكتب الأصلية ويبين اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث ، واستفاد أيضاً من كتاب تلميذه ابن حجر (أطراف المسند) ، قال السخاوي : (وكان حافظ الوقت شيخه الزين العراقي كثير الاعتماد عليه في إملائه وغيرها)[3] .

وأما الأحاديث الأخرى فيخرجها بذكر طرف إسنادها الأعلى الذي يلتقي فيه مخرجوها ، ويسوق ألفاظها إلا إن كان اللفظ طويلاً فيقتصر على محل الشاهد منه .

- إنّ الناظر في تخريج الشارح للأحاديث ليعجب من دقته وعنايته الفائقة باختلاف ألفاظ الرواة ، فإنه إذا عزى الحديث لكتاب من كتب السنة عند تخريجه لأحاديث الباب فإنه يريد لفظ الحديث المسوق ومحل الشاهد منه لا أصله، مثال ذلك أنه خرّج في باب الوتر بخمس حديث عائشة : (كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس..) من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعزاه

---

(١) انظر ص ٧٤٨ من هذه الرسالة .

(٢) انظر مثلاً : الوجه الرابع في ص ١٧٠ ، والوجه الرابع في ص ٦٩١ .

(٣) الجواهر والدرر ٦٧٢/٢ .

لمسلم والنسائي ، مع أن ابن ماجه أخرجه من هذه الطريق كما في تحفة الأشراف ، لكن دون قوله : (يوتر من ذلك بخمس) وهي محل الشاهد منه ، ولذا لم يعزه إليه [1] .

وبعد تخريج الحديث يحكم الشارح على الحديث ببيان ما في سنده من علة أو ضعف ، فإن كان سنده صحيحاً سكت ، وهو الغالب ، أو بيّن ذلك ، وهو قليل ، وليس سكوته عن الحكم على الحديث دالاً على صحته عنده ، فقد رأيته يسكت عن الحكم في مواضع، ثم يبين ضعف الحديث بعد ذلك في الباب نفسه أو في موضع آخر [2] .

منهجه في الكلام على متن الحديث :

عني العراقي في شرحه بالكلام على ما يدل عليه الحديث من أحكام فقهية ، وما يستنبط منه من فوائد ، والكلام على ما قد يُستشكل منه ، واعتنى بالتوفيق بينه وبين ما يعارضه في الظاهر .

وتوسع الشارح في الكلام على المسائل الفقهية ، وحاول استيعاب جميع مسائل الباب ، واستفاد من كتب شروح الحديث التي سبقته كشرح ابن بطال للبخاري ، وإكمال المعلم للقاضي عياض ، والمفهم للقرطبي ، وشرح مسلم للنووي ، ومعالم السنن للخطابي ، ومن كتب الفقه الشافعي : كالوسيط للغزالي والشرح الكبير للرافعي والمجموع للنووي ، ومن الكتب التي تذكر الخلاف كالأوسط لابن المنذر والمحلى لابن حزم والمغني لابن قدامة ، ولأن الشارح شافعي المذهب فقد اعتنى ببيان الأوجه في مذهب الشافعية ، وبيان الوجه الصحيح منها عندهم .

وكان لجمع الشارح أحاديث الباب باختلاف ألفاظها قبل الكلام على مسائل الباب أعظم الأثر في تحرير الشارح لكثير من المسائل ، ومناقشته لأدلتها ، وبيانه للراجح فيها ،

---

(١) انظر ص ٤٧٠-٤٧١ ، وقارن أيضاً بين تخريجه لحديث عائشة في الوتر أول الليل وآخره من طريق غضيف عنها في باب القراءة في الليل ص ٣٣٩، وبين تخريجه له في باب الوتر من أول الليل وآخره ص ٤٤١ .

(٢) انظر مثلاً حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في ص ١٨٤ من هذه الرسالة ، وحديث أبي الدرداء وحديث عثمان بن أبي العاص في ص ٢٩٢-٢٩٣ من هذه الرسالة .

إذ جَمَع أدلة كل قول ، بل ربما زاد أدلة غفل عنها صاحب القول ، وصدق الإمام ابن المديني حين قال : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه [(١)] .

ويهتم الشارح بفقه السلف من الصحابة والتابعين ، فيعتني كثيراً بذكر أقوالهم في المسائل معتمداً على مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والأوسط لابن المنذر وغيرها من الكتب المسندة ، وربما ذكر أقوالهم من كتب الفقهاء إذا لم يجدها مسندةً عنهم ، وقد استفاد كثيراً في القسم المحقق من كتاب قيام الليل للمروزي لتوسعه في الأبواب التي شملها هذا القسم .

ويلاحظ القارئ استفادة الشارح الكبيرة من كتب الإمام النووي وعنايته بها ، وبخاصة شرح صحيح مسلم والمجموع ، ويستفيد كثيراً منه في نقل أقوال الفقهاء ، وقلّما يخلو باب للنووي فيه كلام إلا وينقل منه الشارح ، حتى إنه ربما قارن بين أقوال النووي في كتبه [(٢)] .

ويستنبط الشارح الفوائد من الحديث بقوله : (فيه كذا) ، وقد ينقلها عن غيره من الشراح ، ثم يسترسل في الكلام عليها استدلالاً أو شرحاً أو تقييداً أو تفريعاً أو ذكر من قال بها أو بيان ما يعارضها ونحو ذلك .

منهجه في التراجم :

يفرد الشارح أحياناً ترجمة لرجل من رجال الإسناد إما لبيان ضعفه أو لحاجة لضبط اسمه أو نسبه ، ويذكر في ترجمته : اسمه ونسبه وكلام الأئمة فيه ، ويعتمد في رجال الستة على تهذيب الكمال ، وإن كان متكلماً فيه فيستفيد من كتاب الميزان للذهبي ، كما أنه اعتنى في ترجمته للراوي بذكر ماله من الحديث عند الترمذي ، وعند باقي الستة .

---

(١) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢١٢ .

(٢) انظر : ص ٦٣٠ ، ٧٢٣ من هذه الرسالة .

منهجه في بيان الغريب :

يتكلم أحياناً على غريب الحديث ، ويستفيد من الكتب المؤلفة في غريب الحديث ، ومن كتب اللغة ككتاب الصحاح للجوهري والمحكم لابن سيده .

ويبين ضبط الكلمة ، ومعناها ، وربما ذكر بعض الشواهد الشعرية التي تقرر ما أراده وتوضحه .

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة في القسم المحقق :

اعتمدت في تحقيق هذا القسم على أربع نسخ ، ثنتان منها بخط المؤلف وأحدهما تكملة للأخرى وجعلتهما تحت رقم واحد ، وإليك وصف النسخ :

١- (أ) النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم (٥١٢) ، وتقع في ٢٥١ ورقة ، في كل ورقة وجهان ، ومقاس الصفحة (٣٦ × ٢٨,٥ سم) وعدد الأسطر في حدود (٢٠) سطراً .

وأولها شرح باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام ، وآخرها نهاية شرح باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، وتحوي الجزء التاسع إلى آخر الجزء السادس عشر من تكملة شرح الترمذي حسب تجزئة المؤلف .

والنسخة مكتوبة بخط المؤلف ، وهو خط واضح مقروء غير منقوط إلا فيما يشتبه ، ويضبط المؤلف بالحركات ما يراه مُشكلاً ، والنسخة مليئة بالإلحاقات والتصحيحات التي بخط المؤلف ، وقد قرأ عليه هذه النسخة ابنه أبو زرعة بحضور جماعة من تلاميذه في مجالس متعددة كما توضحه السماعات الكثيرة المدونة على النسخة من أولها إلى آخرها ، وفي انتهاء كل مجلس يكتب الحافظ أبو زرعة : (بلغ أحمد بن العراقي قراءة على مؤلفه والجماعة سماعاً في ...)، ولم أشر إليها في ثنايا البحث لكثرتها .

(ب) النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم (٥١٠) ، وهي تكملة التي قبلها ، وتقع في ٢٢.٦ ورقة ، في كل ورقة وجهان ، ومقاس الصفحة (٣٦×٢٧ سم) وعدد الأسطر في حدود (٢٠) سطراً .

وأولها شرح باب ما جاء في القنوت في الوتر إلى نهاية شرح باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة ، وتحوي الجزء السابع عشر إلى آخر الجزء الثالث والعشرين من تكملة شرح الترمذي حسب تجزئة المؤلف ، وفي الصفحة الأولى من هذه النسخة كُتب : (المجلد الثالث من تكملة شرح الترمذي ، الجزء السابع عشر من شرح الترمذي ؛ طالعه راجي كرم ربه وغفرانه ، داعياً لولده بطول البقاء وبأن يسكن والده المؤلف

بمحابيح جنانه : محمد بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عمر بن عبد العزيز ابن أبي جرادة العُقيلي الحنفي الحلبي [(١)] لطف الله ... وأعان الله ...).

وهي بخط المؤلف ، وقرأها عليه ابنه أبو زرعة بحضور جماعة كالنسخة السابقة ، وقد دون في بعض السماعات أن هذه القراءة كانت سنة ٧٩٢ هـ بالقاهرة ، وتزيد هذه النسخة عن التي قبلها سماعات أخرى تفيد قراءة الشيخ فخر الدين أبي بكر محمود بن أحمد الشامي الشافعي هذه النسخة على المؤلف أيضاً بحضور جماعة في الروضة الشريفة بالمدينة النبوية .

وفي آخر أحد إلحاقات المؤلف في هذه النسخة كتب المؤلف ما نصه : (أُلحق في سادس ربيع الآخر سنة ٧٩٣ هـ) .

وقد اتخذت هذه النسخة (بمجلديها) **أصلاً** للتحقيق [(٢)] ، ويبدأ القسم المحقق من اللوحة ١٣٨/ب من النسخة الأولى ، وينتهي بنهاية اللوحة ٨٢/أ من النسخة الثانية .

٢- النسخة المحفوظة بالمكتبة المحمودية في المدينة النبوية برقم (٥١٢) ، وتقع في ٢٧٨ ورقة ، في كل ورقة وجهان ، مقاس الصفحة (٣٥× ٢٧ سم) ، وعدد الأسطر في حدود (٣٠) سطراً في صفحة .

وتبدأ من أول تكملة العراقي إلى آخر شرح أبواب العيدين .

والنسخة بخط الحافظ ابن حجر تلميذ المؤلف ، وخطه مقروء ، منقوط في أول النسخة ، ثم صار لا ينقط إلا ما يشتبه ، والخط في أولها أجود من آخرها ، وكتب في آخرها : (آخر المجلد من شرح الترمذي بخط أحمد بن علي ابن حجر الشافعي، كتب الكثير منه وقرأه على المصنف ، ثم أكمل المجلد بعد ذلك ، يتلوه أبواب صلاة السفر) .

---

(١) انظر ترجمته في : إنباء الغمر ٢٤٥/٧ ، والضوء اللامع ٢٣٥/٨ ، وكانت وفاته سنة ٨١٩ هـ .

(٢) ووضعت في الهامش أرقام صفحات هذه النسختين ، إلا أني أضفت رقم ٢ قبل الإشارة إلى رقم الصفحة في النسخة الثانية هكذا : ٢[.../..] .

وهي منقولة عن خط المؤلف كما صرح به في مواضع[1] ، منها قوله في [ل ٢٠٠/ب]: (فرغت من نقله من خط مؤلفه في شهر رجب الفرد سنة خمس عشرة وثمانمائة) .

وفي مواضع من أوائلها سماعات تفيد قراءة ابن حجر للنسخة والمؤلف ممسك بالأصل والعز المقدسي يسمع ، وآخر ما وجدته من السماعات في ل ٦٧/ب .

وكتب في الورقة الأولى منها تملّك نصه : (من فضل الله على عبده حسين بن مهدي النعمي لطف الله به) ثم كُتب بخط مغاير (الحمد لله انتقل إلى ملك أحقر عباد الله سبحانه : عبد الله بن محمد الأمير عفا الله عنهما بالشراء من ورثة الوالد حسين رحمه الله بالتاسع .. الحجة الحرام سنة ١١٨٧ هـ) .

وكتب أحد النُسّاخ في الورقة الأولى : (هذا الجزء المبارك النافع جزى الله مؤلفه خيراً **بعضه** بخط الإمام الحافظ تلميذ المؤلف الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله ، وقرأه على مؤلفه كما تراه بخطه في آخره) . قلت : بل كلّه بخط ابن حجر ، والذي في آخره – وتقدم نقله - يفيد أن الجميع بخطه لكن بعضه قرأه على مؤلفه ، وبعضه لم يقرأه ، وصرح بهذا في المجمع المؤسس فقال : (كتبت منه عنه قدر مجلد ، وقرأت أكثره عليه)[2] .

وهذه النسخة رمزت لها بـ : ح .

والقسم المحقق منها يبدأ في [ل ١٣٤/ب] إلى [ل ٢٠٥/ب] .

(١) انظر مثلاً : ل ١٢/أ ، ول ٢٢/ب ، ول ٤٥/ب ، ول ٨٤/ب .

(٢) المجمع المؤسس ٢٥٦/١ .

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة المحمودية في المدينة النبوية برقم (٥٣٦) ، وتقع في ٣٩٥ ورقة ، في كل ورقة وجهان ، ومقاس الصفحة (٢٧× ١٩ سم) ، وعدد الأسطر في حدود (٤٣) سطراً .

وهذه النسخة تحوي شرح ابن سيد الناس مع بعض تكملة العراقي ، لكن في أولها نقص ، فتبدأ في أثناء شرح باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط من شرح ابن سيد الناس ، وتنتهي بنهاية شرح أبواب العيدين .

وناسخها عرّف بنفسه في آخر النسخة بقوله : (بقلم أفقر العباد إلى الملك الجواد السيّد محمد بن الحسين بن محمد الآصفي بعناية شيخ الإسلام وحافظ العصر ... الإمام محمد عابد بن أحمد تولى الله مكافأته) ، وبيّن في آخرها أنه فرغ من نسخها ليلة الخميس ليلة خامس وعشرين من شهر .... سنة ١٢٣١ هـ .

وخطها نسخي منقوط واضح مقروء ، وهي منقولة عن نسخة ابن حجر السابقة كما صُرح بها في آخرها ، لكنها كثيرة الأخطاء والتحريفات ، **ورمزت لها بـ : م** ، والقسم المحقق يبدأ من [ل ٢٩٠/ب] إلى [ل ٣٤٥/ب] .



نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في القسم المحقق .

الورقة الأولى من الأصل–أ (ورقة الغلاف)

أول القسم المحقق من الأصل-أ

آخر القسم المحقق من الأصل-ب

أول القسم المحقق من نسخة ح

الورقة الأخيرة من نسخة ح

الورقة الأولى من نسخة م

أول القسم المحقق من نسخة م

القسم الثاني : قسم التحقيق

ويحتوي على النص محققاً ،

ويبدأ من شرح باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

إلى نهاية شرح باب فضل الصلاة على النبي ﷺ.

باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

• (٤٢٤) حَدَّثَنَا بُنْدَار حدثنا أَبو عَامِرٍ حدثنا سُفْيَانُ عنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي[1] قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » .

قَالَ : وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا[2] أَبو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قال : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : (كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِث) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وإِسْحَاقَ[3] .

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ، يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• / **حديث علي** أخرجه المصنف في الشمائل[4] عن يحيى بن خَلَفٍ عن عمر بن علي عن [١٣٩/أ]

---

(١) سقط قوله : (يصلي) من ح .

(٢) في جامع الترمذي : (قال) مكان : (حدثنا) .

(٣) في جامع الترمذي زيادة : (وأهل الكوفة) .

(٤) الشمائل المحمدية ص ٢٤٢ رقم (٢٧٩) .

مِسْعَر[1] عن أبي إسحاق[2] ، وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى[3] عن علي بن محمد ابن علي عن إسحاق بن عيسى عن هُشَيم[4] عن حُصَين[5] عن أبي إسحاق دون قوله : (وبعـــدها ركعتـــين) ، وأخرجه المصنف[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] من أوجهٍ أُخَر

---

(١) هو مِسْعَر بن كِدَام بن ظُهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ١٥٣ هـــ أو ١٥٥ هـــ . [التقريب (٦٦٤٩)] .

(٢) هو عمرو بن عبد الله الهَمْداني ، أبو إسحاق السَبِيعي ، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٩ هـــ ، وقيل قبل ذلك قاله ابن حجر في التقريب ، وقال في تعريف أهل التقديس : مشهور بالتدليس . [التقريب (٥١٠٠)، تعريف أهل التقديس ص ١٠١] .

(٣) السنن الكبرى ١/ ١٤٦ رقم (٣٣٥) ، و أخرجه قبل ذلك رقم (٣٣٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق به .

(٤) هو هُشَيم بن بَشِير بن القاسم السلمي ، أبو معاوية الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ١٨٣ هـــ ، وقد قارب الثمانين . [التقريب(٧٣٦٢)] .

(٥) هو حُصَين بن عبد الرحمن السّلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـــ ، وله ثلاث وتسعون . [التقريب (١٣٧٨)] .

(٦) جامع الترمذي أبواب الصلاة باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ٢/ ٤٩٣ رقم ٥٩٨ من طريق شعبة عن أبي اسحاق به ، وقال : حديث حسن .

(٧) سنن النسائي كتاب الإمامة باب الصلاة قبل العصر و ذكر اختلاف الناقلين عن أبي اسحاق في ذلك ٢/ ١١٩-١٢٠ رقم (٨٧٤ ، ٨٧٥) من طريق شعبة وحصين بن عبد الرحمن –مُفَرَّقين– عن أبي إسحاق به .

وأخرجه في الكبرى ١/١٤٧ رقم (٣٣٧-٣٤٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، و حصين ، وشعبة ، و زهير – مُفَرَّقين – عن أبي اسحاق به .

(٨) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١/ ٣٦٧ رقم (١١٦١) من طريق سفيان والجراح بن مليح و إسرائيل ثلاثتهم عن أبي اسحاق به .

وقد أخرج الترمذي طرفاً من حديث علي في باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وسيأتي في التعليق على كلام الشارح هناك ذكر أحكام العلماء على الحديث ، انظر : ص ١١٨ من هذه الرسالة .

عن أبي إسحاق مطولاً ، وأوله : (سألنا[1] علياً عن صلاة[2] النبي ﷺ ..) وفيه : **(وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها ..)** الحديث .

- **وحديث عائشةَ** أخرجه الأئمة الستة ؛ فرواه المصنف[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء[6] عن عائشة في أثناء حديث تقدم في باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة[7] ، وروى البخاري[8] وأبو داود[9] والنسائي[10] من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة : **(أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ...)**

---

(١) في ح : (سألت) ، وذكر الشيخ أحمد شاكر اختلاف نسخ الترمذي فيها في الموضع المشار إليه من جامع الترمذي .

(٢) في ح : (تطوع) ، وهو لفظ ابن ماجه .

(٣) جامع الترمذي ٢/٢٧٣ رقم (٤١٤) ، وقال : (حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) .

(٤) سنن النسائي كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم و الليلة ثنتي عشرة ركعة ٣/٢٦٠-٢٦١ رقم (١٧٩٤، ١٧٩٥) ، وقال النسائي في الكبرى : (هذا خطأ ، ولعله أراد عنبسة ابن أبي سفيان فصحفه) انتهى كلامه وأراد به أن الراوي صحّف عنبسة ، فقال : (عائشة) ، وقال ابن حجر : (يعني أنّ المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة) ا.هـ، وحديث عنبسة عن أم حبيبة ذكره الشارح عقب حديث عائشة بحديث ص ٧٧ .
[انظر : السنن الكبرى ١/٤٥٩ ، والتلخيص الحبير ٢/١٢] .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ١/ ٣٦١ رقم (١١٤٠) .

(٦) هو عطاء بن أبي رَبَاح -واسم أبي رَبَاح أسلم- القُرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور ، وقيل إنه تغيّر بآخره و لم يكثر ذلك منه .
[التقريب (٤٦٢٣)] .

(٧) انظر نسخة ح [ل ١١٨ / أ] .

(٨) صحيح البخاري كتاب التهجد ، باب الركعتان قبل الظهر ٣/٥٨ رقم (١١٨٢) .

(٩) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع و ركعات السنة ٢/٤٢ رقم (١٢٥٣) .

(١٠) سنن النسائي كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٣/٢٥١-٢٥٢ رقم (١٧٥٨) .

الحديث، وروى مسلم[١] وأبو داود[٢] والمصنف[٣] والنسائي[٤] من رواية خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت : (**كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً**..) الحديث ، وقد ذكره المصنف بعد هذا[٥] .

• **وحديث أم حبيبة** أخرجه المصنف[٦] والنسائي[٧] ، وقد تقدم قبل هذا في باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة[٨] ، وأصله عند مسلم[٩] وبقية أصحاب السنن[١٠] دون تعداد الركعات[١١] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب جواز النافلة قائماً و قاعداً ١/٥٠٤ رقم (٧٣٠).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع و ركعات السنة ٢/٤٣ رقم (١٢٥١) .

(٣) جامع الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ٢٩٩-٢٩٣ رقم (٤٣٦) لكن فيه (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) مكان (أربعاً) ، و قال : حسن صحيح .

(٤) السنن الكبرى ١/١٤٦ رقم (٣٣٦) .

(٥) ذكره الترمذي بعد ستة أبواب في باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ٢٩٩-٢٩٣ رقم (٤٣٦) . وسيأتي ص ١٧٨ من هذه الرسالة .

(٦) جامع الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة.. ٢/٢٧٤ رقم (٤١٥) و قال : حسن صحيح .

(٧) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ٣/٢٦٢-٢٦٣ رقم (١٨٠١-١٨٠٣) .

(٨) انظر نسخة ح [ل ١١٨ / أ] .

(٩) صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها :باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ١/ ٥٠٢ رقم (٧٢٨)، ولفظه : « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بني له بهن بيت في الجنة» .

(١٠) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢/٤٢ رقم (١٢٥٠) ، وسنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ١/ ٣٦١ رقم (١١٤١) .

(١١) حديث أم حبيبة ورد مجملاً بدون تعداد الركعات في غالب ما وقفت عليه من طرقه ، ووقع التفصيل في رواية أبي إسحاق السبيعي ، واختلف عليه :

• **ولأم حبيبة حديث آخر** رواه أصحاب السنن من رواية عنبسة أخيها عنها عن النبي ﷺ قال : « **من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرّمه الله على النار** » ذكره المصنف بعد هذا بباب[1] .

فرواه الثوري بلفظ : « أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » أخرجه الترمذي [رقم ٤١٥] .

ورواه زهير ، وسهيل بن أبي صالح ، و محمد بن عجلان–من رواية بكر بن مضر والليث بن سعد عنه– فقالوا : (وركعتين قبل العصر) مكان (وركعتين بعد العشاء) . أخرجه النسائي [رقم ١٨٠٣ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٢] .

ورواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن عجلان فذكر الركعتين قبل العصر، والركعتين بعد العشاء جميعاً، أخرجه الطبراني في الأوسط ، (وهو مخالف للعدد) كما قاله ابن حجر في الدراية إذ يكون المجموع أربع عشرة ، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين كما قاله ابن معين وأحمد وغيرهم ، وشيخه في الإسناد محمد بن عجلان وهو مدني .

ووقع الجمع بين ركعتي العصر والعشاء أيضاً عند الطبراني في الكبير من طريق أخرى حيث أخرجه من طريق الليث عن عمر بن السائب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الجفري عن عنبسة عن أم حبيبة به .

وعزا الزيلعي في نصب الراية رواية الجمع بين ركعتي العصر والعشاء إلى الحاكم ، ولم أجده في المطبوع منه .

والرواية الأولى – وهي رواية الثوري– هي أرجح الروايات ، لاتقان الثوري وتقدمه في أبي إسحاق .

[انظر : المعجم الأوسط ٨/١ ، المعجم الكبير ٢٣١/٢٣ ، والثقات لابن حبان٣٨٦/٧ ، نصب الراية ١٣٨/٢ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٠٩/٢ ، الدراية ١٩٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢/١-٣٢٦] .

(١) يأتي تخريجه في الباب بعد القادم ص ١٠٦ .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن أنس بن مالك والبراء بن عازب وجرير[1] وصفوان بن مخرمة[2] وعبد الله بن السائب[3] وعبد الله بن عباس وأبي أيوب[4] وأبي موسى[5] وصحابي آخر من الأنصار لم يُسَمّ .

● **أما حديث أنس** فرواه الطبراني في الأوسط[6] من رواية يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جُحَادة عن أنس قال : قال رسول الله / ﷺ : « **أربعٌ قبل الظهر كَعِدْلِهِنَّ[7] بعد العشاء ، وأربعٌ بعد العشاء كَعِدْلِهِنَّ من ليلة القدر** » . [١٣٩]

قال الطبراني : (لم يروه عن ابن جُحَادة إلا[8] يحيى بن عقبة) . انتهى ، ويحيى بن عقبة :

---

(١) هو جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي ، يكنى أبا عمر ، وقيل : أبا عبد الله ، صحابي منشهور ، مات سنة ١٥١ هـ ، وقيل : بعدها . [انظر : الإصابة ٢٣٢/١ ، التقريب (٩٢٣)] .

(٢) هو صفوان بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ، أخو المسور ، له صحبة ، لم يرو عنه غير ابنه القاسم [الاستيعاب ١٨٨/٢ ، الإصابة ١٩٠/٢] .

(٣) هو عبد الله بن السائب بن صيفي بن عابد المخزومي ، المكي ، له ولأبيه صحبة ، وكان قارئ أهل مكة ، وكان قائد ابن عباس رضي الله عنهما ، توفي سنة بضع وستين .
[انظر : الإصابة ٣١٤/٢ ، والاستيعاب ٣٨٢/٢ ، والتقريب (٣٣٥٧)] .

(٤) هو خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً بالروم سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها. [انظر: الإصابة ٤٠٥/١، والتقريب(١٦٤٥)].

(٥) هو عبد الله بن قَيس بن سليم بن حَضَّار ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها .
[انظر: الإصابة ٣٥٩/٢، والتقريب(٣٥٦٦)].

(٦) المعجم الأوسط ١٤١/٣ .

(٧) كَعِدْلِهِنَّ : العِدْل المِثْل ، والمراد : كنظيرهنّ وَوزانهنَّ في الثواب .
[انظر : النهاية في غريب الحديث ١٩١/٣ ، وفيض القدير ٤٦٨/١] .

(٨) سقط قوله : (إلا) من ح .

ليس بثقة ، قاله النسائي[1] وغيره[2] ، وقال ابن معين : ليس بشيء[3] .

● **وأما حديث البراء بن عازب** فرواه الطبراني في الأوسط[4] من رواية ابن أبي ليلى[5] عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه : (**أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً**)[6] .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : سيئ الحفظ[7] ، قال الطبراني : (لا يُروى عن البراء إلا بهذا الإسناد)[8] .

---

(١) الضعفاء و المتروكون ص٢٤٩ .

(٢) كابن معين في سؤالات الدقاق ص٧١ وزاد : يكذب .

(٣) تاريخ الدوري ٤٠٣/٣ ، وكذا قال أبو داود، وقال أبو حاتم : (كان يفتعل الحديث)، وقال البخاري: (منكر الحديث) .

وفي سنده علة أخرى وهي أنّ محمد بن جحادة لم يسمع من أنس ، قال ابن حبان : (ومن زعم أنه سمع من أنس فقد وهم ، تلك روايات يتفرد بها يحيى بن عقبة بن أبي العيزار و هو واه) .

وضعّف الحديث الهيثمي أيضاً فقال : (وفيه يحي بن عقبة بن أبي العيزار و هو ضعيف جداً) .

[انظر : التاريخ الكبير ٢٩٧/٨ ، والجرح والتعديل ١٧٩/٩ ، وسؤالات الآجري ٣١٢/٢ ، والثقات ٤٠٤/٧ ، ومجمع الزوائد ٢٣٠/٢] .

وللحديث طريق أخرى عن أنس مرفوعاً بلفظ : « من صلى قبل الظهر أربعاً ، غفر له ذنوبه يومه ذلك» أخرجها الخطيب في تاريخه وفيها محمد بن عمر بن الفضل ، قال الذهبي : قد اتهم بالكذب .

[انظر : تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠ ، والميزان ٦٧١/٣].

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف جداً .

(٤) المعجم الأوسط ٢٠/٨ .

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ١٤٨ هـ .[التقريب (٦١٢١)] .

(٦) هكذا في الأصل و ح و مجمع البحرين ٢٦١/٢ ، وفي المطبوع من الأوسط : (أربعاً قبل الظهر).

(٧) وقال الهيثمي : (فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام)ا.هـ، وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما تقدم .

[انظر : مجمع الزوائد٢٢١/٢] .

(٨) المعجم الأوسط ٢٠/٨ .

• **وللبراء حديث آخر** رواه الطبراني أيضاً في الأوسط[(١)] من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال: حدثنا عمّار أبو هاشم[(٢)] عن الربيع بن لوط عن عمّه البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : « **من صلى قبل الظهر أربعَ ركعات فكأنما تهجّد بهنّ من ليلته ، ومن صلاهنّ بعد العشاء كنّ كمثلهنّ من ليلة القدر** » .

قال الطبراني : (لم يروه عن الربيع إلا عَمّار)[(٣)] . انتهى .

والربيع بن لوط وعَمّار بن عُمارة أبو هاشم كلاهما ثقة[(٤)] ، وأما ناهض بن سالم فلم أر لهم فيه جرحاً ولا تعديلا و لم أجد له ذكراً[(٥)] .

---

(١) المعجم الأوسط ٢٥٤/٦ من طريق سعيد بن منصور عن ناهض به ، وعزاه الزيلعي إلى سنن سعيد ابن منصور ، و لم أجده فيما طبع من سننه . [نصب الراية ١٣٩/٢] .

(٢) (عَمّار بن عُمارة : أبو هاشم الزعفراني ، البصري ، لا بأس به ، من السابعة) قاله ابن حجر، قلت : بل هو ثقة ؛ وثقه ابن معين والفسوي وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صالح ، ما أرى بحديثه بأساً . [انظر : الجرح والتعديل ٣٩١/٦ ، والمعرفة والتاريخ ٦٦٩/٢ ، والثقات لابن حبان ٢٨٦/٧، والتقريب(٤٨٦٤)] .

(٣) تمام كلامه : (تفرد به ناهض بن سالم) .

(٤) الربيع هو ابن لوط الأنصاري من ولد البراء بن عازب ، وقيل : ابنُ أخيه ، ثقة ، من الرابعة . [التقريب(١٩٠٨)] ، وأما عمّار فتقدمت ترجمته في التعليق على سند الحديث .

(٥) وقال الهيثمي : (فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ، و لم أجد من ذكرهم) . قلت : رجال إسناده ثقات إلا ناهض فهو كما قال ، ووافقه عليه الشارح ، لكنه متابع ، فقد أخرجه البخاري من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، والبيهقي في الشُعَب من طريق سهل بن تمام وأبي عامر العَقَدي ثلاثتهم عن أبي هاشم الزعفراني عن منصور بن عبد الله عن الربيع عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعاً قبل الهاجرة فكأنما صلاّهن في ليلة القدر ...»الحديث، وقال أبو عامر في روايته : منصور ابن عبد الرحمن .

فهؤلاء ثلاثة تابعوا ناهضاً في روايته الحديث عن أبي هاشم ، لكنهم خالفوه فزادوا في الإسناد منصور ابن عبد الله (أو ابن عبد الرحمن)، والقول قولهم لأنهم موثقون ، وهم أكثر عدداً ، ولذا جزم المِزّي بأن أبا هاشم لم يسمع من الربيع؛ بل بينهما : منصور بن عبد الله، ومنصور بن عبد الله ترجم له

• وأما **حديث جرير** فرواه ابنُ عدي في الكاملِ[1] من رواية عمرو بن جرير البَجَلِيُّ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : **« من صلى أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر يقرأ في كل ركعة الحمد لله وآية الكرسي بنى الله له بيتاً في الجنة لا يسكنه إلا نبي أو صِدِّيق أو شهيد »** ، وقال : إنه غير محفوظ بهذا الإسنادِ[2] .

• وأما **حديث صفوان بن مخرمة** فرواه الطبراني في الأوسط[3] من رواية القاسم ابن صفوان الزهري عن أبيه عن النبي ﷺ قال : **« من صلى أربعاً قبل الظهر كان له كأجر عِتْق رقبة – أو قال أربع رقاب – من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم »**.

البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق من لم يجرح.

والخلاصة أن إسناد الحديث ضعيف للجهالة بحال منصور بن عبد الله ، لكن له شواهد يكون حسناً بها منها :

حديث ابن عمر بمعناه ، ذكر الألباني في الصحيحة أن أبا محمد العدل أخرجه في الفوائد (ق ١/٢٧٧) عن علي بن عاصم عن يحيى البكاء عن ابن عمر ، وقال الألباني : (وهذا إسناد ضعيف ، يحيى البكاء، وهو ابن مسلم ضعيف ، وعلي بن عاصم صدوق يخطيء) .

وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي صالح قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع ركعات قبل الظهر يَعدلن بصلاة السحر » ، قال الألباني عن إسناده : إسناد مرسل حسن.

[انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/٢ ، التاريخ الكبير ٢٧١/٣ وَ ٣٤٤/٧ ، والجرح والتعديل ٨/ ١٧٤ ، والثقات ٤٧٦/٧ ، شعب الإيمان ٤٩٠/١٥ ، وتهذيب الكمال ٩٩/٩ ، ومجمع الزوائد ٢/ ٢٢١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١٦/٣] .

(١) الكامل ١٧٨٩/٥ .

(٢) ذكر ابن عدي عدة أحاديث له ، وحكم عليها جميعاً بأنها غير محفوظة ، وعلة الحديث عمرو ابن جرير كذبه أبو حاتم ، و قال الدارقطني : متروك الحديث .
[انظر : الجرح والتعديل ٢٢٤/٦ ، ولسان الميزان ٤١٢/٤] .

(٣) المعجم الأوسط ١٥٠/٦ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الكوفي عن إسماعيل بن سليمان عن القاسم بن صفوان به ، وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن وكيع عن بَشِير بن سلمان عن القاسم به ،

قال الطبراني : (لا يروى عن صفوان الزهري إلا بهذا الإسناد) . انتهى .
وقال ابن أبي حاتم : (سمعت أبي يقول : لا يُعرف القاسم بن صفوان إلا في حديث يرويه بَشير بن سلمان[(١)] عنه)[(٢)] .
قلت : وليس هذا الحديث من رواية بَشِير بن سلمان عنه ، و إنما هو من رواية إسماعيل ابن سليمان عنه فيكون هذا حديثاً آخر[(٣)] ،
أو يكون تغيّر اسم الراوي عنه من بعض النساخ ، والله أعلم .

● **وأما حديث عبد الله بن السائب** فرواه المصنف[(٤)] والنسائي في الكبرى[(٥)] من رواية

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني من طريق يعقوب بن حميد عن وكيع به ، ورواية وكيع هذه بيّنت أن راوي طريق الطبراني أخطأ في اسم بَشِير ابن سلمان –وكنيته أبو إسماعيل-؛ فسمّاه إسماعيل ابن سليمان .
إلا أنه اختلف على وكيع فيه فرواه عنه ابن أبي شيبة عنه عن بَشِير عن شيخ من الأنصار عن أبيه عن النبي ﷺ ، وتابعه على ذلك أسباط بن محمد وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وقولهم هو الصواب لأنهم أتقن وأكثر عدداً ، ولأنه اختلف على وكيع فيه كما تقدم ، وسيأتي ذكر رواياتهم عند الكلام على حديث الرجل الذي لم يُسم .
[انظر : الآحاد والمثاني ٢١٧/٤ ، والمطالب العالية ٤٧١/٤] .

(١) بَشِير بن سلمان الكندي الأسلمي، أبو إسماعيل الكوفي، ثقة يُغرب، من السادسة . [التقريب(٧٢٢)].
(٢) الجرح ١١١/٧ ، والقاسم بن صفوان ذكره ابن حبان في الثقات ، فتعقبه ابن حجر فقال فيه نظر ، وذكر معنى كلام أبي حاتم الذي نقله الشارح . [انظر : الثقات ٣٠٤/٥ ، وتعجيل المنفعة ١٢٤/٢].
(٣) بل الصحيح أنه من رواية بَشِير بن سلمان كما تقدم التنبيه عليه في تخريجه من عند الطبراني ، لكن الحديث الذي عَناه أبو حاتم حديث آخر ، وهو ما أخرجه أحمد وغيره من طريق بَشِير بن سلمان عن القاسم عن أبيه مرفوعاً : « أبردوا بالظهر فإن شدّة الحر من فيح جهنم » ، جزم أنه عنى هذا الحديث ابن حجر في الإصابة .
[انظر : المسند ٢٦٢/٤ ، والإصابة ١٩٠/٢]
(٤) جامع الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٣٤٢/٢ رقم (٤٧٨) .
(٥) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الزوال ١٤٥/١ رقم ٣٣١ ، وإسناده حسن .

مجاهد[1] عن عبد الله بن السائب : (**أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ..**) الحديث . أفرد له المصنف بعد هذا باباً ، وهو : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال[2] .

● / وأما **حديث ابن عباس** ؛ فرواه الطبراني في الكبير[3] من رواية نافع أبي هرمز[4] [١٤٠/أ] عن عطاء[5] عن ابن عباس قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حِيْطَان[6] المدينة ، وقد يُسِّر له فيها طَهوره ، فإن كانت له حاجة قضاها ، وإلا تطهّر ، فإذا زالت الشمس عن كَبِد السماء[7] قَدْرَ شِرَاك[8] ، قام فصلى أربع ركعات ، لم يتشهد بينهن ، ويُسَلِّم في آخر الأربع ، ثم يقوم ، فيأتي المسجد ، قال ابن عباس : يا رسول الله؛ ما هذه الصلاة التي تصليها ولا نصليها ؟ قال : « ابنَ عباسٍ ؛ منْ صلاهن من أمتي فقد أحيا ليلته ، ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء ، ويستجاب فيها الدعاء** » .

---

(١) هو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير والعلم ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ هـ ، وله ثلاث وثمانون سنة . [التقريب(٦٥٢٣)] .

(٢) انظر ص ٦٤٨ من هذه الرسالة .

(٣) المعجم الكبير ١٢٩/١١ رقم (١١٣٦٤) .

(٤) تأتي ترجمته عقب الحديث .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٦) حِيْطَان : جمع حائط ، وهو هنا البُستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجِدار . [انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٦٢/١] .

(٧) كَبِد السماء : وسطها . [انظر : الصحاح ٥٣٠/٢] .

(٨) الشِرَاك : أحد سِيور النعل التي تكون على وجهها.[انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٦٧/٢].

ونافع أبو هرمز : ضعيف متروك[1] .

• **وأما حديث أبي أيوب** فرواه أبو داود[2] وابن ماجه[3] من رواية قَرْثَع-الضَّبِّي[4] عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « **أربعٌ قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم ، تُفتح لهنّ أبواب السماء** ». لفظ أبي داود .

وفي إسناده عُبيدة بن مُعَتِّب. قال أبو داود : بلغني عن يحيى بن سعيد قال: (لو حدثت عن عُبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث) ، قال أبو داود : (عُبيدة ضعيف)[5] .

---

(١) هو نافع السلمي : قال ابن معين : (ليس بشيء)، وكذبه في رواية ، وضعفه أحمد، وقال أبو حاتم : (متروك الحديث) ، و قال أبو زرعة : (ذاهب) ، و قال ابن عدي : (عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على رواياته بيّن) .
[انظر : تاريخ الدوري (٣٨٢٨) ، العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ٢/٣٣ ، الجرح ٨/٤٥٥ ، الكامل ٧/٢٥١٣ ، لسان الميزان ٦/١٧٤-١٧٥] .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر و بعدها ٢/٥٣ رقم ١٢٧٠ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب في الأربع الركعات قبل الظهر ١/٣٦٥ رقم ١١٥٧ ، وأخرجه من هذا الوجه الترمذي في الشمائل والطبراني في المعجم الكبير .
تنبيه : وقع في أسانيد مخرجي الحديث خلافٌ غير مؤثر في زيادة راوٍ ثقة أو حذفه ، وقد بيّنه الشارح في باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .
[انظر : الشمائل المحمدية ص.٢٤١، والمعجم الكبير ٤/١٦٨ رقم ٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤] .

(٤) قَرْثَع - بمثلثة وزن أحمد - الضبي الكوفي ، صدوق ، من الثانية ، مخضرم ، قتل في زمن عثمان قاله الخطيب . [التقريب (٥٥٦٨)] .

(٥) سنن أبي داود ٢/٥٣ .
وعبيدة بن مُعَتِّب الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير ، قال الفلاس سمعت يحيى - و ذكر حديث عبيدة بن مُعَتِّب -حديث أبي أيوب « من صلى أربعاً قبل الظهر » فرآني أكتبه ، فقال : (لا تكتبه، لا تكتبه ، أما إنه من عتيق حديثه) ، وممن تركه : يحيى القطان وابن مهدي ، و ابن المبارك ، و قال أحمد : تركه الناس ، وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وذكر شعبة و النسائي أنه تغير، و ذكر ابن حبان أنه اختلط . وقال ابن حجر في التقريب : (ضعيف واختلط بآخرة) .

[انظر : الضعفاء للعقيلي ١٢٩/٣، والمجروحين ١٧٣/٢ ، وتهذيب الكمال ٢٧٣/١٩ ، والتقريب (٤٤٤٨)] .

وقد تابعَ عُبيدةَ : عبد الخالق ، لكنه لم يذكر ترك التسليم ؛ أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي الأوسط وقال : "لم يروه عن عبد الخالق إلا المسعودي ، و لا عن المسعودي إلا عباد" ، وعبد الخالق لعله ابن سَلِمَةَ الشيباني ، أبو روح البصري ، فإنه شيخ لأقران المسعودي ، و ابن سَلِمَةَ : ثقة .

[انظر : المعجم الكبير ١٦٩/٤ رقم ٤٠٣٥ ، والأوسط ١٢١/٣ ، التقريب ٣٨٠٢].

☆ وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن قرثع به بمعناه لكن لم يذكر ترك التسليم ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه إلا أسقط من سنده قرثعاً ، ورجال ابن أبي شيبة ثقات . [انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/٢ ، والمعجم الكبير ١٦٩/٤ رقم ٤٠٣٦]

☆ لكن خالف سعيداً : الأعمش فرواه عن علي بن الصلت أو عن رجل عن أبي أيوب ؛

فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان في الثقات والطبراني — من طريقين أحدهما من طريق ابن أبي شيبة لكن سقط من سنده المطبوع : شريك -، و البيهقي من طرق عن شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب فذكره بمعناه دون ترك التسليم .

وعلي بن الصلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن خزيمة : (ولست أعرف علي بن الصلت هذا، و لا أدري من أي بلاد الله هو، و لا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا ؟)، ولذا قال الذهبي في المغني : (لا يعرف)، وقال البيهقي عن هذا الطريق : (غير قوي)، وقال الشارح في المغني عن حمل الأسفار: (أخرجه أحمد بسند ضعيف) .

[انظر : مسند أحمد ٤١٨/٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/٢ ، المعجم الكبير ١٧٠/٤ رقم ٤٠٣٧ و ٤٠٣٨ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٢٣/٢ ، والثقات ١٦٣/٥ ، وسنن البيهقي الكبرى ٤٨٩/٢ ، الثقات لابن حبان ١٦٣/٥ ، العلل للدارقطني ١٢٨/٦-١٣٠ ، المغني للذهبي ٤٤٩/٢ ، المغني عن حمل الأسفار ١٤٤/١] .

- وأخرجه عبد الرزاق وأحمد وابن خزيمة و البيهقي عن سفيان عن الأعمش به لكنه قال (عن رجل) مكان : (علي بن الصلت) .

[انظر : مصنف عبد الرزاق ٦٥/٣ ، ومسند أحمد ٤١٩ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٢٣/٢ ، وسنن البيهقي الكبرى ٤٨٩/٢] .

☆ وأخرجه محمد بن الحسن في روايته لموطأ مالك من طريق بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري فذكره و ذكر فيه ترك التسليم ، وبكير : ضعيف .

[انظر : موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص ١٠٦ ، التقريب (٧١٧)] .

ولفظ ابن ماجه : (**أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم**) ، وقال : « **إن أبواب السماء تُفْتح إذا زالت الشمس** ».

● **وأما حديث أبي موسى** فرواه الطبراني في الكبير[(١)] من رواية عبد الله بن عَيَّاش عن

☆ و أخرجه ابن المبارك في الزهد ومن طريقه الطبراني ، وآدم بن أبي إياس في كتاب الثواب كما في العلو للذهبي وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٠/٤ من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة عن أبي أيوب بلفظ طويل فيه قصة نزوله ﷺ عنده ، وفي سنده : علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف ، وعنه عبيد الله بن زحر : قال ابن معين : (أحاديث عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعة ضعيفة) ، وقال ابن حبان : (إذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات)، وقال الدارقطني : نسخة باطلة ، وضعف إسناده الشارح في باب ما جاء في صلاة الزوال ، وضعفه الذهبي في العلو بابن زَحْر ، وضعفه الهيثمي به وبعلي بن يزيد .

[انظر : الزهد لابن المبارك ٧٨٣/٢ ، المعجم الكبير ١١٩/٤ رقم ٣٨٥٤ ، تاريخ دمشق ١٥٠/٤ ، المجروحين ٦٢/٢-٦٣ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٦٨ ، تهذيب الكمال ١٧٩/٢١ ، العلو ص ٥٨ ، مجمع الزوائد ٢٢٠/٢ ، التقريب (٤٨٥١)] .

☆ وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب ؛ ذكره الشارح قبله ، وهو حديث حسن .

☆ والحديث وافق أبا داود في تضعيفه : النووي والزيلعي والمنذري في مختصر السنن والمناوي ، وضعف الحديث ابن خزيمة أيضاً .

وقال المنذري : (رواه أبو داود..وابن ماجه؛ وفي إسنادهما احتمال للتحسين)ا.هـ ، وعلّق على كلامه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب بقوله : (قلت : لكن له طرق يتقوى بها دون قوله : « ليس فيهن تسليم ») ا.هـ، قلت : وقد تقدم ذكر طرق الحديث وشاهده ، وليس في متابعات الحديث وشاهده ذكرُ ترك التسليم إلا ما جاء في رواية بكير بن عامر وهي ضعيفة، والله أعلم .

[انظر : المجموع ٤٦٤/٣ ، ونصب الراية ١٤٢/٢ ، ومختصر السنن ٧٩/٢ ، وفيض القدير للمناوي ١٦٨/١ ، صحيح ابن خزيمة ٢٢١/٢ ، والترغيب والترهيب ٣٩٩/١ ، وصحيح الترغيب والترهيب ص ٣١٠] .

(١) ليس في المطبوع من المعجم الكبير ، لكن أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٨/٥ من هذا الطريق ، وعزاه الشارح في باب صلاة الضحى إلى الأوسط فقط، قال الهيثمي : (فيه جماعة لا يعرفون) ا.هـ ، ومَنْ دون عبد الله بن عياش لم أجد لهم ترجمة عدا إبراهيم بن محمد الهمداني، قال الشارح في باب صلاة الضحى ص ٦٢١ من هذه الرسالة : (يحتاج إلى معرفة حاله ا.هـ) ، وقد يكون إبراهيم

أبي بردة[1] عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى الضحى**[2] ، **وقبل الأولى**[3] **أربعاً، بُني له بيت في الجنة** »، وعبدُ الله بن عَيَّاشٍ / : هَمْدانيٌ يُعرف بالمَنْـــتُوف ، أَخْبَاري[4] صدوق[5] .   [١٤٠/ب]

● **وأما حديث الصحابي الذي لم يُسم** فرواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[6] عن وكيع[7] عن بَشِير[8] عن شيخ من الأنصار عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « **من صلى قبل الظهر أربعاً**

ابن محمد الأنباري أو الهمداني – على الشك – قال ابن حزم : (لا يدري أحدٌ من هو في الخلق ؟) وذكره الطوسي في رجال الشيعة ، فإن ثبت أنه هو فهو أضعف لحال الإسناد . والله أعلم .
[انظر : مجمع الزوائد٢/ ٢٣٨ ، لسان الميزان ١/ ١٠٦]

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل : اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين . [التقريب (٨٠٠٩)] .

(٢) ولفظه في الأوسط : « من صلى الضحى **أربعاً** » .

(٣) قال المناوي : الظاهر أن المراد بقوله : « وقبل الأولى » الظهرَ ، فإنها أول الصلوات المفروضة في ليلة الإسراء ، وهي أول الفرائض المفعولة في الضحى ، والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى : ﴿ أن يأتيهم بأسنا ضحى ﴾ في مقابلة قوله : بياتاً) . [فيض القدير ٦/ ١٦٦].

(٤) قال عز الدين ابن الأثير : (ويُقال لمن يحكي الحكايات والقصص والنوادر : الأخباري) .
[انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣٤] .

(٥) وهذه عبارة الذهبي في الميزان ، وقال ابن حجر : (يكنى أبا الجراح ، ويُعرف بالمَنْتُوف ، روى عن الشعبي وغيره ، روى عنه الهيثم بن عدي ، وكان راوية للأخبار و الآداب ، ويقع في أخباره المناكير ، وكان ينادم المنصور ويضحكه) ، توفي سنة ١٥٨ هـ .
[انظر : تاريخ بغداد ١٠/ ١٤ ، الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٧٣ ، الميزان ٢/ ٤٧٠ ، اللسان ٣/ ٣٩٧] .

(٦) المصنف ٢/ ١٩٩ ولفظه : (من صلى أربعاً قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد إسماعيل) ، واللفظ الذي ذكره الشارح لفظ الطبراني .

(٧) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٧ هـ ، وله سبعون سنة . [التقريب(٧٤٦٤)] .

(٨) في المطبوع من المصنَّف : (بشر) و هو تحريف، والصواب : (بَشِير) وهو ابن سلمان تقدمت ترجمته ، ووقع صواباً في الطبعة الأخرى للمصنَّف تحقيق كمال يوسف الحوت .

كان كعِدْل رقبةٍ من ولد إسماعيل » ، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير[(١)] من رواية بَشِير بن سلمان عن شيخ من الأنصار؛ وقال في رواية له[(٢)] : (عن عمرو[(٣)] الأنصاري عن أبيه) ، وعمرو الأنصاري لا أدري من هو[(٤)] ، وباقي رجاله ثقات[(٥)] .

الثالث :

ما ذكره المصنف عن سفيان الثوري من تفضيل حديث عاصم بن ضَمْرة[(٦)] على حديث الحارث الأعور[(٧)] ليس فيه توثيق لعاصم بن ضمرة ؛ و إنما هو ترجيح بالنسبة إلى الحارث، وقد فضله أيضاً على الحارث : أحمد بن حنبل[(٨)] ، ويحيى بن معين[(٩)] ، ومحمد ابن عبد الله بن عمار[(١٠)] ،

---

(١) المعجم الكبير٢٢/٣٨٧ رقم ٩٦٥ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن بَشِير به ، وأخرجه أحمد ابن منيع في مسنده قال : حدثنا أسباط بن محمد حدثنا بَشِير أبو إسماعيل به .
[انظر : المطالب العالية ٤/٤٧١] .

(٢) المعجم الكبير ٢٢/٣٨٨ رقم ٩٦٦ ، وتصحّف فيه : (عمرو) إلى (عُمر)

(٣) هكذا في الأصل و ح ، وفي المطبوع من المعجم الكبير : (عُمر) بضم أوله ، وقد سمّاه الهيثمي عَمراً كما ذكره الشارح .

(٤) و لم يعرفه الهيثمي أيضاً ، و لم يتبين لي من هو .

(٥) وقال المنذري : (ورواته إلى بَشِير ثقات) ، وقال الهيثمي: (و فيهما-يعني إسنادي الطبراني- عمرو الأنصاري، والشيخ الأنصاري، و لم أعرفهما، وباقي رجالهما ثقات) .
[انظر : الترغيب والترهيب ١/٤٠١ ، مجمع الزوائد ٢/٢٢١] .

(٦) عاصم بن ضَمْرةَ السَّلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع و سبعين. [التقريب(٣٠٨٠)] .

(٧) الحارث بن عبدالله الأعور الهَمْداني، الحُوتي الكوفي، أبو زهير ، صاحب علي ، كذّبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير . [التقريب (١٠٣٦)] .

(٨) انظر : الجرح والتعديل ٦/٣٤٥ .

(٩) تاريخ الدوري ٢/٩٣ ، وتاريخ الدارمي (٥١٦) .

(١٠) انظر : تهذيب الكمال ١٣/٤٩٨ .
وفضله أيضاً على الحارث : ابنُ حبان ، وقال الجوزجاني : (هو قريب منه) .
[انظر : المجروحين ٢/١٢٦ ، الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني ص ٣٤] .

وقد وَثَّق عاصم بن ضَمْرة مطلقاً : العجلي[1] ، وابن المديني[2] ، و النسائي[3] .

وأما الحارث فضعفه الجمهور[4] ،

---

(١) معرفة الثقات ٢/٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٦/٣٤٥ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ١٣/٤٩٦ ، و عبارته : (ليس به بأس) ، فمراد الشارح رحمه الله بالتوثيق هنا مطلق القبول .

ووثقه أيضاً ابن سعد ، وقال البزار : صالح الحديث ، وابن القطان ، وضعفه الجوزجاني وابن حِبّان وابن عدي ، وقال ابن حجر : (صدوق) .

[انظر : طبقات ابن سعد ٦/٢٢٢ ، وأحوال الرجال ص ٣٤-٤٢ ، والمجروحين ٢/١٢٥ ، والكامل ٥/١٨٦٦ ، وبيان الوهم و الإيهام ٥/٢٨٥ ، ونصب الراية ٢/٣٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٥/٤٥ ، والتقريب (٣٠٨٠)] .

(٤) و ممن ضعفه : ابن معين وابن سعد وأبو زرعة والجوزجاني وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن عدي والدارقطني .

وتركه ابن مهد ي، وقال ابراهيم : اُتهم .

وكذبه الشعبي ومُغِيرةُ وأبو إسحاقَ وأبو خيثمة وابنُ المديني .

ووثقه ابنُ معين في رواية الدوري والدارمي ، وقال الدارمي: ليس يتابع عليه –يعني ابن معين في توثيقه، ووثقه أحمد بن صالح ، والنسائي في موضع آخر .

وحمل أحمد بن صالح تكذيب الشعبي على الكذب في الرأي ، وهو ما نسب إليه من الرفض ، واختاره الحافظ في التقريب ، وحمل الذهبي في الميزان تكذيب الشعبي على الكذب في لهجته وحكاياته لا في الحديث النبوي ، وقال في السيَر : " قد كان الحارث من أوعية العلم، ومن الشيعة الأول...، فأما قول الشعبي : الحارث كذّاب ؛ فمحمول على أنه عنى بالكذب الخطأ لا التعمد ، وإلا فلماذا يروي عنه ويعتقده بتعمد الكذب في الدين...، وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به...، و أنا متحيّر فيه) .

[انظر : سؤالات الدارمي ص ٩٠ ، الجرح والتعديل ٣/٧٨-٧٩ ، الضعفاء للنسائي ص ٧٧ ، الكامل لابن عدي ٢/٦٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٥٣-١٥٥ ، والميزان ١/٤٣٧ ، وتهذيب الكمال ٥/٢٤٤-٢٥٣ و حاشية محققه ، وتهذيب التهذيب ٢/١٤٥-١٤٧]

وحسن له الترمذي ثلاثة أحاديث[1] .

الرابع :

فيه حجةٌ لمنْ ذهب إلى أن سنةَ الظهرِ قبلها أربع ركعات ، وبعدها ركعتان ، وتقدم في حديثي أم حبيبة استحباب أربع بعدها أيضاً ، وقد حكاه النووي عن أصحابِنا وجمهورِ العلماء وأنه لا خلاف في ذلك عند أصحابنا[2] ، وقد تقدم في حديث ابن عمر ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وهو في الصحيح[3] ، وقد حكى النووي عن أصحابنا وغيرهم أن اختلاف الأحاديث محمول على توسعة الأمر فيها ، وأن لها أقل وأكمل ، فيحصل أصل السنّة بالأقل ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل[4] ، و ممن كان يصلي أربعاً قبل الظهر من الصحابة : عمر وابن عمر وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن بن علي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رواه ابن أبي شيبة[5] عنهم، وروى[6] أيضاً عن عمرو بن ميمون قال : (لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل[7] الفجر على حال) ، ورجح الرافعي[8] أن

---

(١) وهي الأحاديث : رقم (٥٣٠) ٤١٠/٢ ، و رقم (٢٧٣٦) ٨٠/٥ ، ورقم (٣٥٦٥) ٥٦١/٥ ، وحكى في الثاني تضعيفه ، كما حكى تضعيفه في أحاديث أخر : وهي رقم (٣٨٢) ، (٨١٢) ، (٢٠٩٥) ، (٢٩٠٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/٦ ، وانظر : المغني ٥٣٩/٢ ، وروضة الطالبين ٣٢٧/١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣ رقم ١١٦٥، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب فضل السنن الراتبة ٥٠٤/١ رقم ٧٢٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/٦ .

(٥) المصنف ١٩٩/٢-٢٠٠ ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ٧٦٦/٢ عن عبد الرحمن بن عوف أيضاً .

(٦) المصنف ١٩٩/٢ .

(٧) تحرفت في ح إلى : (بعد) .

(٨) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ولد سنة ٥٥٥هـ، قال ابن الصلاح: (أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله)، من مصنفاته العزيز في شرح الوجيز وشرح مسند الشافعي، ت ٦٢٣ هـ. [انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، وطبقات الشافعية ٢٨١/٨]

[١٤١/أ] الراتبة قبل الظهر ركعتان ، / وأنّ الزائد على الركعتين مستحب غير مؤكد[(١)] ، ويُشكل على ذلك مواظبته ﷺ على الأربع كما في رواية البخاري في حديث عائشة : (**كان لا يدع أربعاً قبل الظهر...**) الحديث، وهو يدل على كون الأربع ركعات راتبة عند من فسّر الرواتب بما واظب[(٢)] عليها ، وقد عدّها أربعاً صاحب التنبيه[(٣)] [(٤)] .

الخامس :

فيه حجة على المشهور من قول مالك أنه لا رواتب للفرائض غير ركعتي الفجر حمايةً للفرائض، وأنه لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك[(٥)] ، وذهب العراقيون من المالكية[(٦)] إلى استحباب سنة الظهر التي قبلها ، والتي بعدها ، وسنّة العصر التي قبلها ، وسنة المغرب التي بعدها كما حكاه عنهم صاحب المفهم[(٧)] ، وذلك أوفق[(٨)] للأحاديث ، والأحاديث الصحيحة أولى بالاتباع لها .

---

(١) الشرح الكبير ١١٦/٢-١١٧ ، ولم يصرح بترجيحه بل عزاه للأكثرين .

(٢) في ح : (يواظب) .

(٣) التنبيه ص ٣٤ .

ومؤلفه هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيرُزَاباذي، من كبار أئمة الشافعية، تفقه على البيضاوي وأبي الطيب الطبري وغيرهم، وممن روى عنه الخطيب والحميدي وغيرهم ، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ .

[انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨،طبقات الشافعية الكبرى٢١٥/٤، وشذرات الذهب ٣٢٣/٥].

(٤) يراجع في هذه المسألة : المغني ٥٣٩/٢ و ٥٤٤/٢ ، وفتح القدير ٣٨٦/١، ، وزاد المعاد ٣٠٨/١ .

(٥) انظر : المدونة ٩٧/١، الشرح الكبير للدردير ٣١٣/١ .

(٦) (العراقيون من المالكية يشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق ، و القاضي أبي الحسين بن القصار ، وابن الجلاب ، و القاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبو بكر الأبهري ونظائرهم) قاله الشيخ ابراهيم المختار الجبرتي في مقدمة تحقيقه لكتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك للشيخ محمد الأمير ص ٩ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٦٥ .

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٣٦٥/٢ . وصاحبه هو الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، لكنه لم يذكر عن العراقيين سنة الظهر القبلية ؛ بل ذكر البعدية فقط .

(٨) في ح : (موافق) .

السادس :

تقدم في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم : (**كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين**)، وذكرت مثله في المغرب والعشاء ، قال ابن العربي : (لم يختلف أحد من العلماء في أنّ النفل في البيوت أفضل)[1] .

قلت : لا يصح نفي الخلاف ؛ فإن في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : هذا، وهو قول جمهور العلماء[2] . قال النووي : (ولا خلاف في هذا عندنا)[3] ، أي : عند الشافعية .

والقول الثاني : أن الأفضل صلاتها كلها في المسجد .

قاله جماعة من السلف[4] .

والقول الثالث : أن الأفضل أن تصلى رواتب النهار في المسجد، ورواتب الليل في البيت، وهو قول مالك والثوري[5] .

وحجة الشافعي والجمهور قوله ﷺ في الحديث الصحيح[6] : « **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »، واستثنى أصحابنا ما شرع فيه الجماعة كالعيدين ، وكذلك التنفل يوم

---

(١) عارضة الأحوذي ٢٢٢/٢ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ١٤٤/٣ ، والإنصاف للمرداوي ١٧٧/٢ ، والمجموع ٤٩٧/٣-٤٩٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/٦ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ٧٠/٣، وشرح مسلم للنووي ٩/٦ .

(٥) وعبارة القرطبي في المفهم ٣٦٦/٢ : (وحكي عن مالك و الثوري)، وقال ابن عبد البر: (ومن تنفل نهاراً في المسجد، فحسن له ذلك، و لم يره مالك كالليل) ، وذكر الأُبي أن ابن رشد علل قول مالك بأنه في النهار يشتغل بأهله ، وهو -مع ما فيه-تعليل في مقابل النص فلا يلتفت إليه ، وذكر ابن حجر ما استدل به لهذا القول وأجاب عنه .

انظر : الكافي لابن عبد البر ٢٦١/١ ، والتمهيد ١٤٩/٢١، وإكمال المعلم ٧٠/٣ ، وفتح الباري ٣/ ٥٠ ، وإكمال إكمال المعلم للأبي ٣٧١/٢] .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن ثابت .

[انظر : صحيح البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل ٢١٤/٢ رقم ٧٣١، وصحيح مسلم كتاب

الجمعة قبل الزوال وبعده ؛ فهو في المسجد أفضل من فعله في البيت لاستحباب التبكير للجمعة ، وكذلك ركعتا الطواف ، وكذا ركعتا الإحرام إن كان عند الميقات مسجد[1] .

[١٤١/ب]

/**السابع :**

أورد القاضي أبو بكر بن العربي إشكالاً في تقديم هذه النوافل قبل الفرائض فإن في ذلك تأخيرها عن أول الوقت، قال : (والجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما: أنه يريد بقوله (قبل الظهر وقبل العصر) : قبل الوقت .

والثاني : أنه يريد قبل الصلاة في الجماعة ؛ فإنه ريثما ينتظرها يأتي بهذه قبلها)، ثم قال : (لا يمتنع أن تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر تفعلان قبل دخول وقتهما وقبل[2] فعلهما مقدَّمة للصلاة وفاتحةً[3] لها)[4] .

قلت : أما قوله إن المرادَ بما قبل الظهرِ وما قبل العصر: ما قبل الوقت فهو مردود مخالف للأحاديث ، ولا يكون حينئذ سبباً للصلاة ، إنما يكون من النفل المطلق ؛ فإن السنن التابعة للفرائض إنما يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة التي تتعلق بها تلك السنة ، وذلك واضح مذكور في بعض ألفاظ أحاديث الباب :

ففي رواية النسائي في سننه الكبرى في حديث علي : «**كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس** »[5] .

صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته ١/٥٣٩ رقم ٧٨١ .

(١) وانظر : مغني المحتاج ١/١٨٣ وإعانة الطالبين ١/١٨٨ ، وزادا أشياء منها : إذا خاف فوت الراتبة لضيق وقت مثلاً ، أو كان معتكفاً . ويرى بعض المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية أنْ ليس للإحرام صلاة تخصه؛ فيحرم عقب فرض إن كان وقته ، إذ لم يفرد النبي ﷺ للإحرام صلاة خاصة. والله أعلم. انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨-١٠٩ .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي عارضة الأحوذي : (قيل) ، وفي ح : لعل .

(٣) تحرفت في عارضة الأحوذي إلى (طاعة) .

(٤) عارضة الأحوذي ٢/٢٢١-٢٢٢ .

(٥) السنن الكبرى ١/ ١٤٦ رقم (٣٣٢) .

وفي حديث عبد الله بن السائب عند المصنف والنسائي في الكبرى[١] : «**كان يصلي أربعاً بعد[٢] أن تزول الشمس قبل الظهر** » .

[٤٢] / وفي رواية ابن ماجه[٣] لحديث أبي أيوب : « **كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس..** » الحديث .

وفي رواية البيهقي في أحد حديثي أم حبيبة[٤] : « **من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر...**» الحديث ، فبيّن أن المراد : قبل فعل الصلاة، لا قبل دخول وقت الظهر .

والجواب عما ذكره من الإشكال : أنّ النوافل المتقدمة على الفرائض هي داخلة فيما يتهيأ به للصلاة من الطهارة والسِّتارة وإزالة الجوع بالأكل وإزالة مدافعة الأخبثين وغيّر ذلك مما يُتفرغ به للاستعداد للدخول في الفرض ، ولا يخرج فعل ذلك عن كون الصلاة في أول الوقت[٥] ، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : (إن في تقديم السنن على الفرائض معنىً لطيفاً مناسباً ، وذلك لأن الإنسان مشغول بأمور الدنيا وأسبابها فتَتَكَيّفُ النفسُ من ذلك بحالةٍ بعيدةٍ عن حضورِ القلب في العبادة والخشوعِ فيها الذي هو روحها، فإذا قُدِّمت على الفريضة تأنّسَتِ النفسُ بالعبادة وتَكَيَّفَت بحالة تُقَرِّب الخشوع، فتدخل في الفرض على حالةٍ حسنةٍ لم تكنْ تحصل له لو لم تُقَدَّم السنةُ؛ فإنَّ النفسَ مجبولة على التَّكَيُّفِ بما هي فيه ، لاسيما إذا كَثُرَ وطالَ . وورود الحالةِ المنافيةِ لما قبلها قد تمحو أثرَ الحالةِ السابقةِ أو بَعْضَه)[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢ .

(٢) تحرفت في ح إلى (قبل) ، ووقع هذا التحريف في طبعة بولاق لجامع الترمذي ، كما أشار محققه الشيخ أحمد شاكر وخطّأها، وبيّن أنّ صوابها : (بعد) موافقة لباقي النسخ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٤ .

(٤) سنن البيهقي ٤٧٢/٢ .

(٥) انظر : المجموع ٥٣/٣ .

(٦) في إحكام الإحكام : (أو تضعفه) .

والله أعلم[1] .

الثامن :

استدل به أصحابنا على أن سنة الجمعة أربع ركعات قبلها كالظهر[2] ، فإن أرادوا بالقياس على الظهر فهو محتمل ، وفيه بعد ، وإن أرادوا أن هذا بناءً على أنّ الجمعة ظهر مقصور فهو قريب ، ولكن الصحيح أنها صلاة على حيالها ، ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عمر المتفق عليه : (**صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة** ..) الحديث ، وقد تقدم[3] ، واستدل بعضهم على استحباب سنة الجمعة قبلها بحديث أبي أيوب[4] وحديث ابن عباس[5] في صلاته أربعاً بعد الزوال .

وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن في كلٍ من الحديثين : (قبل الظهر) .

والثاني : أن بعض العلماء قال إن هذه الأربع سنة الزوال[6] ، وهي غير سنّة الظهر ، وغير سنّة الجمعة .

وقد روى ابن ماجه[7] من حديث ابن عباس قال : «**كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة**

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٧/٢، وانظر في بيان الحكمة أيضاً إكمال المعْلِم ٧١/٣ ، طرح التثريب ٣٤/٣.

(٢) انظر : المجموع ٤١٣/٣ ، و مغني المحتاج ٢٢٠/١.

(٣) راجع ص ٩٠ من هذه الرسالة .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٤، وتقدم هناك أنه حديث صحيح ماعدا ذكر ترك التسليم فيه .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٣ ، وتقدم هناك أنه حديث ضعيف جداً .

(٦) كالترمذي حيث ترجم بباب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، و كابن القيم ورجح أن المراد بالحديث صلاة الزوال ، وكالغزالي فإنه ذكر هذه السنة في الإحياء .
[انظر : جامع الترمذي ٣٤٧/٢ ، إحياء علوم الدين ١٤٤/٥ ، زاد المعاد ٣٠٩/١] .

(٧) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ٣٥٨/١ رقم ١١٢٩ ، و أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٠/١٢ رقم ١٢٦٧٤ ، وزاد : (وبعدها أربعاً لا يفصل بينهن) .

أربعاً »، و إسناده ضعيف جداً [1]، ولهذا أنكر بعض العلماء أن للجمعة سنةً قبلها ، ورأوا فعلها بدعة [2]. والله أعلم .

وقد وقع لنا من حديث علي بإسناد جيد [3] من طريق القاضي أبي الحسن الخلعي [4] من رواية أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ [5].

---

(١) وقال النووي في الخلاصة : (باطل)، وقال ابن القيم : (فيه عدة بلايا)، وقال الزيلعي : (سنده واه جداً) ، وقال البوصيري : (إسناده مسلسل بالضعفاء) ، وقال ابن حجر : (ضعيف جداً) ، وقال الألباني : باطل .
وحاصل ما ضعفوه به أربع علل : بقية بن الوليد مدلّس وقد عنعن ، ومبشر بن عبيد رماه أحمد بالوضع ، و الحجاج بن أرطأة ضعيف مدلّس ، وعطية العوفي ضعيف .
وفي السنة القبلية للجمعة أحاديث أخرى ضعيفة بينها الزيلعي في نصب الراية وابن حجر في الفتح .
[انظر : الخلاصة للنووي ٨١٣/٢ ، زاد المعاد ٤٣٨/١ ، ونصب الراية ٢٠٦/٢ ، ومصباح الزجاجة ٢٨/٢ ، والتلخيص الحبير ٧٤/٢ ، وفتح الباري ٤٢٦/٢ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٥/٣] .

(٢) كالحافظ أبي شامة المقدسي ، وأنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .
[انظر : الباعث على إنكار البدع و الحوادث ص ١١٩-١٢٦ ، ومجموع الفتاوى ١٨٨/٢٤-٢٠٠، وزاد المعاد ٤٣٣/١-٤٤٠، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري ص ٨٤] .

(٣) حكمُ الشارح بجودة سنده فيه نظر يأتي بيانه عند نهاية الحديث .

(٤) قال الشيخ الألباني : (كتاب الخلعي المذكور منه أجزاء مخطوطة في المكتبة ا لظاهرية، وليس في شيء منها هذا الحديث) انتهى كلامه ، فلعله في الأجزاء الأخرى منه [السلسلة الضعيفة ٤٧/٣] .

(٥) وحديث علي هذا أخرجه الأثرم -كما في الفتح- والطبراني في الأوسط من طريق محمد السهمي عن حُصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، يجعل التسليم في آخرهن ركعة » . قال ابن حجر : (فيه محمد ابن عبد الرحمن السهمي ، وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال الأثرم إنه حديث واه) ، والسهمي قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقوّاه ابن عدي فقال : هو عندي لا بأس به ، و نص الطبراني على أنه لم يتابع في هذا الحديث بعينه، و في سند الحديث أيضاً : حُصين بن عبد الرحمن تغيّر و لم يتبين لي هل روى عنه السهمي قبل التغيّر أم بعده ، ثم إن المعروف في حديث عاصم بن ضمرة عن عليٍ : (كان يصلي قبل الظهر أربعاً)، كما سبق في أول الباب .

[١٤٢/ب]

/ **التاسع :**

استدل القاضي أبو بكر بن العربي بأحاديث الباب على أنّ الأمر ليس على الفور ، وقال : (ولو كان محمولاً عليه لما قُدِّم قبل المخاطبة بالصلاة شيءٌ)[(١)] .

قلت : لا يُستدل بالواجب الموسَّع على أنّ الأمر لا يقتضي الفور ؛ لأنه ﷺ بيّن أول وقت الصلاة وآخره في الأحاديث الصحيحة ، وقال : « **ما بين هذين وقت** »[(٢)] ، فالتأخير عن أول الوقت جائز ولو لم يشتغل بالسنة بشرط عزمه على فعلها في أثناء الوقت كما هو مقرر في الأصول[(٣)] ، والله أعلم .

[انظر : المعجم الأوسط ١٧٢/٢ ، الثقات لابن حبان ٧٢/٩ ، والكامل لابن عدي ٢١٩٨/٦ ، وفتح الباري ٤٢٦/٢ ، والكواكب النيرات لابن الكيال ص ٢٥] .

وفي مسألة ا لسنة القبلية للجمعة يراجع : زاد المعاد ٤٣١/١ ، وفتح الباري ٤٢٦/٢ ، طرح التثريب ٤١/٣، والأجوبة النافعة للألباني ص ٢٦ ، والقول المبين في أخطاء المصلين ص ٣٦٥-٣٧٦ .

(١) عارضة الأحوذي ٢٢٢/٢ .

(٢) كحديث أبي موسى عن رسول الله ﷺ : (أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين » . أخرجه مسلم .

وحديث بريدة بمعناه ، أخرجه مسلم أيضاً .

وحديث جابر بمعناه ، أخرجه الترمذي والنسائي ، وسنده صحيح ، قال البخاري : (أصح شيء في المواقيت حديث جابر) .

[انظر : صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٨/١-٤٢٩ رقم ٦١٣-٦١٤، جامع الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٨١/١ رقم ١٥٠، وسنن النسائي كتاب المواقيت باب أول وقت العشاء ٢٦٣/١ رقم ٥٢٦] .

(٣) انظر : المستصفى ٧٠/١ ، والإحكام للآمدي ٩٩/١ ، والعدة لأبي يعلى ٣١١/١ .

العاشر :

جعل المصنف حديث الباب حجة للثوري وابن المبارك وإسحاق، وفرق بين النقل عنهم، والنقل عن الشافعي وأحمد ، وكأنه أخذ من حديث علي كونَ الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، ولا دلالة في الحديث على ذلك ، بل هو حجة لكل من استحب أربعاً قبل الظهر سواء أكانت بتسليمة[1] أو تسليمتين، ولا تعرض في حديث علي لذلك[2] ؛ نعم في حديث أبي أيوب[3] وعبد الله بن السائب[4] ، وعبد الله بن عباس[5] أنه لا يفصل بينهن بتسليم ، ولا تصح أسانيدها .

---

(١) في ح زيادة : (واحدة) .

(٢) نعم ليس في لفظ علي المذكور في أول الباب تعرض لذلك، لكن أخرجه الترمذي في باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ٤٩٣/٢ رقم ٥٩٨ من طريق شعبة عن أبي إسحاق بلفظ أطول منه ، وفيه : « **وصلى أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين...** » ، وقوله : « **يفصل بين كل ركعتين** » شاملة للأربع قبل الظهر وللأربع قبل العصر، وجاء هذا صريحاً عند عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٣ فأخرجه عن معمر والثوري عن أبي إسحاق به ، وفيه : (فإذا زالت الشمس قام فصلّى أربعاً، يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين...)، واختلف في المراد بالتسليم في هذا الحديث على ما سيأتي بيانه في الوجه الخامس من باب الأربع قبل العصر .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٤، وتقدم أنه حديث صحيح ماعدا ذكر ترك التسليم فيه .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٢-٨٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٣ ، وبيان أنه حديث ضعيف جداً .

الحادي عشر :

ما حكاه المصنف عن بعض أهل العلم من قولهم : (**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**) هو لفظ حديث صحيح مرفوع . رواه أبو داود[١] وابن حبان في صحيحه[٢] . والجمع بينه وبين حديثه المتفق عليه[٣] : « **صلاة الليل مثنى مثنى** » من وجهين :

أحدهما : أن هذا مفهوم لقب[٤] ، وليس بحجة على الصحيح[٥] .

الثاني : أنه خَرَجَ على سؤال فلا مفهوم له . ففي الصحيح[٦] أنه ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال : « **صلاة الليل مثنى مثنى** » ، ويدل على أنه لم يُرِدْ به العموم أن صلاة الوتر من صلاة الليل ، وليست مثنى مثنى ؛ وإنما أراد بذلك النفل المطلق فالأفضل فيه أن يكون مثنى مثنى ، وسيأتي في حديث الأربع قبل العصر أنه كان يفصل بينهن بالتسليم كما سيأتي في بابه[٧] ، والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة النهار ٦٥/٢ رقم ١٢٩٥ من حديث ابن عمر .
والحديث أخرجه بقية أصحاب السنن ، فأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل و النهار مثنى مثنى ٤٩١/٢ رقم ٥٩٧ ، و النسائي كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب كيف صلاة الليل ٢٢٧/٣ رقم ١٦٦٦ ، و ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل و النهار مثنى ٤١٩/١ رقم ١٣٢٢ ، و أحمد ٥٢/٢ و غيرهم .

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢٣٢/٦ رقم٢٤٨٣ .
و أكثر أئمة الحديث - كما قال ابن حجر - على تضعيف زيادة (والنهار) ، ومنهم من صححها . وانظر تفصيل الكلام حول هذه الزيادة في فتح الباري ٤٧٩/٢ ، وغوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ٢٤٢/١-٢٤٧ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ٤٧٧/٢ رقم ٩٩٠ ، و صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١ رقم ٧٤٩ .

(٤) مفهوم اللقب هو : تعليق الحكم بالاسم العَلَم نحو : قام زيد ، أو اسم النوع نحو : في الغنم زكاة . [انظر : إرشاد الفحول ٣٠٨/١] .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٨٩/٣، والمحصول للرازي ١/ق٢٢٥/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٢/٢ .

(٦) تقدم قبل حاشيتين ، وهذا الجواب سبقه إليه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٤/٥ .

(٧) انظر ص ١١٧ وص ١٢٧ من هذه الرسالة .

الثاني عشر:

من السنة التطويل في الأربع قبل الظهر لما روى ابن أبي شيبة[1] من حديث عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويُحْسِنُ فيهن الركوع والسجود** »، وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر أنه كان يطيلهن[2] ، وعن عمر أنه قرأ فيهنّ بـــقاف[3] ، وفي إسناده رجل لم يسم . وعن أبي عون[4] الثقفي[5] أن الحسن بن علي كان يطيل فيهن ، قال أبو عون : إنْ كان خفيف القراءة فمن الطُوَل[6] ، وإن كان بطيء القراءة فمن المئين[7] .

الثالث عشر:

تقدم أنه كان يخفف ركعتي الفجر[8] ، وأما في الأربع قبل الظهر فكان يطوّلها، والحكمة في ذلك من وجهين :

---

(١) المصنف ٢/٢٠٠ ، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان فيه لين كما في التقريب (٥٤٨٠) . .

(٢) المصدر السابق ، وإسناده إلى ابن مسعود وإلى ابن عمر صحيحان ، وفي سنده إلى علي رجل مبهم .

(٣) المصنف ٢/٢٠١ . و قد أخرجه من طريق المسيب بن رافع عن رجل عن عمر .

(٤) هكذا في الأصل و ح ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : (ابن عون) ، وهو تحريف .

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور ، ثقة ، من الرابعة ، ت ١١٦ هـ .
[انظر : تهذيب التهذيب ٩/٣٢٢ ، التقريب (٦١٤٧)] .

(٦) الطُوَل جمع طولى ، و هي سبع سور : البقرة ، وآل عمران ، و النساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، و يونس ، وقيل : براءة .
[انظر : جمال القراء للسخاوي ١/٣٤ ، و الإتقان للسيوطي ١/١٩٩].

(٧) المئون هي السور التي تلي الطُوَل ، وهي السور التي تزيد على مائة آية أو تقاربها .
[انظر جمال القراء للسخاوي ١/٣٤ ، و الإتقان للسيوطي ١/١٩٩].

(٨) ثبت ذلك في حديث عائشة في ا لصحيحين ، صحيح البخاري كتاب التهجد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٢/٤٥ رقم ١١٧٠ ، و صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر.. ١/٥٠٠ رقم ٧٢٤ .

أحدهما : استحباب التَّغْلِيْس[1] في الصبح ، واستحباب الإِبْرَاد[2] في الظهر .

والـــثاني : أن ركعتي الفجر تُفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما[3] ، وسنة الظهـــر لـــيس قبلها إلا سنّة الضحى ولم يكن يواظب عليها ، ولم يَرِد تطويلها[4] ، فهي واقعة بعد راحة . والله أعلم .

---

(١) التَّغْلِيس : السير من الليل بغَلَس ، والغَلَس : ظلمة آخر الليل ، كما في الصحاح ، والمراد بالتّغليس هنا صلاة الصبح في أول وقتها . [انظر : الصحاح ٩٥٦/٣] .

(٢) (الإبراد : إنكسار الوهج والحرّ ، وهو من الإبراد :الدخول في البرد) قاله ابن الأثير ، والمراد هنا تأخيرها عن أول الوقت حتى ينكسر حرّ الشمس . [انظر : النهاية في غريب الحديث ١١٤/١] .

(٣) في ح : (تخفيفها) .

(٤) في اطلاق النفي نظر ؛ فقد ورد من حديث حذيفة أنه ﷺ صلى الضُّحى ثماني ركعات طوّل فيهنّ ، وسيأتي تخريجه في باب صلاة الضحى ص ٦١٩ ، كما سيأتي كلام الشارح عن تطويل صلاة الضحى وتخفيفها في الوجه السادس عشر من الباب نفسه ٦٣٧ .

[٤٣/ب]

باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

• (٤٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث ابن عمر** أخرجه البخاري[٢] عن سليمان بن حرب عن حماد - هو ابن زيد - عن أيوب[٣] بتمامه : « **حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات** ..الحديث، وكذلك أخرجه المصنف[٤] بعد هذا بثلاثة أبواب بتمامه، من رواية معمر[٥] عن أيوب ومن رواية معمر عن الزهري عن سالم[٦] عن أبيه ، وأحال بها على رواية معمر عن أيوب بقوله : "مثله" ،

---

(١) هكذا في الأصل وَ ح وتحفة الأشراف ومتن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذي ، وليس في جامع الترمذي قوله : (حسن) .
[انظر : تحفة الأشراف ٨٢/٦ ، وتحفة الأحوذي ٤٩٩/٢ ، جامع الترمذي تحقيق شاكر ٢٩٠/٢].

(٢) صحيح البخاري كتاب التهجد باب الركعتان قبل الظهر ٥٨/٣ رقم ١١٨٠ .

(٣) هو أيّوب بن أبي تميمة السَختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ هـ ، وله خمس وستون سنة . [التقريب(٦١٠)] .

(٤) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أنه يصليهما في البيت ٢٩٨/٢ رقم ٤٣٣،٤٣٤ .

(٥) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عُروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤ هـ ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . [التقريب(٦٨٥٧)] .

(٦) هو سالم بن عبد الله بن عُمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، يُشبّه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات

واتفق عليه الشيخان[1] أيضاً مِنْ رواية يحيى بن سعيد عَنْ عبيد الله بن عمر عن نافع[2] عن ابن عمر قال : « **صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها..** » الحديث .

- **وحديث علي** تقدم في الباب قبله[3] .
- **وحديث عائشة** تقدم في باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة[4] ، وتقدم أيضاً في الباب قبله[5] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن **أبي أمامة**[6] ، **وأبي هريرة**[7] ،

في آخر سنة ١٠٦ هـ على الصحيح . [التقريب(٢١٨٩)] .

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة ٣/٥٠ رقم ١١٧٢ ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ١/٥٠٤ رقم ٧٢٩ .

(٢) نافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة . مات سنة ١١٧ هـ أو بعد ذلك .[التقريب(٧١٣٦)] .

(٣) انظر ص ٧٣ من هذه الرسالة .

(٤) انظر نسخة ح : [ل ١١٨/أ] .

(٥) انظر ص ٧٥ من هذه الرسالة .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٥٦ رقم ٧٩٩٨ . قال الشارح في الباب الذي أحال إليه : (فضالة ابن حصين مضطرب الحديث ، قاله أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح) ، ونحو ذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٣١ .

(٧) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به ، قال النسائي بعد إخراجه : (هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف) ، وجزم أيضاً أبو حاتم وابن عدي أن محمد بن سليمان أخطأ فيه، وأن الصواب فيه عن أبي صالح عن أم حبيبة، أو عن أبي صالح عن رجل عنها ، وتقدم تخريج حديث أم حبيبة ص ٧٦.

[انظر : سنن النسائي كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ٣/٢٦٤ رقم ١٨١١، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ١/٣٦١ رقم ١١٤٢ ، وعلل الحديث ١/ ١٤٤ ، والكامل

وحفصة[1] وتقدمت أحاديثهم في باب من صلى في يوم و ليلة ثنتي عشرة ركعة[2] .

الثالث :

فيه أنّ السنة الراتبة بعد الظهر ركعتان . وهذا هو الصحيح عند أصحابنا[3] . وقد حكاه الرافعي عن الأكثرين[4] . وسيأتي في الباب بعده[5] حديث آخر لأم حبيبة فيه أن السنة بعدها أربع ركعات، وقد تقدم[6] أن الرافعي / قال إن المشهور أن الرواتب هي السُنن [١٤٣/ التابعة للفرائض[7] ، فعلى هذا تكون الأربع بعد الظهر من جملة السنن الراتبة . والله أعلم .

الرابع :

قــد يفهـــم من قول ابن عمر « **صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها** » أنه صلى ذلك معه جماعة ، ففيه مشروعية الجماعة في النافلة ، والظاهر أنه لم يرد بذلــك فعــلها معه في جماعة، و إنما أراد أنه صلاها مع صلاة النبي ﷺ لها فاشتركا في صلاتها[8] ، أو أراد أنه فعل ذلك في حياته ﷺ[9] .

لابن عدي ٦/٢٢٣٤] .

(١) لم أرَ في الباب المحال إليه حديثاً لحفصة في السنة بعد الظهر، و إنما فيه حديث ابنِ عمرَ المخرَّج في أول الباب، وفي آخره « حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » ، ولم أجد لها حديثاً في سنة الظهر . والله أعلم .

(٢) انظر نسخة ح : [ل ١١٨/أ] .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٣٢٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٠ .

(٤) الشرح الكبير ٢/١١٦ .

(٥) انظر ص ١٠٥-١٠٦ من هذه الرسالة .

(٦) انظر نسخة ح : [ل ١١٨/ب] .

(٧) الشرح الكبير ٢/١١٦ .

(٨) اختار هذا الوجه الحافظ ابن حجر ، وأشار إلى اللفظ الآخر للحديث أن ابن عمر قال : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات...» الحديث . [فتح الباري ٣/٥٠] .

(٩) انظر للاستزادة : إحكام الأحكام ٢/١٦٥، طرح التثريب ٣/٤٩ ، فتح الباري ٣/٥٠ .

واتفق عليه الشيخان[(١)] أيضاً من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع[(٢)] عن ابن عمر قال : « **صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها..** » الحديث .

- **وحديث علي** تقدم في الباب قبله[(٣)] .
- **وحديث عائشة** تقدم في باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة[(٤)] ، وتقدم أيضاً في الباب قبله[(٥)] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن **أبي أمامة**[(٦)] ، **وأبي هريرة**[(٧)] ،

في آخر سنة ١٠٦ هـ على الصحيح . [التقريب(٢١٨٩)] .

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة ٣/٥٠ رقم ١١٧٢ ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ١/٥٠٤ رقم ٧٢٩ .

(٢) نافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة . مات سنة ١١٧ هـ أو بعد ذلك .[التقريب(٧١٣٦)] .

(٣) انظر ص ٧٣ من هذه الرسالة .

(٤) انظر نسخة ح : [ل ١١٨/أ] .

(٥) انظر ص ٧٥ من هذه الرسالة .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٥٦ رقم ٧٩٩٨ . قال الشارح في الباب الذي أحال إليه : (فضالة ابن حصين مضطرب الحديث ، قاله أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح) ، ونحو ذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٣١ .

(٧) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به ، قال النسائي بعد إخراجه : (هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف) ، وجزم أيضاً أبو حاتم وابن عدي أن محمد بن سليمان أخطأ فيه، وأن الصواب فيه عن أبي صالح عن أم حبيبة، أو عن أبي صالح عن رجل عنها ، وتقدم تخريج حديث أم حبيبة ص ٧٦.

[انظر : سنن النسائي كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ٣/٢٦٤ رقم ١٨١١، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ١/٣٦١ رقم ١١٤٢ ، وعلل الحديث ١/ ١٤٤ ، والكامل

وحفصة[1] وتقدمت أحاديثهم في باب من صلى في يوم و ليلة ثنتي عشرة ركعة[2] .

الثالث :

فيه أنّ السنة الراتبة بعد الظهر ركعتان . وهذا هو الصحيح عند أصحابنا[3] . وقد حكاه الرافعي عن الأكثرين[4] . وسيأتي في الباب بعده[5] حديث آخر لأم حبيبة فيه أن السنة بعدها أربع ركعات، وقد تقدم[6] أن الرافعي / قال إن المشهور أن الرواتب هي السُنن [١٤٣/ التابعة للفرائض[7] ، فعلى هذا تكون الأربع بعد الظهر من جملة السنن الراتبة . والله أعلم .

الرابع :

قـــد يفهـــم من قول ابن عمر « **صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها** » أنه صلى ذلك معه جماعة ، ففيه مشروعية الجماعة في النافلة ، والظاهر أنه لم يرد بذلـــك فعـــلها معه في جماعة، و إنما أراد أنه صلاها مع صلاة النبي ﷺ لها فاشتركا في صلاتهما[8] ، أو أراد أنه فعل ذلك في حياته ﷺ[9] .

لابن عدي ٦/٢٢٣٤] .

(١) لم أرَ في الباب المحال إليه حديثاً لحفصة في السنة بعد الظهر، و إنما فيه حديث ابنِ عمرَ المخرَّج في أول الباب، وفي آخره « حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » ، و لم أجد لها حديثاً في سنة الظهر . والله أعلم .

(٢) انظر نسخة ح : [ل ١١٨/أ] .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٣٢٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٠ .

(٤) الشرح الكبير ٢/١١٦ .

(٥) انظر ص ١٠٥-١٠٦ من هذه الرسالة .

(٦) انظر نسخة ح : [ل ١١٨/ب] .

(٧) الشرح الكبير ٢/١١٦ .

(٨) اختار هذا الوجه الحافظ ابن حجر ، وأشار إلى اللفظ الآخر للحديث أن ابن عمر قال : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات...» الحديث . [فتح الباري ٣/٥٠] .

(٩) انظر للاستزادة : إحكام الأحكام ٢/١٦٥، طرح التثريب ٣/٤٩ ، فتح الباري ٣/٥٠ .

بَابٌ آخَرُ

• (٤٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ : (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاهُنَّ بَعْدَهَا**) .

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا . وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا .

• (٤٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** » .

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

• (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْبَغْدَادِيُّ حدثنا / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [١٤٤/أ] التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قال : أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَنْبَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ قال : سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** » .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [1] .

وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالد ابْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

● **حديث عائشة** أخرجه ابن ماجه [2] عن محمد بن يحيى ، وزيد بن أخزم ، ومحمد ابن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع .

● وأما المرسل الذي أشار إليه المصنف فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [3] عن شريك [4] عن هلال الوَزَّان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : (كانَ النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها) .

● **وحديث أم حبيبة** أخرجه بقية أصحاب السنن ؛ فرواه ابن ماجه [5] عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ،

---

(١) هكذا في الأصل و ح ، وفي جامع الترمذي : (حسن صحيح غريب من هذا الوجه) ، وهكذا نقله المِزّي في تهذيب الكمال لكنه لم يذكر قوله : (من هذا الوجه)، وفي تحفة الأشراف : (صحيح غريب) . [انظر : تهذيب الكمال ١٨٣/١٦ ، وتحفة الأشراف ٣١٢/١١] .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من فاتته الأربع قبل الظهر ٣٦٦/١ رقم ١١٥٨ وقال عقبه : (لم يحدث به إلا قيس عن شعبة)، وقال الشوكاني عن طريق الترمذي : (رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات)، وقد صحح الحديث بمجموع طريقيه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع عند هذا الحديث .[انظر : نيل الأوطار ٢٦/٣].

(٣) المصنف ٢٠٣/٢ .

(٤) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ثم بالكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطيء كثيراً ، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧هـ أو ١٧٨هـ . [التقريب (٢٨٠٨)] .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

وأخرجه النسائي[(١)] عن عمرو بن علي عن أبي قُتَيْبَة[(٢)] عن محمد بن عبد الله الشعيثي ، وأخرجه أبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] من رواية مكحول الشامي عن عنبسة باللفظ الآخير[(٥)] ، وقال النسائي :(مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً)، ورواه النسائي[(٦)] من رواية محمد بن أبي سفيان بن حَرب عن أخته أم حبيبة باللفظ الأخير[(٧)] ، قال المزي : (هكذا في جميع

٣٦٧/١ رقم ١١٦٠ .

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ٢٦٦/٣ رقم ١٨١٧ من طريق الشعيثي عن أبيه عن عنبسة به، وقال عقبه : (هذا خطأ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز) .

(٢) هو سَلْم بن قُتَيْبَة الشَّعيري الخراساني نزيل البصرة ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٠ هـ أو بعدها . [التقريب(٢٤٨٤)] .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٥٢/٢ رقم ١٢٦٩ ولفظه : « **من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّم على النار** » ، و قال عقبه : (رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله) .

(٤) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ٢٦٥/٣ رقم ١٨١٤ ، ١٨١٥ .

(٥) ما ذكره الشارح صحيح في رواية أبي داود ؛ فإنه رواه بلفظ : (من حافظ) كلفظ الترمذي الثاني، وأما النسائي فإنه رواه بلفظ : (من صلى) وَ (من ركع) .

(٦) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ٢٦٥/٣ رقم ١٨١٦ من طريق أبي عاصم النبيل عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أم حبيبة فذكره ، و كذا رواه ابن خزيمة .

وخالفه مروان بن محمد فرواه عن سعيد عن سليمان عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة فذكره . قال المزي : (وهكذا قال غير واحد عن مكحول، وهو المحفوظ)، وصوّب النسائي رواية مروان أيضاً .

ورواه ابنُ لهيعة عن سليمان بن موسى فأخطأ فيه ، إذ رواه عن سليمان عن مكحول عن مولى لعنبسة عن عنبسة به ، أخرجه أحمد ، وابن لهيعة ضعيف .

[انظر : مسند أحمد ٣٢٦/٦ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٠٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٢٨٥/٢٥].

(٧) أي بلفظ : « من حافظ » مكان « من صلى » .

النسخ من النسائي) ، قال : (وفي كتاب أبي القاسم[1] : محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية[2] الثقفي عن أم حبيبة)[3] ، ورواه النسائي[4] أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أيوبَ رجلٍ من أهل الشام[5] عن القاسم الدمشقي[6] عن عنبسة / نحوه بلفظ : « **ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات قبل الظهر فتمس وجهه النار أبداً** » ، ولم يقل : « **وأربعاً بعدها** » . [٤٤]

الثاني :

ليس لمحمد بن عبد الله الشُعَيْثِي النَّصْرِي - بالنون - الدمشقي، وأبيه عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثِي عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد .

فأما محمد فهو من التابعين روى عن الحارث بن سُلَيمان[7] بن بَدَل النَّصْرِي،

---

(١) يعني به كتاب الإشراف على معرفة الأطراف لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي ، المعروف بابن عساكر ، صاحب تاريخ دمشق وغيره ، والمتوفى سنة ٥٧١ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٧ .

(٢) تحرفت في المطبوع من تحفة الأشراف إلى : (حارثة) ، والتصويب من تهذيب الكمال ٢٨٥/٢٥ وفروعه ، ومنها التقريب لابن حجر وفيه : (ابن جارية ، بالجيم ..). [التقريب (٥٩٥٧)] .

(٣) تحفة الأشراف ٣١٤/١١ ، وأشار المزي إلى قول ابن عساكر هذا أيضاً في تهذيب الكمال ، وذكر أنّ ابن عساكر ترجم للحديث بقوله : (عن محمد بن أبي سفيان **عن أخته** أم حبيبة) ، قال المزي : (وهذا خلاف ما ترجم له). قلت : لأنه سمى جده (جارية) فكيف يكون أخا أم حبيبة .
[انظر : تهذيب الكمال ٢٨٥/٢٥].

(٤) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ٢٦٥/٣ رقم ١٨١٣ . وفي آخره بعد قوله : (أبداً) قال : (إن شاء الله عز وجلّ) .

(٥) أيوب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : (مقبول)، قلت : قال الذهبي : (لا يُعرف) .
[انظر : الثقات ٥٦/٦ ، الميزان ٢٩٥/١ ، التقريب (٦٣٦)] .

(٦) ستأتي ترجمته في الوجه الحادي عشر من هذا الباب ص ١١٤ .

(٧) هكذا في الأصل، وكتب في هامشه بخط مختلف : (لعله سليم)، وفي هامش ح قال ابن حجر: (بخط الشيخ : سليمان) يعني بالشيخ الشارح ، وفي ح ومصادر ترجمته : (سُلَيم)، وأشار محقق كتاب

وله صحبة[1] ، وسمع من مكحول[2] وخالد بن مَعْدان في جماعة من التابعين ، روى عنه الأوزاعيُّ والوليد ابن مسلمٍ ووكيع[3] وآخرون، وثقه دُحَيم[4] ، والمُفَضَّل بن غسان الغَلاَّبيُّ[5] ، والنَسائي[6] ، وابن حبان[7] ، ومات بعد سنة أربع وخمسين ومائة بيسير[8] .

وأما أبوه : عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثي فلم أَرَ من روى عنه غير ابنه : محمد بن عبد الله الشُعَيْثي[9] .

الجرح والتعديل إلى أنه وقع في إحدىٰ نسخه : (سُلَيمان) ، فلعلها النسخة التي نقل منها الشارح .

(١) ويقال : الحارث بن بدل، قال ابن حجر : (تابعي لا صحبة له، جاءت عنه رواية موهومة فذكره جماعة في الصحابة كالبغوي ومطين...، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في التابعين"ا.هـ قلت : الرواية الموهومة ذكرها ابن أبي حاتم وبيّن ضعفها ، ونقل عن أبيه قوله : مجهول لا أدري من هو .
[انظر : التاريخ الكبير٢/٢٦٥، المنفردات والوحدان ص ٨٥ ، الجرح ٣/٦٩، الاستيعاب ١/٢٨٨، الإصابة ١/٣٨٥] .

(٢) هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ،.من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . [التقريب(٦٩٢٣)] .

(٣) وكيع بن الجرّاح تقدمت ترجمته ص ٨٧ .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٧/٣٠٥ .
ودُحَيم : هو لقب الحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي ، أبو سعيد ، ابن اليتيم ، ثقة حافظ متقن ، مات سنة ٢٤٥ هـ ، وله خمس وسبعون . [التقريب(٣٨١٧)] .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ٥/٣٨٨ .

(٦) انظر : تهذيب الكمال٢٥/٥٦١ .

(٧) ذكره في الثقات ٧/٤٠٧ .

(٨) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٢/٧٠٢ .
وقد ضعفه أبو حاتم ، ولذا قال الحافظ في التقريب : صدوق .
[انظر : الجرح والتعديل ٧/٣٠٥ ، تحفة التحصيل ص ٢٧٩ ،تهذيب التهذيب ٩/٢٨٠ ، التقريب (٦٠٩٠)].

(٩) وسبقه إلى هذا النفي الذهبي في الميزان ٢/٥٠٩، لكن قال ابن حبان في الثقات ٧/٤٥: (يعتبر بحديثه (من) غير رواية ابنه) وقول ابن حبان يدل على أنه يروي عنه غير ابنه ، فالله أعلم .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات[1] ، وذكره ابن سُمَيْع[2] في الطبقة الرابعة[3] .

وكذلك ليس لعبد الله بن يوسف التِّنِّيسي عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد ، وهو أحد رواة الموطأ ، وثقه البخاري[4] ، وأبو حاتم[5] ، والعجلي[6] ، وابن يونس[7] ، وغيرهم، وتوفي سنة ثماني عشرة ومائتين[8] .

الثالث :

قد يستدل بحديث عائشة أن السنن التي قبل الفرائض تكون أداءً إلى آخر وقت الفرائض، وهو الصحيح عند أصحابنا[9] ، ولكن لا يقوم الاستدلال به على ذلك؛ فإنه ﷺ شغل عن سنة الظهر التي بعدها فصلاها بعد صلاة العصر كما ثبت في الصحيح[10] ، فلقائل أن

---

(١) الثقات ٧/٤٥ .

(٢) هو الحافظ المحدث أبو الحسن محمود بن إبراهيم الدمشقي قال أبو حاتم : (ما رأيت بدمشق أكْيَسَ منه) ، ت ٢٥٥ هـ ، له كتاب طبقات الحمصيين .
[انظر : الجرح والتعديل ٨/٢٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٥ ، ابن حجر العسقلاني وموارده في كتاب الإصابة ٢/١٦٤]

(٣) انظر : تهذيب الكمال ١٦/١٨٢ . وقال الحافظ ابن حجر عن ابن المهاجر : مقبول .
[التقريب (٣٦٦٩)] .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ١٦/٣٦٥ .

(٥) الجرح ٥/٢٠٥ .

(٦) معرفة الثقات ٢/٦٧ .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ١٦/٣٣٦ .

(٨) المصدر السابق، وقال الحافظ فيه : (ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ) [التقريب (٣٧٤٥)]، وانظر : الكامل ٤/١٥٢١، وتهذيب التهذيب ٦/٨٦ .

(٩) انظر : المهذب (المطبوع مع المجموع) ٣/٤٦٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٤ و طرح التثريب ٣/٤٦.

(١٠) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة .
[انظر : صحيح البخاري كتاب السهو باب إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣/١٠٥ رقم ١٢٣٣ ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١/٥٧١ رقم ٨٣٤] .

يقول إنّ فعلَها بعد أداءِ فرض الظهر قضاءٌ أيضاً، وهو أحد الوجهين، وعلى هذا : فيُستدل به على قضاء السنن التابعة للفرائض . والله أعلم .

الرابع :

هل المراد بحديث عائشة أنه كان إذا لم يصل الأربع قبل الظهر يقتصر على أربع بعدها ؟ أو يضمها إلى ما كان يفعله بعدها من الركعتين ؟ أو يضم الأربع إلى ما نَدَب إليه من فعل أربع بعدها ؟

يحتمل كلاً من ذلك . والذي يظهر أنه كان يضم الأربع إلى ما كان يفعله بعدها، وهو مُصرّح به في رواية ابن ماجه[1] : (**كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر**)، ويدل عليه أيضاً قول عائشة في الحديث الصحيح[2] : / أنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وكان يقول : « **أحبُّ العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه وإنْ قل** » . [١٤٥/أ]

الخامس :

في إحدى روايتي حديث أم حبيبة[3] : (من صلى) ، وفي الأخرى : (من حافظ) فتُحمل الأولى على الثانية ؛ لأن فيها زيادة وهي المحافظة عليها .

السادس :

المحافظة على الشيء : المواظبة عليه في أوقاته ، والمراقبة له . قال صاحب المحكم : (المحافظة المواظبة على الأمر وفي التنـــزيل: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾[4] أي : صلوها

---

(١) تقدم تخريجها ص ١٠٦ .

(٢) أخرجه الشيخان بمعناه من حديث عائشة .

[صحيح البخاري كتاب اللباس باب الجلوس على الحصير ونحوه ٣١٤/١٠ رقم ٥٨٦١، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ٥٤٠/١ رقم ٧٨٢] .

(٣) تقدم تخريجها في أول الباب ص ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٣٨ .

في أوقاتها)[1]، وقال الجوهري : (المحافظة : المراقبة)[2]. انتهى ، ولا يخرجه عن المحافظة عليها تركها في بعض الأوقات لشغل شاغل أو لعذر من نسيان ونحوه ؛ لرفع الحرج عن الناسي ومن يُلحق به . والله أعلم .

السابع :

فيه استحباب المواظبة على الأربع قبل الظهر والأربع بعدها، فأما الأربع قبلها فقد عدّها جمع من أصحابنا من الرواتب، وتقدم[3] أن الرافعي حكى عن الأكثرين أنّ راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها[4]، وأما الأربع بعدها فركعتان منها راتبة ، وركعتان مستحبة باتفاق الأصحاب[5] كما تقدم .

الثامن :

ما المراد بقوله حرمه الله على النار ؟ هل هو كونه لا يدخلها أصلاً ؟ أو أنه وإن قُدِّر عليه دخولها لا تأكله النار ؟ أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي[6] : « **فتمس وجهه النار أبداً** »، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح[7] : « **وحَرَّم الله على النار أنْ / تأكلَ مواضعَ السجودِ** » فيكون قد أُطْلِق الكل وأريد البعض مجازاً . [٤٥]

(١) المحكم لابن سيده ٢١٢/٣ .

(٢) الصحاح ١١٧٢/٣ .

(٣) انظر : نسخة ح [ل ١١٨/ب] .

(٤) الشرح الكبير ١١٦/٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١١٧/٢ .

(٦) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ٢٦٥/٣ رقم ١٨١٣ . وفي آخر متنه بعد قوله : أبداً قال : " إن شاء الله عز وجلّ " .

(٧) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ضمن حديث الرؤية الطويل؛ صحيح البخاري كتاب الأذان باب فضل السجود٢/٢٩٢ رقم ٨٠٦، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ١/ ١٦٣ رقم ١٨٢ .

وحَمل الأمر على الحقيقة أوْلى، وأنّ الله تعالى يُحرّمُ جميعه على النار، وفضل الله تعالى أوسع ، ورحمته أعم ، ولا مانع من أن ينجيه الله من النار بسجدة واحدة، وبكلمتي التوحيد دون[1] عمل آخر؛ فإنه سبحانه وتعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، والله أعلم.

التاسع :

في رواية ابن ماجه لحديث عائشة المتقدم أن من فاتته سنة الظهر التي قبلها حتى صلى الظهر أنه يقدم فعل سنتها التي بعدها على الإتيان بالسنة التي قبلها؛ فإنه قال :« **صلاها بعد الركعتين بعد الظهر** »[2] .

العاشر :

قد يُستدل برواية ابن ماجه هذه على أن السنّة التي قبل الفريضة يبقى وقتها أداءً إلى آخر وقت الفريضة، وهو الصحيح من مذهبنا[3] ، وذلك لأنها لو كان وقتها خرج لصارت فائتة ؛ ولو كانت فائتة لأتى بها قبل السنة التي بعدُ ؛ لأن الترتيب في الصلوات المؤقتة إما مستحب أو مستحق ما لم يخش فوت الحاضرة ، ولا خلاف أن السنة التي بَعْدُ يبقى وقتها إلى آخر وقت فرضها ، فلما بدأ بالسنة التي بَعْدُ تبينا أن السنة التي كانت قَبْلُ وقعت بَعْدَ التي وقتُها بَعْدُ أداءً .

وقد يُعكس ذلك فيقال : بل هذه الرواية تدل على أن السنة التي قَبْلُ خرج وقتها الأدائي؛ إذ لو كان وقت الأداء باقياً لقَدّم الإتيان بها كالجمع في وقت الضرورة في وقت / الثانية [١٤٦/أ] فإنه يقدم الإتيان بالظهر أو بالمغرب على الإتيان بالعصر أو العشاء استحباباً أو استحقاقاً -على الخلاف المعروف[4]- إذ خرج وقت كل منهما الأصلي لولا الضرورة، فلو كان

---

(١) في ح : (بدون) .

(٢) تقدم تخريجها في أول الباب ص ١٠٦ .

(٣) راجع ما تقدم في الوجه الثالث ص ١١٠ .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٤٠٣/٦ ، والمغني ٣٣٦/٢ ، والمجموع ٦٨/٣ ، فتح الباري لابن رجب ١٥٢/٥ .

وقت السنة التي قبلُ باقياً لبدأ بها مراعاة للترتيب، فلما خرج[1] ، بدأ بالسنة التي حضر وقتها في أول وقتها ثم قضى التي فات وقتها ، وما ذكرناه أولاً[2] أظهر . والله أعلم .

الحادي عشر :

[٤٦] / ما ذكره المصنف من أن القاسم بن عبد الرحمن[3] هو مولى عبد الرحمن بن خالد ابن يزيد بن معاوية هو قول البخاري[4] ، وقال يحيى بن معين : هو (مولى معاوية)، قال: (ويقال : مولى يزيد بن معاوية)[5] ، وقال أحمد بن حنبل : (هو مولى خالد بن يزيد ابن معاوية)[6] ، وقال دُحيم : (كان القاسم مولىً لجويرية بنت أبي سفيان ، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه ؛ فلذلك يقال : مولى [بني][7] يزيد بن معاوية)[8] ، قال أبو زرعة الدمشقي : (وذلك أحب القولين إليَّ)[9] . يعني بالقولين: قول أحمد وهذا القول .

---

(١) أي : وقت السنة القبلية .

(٢) تحرفت في ح إلى : أولى وأظهر .

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيراً، من الثالثة، مات سنة ١١٢هـــ . قلت : الظاهر أنّ ما تفرد به الحمل فيه على رواته عنه كما جزم به ابن معين والبخاري وأبو حاتم، وخالفهم أحمد فقال : ما أرى البلاء إلا من القاسم، وقولهم أرجح لاجتماعهم. والله أعلم. [انظر : سؤالات ابن الجنيد ص ٤٠٩، التاريخ الأوسط للبخاري ١/٣٦١، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٨٩ ، التقريب (٥٥٠٥)] .

(٤) التاريخ الكبير٧/١٥٩ .

(٥) تاريخ الدوري ٢/٤٨١ .

(٦) انظر : تاريخ دمشق ٤٩/١١٠ ، وتهذيب الكمال ٢٣/٣٨٧ ، وفي سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٢٥٥ قال أحمد : (هو مولى لعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية) .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من تاريخ دمشق وتهذيب الكمال ، وليست في الأصل ولا ح .

(٨) انظر : تاريخ دمشق ٤٩/١١٠ ، وتهذيب الكمال ٢٣/٣٨٨ .

(٩) المصدر السابق .

و أما توثيق المصنف[1] له بقوله "ثقة"، فقد قال ذلك أيضاً يحيى بن معين[2]، والعجلي[3]، ويعقوب ابن سفيان[4]، ويعقوب بن شيبة، وذكر ابن شيبة في موضع آخر الاختلاف فيه[5]، وتكلم فيه أيضاً أحمد بن حنبل[6]، والغَلاَّبِيُّ[7]، والله أعلم .

---

(١) سقط قوله : (المصنف) من ح .

(٢) تاريخ الدوري٢/٤٨١، وسؤالات ابن الجنيد ص٣٩٦ وص٤٠٩ وانظر : تهذيب الكمال٢٣/٣٨٨ .

(٣) معرفة الثقات٢/٢١٣ .

(٤) المعرفة والتاريخ٢/٤٥٦ .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ٢٣/٣٨٩ .

(٦) انظر : الجرح٧/١١٣، والضعفاء للعقيلي٣/٤٧٦، وتهذيب الكمال٢٣/٣٨٧ .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ٢٣/٣٨٩ .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

• حَدَّثَنَا بُنْدَار حدثنا أَبو عَامِر حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ** » .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاخْتَارَ إِسْحَقُ بن إبراهيم أَنْ لا يُفْصَلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيث ، وقَالَ : مَعْنَى قَوْله : أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ، وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ[(١)] .

• حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدثنا أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا** » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ[(٢)] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

---

(١) في جامع الترمذي زيادة : (في الأربع قبل العصر) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر : (هكذا في ع -يعني بها إحدى نسخ الترمذي -، وفي سائر النسخ : حسن غريب) .

[١٤٧/أ] • / **حديث علي** أخرجه بقية أصحاب السنن مع اختلاف، فرواه النسائي في سننه الكبرى[١] من رواية شعبة عن أبي إسحاق[٢] عن عاصم بن ضَمْرة قال : سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ فوصف قال : « **كان يُصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ويُصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين** »، ورواه أيضاً[٣] من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق بلفظ : « **كان نبي الله ﷺ إذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات** »، ورواه ابن ماجه[٤] عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان وأبي إسرائيل كلاهما[٥] عن أبي إسحاق أطول من هذا وفيه : « **وأربعاً قبل العصر** ..» فذكر مثل لفظ رواية النسائي، ورواه أبو داود[٦] عن حفص بن عمر الحَوْضي عن شعبة عن

---

(١) السنن الكبرى ١٤٩/١ رقم ٣٤٥و٣٤٨، وأخرجه المصنف من طريق شعبة أيضاً في كتاب الصلاة باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار٤٩٣/٢ رقم ٥٩٨ ولفظه أطول من لفظ النسائي المذكور .

(٢) هو عمرو بن عبد الله السَبيعي تقدمت ترجمته ص ٧٤ .

(٣) السنن الكبرى ١٤٩/١ رقم ٣٤٧ ، وقد رواه قبل هذا في ١٤٧/١رقم ٣٣٧ من طريق عبدالملك أيضاً بلفظ مطول ، وأخرجه في ١٤٨/١رقم ٣٤٠ من طريق حصين عن أبي إسحاق بلفظ مطول ، وفيه : (وقبل العصر أربع ركعات) .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يستحب من ا لتطوع بالنهار ٣٦٧/١ رقم١١٦١ .

(٥) هكذا وقع في الأصل و ح ، وهو خطأ ، صوابه : (وأبي وإسرائيل **كلهم**) بزيادة واو بعد قوله : (وأبي) ، كما في سنن ابن ماجه وتحفة الأشراف . وأخرجه أحمد عن وكيع حدثنا سفيان وإسرائيل وأبي عن أبي إسحاق به ، ويؤكد هذا أيضاً ما جاء في آخر الحديث عند ابن ماجه وبمعناه عند أحمد : (قال وكيع : زاد فيه أبي : فقال حبيب بن أبي ثابت...) .
[انظر : مسند أحمد ٨٥/١ ، تحفة الأشراف ٣٨٩/٧] .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر٥٣/٢ رقم١٢٧٢ .

أبي إسحاق بلفظ : « **كان يصلي قبل العصر ركعتين** » هكذا ذكره مختصراً ومقتصراً على ركعتين[1] .

● **ولعلي حديث آخر** رواه الطبراني في الأوسط[2] من رواية عبد الملك بن هارون ابن عَنْتَرة عن أبيه[3] عن جده[4] عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) حديث علي له طرق كثيرة مدارها على عاصم بن ضمرة عنه رضي الله عنه؛ قال الترمذي : (لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه)، وبه جزم البزار ، وعاصم سبق في ص ٨٨ ذكر اختلاف العلماء فيه، وترجيح أنه صدوق - كما قال ابن حجر -، وقد ضعف الحديث ابنُ المبارك حكاه عنه الترمذي ، واستنكر الجوزجانيُّ انفرادَ عاصمٍ بالحديث ، وقال: (فيالَعباد الله، أما كان ينبغي لأحدٍ من أصحاب النبي ﷺ وأزواجه يحكي هذه الركعات، إذ هم معه في دهرهِم...) ثم استدل بروايتي عائشة وابن عمر في الرواتب، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيميه؛ بل نقل ابن القيّم عنه الحكم على الحديث بالوضع ، وتعقّبَ ابنُ حجرٍ الجوزجانيَّ بقوله : (تَعَصُّبُ الجُوزجاني على أصحاب عليٍ معروفٌ ، ولا إنكار على عاصمٍ فيما روى، هذه عائشة أخص أزواج النبي ﷺ تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ سل علياً ، فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه ولاسيما في التطوع) ، وقد حسّن الحديث الشيخ الألباني .

قلت : قد ضعف عاصماً غير الجوزجاني أيضاً، وسَبق ذلك ، وأما جواب الحافظ عن التفرد فقد أجاب عنه الجوزجانيُّ نفسُه حين قال : (فإن قال قائل : كم من حديثٍ لم يروه إلا واحدٌ، قيل : صدقت، كان النبي ﷺ يجلس فيتكلم بالكلمة من الحكمة لعله لا يعود لها آخرَ دهره، فيحفظها عنه رجل. وهذه ركعاتٌ كما قال عاصمٌ : (كان يداوم عليها) فلا يشتبهان) .

والظاهر -والله أعلم- نكارة الحديث، فإن عاصماً ليس بالمتقن الذي يقبل منه تفرده بهذا، لاسيما وقد ذكر ابن عدي عنه أنه كثيراً ما ينفرد عن علي بما لايتابعه عليه الثقات.

[انظر : جامع الترمذي ٤٩٥/٢ ، الشجرة في أحوال الرجال ص ٣٦ ، مسند البزار ٢٦٢/٢ ، الكامل لابن عدي ١٨٦٦/٥ ، زاد المعاد ٣١١/١ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٥ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧٤/١]

(٢) المعجم الأوسط ٢١٨/٥ .

(٣) هارون بن عَنْتَرة بن عبد الرحمن الشيباني ، أبو عبد الرحمن أو أبو عمرو الكوفي ، لا بأس به ، من السادسة ، مات سنة ١٤٢ هـ . [التقريب(٧٢٨٥)] .

(٤) عَنْتَرة بن عبد الرحمن الشيباني ، أبو وكيع الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، وهم من زعم أنّ له صحبة .

« لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر حتى تمشي على الأرض مغفوراً لها مغفرةً حتماً » . قال الطبراني : (لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد) . انتهى .

و عبد الملك بن هارون بن عَنْتَرة متروك[1] .

● **وحديث ابن عمر** أخرجه أبو داود[2] عن أحمد بن إبراهيم عن أبي داود عن محمد بن مهران القرشي قال : حدثني جدي أبو المثنى[3] عن ابن عمر، ورواه ابن حبان في صحيحه[4] .

[التقريب (٥٢٤٤)] .

(١) كما قاله أبو حاتم والنسائي ، وكذبه ابن معين والجوزجاني، وكذب أحاديثه صالح بن محمد والحاكم، وضعفه أحمد والدارقطني وغيرهم .
[انظر : تاريخ الدوري٢/٣٧٦، والشجرة ص١٠١، والجرح والتعديل ٥/٣٧٤ ، والضعفاء للنسائي ص ١٦٦، والمدخل إلى الصحيح ص ١٧٠، مجمع الزوائد ٢/٢٢٢ ، لسان الميزان٤/٨٤] .
وقد أخرجه ابن شاهين بهذا اللفظ من حديث عائشة ، وفي سنده سوار بن مصعب متروك .
[انظر : الترغيب في فضائل الأعمال ص ١٣٩ ، لسان الميزان ٣/١٥٣] .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر٢/٥٣ رقم١٢٧١ .

(٣) مُسلم بن المُثنى ، ويُقال : ابن مهران بن المثنى ، أبو المُثنى الكوفي المُؤذّن ، ويقال : اسمه مهران ، ثقة ، من الرابعة . [التقريب(٦٦٨٦)] .

(٤) صحيح ابن حبان ٦/٢٠٦ .
وأخرجه أيضاً الطيالسي وأحمد وابن خزيمة ، ووهّى أبو زرعة رواته، وأعله ابن القطان بمحمد ابن مهران، وفيه مقال، وسيأتي في الوجه الثالث اختيار الحافظ أنه صدوق يخطيء .
[انظر : مسند الطيالسي ص ٢٦٢ ، مسند أحمد ٢/١١٧ ، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٠٦ ، المحرر في الحديث ١/٢٢٥، بيان الوهم والإيهام٤/١٩٢ ، زاد المعاد ١/٣١١-٣١٢] .
وأعله أبو حاتم فقال لابنه : (دع ذا، فقلت – القائل ابن أبي حاتم -: إن أبا داود قد رواه، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة» فلو كان هذا لعده ...) نقله ابن القيّم وتعقبه بأن ابنَ عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة، وقد حسّنه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة وهو كما قال .
تنبيه : وقع في مسند الطيالسي "عن أبيه عن جده" بَدَلاً من "عن جده"، وهو خطأ، نبه عليه البيهقي (٢/٤٧٣) لأنه رواه جماعة عن الطيالسي بدون ذكر أبيه . وسيأتي ذكر بعضهم في الوجه الثالث.

• وحديث **عبد الله بن عمرو** رواه الطبراني في الكبير[1] وفي الأوسط[2] من رواية عبدالكريم أبي أمية[3] عن مجاهد أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص[4] قال : جئت ورسول الله ﷺ قاعد في أناس من أصحابه، منهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فأدركت آخر الحديث ورسول الله ﷺ يقول :. « **من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه / النار** » . لفظه في الأوسط[5] . وقال : (لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد)، وقال في الكبير: «**حرمه الله على النار**» ، ولم يذكر أوله ، وعبد الكريم هو ابنُ أبي المُخَارِق ضعيف[6] .

[47]

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن **أبي هريرة وأم حبيبة وأم سلمة** .

• **أما حديث أبي هريرة** فرواه أبو نعيم[7] قال : حدثنا عبد الباقي بن قانع كتابة حدثنا يوسف بن أحمد بن عبد الله الخيّاط حدثنا أحمد بن يعقوب البصري حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن[8] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من**

---

(١) لم أجده فيما طُبع منه .

(٢) المعجم الأوسط ٣/٨٨ رقم٢٥٨٠ .

(٣) عبدالكريم هو ابن أبي المُخارِق، أبو أمية المعلّم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف، من السادسة، مات سنة ١٢٦هـ .[التقريب (٤١٨٤)] .

(٤) سقط قوله : (العاص) من ح .

(٥) وفي آخره في الأوسط قصة وقعت بين عبد الله بن عمرو وعُمر رضي الله عنهم .

(٦) وفي سنده أيضاً اليمان بن المغيرة راويه عن عبد الكريم ، وهو ضعيف ، وعنه : حجاج بن نصير ضعيف أيضاً . [انظر : مجمع الزوائد ٢/٢٢٢ ، والتقريب(٧٩٠٩) و (١١٤٨)] .

(٧) لم أقف عليه في حلية الأولياء لأبي نعيم ، وأخرجه من طريقه شهردار الديلمي في مسند الفردوس ٤/ ٤٨ ، ومن طريق ابن قانع : رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٤/٣٠٨ .

(٨) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، وهو رأس الطبقة الثالثة مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين . [التقريب (١٢٣٧)] .

صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عز وجلّ له مُغفرة عزماً » ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح[1] .

● وأما حديث أم حبيبة فرواه أبو يعلى[2] من رواية محمد بن سعد[3] المؤذن عن عبد الله ابن عنبسة يقول : سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان تقول : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة » ، ومحمد ابن سعد المؤذن لا أدري من هو[4] .

---

(١) وهو قول أكثر النقاد كابن معين وابن المديني والذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم .
[انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٥، تحفة التحصيل ص ٦٩، وانظر أيضاً رسالة التابعون الثقات الذين اختلف في سماعهم من الصحابة ١/٣٣٤ ففيها تحقيق ذلك].

(٢) مسند أبي يعلى١٣/٥٩ رقم ٧١٣٧ .

(٣) هكذا وقع في الأصل و ح ، وهو كذلك في الأصلين اللذين اعتمد عليهما محقق مسند أبي يعلى، لكنّه خطّأ ذلك وجعل الصواب (محمد بن سعيد المؤذن) موافقة لكتب الرجال، وهو كما قال فقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم في ترجمته أنه يروي هذا الحديث عن عبد الله بن عنبسة، ويرويه عنه يحيى بن سليم كما هو هنا .
[انظر: التاريخ الكبير ١/٩٤ ، والجرح والتعديل ٧/٢٦٤ ، والثقات لابن حبان ٧/٤٢٨، وتهذيب الكمال٢٥/٢٨٠] .

(٤) ولم يعرفه قبله المنذري ، ثمّ الهيثمي ، وتقدم التنبيه إلى وقوع التصحيف في اسمه وأن صوابه : (ابن سعيد) ، وهو محمد بن سعيد الطائفي، أبو سعيد المؤذن، صدوق، من السادسة . وفي سنده أيضاً عبد الله بن عنبسة قال الحافظ : (مقبول) . وفي سنده أيضاً يحيى بن سُليم مختلف فيه ، وقال الحافظ : (صدوق سيء الحفظ).
والذي يظهر لي أنه وقع في هذه الرواية خطأ في المتن والسند .
أما الخطأ الذي في المتن فقد ذَكر البخاريُ وابن أبي حاتم هذا الحديث من هذا الوجه ، ومتنه عندهما : (أربعاً قبل الظهر) بدَل (العصر) ، وهذا هو الموافق لسائر روايات أم حبيبة ، نعم ورد في بعضها ركعتي العصر بدل العشاء، أما الأربع ركعات فمحلها قبل الظهر .
وأما الخطأ في السند فقد وقع في سنده (عن عبد الله بن عنبسة عن أم حبيبة)، وأصل الحديث مشهور عن عنبسة عن أم حبيبة رضي الله عنها، تقدم تخريج بعض طرقه في الباب السابق ، بل ورد من طريق محمد بن سعيد نفسِه فرواه عن عطاء عن يعلى بن أمية عن عنبسة عن أم حبيبة فذكره بلفظ

• وأما **حديث أم سلمة** فرواه الطبراني في الكبير[1] من رواية نافع بن مهران عن عطاء ابن أبي رباح عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « **من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم الله بدنه على النار** »[2] .

الثالث :

ليس لمحمد بن مسلم بن مهران ولا لجدِّه عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد .

فأما محمد ابن مسلم[3] فهو مؤذن مسجد العريان ، قيل هو كوفي ، وقيل بصري ، وقد اختلف الرواة عنه في اسم أبيه وجده :

[١] فقال أبو داود الطيالسي -في أكثر الروايات / عنه[4]- : ما تقدم[5] ،

مجمل ليس فيه تفصيل الركعات أخرجه النسائي عن زيد بن الحباب عن محمد بن سعيد ، وزيد صدوق ، وهذا يدل على أن قوله : (عبد الله بن عنبسة) خطأ ، والله أعلم .

[انظر : سنن النسائي ٢٦٢/٣ رقم ١٧٩٩ ، التاريخ الكبير ٩٤/١ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦٤/٧ ، الترغيب والترهيب ٤٠٣/١، ومجمع الزوائد ٢٢٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٩١/٩، والتقريب (٣٥٤١) و (٧٦١٣) و(٥٩٥٣)] .

(١) المعجم الكبير٢٨١/٢٣ رقم٦١١، وفي آخره قال : (قلت : يا رسول الله، قد رأيتك تصلي وتدع. قال: «لست كأحدهم») .

(٢) قال الهيثمي : (وفيه نافع بن مهران وغيره ، ولم أجد من ترجمهم) . [المجمع٢٢٢/٢] .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، أبو جعفر، المؤذن الكوفي، وقد ينسب لجده، ولجد أبيه، ولجد جده، صدوق يخطيء، من السابعة [التقريب(٥٧٣٧)] وبما ذكره الحافظ هنا يمكن الجمع بين جميع الأقوال المذكورة في نسبه .

(٤) كما في رواية الإمام أحمد عنه في المسند، وسلمة بن شبيب وأحمد بن عبد الله المنجوفي عند ابن خزيمة، والحسين بن سلمة عند الطوسي في مستخرجه .

[انظر : مسند أحمد ١١٧/٢ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٠٦/٢ ، ومختصر الأحكام للطوسي ٣٨٦/٢ ، وانظر أيضاً : التاريخ الكبير ٢٣/١] .

(٥) أي : محمد بن مسلم بن مهران .

[٢] وقال في رواية أبي داود[١] عن أحمد بن إبراهيم عنه[٢] : (محمد بن مهران) ، وكذا قال يحيى بن سعيد القطان[٣] ،

[٣] وقال أبو قُتَيْبَة سَلْم بن قُتَيْبَة : (محمد بن المثنى)[٤] ،

[٤] وقال موسى بن إسماعيل : (محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران)[٥] ،

[٥] ويقال : (محمد بن أبي المثنى)[٦] ،

[٦] وروى عنه شعبة فكناه أبا جعفر ولم يسمه[٧] ، وقيل : إن كنيته أبو إبراهيم[٨] ، وقيل[٩] : إن الذي روى عنه شعبة أبوه أو جده[١٠] ،

---

(١) أي السجستاني صاحب السنن في ٥٣/٢ .

(٢) أي عن الطيالسي .

(٣) انظر : التاريخ الكبير ٢٤/١، والضعفاء للعقيلي ١٤٢/٤.

ومن رواه عن الطيالسي فسمّاه كذلك : أحمد بن إبراهيم الدورقي أخرجه من طريقه أبو يعلى وابن حبان ، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ؛ أخرجه ابن عدي .

[انظر : مسند أبي يعلى ١٢٠/١٠ ، وصحيح ابن حبان ٢٠٦/٦ ، الكامل لابن عدي ٢٢٤٧/٦] .

(٤) انظر: التاريخ الكبير٢٤/١ .

وقاله أيضاً يونس بن حبيب أخرجه البيهقي من طريقه ، وهو في مسند الطيالسي أيضاً : (أبو إبراهيم محمد بن المثنى)، والمسند من طريق يونس أيضاً .

[انظر : مسند الطيالسي ص ٢٦٢ ، وسنن البيهقي الكبرى ٤٧٣/٢] .

(٥) انظر : التاريخ الكبير ٢٤/١ .

(٦) قال البخاري : (ويقال محمد بن المثنى هو ابن أبي المثنى؛ لأن كنية مسلم أبو المثنى)، وقال ابن حبان : (فمن زعم ذلك فقد نسبه إلى جده) . [انظر : التاريخ الكبير ٢٤/١ ، الثقات٣٧١/٧] .

(٧) انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الإقامة ٣٥٠/١ رقم ٥١٠ ، وسنن النسائي كتاب الأذان باب تثنية الأذان ٣/٢ رقم ٦٢٨، وانظر العلل للإمام أحمد ١٨٣/١ .

(٨) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٣/١، وابن حبان في الثقات٣٧١/٧ وغيرهما .

(٩) قوله : (قيل) ليس في ح .

(١٠) انظر : المعرفة والتاريخ ٦٦٣/٢، والثقات ٣٩٢/٥، تهذيب الكمال ٣٣٢/٢٤ .

[٧] وقال يحيى بن معين : (محمد بن مسلم بن المثنى : ليس به بأس، ويروي شعبة عن أبيه مسلم بن المثنى)[١]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان[٢] يخطئ)[٣]، و قال في صحيحه[٤] : إنه من ثقات أهل الكوفة، وقال الدارقطني :(بصري يحدث عن جده لا بأس بهما)[٥]، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة محمد بن مسلم بن مهران ، وقال : (ليس له من الحديث إلا اليسير ، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه)[٦].

وأما جده[٧] فكناه أبو داود في روايته أبا المثنى ولم يسمه[٨]، و قد اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل : هو مسلم بن المثنى ، وقيل : مسلم بن مهران بن المثنى ، و قيل اسمه : مهران كما في رواية المصنف ، وقد روى عنه أيضاً إسماعيل بن أبي خالد وحجاج ابن أرطأة[٩]، ووثقه أبو زرعة[١٠] وابن حبان[١١].

---

(١) التاريخ ٥٣٩/٢ ، وفي الجرح ٧٨/٨ توثيق ابن معين له .

(٢) قوله : (كان) ليس في ح .

(٣) الثقات ٣٧١/٧ .

(٤) صحيح ابن حبان ٢٠٦/٦ .

(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم ٤٥٧ .

(٦) الكامل لابن عدي ٢٢٤٨/٦ .

وضعفه ابن مهدي وأبو زرعة ، وقال الفلاس : روى عنه أبو داود الطيالسي مناكير، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الحافظ: صدوق يخطيء .

[انظر : الجرح والتعديل ٧٨/٨ ، والميزان٣٦/٤ والتقريب (٥٧٣٧)] .

(٧) هو مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مهران بن المثنى كما تقدم .

(٨) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر٥٣/٢ رقم١٢٧٢.

(٩) انظر : تهذيب الكمال٥٣٥/٢٧ .

(١٠) انظر : الجرح والتعديل ١٩٥/٨ ، وسقط قوله : (أبو زرعة) من ح .

(١١) الثقات ٣٩٢/٥ .

الرابع:

فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر، وهو كذلك ، وقال صاحب المهذب : إن الأفضل أن يصلي قبلها أربعاً [1] . قال النووي في شرحه : إنها سنة وإنما الخلاف في المؤكد منه [2] . وقال في شرح مسلم : إنه لا خلاف في استحبابها عند أصحابنا [3] . وجزم الشيخ [4] في التنبيه بأن من الرواتب قبل العصر أربع ركعات [5] . وقد تقدم في رواية أبي داود [6] لحديث علي : « **أنه كان يصلي ركعتين قبل العصر** [7] » ، وهكذا [جاء] [8] في رواية النسائي [9] في حديث أم حبيبة : (وركعتين قبل العصر) .

و هكذا جاء في حديث أبي هريرة عند النسائي و ابن ماجه [10] « **من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة ...**» الحديث ، وفيه : « **وركعتين ، أظنّه قال : قبل العصر** » .

---

(١) المهذب مع المجموع ٣/٤٦١ .

(٢) المجموع ٣/٤٦٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/٩ .

(٤) أراد بالشيخ الفقيهَ أبا إسحاق إبراهيم بن علي الشِيرازي ، تقدمت ترجمته ص ٩١ .

(٥) التنبيه ص ٣٤ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢/٥٣ رقم١٢٧٢ .

(٧) في ح : (قبل العصر ركعتين) .

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٩) سنن النسائي كتاب الصلاة باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ١/٢٦٢ رقم ١٨٠٣،١٨٠٢،١٨٠١ ، وتقدم في باب الأربع قبلَ الظهر الكلام على هذه الرواية .

(١٠) تقدم تخريجه ص ١٠٣ ، لكن رواية النسائي ليس فيها تفصيل الركعات، وقد رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٣٤ كرواية ابن ماجه إلا أنه جزم بالركعتين قبل العصر ، وتقدم الكلام على الحديث وبيان أنه خطأ، صوابه عن أم حبيبة ص ١٠٣ .

وروى أبو يعلى[(١)] والطبراني في الكبير[(٢)] والأوسط[(٣)] من حديث ميمونة قالت : « **كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين** » . وفي إسناده : حنظلة السدوسي[(٤)] ، وثقه ابن حبان[(٥)] ، وضعفه أحمد[(٦)] ، وابن معين[(٧)] .

/ وفي صحيح مسلم[(٨)] من حديث عائشة -وسألها أبو سلمة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر- فقالت : (**كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شُغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما**) ، قال النووي : (هذا ظاهر في أنّ المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة للعصر قبلها)[(٩)] ، وقال القاضي عياض : (ينبغي أن تحمل على سنة الظهر -كما في حديث أم سلمة[(١٠)] -

[٤٨]

---

(١) مسند أبي يعلى ٥١٨/١٢ رقم٧٠٨٥، وفي ٢٨/١٣ رقم٧١١١ .

(٢) المعجم الكبير ٢٤/رقم ٦٩ .

(٣) المعجم الأوسط ٢٨٤/١ رقم ٩٢٧، وقال : (لا يُروى عن ميمونة إلا بهذا الإسناد) ، وأخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد من طريق حنظلة فذكره بلفظ :« **أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد** »، وأخرجه في موضع آخر بلفظ أتم منه [مسند أحمد ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤/٦] .

(٤) حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحيم، ضعيف، من الخامسة، واختلف في اسم أبيه، فقيل : عبد الله أو عبيد الله أو عبد الرحمن . [التقريب(١٥٩٢)]، وانظر : تهذيب الكمال٤٤٧/٧ .

(٥) ذكره في الثقات ١٦٧/٤، لكنه ذكره في المجروحين ٢٦٦/١ فقال : "اختلط بأخَرَة...تركه يحيى القطان .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٢٤١/٣، والعلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره ص ٢٣٦ .

(٧) سؤالات ابن الجنيد ص ٤٦٧ ، وانظر أيضاً : تاريخ الدوري ١٤٠/٢ .
وبمثل هذا الحكم قال الهيثمي في المجمع ٢٢١/٢ .

(٨) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٥٧٢/١ رقم٨٣٥ .

(٩) شرح صحيح مسلم ١٢٢/٦ .

(١٠) أخرجه البخاري كتاب السهو باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ١٠٥/٣ رقم (١٢٣٣)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٥٧١/١ رقم ٨٣٤ . وهو حديث طويل فيه قصة، وفي آخره : قال النبي ﷺ « يا بنت أبي أمية،

ليتفق الحديثان)[1]، وسنة الظهر تصح تسميتها قبل العصر .

الخامس :

استدل به للشافعي وأحمد ومن وافقهما على أن السنةَ في الأربع قبل العصر أن يفصل بين الركعتين والركعتين بالسلام من الصلاة لقوله : « **يفصل بينهن بالتسليم** »، وكذلك سائر التطوعات إلا الوتر[2]، ولما تقدم[3] من حديث ابن عمر مرفوعاً : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** »، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

وقد أَوّل إسحاقُ ابنُ رَاهُوْيَه الحديثَ -على ما ذكره المصنف- من أنّ المرادَ : الفصلُ بالتشهدِ فإن فيه التسليمَ على النبي ﷺ وعلى عبادِ اللهِ الصالحين[4]،

سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

(١) إكمال المعلم ٣/٢١٤-٢١٥ ، والذي نقله الشارح معنى كلامه .
وفي الأربع قبل العصر انظر : فتح القدير ٣٨٥/١، الإنصاف للمرداوي١٧٧/٢ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٢٤/٢٣ .

(٢) انظر : المهذب مع المجموع ٤٩٨/٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٢٩٦، والمغني ٢/ ٥٣٧ . ومذهب أبي حنيفة جواز صلاة أربع في النهار بتسليمة، وتكره الزيادة على ذلك، وأما في الليل فيجوز أن يصلي ثمان ركعات بتسليمة، وتكره الزيادة على ذلك .انظر :فتح القدير ٣٨٩/١، حاشية ابن عابدين ١٣/٢ .
وانظر في المسألة أيضاً : الأوسط ٢٣٦/٥، التمهيد١٨٤/١٣، والمعلم ٣٠٠/١، وفتح الباري ٤٩/٣ .

(٣) راجع ص ٩٩ من هذه الرسالة .

(٤) قال الطيبي في شرح المشكاة ٨٧/٣ : (ويؤيده حديث عبدالله بن مسعود في المتفق عليه قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام على الله قبْلَ عباده، السلام على جبرئيل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان»، وكان ذلك في التشهد) ا.هـ . وحديث ابن مسعود الذي أشار إليه هو في صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ١٣/١١ رقم(٦٢٣٠) ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة٣٠١/١ رقم(٤٠٢)، واللفظ المذكور للبخاري.

وفيه بعدٌ[1] ، والذي يسبق إلى الفهم أن المرادَ به السلامُ من الصلاة[2] .

السادس :

أُستدل به على أنّ المصلي إذا سلّم من آخر صلاته ينوي به السلام على من حضر من الملائكة / والمسلمين من المصلين وغيرهم[3] .

[٩

السابع :

قوله في حديث ابن عمر « **رحم الله امرءاً...**» الحديث، يَحْتمل أن يكون دعاءً من النبي ﷺ لفاعل ذلك، ويحتمل أن يكون إخباراً منه بذلك، وناهيك بكلٍ من الأمرين من دعائه وإخباره في بيان الفضل لهذه الأربع قبل العصر، وممن كان يصليها أربعاً من الصحابة : علي بن أبي طالب[4] ، وقال إبراهيم النخعي : (كانوا يصلون أربعاً قبل العصر)[5] ، وقال منصور : (كانوا يصلون قبل العصر ركعتين ولا يرونها من السنة) .

---

(١) وقال ابن خزيمة : (وهذا معنى يبعد) ورجح المعنى الثاني، وقال ابن رجب عن تأويل ابن راهويه: (وهو خلاف الظاهر) .[صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٩، فتح الباري لابن رجب ٧/٣٩٤].

(٢) تَعَقَّبَ المباركفوريُّ الشارحَ بأنّ النبيين والمرسلين لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله: "السلام عليكم"، فكيف يُراد بالتسليم تسليمَ التحللِ من الصلاة، وقال : إنّ ما ذكره ابن راهويه لا بعد فيه ، فإنه الظاهر القريب ، بل هو المتعين. [تحفة الأحوذي٣/٢١٣] .
قلت : ويؤيده ما جاء في رواية حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق : « وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره » ، أخرجه النسائي في سننه كتاب الإمامة باب الصلاة قبل العصر ٢/ ١٢٠ رقم(٨٧٥)، وأخرجه بمثله في الكبرى ١/١٤٧ من الطريق نفسه وزاد :« وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة»، وقد أشار إلى نحو ما ذكرته السندي في حاشيته على النسائي ٢/١٢٠.

(٣) الذي يظهر لي أنّ هذا ليس بمشروع؛ لضعف الحديث أولاً، وثانياً: لما تقدم من ترجيح أن المرادَ بالتسليم ما يقال في التشهدُ، لا تسليمَ الخروج من الصلاة ، والله أعلم .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة ٢/٢٠٢ عن منصور عن ابراهيم قال : (وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة)، ومن الطريق نفسه أخرجه عبدالرزاق ٣/٦٩.

وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئاً : سعيد بن المسيب والحسن البصري[(١)] وسعيد بن جبير[(٢)] وقيس بن أبي حازم[(٣)] وأبو الأحوص[(٤)]، وسئل الشعبي[(٥)] عن الركعتين قبل العصر فقال : (**إنْ كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن يقيم فصلِّ**)[(٦)] . وكلام الشعبي يدل على أنهم كانوا يعجّلون صلاة العصر، وأنّ مَنْ ترك الصلاة قبلها إنما كان خشية أن تقام الصلاة وهو في النافلة، قال محمد بن جرير الطبري : (والصواب عندنا أن الفضل[(٧)] في التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي عن النبي ﷺ)[(٨)] .

الثامن :

جرت عادة المصنف أن يُقَدِّم الوصف بالحسن على الغرابة فيقول :(حديث حسن غريب) وقال هنا في حديث ابن عمر: (هذا حديث غريب حسن) فهل لذلك [من][(٩)] حكمة ؟

والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحُسن قدّمه ، وإن غلبت الغرابة قدّمها ؛ لأن التقديم يدل على الاهتمام ، وكون هذا الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد غلب عليه وصف الغرابة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٥ .
وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق [التقريب (٥٢٥٣)] .

(٥) هو عامر بن شُراحيل أبو عَمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . [التقريب(٣١٠٩)] .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٥ .

(٧) هكذا في الأصل و ح ، ونقل العيني كلام ابن جرير فقال : (الأفضل) [عمدة القارئ ٧/٢٣٥].

(٨) لم أجده في ما وقفت عليه من كتبه المطبوعة .

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

[٩] لكن / بقي هنا إشكال آخر ، وهو أن المصنف قال في العلل التي في آخر الجامع : (ما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حَسَن فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن) انتهى كلامه [(١)] . فوصفه لهذا الحديث بالحسن مع كونه لا يروى إلا من وجه واحد مخالف لهذا الاصطلاح، وقد أجاب الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس عن مثل هذا ، وهو حديث عائشة : (**كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك**) [(٢)] بأن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا كان راويه في درجة المستور ، فأما إذا كان ثقة فإنه لا يشترط مجيئه من وجه آخر [(٣)] .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٧٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الألباني .
[انظر : سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١/٣٠ رقم ٣٠ ، وجامع الترمذي أبواب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١٢ رقم ٧ ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ رقم ٣٠٠ ، إرواء الغليل ١/٩١] .

(٣) النفح الشذي بتحقيق الشيخ د.عبد الرحمن محيي الدين ١/١٨٢ .
وقال الشارح في شرح التبصرة ١/١١١ : (الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح ، فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع : "هذا حديث حسن صحيح غريب" فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته) ، وقول ابن سيد الناس والشارح الذي نقلته مبني على أن الصحيح عند الترمذي قسم من الحسن كما هو ظاهر كلامهم ، والجمهور على تباينهما ، وأن الحسن قاصر عن الصحيح ، ويرى بعض العلماء أن الترمذي يريد بالحسن إذا جمع بينه وبين الصحة : الحسن لذاته، قال البقاعي -بعد أن بيّن أن الذي عرّفه الترمذي هو الحسن لغيره-: (وهو الحسن لغيره ، وهو الذي يقول فيه الترمذي "حديث حسن" من غير وصف آخر ، ولا يشترط ذلك في الحسن لذاته ، وهو الذي قد يصفه بكونه صحيحاً ، وبكونه غريباً ، ونحو ذلك) ، وقال أيضاً : (فإنه — يعني الترمذي- إذا حسّن الفرد أراد الحسن لذاته ، وإذا حسّن المعتضد فإنما حسّنه لمجموع الطرق ، فهو الحسن لغيره) ، وقال الألباني : (جمع الترمذي بين لفظتي "غريب" و "حسن" إنما يعني في اصطلاحه أنه حسن لذاته بخلاف ما لو قال حديث حسن فقط دون لفظة : "غريب" فإنه يعني أنه حسن لغيره) ، وهذا التقرير منطبق على حديث الباب ، فإن سنده حسن لذاته ؛ لأن فيه محمد ابن مسلم بن مهران ، وهو صدوق يخطئ كما تقدم في تخريجه .

وهذا يمكن أن يجاب به هنا فإن رواته كلهم ثقات[1] .

وقد يجاب بأن المصنف إنما قال : (ما ذكرنا في كتابنا هذا حديث حسن) أي مقتصراً في ذلك على وصفه بالحسن ، فأما إذا أضاف إليه وصفاً آخر من كونه حسناً صحيحاً أو حسناً غريباً فهو لا يشترط فيه مجيئه من وجه آخر ؛ بل وصفه بالغرابة ينفي وجوده من وجه آخر إذا كانت الغرابة مطلقة ، [2] والله أعلم .

[انظر : شرح التبصرة ١/١١٠ ، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١/٤٧٦ ، النكت الوفية ص ٤٧٦-٤٧٧ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١٨٥] .

(١) بل فيه محمد ابن مسلم بن مهران ، وهو صدوق يخطئ كما تقدم في تخريج الحديث .

(٢) أصل هذا الجواب سبق الشارحَ إليه ابنُ سيّد النّاس في أول شرحه عند كلامه على قول الترمذي : "حسن صحيح" ، وذكره أيضاً عصريُّه الحافظ ابن رجب فقال : (وقد يقال إن الترمذي إنّما أراد بالحسن ما فسّره به ههنا إذا ذكر الحسن مجرداً عن الصحة ، فأما الحسن المقترن بالصحيح فلا يحتاج إلى أن يروى نحوه من غير وجه ؛ لأن صحته تغني عن اعتضاده بشواهد أُخر ، والله أعلم) .
[انظر : النفح الشذي ١/٩٧ ، شرح علل الترمذي ١/٣٨٨] .

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

• حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّر حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عبدالله بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ :(مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، / وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أبنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ[1] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث ابن مسعود** أخرجه ابن ماجه[2] عن محمد بن المُؤَمَّل بن الصَّبَّاح عن بَدَل بن المُحَبَّر وزاد في إسناده مع أبي وائل[3] : زِرَّ بن حبيش ، وهكذا رواه[4] عن أحمد بن الأَزْهَر النيسابوري عن عبد الرحمن بن وَاقِد عن عبد الملك[5] ، ولم يذكر في متن كلٍ من

(١) هكذا في ح والترمذي ، وفي الأصل : (أبي عاصم) ، وضبب عليها الشارح في نسخته ، والصواب ما أثبته.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ١/١١٦٦ رقم: (١١٦٦) .

(٣) هو شَقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة [التقريب(٢٨٣٢)] . وقوله : (أبي وائل) ليس في ح .

(٤) المصدر السابق .

(٥) هو عبد الملك بن الوليد بن مَعْدان الضُبَعي البصري ، وقد ينسب لجده ، ضعيف ، من السابعة . [التقريب(٤٢٥٥)]

الإسنادين الركعتين قبل صلاة الغداة[1] ، ولفظه : «**كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب : قل يا أيّها الكافرون و قل هو الله أحد**»[2] .

● **وحديث ابن عمر** أخرجه النسائي[3] من رواية أبي إسحاق[4] عن إبراهيم بن مُهَاجِر

---

(١) فإنه -رحمه الله - ساق السندين، ثم ذكر المتن المذكور للسندين جميعاً .

(٢) حديث ابن مسعود مدار طرقه على عبد الملك بن الوليد عن عاصم عن زر وأبي وائل عن ابن مسعود، وفي بعض الطرق ذكر أبي وائل فقط، وفي بعضها زر فقط، وهذا السند ضعيف؛ لأنه تفرد به عبدالملك بن الوليد ، وهو ضعيفٌ كما تقدم ، ونقل ابن نصر -بعد تخريجه للحديث-عن الذهلي قوله: (لو شاء قائل لقال مسند، ولو شاء قائل لقال : منكر) ، ولعل معنى كلامه أن الحديث متصل الإسناد، ومع ذلك فهو منكر لتفرد راويه الضعيف -وهو عبد الملك- بما لا يحتمله، وقال العقيلي: (لا يتابع عليه بهذا الإسناد، وقد روي المتن بغير هذا الإسناد بإسناد جيد)، وذكر ابن عدي أيضاً أنه لا يتابع عليه، وقال النووي :(إسناده محتمل) ، وقال ابن حجر (حديث غريب) ثم ذكر كلام الأئمة في عبد الملك ، وقال المباركفوري (ضعيف..، لكن له شواهد تعضده) .

[انظر : مختصر قيام الليل ص٨٤، والضعفاء للعقيلي٣/٣٨، والكامل ٥/١٩٤٦، والخلاصة للنووي ١ /٥٤٤ ، ونتائج الأفكار ١/٥٠٥ ، تحفة الأحوذي ٢/٥٠٧]

قلت : يشهد للحديث حديث ابن عمر الذي بعده وهو حديث صحيح .

ويقويه أيضاً أنّ ابن مسعود راويه كان يقرأ هذه السور؛ أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي من طريق شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي فذكره عنه، وسنده حسن فإن إبراهيم بن مهاجر صدوق ليّن الحفظ . [انظر : المصنف٢/٢٤٢، وشرح معاني الآثار ١/٣٠٠، والتقريب(٢٥٦)].

ويشهد له أيضاً ما ثبت عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (كانوا يستحبون أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر بـ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾) أخرجه محمد بن نصر، قال ابن حجر : (بسند صحيح..، وعبد الرحمن تابعي كبير سمع من ابن مسعود وغيره من كبار الصحابة، فهو شاهد قوي) . [انظر : مختصر قيام الليل ص٨٤، ونتائج الأفكار لابن حجر١/٥٠٦].

(٣) سنن النسائي كتاب الإفتتاح باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ٢/١٧٠ رقم(٩٩٢) .

(٤) هو عمرو بن عبد الله السَبيعي تقدمت ترجمته ص ٧٤ .

عن مجاهد[1] عن ابن عمر قال : « **رَمَقْتُ[2] النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد** » .

وقد أخرج المصنف[3] وابن ماجه[4] هذا الحديث مقتصراً على ركعتي الفجر من رواية أبي إسحاق عن مجاهد ، ليس بينهما أحد[5] ،

---

(١) هو ابن جبر تقدمت ترجمته .

(٢) قوله : (رَمَقْتُ النبي ﷺ) أي نظرت إليه . [انظر : الصحاح ١٤٨٤/٤] .

(٣) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ٢٧٦/٢ رقم(٤١٧) .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ٣٦٣/١ رقم (١١٤٩)، وقد تحرّف فيه (أبو إسحاق) إلى (إسحاق) .

(٥) قد اختلف على أبي إسحاق فيه في أمرين :

☆ أولهما : زيادة إبراهيم بن مهاجر بينه وبين مجاهد، وقد زادها عمّار بن رُزيق في طريق النسائي، وعمّار لا بأس به، وعنه أبو الجوّاب صدوق ربما وهم .

وقد خالف عماراً غيره فرواه عن أبي إسحاق عن مجاهد ليس بينهما أحد ، وممن رواه كذلك : **إسرائيل** أخرجه من طريقه أحمد والطحاوي ، **والثوري** أخرجه من طريقه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان ، **وأبو الأحوص** أخرجه من طريقه الطيالسي وابن أبي شيبة والطبراني ؛ وهؤلاء الثلاثة متقنون أثبات فالقول قولهم .

[انظر : مسند الطيالسي ص ٢٥٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/٢ ، مسند أحمد ٥٨،٩٥،٩٩/٢ وَ ٣٥،٩٣/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٩٨/١ ، المعجم الكبير ٣١٦/١٢ رقم ١٣٥٢٨، صحيح ابن حبان ٢١١/٦ ، التقريب(٤٨٥٥) و (٢٩١)]

☆ الثاني: ذكر ركعتي المغرب، فاقتصر الثوري على ركعتي الفجر، وزاد إسرائيل وعمارٌ وأبو الأحوص-في رواية الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة عنه- ركعتي المغرب، ولئنْ كان سفيان أتقنَ أصحاب أبي إسحاق كما قال أبو حاتم وغيره- فإنها زيادةٌ من جمع ثقات سبيلها أن تقبل .

وقد ورد الحديث من طريق الأعمش عن مجاهد به فذكر ركعتي الفجر والمغرب؛ أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٤،٢/١/٢٠١ من طريق يعقوب القمّي عن أبي سيف عن الأعمش ، وأبو سيف لم أجد له ترجمة.

ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد به أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدي مقتصراً على ركعتي الفجر ، وابن أبي سليم صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك الاحتجاج به .

وقد تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر[1] .

● **ولابن عمر حديث آخر** رواه البخاري[2] والمصنف[3] من رواية أيوب[4] عن نافع[5] عن ابن عمر قال : « **حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات...**» الحديث ، وفيه : «**وركعتين بعد المغرب في بيته...**» الحديث ، واتفق عليه الشيخان[6] من رواية يحيى

[انظر : المعجم الأوسط ١٦٦/١ ، والكامل لابن عدي ٢٦٧٢/٧ ، التقريب(٥٧٢١)] .

وورد الحديث من طريقٍ حسنٍ عن نافع عن ابن عمر به بذكر ركعتي الفجر والمغرب عند البيهقي في شعب الإيمان ٤٩٦/٥، وبالفجر فقط عند أبي نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢٠٧/١ .

كما روي من طريق ضعيفة جداً عن سالم عن ابن عمر بالفجر فقط، أخرجها الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيها عبد العزيز بن عمران الزهري متروك .

[انظر : المعجم الكبير ٢١٨/١٢ رقم ١٣١٢٣ ، والمعجم الأوسط ٨/٨ ، التقريب(٤١٤٢)] .

❍وقد أعلّ أبو حاتم الحديثَ باضطرابه فقال : "ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب؛ وإنما روى هذا الحديث نفيع الأعمى عن ابن عمر عن النبي ﷺ " [العلل ١٠٥/١] .

ورواية نفيع أخرجها ابن عدي والخلال في من طريقين عنه، ولم يذكر ركعتي المغرب، وهذه الطريق ضعيفة جداً؛ لأن نفيع بن الحارث متروك وقد كذبه ابن معين .

[انظر : الكامل لابن عدي ٢٦٤٨/٧ ، فضل الإخلاص ص٦٠ ، التقريب(٧٢٣٠)] .

ويظهر لي -والله أعلم- أن الحديث صحيح، وطريق إسرائيل ومن وافقه هي المحفوظة فلا اضطراب.

❍ وقد أعلَّ الحديثَ محمدُ بن نصر بحديث ابن عمر الآخر الذي ذكره العراقي عقبه، وفيه أنه روى عن حفصة الركعتين بعد الفجر وقال :«وتلك ساعةُ لم أكن أدخل على النبي ﷺ فيها» [مختصر قيام الليل ص٨٤] . وأجيب بأن رؤية ابن عمر كانت في ا لسفر، وقد جاء في طريق عبدالعزيز الزهري أن ذلك في غزوة تبوك وهي طريق ضعيفة جداً، ذكر ذلك الشيخ محمد الطرهوني في كتابه موسوعة فضائل سور وآيات القران ٣٢٨/٢.

(١) انظر : نسخة ح [ل ١٢٠/أ] .

(٢) صحيح البخاري كتاب التهجد باب الركعتان قبل الظهر ٥٨/٣ رقم ١١٨٠ .

(٣) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أنه يصليهما في البيت ٢٩٧/٢ رقم ٤٣٢ .

(٤) هو ابن أبي تميمة السَختياني تقدمت ترجمته ص ١٠٢ .

(٥) هو مولى ابن عمر تقدمت ترجمته ص ١٠٣ .

(٦) صحيح البخاري كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة ٥٠/٣ رقم ١١٧٢ ، وصحيح مسلم

ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وقد تقدم في باب ما جاء في مَن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة[1] .

الثاني :

فيه أيضاً عن عبد الله بن جعفر وابن عباس وأبي أمامة وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة[2] .

● **أما حديث عبد الله بن جعفر** فرواه الطبراني في الأوسط[3] بلفظ : « **كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب : قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد** » ، وإسناده ضعيف[4] ، وقد تقدم في باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما[5] .

كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ١/٥٠٤ رقم ٧٢٩ .

(١) انظر : نسخة [ل ١١٨/أ]، وتقدم أيضاً في باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر انظر ص ١٠٢ .

(٢) وفيه مما لم يذكره **عن أنس** ، وفيه القراءة في الركعتين بعشر آيات من أول البقرة، وآيتين من وسطها، أخرجه أبو الشيخ في الثواب، عزاه إليه الشارح في المغني ١/٣٣٥ وقال : (وهو ضعيف) .
وله حديث آخر أخرجه الخطيب من طريق يعقوب بن إسحاق عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعين يوما في جماعة ، ثم انفتل من صلاة المغرب فأتى بركعتين قرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها »، ويعقوب بن إسحاق الواسطي قال الذهبي : (ليس بثقة ، وقد اتّهم) . [انظر : تاريخ بغداد ٧/٩٥، الميزان ٤/٤٤٨] .

(٣) المعجم الأوسط ٧/٣٧٣ رقم ٧٧٦١ .

(٤) في سنده أصرم بن حوشب كذبه ابن معين ، وقال البخاري وغيره متروك الحديث، وفيه إسحاق بن واصل قال الذهبي (من الهلكى)، وعليه فالسند ضعيف جداً، وقال الهيثمي : (فيه أصرم بن حوشب وهو متروك) ، وضعفه ابن حجر بأصرم وإسحاق .
[انظر : تاريخ الدارمي ص ٧٥ ، التاريخ الكبير ٢/٥٦ ، الميزان ١/٢٠٢ ، مجمع الزوائد٢/٢٣٠ (وتحرف فيه أصرم إلى أحرم)، نتائج الأفكار١/٥٠٧] .

(٥) انظر : نسخة ح [ل ١٢١/أ] .

● وأما **حديث ابن عباس** فرواه أبو داود[1] من رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « **كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يَتَفَرّقَ أهلُ المسجد**[2] »، ورواه النسائي في الكبرى[3] مختصراً بلفظ : « **كان يطيل الركعتين بعد المغرب** »، ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل[4] بلفظ :« **كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيلهما حتى يَتَصَدَّع[5] أهلُ المسجد** » .

● وأما **حديث أبي أمامة** فرواه الطبراني في الكبير[6] .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ركعتي المغرب أين تصليان ٢/٧٠ رقم ١٣٠١ .

(٢) هكذا في ح وسنن أبي داود ، وفي الأصل : (المغرب) وهو سبق قلم .

(٣) السنن الكبرى ١/١٥٦ رقم ٣٧٩ .

(٤) انظر : مختصر قيام الليل للمقريزي ص ٨٥، وقد أخرجه عن ابن جبير من طريقين موصولاً ومرسلاً وقال عَقِب المرسل : (وهذا منقطع والأحاديث الأُخَر -أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته- أثبت من هذا، ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة) ا.هـ . وبنحوه أجاب البيهقي٢/١٩٠ .
وفيه معارضة للأحاديث من جهة أخرى فإن في الأحاديث الأخرى أنه يقرأ الكافرون والإخلاص، وهذا فيه تطويل الركعتين جداً، لكن يمكن الإجابة عنه بما ذكره المقريزي بأنه يمكن أنه فعله مرةً .
وأما الإرسال فليس بعلة لأن أبا داود أخرج عن يعقوب- راوي الحديث عن جعفر- قوله :(كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ) .
○ وسند الحديث الموصول ضعيف أيضاً لأن جعفراً قال فيه ابن منده : ليس بالقوي في سعيد بن جبير، وقد ضعّفه ابن عبد البر، وبجعفر ضعفه الألباني ، وقد ضعفه به أيضاً ابن القطان، لكنه قال إنه مجهول حالٍ و لم يطلع على كلام ابن منده فيه، وإعمال الجرح أولى من إهماله .
[انظر : التمهيد ١٤/١٧٩، تهذيب التهذيب ٢/١٠٨، وتحقيق الألباني لمشكاة المصابيح ١/٣٧١، بيان الوهم والإيهام ٤/١٩٣] .

(٥) يَتَصَدَّع : أي يتفرّق ، يقال : تصدّع القوم إذا تفرّقوا . [انظر : الصحاح ٣/١٢٤٢] .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٥٦ رقم ٧٩٩٨ .بلفظ : (صليت مع النبي ﷺ عشر سنين، فكانت صلاته كل يوم عشر ركعات،ركعتي الفجر...وركعتين بعد المغرب..)الحديث .
قال الشارح -في الباب المحال إليه — : (فضالة بن حصين مضطرب الحديث ، قاله أبو حاتم ، و بقية رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح)، ونحو ذلك قال الهيثمي .

• **وأما حديث أبي هريرة**[(١)] فرواه النسائي وابن ماجه .

• **وأما حديث عائشة**[(٢)] **وأم حبيبة**[(٣)] فرواهما المصنف والنسائي .

وقد تقدمت الأحاديث الأربعة في باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة[(٤)] ، ولفظ أحاديثهم : « **وركعتين بعد المغرب** » .

[١٠

/ **الثالث :**

ليس لعبد الملك بن مَعْدَانَ عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد ، وقد نسبه في روايته إلى جَدِّه ، وهو عبد الملك بن الوليد بن مَعْدَانَ الضُّبَعِيُّ البَصْرِيُّ ، روى أيضاً عن أبيه الوليد بن مَعْدَانَ وهارون بن رياب[(٥)] ، وروى عنه جماعة منهم : أبو داود الطيالسي ، وأسد ابن موسى، وعبد الصمد بن عبد الوارث .

قال يحيى بن معين : "صالح"[(٦)] ، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث"[(٧)] ،

[انظر : نسخة ح [١١٨/أ] ، ومجمع الزوائد ٢٣١/٢] .

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) تقدم تخرجه ص ٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٤) انظر : نسخة ح [ل ١١٨/أ] .

(٥) هكذا -بالياء- ضبطه ابن ماكولا والنووي وابن ناصر الدين، وضبطه ابن حجر بالياء مع الهمز، وهو بالهمز في كثير من كتب السنّة المطبوعة . والله أعلم .

انظر : الإكمال لابن ماكولا ٥/٤، شرح مسلم ١٣٣/٧، توضيح المشتبه١٠٨/٤، التقريب (٧٢٧٤)]. ووقع في تهذيب الكمال ٤٣١/١٨ :"رباب"، وهو تصحيف.

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٣٧٤/٥ .

(٧) الجرح والتعديل ٣٧٤/٥ .

وقال البخاري : "فيه نظر"[1] ، وقال النسائي : "ليس بألقوي"[2] ، وقال ابن عدي – بعد أن أورد له هذا الحديث – في ترجمته : "روى أحاديث لا يتابع عليها"[3] .

الرابع :

فيه أنّ من السنن المؤكدة الراتبة ركعتين بعد المغرب، وهو[4] كذلك باتفاق الأصحاب[5] ، وقد تقدم أن مالكاً –رحمه الله– لم يقل بشيء من التوابع للفرائض إلا ركعتي الفجر[6] .

وروى ابن أبي شيبة[7] عن رجاء بن حيوة (أنه كان إذا صلى المغرب لم يصلّ[8] بعدها شيئاً حتى يغيب الشفق) ، والأحاديث الصحيحة أولى بالإتباع .

الخامس :

بالغ بعض التابعين في تأكد الركعتين بعد المغرب، فروى ابن أبي شيبة في المصنف[9] عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي عن سعيد بن جبير قال : (لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيتُ أنْ لا يُغفر لي) .

وقد شذّ الحسن البصري فقال بوجوبهما، كما رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[10] قال : حدثنا أبو العباس الفضل بن الصباح قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن

---

(١) التاريخ الكبير٥/٤٣٦ ..

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٤٣٢/١٨ .

(٣) الكامل في الضعفاء ١٩٤٦/٥ .

(٤) في ح : (وهي) .

(٥) انظر : المهذب ٤٦١/٣، ومنهاج الطالبين ٢٢٠/١ .

(٦) تقدم في الوجه الخامس من باب الأربع قبل الظهر ص ٩١ .

(٧) المصنف ٢٤٦/٢ . وقد ذكره في باب من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب .

(٨) في ح : (لا يصلي) .

(٩) المصنف ١٩٨/٢ .

(١٠) انظر : مختصر قيام الليل ص ١١٦ وحذف المختصر سنده .

التيمي[1] عن الحسن (أنه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين، وكان يرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين)، والظاهر أنّ الحسن احتج على وجوبهما بالأمر بهما في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[2] ، وفي قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[3] ؛ فكان الحسن يقول : (أدبار السجود : الركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم: الركعتان قبل الفجر) رواه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[4] من رواية يزيد بن إبراهيم عنه .

وما قاله الحسن من تأويل الآيتين على ذلك قاله من الصحابة : عمر بن الخطاب[5] ، وعلي بن أبي طالب[6] ، وابنه الحسن بن علي[7] ، وأبو هريرة[8] رواه محمد ابن نصر بأسانيده إليهم[9] ، وروى[10] أيضاً من رواية

---

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التَيم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٤٣هـ، وهو ابن سبع وتسعين . [التقريب (٢٥٩٠)] .

(٢) سورة ق آية ٣٩-٤٠ .

(٣) سورة الطور آية رقم ٤٨-٤٩ .

(٤) لم أجده في مختصره ، وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣/١٨١ عنه في ركعتي المغرب فقط .

(٥) أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في الدر المنثور ٧/٦١١ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/١٨١،١٨٠ .

(٧) انظر : جامع البيان للطبري ١٣/١٨١ .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/١٨١ ، وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه عزاه إليهم السيوطي في الدر المنثور ٧/٦١٠-٦١١ .
وقاله من الصحابة أيضاً ابن عباس، أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٣/١٨١ .

(٩) انظر : مختصر قيام الليل ص ١١٣ وحذف المختصر أسانيدها .
وانظر في المسألة : فتح الباري لابن رجب ٩/١٢٢ .

(١٠) المصدر السابق . ورواه ابن المنذر في تفسيره كما في الدر المنثور ٧/٦١١ .

ابن لهيعة[1] عن ابن هبيرة[2] عن أبي تميم[3] أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون ذلك.

ورواه[4] أيضاً عن جماعة من التابعين منهم: الشعبي، وقتادة[5]، وإبراهيم النخعي[6]،
وروى[7] أيضاً عن مجاهد[8] وعكرمة : (أدبار السجود: الركعتان بعد المغرب) .
وليس فيما ذكرناه من أقوال الصحابة ومن بعدهم حجةٌ على وجوبهما ، وقد خالف الحسن في القول بوجوبهما عامة العلماء ، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ[9] .

---

(١) هو (عبدالله بن لَهِيعَة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيءٍ مقرون، مات سنة ١٧٤هـ، وقد ناف على الثمانين) قاله ابن حجر ، قلت : والخلاف في توثيقه مشهور والذي يظهر لي أنه ضعيف وإن كانت رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها ، قال الذهبي : (العمل على تضعيف حديثه) . [انظر : الكاشف ٥٩٠/١ ، التقريب (٥٣٨)] .

(٢) هو عبد الله بن هُبَيرة بن أسعد السَبَئِيُّ، الحضرمي، أبو هبيرة المصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٢٦هـ، وله خمس وثمانون سنة .[التقريب (٣٧٠٢)] .

(٣) هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم، الجَيْشَاني المصري، ثقة مخضرم، من الثانية ، مات سنة ٧٧ هـ [التقريب(٣٥٨٨)] .

(٤) المصدر السابق .

(٥) هو قَتادة بن دِعَامة بن قَتادة السدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : وُلد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . [التقريب(٥٥٥٣)] .

(٦) وانظر : جامع البيان للطبري ١٨١/١٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) وانظر : جامع البيان للطبري ١٨١/١٣،١٨٠ .

(٩) ورد هذا التفسير مرفوعاً من وجهين ضعيفين :

١-عن ابن عباس، أخرجه الترمذي واستغربه وابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه، من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس به، ورشدين ضعيف، وقد تفرد به كما بينه الترمذي، وقد ضعف الحديث : الذهبي وابن كثير وابن حجر وغيرهم .

[انظر : سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الطور ٣٩٢/٤ رقم ٣٢٧٥، وتفسير ابن جرير ١٨١/٢٦ ، والمستدرك مع تلخيصه ٣٢٠/١ ، والدر المنثور ٦١٠/٧ ، وتفسير ابن كثير

السادس :

استحب بعض العلماء أن تكون الصلاة بعد المغرب أربع ركعات ، لما روى ابن أبي شيبة[1] عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال :

« من صلى بعد المغرب أربعاً كان كالمُعَقِّبِ[2] ، غزوةً بعد غزوةٍ ».

وروى ابن أبي شيبة[3] أيضاً عن يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي[4] عن القاسم[5] قال : لما حُضِرَ[6] معاذ قال : (**ليس أحدٌ يصلي / أربع ركعات تطوعاً بعد صلاةٍ مكتوبة فيلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله**) .

٢٣١/٤، وفتح الباري ٥٩٨/٨، والتقريب (١٩٥٤)] .

٢-عن علي، أخرجه مسدد في مسنده وابن المنذر وابن مردويه من طريق ابن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به، قال البوصيري : "رواه مسدد بسند ضعيف لضعف الحارث الأعور وتدليس ابن إسحاق" .

[انظر : المطالب العالية ١٦١/٤، والدر المنثور ٦١٠/٧ ، ومختصر إتحاف السادة المهرة للبوصيري ٢/ ٤٠٦] .

(١) المصنف ١٩٨/٢ .

(٢) المُعَقِّب : الذي يغزو غزوة بعد غزوة . انظر لسان العرب ٦١٤/١ .

(٣) المصنف ٢٠٤/٢ . وفي آخره زيادة : "حتى تغرب الشمس" .

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل سنة خمس وستين . [التقريب (٣٩٤٤)] .

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب : مارأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح . [التقريب (٥٥٢٤)] .

(٦) حُضِرَ المريض واحْتُضِرَ إذا دنا موته . النهاية ٤٠٠/١، ولسان العرب ١٩٩/٤ .

وكلا هذين الحديثين الموقوفين لا يصح، أما الأول فموسى بن عُبيدة الربذي ضعيف[1]، وأما الثاني فإنّ القاسم لم يسمع من معاذ[2]، والمسعودي أحدُ من اختلط بآخرة، واسمه : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو من رواية يزيد بن هارون عنه ، وسماعه منه بعد الاختلاط كما قاله محمد بن عبد الله بن نمير[3].

وقد صَحّ عن الحسن بن علي بن أبي طالب[4] إنكار الزيادة على الركعتين بعد المغرب، كما رواه ابن أبي شيبة[5] عن وكيع عن إسرائيل[6] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: (صليت إلى جنب الحسن بن علي المغرب، ثم صليت ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصلي فنَهَرني وقال : (إنما هما ركعتان)، وأراد الحسن – والله أعلم – أن سنّة المغرب ركعتان فقط، وإلا فلا مانع من التطوع المطلق خصوصاً بين العشائين ، وقد بوّب المصنف بعد هذا في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب .

السابع :

استحب بعض الحنفية أن توصل الركعتين بعد المغرب بصلاة الفريضة من غير فصل ؛ بل استحبوه في السنن التالية للفرائض[7]،

---

(١) ووافقه ابن حجر في التقريب (٧٠٣٨) ، وفيه أيوب بن خالد فيه لين [التقريب(٦١٥)] .

(٢) وذلك أنّ محمداً – والدَ القاسم – وُلِد في حجة الوداع، فيكون عمره–أي الأب– حين وفاة معاذ المتوفى سنة ١٨ ثمان سنين، ويكون القاسم لم يولد بعدُ . وانظر : جامع التحصيل ص ٣١٠ .

(٣) انظر : الجرح ٢٥١/٥، وتهذيب الكمال ٢١٩/١٧، والكواكب النيرات ص ٢٨٨ .

(٤) قوله : (ابن أبي طالب) ليس في ح .

(٥) المصنف ١٩٨/٢ وفيه الحسين بدلاً من الحسن .

(٦) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَبيعي الهَمْداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ ، وقيل بعدها . [التقريب(٤٠٥)] .

(٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٨٣/١، وحاشية ابن عابدين١٩/٢ .

وقال الإمام أحمد في سنّة المغرب خاصة : (يعجبنا إذا صلى الرجل المغرب أن لا يكلم أحداً، ولا يتكلم حتى يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) .

[انظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٣٢٥/٢، وزاد المعاد ٣١٣/١ . وانظر في عموم مسألة

وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بأن وقتها مضيق ، وهو قول الشافعي في الجديد[1] .

وقد يحتج لما ذكرناه عنهم بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] عن مكحول[3] قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى / ركعتين بعد المغرب - يعني قبل أن يتكلم - رُفعت صلاته في عليين** » . [٥١

وهذا لا يصح لإرساله ، وأيضاً فلا يدرى من القائل : "يعني قبل أن يتكلم" فليست في ظاهر هذا السياق من كلام النبي ﷺ، وقد روي متصلاً من وجه آخر؛ رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال[4] ، والقاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار[5] في كتاب الصلاة[6] من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن أبيه[7] عن عائشة مرفوعاً : « **ما من صلاة أحب إلى الله من المغرب ...**»الحديث وفيه : « **فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يُكَلِّم جليسه رُفعت صلاته في أعلى عليين** »[8] .

الفصل :فتح الباري ٣٣٥/٢]

(١) انظر : الحاوي الكبير ٢٢/٢ ، والمجموع ٣٠/٣ .

(٢) المصنف ١٩٨/٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٧٠/٣ وأبوداود في المراسيل رقم ٧٣ ومحمد ابن نصر في قيام الليل (كما في مختصره ص ١٢٣-١٢٤) .

(٣) هو أبو عبد الله مكحول الشامي ، تقدمت ترجمته ص ١٠٩ .

(٤) قال عنه الذهبي إنه في خمس مجلدات، وعرضه على الطبراني فاستحسنه، ويروى عنه أنه قال : (ما عملت فيه حديثاً إلا بعد أن استعملته) . [السير ٢٧٨/١٦] هل هو موجود

(٥) هو قاضي قرطبة وخطيبها، تفقه بالقاضي أبي بكر بن زرب ، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهم ، من مصنفاته كتاب المنقطعين إلى الله وكتاب المتهجدين ، توفي سنة ٤٢٩ هـ .
[انظر : جذوة المقتبس ص ٣٨٤ ، الصلة لابن بشكوال ٦٨٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٧].

(٦) لم أقف عليه .

(٧) عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . [التقريب (٤٥٩٣)] .

(٨) وأخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال١/١٣٠، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل كلاهما من طريق محمد بن عون عن حفص بن جُمَيْع عن هشام بن عروة به وفي آخره زيادة، ومحمد بن عون

وروى الدارقطني في الغرائب[1] وأبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال : « **عَجِّلوا بالركعتين بعد المغرب تُرفعان مع الصلاة** »[2] .

وكلاهما لا يصح؛ أما الأول ففيه مقاتل بن سليمان[3] ، ضعفه يحيى بن معين[4] والبخاري[5] وغيرهما[6] .

متروك، وشيخه حفص ضعيف . [انظر : العلل المتناهية ٤٥٨/١ ، التقريب (٦٢٤٣)، (١٤١٠)] .

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة به بلفظ مختصر فيه : (ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة، يغدو فيه ويروح)، وسنده ضعيف، ضعفه المؤلف في تخريج الإحياء، فيه عبد الله بن محمد ، قال أبو حاتم : (متروك الحديث) ، وقال ابن حبان : (لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه) .

[انظر : الجرح ١٥٨/٥، المعجم الأوسط ٢٩٣/٦ ، المجروحين ١١/١٠، المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٣٤] .

(١) انظر : أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي ٢٨/٣ .

(٢) وأخرجه ابن نصر في قيام الليل وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من طريق محمد بن الفضل عن زيد العَمّي عن أبي العالية عن حذيفة مرفوعاً، قال ابن نصر :(هذا حديث ليس بثابت)، وقال ابن عدي:(وهذا، البلاء فيه أظنه من محمد بن الفضل بن عطية، وهو خراساني أضعف من زيد)ا.هـ، ومحمد بن الفضل : كذبوه .

[انظر : مختصر قيام الليل ص ٨٣، والكامل ١٠٥٧/٣، شعب الإيمان ٣١٥/٦ ، ومشكاة المصابيح ٣٧١/١، والتقريب (٦٢٦٥)] .

وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه به، وعبد الرحيم متروك، وأبوه ضعيف كما بينه المؤلف، وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٨٩،٣٦٨٨) .

(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مرو، ويقال له : ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم، من السابعة، مات سنة ١٥٠هـ . [التقريب (٦٩١٦)] .

(٤) تاريخ الدوري ٥٨٣/٢ ونص عبارته : (ليس بشيء)، وقال الغَلاّبي عن ابن معين : (ليس بثقة). انظر : تهذيب الكمال ٤٤٨/٢٨ .

(٥) التاريخ الكبير ١٤/٨ وعبارته : (لا شيء البتة)، وقال في الأوسط ١٦٩/٢ : (سكتوا عنه) .

(٦) كذبه وكيع والفلاس والنسائي والجوزجاني وابن حبان والساجي والدارقطني، وحكم بترك حديثه أبوحاتم والعجلي وأبوداود، وقال الذهبي : (أجمعوا على تركه) .

وأما الثاني فهو من رواية زيدٍ العمي عن أبي العالية[(١)] عن حذيفة، وزيد العَمِّي ضعيف[(٢)] .

وكلٌّ ذلك معارض للأحاديث الصحيحة في الفصل بين الفرض والنفل[(٣)] .

وقد استحب أبو جعفر الطحاوي -إمامُ الحنفية- الفصلَ بين الفرائض والنوافل للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد ندب النبي ﷺ إلى أذكار ودعوات مخصوصة عقب صلاة المغرب والمصلي ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم، وهو أن يقول : **(لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير)**[(٤)]،

[انظر : الجرح ٣٥٥/٨، وسؤالات الآجري ٣٠٩/٢، والشجرة ص ٣٤٣، والمجروحين ١٤/٣، والضعفاءَ للدارقطني رقم ٥٢٧ ، وتاريخ بغداد ١٦٨/١٣ ، وتهذيب الكمال٤٤٩/٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٤/١٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧] .

(١) هو رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة ٩٠هـ، وقيل:٩٣، وقيل : بعد ذلك . [التقريب(١٩٦٤)] .

(٢) زيد بن الحواري، أبو الحواري العَمِّي، البصري، قاضي هَراة، يقال اسم أبيه مرة، ضعيف، من الخامسة . [التقريب (٢١٤٣)] .

(٣) كحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى تتكلم أو تخرج**»، أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠١/٢ رقم ٨٨٣ .
وحديث عبدالله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له : اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب بأنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ : « أحسن ابن الخطاب»، أخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد صحيح .
[انظر : مسند أحمد ٣٦٨/٥، مسند أبي يعلى ١٠٧/١٣ وانظر تعليق محققه عليه، ومعرفة السنن والآثار ٤١٠/٤] .

(٤) كما في حديث عبد الرحمن بن غَنْم عن النبي ﷺ أنه قال :« من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت له حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحلّ لذنب أن يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال » أخرجه

أحمد من طريق همام عن عبدالله بنْ أبي حسين عن شهر بن حوشب عن ابن غَنْم به، وفي سنده علتان:
١-شهر بن حوشب فيه مقال، واختار الحافظ أنه صدوق كثير الإرسال والأوهام .
٢-عبدالرحمن بن غنم مختلف في صحبته، واختار ابن حبان والعلائيُّ وابن كثيرٍ وغيرهم أنْ لا صحبة له، وعليه فإن الحديث مرسل،
وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن أبي حسين وليث عن شهر به مرسلاً بلفظ مقارب إلا أن ليثاً قال : (دبر كل صلاة) بدلاً من (وهو ثان رجليه) ، أخرجه عبد الرزاق .
ورواه معقل بن عبيد الله ومحمد بن جُحادة -من رواية زهير عنه- عن ابن أبي حسين مرسلاً، أشار الدارقطني إلى روايتهما، فهؤلاء أربعةٌ اجتمعوا على إرساله، وهو الصحيح وقد روي موصولاً بذكر أبي ذر أو معاذ أو أبي هريرة أو أبي أمامة أو أم سلمة، وكلها لا تصح لضعفها إلا الأول لكنه تفرد بوصله زيد بن أبي أنيسة وقد خالف من هو أرجح منه كما تقدم . قال الدارقطني :(ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر، والله أعلم، والصحيح عن ابن أبي حسين المرسل : عن ابن غنم عن النبي ﷺ)
[انظر : المسند٤/٢٢٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥، وجامع التحصيل ص٢٧٥، وجامع المسانيد٨/ ٤٣٥، الإصابة٢/٣/٤١٧،٩٧، الثقات ٥/٧٨، مصنف عبدالرزاق٢/٤٣٥، التقريب(٢٨٤٦)، العلل ٦/٢٤٦] .
○ وكحديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير مثل حديث ابن غَنْم إلا أنه قال : (مائة مرة)، وقال في ثواب ذلك : (كان يومئذ أفضل أهل الأرض عملاً، إلا من قال مثل مقالته، أو زاد على ما قال)، قال الهيثمي : (ورجال الأوسط ثقات) . قلت : والحديث حسن كما قال ابن حجر في النتائج، وذلك لأن في سنده أبو غالب البصري -مختلف في اسمه-: صدوق يخطيء، وفيه آدم بن الحكم : صدوق .
[المعجم الكبير ٨/٢٨٠ رقم ٨٠٧٥ ، والمعجم الأوسط ٧/١٧٥ رقم ٧٢٠٠ ، مجمع الزوائد ١٥/ ١٠٨، والتقريب (٨٣٦٢)، والجرح ١/٢٦٧، ولسان الميزان ١/٣٧٠، نتائج الأفكار٢/٣٠٨]
○ وكحديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني ومن طريقه ابن عساكر بلفظ كحديث ابن غنم مع اختلاف يسير، وسنده ضعيف جداً؛ فيه موسى بن محمد البلقاوي كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وبه ضعفه الهيثمي، وفي تحسين الحافظ سندَه في النتائج نظر .
[المعجم الأوسط ٥/٥٠ ، تاريخ دمشق ٣٨/١٠٠، الجرح والتعديل ٨/١٦١، لسان الميزان ٦/١٤٩، ومجمع الزوائد ١٠/١٠٨، نتائج الأفكار ٢/٣٠٨]
- ويشهد لما تقدم أيضاً حديث عُمارة بن شَبيب في التهليل عشراً "على إثر المغرب"، وهو مرسل، وقول هذا الذكر مرة واحدة دون قوله : (يحي ويميت بيده الخير) بعد كل صلاة ثابت في حديث

ومن الدعاء: (**اللهم أجرني من النار**) سبع مرات[(١)] ، وفي ذلك فصلٌ بين الفرض و النفل.

وقد استحب غير واحد من الصحابة والتابعين تأخير سنّة المغرب بعدها ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف[(٢)] عن حذيفة أنه صلى المغرب في جماعة، فلما سلم الإمام قام رجلٌ إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين، فجذبه حذيفة فقال : (اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين، انتظر قليلاً) .

المغيرة بن شعبة في الصحيحين ، وحديث ابن الزبير عند مسلم، كما أنّ قول هذا الذكر عشراً في الصباح والمساء ورد في أحاديث منها حديث أبي أيوب عند أحمد ٥/٤٢٠ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٢٣١ .

[انظر في تخريج هذه الأحاديث : نتائج الأفكار ٢/٣٠٤، تعليق محققي المسند- طبعة الرسالة- ٢٩/ ٥١٤، مجلة البحوث ع٢٣، رسالة التهليل عشر مرات بعد صلاة الفجر والمغرب لصغير الشمري، فضل التهليل وثوابه الجزيل -تعليق محققه عبدالله الجديع ص ٤٣]

(١) كما في حديث الحارث بن مسلم : قال قال لي رسول اللهﷺ « إذا صليت الصبح فقل -قبل أن تكلم أحدا من الناس - :(اللهم أجرني من النار)سبع مرات، فإنك إنْ مت من يومك ذلك كتب الله عز وجل لك جوارا من النار، وإذا صليت المغرب فقل -قبل أن تكلم أحداً من الناس- (اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجرني من النار) سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار » أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ٥/٣١٩ رقم (٥٠٨٠)، وأحمد ٤/٢٣٤ واللفظ له ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١١١)، وابن السني ص٧٢ ، وابن حبان ٥ /٣٦٦ وفيه قصة، كلهم من طريق الوليد عن عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحارث عن أبيه به، وسنده ضعيف، فيه مسلم بن الحارث مجهول كما قاله الدارقطني، وقال أبوحاتم :"لا يعرف حاله" نقله المناوي. قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "والحديث الذي رواه أصله تفرد به، ما رأيتُه إلا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد"، لكن حسّنه في نتائج الأفكار، وفيه نظر لما تقدم، وأشار إلى ضعفه المناوي في الفيض، وضعفه الألباني في الضعيفة .

[سؤالات البرقاني(٤٩٠)، فيض القدير ١/٣٩٣، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦، السلسلة الضعيفة ٤/ ١٢٧، نتائج الأفكار ٢/٣١٠] .

(٢) المصنف ٢/٢٤٧ ، وسنده منقطع؛ لأن ميمون بن مهران راويه عن حذيفة لم يدركه بل ولد بعد موت حذيفة . انظر : تهذيب الكمال ٢٩/٢٢٦، والتقريب (١١٦٥) .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً[1] عن ميمون بن مهران قال : (كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تَشْتَبِك النّجوم[2])، وكأنهم أرادوا بذلك -والله أعلم- الإتيانَ -بعد الفرض وقبل السنّة- بأذكار المساء المشروعة ، والله أعلم .

الثامن :

فيه استحباب القراءة في سنّة المغرب وركعتي الفجر بهاتين / السنورتين، وهو كذلك، وقد [١٥٢/أ] ثبت عنه أنه قرأ في ركعتي الفجر بغيرهما كما تقدم في بابهما[3] ، والمراد بذلك قراءتهما بعد الفاتحة كما تقدم هناك ، والله أعلم .

التاسع :

الحكمة في القراءة بهاتين السورتين في هاتين السنَّتَين أنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، وهاتان السنتان إحداهما أول النوافل النهارية، والأخرى أول النوافل الليلية عند من لا يستحب الركعتين قبل المغرب، فناسب افتتاح المصلي يومه وليلته بذلك حتى تكون صحيفته مُبْتَدأة بالإخلاص والتوحيد، وقد شُرِع ذلك أيضاً في فرضي هاتين السنتين فكان ﷺ يَقرأ في صلاة المغرب بهما[4] ، وكان يقرأ بهما أيضاً في صلاة الصبح في السفر لاقتضاء السفر للتخفيف[5] ، وذلك - و الله أعلم - لما ذكرناه من المعنى في الاستفتاح بالتوحيد

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها . [النهاية في غريب الحديث ٢/٤٤١].

(٣) انظر : نسخة ح [ل ١٢٠/ب، ١٢١/ب] .

(٤) ضعّف الحافظ ابنُ حجرٍ حديثي ابن عمر وجابر بن سمرة الواردين في ذلك، وقال: إن المحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب، وقد ضعّف الأولَ أبو زرعة والدارقطني أيضاً كما في تاريخ بغداد، ورجّح ابن حبان في الثاني أنه مرسل، وقال الألباني عن حديث جابر: ضعيف جداً .
[انظر : فتح الباري ٢/٢٤٨، تاريخ بغداد ٤/٥٠، الثقات لابن حبان ٦/٣٦٧، السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٤، فتح الباري لابن رجب ٧/٣٠، فضائل سورة الإخلاص للخلال ص ٧٩]

(٥) أخرج عبد بن حميد في مسنده ١/٢٦٩ وابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن أبي جعفر عن أبيه عن ابن عمر قال : (صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في سفر صلاة الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون

أول اليوم وآخره[1] .

العاشر :

قولُ ابنِ مسعود : (**ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ...**) إلى آخره ، أشار به إلى كثرة وقوع ذلك منه وتكراره حتى لم يدخل ذلك تحت الإحصاء، لا أنّ مراده بذلك وقوعه على جهة النسيان لذلك؛ فإنه لا يحصل بذلك الترغيب والتأكيد في هاتين السنّتين، والله أعلم .

الحادي عشر :

قد يستدل بحديث الباب على صلاة سنّة المغرب وركعتي الفجر في المسجد ؛ لمشاهدة ابن مسعود وابن عمر أيضاً لذلك، وكثرة وقوع ذلك، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة كونه كان يصليهما في بيته[2] ، وثبت أيضاً قوله ﷺ : « **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »[3] ، ولا شك أنّ الأحاديثَ الواردة في أفضلية ذلك في البيوت / [١٥٢] وكونه ﷺ كان يصليها في البيت أصحُّ من حديث ابن مسعود وابن عمر، ومع ذلك فلا تعارض بينها ، لأنه لا يلزم من كون الغالب من عادته فعلها في البيت ألا يفعلها في المسجد مراتٍ لعارض يَعرض له من الجلوس فيه لمصالح الأمة من الوفود وغيرهم، أو في الأسفار وابنُ مسعود وابن عمر معه ، أو في اعتكافه ﷺ في المسجد ، أو أنّ

وقل هو الله أحد وقال : « قرأت بكم ثلث القرآن وربعه » ، وفيه جعفر بن ميسرة قال الهيثمي - بعد أن عزاه للطبراني في الكبير وليس في المطبوع منه - : (وفيه جعفر بن أبي جعفر وقد أجمعوا على ضعفه) .

وقد أخرجه الخطيب في الموضح من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به، قال أبو حاتم :"ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن جعفر-كذا وصوابه أبي جعفر- شيخ ضعيف الحديث" .

[انظر : علل الحديث ٩٣/١، الكامل لابن عدي ٥٦٧/٢، موضح أوهام الجمع والتفريق ١٨/١١، مجمع الزوائد ١٢٠/٢، لسان الميزان ١٦٢/٢، إتحاف المهرة ٦٩١/٨] .

(١) انظر : زاد المعاد ٣١٦/١ .

(٢) راجع ص ١٣٥ من هذه الرسالة .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٢ ، وهو في الصحيحين .

ابن مسعود كان يكون معه في بيوته كثيراً حتى كان يُظنُّ أنه من أهل بيته[1]، وقد كان أذن له أن يَدخل عليه بغير إذن، فقال له : « **إذنك عليّ أنْ يُرفع الحجاب، وأنْ تسمعَ سِوَادي حتى أنهاك** »[2]، والسِوَادُ: السِرَارُ[3]، وهذا دال على شدة اختصاص ابن مسعود به ﷺ .

الثاني عشر :

قد يستدل به على الجهر بالقراءة في هاتين السنتين، أما سنّة المغرب فهي من صلاة الليل، وأما سنّة الصبح[4] -وإن كانت نهارية- ففرضها جهري .

أو أنه كان يقرأ بين الجهر والإسرار كصلاة الليل[5] .

أو أنه كان يجهر ببعض السورة إما لتعليمه للسامعين بما ينبغي أن يقرأ في هاتين الركعتين، أو غير ذلك فقد ثبت أنه ﷺ كان يُسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية[6] . والله أعلم .

---

(١) أخرج الشيخان عن أبي موسى قال: (قدمت أنا وأخي من اليمن فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له) .
[صحيح البخاري كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٠٢/٧ رقم ٣٧٦٣، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود ١٩١١/٤ رقم ٢٤٦٠، وانظر : الإصابة ٣٦٨/٢]

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ١٧٠٨/٤ رقم٢١٦٩.

(٣) السِواد : بالكسر -وجوّز أبو عبيد فيه الضم- السِرار وهو المسارة والمناجاة، والمعنى : إذنك الجمع بين رفع الحجاب ومعرفتك أني في الدار ولو كنت مساراً لغيري، أو أذنت لك أن تدخل عليّ وأن ترفع حجابي بلا استئذان وأن تسمع سواري حتى أنهاك عن الدخول والسماع .[انظر : شرح صحيح مسلم ١٥٠/١٤، النهاية ٤٢٠/٢، مجمع بحار الأنوار ١٤٥/٣]

(٤) في ح زيادة : (فهي) .

(٥) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن ص١٢٤ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة .
[انظر : صحيح البخاري كتاب الأذان باب إذا أسمع الإمام الآية ٢٦١/٢ رقم ٧٧٨، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١ رقم ٤٥١] .

بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

• (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ** » .

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• (٤٣٣) حَدَّثَنَا / الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاق أخبرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ [٣

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (**حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ**) قَالَ : (**وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ**) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٤٣٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاق أخبرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث ابن عمر الأول** انفرد بإخراجه المصنف بهذا اللفظ[١] ،

(١) وقد أخرجه المصنف بالإسناد نفسه بلفظ أتم منه في الشمائل ص٢٣٦ رقم٢٦٧ .

• **وحديثه الثاني** أخرجه البخاري[1] عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب[2] .

• **وحديثه الثالث** انفرد بإخراجه المصنف أيضاً من هذا الوجه .

• **وحديث رافع بن خديج** أخرجه ابن ماجه[3] من رواية إسماعيل بن عياش عن محمد ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : **(أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، ثم قال : «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم »**، وابن إسحاق[4] مُدَلِّسٌ، وقد رواه بالعنعنة، وهو أيضاً من رواية إسماعيل بن عياش[5] عن الحجازيين، فهو ضعيف ، وقد رواه أحمد[6] من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق[7] فصرّح فيه بالاتصال فقال : "حدثني عاصم بن عمر الأنصاري عن محمود بن لبيد قال : (**أتانا رسول الله ﷺ** ...) فجعله من مسند محمود بن لبيد ، وكذلك رواه[8] عن ابن أبي عدي عن ابن إسحاق هكذا ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد باب الركعتان قبل الظهر ٢/٥٨ رقم ١١٨٠ .

(٢) هو ابن أبي تميمة السَختياني تقدمت ترجمته ص ١٠٢ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب ١/٣٦٨ رقم ١١٦٥ .

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام ا لمغازي، صدوق يدلس ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها .

(٥) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين، وله بضع وسبعون سنة .

(٦) مسند أحمد ٥/٤٢٧ .

(٧) في ح : (محمد بن إسحاق) .

(٨) مسند أحمد ٥/٤٢٨ .

ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي ﷺ [1]، وفي المسند -في حديث آخر- سماعه من النبي ﷺ [2].

• وحديث **كعب بن عجرة** أخرجه أبو داود [3]، والمصنف -بعد هذا- في باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل [4]، والنسائي [5] كلهم من رواية سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه [6] عن جده [7] قال : (**صلى النبي ﷺ في مسجد**

---

(١) انظر: الاستيعاب ٤٢٣/٣ ، والإصابة ٣٨٧/٣، وتهذيب التهذيب ٦٥/١٠ .

وبما ذكره الشارح تزول العلتان اللتان ذكرهما أولاً، ويكون الحديث حسناً لأن ابن إسحاق صدوق، وقد صححه ابن خزيمة بإخراجه له، وعلّق عليه الألباني بقوله :(إسناده حسن)، وقد قال الهيثمي : (رجاله ثقات) . [انظر : صحيح ابن خزيمة ٢٠٩/٢، مجمع الزوائد ٢٢٩/٢] .

(٢) لم أجد ما ذكره الشارح في المسند، ولا في أطرافه لابن حجر، وقد جزم ابن حجر في الفتح بنقيض ما ذكره الشارح فقال: "وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث، ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع"ا.هـ.[انظر : المسند ٤٢٧/٥، أطراف المسند ٢٦٤/٥، وفتح الباري ٣٦٢/٩] .

وأصرح ما وجدته عنه في غير المسند ما عزاه ابن عبد البر لابن أبي شيبة ضمن حديثه في الكسوف وفيه :(فخرج وخرجنا معه حتى أمّنا في المسجد...) الحديث ، وهو في المسند بغير هذا اللفظ .

وما أخرجه البخاري في التاريخ عنه قال : (أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد ابن معاذ)، وهذا ظاهره حضوره القصة ويحتمل الإرسال كما بينه الحافظ في الإصابة .

[انظر : التاريخ الكبير ٤٠٢/٧، والاستيعاب ٤٢٣/٣ ، والإصابة ٣٨٧/٣].

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ركعتي المغرب أين تصليان ٦٩/٢ رقم ١٣٠٠ .

(٤) جامع الترمذي ٥٠٠/٢ رقم ٦٠٤ وقال : غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روى ابن عمر قال : «كان النبي ﷺ يصلّي الركعتين بعد المغرب في بيته»، وتعقبه أحمد شاكر بأن الحديث الفعلي المؤيّد للحديث القولي لا يكون علةً له .

(٥) سنن النسائي كتاب قيام الليل والتطوع في النهار باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ١٩٨/٣ رقم ١٦٠٠ .

(٦) إسحاق بن كعب بن عُجرة البَلَوي، حليف الأنصار، مجهول الحال، قتل دون المائة يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، من الثالثة . [التقريب (٣٨٤)]

(٧) كعب بن عُجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيّف وسبعون . [التقريب(٥٦٧٨)، الاستيعاب ٢٩١/٣] .

بني عبد الأشهل[1] المغرب فقام ناس يَتَنَفَّلون فقال النبي ﷺ « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » ، و سيأتي حيث ذكره المصنف في أواخر الصلاة[2] .

[١٥٣/ب]

/ **الثاني :**

قول ابن عمر: (**صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته**) يحتمل أنّ ابن عمر صلاها معه في بيت النبي ﷺ ، وهو ظاهر اللفظ .

ويحتمل أنه أراد صلاهما مع صلاة النبي ﷺ أي أنّ كلّ واحد منهما صلاها، وأنّ الجار والمجرور متعلق بصلاة النبي ﷺ، وفيه بعد .

الثالث :

إذا حملنا حديث ابن عمر على أنه صلاهما معه في البيت فيحتمل أنه أراد أنه صلاها معه جماعة، وقد ثبت فعل النافلة في جماعة في عدة أحاديث[3] ، والظاهر أنه لم يرد بذلك فعلها

---

(١) وهم بطن من الأوس من الأنصار ، وعبد الأشهل هو بن جُشَم بن الخَزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس بن حارثة . [انظر : جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٩] .

(٢) وهو من الجزء الذي لم أقف عليه من تكملة شرح الترمذي .
والحديث إسناده ضعيف، كما تقدم عن الترمذي، قال ابن القطان : "وعلته الجهل بحال إسحاق بن كعب بن عجرة.. ولا يعرف روى عنه غير ابنه سعد بن إسحاق" وقال الذهبي عن إسحاق : "تفرد بحديث سنة المغرب..، وهو غريب جداً". وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه، فتعقبه الألباني بقوله :" إسناده ضعيف..، لكنه يتقوى بالذي قبله" يعني حديث محمود بن لبيد، وهو كما قال .
[انظر : صحيح ابن خزيمة ٢١٠/٢، وبيان ا لوهم والإيهام ٣٩٢/٣، والميزان ١٩٦/١]

(٣) كحديث عائشة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناسٌ ..الحديث .
[صحيح البخاري كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل .. ١٠/٣ رقم ١١٢٩، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان ٥٢٤/١ رقم ٧٦١] .
وكحديث أنسٍ المشهور في الصحيحين أيضاً وفيه : (فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف) .

جماعةً، وإنما أراد أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاها[1] .

الرابع :

فيه استحباب فعل سنّة المغرب في البيت، وحكم غيرها من النوافل التابعة للفرائض كذلك، وهو قول جمهور العلماء، للحديث المتفق عليه[2] : « **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »، وقد تقدم[3] أن القاضي أبا بكر بن العربي قال : لم يختلف أحدٌ من العلماء في أن النفل في البيوت أفضل، وتقدم أنّ نقل الاتفاق ليس بجيد ؛ فإن مالكاً و الثوري خالفا في نوافل النهار فجعلاها في المسجد أفضل، وأنّ جماعة من السلف قالوا : إنّ الرواتب كلّها في المسجد أفضل، وقد ذهب ابنُ أبي ليلى[4] إلى أنّ سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد في المسند[5] عَقِب حديث محمود بن لبيد قال : فقلت لأبي : إنّ رجلاً قال : (من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تُجزِه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأنّ النبي ﷺ قال : « **هذه من صلوات البيوت** »)، قال : من هذا؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن، قال : ما أحسن ما قال أو قال : ما أحسن ما نقل أو انتزع، وقد استثنى أصحابنا عدةً من النوافل فعلُها في المسجد أفضل، تقدم بيانها في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر[6] .

[صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير ٤٨٨/١ رقم ٣٨٠، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير .. ٤٥٧/١ رقم ٦٥٨].

(١) واختار هذا الوجه الحافظان ابن حجر والعيني . [انظر: فتح الباري ٥١/٣، عمدة القاريء ٢٣٢/٧].

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

(٣) راجع ص ٩٢ من هذه الرسالة .

(٤) محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة ١٤٨هـ . [التقريب(٦١٢١)] .

(٥) مسند أحمد ٤٢٨/٥ ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٢٥/٢ .

(٦) انظر ص ٩٢ من هذه الرسالة . وانظر : التمهيد ١٦٩/١٤ .

[١٥٤/أ]

/ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

• (٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيَّ الكُوفِي حدثنا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ حدثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :« **مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً** » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** » .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيث زَيْد بْنِ الْحُبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ ، وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيل يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيث وَضَعَّفَهُ جِدًّا[١] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث أبي هريرة** أخرجه ابن ماجه[٢] عن علي بن محمد وأبي عمر حفص

---

(١) وهو كذلك في الجامع، وفي تحفة الأشراف : (ضعيف جداً)[٧٧/١١] .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ٤٣٧/١ رقم ١٣٧٤، وقد أخرجه قبل هذا عن علي بن محمد وحده في باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ٣٦٩/١ رقم ١١٦٧ .

والحديث ضعيف جداً، فيه عمر ابن أبي خثعم ضعيف جداً كما نقله الترمذي عن البخاري وسيأتي ذكر أقوال النقاد فيه في الوجه الثالث ص ١٦٩، وهو قد تفرد به كما بيّنه المصنف والدارقطني أيضاً في الأفراد، وقد ضعّف الحديث ابن الجوزي، وقال ابن العربي : (منكر لا يلتفت إليه)، وذكر

ابن عمرو[1]، كلاهما عن أبي الحسن العكلي وهو زيد بن الحباب .

● **وحديث عائشة** رواه أحمد بن منيع في مسنده[2] عن يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : « **من صلى بين المغرب والعشاء** ..» فذكره، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[3] عن أحمد بن منيع، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب[4] عن أبي يعلى الموصلي، ويعقوب بن الوليد المدني أحد الكذّابين الوضاعين[5]؛ كذبه أحمد بن حنبل[6]، ويحيى بن معين[7]، وأبو حاتم[8] وغيرهم[9] .

الذهبي لعمر حديثين منكرين هذا أحدهما، وضعفه أيضاً المناوي ، وقال الألباني:(ضعيف جداً).
[انظر : أطراف الغرائب والأفراد ٣٢٠/٥ وتحرّف فيه "عمر ابن أبي خثعم" إلى "عثمان بن أبي خثيم"، العلل المتناهية ٤٥٦/١، عارضة الأحوذي ٢٢٦/٢، الميزان ٢١١/٣، المغني عن حمل الأسفار ٣٣/١، فيض القدير ١٦٧/٦، السلسلة الضعيفة ٦٨١/١ رقم ٤٦٩] .

(١) هكذا في الأصل و ح ، وفي سنن ابن ماجه وتحفة الأشراف ٧٧/١١ : (ابن عُمر) ، وذكر المِزي في الرواة عن زيد بن الحباب أبا عُمر حفص بن عُمر الدوري المُقرئ وأبا عُمر حفص بن عَمرو الرَّبالي، وجعل لكليهما رمز ابن ماجه ، ونبّه محققه إلى أنّ الربالي أضافه المِزي بآخره ، وفي ترجمة الربالي لم يذكر أنه يروي عن زيد بن الحُباب ، وذكر ذلك في ترجمة المقرئ ، وهذا مما يقوي أنه هنا حفص بن عُمر المقرئ ، والله أعلم . [انظر : تهذيب الكمال ٤٤/١٠ ، ٣٥/٧ ، ٥٢/٧] .

(٢) لم أقف على مسنده ، ولم يقف عليه محققوا المطالب العالية انظر : مقدمة المطالب ٢٨٣/١ والحديث ليس في المطالب العالية الذي ذكر فيه زوائده، لأنّ ابن ماجه أخرجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة بين ا لمغرب والعشاء ٤٣٧/١ رقم ١٣٧٣ عن أحمد بن منيع به، والعزو إليه أولى .

(٣) مسند أبي يعلى ٣٦٠/٨ رقم ٤٩٤٨ .

(٤) تقدم التعريف بهذا الكتاب ص ١٤٤ .

(٥) يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي، أبو يوسف أو أبو هلال المدني، نزيل بغداد، كذبه أحمد وغيره، من الثامنة . [التقريب (٧٨٨٩)] .

(٦) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه ٢٢٢/١، ٥٨/٢ .

(٧) سؤالات ابن محرز ٥٥/١ ، وانظر تاريخ بغداد ٢٦٥/١٤ فقد أسنده من طريق الغَلاّبي عن يحيى .

(٨) انظر : الجرح والتعديل ٢١٦/٩، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٣٠٤/٢ .

(٩) انظر : المجروحين ١٣٩/٢، الكامل ٢٦٠٤/٧، تهذيب الكمال ٣٧٢/٣٢ .

[١٥٤/ب]

/ **الثاني :**

فيه مما لم يذكره عن أبي بكر الصديق وأنس بن مالك و بلال وحذيفة[(١)] وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعُبَيد مولى النبي ﷺ[(٢)] وعمار ابن ياسر[(٣)] .

والحديث ضعفه النووي وقال "راويه كذاب"، والبوصيري وقال عن يعقوب: "اتفقوا على ضعفه"، وقال الألباني : "موضوع" .

[انظر : خلاصة الأحكام ٥٤٢/١، مصباح الزجاجة ٧/٢، السلسلة الضعيفة ٦٨٠/١] .

وقد روي حديث عائشة من وجه آخر بلفظ مختلف، قال المؤلف في المغني:" رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصفار في كتاب الصلاة، ورواه الطبراني في الأوسط مختصراً، وإسناده ضعيف"ا.هـ قلت : وقد أخرجه أيضاً ابن شاهين في الترغيب، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل وضعفه بحفص بن جميع ومحمد بن عون، والأول ضعيف، والثاني متروك .

[انظر : المغني عن حمل الأسفار ٣٣٤/١، الترغيب في فضائل الأعمال ١٣٠/١، والعلل المتناهية ١/ ٤٥٨، التقريب رقم (١٤١٠) و (٦٢٤٣)] .

(١) قوله (حذيفة) ليس في ح .

(٢) عُبَيد مولى رسول الله ﷺ صحابي ، وممن ذكره في الصحابة ابنُ حِبان وابن السكن ، وقال البلاذري : يقال إنّه كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له عبيد روى عنه حديثين .

[انظر : الثقات ٢٨٤/٣ ، والإصابة ٤٤٨/٢] .

(٣) ● وفي الباب أيضاً عن علي رضي الله عنه رفعه : « من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب، قرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، جاء يوم القيامة فقيل : هذا من الصديقين فيجوزهم، فيقال هذا من الشهداء فيجوزهم، فيقال هذا من النبيين فيجوزهم، فيقال هذا من الملائكة فيجوزهم، ولا يحجب حتى ينتهي إلى عرش الرحمن » . أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده، وقال الهيثمي : (قلت : هذا حديث ضعيف، فيه الحسن بن قُتَيْبَة وهو متروك، وفيه من لا يعرف) ، ونقل البوصيري عن الشارح قوله : (هذا متن موضوع) ، وهو نص عبارة الحافظ ابن حجر في المطالب ، وهي أدق من عبارة الهيثمي .

[انظر : بغية الباحث ٣٣٢/١، ومختصر اتحاف السادة المهرة ٥٠/٢، والمطالب العالية ٤٩٦/٤] .

• **أما حديث أبي بكر** فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية[1] من طريق ابن شاهين[2] من رواية طارق بن شهاب عن أبي بكر الصديق قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من صلى المغرب وصلى بعدها أربعاً كان كمن حجّ حجة بعد حجة . قلت : فإن صلى بعدها ستاً[3]؟ قال: يغفر له ذنوب خمسين عاماً** » ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن طلحة عن حفص بن عُمر الحلبي وكلاهما ضعيف جداً[4] .

• **وأما حديث أنس** فرواه محمد بن نصر المروزي[5] قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا منصور بن سُقير قال : حدثنا عُمارة بن زَاذان عن ثابت[6] عن أنس في قوله :﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ

---

(١) العلل المتناهية ٤٥٨/١ .

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وأوله : « **من صلى المغرب وصلى من بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس قلت : فإن صلى بعدها أربعاً؟ قال : كمن حج حجة بعد حجة** ..» الحديث، ومن طريق ابن شاهين أخرجه شهردار الديلمي في مسند الفردوس .
[انظر: فضائل الأعمال لابن شاهين ١٣١/١ ، وفردوس الأخبار ٤٩/٤].

(٣) هكذا في الأصل والعلل المتناهية وفضائل الأعمال ، وفي ح : (شيئاً) .

(٤) أما الأول فهو محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي قال فيه ابن عدي :(يسرق الحديث ضعيف).
[انظر : الكامل في الضعفاء ٢٢٠٠/٦، لسان الميزان ٢٨٠/٥] .
وأما الثاني فهو حفص بن عمر قاضي حلب يروي عن هشام بن حسان وابن إسحاق وعنه يحيى الوحاظي ومحمد بن بكار ضعفه أبو حاتم، وقال فيه أبو زرعة : (منكر الحديث)، وقال ابن حبان : (يروي عن هشام بن حسّان والثقات الأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به) .
[انظر : الجرح والتعديل ١٨٠/٣، الضعفاء لأبي زرعة ٤٧٠/٢، المجروحين ٢٥٩/١، لسان الميزان ٢/ ٣٩٧].
وقد ضعّف الحديث بهما أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٥٨/١ .

(٥) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٢٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٣ من طريق منصور .

(٦) هو ثابت بن أسلم البُناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ، وله ست وثمانون . [التقريب(٨١٨)] .

اللَّيلِ ﴾[1] قال : (ما بين المَغرب والعشاء) . قال :(وكان رسول ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء) .

ومنصور بن سقير[2] كتب عنه أحمد بن حنبل[3] ، وقال فيه أبو حاتم : (ليس بقوي وفي حديثه اضطراب)[4] ، وقال العقيلي (في حديثه بعض الوهم)[5] ، وعمارة بن زاذان[6] : وثقه الجمهور[7] وضعفه الدارقطني[8] ، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف[9] عن حميد ابن عبد الرحمن عن عُمارة بن زَاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول : (هي ناشئة الليل)، هكذا جعله كله[10] موقوفاً، وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن[11] مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد —هو

---

(١) سورة المزمّل آية رقم ٦ .

(٢) منصور بن صقير ويقال : سقير ، أبو النضر البغدادي ، ضعيف ، من صغار التاسعة .
[التقريب(٦٩٥١)] .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٧٨/١٣ .

(٤) الجرح والتعديل ١٧٢/٨ .

(٥) الضعفاء الكبير ١٩٢/٤ . وقال ابن حبّان : (يروي عن موسى بن أعين وعبيد الله بن عمر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد) . [المجروحين ٣٩/٣] .

(٦) عمارة بن زَاذان الصيدلاني، أبو سلمة البصري، صدوق كثير الخطأ، من السابعة.[التقريب (٤٨٨١)]

(٧) انظر : الجرح والتعديل ٣٦٦/٦، تاريخ الدوري ٤٢٥/٢، تهذيب الكمال ٢٤٣/٢١ .

(٨) سؤالات البرقاني ترجمة رقم ٣٧٥، وقال : لا يعتبر به . ولم ينفرد الدارقطني بتضعيفه، ولعل مراد الشارح التضعيف الشديد بحيث لا يعتبر به، وإلا فإنه قد أشار إلى ضعفه البخاري فقال : (ربما يضطرب في حديثه)، وقال أبو داود : (ليس بذاك)، بل بعض من وثقه أشار إلى ضعف فيه، فقال الإمام أحمد في رواية الأثرم : (يروي عن أنس أحاديث مناكير)، وقال أبو حاتم : (يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتين) .
[انظر : التاريخ الكبير ٥٠٥/٦، سؤالات أبي عبيد الآجري ٣٦٨/١، الجرح والتعديل ٣٦٦/٦] .

(٩) المصنف ١٩٧/٢ .

(١٠) قوله : (كله) ليس في ح .

(١١) قوله : (محمد بن) ليس في ح .

ابن سَلَمة – عن عُمارة بن زاذان عن ثابت[1] عن أنس أنه كان يحيى ما بين المغرب والعشاء ويقول : (هو ناشئة الليل)[2] .

• / **ولأنس حديث آخر** ذكره القاضي أبو الوليد ابن مغيث في كتاب الصلاة من طريق أبي محمد عبد الله بن أبي الفتح من رواية عبد الغني بن رفاعة قال : حدثنا يَغْنَم بن سالم ابن قنبر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة ما بين الظهر إلى العصر وما بين المغرب والعشاء تعدل عند الله قيام ليلة** » ، ويَغْنَم بن سالم أحد الكذابين[3] ، وهو بفتح الياء المثناة من تحت وسكون الغين المعجمة بعدها نون مفتوحة[4] .

• **ولأنس حديث آخر** رواه أبو بكر ابن مردويه في تفسيره[5] من رواية الحارث ابن وَجِيْه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾[6] قال : كان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يُصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾)،

---

(١) هو ابن أسلم البُناني تقدم ص ١٦٠ .

(٢) وكذا رواه ابن المبارك عن عُمارة بسنده إلى أنس موقوفاً، انظر الزهد والرقائق ٢/٧٧١ .

(٣) قال العقيلي :(عند يغنم عن أنس نسخة أكثرها مناكير)، وضعفه أبو حاتم، وكذبه ابن يونس، قال ابن حبان : (يضع الحديث على أنس بن مالك ، روى عنه بنسخة موضوعة) ، وقال ابن عدي : (وأحاديث يغنم عامتها غير محفوظة)، وعد الحاكم نسخته من التي لا يفرح بها، وقلّ ما يوجد في مسانيد أئمة الحديث حديث واحد منها .

[انظر : الضعفاء للعقيلي ٤/٤٦٦، والجرح والتعديل ٩/٣١٤، والمجروحين ٣/١٤٥، والكامل ٧/٢٧٣٩، ومعرفة علوم الحديث ص ١٠، ولسان الميزان ٦/٣٨٥] .

(٤) انظر : الاكمال لابن ماكولا ٧/٣٥٨، وتوضيح المشتبه ٩/١٠٠ .

(٥) تفسير ابن مردويه لم يصل إلينا، ويقع في سبع مجلدات كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣١٠، وقد عزاه إليه في الدر المنثور ٦/٥٤٦، وقد أخرجه أيضاً من هذا الطريق ابن جرير في تفسيره ٢١/١٠٠، وابن عدي في الكامل ٢/٦١٢، وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/١٨٠ .

(٦) سورة السجدة آية رقم ١٦ .

والحارث بن وَجِيْه ضعيف[1] ، ورواه أيضاً من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه ، وأبان ضعيف[2] أيضاً ،

ورواه أيضاً من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه[3] ،

ورواه[4] أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال : (يصلون ما بين المغرب والعشاء) ، وإسناده جيد ،

ورواه أيضاً من رواية خالد بن عمران الخزاعي[5] عن ثابت عن أنس[6] .

---

(١) الحارث بن وَجِيْه -بوزن عظيم- ، وقيل : بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة (يعني : وَجْبَة) الراسبي، أبو محمد البصري، ضعيف، من الثامنة . [التقريب (١٠٦٣)] .

(٢) أبان بن أبي عياش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين. [التقريب (١٤٣)] . وما حكم به ابن حجر في مرتبته أجود مما ذكره المصنف لأنه قد حكم بترك حديثه تسعة من كبار الأئمة، بل قال الإمام أحمد : "ترك الناس حديثه مذ دهر" .
[العلل رواية عبدالله ١/١٦١، تهذيب الكمال ٢/١٩، الميزان ١/١٠]

(٣) وفيه الحسن بن أبي جعفر ضعيف . [التقريب (١٢٣٢)] .

(٤) وأخرجه أيضاً من طريق سعيد أبو داود بمعناه في كتاب الصلاة باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ٢/ ٧٩ رقم ١٣٢١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٩٧، وابن جرير في تفسيره ٢١/١٠٠، ٢١/١٠١، والبيهقي ٣/١٩ من طريق أبي داود، وانظر : الدر المنثور ٦/٥٤٦ .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) ● ولأنس حديث آخر أخرجه ابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته يوم القيامة، ومن صافحته يوم القيامة آمن الصراط والحساب والميزان» ، وأبان متروك كما تقدم قريباً، وفي سنده أيضاً شيخ ابن شاهين محمد بن أحمد بن مخزوم، قال أبو الحسن التمار : "كان يكذب"، واتهمه ابن الجوزي، قد ضعفه ابن الجوزي بعد تخريجه فقال :" وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وفيه مجاهيل، وأبان ليس حديثه بشيء" .
[الترغيب في فضائل الأعمال ص ٤١٣، الموضوعات ٢/١١٩، تنزيه الشريعة ١/١٠٠].
ولأنس أحاديث أُخر في الباب انظر : كنز العمال ٧/٣٩١، وأربعون حديثاً في فضل سورة الإخلاص ص٦٧] .

• **وأما حديث بلال** فرواه ابن مردويه[1] أيضاً من رواية زيد بن أسلم عن أبيه[2] قال : قال بلال : (**لما نزلت هذه الآية ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ... ﴾[3] كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت هذه الآية**).

• **وأما حديث حذيفة** فرواه المصنف في أواخر الكتاب في مناقب الحسن والحسين[4] مطولاً والنسائي في سننه الكبرى[5] مختصراً من رواية المِنهال بن عمرو عن زِرّ ابن حُبيش عن حذيفة قال : (**أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء**) لفظ النسائي، وقال الْمُصَنِّف: (**فصلى حتى صلى العشاء..**) الحديث ، وقال : حسن غريب[6] ، وفي رواية ابن أبي شيبة في الْمُصَنَّف[7] : (**فصليت معه المغرب ؛ ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء**)[8] .

---

(١) وأخرجه أيضاً البزار ٢٠٢/٤ من هذه الطريق فذكره ثم قال :" ولا نعلم روى أسلم عن بلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقاً عن بلال غير هذا الطريق"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠/٧ :"رواه البزار عن شيخه عبدالله بن شبيب، وهو ضعيف" ا.هـ.، وفي سنده أيضاً عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ضعيف . [التقريب (٣٧٨٨)] .

(٢) أسلم العدوي مولى عمر ، ثقة مخضرم ، مات سنة ٨٠ هـ ، وقيل : بعد سنة ستين ، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة . [التقريب(٤١٠)] .

(٣) سورة السجدة آية رقم ١٦ .

(٤) جامع الترمذي كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين ٦٦٠/٥ رقم ٣٧٨١ .

(٥) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الصلاة بين المغرب والعشاء ١٥٧/١ رقم ٣٨١،٣٨٠ ، وقد أخرجه بلفظ مطول كالترمذي في كتاب المناقب باب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٨٠/٥ رقم ٨٢٩٨ .

(٦) جامع الترمذي ٦٦٠/٥، وانظر :تحفة الأشراف ٣١/٣ .

(٧) المصنف ١٩٨/٢.

(٨) وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٤٦/٦ ولفظه :(فلم يزل يصلي حتى جاءه بلال فآذنه بصلاة العشاء)،وقد أخرجه غيره، وسند الحديث جيد كما حكم به المنذري والبوصيري والألباني، وقد حسّنه الشارح في الوجه العاشر من هذا الباب ص ١٧٥ .

● وأما **حديث ابن عباس** فرواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال[1] من رواية حفص بن عمر القزاز عن يونس بن أبي عمرة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غُفِر له وشَفع له ملكان** »، وحفص بن عمر القزّاز : مجهول[2] ، ويونس بن أبي عمرة لم أجد له ترجمة[3] .

● / **ولابن عباس حديث آخر** رواه أبو منصور شهردار بن شيرويه الديلمي في مسند الفردوس[4] - بإسناد فيه جهالة - من رواية عبد الله بن أبي سعيد عن طاوس[5] عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رُفعت له في عِلّيين**[6] **، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهي خير من قيام نصف ليلة** » والحديث منكر[7] ، وعبد الله بن أبي سعيد : إن كان هو الذي يروي عن الحسن ويروي عنه يزيد بن هارون فقد جهَّله أبو حاتم[8] وذكره [١٥٥/ب]

[انظر : الترغيب والترهيب ١/٤٠٥، مختصر إتحاف السادة ٣/٥٠، مشكاة المصابيح تحقيق الألباني ٣/ ١٧٩٣] .

(١) وأخرجه أيضاً من هذه الطريق ابن شاهين في الترغيب ١/١٣٤ .

(٢) كما قاله أبو حاتم، انظر : الجرح والتعديل ٣/١٨٢ .

(٣) لم أقف على ترجمته،وقال ابن حجر في هامش ح:(أظنه يونس بن عمرو وهو يونس بن أبي اسحاق السبيعي)، قلت : لم أقف على ما يؤيده، و لم يذكر عطاء في شيوخ يونس السبيعي.[انظر : تهذيب الكمال ٣٢/٤٨٨]

(٤) مسند الفردوس ٥/٥٠ .

(٥) هو طاوس بن كيسان المدني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك . [التقريب(٣٠٢٦)].

(٦) عِلّيون : اسم للسماء السابعة، وقيل : هو اسم لديوان الملائكة الحفظة ، ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد ، وقيل : أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها من الله في الدار الآخرة .
[انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٩٤] .

(٧) وضعفه المؤلف أيضاً في المغني عن حمل الأسفار ١/٣٣٤ .

(٨) انظر : الجرح والتعديل ٥/٧٣ .

ابن حبان في الثقات[(١)]، وإن كان هو ابن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونسب إلى جده فهو ضعيف[(٢)].

• **وأما حديث ابن عمر** فرواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[(٣)] قال : حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب قال : حدثنا محمد بن غزوان الدمشقي قال : حدثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة** » ومحمد بن غزوان منكر الحديث قاله أبو زرعة[(٤)]، وقال ابن حبان : (لا يحل الاحتجاج به) وأورد له هذا الحديث وقال : (إنه من قول ابن عمر رفعه)[(٥)] -أي رفعه محمد بن غزوان -.

• **ولابن عمر حديث آخر** ذكر[(٦)] أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس[(٧)] أنه رواه أبو الشيخ ابن حيان من رواية عبد الله بن جعفر عن موسى بن/ عبيدة عن أيوب بن خالد [٦

---

(١) الثقات ٧/٢٤ .

(٢) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عبّاد الليثي مولاهم، المدني، متروك، من السابعة . [التقريب (٣٣٧٦)]، وما ذكره الحافظ في مرتبته أولى مما ذكره المصنف، إذ هو مقتضى كلام غالب الأئمة المذكورة أقوالهم في ترجمته -بل قد كذبه بعضهم-، وبنحوه حكم به الذهبي في الكاشف فقال: "واه" . [انظر : الجرح والتعديل ٥/٧١، تهذيب الكمال ١٥/٣١، الكاشف ٢/٥٥٨] .
قلت : وفي سند الحديث عثمان بن عبد الله السلمي، وهو الأموي كذبه مسعود السجزي والجوزجاني والدارقطني، وقال في موضع آخر: متروك الحديث .
[انظر : المغني في الضعفاء ٢/٤٢٦، لسان الميزان ٤/١٦٩،١٦٥] .

(٣) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣١ ولفظه :"ذنوب خمسين سنة"، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/٧٤ من طريق سليمان بن عبد الرحمن به .

(٤) الجرح والتعديل ٨/٥٤ ، وعلل الحديث ١/٧٨ ، وزاد في العلل : (اضربوا على هذا الحديث فإنه شبه موضوع) وقال الألباني عن الحديث : ضعيف جداً .[السلسلة الضعيفة ١/٦٨٠] .

(٥) المجروحين ٢/٢٩٩ .

(٦) في ح : (ذكره) .

(٧) لم أقف عليه فيما طبع منه، وأخرجه عبدالرزاق ٣/٤٥من طريق أبي بكر بن محمد عن موسى بن عبيدة

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمُعَقِّبِ**[1] **غزوةً بعد غزوةٍ في سبيل الله** » هكذا ذكره أبو منصور عنه مرفوعاً، ولم أره في كتاب الثواب لأبي الشيخ، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف جداً[2]، وكذلك راويه عنه : عبد الله بن جعفر[3]، وهو والد علي بن المديني ، و المعروف عن موسى بن عبيدة أنه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن موسى ابن عبيدة كما تقدم قبل هذا بباب[4]، وهكذا رواه ابن المبارك[5] عن موسى بن عبيدة .

● **وأما حديث ابن مسعود** فرواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[6] قال : حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال : أخبرني عبد الله بن[7] عبد الملك بن أبي عبيدة ابن عبد الله قال : حدثني معن بن عبد الرحمن قال : (**كان عبد الله بن مسعود يصلي**

عن أيوب بن خالد عن ابن عمر لا أعلمه إلا رفعه ثم ذكره، ورواه ابن حبان في المجروحين ٢/١٦ من طريق عبد الله ابن جعفر عن أيوب بن خالد به نحوه، ولم يذكر موسى بن عبيدة بينهما .

(١) تقدم بيان معناه ص ١٤٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٤٣ .

(٣) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المديني، والد علي، بصري، أصله من المدينة، ضعيف، من الثامنة، يقال : تغيّر حفظه بآخره، مات سنة ١٧٨هـ . [التقريب (٣٢٧٢)] .

(٤) انظر ص ١٤٢ من هذه الرسالة .

(٥) الزهد والرقائق لابن المبارك ٢/٧٧٠، ونقل المناوي عن ابن حجر في أماليه تضعيف سنده [انظر : فيض القدير ٦/١٩٨] .

(٦) انظر : مختصر قيام الليل ص ٨٨ .

(٧) في هامش الأصل: (الصواب عبدالله عن عبدالملك، فعبد الله هو ابن المبارك)، وفي هامش ح: (صوابه عبد الله عن عبد الملك)ا.هـ، قلت: هذا التصويب فيه نظر، إذ ما نقله العراقي هو الموافق لما في مختصر قيام الليل، ولم أجد في الروايات ما يعتمد عليه في هذا التصويب، وليس في سماع عبد الله بن عبد الملك وهو المسعودي من معن بُعد، فإنه سمع ممن هو في طبقة معنٍ وأقدم، كالأعمش والمسعودي وعبد الله بن الحسن العلوي وغيرهم، وأيضاً ليس في سماع محمد بن مقاتل (ت ٢٢٦هـ) من عبد الله بن عبد الملك بعد، فإن من تلاميذ عبد الله : هارون بن حاتم المتوفى سنة ٢٤٩هـ، والله أعلم . [انظر : الجرح والتعديل ٥/١٠٥، والضعفاء للعقيلي٢/٢٧٥، ولسان الميزان ٣/٣٨٥ و ٦/٢١٤] .

بين المغرب والعشاء أربع ركعات، وقال : (**كان رسول الله ﷺ يصليهن**) ، وهذا منقطع ومَعن بن عبد الرحمن[1] لم يدرك جده عبد الله بن مسعود[2] .

• **وأما حديث عُبَيد مولى النبي ﷺ** فرواه أحمد[3] والطبراني[4] من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى النبي ﷺ وسئل : أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة ؟ قال : (**نعم ، بين المغرب و العشاء**) .

• **وأما حديث عمار بن ياسر** فرواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة[5] وابن مندة في معرفة الصحابة[6] من رواية / صالح بن قَطَن البخاري قال : حدثنا محمد بن عمار بن محمد [٦١

---

(١) قوله : (ابن عبد الرحمن) ليس في ح .

(٢) انظر ترجمة معن في طبقات ابن سعد ٣٠٤/٦، وتهذيب الكمال ٣٣٤/٢٨، وتحفة التحصيل ص ٣١١ .

(٣) المسند ٤٣١/٥ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢/٢ .

(٤) ليس في المطبوع من معاجم الطبراني، وقد عزاه إلى المعجم الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٩/٢.
وقد أخرجه أيضاً ابن المبارك في الزهد ومسدد في مسنده ومن طريقه البخاري في التاريخ، وابن نصر في قيام الليل والبيهقي في السنن والشعب .
[انظر : الزهد ٧٦٨/٢، والتاريخ الكبير ٤٤٠/٥ ، ومختصر قيام الليل ص ٨٧، سنن البيهقي ٢٠/٣، شعب الإيمان ٣٤٦/٦، المطالب العالية ٤٩٣/٤] .
وقد نقل ابن حجر عن ابن السكن قوله في عبيد :(لا يثبت حديثه)، قال الهيثمي : (ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسَم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح) وبهذا الرجل أعله الشارح في المغني، وضعّفه البوصيري بجهالة التابعي . وقد ورد تسمية هذا الرجل بعبد الله عند البيهقي في الشعب، وهذا لا يرفع جهالته، كما وقع في التاريخ الكبير في البخاري تسميته بيعلى .
[انظر : المغني عن حمل الأسفار ٣٣٦/١، ومجمع الزوائد ٢٢٩/٢، ومختصر إتحاف السادة المهرة ٣/ ٥٠، والإصابة ٤٤٨/٢] .

(٥) المعجم الأوسط ١٩١/٧، المعجم الصغير ١٢٧/٢ وليس في المطبوع من الكبير، وقد أخرجه من طريق الطبراني أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢٢٣/٢ به لكن فيه: "حدثني أبي عن جده قال رأيت عماراً" وهو خطأ صوابه "عن جدي" .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٥٦/١ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٢/٤٣ كلاهما من

ابن عمار بن ياسر قال : حدثني أبي عن جدي قال : (رأيت أبي : عمارَ بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات فقلت له : ما هذه الصلاة ؟ فقال : رأيت حبيبي رسول الله ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات و قال : « من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » قال الطبراني : "تفرد به صالح بن قطن البخاري"[(١)] ، قال لنا الحافظ أبو سعيد العلائي : "ولم أجد له ذكراً بتوثيق و لا هو في كتب الضعفاء"[(٢)] ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية[(٣)] إن هذه الطريق أصلح من طريق حديث أبي هريرة الذي عند المصنف، وإن كان فيها مجاهيل .

الثالث :

ليس لعمر بن أبي خَثْعَم[(٤)] عند المصنف إلا هذا الحديث .

وحديث « **من قرأ حم الدخان في ليلة...**» الحديث بهذا الإسناد[(٥)] ، وقد نُسب في الإسناد إلى جده وهو ابن عبد الله بن خثعم كما ذكره المصنف عن البخاري، وقيل

طريق ابن منده .

(١) المصدر السابق، ونقل ابن عساكر في التاريخ٤٣/٣٥٣ عن ابن منده قوله : "غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه تفرد به صالح بن قطن" .

(٢) وقال المنذري : "وصالح هذا لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل"، وقال الهيثمي :" لم أجد من ترجمه"، [الترغيب ٤٠٤/١، مجمع الزوائد ٢٣٠/٢، لسان الميزان ٢١٣/٣] .

(٣) العلل ٤٥٦/١ . وقال ابن حجر في اللسان ٣٥٩/٥ في ترجمة محمد بن عمار :" أشار ابن الجوزي في العلل إلى أنه هو وأبوه مجهولان" .

(٤) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وقد ينسب إلى جده، ووهم من زعم أنه عمر بن راشد، ضعيف، من السابعة . [التقريب (٤٩٦٢)] .

(٥) جامع الترمذي كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل حم الدخان ١٦٣/٥ رقم ٢٨٨٨، وقال "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبي خثعم يضعف، قال محمد : وهو منكر الحديث" . وذكر المزي رحمه الله أن هذا جميع ماله عند الترمذي وابن ماجه، وفاته حديث أبي هريرة في المسح على الخفين عند ابن ماجه برقم (٥٥٥) . انظر تهذيب الكمال ٤١٠/٢١ .

فيه : عمر بن خثعم، وقد ضعفه أيضاً أبو زرعة فقال : (واهي الحديث حدّث عن يحيى ابن أبي كثير بثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتما)[1] ، وقال ابن عدي: (منكر الحديث، وبعض حديثه لا يتابع عليه)[2] ، وضعفه أيضاً ابن حبان[3] ولكنه قال إنه عُمر بن راشد اليمامي[4] ، وردّ عليه الدارقطني و نسبه إلى التخليط في ذلك[5] .

[٥٧]

/ الرابع :

قول المصنف : (باب ما جاء في التطوع وست ركعات بعد المغرب) الظرف متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه أيضاً، ولذلك أدخلنا في أحاديث الباب جميع التطوعات بعد المغرب الزائدة على الراتبة .

الخامس :

فيه استحباب التطوع بالصلاة فيما بين صلاة المغرب والعشاء لما تقدم من الأحاديث، وهي وإن كان أكثرها ضعيف فإنه يعمل بها في فضائل الأعمال، وأصحها حديث حذيفة وقد حسنه المصنف كما تقدم، وكذلك بعض طرق حديث أنس في تأويل قوله تعالى ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾[6] صحيح، وهي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

---

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٥٤٣/٢ .

(٢) الكامل ١٧١٩،١٧٢٠/٥ .

(٣) المجروحين ٨٣/٢ .

(٤) تابعه جماعة على ذلك كالحاكم وأبي نعيم والذهبي وغيرهم .

[المدخل إلى الصحيح ص ١٦٢، الضعفاء ١١٢/١، الميزان ١٩٢/٣، المغني في الضعفاء ٤٦٦/٢] .

(٥) نقل كلام الدارقطني المزي في تهذيب الكمال ٣٤٢/٢١ . واختاره ابن حجر كما تقدم، وانظر أيضاً الميزان ١٩٣/٣، الكشف الحثيث ١٩٦/١ .

وانظر في ترجمة عمر بن أبي خثعم أيضاً تهذيب الكمال ٤٠٨/٢١، الميزان ٢١١/٣ .

(٦) سورة السجدة آية رقم ١٦ .

أنس، وهي أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة[1] وفي قيام الليل[2] لمحمد بن نصر، وقد ذكر الحاكم في أول كتاب التفسير من المستدرك[3] أن تفاسير الصحابة كلها مرفوعة عند الشيخين، وحمل ابنِ الصلاح كلام من أطلق ذلك على تفسير فيه ذكر سبب نزرل الآية[4] ، وهذا منها .

السادس :

ممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء أو يرغب فيه من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار ، ومن التابعين : الأسود بن يزيد وأبو عثمان النَّهْدِي[5] وابن أبي مُلَيكة[6] وسعيد بن جبير ومحمد بن المُنْكَدِر وأبو حازم[7] وعبد الله بن سَخْبَرَة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحُبُلّي[8] وشُرَيح القاضي وعبد الله بن مَعْقِل وغيرهم ، ومن الأئمة : سفيان الثوري[9] .

---

(١) تقدم .

(٢) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٢٩.

(٣) المستدرك ٢/٢٥٨ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٠ . وقد خصص الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث المقبول من ذلك بما ذكره ابن الصلاح، وأما غير ذلك من أقوال الصحابة فقد صرح بأنه موقوف . قال السيوطي : فاعتمد الناس تخصيصه، وأظنّ أن ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح .
[انظر : معرفة علوم الحديث ص ٢٠، النكت على ابن الصلاح ٢/٥٣٠، تدريب الراوي ١/١٩٣] .

(٥) هو عبد الرحمن بن مِلّ ، مشهور بكنيته، مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٩٥ ، وقيل بعدها . وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل : أكثر . [التقريب(٤٠٤٣)] .

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيكة بن عبد الله بن جُدعان المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة فقيه ، من الثالثة . مات سنة ١١٧ هـ .[التقريب(٣٤٧٧)] .

(٧) هو سلَمة بن دينار الأعرج التمّار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور . [التقريب(٢٥٠٢)] .

(٨) هو عبد الله بن يزيد المعافري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٠هـ بأفريقية .[التقريب(٣٧٣٦)].

(٩) انظر : المصنف لعبدالرزاق ٣/٤٤، المصنف لابن أبي شيبة ٢/١٩٧، مختصر قيام الليل ص ٨٦-٨٩ .

[٥٧]

/**السابع :**

اختلف السلف في الصلاة ما بين المغرب و العشاء هل هي من صلاة الليل أم لا؟ فروى ابن أبي شيبة[(١)] عن الحسن البصري أنه لم يكن يعدها من صلاة الليل، وروى محمد ابن نصر المروزي[(٢)] عن يزيد بن أبي حكيم قال : سألت سفيان عن الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل ؟ فقال لي : نعم، ويشهد لقول سفيان ما ورد في تأويل :﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾[(٣)] وتأويل : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[(٤)]، وتأويل : ﴿ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾[(٥)] كما سيأتي في الوجه الذي يليه .

الثامن :

ذكر غير واحد من الصحابة و التابعين في عدة آي من القرءان أنها نزلت في الصلاة بين المغرب و العشاء .

من ذلك : قوله تعالى ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾[(٦)] فتقدم[(٧)] في بعض طرق حديث أنس عنه أنها نزلت في ذلك، هكذا رواه عنه ثابت البناني، و ممن قاله أيضاً من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين[(٨)] .

---

(١) المصنف ١٩٧/٢ .

(٢) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣٠ .

(٣) سورة المزمّل آية رقم ٦ .

(٤) سورة الذاريات آية رقم ١٧ .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ١١٣ .

(٦) سورة المزمّل آية رقم ٦ .

(٧) تقدم في الوجه الثاني من هذا الباب .

(٨) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ١٩٧/٢، مختصر قيام الليل ص ١٣٠ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[1] فروى محمد بن نصر[2] بإسناد صحيح إلى أنس قال : كانوا يتيقظون يصلون فيما بينهما؛ بين المغرب و العشاء .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾[3] وقد صح عن أنس أنها في الصلاة بين المغرب والعشاء كما تقدم، وتقدم ذلك أيضاً عن بلال عند ذكر حديثه .

/ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾[4] [١٥٨/أ]

فروى محمد بن نصر[5] عن أحمد بن منصور الرمادي عن يزيد بن أبي حكيم العدني قال : سألت سفيان الثوري عن هذه الآية فحدثني عن منصور قال : بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء[6] .

التاسع :

مما ذكر من أسماء الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين، وصلاة الغفلة فروى ابن المبارك[7] قال : أخبرنا حيوة بن شريح حدثني أبو صخر[8] أنه سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي ﷺ قال :« **من صلى ما بين المغرب و العشاء فإنها من صلاة الأوابين** »

---

(١) سورة الذاريات آية رقم ١٧ .

(٢) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٢٩ . وانظر أيضاً تفسير الطبري ٢١/١٠٠، ٢٦/١٩٦ .

(٣) سورة السجدة آية رقم ١٦ .

(٤) سورة آل عمران آية رقم ١١٣ .

(٥) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣٠ وتفسير الطبري ٤/٥٥ .

(٦) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فإنه كان للأوابين غفورا﴾ فقد أخرج ابن جرير عن ابن المنكدر قوله في تفسيرها : "الصلاة بين المغرب والعشاء" .

(٧) الزهد لابن المبارك ٢/٧٦٩، وأخرجه البيهقي ٣/١٩ عن ابن المنكدر من قوله و لم يرفعه .

(٨) هو حميد بن زياد، أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط، صاحب العبَاء، مدني سكن مصر، ويقال : هو حميد بن صخر، أبو مودود الخرّاط، وقيل : إنهما اثنان، صدوق يهم، من السادسة، مات سنة ١٨٩ هـ [التقريب (١٥٥٥)] .

وهذا وإن كان مرسلاً فلا يعارضه ما ثبت في الصحيح[1] من قوله ﷺ « **صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال** » أي الإبل الصغار جمع فَصِيْل[2] ، وذلك عند اشتداد حرّ الرمضاء فإنه قال في الحديث المرسل إنّ ذلك من صلاة الأوابين ولا مانع أن يكون كل من صلاة الضحى والتطوع ما بين العشائين من صلاة الأوابين ، وروى ابن المبارك[3] أيضاً عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (صلاة الأوابين الخلوة التي بين المغرب و العشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] عن وكيع[5] عن موسى بن عبيدة بلفظ : (صلاة الأوابين ما بين أن يتلفت[6] أهل المغرب إلى أن يثوب[7] إلى العشاء) ، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف[8] ، وكان أخوه عبد الله أكبر منه بثمانين سنة[9] ، وروى الطبراني[10] من رواية الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله بن مسعود : (نعم ساعة الغفلة - يعني الصلاة فيما بين المغرب والعشاء -) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف[11] ، وقد تابعه عليه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٥١٥/١ رقم ٧٤٨ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٢) انظر : النهاية ٤٥١/٣ ، مختار الصحاح ٥٠٥ .

(٣) الزهد ٧٦٩/٢ .

(٤) المصنف ١٩٧/٢ .

(٥) هو ابن الجرّاح تقدمت ترجمته ص ٨٧ .

(٦) هكذا في الأصل و ح ، وفي المطبوع من المصنف : (يلتفت) .

(٧) يثوب أي : يرجع . [انظر : الصحاح ٩٥/١] .

(٨) تقدم الكلام على موسى بن عبيدة ص ١٤٣ .

(٩) انظر : تهذيب الكمال ١٠٦/٢٩ .

(١٠) المعجم الكبير ٢٨٨/٩ رقم ٩٤٥٠ .

(١١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة ١٢٧ هـ ، وقيل : ١٣٢هـ . [التقريب (٨٨٦)] .

ليث بن أبي سليم[١] رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٢] ومحمد بن نصر في قيام الليل[٣] ، والصحيح ما روى محمد بن نصر[٤] عن عبد الرحمن بن الأسود قال : (ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة) .

وقد روي عن علي بن أبي طالب إنكاره لذلك كما رواه ابن أبي شيبة[٥] ومحمد بن نصر[٦] من رواية ثوير[٧] وهو ابن أبي فاختة عن أبيه[٨] قال: دخلت مع علي المسجد فرأى قوماً يصلون بين المغرب والعشاء فقال : ما هذه الصلاة ؟ قالوا :صلاة الغفلة، قال : في الغفلة وقعتم . قال أبو عبد الله محمد بن نصر : (هذا حديث منكر، وضعف ثُويراً) ، والله أعلم .

العاشر:

لم يثبت عدد مخصوص في التطوع بين العشائين، وقد ورد أربعٌ، وستٌ، وعشرٌ، وعشرون، وكلها ضعيفة / ولم يثبت أنه ﷺ صلى بعدها إلا ركعتين[٩] .

[١٥٨/ب]

---

(١) ليث بن أبي سليم بن زُنَيم، واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل : غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ١٤٨ هـ . [التقريب (٥٧٢١)] .

(٢) المصنف ١٩٦/٢ .

(٣) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصنف ١٩٨/٢ .

(٦) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣٣ .

(٧) ثُوَيْر – مصغر – ابن أبي فاختَة : سعيد بن أبي عِلاقَة الكوفي، أبو الجهم، ضعيف، رمي بالرفض من الرابعة . [التقريب (٨٧٠)] .

(٨) هو سعيد بن عِلاقَة الهاشمي مولاهم، أبو فاختة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات دون المائة في حدود التسعين، وقيل بعد ذلك بكثير . [التقريب (٢٣٨٩)] .

(٩) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٦٨٠/١ :"واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضعفاً من بعض، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله صلى الله عليه وسلم دون تعيين عدد" .

وقد تقدم في حديث حذيفة - وهو حسن - أنه صلى بعدها إلى صلاة العشاء، فيحتمل أنه أطال الركعتين كما تقدم[1] في حديث ابن عباس أنه كان يطيل القراءة فيهما حتى يتفرق أهل المسجد، رواه أبو داود، ورواه أيضا مرسلاً من رواية سعيد بن جبير .

قال محمد بن نصر : (والأحاديث الأخر التي رويناها في الباب الأول أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت)، قال: (ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة)[2] . انتهى .

ويحتمل أنه ﷺ في حديث حذيفة صلى بين العشائين عدة ركعات .

وفي الأفضل من ذلك في حقنا : الخلاف المتقدم[3] في أن الأفضل طول القيام أو كثرة الركوع و السجود، وقد كان بعض السلف - وهو أبو عثمان النهدي[4] - يصلي بين العشائين مائتي ركعة؛ كما رواه محمد بن نصر[5] بإسناده إلى عاصم الأحول قال : بلغني أن أبا عثمان كان يصلي بين المغرب والعشاء مائتي ركعة، فأتيته فجلست ناحية وهو يصلي، فجعلت أعد، ثم قلت : هذا والله الغبن، ثم قمت فجعلت أصلي معه .

وذكر القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قال : كان عثمان يصلي بين العشائين مائتي ركعة، هكذا رأيته في نسخة، والمعروف أبو عثمان . والله أعلم .

الحادي عشر :

وفي قوله : (لم يتكلم بينهما بسوء) أنه لا يضر الكلام المباح بين كل ركعتين فإنه لا يوصف الكلام المباح بالسوء ؛ بل المباح يسمى حسناً كما هو مقرر في الأصول[6] .

الثاني عشر :

---

(١) راجع ص ١٣٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣٣ .

(٣) انظر : نسخة ح[ل ٧٨/ب، ٧٩/أ] ، وانظر : المعلم٣٠١/١ ، ومجموع الفتاوى٦٩/٢٣ ، وفتح الباري ١٩/٣ .

(٤) هو عبد الرحمن بن ملّ تقدمت ترجمته ص ١٧١ .

(٥) انظر : مختصر قيام الليل ص ٨٩، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل ٢٢٦/١، ٤٦٨

(٦) انظر : المحصول ٣٨٥/٢/١، المسودة ص ٥٧٧ .

[١٥٩/أ] قوله في حديث عائشة : «**من صلى بعد المغرب/ عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**» هل يتوقف حصول المشروط - وهو بناء بيت له في الجنة- على مواظبة العبد على هذه الصلاة ؟ أو أنه ينبني له بفعل كل عشرين ركعة بيتٌ في الجنة ؟ الظاهر - والله أعلم - حصول المشروط بوقوع الشرط، وهو فعل ذلك مرة و يتكرر ذلك بتكرره [١] ،وقد ورد في حديث مرسل ما يدل على ذلك رواه ابن المبارك [٢] قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثني محمد بن أبي الحجاج أنه سمع عبد الكريم بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال : « **من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب و العشاء بني له قصر في الجنة** » . فقال عمر ابن الخطاب : إذاً تكثر قصورنا أو بيوتنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ: « **الله أكثر وأطيب** »، و هذا مرسل أو معضل لأن ابن حبان ذكر عبد الكريم [٣] هذا في أتباع التابعين من الثقات [٤] ، لكن على تقدير ثبوته لو ثبت يكون حجة فيما ذكرناه [٥] . والله أعلم .

---

(١) في هامش ح بخط مغاير : (يَرِد على هذا لفظ : "من ثابر" أي : حافظ فإن ظاهره أنه لاستمراره حصل له الموعود به) .
قلت : لم يتقدم في أحاديث هذا الباب رواية بهذا اللفظ .

(٢) الزهد ٧٧١/٢، وأخرجه ابن نصر في قيام الليل من طريق ابن المبارك . انظر : مختصر قيام الليل ص ٨٨ .

(٣) عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي، أبو الحارث المصري، ثقة عابد، من السادسة، وروايته عن المستورد منقطعة . [التقريب (٤١٧٦)] .

(٤) الثقات ١٣١/٧ .

(٥) قال ابن حجر في هامش ح : (قلت لعبد الكريم رواية عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو صحابي فهو تابعي) ، قلت : في ترجمة عبد الكريم روايته عن عبد الله بن الحارث البكري، وهذا ليس هو الصحابي؛ فإن الصحابي زبيدي وليس ببكري . ولذا فإن الصواب ما ذكره الشارح نقلاً عن ابن حبان في ذكره إياه من أتباع التابعين، واختاره ابن حجر في التقريب فذكره في الطبقة السادسة وهي من لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة . والله أعلم .
[انظر : الجرح والتعديل ٦٠/٦، تهذيب الكمال ٢٤٦/١٨، الاصابة ٢٩١/٢] .

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

• (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَف حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِد الْحَذَّاء عَنْ عَبْد اللَّه ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ : (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ) .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّه بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكلام عليه من وجوه :

[١٥٩]

/ الأول :

• **حديث عائشة** أخرجه مسلم[١] مطولاً عن يحيى بن يحيى، و أبو داود[٢] عن أحمد ابن حنبل كلاهما عن هشيم عن خالد الحذاء ، وفي بعض نسخ أبي داود[٣] : (أحمد ابن منيع) بدل (أحمد بن حنبل)، ورواه أبو داود[٤] أيضاً عن مسدد[٥] والنسائي في الكبرى[٦] عن أبي الأشعث[٧] كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نحوه .

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٥٠٤/١ رقم ٧٣٠ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٤٣/٢ رقم ١٢٥١ .

(٣) وكذا قال المزي في تحفة الأشراف ٤٤٣/١١، وقد اتفق ما وقفت عليه من طبعات أبي داود على ابن حنبل، وهو في مسنده ٣٠/٦ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٤٣/٢ رقم ١٢٥١ .

(٥) مُسدَّد بن مُسَرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٨ هـ ، ويقال اسمه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقب .[التقريب (٦٦٤٢)] .

(٦) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب عدد الصلاة قبل الظهر ١٤٦/١ رقم ٣٣٦ .

(٧) هو أحمد بن المقدام العجلي ، بصري صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته ، من العاشرة،

• **ولعائشة حديث آخر** رواه المصنف والنسائي وابن ماجة من رواية عطاء[(١)] عن عائشة بلفظ : « **من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة...» الحديث** ، **وفيه : « وركعتين بعد العشاء »**، وقد تقدم في باب من صلى في يوم و ليلة ثنتي عشرة ركعة[(٢)] .

• **وحديث علي** أخرجه أبو داود[(٣)] من رواية أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : (**كان النبي ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر**)، ورواه النسائي في سننه الكبرى[(٤)] بلفظ : (**كان لا يصلي صلاة يصلى بعدها إلا صلى ركعتين**) .

• **وحديث ابن عمر** اتفق عليه الشيخان[(٥)] من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (**صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين**...) الحديث ، وفيه : (**وبعد العشاء سجدتين**) ، ورواه البخاري[(٦)] من رواية أيوب[(٧)] عن نافع بلفظ : (**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات**...الحديث، وفيه: (**وركعتين بعد العشاء في بيته**)، وقد تقدم في الباب المذكور[(٨)] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن أبي هريرة وأبي أمامة و أم حبيبة وأنس .

• **أما حديث أبي هريرة** فأخرجه النسائي وابن ماجه .

مات سنة ٢٥٣ هـ ، وله بضع وتسعين . [التقريب(١١١)] .

(١) هو ابن أبي رباح تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٢) انظر : نسخة ح [ل (١١٨/أ)]، وقد تقدم تخريج هذا الحديث أيضاً في باب الأربع قبل الظهر ص٧٥

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٥٦/٢ رقم ١٢٧٥ .

(٤) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر ١٤٩/١ رقم ٣٤٦ .

(٥) صحيح البخاري كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة ٥٠/٣ رقم ١١٧٢، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ٥٠٤/١ رقم ٧٢٩ .

(٦) صحيح البخاري كتاب التهجد باب الركعتان قبل الظهر ٥٨/٣ رقم ١١٨٠ .

(٧) هو ابن أبي تميمة السختياني تقدمت ترجمته ص ١٠٢ .

(٨) انظر : نسخة ح [ل (١١٨/أ)]، وقد تقدم تخريج هذا الحديث ص ١٠٢ .

• **وحديث أبي أمامة** أخرجه الطبراني .

• **وحديث أم حبيبة** أخرجه المصنف و النسائي وقد تقدمت الثلاثة في الباب المذكور[1] .

• / **وأما حديث أنس** فرواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب[2] من رواية أشعث ابن شبيب قال : حدثنا أبو سليمان الكوفي[3] حدثنا ثابت[4] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **من صلى ركعتين بعد غشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وعشرين مرةً قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصراً في الجنة**» . وأشعث بن شبيب[5] وأبو سليمان الكوفي يحتاج إلى معرفة حالهما؛ فإن كان أبو سليمان هذا هو داود بن عبد الجبار الكوفي فهو ضعيف جداً[6] .

---

(١) انظر : نسخة ح [ل (١١٨/أ)]، وقد تقدم تخريج حديث أبي هريرة وأبي أمامة ص ١٠٢ ، وتقدم تخريج حديث أم حبيبة ص ٧٦ .

(٢) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ص ١١٦، وذكره الديلمي في فردوس الأخبار ٥٢/٤ .

(٣) تأتي ترجمته في آخر كلام الشارح على هذا الحديث .

(٤) هو ابن أسلم البناني ، تقدمت ترجمته ص ١٦٠ .

(٥) لم أعثر له على ترجمة، وقد نسب عند ابن الضريس فقيل : "السلمي" .

(٦) جزم الحافظ الذهبي في حديث آخر وهو حديث إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، وهو مروي بالإسناد نفسه أنّ أبا سليمان هو داود بن عبد الجبار، كما أنّ ابن عراق جزم بذلك في حديث الباب نفسه، وداود بن عبد الجبار كذبه ابن معين وقال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : متروك .

[انظر : تذكرة الحفاظ ٩٦٧/٣، تنزيه الشريعة ١٢١/٢، تاريخ الدوري ١٥٢/٢، التاريخ الكبير ٣/ ٢٤١، الضعفاء والمتروكون ص ١٠٠] .

● ونحو هذا الحديث حديثُ جريرٍ مرفوعاً : « من صلى بعد عشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمس عشرة مرة بنى الله له ألف قصر في الجنة »، أخرجه ابن عدي وأبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص وفيه عمرو بن جرير كذبه أبو حاتم، وقال الدارقطني : متروك الحديث، ولذا فإن ابن عدي ذكره ضمن أحاديث له حكم عليها بنكارة الإسناد والمتن .

[الكامل ١٧٩٨/٥، من فضائل سورة الإخلاص ٥٠/١، الجرح والتعديل ٢٢٤/٦، ميزان الاعتدال ٢٥٠/٣] .

الثالث :

فيه أن سنة العشاء الراتبة بعدها ركعتان، وهو كذلك اتفق عليه أصحابنا[1] ، وقد صح أنه ﷺ كان لا يدعهما كما في بعض طرق حديث ابن عمر قال : **كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح»** . رواه محمد بن نضر المروزي[2] ، وممن كان لا يدعهما من الصحابة عبد الله بن مسعود[3] ، ورُوي عن علي أيضاً[4] ، وعن ابراهيم النخعي في جماعة من التابعين[5] .

الرابع :

استحب بعض العلماء أن يقرأ في سنة العشاء بخاتمة سورة البقرة؛ فروى محمد بن نصر[6] عن سويد بن غفلة قال : (اقرأ في الركعتين بعد العشاء ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾[7] و قل هو الله أحد)، وروى أيضاً[8] عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (كانوا يستحبون أن

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي ٦/٩، لكن النووي نفسَه ذكر في روضة الطالبين ١/٣٢٧ أن منهم من نقص ركعتي العشاء- أي لم يعدها من الرواتب-، وقال : نص عليه في البويطي، وقال به الخضري، وحكاه الشربيني مبهماً قائله في مغني المحتاج ١/٢٢٠، قلت : فنقل الشارح اتفاق الشافعية عليه متعقب بما ذكرته، إلا أن يكون مراده اتفاق من جعل لها راتبة أنها ركعتان لا أكثر من ذلك ، والله أعلم .

(٢) لم أجده في مختصره، وقد أخرجه أحمد في مسنده ٢/٥١ باللفظ المذكور .

(٣) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣٥، وأخرجه عبد الرزاق ٣/٦٦، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٢ عنه .

(٤) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣٥، وأخرجه عبد الرزاق ٣/٦٧ عنه .

(٥) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٢ .

(٦) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٣٩ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٨) المصدر السابق .

يُقرأ في الركعتين بعد العشاء ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾[1] و قل هو الله أحد) ، وروى محمد ابن نصر أيضاً[2] عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ فيهما آية الكرسي، وإسناده ضعيف، وقد تقدم في حديث ابن عباس القراءة فيهما بـــ قل هو الله أحد ، وسيأتي في الوجه الذي بعده من حديثه القراءة فيهما بسورتي الإخلاص، ويشهد لمن استحب القراءة فيهما بآخر سورة البقرة قوله ﷺ في حديث أبي مسعود « **من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه** » أخرجه الأئمة الستة[3]، ففي القراءة بهما في سنة العشاء تحصيل لذلك لاحتمال عدم قيامه بعد ذلك، وما بعد سنّة العشاء من الوتر شرعت فيه قراءة سور مخصوصة كما سيأتي، والله أعلم .

[٥٠]

/ الخامس :

استحب جماعة من التابعين أن يصلي بعد العشاء أربعاً منهم سعيد بن جبير، وورد ذلك في عدة أحاديث :

فروى أبو داود[4] والنسائي[5] من **حديث عائشة** قالت : (ما صلى العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ستاً ..) الحديث .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٥ .

(٢) المصدر السابق، وقد حذف صاحب المختصر سنده .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في الباب الذي يلي باب شهود الملائكة بدراً ٣١٧/٧ رقم ٤٠٠٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ٥٥٤/١ رقم ٨٠٧، وأبو داود في كتاب الصلاة باب تحزيب القرآن ١١٨/٢ رقم ١٣٩٧، والترمذي في كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في آخر سورة البقرة ١٥٩/٥ رقم ٢٨٨١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل ٤٣٥/١ رقم ١٣٦٨ .
وأما النسائي فإنه إنما أخرجه في السنن الكبرى في كتاب فضائل القرآن باب الآيتان من آخر سورة البقرة ١٤/٥ رقم ٨٠١٨ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العشاء ٧١/٢ رقم ١٣٠٣ .

(٥) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العشاء ١٥٩/١ رقم ٣٩١، وفي سند أبي داود والنسائي مقاتل بن بشير العجلي، لا يعرف كما قاله الذهبي في الميزان ١٧١/٤ وقد ذكره ابن حبان في الثقات

وروى البخاري[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] من **حديث ابن عباس** قال : (**بت في بيت خالتي ميمونة...**)الحديث ، وفيه : (**فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى مترله فصلى أربع ركعات ثم نام ...**) الحديث .

وروى محمد بن نصر في قيام الليل[(٤)] والطبراني في الكبير[(٥)] من **حديث ابن عباس** رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « **من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ، وفي الركعتين الأخيرتين تتريل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر** » ،

٥٠٩/٧، وقال ابن حجر : مقبول [التقريب (٦٩١٤)] فالسند ضعيف، وقد ضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣٦٨/١، وقال النووي إنّ إسناده محتمل .

لكن أخرج أبو داود من طريق بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت : كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام ... الحديث، وهذا السند حسن لولا أن في سماع زرارة من عائشة نظر كما قاله المنذري وابن عبد الهادي، ولولا أن بعضهم رواه فلم يذكر الركعات الأربع كما بينه أبو داود وليس هذا موضع بسط الخلاف فيه، لكن باجتماعه مع الطريق الأولى يكون حسناً . والله أعلم .

[انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢١٢/٢ رقم ١٣٤٢-١٣٤٩، ١٣٥٢، مختصر سنن أبي داود ١٠١/٢، المحرر في الحديث ٢٢٦/١] .

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب السمر في العلم ٢١٢/١ رقم ١١٧، وقد أخرج الحديث مسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٤/١ رقم ٧٦٣ مطولاً لكن لم يذكر فيه اللفظ محل الشاهد ولذا لم يذكره المصنف .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٩٦/٢ رقم ١٣٥٧ .

(٣) السنن الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل ٤٢٣/١ رقم ١٣٤١ .

(٤) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٤٢ .

(٥) المعجم الكبير ٣٤٦/١١ رقم ١٢٢٤٠، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٧٧/٢ .

وفيه أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي[(١)] ضعفه الجمهور[(٢)]، وقال أبو حاتم : (محله الصدق)[(٣)]، وقال البخاري : (مقارَب الحديث)[(٤)] .

وروى محمد بن نصر[(٥)] من حديثه : (**صلى رسول الله ﷺ بالناس العشاء الآخرة ثم صلى بعدها أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره**) .

وللطبراني في الكبير[(٦)] من **حديث ابن عمر** : « **من صلى العشاء الآخرة في جماعة ، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر** » .

---

(١) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي، ضعيف، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٥هـ، وله ست وسبعون . [التقريب (٧٧٧٨)] .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ١٥٦/٣٢، وميزان الاعتدال ٤٢٦/٤ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٦٦/٩ .

(٤) نقله الترمذي عن البخاري في السنن كتاب الاستئذان باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥٦/٥ رقم ٢٦٩٤ .

قلت : مدار هذا الحديث على عبد الله بن فروخ عن أبي فروة الرهاوي عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس به، قال البيهقي في سننه : "تفرد به ابن فروخ المصري"، فسند الحديث ضعيف؛ لأن المختار في حال أبي فروة أنه ضعيف .

[انظر : سنن البيهقي ٤٧٧/٢، مجمع الزوائد ٢٣١/٢].

(٥) لم أجده في مختصر قيام الليل ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٧٥ رقم ١٠٦٤٨، وفي الدعاء ١١٤٩/٢ من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه فذكره مطولاً، قال المؤلف في الوجه السادس من هذا الباب ص ١٨٦: "فيه المنهال بن عمرو وقد اختلف فيه"، قلت: الراجح أنه صدوق كما اختاره الحافظ في الفتح ٥٥٧/٨، وانظر : هدي الساري ص ٤٤٦ وقال في التقريب (٦٩٦٦) : صدوق ربما وهم، ولذا فإن سنده حسن .

(٦) لم أجده في المطبوع من المعجم الكبير، لكن أخرجه في الأوسط ٢٥٤/٥ من طريق أبي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره، وسنده كما قال الهيثمي " فيه ضعيف غير متهم بالكذب"، وضعّه الحديث الشارح في الوجه الذي بعده ص ١٨٥ وقال : "لم يصح" .

[انظر : جامع مسانيد أبي حنيفة ٣٩٤/١، مجمع البحرين ٢٨/٢، مجمع الزوائد ٤٠/٢] .

وللطبراني في الأوسط من **حديث البراء وحديث أنس** أن أربعاً بعد العشاء كعِدْلهنّ من ليلة القدر ، وقد تقدم ذكرهما في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر [(١)] ، وروى ذلك من قول عبد الله بن عمرو ومن قول علقمة [(٢)] والأسود [(٣)] ومجاهد [(٤)] وكعب الأحبار وعبد الرحمن بن الأسود روى جميع ذلك محمد بن نصر في قيام الليل [(٥)] .

السادس :

في الطريق الثالث لحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين أنه صلى الأربع بعد العشاء في المسجد ، وفي أكثر الأحاديث أن ذلك كان في البيت؛ ففي الطريق الأول لحديث ابن عباس عند البخاري أنه صلى الأربع بعد العشاء في منزله كما تقدم .

وفي الصحيحين [(٦)] من **حديث ابن عمر** : (/ **فأما المغرب و العشاء والجمعة ففي بيته**) . [١٦١/أ]

ولمسلم [(٧)] من حديث عائشة : ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين .

وأما حديث ابن عمر في صلاة الأربع في المسجد فلم يصح .

---

(١) انظر ص ٧٨-٨٠ من هذه الرسالة .

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النَخَعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين . [التقريب (٤٧١٥)] .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة ٧٤هـ أو ٧٥هـ . [التقريب (٥١٤)] .

(٤) مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج تقدمت ترجمته ص ٨٣ .

(٥) انظر : مختصر قيام الليل ص ٩٢ [طبعة باكستان ، وسقط من طبعة دار المنار] .
وأخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود أيضاً ، انظر : المصنف ٣٤٣/٢، وسنن النسائي ٨/ ٨٤، وسنن الدارقطني ٨٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٢.

(٦) تقدم تخريجه في الوجه الأول من باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ص ١٣٥ .

(٧) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٥٠٤/١ رقم ٧٣٠ .

و أما حديث ابن عباس في صلاتها في المسجد ففيه المنهال بن عمرو وقد اختلف فيه[1] ، وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك ، والله أعلم[2] .

(١) تقدم الكلام على الحديثين في الوجه الخامس من هذا الباب .

(٢) وهنا ينتهي الجزء الثالث عشر من تكملة شرح الترمذي حسب تجزئة المؤلف .

[١٦٢/أ]

/ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى [(١)]

• (٤٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْرًا » .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث ابن عمر** أخرجه بقية الأئمة الستة فرواه النسائي [(٢)] عن قتيبة، وابن ماجه [(٣)] عن محمد بن رمح عن الليث ، واتفق عليه الشيخان [(٤)] وأبو داود [(٥)] والنسائي [(٦)] من طريق

---

(١) كتب الشارح في الأصل قبل الباب : (الجزء الرابع عشر ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صلّ وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه) ، ولم يكتبها ابن حجر في نسخة ح .

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار باب كيف صلاة الليل ٢٢٨/٣ رقم ١٦٧١ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ٤١٨/١ رقم ١٣١٩ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ٤٧٧/٢ رقم ٩٩٠، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١ رقم ٧٤٩ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ٨٠/٢ رقم ١٣٢٦ .

(٦) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بواحدة ٢٣٣/٣ رقم ١٦٩٤ .

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، واتفق عليه الشيخان[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه مسلم[4] والنسائي[5] من رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] من رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، ورواه مسلم[9] والنسائي[10] وابن ماجه[11] من رواية عمرو بن دينار عن طاوس[12] عن ابن عمر، ورواه النسائي[13] وابن ماجه[14] من رواية

---

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ٢٠/٣ رقم ١١٣٧، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١ رقم ٧٤٩ .

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل ٢٢٧/٣ رقم ١٦٦٨ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ٤١٨/١ رقم ١٣٢٠ .

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١ رقم ٧٤٩ .

(٥) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل ٢٢٨/٣ رقم ١٦٧٣ .

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٧/١ رقم ٧٤٩ .

(٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كم الوتر ١٣١/٢ رقم ١٤٢١ .

(٨) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كم الوتر ٢٣٢/٣ رقم ١٦٩١ .

(٩) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١ رقم ٧٤٩ .

(١٠) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل ٢٢٧/٣ رقم ١٦٦٧ .

(١١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ٤١٨/١ رقم ١٣٢٠ .

(١٢) هو ابن كيسان تقدمت ترجمته ص ١٦٥ .

(١٣) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل ٢٢٧/٣ رقم ١٦٦٩ .

(١٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ٤١٨/١ رقم ١٣٢٠ .

أبي سلمة[1] عن ابن عمر ، وروى البخاري[2] ومسلم[3] والمصنف[4] وابن ماجه[5] من رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : (**كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ..**) الحديث .

• **وحديث عمرو بن عبَسة** أخرجه أحمد[6] من رواية أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن عمرو بن عَبَسة / عن النبي ﷺ قال : «**صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة . قلت : أوجبه؟ . قال: لا، أجوبه؛ يعني بذلك الإجابة**) ، ورواه أيضاً[7] من رواية أبي بكر بن عبد الله عن عطية بن قيس عن عمرو ابن عبسة فذكره إلا أنه قال : (أوجبه دعوة . قال : فقلت : أجوبه ؟ قال : لا . ولكن أوجبه) . [١٦٢/ب]

وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف[8] .

---

(١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ أو ١٠٤ هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . [التقريب(٨٢٠٣)].

(٢) صحيح البخاري كتاب الوتر باب ساعات الوتر ٤٨٦/٢ رقم ٩٩٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٩/١ رقم ٧٤٩ .

(٤) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الوتر بركعة ٣٢٤/٢ رقم ٤٦١ .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ٤١٨/١ رقم ١٣١٨ . قلت : وبقيت طرق أخرى للحديث ذكرها الشارح في أول باب ما جاء في الوتر بركعة .

(٦) المسند ٣٨٧/٤، وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة ٣٣٩/٢، الطبراني في مسند الشاميين ٣٤١/٢ من طريق أبي اليمان عن أبي بكر بن عبد الله به .

(٧) المسند ٣٨٧/٤، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١٩٥/٢ من طريق محمد بن مصعب عن أبي بكر به . وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٥٩/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٥٤/٥ من طريق أبي المغيرة عن أبي بكر عن حبيب وعطية عن عمرو فذكره لكنه قال "أجوبه" .

(٨) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل : اسمه بكير، وقيل : عبد السلام، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة، مات سنة ١٥٦هـ. [التقريب(٨٠٣١)].

الثاني :

فيه أيضاً مما لم يذكره عن عبد الله بن عباس و عمار بن ياسر[(١)] .

● **أما حديث ابن عباس** فرواه الطبراني في الكبير[(٢)] من رواية ليث بن أبي سليم عن طاوس[(٣)] عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :« **صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل** » . وليث بن أبي سليم مختلف فيه وهو مدلس[(٤)] .

● **ولحديث ابن عباس** طريق آخر رواه ابن عدي في الكامل[(٥)] من رواية أبي حفص عمر بن موسى بن سليمان البصري[(٦)] عن أبي هلال[(٧)] عن محمد بن سيرين عن ابن عباس . وقال : "خالف ابنُ موسى فقال : عن أبي هلال عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، وغيره رواه عن ابن سيرين عن ابن عمر" . قال : "وطرق هذا الحديث عن ابن عمر" .

وقد ضعّف إسناده أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٢، لكن صحح الحديثَ الألباني بطرقه الأخرى وشواهده وهو كما قال . انظر السلسلة الصحيحة ٥٥٢/٤ .

(١) ● وفي الباب مما لم يذكره حديث أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، فإذا جاء الصبح أوتر بواحدة..."، أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٦، وقال الهيثمي " فيه عبد الله (صوابه: عبيد الله) ابن الوليد الوصّافي ضعيف" [مجمع الزوائد ٢٤٢/٢، التقريب (٤٣٨١)] .

(٢) المعجم الكبير ٣٠/١١ رقم ١٠٩٦٣.

(٣) هو ابن كيسان اليماني تقدمت ترجمته ص ١٦٥ .

(٤) وقال الهيثمي "وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس"، قلت : الخلاف فيه كبير، وأعدل الأقوال فيه ما اختاره الحافظ فيه – وتقدم ص ١٧٥ – من أنّه لا يحتج به لأنه اختلط حديثه و لم يتميز [انظر : مجمع الزوائد ٢٦٤/٢، التقريب (٥٧٢١)] .

(٥) الكامل ١٧١٠/٥ .

(٦) قال ابن عدي في ترجمته: (بصري عم الكديمي، ضعيف يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد"ا.هـ، وضعفه ابن نقطة وغيره، وقال ابن حجر : "وغفل ابن حبان فذكره في الثقات، وقال : ربما أخطأ" . [الثقات ٤٤٧/٨، الميزان ٢٢٦/٣، لسان الميزان ٣٥٧/٤] .

(٧) هو محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي، البصري، قيل كان مكفوفاً، وهو صدوق فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة ١٦٧هـ . وقيل : قبل ذلك . [التقريب (٥٩٦٠)] .

وروى ابن ماجه[1] من رواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « **كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين** » .

- و **أما حديث عمار بن ياسر** فرواه الطبراني أيضاً في الكبير[2] / من رواية الربيع بن بدر عن موسى بن ميسرة عن مالك بن دينار عن خِلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **أوتر قبل أن تنام، وصلاة الليل مثنى مثنى** »، والربيع بن بدر ضعيف[3] . [١٦٣/أ]

الثالث :

استدل به على أن نوافل الليل خلا الوتر الأفضل فيها أن يسلم من كل[4] ركعتين، وقد حكاه المصنف عن أهل العلم؛ وسمى منهم من ذكر، وممن قال به من الصحابة عبد الله ابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين سالم بن عبد الله ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن البصري[5] .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ١/٤١٨ رقم ١٣٢١، وفي سنده سفيان بن وكيع : ضعيف [الكاشف (٢٠٠٥)]، لكن تابعه قتيبة عند النسائي في الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل ١ /٤٢٤ رقم ١٣٤٣ . وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ثقة لكنه مكثر من التدليس وقد عنعن . [التقريب (١٠٩٢)] .

(٢) لم أجده في المطبوع من الكبير .

(٣) الربيع بن بدر بن عمرو بن جَراد التميمي، السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عُلَيْلَة، متروك، من الثامنة، مات سنة ١٧٨هـ . [التقريب (١٨٩٣)] . وما قاله ابن حجر في درجته أدق؛ إذ غالب الأئمة يضعفونه تضعيفاً شديداً . والله أعلم . [انظر : تهذيب الكمال ٩/٦٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٨] . وقد ضعّف الحديث به الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦٤ .

(٤) قوله : (كل) ليس في ح .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٣ .

الرابع :

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : (ظاهر لفظ الحديث أنه لا يزاد في صلاة الليل على ركعتين؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر فاقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وأخذ به مالك[1] رحمه الله في أنه لا يزاد في صلاة الليل على ركعتين)[2] انتهى .

وذهب الشافعي[3] وآخرون إلى جواز الزيادة في صلاة الليل على الركعتين، وحملوا حديث الباب على بيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ في **حديث عائشة** المتفق عليه[4] **« كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها »** ، وفي الصحيحين[5] أيضاً من **حديثها « كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن...»**الحديث .

وأجاب بعض المالكية[6] عن قولها : (**لا يجلس في شيء إلا في آخرهن**) أي: جلوس قيام، بمعنى أنه كان يصليهن قائماً إلا الركعة الأخيرة فيجلس في محل القيام، وفي هذا التأويل بعدٌ .

و أجاب بعضهم أيضاً بأن القول إذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص ،

---

(١) المدونة ٩٨/١، وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٧/١ .

(٢) إحكام الأحكام ٥٠/٣ . وقد تصرف المؤلف فيه بتقديم وتأخير .

(٣) انظر : حلية العلماء ١٣٩/٢، المغني ٥٨٩/٢، المجموع ٥٠١/٣ .

(٤) انفرد بإخراجه بهذا التمام مسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٨/١ رقم ٧٣ ، وقد أخرجه البخاري دون قوله "يوتر من ذلك بخمس ..الخ" وذلك في كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ٢٠/٣ رقم ١١٤٠ .

(٥) صحيح البخاري كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣٣/٣ رقم ١١٤٧، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٩/١ رقم ٧٣٨ .

(٦) لم يتبين لي المراد به، وقد عزاه قبله مبهماً هكذا ابنُ دقيق العيد في إحكام الأحكام ٦١/٣ .

قلت : ويردُّ احتمالَ التخصيص **حديثُ أبي أيوب** مرفوعاً : « **من شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة** » رواه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] بإسناد صحيح، ورواه الحاكم وصححه[(٣)] . والله أعلم .

[١٦٣/ب] **/ الخامس :**

استشكل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد جواز الزيادة بتسليم واحد[(٤)] في عدد الركعات على الأعداد الواردة . قال : فإذا جمعناها ونظرنا أكثرها فما زاد عليه -إذا قلنا بجوازه- كان قولاً بالجواز مع اقتضاء الدليل لمنعه من غير معارضة الفعل له، فلقائل أن يقول : يعمل بدليل المنع حيث لا معارض له من الفعل إلا أن يصد عن ذلك إجماع أو قيام دليل على أن الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار، ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة .. إلى آخر كلامه[(٥)] .

قلت: ما جوزه من وقوع الإجماع ليس بواقع؛ لمخالفة مالك[(٦)] في منع الزيادة على الركعتين بتسليمتين، وإن أراد إجماع مَن جوّز الزيادة كالشافعية فلم يتفقوا على جواز الزيادة على أكثر ما ورد من الأعداد، فقد قال المسعودي[(٧)] من أصحابنا : (إنه يجوز أن

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة بابٌ كم الوتر ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٢ .

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ٢٣٨/٣ رقم ١٧١٠ ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ رقم ١١٩٠ .

(٣) المستدرك ٣٠٢/١ . ووافقه الذهبي على تصحيحه ، واختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي ص٤٧٢.

(٤) قوله : (واحد) مطموس في الأصل ، واستدركته من ح .

(٥) إحكام الأحكام ٦٢/٣-٦٤ .

(٦) انظر : المدونة ٩٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٧/١ .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الله المسعودي المروزي، من أئمة الشافعية، وهو أحد أئمة أصحاب القفال، شرح مختصر المزني وتوفي سنة نيّف وعشرين وأربعمائة بمرو .

يجمع بين ثلاث عشرة ركعة بتسليمة واحدة وهل يجوز أن يزيد ؟ فيه وجهان)[1] .

وما جوّزه من قيام دليل على أن الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار فقد استدل بعضهم[2] على ذلك بحديث أبي ذر مرفوعاً « **الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل** » الحديث رواه ابن حبان في صحيحه[3] والحاكم وصححه[4] ، وفي الاحتجاج به على ذلك نظر؛ فإنه لا يلزم من الاستكثار أن يكون ذلك الكثير بتسليمة واحدة؛ بل الظاهر أنه أراد ما هو الغالب من فعله وتشريعه : أنه يسلم من كل ركعتين . والله أعلم .

[انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٤، وفيات الأعيان ٢١٣/٤] .

(١) وقـد نسبه للمسعودي أيضاً العمراني في كتابه البيان ٢٨٣/٢، قال ابن الصلاح : "كل ما يوجد في كتاب البيان للعمراني منسوباً إلى المسعودي فهو غير صحيح النسبة إليه، وإنما المراد به صاحب الإبانة أبـو القاسم الفوراني، وذلك أنّ الإبانة وقعت في اليمن منسوبةً إلى المسعودي على جهة الغلط لتباعد الديار" ا.هـ، ونقل كلامه أبو عبد الله الطبري في أول كتابه العدة شرح الإبانة ونازعه في مواضع .
وبـه يتبين أن الكلام الذي نقله الشارح ليس للمسعودي، بل هو لأبي القاسم الفوراني، وهو في كتابه الإبانة ق ٧٧ . [انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٧٣/٤]

(٢) وقال ابن حجر في الفتح ٤٧٩/٢ : (وقد استدل بعض الشافعية) .

(٣) صحيح ابن حبان ٧٦/٢ رقم ٣٦١، وهو الحديث المشهور الذي فيه عدد الأنبياء والرسل، وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وبه ضعفه الهيثمي في الموارد .
[انظر : الجرح والتعديل ١٤٢/٢، ميزان الاعتدال ٧٣/١، موارد الظمآن ص ٥٤] .

(٤) المستدرك ٥٩٧/٢، وتعقبه الذهبي بقوله "قلت : السعدي ليس بثقة" وقال ابن عدي : " حديث منكر من هذا الطريق، ..ثم ذكر طرق الحديث وقال عن هذه : "وهذا أنكر الروايات " الكامل ٢٦٩٩/٧ .
وللحديـث طـرق أخرى ضعيفة، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فتُعقب بأنه ضعيف فقط .
انظر للكلام بتوسع على الحديث : البداية والنهاية ١٥٢/٢، التلخيص الحبير ٢١/٢، الروض البسام في تخريج فوائد تمام ٢٤٣/٤، تعليق الأستاذ شعيب على الحديث في صحيح ابن حبان ٧٩/٢ .

السادس :

استدل به على أنه لا يجوز التنفل / بركعة واحدة إما مطلقاً وهو قول أبي حنيفة[1] ، [١٦٤/أ]
أو مقيداً بغير ركعة الوتر وهو قول مالك[2] . فأما الأول فيرده آخر الحديث وهو قوله "فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة "، وكذلك حديث أبي أيوب المتقدم الذي فيه « **ومن شاء أوتر بواحدة** » كما سيأتي في أبواب الوتر، و أما من استدل من أصحابه[3] بأن الركعة الفردة لو كانت صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح إلى ركعة . قال ابن دقيق العيد: (وهذا ضعيف جداً)[4] يريد لأنه قياس مع النص وهو صلاته ﷺ الوتر ركعة واحدة[5] .

واستدل الشافعي[6] والجمهور[7] على جواز التنفل بركعة بالقياس على ركعة الوتر.
ولّما حكى القاضي أبو بكر ابن العربي قول الشافعي أن أقل النفل ركعة قال : "وحقيقة مذهبه : تكبيرةٌ؛ فإنه لو كبّر عند الصلاة ثم بدا له في تركها فخرج عنها يكتب له ثواب التكبيرة" . قال : "وأما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر"، قال : "وأما الصلاة بتكبيرة فهو تلاعب؛ لأنه ليس له أصلٌ في الإسلام" . انتهى كلامه[8] وهو تحمّلٌ وتقوّلٌ للشافعي ما لم يقله من أنّ من كبر للصلاة ثم بدا له فخرج عنها يكتب له ثواب تكبيرة، وإنما هو ألزمه بذلك؛ لكونه إذا اقتصر على بعض الصلاة عند مالك و أبي حنيفة – وهي ركعة –

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٧٣/١، وتحفة الفقهاء ٣٢٢/١ .

(٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٧/١، التمهيد ٢٥١/١٣ .

(٣) أفـاد ابن حجر في الفتح أنه الطحاوي ، ولم أقف عليه فيما رأيته من كتبه . [انظر : فتح الباري ٢/ ٤٧٩] .

(٤) إحكام الأحكام ٥٣/٣ .

(٥) علـل الصـنعانيُّ حكمَ ابن دقيق العيد بأنه لا دليل على أنّه لم يشرع قصر الفجر والمغرب إلا لكون الركعة الفردة ليست صلاة . [العدة على إحكام الأحكام ٥٣/٣] .

(٦) الأم ١٤٠/١ .

(٧) انظر : المجموع ٤٩٩/٣، الإنصاف ١٩٢/٢ . وانظر : التمهيد ٢٥٣/١٣ .

(٨) عارضة الأحوذي ٢٢٧/٢ .

صحت صلاته، أنه[1] إذا اقتصر على تكبيرة صحت، والشافعي إنما قال بصحة الركعة لأنها صلاةٌ عنده قياساً على الوتر، وأما التكبيرة وغيرها من أجزاء الركعة[2] فلا يقول الشافعي ولا غيره أنه تكتب له صلاة؛ نعم إن قال قائل بأنّه يكتب له ثواب تكبيرة لا بقيد كونها في الصلاة فهو ممكن فيما إذا خرج من الصلاة بعذر، أما إذا قطع الصلاة عمداً فالقائل بتحريم ذلك يبعد عليه أن يجعله مثاباً على التكبيرة، والقائل بجواز ذلك مع الكراهة يمكن أن يقول إذا بطل الخصوص -وهو كون التكبيرة من الصلاة- فقد لا يبطل العموم، وهو كون الذكر عبادة والله أعلم[3].

السابع :

استدل به على أن الذي يوتر بركعة فردة من غير تقدم شفع عليها لا يكون آتياً بالسنة لأن الحديث دل على تقديم شفع على وتر . وليس فيه حجة لذلك؛ لأنه ليس فيه صيغة تدل على اشتراط تقديم الشفع على الوتر[4] وقد تقدم حديث أبي أيوب مرفوعاً : **« من شاء أوتر بركعة »** وهو حديث صحيح كما تقدم[5] .

الثامن :

استدل بمفهومه القائلون بأن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين، بل يصلي أربعاً أربعاً ورجحوا ذلك بفعل ابن عمر راوي الحديث؛ فقد صح عنه أنه كان يصلي بالنهار

---

(١) كذا في الأصل و نسخة ح ، ولعل الصواب : (فكذلك إذا ...) .

(٢) في الأصل و ح : (ركعة) .

(٣) في هامش ح : (وأما دعواه أن ذلك لم يشرع إلا في الوتر فهو محل النزاع فكيف يسوغ الاستدلال) .

(٤) استدل القائلون باشتراط تقديم الشفع بما جاء في بعض ألفاظ حديث الباب في الصحيحين من قوله ﷺ **« فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى »**، قالوا : ومن لم يصل قبل الركعة شيئاً فأيّ شيء توتر له؟ .[انظر : التمهيد ٢٥٣/١٣، والجواب عليه في فتح الباري ٤٨١/٢].

(٥) انظر في المسألة : الأوسط ١٨٤/٥، التمهيد ٢٥٠/١٣، المغني ٦٠٠/٢، بدائع الفوائد ١١١/٤ .

أربعاً أربعاً رواه ابن أبي شيبة[(١)] عن ابن نُمَير[(٢)] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورجاله محتج بهم في الصحيحين، ورواه أيضاً[(٣)] عن جماعة من التابعين منهم : نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي، ورواه أيضاً عن الأعمش عن يحيى غير منسوب[(٤)] .

التاسع :

ما استدل به من مفهوم الحديث في أنّ صلاة النّهار ليست مثنى مثنى ليس فيه حجة لذلك لأوجه :

أحدها : أن هذا مفهوم لقب، وليس بحجة عند أكثر العلماء خلافاً للحنابلة وللدقاق وغيرهم .

والثاني : / أن الحديث خرج على سؤال عن صلاة الليل فلا مفهوم له وذلك في الصحيحين من رواية مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فأجاب بذلك[(٥)] . [١٦٤/ب]

والثالث : أنه قد جاء في **حديث الفضل بن عباس** عند المصنف[(٦)] والنسائي[(٧)] مطلقاً:

---

(١) المصنف ٢/٢٧٤ .

(٢) هو عبد الله بن نُمَير الهمْداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩هـ، وله أربع وثمانون . [التقريب (٣٦٩٢)] .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ذكر المزي أكثر من شيخ للأعمش اسمه يحيى ، ولم يظهر لي أيهم المذكور . [انظر : تهذيب الكمال ١٢/٨٠] .

(٥) تقدم هذان الوجهان والتعليق عليهما في باب الأربع قبل الظهر الوجه الحادي عشر ص ٩٩ .

(٦) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في التخشع في الصلاة ٢/٢٢٥ رقم ٣٨٥ .

(٧) السنن الكبرى كتاب السهو باب ذكر اختلاف شعبة على عبد ربه في حديث عبد الله بن نافع. ١/٢١٢ رقم ٦١٥، والحديث مداره على عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول[التقريب(٣٦٨٢)] وقد قال البخاري في ترجمته : لا يصح حديثه، وضعفه العقيلي، وتردد ابن خزيمة في ثبوته، وقال ابن عبد البر : "إسناده مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله" .

« **الصلاة مثنى مثنى** » الحديث وقد تقدم في باب التخشع في الصلاة[(١)] ، وورد أيضاً في **حديث آخر لابن عمر** التصريح باستواء صلاة الليل والنهار في ذلك؛ رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من رواية علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** »[(٢)] .

وأما ما رجحوا به مقالتهم من فعل ابن عمر[(٣)] راوي الحديث فقد روى أيضاً صلاة الليل والنهار فلا حجة في فعله لأنّ العبرة عند الجمهور من الأصوليين والفقهاء بما رواه لا بما رآه[(٤)] . والله أعلم .

العاشر :

يحتمل أن يكون المراد من قوله الصلاة مثنى مثنى أنه يتشهد في كل ركعتين وإن لم يسلم منهما كما تقدم ذكر ذلك عند قوله في حديث الفضل ابن العباس : « **الصلاة مثنى مثنى تشهّدٌ في كل ركعتين** »[(٥)]، فيكون قوله : (تشهد في كل ركعتين) بياناً لقوله : «**الصلاة مثنى مثنى** »[(٦)]، وقد روى

[انظـــر : الـــتاريخ الكبير ٢١٣/٥، الضعفاء للعقيلي ٣١١/٢، صحيح ابن خزيمة ٢٢١/٢، التمهيد ١٦٨/١٣].

(١) انظر : نسخة ح (ل ٧٣ / ب) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٩ .

(٣) تقدم في الوجه الثامن ص ١٩٧ .

(٤) انظر : الفقيه والمتفقه ٣٧٠/١ ، والتمهيد في أصول الفقه ١٩٣/٣ ، والإحكام للآمدي ١٠٥/٢ .

(٥) انظر : نسخة ح (ل ٧٥ / أ) .

(٦) تقدم معنى ما ذكره الشارح هنا في الوجه الخامس من باب التخشع في الصلاة ، وقال هناك : (وعلى هذا فيحمل على النفل المطلق دون ماله عدد خاص من الفرائض والنوافل كالوتر ، والله أعلم) .
[انظر : نسخة ح (ل ٧٣/أ)] .

ابن أبي شيبة[1] عن جرير[2] عن منصور[3] قال : سألتّ إبراهيم يعني النخعي عن صلاة الليل فقال: (يكفيك التشهد في كل ركعتين إلا أن يكون لك حاجة) .

[١٦٥/أ]

/ الحادي عشر :

في قوله : «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» دليل على أنّ الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر وهو كذلك عندنا[4] وعند جمهور العلماء[5] ، وقد روى المصنف[6] من حديث ابن عمر مرفوعاً : « **إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر** »، وحكى ابن المنذر[7] عن جماعة من السلف أنهم قالوا يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح وهو وجه لأصحابنا[8] ، وعند المالكية[9] أن ما بعد طلوع الفجر إلى صلاتها وقت ضرورة، وهو مردود بحديث ابن عمر المذكور .

---

(١) المصنف ٢٧٤/٢ .

(٢) هـو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي ، نزيل الريّ وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ٨٨ هـ، وله إحدى وسبعون سنة.[التقريب(٩٢٤)].

(٣) منصـور بـن المُعتمر بن عبد الله السّلمي ، أبو عتّاب الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلّس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢ هـ . [التقريب(٦٩٦٥)] .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣٢٩/١، مغني المحتاج ٢٢١/١ .

(٥) انظر : التمهيد ٢٥٥/١٣، المغني ٥٩٥/٢، المجموع ٤٦٩/٣ .

(٦) جامع الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ٣٣١/٢ رقم ٤٦٩ . ويأتي تخريجه في بابه .

(٧) الأوسط ١٩٠/٥ .

(٨) انظر : المجموع ٤٦٩/٣ .

(٩) انظر : المدونة ١١٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٧/١ .

الثاني عشر :

فيه جواز الإيتار بركعة واحدة؛ وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً لأبي حنيفة والثوري . وسيأتي بيان ذلك في أبواب الوتر[1] .

الثالث عشر :

استدل به أبو موسى المديني[2] على امتناع التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر[3] ؛ قال: "إذ لو كان التنفل بعد الفجر مباحاً لما كان لخشية الصبح معنى"[4] . **قلت** : بل له معنى صحيح هو المقصود من الحديث، وهو أن يوقع الوتر قبل خروج وقته ولا يؤخره حتى يطلع الفجر، ويدل عليه قوله عقبه : «**واجعل آخر صلاتك وتراً**» .

الرابع عشر[5] :

فيه أن الأفضل تأخير الوتر بحيث يكون آخر ما يصلي؛ فإن كان يوتر أول الليل جعله آخر صلاته، وإن كان يؤخره إلى آخر الليل فكذلك . وسيأتي في أبواب الوتر هل الأفضل الوتر قبل النوم أو تأخير الوتر .

الخامس عشر :

استدل به على أن من أوتر أول الليل أو نصفه أو نحو ذلك ثم قام فصلى من الليل أنه يوتر بعد ذلك أيضاً / ليكون آخر صلاته وتراً، والقائلون بهذا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا : إنه يصلي عند قيامه للتهجد ركعةً واحدةً يشفع بها وتره، ثم يصلي ما بدا

[١٨٥]

---

(١) انظر ص ٥٠٧ من هذه الرسالة .

(٢) هو الحافظ محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني، أبو موسى المدينيّ، سمع من أبي الفضل بن طاهر وتخرج بـأبي القاسم التيمي وغيره، حدّث عنه السمعاني والحازمي والحافظ عبد الغني والرهاوي وخلق كثير، من مصنفاته : المغيث في غريب القران والحديث، ومعرفة الصحابة، والطوالات، توفي سنة ٥٨١هـ . [انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٣٤/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٦، البداية والنهاية ٣٣١/١٢] .

(٣) قوله : (بغير ركعتي الفجر) ليس في ح .

(٤) لم أقف عليه في مؤلفه في غريب الحديث .

(٥) تحرفت في ح إلى : "الرابع" فقط .

له، ثم يوتر آخر صلاته؛ وهو وجه لبعض الخراسانيين من الشافعية[١] حكاه إمام الحرمين[٢] وغيره، والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه لا ينقض وتره ولا يعيد الوتر لقوله ﷺ في حديث طلق بن علي : **« لا وتران في ليلة »**[٣] . وسيأتي في أبواب الوتر .

السادس عشر :

قد يستدل بقوله فأوتر بواحدة من يقول بوجوب الوتر، ويجيب الجمهور بالأحاديث الصحيحة من قوله للأعرابي حين سأله هل علي غيرها[٤] ؟ ونحو ذلك على ما سيأتي في أبواب الوتر . والله أعلم .

---

(١) للتعريف بطريقة الخراسانيين انظر : المذهب عند الشافعية ص ١١٤ .

(٢) وجعله النووي وجهاً شاذاً . انظر : روضة الطالبين ٣٢٩/١ .

(٣) يأتي تخريجه في باب لا وتران في ليلة ص ٥٨١ .

(٤) هو حديث طلحة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة ». فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ : «وصيام رمضان» . قال : هل علي غيره ؟ قال : «لا إلا أن تطوع» .قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) قال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق» . أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٠٦/١ رقم ٤٦، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١ رقم ١١ .

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلاةِ اللَّيْلِ

• (٤٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَ بِلالٍ وَأَبِي أمامة .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)] .

قَالَ أَبو عِيسَى: وَأَبو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاس وهو جعفر بن أَبِي وَحْشِيَّةَ .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

• حديث أبي هريرة أخرجه مسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] عن قتيبة، وأبو داود[(٥)] أيضاً عن مسدد عن أبي عوانة، ورواه النسائي[(٦)] من رواية شعبة عن أبي بشر[(٧)] عن حميد

---

(١) هكذا في الأصل و ح ، وفي جامع الترمذي وتحفة الأشراف : (حسن صحيح) .
[انظر : تحفة الأشراف ٣٣٦/٩] .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ رقم ١١٦٣ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصيام باب في صوم المحرم ١٨٠/٣ رقم ٢٤٢١ .

(٤) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب فضل صلاة الليل ٢٠٦/٣ رقم ١٦١٣ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصيام باب في صوم المحرم ١٨٠/٣ رقم ٢٤٢١ .

(٦) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب فضل صلاة الليل ٢٠٦/٣ رقم ١٦١٤ . وانظر : علل الحديث ٢٥٤/١، التتبع للدارقطني ص ٢٠٩ .

(٧) هو جعفر بن إياس ابن أبي وَحْشيَّة ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعّفه شعبة في حبيب ابن سالم ، وفي مجاهد ، من الخامسة، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل : ١٢٦ .[التقريب(٩٣٨)].

مرسلاً، ورواه مسلم[1] والنسائي[2] من رواية محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن من قول أبي هريرة لم يرفعه[3]، ورفعه ابن ماجه[4] من هذا الوجه مقتصراً على ذكر الصوم.

● **ولأبي هريرة حديث آخر** رواه ابن حبان في صحيحه[5] من رواية هلال

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ رقم ١١٦٣ .

(٢) السنن الكبرى كتاب الصيام باب صيام المحرم ١٧١/٢ رقم ٢٩٠٥ .
وقوله : (النسائي) ليس في ح .

(٣) هكـذا قال الشارح، وقد سبقه إلى ذلك المزي في تحفة الأشراف ٣٣٥/٩، وهو وهم؛ فإنه في مسلم مرفوعٌ– وقد أشار إلى اختلافهما محقق التحفة – والإسناد في مسلم هكذا : "حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه قـال : سـئل أي الصلاة أفضل؟" . وكأنّ المزي رحمه الله غفل عن قوله "يرفعه" أو غير ذلك، وقد ذكره هكذا مرفوعاً الحميدي في الجمع بين الصحيحين ٣٢٢/٣، ويؤكده أنّ البيهقي أخرجه في سننه ٢٩١/٤ مـن طريق أحمد بن سلمة صاحب مسلم عن إسحاق عن جرير به فذكره مرفوعاً ثم قال : "رواه مسـلم في الصـحيح عن زهير بن حرب"، فتبين أنه مرفوع، وقد أخرجه ابن خزيمة ٢٨٢/٣ والحـاكم المستدرك ٣٠٩/١ من طريق جرير به وقال : "يرفعه إلى النبي ﷺ" . ويؤكده أيضاً أن ابن حجر لم يذكره في جزئه الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام أشهر الحرم ٥٥٤/١ رقم ١٧٤٢ .

(٥) صـحيح ابـن حبان ٢٩٩/٦ رقم ٢٥٥٩ . قال ابن كثير بعد أن نقله من المسند :"وهذا إسناد على شـرط الصحيحين إلا أن أبا ميمونة من رجال السنن، واسمه سليم، والترمذي يصحح له، وقد رواه سـعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً"، وقال الهيثمي :"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا أبي ميمونة وهو ثقة"، قلت: وهذا منهما على أن أبا ميمونة الفارسي هو أبو ميمونة الأبّار وأنهما واحد، وقـد ضعفه الألباني بناءً على التفريق بينهما وأن الذي في السند هو الأبّار،والتفريق مذهب الشيخين وأبي حـاتم وغيرهم وإليه يومي ء تصرف الدارقطني فإنه قال في السؤالات:"وقتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مجهول يترك"، مع أنّه قد وثق الفارسيَ في كتابه الكنى كما أشار إليه ابن حجر .
[انظـر : تفسـير ابن كثير ١٧٢/٣، مجمع الزوائد ١٦/٥، سؤالات البرقاني ٧٦/١، تهذيب التهذيب ٢٥٣/١٢، السلسلة الضعيفة ٤٩٢/٣] .

ابن أبي ميمونة[1] عن أبي هريرة قال : **قلت يا رسول الله؛ إني إذا رأيتك طابت نفسي** ...الحديث وفيه :« **وقم بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام** ».

● **وحديث جابر** أخرجه ابن ماجه[2] من رواية ثابت بن / موسى قال حدثنا شريك ابن عبد الله عن الأعمش[3] عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: « **من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار** »، وهذا حديث شِبْهُ الموضوع، اشتبه

[٦

(١) رواه ابن حبان عن عبد الله الأزدي عن إسحاق عن أبي عامر العقدي عن همّام عن قتادة عن هلال بن أبي ميمونة به، لكن المحقق أبدل "هلال بن أبي ميمونة" بـــ" أبي ميمونة"، وهذا لا ينبغي لأن الواجب إثـــبات مـــا وقـــع في الأصل وإن كان الصواب في السند غير ذلك، ومما يبين أن قوله "هلال بن أبي ميمونة" ليس خطأً مطبعياً أن المؤلف هنا نقله كذلك، وكذا الهيثمي في موارد الظمآن ص ١٦٨، وابن حجر في إتحاف المهرة ٦٥٩/١٥ . وقد رواه ابن نصر في قيام الليل عن إسحاق به وقال : "هلال بن أبي مـــيمونة"، وقد رواه ابن حبان في موضع آخر دون الشطر الأول منه من طريق محمد بن إسحاق عن أبيه به، إلا أنه قال : عطاء بن أبي ميمونة، وقد صنع المحقق فيه كصنيعه في الأول .
والصـــواب في السند : أبو ميمونة لأنه أخرجه أحمد ٢٩٥/٢ عن يزيد بن هارون، و٣٢٤/٢، ٤٩٤ عـــن عفان وعبد الصمد، و٣٢٥/٢ عن بهز، أربعتهم عن همام عن قتادة عن أبي ميمونة به . وأخرجه الحـــاكم ١٢٩/٤ من طريق يزيد به وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٤/ ٢٠٨ من طريق ابن رجاء عن همام به .
ويقويه أن هلال بن أبي ميمونة متأخر لم يدرك أبا هريرة، وقتادة ليس من تلاميذه، ومثله عطاء بن أبي مـــيمونة فتعيّن أن الصواب : أبو ميمونة وهو يروي عن أبي هريرة ويروي عنه قتادة. [انظر: تهذيب الكمال ٢٤٣/٣٠، ١١٧/٢٠، ٣٣٨/٣٤] .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام الليل ٤٢٢/١ رقم ١٣٣٣ .

(٣) هـــو سـليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٧ هـــ أو ١٤٨ هـــ ، ومولده سنة ٦١هــ[التقريب(٢٦٣٠)].

على ثابت بن موسى، وإنما هو قول شريك بن عبد الله[1] القاضي قاله لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثاً[2] .

• **ولجابر حديث** آخر رواه الطبراني في الأوسط[3] من رواية

---

(١) كرر قوله "ابن عبد الله" في نسخة ابن حجر، وهو خطأ ، وشريك تقدمت ترجمته ص ١٠٦ .

(٢) انظر : المجروحين ٢٠٧/١، الكامل لابن عدي ٥٢٦/٢، المدخل إلى الإكليل ص ٦٣ .
وهذا الحديث لا يعرف إلا بثابت، وقد سرقه منه جماعة ضعفاء فحدثوا به عن شريك، قال عبد الغني بن سعيد : إنّ كل من حدّث به عن شريك فهو غير ثقة، وقال السخاوي في فتح المغيث : "سرقه بعضهم ورواه عن الأعمش، وبعضهم صيّر له إسناداً إلى الثوري، وجعله بعضهم من مسند أنس، وفي قيام الليل لابن نصر ومسند الشهاب للقضاعي، والموضوعات لابن الجوزي من طرقه الكثير إلى غير ذلك مما لم يذكروه، ولكنه من جميعها على اختلافها باطل، كشف النقاد سترها وبينوا أمرها" ، وممن وهّاه ابن نمير، وأبو حاتم، والعقيلي وغيرهم، وقد ذكره أئمة المصطلح مثالاً للموضوع غلطاً، وسمّاه ابن حبان مدرجاً وتابعه ابن حجر وغيره .
وقد أغرب القضاعي فقوّاه، فتعقبه ابن طاهر المقدسي بقوله -كما في المقاصد -: ظنّ القضاعي أن الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لأنه لم يكن حافظاً .
وخلاصة الأمر أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وقد روي معناه عن الحسن البصري فلعل هذا أصله .
[انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٧٤/١، الضعفاء للعقيلي ١٧٦/١، الموضوعات ١٠٩/٢، مسند الشهاب ٢٥٢/١-٢٥٨، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨١، تفسير ابن كثير ٢٠٦/٤، فتح المغيث للسخاوي ٣١٢/١، المقاصد الحسنة ص ٤٢٢] .

(٣) المعجم الأوسط ٢٥١/٤ رقم ٤١١٤، قال الهيثمي : "وفيه بقية بن الوليد وفيه كلام كثير". قال محقق مجمع البحرين : "الكلام في بقية من أجل التدليس، وقد صرح بالسماع، وفي السند جرير بن يزيد وهو ضعيف، ولم يتعرض له الهيثمي رحمه الله، وهو أحرى أن يضعف الحديث من أجله" . قلت : هو كما قال لكنّ جزمه بأن جرير بن يزيد هو البجلي ليس بجيد، لأنّ الذهبي فرّق بين البجلي وبين الذي تفرد عنه بقية، فقال في الثاني :"لا يعتمد عليه لجهالته"، وقال فيه ابن حجر: يحتمل أن يكون الذي قبله، وعلى كلا الاحتمالين الإسناد ضعيف، وقد ضعفه الألباني .
ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بمعناه، وإسناده ضعيف كما سيأتي، لكن باجتماعهما يكون حسناً.

بقية[1] قال : حدثنا جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال : « **لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة** » . قال الطبراني : لم يروه عن ابن المنكدر إلا جرير بن يزيد تفرد به بقية .

- **ولجابر حديث آخر** رواه ابن حبان[2] من رواية الأعمش عن أبي سفيان[3] عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه : « **وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطاً قد أصاب خيراً وقد انحلت عقده كلها** » .

- **وحديث بلال** أخرجه المصنف في أواخر الكتاب في الدعوات[4] من رواية أبي إدريس

[انظـــر : مجمع الزوائد ٢/٢٥٢، مجمع البحرين ٢/٢٩٥، الميزان ١/٣٩٧، وتهذيب التهذيب ٢/٧٧، الضعيفة ٥/٣٣٨] .

(١) بقـــية بـــن الولـــيد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة ٩٧هـــ، وله سبع وثمانون سنة . [التقريب (٧٤١)] .

(٢) صـــحيح ابن حبان ٦/٢٩٦ رقم ٢٥٥٦، وقد أخرجه أيضاً في ٦/٢٩٤ بمعناه وفيه تصريح الأعمش بالســـماع . وأخرجه أيضاً أحمد ٣/٣١٥، وأبو يعلى ٤/١٩٥، وابن خزيمة ٢/٢٦٢ كلهم من طريق الأعمش به . قال الهيثمي : "رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح" [مجمع الزوائد ٢/٢٦٢]

(٣) هـــو طـــلحة بـــن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوق، من الرابعة . [التقريب (٣٠٥٢)] .

(٤) جـــامع الترمذي باب في دعاء النبي ﷺ ٥/٥٥٢ رقم ٣٥٤٩ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديـــث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده، قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي،...، وقد ترك حديثه"، قلت : محمد بن سعيد هو المصلوب، كذبوه، وقال أحمـــد بن صالح : وضع أربع آلاف حديث، وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه.[التقريب(٥٩٤٤)] . وراويه عن المصلوب : بكر بن خنيس واهٍ كما قال الذهبي في الكاشف(٦٢٤)، وبهما ضـــعّف الحديث ابن القطان في بيان الوهم ٣/٢٠١ . و ضعّفه المؤلف في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٣٧ .

وقـــد أخرج الحديث البيهقي ٢/٥٠٢ من طريق مكي ثنا أبو عبد الله خالد بن أبي خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبي إدريس به فذكره . قال الألباني :"ورجاله ثقات غير خالد هذا فلم أعرفه" .قلت: خالد

الخولاني[1] عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم**...الحديث وسيأتي حيث ذكره المصنف .

- **وحديث أبي أمامة** رواه ابن عدي في الكامل[2] من رواية عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة مثل حديث بلال، أورده في ترجمة عبد الله بن صالح، ورواه الطبراني في معجميه الكبير[3] والأوسط[4] والبيهقي[5] من هذا الوجه، وعبد الله بن صالح كاتب الليث[6] مختلف فيه[7] .

هـذا هـو خـالد بن يزيد السلمي، أبو هاشم الأزرق، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : "مقـبول" ا.هـ، وهو الذي روى عن المصلوب كلمته المشهورة :"إذا كان الكلام حسناً لم أبال أن أجعل له إسناداً"، أخرجها من طريقه ابن عساكر .

[انظـر : الثقات السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٢/٢، تاريخ دمشق ٧٧/٥٣، التقريب (١٧٠٤)، إرواء الغليل ٢٠٠/٢] .

(١) هـو عـائذ الله بـن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصـحابة، ومـات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء [التقريب (٣١٣٢)] .

(٢) الكامل ١٥٢٤/٤ .

(٣) المعجم الكبير ٩٢/٨ رقم ٧٤٦٦ .

(٤) المعجم الأوسط ٣١١/٣ رقم ٣٢٥٣ .

(٥) السنن الكبرى ٥٠٢/٢ .

(٦) عـبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٢هـ، وله خمس وثمانون سنة .[التقريب(٣٤٠٩)] .

(٧) حسّن الشارح سنده في المغني، وكذا الذهبي، وحكم عليه الهيثمي بنحو ما حكم به المصنف هنا، وقال الـترمذي إنّه أصح من حديث بلال . [انظر : جامع الترمذي ٥٥٣/٥ ، وتذكرة الحفاظ ٣٨٩/١، والمغني عن حمل الأسفار ٣٣٧/١، ومجمع الزوائد ٢٥١/٢] .

• **ولأبي أمامة حديث آخر** رواه محمد بن نصر[1] والطبراني[2] من رواية ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال :« **أتاني ربي** ..الحديث، وفيه : « **والصلاة بالليل والناس نيام** »، وليث بن أبي سليم مختلف فيه[3] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن سلمان الفارسي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وأبي مالك الأشعري ومعاذ بن جبل وثوبان وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد وأبي سعيد الخدري وإياس بن معاوية المزني[4] .

قلـــت : لكـــن أعلّه إمام الفنّ أبو حاتم الرازي بقوله : هو حديث منكر، وأظنّه من حديث محمد بن ســـعيد الشامي الأزدي فإنه يروي هذا بإسناد آخر" ا.هـــ [علل الحديث ١٢٥/١]، فكأنّه رحمه الله لم يحتمل تفرد معاوية بهذا الأصل .

(١) أشار إليه في مختصر قيام الليل ص ٨٢ ولم يذكر سنده ولا متنه .

(٢) المعجم الكبير ٢٩٠/٨ رقم ٨١١٧ .

(٣) تقدمـــت ترجمـــته وأنّه لا يحتج بحديثه، وبه يتبين أنّ الإسناد ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٩: "وفيه ليث بن أبي سليم وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله ثقات" .

(٤) • وفي الـــباب ممـــا لم يذكـــره عـــن سمرة رضي الله عنه أخرجه البزار وأبو يعلى في معجم شيوخه والطـــبراني في الكبير وابن عدي في الكامل وغيرهم كلهم من طريق سلام بن أبي خبزة حدثنا يونس عـــن الحسن عن سمرة قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قلّ أو كثر، ونجعل آخر ذلك وتـــراً)، قال البزّار : "تفرد به سلام، وهو بصري ضعيف قدري"، قلت : هو ضعيف جداً، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة على الصحيح، ولذا قال الهيثمي : إسناده ضعيف .

[انظـــر : كشف الأستار ٣٤٤/١، المعجم لأبي يعلى ص ٢٤٧، المعجم الكبير للطبراني ٢٢٢/٧ رقم ٦٩٢٥، الكـــامل ١١٥٠/٣ ، مجمع الزوائد ٢٥٢/٢، تحفة التحصيل ص ٧٦، لسان الميزان ٦٩/٣، المطالب العالية ٤٠٢/٤]

وأخـــرجه الطبراني في الكبير من طريق جعفر بن سعد عن خبيب بن سلمان عن أبيه عن سمرة نحوه، وجعفر ليس بالقوي، وخبيب مجهول عين، وأبوه مجهول حال . فالحديث ضعيف .

• / **أما حديث سلمان** فرواه ابن عدي في الكامل[1] من رواية عبد الرحمن بن سليمان [١٦٦/ب] ابن أبي الجون[2] عن الأعمش عن أبي العلاء الغنوي[3] عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: « **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم...**»الحديث، قال ابن عدي: (وعبد الرحمن بن سليمان أرجو أنه لا بأس به)، ورواه الطبراني في الكبير[4] من هذا الوجه.

• **وأما حديث ابن عباس** فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل[5] والطبراني

[انظر: المعجم الكبير ٢٤٧/٧ رقم ٧٠٠١ و ٧٠٠٢، تهذيب الكمال ٢٢٢/٨ و ٤٤٨/١١، والتقريب (٩٤٩)].

(١) الكامل ١٥٩٧/٤.

(٢) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَون، العنسي بالنون، أبو سليمان الداراني، صدوق يخطيء، من الثامنة. [التقريب (٣٩١٠)]

(٣) وفي معجم الطبراني: (العتري)، وأبو العلاء العتري قال الطبراني: "أظنه يزيد بن عبد الله بن الشخير"، قلت: فإن كان هو فالظاهر أنه لم يسمع من سلمان؛ لأنه لم يسمع من حنظلة الكاتب رضي الله عنه الذي توفي بعد علي ﷺ المتوفى عام أربعين، ولا من عائشة رضي الله عنها وقد توفيت عام ٥٧هـ، وإن لم يكن هو فإن ابن القطان والذهبي لم يعرفاه فهو في حكم المجهول، وقال الألباني: "لعله أبو العلاء الشامي ..قال الحافظ في التقريب: مجهول"، قلت: وأقوى هذه الاحتمالات الثلاثة: الأول، وعلى ترجيح أيٍ منها فالإسناد ضعيف. وقد أعلّ ابن القطان الإسناد بأبي العلاء هذا. [انظر: المعجم الكبير ٢٥٨/٦، تهذيب الكمال ٤٤٠/٧، بيان الوهم والإيهام ٢٥٥/٣، الميزان ٥٦٨/٢، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٣٩، مجمع الزوائد ٢٥١/٢، إرواء الغليل ٢٠٢/٢].

(٤) المعجم الكبير ٢٥٨/٦ رقم ٦١٥٤. وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان ٣٣٢/٦ من طريق الوليد بن مسلم أخبرني عبد الرحمن بن سليمان به، وسند الحديث ضعيف كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل ص ٥٥، وقد حذف إسناده.

في الكبير[1] والأوسط[2] من رواية حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : (أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغّب فيها حتى قال[3] : عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة)، وحسين بن عبد الله[4] ضعيف[5] .

● **ولابن عباس حديث آخر** رواه المصنف في التفسير[6] من رواية

---

(١) المعجم الكبير ١٦٩/١١ رقم ١١٥٣٠، وتحرّف فيه "حسين بن عبد الله" إلى "ابن عبيد الله"، وأخرجه في الأوسط ٥١/٧ من طريق حسين بن عبد الله به . وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد لأبيه ص ٢٢ من هذا الوجه أيضاً .

(٢) قوله : (الأوسط) ليس في ح .

(٣) قوله : (ورغّب فيها حتى قال : عليكم بصلاة الليل) ليس في ح .

(٤) وحسين هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ضعيف، من الخامسة، مات سنة ١٤٠هـ، أو بعدها بسنة . [التقريب (١٣٣٥)] .

(٥) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٢، قلت : للحديث سندٌ آخر أخرجه أبو يعلى ٨٠/٥ من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن عباس : ذكرت القيام فقال بعضهم إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ربعه، فُواق حلب ناقة »، وهو ضعيف؛ في سماع مخرمة من أبيه خلاف، ، وبكير لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، ويشهد له حديث جابر المتقدم قريباً.
[انظر : تهذيب الكمال ٣٢٥/٢٧، تحفة التحصيل ص ٤٠]

(٦) جامع الترمذي بابٌ ومن سورة ص ، ٣٦٧/٥ رقم ٣٢٣٤ . وقد أخرجه من طريق قتادة عن أبي قلابة به، ورواية قتادة معلولة أعلها الإمام أحمد وأبو حاتم ورجحوا عليها رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش مرفوعاً، قال أبو حاتم : "وقتادة يقال لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً؛ فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عايش وبين ابن عباس" . وقال الدارقطني : " وهم في قوله ابن عباس، وإنما أراد ابن عياش عن النبي ﷺ " .

وقد اختلف على أبي قلابة في هذا الحديث فرواه قتادة كما تقدم، وتابعه عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة، أخرجه الآجري وعباد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وهو مدلس أيضاً

-ورواه معمـــر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس، أخرجها الترمذي -وأشار إليها المؤلف بعدُ- وهي منقطعة، لأن الظاهر أنّ أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس كما ذكره العلائي .
-ورواه أنيس بن سوار عن أيوب عن أبي قلابة عن خالد عن عبد الله بن عائش، أشار إليها الدارقطني في العلل، وأنيس ذكره ابن حبان في الثقات .
والخلاف أكثر مما ذكرت إلا أني لم أذكر مخالفة من اشتد ضعفه .
[انظـــر : علل الحديث ١/٢٠، الشريعة للآجري ص ٤٣٢، الثقات ٦/٨٢، العلل للدارقطني ٦/٥٥، تاريخ دمشق ٣٤/٤٧٣، تهذيب الكمال ١٤/١٥٩، جامع التحصيل ص ٢٥٧] .
وأمـــا حديث ابن عياش -المُحال إليه- فقد اختلف فيه على أوجه، لكن أشهرها ما رواه عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابن اللجلاج حدثني عبد الرحمن بن عائش سمعت النبي ﷺ ..الحديث، أخرجه ابـــن خزيمة في التوحيد ٢/٥٣٦ وغيره، وبيّن عقبه أن قوله سمعت رسول الله ﷺ وهم، فإنّ ابن عائش لم يســـمعه من الرسول ﷺ، بل ولم يسمعه من صحابي، فإنّ زهيرَ بن محمد -وفيه ضعف- رواه عن يـــزيد ابن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل عن النبي ﷺ فذكره، ورواه يحيى بن أبي كـــثير عن زيد بن سلاّم عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن الحضرمي - قال الدارقطني وابن خزيمة : هـــو ابن عائش - عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل الحديث بمعناه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هـــذه الطـــريق أتم الطرق إسناداً ومتناً، وفيها بيان أصل الحديث، فإن غيره رواه عن ابن عائش عن رجـــل من أصحاب النبي ﷺ وهو حق، فإن الرجل معاذ، لكن لم يذكروا الواسطة بينهما، وهو مالك بـــن يخامـــر، ...، ورواه الآخـــر عن ابن عائش مرسلاً، وهذه رواية أهل الشام لهذا الحديث، وهم به أعرف لأنّ مخرجه عندهم، وأخذه أبو قلابة، وكان قد قدم الشام من هذا الشيخ : خالد بن اللجلاج، لكـــن وقـــع تصحيف في اسم ابن عائش بابن عياش، فحدّث به البصريين، أسنده عنه تارة، وأرسله أخـــرى، ولم يتجاوز به ذلك لأن خالد بن اللجلاج لم يكن يستوفي إسناده، بل تارة يذكر ابن عباس عن النبي ﷺ، وتارة عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولكن زيد بن سلام لما رواه عن ابن عائش أســـنده واســـتوفاه، لأنه كان مكتوباً عنده، فهذه الروايات يصدق بعضها بعضاً إذ قد رووه عن كل شـــخص أكثر من واحد، لكن بمجموع الطرق انكشف ما وقع في بعضها من غلط في بعض طريقه" ا.هـــ .
قلت : وبه يتبين أنّ حديث ابن عباس راجع إلى حديث معاذ، وسيأتي الكلام عليه عند ذكر المؤلف له [انظـــر : السنة لابن أبي عاصم ١/٣٢٧، شيخ الاسلام وجهوده في الحديث وعلومه ٢/١٣٠، اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى وتعليق محققه ص ٣٤] .

أبي قلابة[1] عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « آتاني ربي تبارك وتعالى...»الحديث ، وفيه : « **والدرجات : بذل الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام** ». وقال : حديث حسن[2] ، ورواه أيضاً[3] من رواية أبي قلابة عن ابن عباس دون ذكر خالد بن اللجلاج .

• **وأما حديث عبد الله بن سلام** فرواه المصنف في الزهد[4] وابن ماجه[5] من رواية زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال : « لما قدم النبي ﷺ انجفل الناس إليه...» الحديث، وفيه : « **وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»، وقال الترمذي : حديثٌ صحيحٌ[6] .

---

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها . [التقريب (٣٣٥٣)] .

(٢) تمام عبارته :"غريب من هذا الوجه" .

(٣) جامع الترمذي بابٌ ومن سورة ص ، ٣٦٦/٥ رقم ٣٢٣٣ .

(٤) جامع الترمذي ٦٥٢/٤ رقم ٢٤٨٥ . وهو في كتاب صفة القيامة .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام الليل ٤٢٣/١ رقم ١٣٢٩ . والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الضياء بإخراجه له، والألباني، ولا يعل الحديث قول أبي حاتم في سماع زرارة من عبد الله بن سلام : "ما أراه ولكن يدخل في المسند"، لأنه وقع تصريحه بالسماع منه في التاريخ الكبير وفي المختارة .
[انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٣، التاريخ الكبير ٤٣٩/٣، تحفة التحصيل ص ١٠٩، المستدرك ١/٣، المختارة ٤٣٣/٩، السلسلة الصحيحة ١١٣/٢] .

(٦) وهو كذلك في جامع الترمذي تحقيق أحمد شاكر ، وكذا هو في تحفة الأشراف ٣٥٤/١٠، وكذا نقله ابن القيم في حاشيته على السنن ٦٨/١٤، وفي ح : (حسن صحيح) .

• **وأما حديث ابن عمر** فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل[1] من رواية شعيب ابن أبي الأشعث[2] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله / ﷺ قال : « **إن في الجنة لغرفاً** [١٦٧/أ] ...» الحديث وفيه : (**قيل : يا رسول الله، لمن؟ قال** : « **لمن أطاب الكلام وأفشى السلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وبات لله قائماً والناس نيام** » .

• **ولابن عمر حديث آخر** رواه البزّار[3] بنحو حديث ابن عباس الثاني ، وفيه : « **والسجود بالليل والناس نيام** »، وفيه سعيد بن سنان[4]

---

(١) انظر : مختصر قيام الليل ص ٥٤ لكنه لم يذكر سنده، وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢٣٣/٢ من طريق بقية عن علي بن أبي حملة وشراحيل بن عبد الحميد وشعيب بن أبي الأشعث ثلاثتهم عن نافع به فذكره باللفظ الذي ذكره المؤلف، وهذا الإسناد ضعيف فيه علل :

١- ما يخشى من تدليس بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك، وكذا تلميذه محمد بن مصفى فإنه يدلّس تدليس التسوية كشيخه.[تعريف أهل التقديس ص ١٢١، ١٠٩] .

٢- شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد الحمصي قال عنه الذهبي : غير معتمد .[الميزان ٦٣/١] .

-وأخرجه ابن عدي من طريق بشير بن زاذان عن علي بن عبد الله القرشي عن شراحيل ابن عبد الحميد عن نافع به، وشراحيل مجهول كما قاله أبو حاتم لكن تابعه في إسناد الطبراني علي ابن أبي حملة وقد وثقه الذهبي، وعلي بن عبد الله لم أجد له ترجمة، وفيه بشير بن زاذان ضعيف ضعفه ابن معين وقال ابن عدي :"وهو بيّن الضعف، وأحاديثه عامتها عن الضعفاء" .

[انظر : الجرح٣٧٥/٤، تاريخ الدوري ٥٩/٢، الكامل٤٥٣/٢، الميزان١٢٥/٣]

(٢) شعيب بن أبي الأشعث : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده ضعيف، ولا بقيّة بن الوليد" ا.هـ، وقال الأزدي : "ليس بشيء"، ولم يطلع الذهبي على كلامهما فقال : مجهول . [الثقات ٤٣٨/٦، الميزان ٢٧٥/٢، لسان الميزان ١٧٧/٣] .

(٣) انظر : كشف الأستار ١٤/٣، وأخرجه الخلال أيضاً من طريق سعيد بن سنان أيضاً . عزاه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر : جهود شيخ الإسلام ١٥٠/٢ نقلاً عن نقض التأسيس] .

(٤) سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي، أبو مهدي الحمصي، متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع، من الثامنة، مات سنة ١٦٣هـ أو ١٦٨هـ . [التقريب (٢٣٤٦)] .

ضعفه الجمهور[1] .

• وأما **حديث عبد الله بن عمرو** فرواه محمد بن نصر[2] من رواية أبي عبد الرحمن الحُبُلي[3] عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **في الجنة غرف** ...»الحديث وقال فيه: «**وبات قانتاً والناس نيام**»، ورواه الطبراني[4] بلفظ «قائماً» بدل «قانتاً» .

• و أما **حديث علي بن أبي طالب** فرواه المصنف في البر[5] ، وفي صفة الجنة[6] من رواية النعمان بن سعد عن علي عن النبي ﷺ « **إن في الجنة غرفاً**...»الحديث، وفيه : « **وصلى بالليل والناس نيام** » . وقال : غريب[7] .

---

(١) وقال الهيثمي : (وفيه سعيد بن سنان وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم و لم يلتفت إليه في ذلك) . قلت : بل هو متروك كما قال ابن حجر؛ إذ قال فيه النسائي : متروك ، وقال البخاري وأحمد ابن صالح : منكر الحديث، وقال ابن معين عن أحاديثه : هي بواطيل وقال ابن عدي : عامة مايرويه غير محفوظ .
[انظر : تهذيب الكمال ٤٩٥/١٠، والميزان ١٤٣/٢ ، ومجمع الزوائد ١٧٨/٧] .

(٢) انظر مختصر قيام الليل ص ٧٩ ، وحذف المختصر سنده .

(٣) هو عبد الله بن يزيد المعافري، تقدمت ترجمته .

(٤) المعجم الكبير – قطعة من جزء ١٣- ص ١٠٣، وقد أخرجه أحمد ١٧٣/٢ والحاكم ٨٠/١ و٣٢١/١ من طريق حُيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن به، ولفظ أحمد : »إن في الجنة غرفةً«، وصححه الحاكم على شرط الشيخين في الموضع الأول، وفي الثاني على شرط مسلم، ووافقه الذهبي فيهما، وهو وهم، فإنّ حُيي بن عبد الله لم يخرِّجا له، وهو صدوق إذا روى عنه ثقة، وقد روى عنه ابن وهب، فالإسناد حسن، وقد حسنه المنذري والهيثمي .
[انظر :الترغيب والترهيب ٤٢٤/١، الميزان ٦٢٤/٢، مجمع الزوائد ٢٥٤/٢، والتقريب (١٦١٥)].

(٥) جامع الترمذي باب ما جاء في قول المعروف ٣٥٤/٤ رقم ١٩٨٤ .

(٦) جامع الترمذي باب ما جاء في صفة غرف الجنة ٦٧٣/٤ رقم ٢٥٢٧ .

(٧) وفي سنده : عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وقد ضعفه المؤلف في المغني، وقال ابن خزيمة : إنْ صح الخبر، لكن تشهد له الأحاديث الأخرى التي ذكرها المؤلف .

● و أما **حديث أبي مالك الأشعري** فرواه محمد بن نُصر[1] من رواية أبي معانق أو ابن معانق[2] عن أبي مالك الأشعري[3] عن النبي ﷺ مثل حديث علي، ورواه الطبراني[4] بلفظ : « **وقام بالليل والناس نيام** »، وإسناده جيد[5] .

● وأما **حديث معاذ** فرواه المصنف في التفسير[6] من رواية عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحو حديث ابن عباس الذي من رواية خالد ابن اللجلاج عنه .

[انظر : صحيح ابن خزيمة ٣/٣٠٦، المغني عن حمل الأسفار ١/٤٩٤، التقريب (٣٨٢٤)] .

(١) أشار إليه في مختصره ص ٥٤ ولم يذكر سنده ولا متنه، وقد أخرجه أحمد ٥/٣٤٣ وابن خزيمة ٣/٣٠٦ وابن حبان ٢/٢٦٢ .

(٢) هو عبد الله بن معانق الأشعري، أبو معانق أو ابن معانق أو معانق قال الطبراني : هكذا يروى اسمه بالشك، تابعي روى عنه جماعة، وثقه ابن حبان والعجلي، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن خزيمة : لست أعرفه، وقال الدارقطني : لاشيء مجهول .
[انظر : معرفة الثقات ٢/٦٢، صحيح ابن خزيمة ٣/٣٠٦، الجرح والتعديل ٥/١٦٨، المعجم الكبير ٣/٣٠، الثقات ٥/٣٦، تهذيب الكمال ١٦/١٦٠] .

(٣) مشهور بكنيته مختلف في اسمه، فقيل : عبيد، وقيل : عبد الله، وقيل : عمرو، وقيل : كعب بن كعب، وقيل : عامر ابن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ .
[انظر : التقريب (٨٤٠٢)، الإصابة ٤/١٧١] .

(٤) المعجم الكبير ٣/٣٠١ رقم ٣٤٦٦ .

(٥) وقال الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن معانق، ووثقه ابن حبان". وقال الألباني : "رجاله ثقات غير ابن معانق أو أبي معانق وهو مجهول"ا.هـ. أي مجهول حال كما تقدم، وقال ابن حبان :"يروي عن أبي مالك الأشعري، وما أراه شافهه" ففي سنده انقطاع أيضاً " .
[انظر : الثقات ٧/٥٢، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١/٣٨٨، مجمع الزوائد ١٠/٤٢٠].

(٦) جامع الترمذي باب ومن سورة ص، ٥/٣٦٨ رقم ٣٢٣٥، وأخرجه من طريق جهضم بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلاّم عن عبد الرحمن بن عائش به، قال : هذا حديث حسن صحيح، ونقل ذلك عن شيخه البخاري أيضاً، وقد نقل ابن عدي تصحيح الإمام أحمد طريق موسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير، وهي كطريق الترمذي إلا أنه قال عن "أبي عبد الرحمن

• وأما **حديث ثوبان** فرواه البزار[1] من رواية أبي يحيى[2] عن أبي أسماء الرحبي[3] عن ثوبان مرفوعاً : « إن ربي آتاني الليلة...» الحديث ، وفيه « وقيام الليل

السكسكي" بدلاً من "عبد الرحمن بن عائش"، قال الدارقطني : " وإنما أراد عن عبد الرحمن وهو ابن عـــائش"، وقـــد أعله ابن خزيمة بعنعنة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس، لكن وقع تصريحه بالسماع عند أحمد فزالت العلة .

وقـــد ضعف الحديث لأجل اضطرابه ابن نصر والدارقطني وابن الجوزي، وضعّف البيهقي جميع طرقه . وقد تقدم بيان وجه الجمع بين طرق الحديث المختلفة في حديث ابن عباس المتقدم، وانظر لشيخ الإسلام ابن تيمية كلامـــاً مطولاً حول تصحيح الحديث ودفع الاضطراب عنه في نقض تأسيس الجهمية ونقل كلامه صاحب كتاب جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث ، وللحديث شواهد أخرى لم يذكرها الشارح من حديث جابـــر بن سمرة وأم الطفيل وأبي رافع وأبي عبيدة من الجراح – وقد تقدم حديث أبي رافع في باب المشي إلى المسجد –، و هي لا تخلو من مقال لكن بمجموعها تقوي ما سبق من تصحيح الحديث . والله أعلم .

[انظر : التوحيد لابن خزيمة ٥٤٦/٢، الكامل في الضعفاء ٢٣٤٤/٦، العلل ٥٧/٥، مختصر قيام الليل ص ٥٦، الأسمـــاء والصـــفات ٢٤/٢، وانظر للتوسع في تخريج الحديث أيضاً : العلل المتناهية ٢٠/١، الإصابة ٤٠٥/٢، تعليق محققي المسند طبعة الرسالة ٤٣٨/٥، تعليق محقق اختيار الأولى ص ٣٤] .

(١) انظـــر : كشـــف الأستار ١٣/٣ من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى به، قال الهيـــثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٧ :"وأبو يحيى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات"، ووافقه الألباني على عدم معرفة أبي يحيى هذا في تحقيقه لكتاب السنة ٢٠٥/١، وهو معروف كما سيأتي في الحاشية التالية .
وفي السند علة أخرى وهي أن الليث خولف كما سيأتي في الرواية الأخرى التي ذكرها المؤلف .

(٢) هو سليم بن عامر كما قال ابن خزيمة والبغوي، وسليم هو ابن عامر الكلاعي، ويقال : الخَبَائري، أبو يحيى الحمصي، ثقة من الثالثة، غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ . مات سنة ثلاثين ومائة .
[التوحيد لابن خزيمة ٥٤٣/٢، شرح السنة للبغوي ٣٩/٤، التقريب (٢٥٤٢)] .

(٣) عمـــرو بن مرثد، أبو أسماء الرحبي، الدمشقي، ويقال : اسمه عبد الله، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك . [التقريب (٥١٤٤)] .

والناس نيام »، ورواه محمد بن نصر[1] من رواية أبي يحيى عن أبي يزيد[2] عن أبي سلاّم[3] عن ثوبان .

● وأما **حديث ابن مسعود** فرواه ابن حبان في صحيحه[4] من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مُرَّة الهمْداني عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « **عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطاءه ولحافه من بين حِبِّه[5] وأهله إلى صلاته / فيقول الله عز وجل لملائكته : انظروا إلى عبدي ثار عن وطاءه وفراشه من بين حبه وأهله** [١٦٧/ب]

---

(١) انظـر : مختصـر قـيام الليل ص ٥٦، لكنه حذف سنده ومتنه، وقد أخرجه ابن أبي عاصم والنجاد وغيرهـم مـن طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى به، وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن معاوية به مصرّحا فيه بسماع أبي سلام من ثوبان وقد نفاه ابن معين وابن المديني وتوقـف فيه أبو حاتم فالله أعلم، وفي السند التردد في حال يزيد كما سيأتي، وقد رجح الألباني رواية الليـث المستقدمة على رواية عبد الله بن صالح ، ولعله لم يطلع على متابعة ابن وهب له ، وهو إمام حافظ . والله أعلم .

[انظـر : السنة لابن أبي عاصم ٣٢٧/١ وتعليق المحقق، الرد على من يقول القرآن مخلوق للنجاد ص ٦٠، التوحيد لابن خزيمة ٥٤٣/٢، جامع التحصيل ص ٣٥٣] .

(٢) أبـو يزيد : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن خزيمة : لست أعرفه بعدالة ولا جرح، وقال البغوي : شاميٌّ لا يعرف اسمه، وسمّاه المزّي غيلان بن أنس الدمشقي وتابعه الألباني، ولم يذكـر المزي في ترجمته جرحاً ولا تعديلاً فلا يعارض ما تقدم، وجعله الطبراني في كتاب السنة – كمـا نقلـه شـيخ الإسلام عنه – زيد بن سلاّم حفيد أبي سلام وراوي حديث معاذ عنه وهو ثقة، ويشكل عليه أني لم أجد في ترجمته من كنّاه أبا يزيد، والله أعلم .

[انظـر : التوحيد ٥٤٤/٢، الجرح ٤٥٩/٩، شرح السنة ٣٩/٤، تهذيب الكمال ١٢٦/٢٣، جهود شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٥/٢] .

(٣) ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام، ثقة يرسل، من الثالثة . [التقريب (٦٩٢٧)] .

(٤) صحيح ابن حبان ٢٩٧/٦ . وقد أخرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه مقتصراً على الرجل الثاني– وهو المجاهد ، وذلك في كتاب الجهاد باب في الرجل يشري نفسه ٤٢/٣ رقم ٢٥٣٦ .

(٥) الحِبُّ : – بكسر المهملة – : المحبوب . [انظر : النهاية ٣٢٧/١] .

إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي...» الحديث ، ورواه أحمد[(١)] وأبو يعلى[(٢)] والطبراني في الكبير[(٣)] ، وإسناده جيد[(٤)] .

• وأما **حديث سهل بن سعد** فرواه الطبراني في الأوسط[(٥)] من رواية زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن أبي حازم[(٦)] عن سهل بن سعد قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: « **يا محمد عش ما شئت فإنك ميت...**»الحديث، وفيه : « **واعلم أنّ شرف المؤمن قيام الليل ...**»الحديث، وزافر بن سليمان[(٧)] مختلف فيه[(٨)] .

---

(١) المسند ٤١٦/١ .

(٢) مسند أبي يعلى ١٧٩/٩، ٢٤٤/٩ .

(٣) المعجم الكبير ١٧٩/١٠ رقم ١٠٣٨٣ .

(٤) وقال الهيثمي : "إسناده حسن"، وهو كذلك إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني وقفه بعد أن ذكر الخلاف فيه، وقد حسّن الحديث لشواهده الألباني .
[انظر : العلل ٢٦٧/٥، مجمع الزوائد ٢٥٥/٢، السنة لابن أبي عاصم تحقيق الألباني ٢٤٩/١] .

(٥) المعجم الأوسط ٣٠٦/٤ رقم (٤٢٧٨) . من طريق محمد بن حميد عن زافر به، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢٤/١ من طريق محمد بن حميد عن زافر به لكنه شك الرواي هل هو من مسند سهلٍ أو ابن عمر، وقد صححه ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٥٣/٣ من طريق ابن حميد عن زافر به ثم قال : "غريب من حديث محمد بن عيينة تفرد به زافر بن سليمان، وعنه محمد بن حميد" .

(٦) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفزر التمار، المدني، القاضي، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور . [التقريب (٢٥٠٢)] .

(٧) زافر بن سليمان الإيادي، أبو سليمان القُهُسْتاني، سكن الري ثم بغداد، ولي قضاء سجستان، صدوق كثير الأوهام، من التاسعة . [التقريب (١٩٩٠)] .

(٨) . وفيه سنده أيضاً : محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، لكنه متابع بإسماعيل بن توبة – وهو صدوق–عند الشيرازي، وعبد الصمد بن موسى عند القضاعي، لكن يبقى الكلام في زاهر وتقدم ذكر حاله، قال الهيثمي: (وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر)، قلت : بل ضره كلامهما فيه ، وقد فسرا ما جرحاه به ؛ فقال ابن عدي بعد إسناده أحاديث كثيرة له : (وكأن أحاديثه مقلوبة الإسناد مقلوبة المتن ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ويكتب حديثه مع ضعفه)، وقال ابن حبان : (كثير الغلط في الأخبار واسع الوهم في الآثار على صدق فيه ، والذي عندي في أمره

• وأما **حديث أبي سعيد** فرواه ابن ماجه[1] من رواية مُجَالِد[2] عن أبي الوَدّاك[3] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف الليل، والرجل يقاتل -أراه قال -:**

الاعتبار بروايته التي يوافق فيها الثقات ، وتنكب ما انفرد به من الروايات) ، وقد توسط ابن حجر في حاله فقال : صدوق كثير الأوهام . وقال ابن حجر : (صححه الحاكم، ووهاه ابن الجوزي، والصواب أنه لا يحكم عليه بصحة ولا وضع، ولو توبع زافر لكان حسناً، لكن جزم العراقي في (الرد على الصغاني)، والمنذري في ترغيبه بحسنه) ا.هـ، وصححه الألباني بشواهده لكن ليس في شواهده قوله : شرف المؤمن قيامه الليل، وقد ضعفه العراقي في المغني ووافقه المناوي وهو المفهوم من كلام ابن حجر السابق إذ لم يُتابع زافر، وهو الراجح .

وللحديث شاهد لا يفرح به من حديث أبي هريرة أخرجه العقيلي، وفيه داود بن عثمان قال العقيلي : "يحدث عن الأوزاعي وغيره بالأباطيل"، وقال عقب الحديث : "هذا يروى عن الحسن وغيره من قولهم، وليس له أصل مسند" ا.هـ. وقد روي موقوفاً من كلام سهلٍ وابن عباس . والله أعلم .

[انظر : الضعفاء للعقيلي ٣٧/٢، والكامل في الضعفاء ١٠٨٩/٣ ، والمجروحين ٣١٥/١-٣١٦ ، مسند الشهاب ٤٣٥/١، الموضوعات ١٠٧/٢، الترغيب والترهيب ٤٣١/١، تهذيب الكمال ٢٧٠/٩، المغني عن حمل الأسفار ١٠٣/١، مجمع الزوائد ٢٥٣/٢، التقريب (٥٨٧١،٤٣٤)، فيض القدير ١٠٣/١، السلسلة الصحيحة ٤٨٣/٢] .

(١) سنن ابن ماجه المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية ٧٣/١ رقم ٢٠٠ . قال البوصيري : "هذا إسناد فيه مقال، مجالد بن سعيد وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقروناً بغيره، قال ابن عدي : عامة مايرويه غير محفوظ، وعبد الله بن إسماعيل قال أبو حاتم : مجهول" . قلت : تابعه هشيم عن مجالد عند أحمد وغيره بمعناه لكن هشيماً كثير التدليس، وقد عنعن . وقد ضعّف الحديث الألباني في تخريجه للسنة .

[انظر : المسند ٨٠/٣، الجرح والتعديل ٣/٥، السنة لابن أبي عاصم ٢٤٧/١، مصباح الزجاجة ١/ ١٣٢، التقريب (٧٣٦٢)] .

(٢) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة ١٤٤هـ . [التقريب (٦٥٢٠)] .

(٣) جبْر بن نَوف الهمْداني، البِكَالي، أبو الوَدّاك، كوفي، صدوق يهم، من الرابعة . [التقريب (٩٠٢)] .

الكتيبة[1] » ، ورواه البزار[2] من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية[3] عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله ليضحك إلى ثلاثة نفر : رجلٍ قام في جوف الليل فأحسن الطهور وصلى، ورجل نام وهو ساجد، ورجل كان في كتيبة فالهزمت وهو على جواد[4] لو شاء أن يذهب لذهب** »، ومجالد بن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن متكلم فيهما[5] .

---

(١) في السنن : خلف الكتيبة، والكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش [النهاية في غريب الحديث ١٤٨/٤، قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ١٣٣/١ : "بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا، لا بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفر، وإلا بمعنى : أنه يقوم خلفهم ويقاتل" .

(٢) انظر : كشف الأستار ٣٤٤/١ .

(٣) عطية بن سعد بن جُنَادَة، العَوفي، الجَدَلي الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدّلساً، من الثالثة، مات سنة ١١١هـ . [التقريب (٤٦٤٩)] . وقال الذهبي في الكاشف (٣٨٢٠) : "ضعفوه"، وعبارة الذهبي أجود لأنّ معظم الأئمة على تضعيفه . انظر : تهذيب الكمال ١٤٥/٢٠ .

(٤) في كشف الأستار : "فرس جواد" .

(٥) تقدم الكلام في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختيار الحافظ : أنه صدوق سيء الحفظ جداً، وقال الهيثمي : "رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه" .[مجمع الزوائد ٢٥٦/٢] .

ولبعض الحديث شاهد من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « **ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رءوسهم فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا وأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له**...»الحديث، أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة في الباب الذي يلي باب ما جاء في كلام الحور العين ٦٩٨/٤ رقم ٢٥٦٨ وصححه، والنسائي في كتاب الزكاة باب ثواب من يعطي ٨٤/٥ رقم ٢٥٧٠ . قال الألباني : "إسناده ضعيف، زيد بن ظبيان ما روى عنه سوى ربعي بن حراش كما قال الذهبي، يشير إلى أنه

• **وأما حديث إياس بن معاوية المزني** فرواه الطبراني في الكبير[1] من رواية محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن إياس بن معاوية المزني أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تدعن**[2] **صلاة بليلٍ ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء**[3] **فهو من الليل**». وابن إسحاق مدلس[4] .

[١٦٨/أ]

/ **الثالث :**

ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري[5] عند المصنف إلا حديثان : هذا الحديث ، وحديث آخر عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : (**كان لنا ستر فيه تماثيل** ...) ، ذكره في الزهد[6] ، وكان حميد هذا أفقه أهل البصرة كما قال محمد

مجهول" ا.هـ ، وزيد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : مقبول، وما قاله الألباني في حاله أدق .

قلت : فبهذا الشاهد يكون حديث أبي سعيد حسناً . والله أعلم .

[انظر : صحيح ابن خزيمة ١٠٤/٤، الثقات ٢٤٩/٤، الميزان ١٠٤/٢، التقريب (٢١٥٤)] .

(١) المعجم الكبير ٢٧١/١ رقم ٧٨٧.

(٢) كتب الشارح أولاً في الأصل : (لا بد من) –وهو الذي في المعجم الكبير ، ثم كتب رحمه الله في الهامش : (لعله : لا تدعنّ) ، وفي ح : (لا تدعن) .

(٣) في الطبراني : " العشاء الآخرة" .

(٤) وكذا قال الهيثمي في المجمع، وقال : "بقية رجاله ثقات" ا.هـ . قلت : شيخ الطبراني محمد بن رزيق لم أقف على ترجمة له لكنه متابع عند ابن أبي الدنيا في التهجد، والحديث مرسل لأن إياساً تابعي، قال ابن حجر :"وقد وهم من جعله صحابياً، وإنما هو تابعي صغير مشهور بذلك، وهو إياس القاضي المشهور بالذكاء" . [انظر : التهجد وقيام الليل ص ٢٧٥، مجمع الزوائد ٢٥٢/٢، الإصابة ١٣٥/١].

(٥) حميد بن عبد الرحمن الحميري، البصري، ثقة فقيه، من الثالثة . [التقريب (١٥٦٣)] .

(٦) كتاب صفة القيامة ٦٤٣/٤ رقم ٢٤٦٨ ، والحديث أخرجه مسلم من هذا الوجه كما سيأتي في الوجه الذي يليه .

ا بن سيرين[1] ، وثقه العجلي[2] وابن حبان[3] .

الرابع:

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين[4] : (كلما في البخاري ومسلم حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري[5] إلا في هذا الحديث خاصة فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري عن أبي هريرة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه، ولا ذُكِر الحِمْيري في البخاري أيضاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث) .

قلت : وليس كما ذكر؛ بل له عند البخاري حديث ، وعند مسلم عدة أحاديث،

فله عند البخاري ومسلم حديثه عن أبي بكرة عن النبي ﷺ في خطبته على بعيره وقوله : «أي يوم هذا »، أورده البخاري في الحج[6] ، ومسلم في الديات[7] من رواية محمد ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكرة، ورواه النسائي أيضاً في[8] العلم[9] هكذا ، وقد أخرجه البخاري في الفتن[10] ومسلم

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ١٤٧/٧، وتهذيب الكمال ٣٨٣/٧، ووقع في المطبوع من التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٦ : "أفقه أهل المِصْرين" .

(٢) معرفة الثقات ٣٢٣/١ .

(٣) الثقات ١٤٧/٧ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٢٢/٣، ونص قوله هو : (وليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث، وليس له في البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء)، وهذه العبارة صحيحة لا ينالها من تعقب الشارح شيء ، وقد نقل النووي في شرح مسلم ١٤٣/١ عبارة الحميدي كما نقلتها عنه ، فلعل الشارح نقل كلام الحميدي بواسطة من تصرف فيه فغيّر معناه ، والله أعلم .

(٥) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الثانية مات سنة ١٠٥هـ[التقريب(١٥٦١)].

(٦) صحيح البخاري باب الخطبة أيام منى ٥٧٣/٣ رقم ١٧٤١ .

(٧) صحيح مسلم كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٧/٣ رقم ١٦٧٩ .

(٨) كتب الناسخ أولاً " الحج " ثم ضرب عليه، والحديث في الكتابين كما يأتي في الحاشية ا لتالية .

(٩) السنن الكبرى باب ذكر قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»، ٤٣٢/٣ رقم ٥٨٥٠ . وقد أخرجه في الحج باب الخطبة يوم النحر ٤٤٢/٢ رقم ٤٠٩٣ ..

(١٠) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ..»، ٢٦/١٣ رقم ٧٠٧٨ .

في الحج[1] أيضاً ولم يسميا حميد بن عبد الرحمن قال فيه محمد بن سيرين : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن،

وله عند مسلم في اللباس[2] الحديث الذي قدّمْنا ذِكْرَه، عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : (**كان لنا ستر فيه تماثيل...**) / الحديث من رواية عَزْرَة بن عبد الرحمن عن حميـــد . [١٦٨/ب]

وله عند مسلم في الوصايا[3] عن ثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص عن أبيهم سعد قال : (**دخل النبي ﷺ على سعد بمكة يعوده...**)الحديث في الوصية بالثلث، رواه من رواية عمرو بن سعيد ومحمد بن سيرين فرقهما كلاهما عن حميد بن عبد الرحمن[4] . والله أعلم.

الخامس :

قال الخطيب في المتفق والمفترق[5] : حميد بن عبد الرحمن سبعة : حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، وحميد بن عبد الرحمن اليزني الشامي، وحميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حفيد الأول ، وحميد بن عبد الرحمن المدني عن أبيه عن جده، ، وحميد بن عبد الرحمن الكندي ، وحميد ابن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي .

---

(١) قوله "في الحج" خطأ صوابه الديات، لأن مسلماً أخرجه في الديات بإسنادين، أحدهما فيه تسمية حميد كما تقدم، والثاني بإبهامه . وانظر : تحفة الأشراف ٥٠/٩ .

(٢) صحيح مسلم باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ١٦٦٦/٣ رقم ٢١٠٧ .

(٣) صحيح مسلم باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨ .

(٤) فـــات الشارح حديث عمر المشهور في بيان شرائع الإسلام، أخرجه مسلم من طريق عثمان بن غياث عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن عمر، وحميد هو الحميري كما صُرِّح به في أسانيد الحديث الأخرى في مسلم، وهو في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٣٨/١ رقم ٨ . وانظر : رجال صحيح مسلم ١٦٢/١، تحفة الأشراف ٥٣/٨ و ٧٤/٨ .

(٥) المتفق والمفترق ٧١٠/١ .

قلت : فاته ثامن وهو حميد بن عبد الرحمن الكوفي، روى عن الضحاك بن مزاحم، روى عنه مليح بن الجراح أخو وكيع ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(١)، وذكره ابن حبان في الثقات(٢)، وقال : روى(٣) عنه وكيع بن الجراح .

السادس :

فيه تفضيل الصيام في المحرم وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر بعد رمضان، وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو هريرة(٤) .

السابع:

إنْ قيل كيف الجمع بين حديث أبي هريرة هذا، وبين ما ثبت في صحيح البخاري(٥) وسنن أبي داود(٦) والترمذي(٧) وابن ماجه(٨) من حديث ابن عباس / قال : قال رسول الله ﷺ :« **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر . فقالوا : يا رسول الله؛ ولا الجهاد في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشيء** » لفظ الترمذي، وقال :

---

(١) الجرح والتعديل ٣/٢٢٥ .

(٢) الثقات ٨/١٩٦ . وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٤٦، وقال الذهبي : "لا يعرف، فلعله الذي قبله"، يعني الذي يروي عن أبيه عن جده، وتعقبه ابن حجر بقوله :" وليس بالذي قبله، فإن هذا ذكره البخاري في التاريخ، و لم يذكر له روايةً عن أبيه"، قلت : وهذا كوفي وذاك مدني كما نبّه عليه محقق المتفق والمفترق . [المتفق والمفترق ١/٧١٩، الميزان ١/٦١٣، لسان الميزان ٢/٤٤٤] .

(٣) في ح : (إنه روى) .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣/٤١، المجموع ٦/٣٥٧، لطائف المعارف ص ٧٧ .

(٥) صحيح البخاري كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق ٢/٤٥٧ رقم ٩٦٩ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصوم باب في صوم العشر ٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٨ .

(٧) جامع الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في العمل في أيام العشر ٣/١٢١ رقم ٧٥٧ .

(٨) سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام العشر ١/٥٥٠ رقم ١٧٢٧ .

حديث حسن غريب صحيح، وقال البخاري [1] : (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) [2] ، ولم يقل العشر، وقال ابن ماجه : (يعني العشر)، وقال أبو داود : (يعني أيام العشر)، ولا شك أن الصيام من جملة العمل الصالح فعمومه يقتضي أن الصيام في هذه الأيام أفضل منه في المحرم **فالجواب عن ذلك من أوجه :**

أحدها : أن حديث ابن عباس ليس على عمومه قطعاً وإلا لكان الصوم في العشر أفضل منه في شهر رمضان وليس كذلك إجماعاً إذ الفرض أفضل من التطوع [3] ، وحديث أبي هريرة قد أخرج منه رمضان فبقي على عمومه فيما عدا رمضان، وعلى هذا فيخرج من حديث ابن عباس من الأعمال الصوم في رمضان للاتفاق عليه، والصوم في المحرم لحديث أبي هريرة .

والوجه الثاني : أنه قابل في حديث أبي هريرة الشهر بالشهر، فيكون صيام جميع المحرم أفضل من صيام جميع ذي الحجة ، وهو كذلك لأنه لا يجوز استيعاب ذي الحجة بالصوم [4] لاشتماله على يوم النحر وأيام التشريق، والصوم فيها محرم، ولا يلزم من كون الصوم في جميع المحرم أفضل منه في ذي الحجة أن لا يكون الصوم / في بعض أيام ذي الحجة أفضل من الصيام في بعض المحرم، وهو كذلك؛ لأن صوم يوم عرفة كفارة سنتين، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة واحدة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم [5] من حديث

[١٦٩/ب]

(١) في ح زيادة : (في روايته) .

(٢) هـذا اللفظ هو لأكثر رواة البخاري كما أفاده الحافظ، والذي في المطبوع : "ما العمل في أيامِ العشر أفضل من العمل في هذه"، وهذه رواية كريمة عن الكشميهني كما ذكره ابن حجر أيضاً . [فتح الباري ٤٥٩/٢] .

(٣) انظر : فتح الباري ٣٤٣/١١، قطر الولي ص ٣٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٥/١ .

(٤) قوله : (بالصوم) ليس في ح .

(٥) صحيح مسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء ٨١٨/٢ رقم ١١٦٢ .

أبي قتادة، فلا مانع من أن يكون الصوم في تسعة أيام من أول ذي الحجة أفضل من التسعة الأولى من المحرم، ويكون صوم جميع المحرم أفضل من صوم ذي الحجة -لو وقع -، أو أفضل مما يسوغ فيه الصيام منه .

والوجه الثالث : أن يحمل حديث ابن عباس على غير الصيام لتعذر استيعاب العشر بالصوم لدخول يوم العيد في العشر، فيحمل العمل على ما يشرع فيها من التسبيح، والتكبير، والتهليل، وإهداء الهدي إلى البيت الحرام وإراقة الدماء يوم النحر، ويدل على ذلك الحض على بعض الأعمال الصالحة في بعض طرق الحديث كما رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] في حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير** » وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح[2] .

---

(١) المعجم الكبير ٦٨/١١ رقم ١١١١٦ .

(٢) وقال المنذري : "رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد"، وليس كما قالا فإن في سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف، كَبُر فتغيّر وصار يتلقن، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً . وقد اضطرب في إسناده فجعله من مسند ابن عباس مرة كما تقدم، وجعله من مسند ابن عمر كما أخرجه أحمد من طريق أبي عوانة عنه، وتابعه غيره، ورجح أبو زرعة جعله من مسند ابن عباس، ورجح الألباني جعله من مسند ابن عمر، وعلى الوجهين فمداره على ضعيف .

وللحديث طريق أخرى أخرجها البيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي سنده عبد الله بن محمد بن وهب :رمي بالكذب، وقد ضعّف ابن حجر هذا الإسناد . لكن هذه الزيادة حسنة بما تقدم ولورود شاهدين لها من حديث ابن عمر وأبي هريرة وفي أسانيدهما ضعف يسير .

[مسند أحمد ٧٥/٢، علل الحديث ١٦٧/٢، شعب الإيمان ٣٤٣/٧، الترغيب ١٩٨/٢، تهذيب الكمال ١٤٠/٣٢، فتح الباري ٤٦١/٢، التقريب (٧٧٦٨)، لسان الميزان ٤٢٤/٣، إرواء الغليل ٣/ ٣٩٨، تعليق محققي المسند- طبعة الرسالة- ٣٢٤/٩]

وروى الترمذي[(1)] وحسنه[(2)] وابن خزيمة في صحيحه[(3)] من **حديث عائشة** عن النبي ﷺ قال : **ما عمل آدمي يوم النحر أحب إلى الله من إهراقه دماً...**»الحديث، فيحمل العمل في العشر على ما ندب إليه في العشر دون الصيام، ومما يدل على أن الصوم ليس من الأعمال المتأكدة في العشر ما رواه مسلم[(4)] وأصحاب السنن[(5)] من **حديث عائشة** قالت: (**ما رأيت النبي ﷺ صائماً العشر قط**) وفي رواية مسلم : (**أن النبي ﷺ لم يصم العشر**) وليس المراد / أنه لا يستحب صوم التسع الأول منها إلا أنه لا يتأكد كما يتأكد فيها [١٧٠/أ]

---

(١) جامع الترمذي كتاب الأضاحي باب ما جاء في فضل الأضحية ٨٣/٤ رقم ١٤٩٣ بنحوه .

(٢) وقال : (غريب ..) .

(٣) لم أجده في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وقد عزاه البيهقي ٢٦١/٩ في سننه إلى ابن خزيمة .
وفي سنده سليمان بن يزيد ضعيف، ولم يسمع هذا الحديث من هشام كما حكاه الترمذي عن البخاري، ولا يضر هذا الانقطاع فإن الواسطة ثقة بينها ابن خزيمة – كما ذكره البيهقي – حيث رواه من طريق أبي المثنى عن إسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة عن هشام به، وإسماعيل ثقة .
وقال المؤلف في المغني :"ضعفه ابن حبان، وقال البخاري إنه مرسل، ووصله ابن خزيمة"، وقد صحح إسناد الحديث الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله : "سليمان واهٍ وبعضهم تركه"، وضعف إسناده أيضاً المنذري والألباني، وضعفه أيضاً ابن الجوزي وإن كان قد اشتبه عليه سبب التضعيف .
وقد روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « **ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن تكون رحماً توصل**» وإسناده مسلسل بالضعفاء كما قاله الألباني .
[انظر : العلل الكبير للترمذي ص ٢٤٤، المجروحين ١٥١/٣، المعجم الكبير ٢٧/١١ رقم ١٠٩٤٨، المستدرك ٢٢٢/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦١/٩، العلل المتناهية ٧٨/٢، الترغيب والترهيب ١٥٤/٢، المغني عن حمل الأسفار ٢١٦/١، التقريب (٨٤٠٦)، السلسلة الضعيفة ١٤/٢] .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصيام باب صوم عشر ذي الحجة ٨٣٣/٢ رقم ١١٧٦ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصيام باب في فطر العشر ٨١٦/٢ رقم ٢٤٣٩ ، جامع الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في صيام العشر ١٢٠/٣ رقم ٧٥٦، السنن الكبرى للنسائي كتاب الصيام باب صيام العشر ١٦٥/٢ رقم ٢٨٧٢، سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام العشر ٥٥٠/١ رقم ١٧٢٧ .

الذكر، وإلا فقد روى أبو داود[1] والنسائي[2] من حديث بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « **كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة** ...»الحديث، وفي إسناده امرأة لم تسم[3] . وروى الترمذي[4] وابن ماجه[5] من حديث أبي هريرة مرفوعاً « **ما من أيام الدنيا أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر** » ولا يصح إسناده؛ فيه مسعود بن واصل[6] عن النّهّاس بن قَهْم[7] ، وكلاهما ضعيف[8] . والله تعالى أعلم[9] .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام باب في صوم العشر ٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٧، وقد أخرجه بعد ذلك في باب من قال الاثنين والخميس من طريق هنيدة بن خالد عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فذكر شطره الأخير .

(٢) سنن النسائي كتاب الصيام باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ٤/٢٠٥ رقم ٢٣٧١ . وقد أخرجاه كليهما من طريق هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ .

(٣) وهي امرأة هنيدة بن خالد، أو أمه على رواية أبي داود الثانية، وفي إسناده علة أخرى ذكرها المنذري وهي الاختلاف في سنده فإنه روي أيضاً عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وقد ضعّف الحديث الزيلعي، وضعّف حديث حفصة الألباني . [انظر : مختصر سنن أبي داود ٣/٣٢٠، الجوهر النقي ٤/٢٨٥، نصب الراية ٢/١٥٧، لطائف المعارف ص ٢٦١، إرواء الغليل ٤/١١١] .

(٤) جامع الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في العمل في أيام العشر ٣/١٢٢ رقم ٧٥٨ .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام العشر ١/٥٥١ رقم ١٧٢٨ ، واللفظ المذكور له .

(٦) مسعود بن واصل الأزرق البصري، صاحب السابري، لين الحديث من التاسعة.[التقريب (٦٦٥٨)].

(٧) النّهّاس بن قَهْم القيسي، أبو الخطاب البصري، ضعيف من السادسة . [التقريب (٧٢٤٦)] .

(٨) وفيه علة ثالثة وأنه اختلف في وصله وإرساله، نقله الترمذي عن البخاري، والصواب الإرسال كما اختاره الدارقطني بعد تضعيفه له، وقد ضعفه ابن رجب والألباني . [انظر : العلل للدارقطني ٩/١٩٩، لطائف المعارف ص ٤٥٩، ضعيف الجامع ٥١٦٣] .

(٩) انظر في المسألة : لطائف المعارف ص ٤٦١، إتحاف أهل الإسلام لابن حجر الهيثمي ص ٣٣١ .

الثامن :

إذا كان أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام المحرم فما الحكمة في كونه ﷺ لم يكن في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان كما ثبت في الصحيحين[1] من حديث عائشة ، ولم يكن أكثر صيامه في المحرم الذي هو أفضل !

وأجاب النووي[2] بجوابين :

أحدهما : أنه لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من فعله .

و **الثاني** : لعله كان يعرض له في المحرم أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه من سفر أو مرض أو غيرهما .

قلت : ويحتمل أن يقال : لعله كان كثرة صومه في شعبان لاشتغال أزواجه بالصيام الذي يكون عليهن من رمضان فيقضين ما عليهن فيه من أيام حيض أو مرض أو سفر كما قالت عائشة رضي الله عنها : (**كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل**[3] **برسول الله / ﷺ**)[4] فلما كنّ زوجاته مشغولات بالصيام في شعبان تفرغ للصيام فيه . [١٧٠/ب]

ويحتمل أن يقال : الحديث في تفضيل صوم شهر الله المحرم بعد رمضان إنما هو بالنسبة إلى تفضيل جميع الشهر على غيره، ولما كان بعض أيام شعبان قد نهي عن صيامها للفصل بينه وبين الفرض فنهى ﷺ أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين كما ثبت في الصحيح[5] ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب صوم شعبان ٢١٣/٣ رقم ١٩٦٩، وصحيح مسلم كتاب الصيام باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ٨١٠/٢ رقم ١١٥٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٣٧/٨، ٥٥ .

(٣) أي : يمنعني الشغل ، والمراد به أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه ، وتأدبت فلم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها .[انظر : شرح مسلم للنووي ٢٢/٨]

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب متى يقضى رمضان ١٨٩/٤، ومسلم كتاب الصيام باب قضاء رمضان في شعبان ٨٠٢/٢ رقم ١١٤٦. وقوله "الشغل .." عند البخاري من كلام يحيى راويه .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بيوم أو يومين ١٢٧/٤ رقم ١٩١٤، وصحيح مسلم كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ٧٦٢/٢ رقم ١٠٨٢ .

وروى الترمذي[(١)] من حديث أبي هريرة وصححه « **إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا** » فلما نهى عن صوم بعض شعبان كان صيام شهر الله المحرم جميعاً أفضل من صوم شهر غيره كاملاً شعبان أو غيره . والله أعلم[(٢)] .

التاسع :

ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله ، والشهور كلها لله تعالى ؟.

يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم الذي حَرّم فيها القتال، وكان أول شهور السنة، أضيف إليه إضافة تخصيص واشتهر بذلك، وإن جاز إضافة كل شهر إليه وقد ورد في أحاديث أخر إضافة شهر رجب إليه، وإضافة شهر رمضان إليه؛ فروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس[(٣)] من طريق الحاكم من رواية عصام بن طليق عن أبي هارون العبدي[(٤)] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « **رجب شهر الله الأصم** ..»الحديث، وهذا لا يصح ؛ عصام بن طَلِيق[(٥)] مجهول منكر الحديث قاله

---

(١) جامع الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ١٠٦/٣ رقم ٧٣٨ . وقد عزاه الشارح في المغني ١٨٧/١ للأربعة وهو كذلك، فقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب في كراهية ذلك ٧٥١/٢ رقم ٢٣٣٧، والنسائي في الكبرى في كتاب الصيام باب صيام شعبان ١٧٢/٢ رقم ٢٩١١، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ... ٥٢٨/١ رقم ١٦٥١ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وإسناده حسن، العلاء صدوق ربما وهم، وقد صححه ابن حبان ٣٥٦/٨ بإخراجه له . وقد تكلم على الحديث من جهة متنه، بيّن ذلك أبو داود في سننه وأجاب عنه .

(٢) انظر : المجموع ٣٥٨/٦، لطائف المعارف ص ٧٨، ٢٤٨، فتح الباري ٢١٤/٤، إتحاف أهل الإسلام ص ٢٣٢،٣٦٥ .

(٣) انظر : فردوس الأخبار ٤٠١/٢ .

(٤) مشهور بكنيته، متروك -ومنهم من كذبه- شيعي، من الرابعة، مات سنة ١٣٤هـ .[التقريب (٤٨٧٤)]. وحكم الحافظ أدق من حكم الشارح عليه بالضعف فقط عقب الحديث ، لأنه تركه شعبة والقطان والنسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم . [تهذيب الكمال ٢٣٣/٢١] .

(٥) عصام بن طَلِيق الطُفاوي، ضعيف، من السابعة . [التقريب (٤٦١٤)] .

البخاري[1] ، وقال ابن معين : "ليس بشيء"[2] ، وضعفه أيضاً أبو زرعة[3] ، وأبو هارون العبدي ضعيف أيضاً ، واسمه عُمَارة بن جُوَيْن، / وروى أبو منصور الديلمي[4] أيضاً من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « **رجب شهر الله تعالى، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي** ..الحديث، وفي إسناده أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمداني[5] شيخ الصوفية بمكة، ومصنف كتاب بهجة الأسرار ، متهم بوضع الحديث ، وقد اتهم بوضع هذا الحديث، وهو طويل ذكر فيه صلاة الرغائب[6] ، وروى أبو منصور الديلمي[7] أيضاً من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « **شعبان شهري، ورمضان شهر الله** ..»الحديث، وفي إسناده الحسن بن يحيى الخُشَنِي دمشقي[8] ،

[١٧١/أ]

(١) انظر : تهذيب الكمال ٥٩/٢٠ .

(٢) تاريخ الدوري ٤٠٢/٢ .

(٣) الضعفاء لأبي زرعة ٥٣٩/٢ . وانظر : تهذيب الكمال ٥٨/٢٠، والميزان ٦٦/٣ .

(٤) انظر : فردوس الأخبار ٤٠٢/٢ .

(٥) انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٤١٤هـ)، لسان الميزان ٢٧٣/٤ .

(٦) وما ورد في صلاة الرغائب باطل كما قاله الشارح في المغني، وقد حكم عليه بالوضع أيضاً ابن الجوزي والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وجماعة كثيرون حتى نقل بعضهم إجماع أهل المعرفة على تكذيبها . ولبعض العلماء مصنفات في بيان بطلان هذه الصلاة .
[انظر : الموضوعات لابن الجوزي ١٢٥/٢، شرح مسلم للنووي ٢٠/٨، مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حولها تحقيق الألباني، المنار المنيف ص ٩٥، لطائف المعارف ص ٢٢٨، المغني عن حمل الأسفار ١٥٣/١، تبيين العجب ص ٥٤، شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده ٥١٢/٣].

(٧) لم أقف عليه فيما طبع منه .

(٨) قال ابن حجر : صدوق كثير الغلط، من الثامنة، مات بعد التسعين . [التقريب (١٣٠٥)] . والذي يظهر لي أنه ضعيف، فإن جماعة تركوه، ووثقه قلة ، وبعضهم توسط فلم يوثقه ولم يترك رواياته كأبي حاتم وابن عدي وهذا هو المختار جمعاً بين الأقوال .

قال ابن معين : "ليس بشيء"[(١)] ، وقال النسائي : "ليس بثقة"[(٢)] ، وقال الدارقطني : "متروك"[(٣)] ، وقال أبو حاتم : "صدوق سيئ الحفظ"[(٤)] ، وقال دحيم : "لا بأس به"[(٥)] ، وعلى هذا فلم يصح إضافة شيء من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرم. والله أعلم[(٦)] .

العاشر :

فيه دليل على أن التطوع المطلق بالصلاة في الليل أفضل من تطوع النهار، وهو كذلك اتفق عليه أصحابنا[(٧)] ، وحكى النووي في شرح مسلم[(٨)] اتفاق العلماء عليه .

الحادي عشر :

فيه حجة لأبي إسحاق المروزي[(٩)] من أئمة أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب التابعة للفرائض[(١٠)] ، وهو قوي؛ لموافقته هذا الحديث الصحيح .

---

(١) تاريخ الدوري ١١٦/٢ .

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٨٧ .

(٣) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٩٤ .

(٤) الجرح والتعديل ٤٤/٣ .

(٥) المصدر السابق، وانظر : تهذيب الكمال ٣٣٩/٦، والميزان ٥٢٤/١ .

(٦) قـال ابن رجب ما معناه أنه لما كان الله اختص بالإضافة إليه المحرم من الأشهر، والصوم من الأعمال ناسـب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله تعالى بالعمل المضاف إليه المختص به . لطائف المعارف ص ٨٢ .

(٧) انظر : المجموع ٤٩٣/٣ .

(٨) شرح مسلم ٥٥/٨، وانظر : الإنصاف ١٨٥/٢ .

(٩) هو شيخ الشافعية وفقيه بغداد إبراهيم بن أحمد المروزي، أكبر تلامذة العباس بن سريج، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ

[تاريخ بغداد ١١/٦، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٠/١]

(١٠) انظر : المجموع ٤٨١/٣ .

وذهب أكثر أصحابنا إلى أن السنن الرواتب أفضل من صلاة الليل التي ليست راتبة؛ قالوا: لأنها تشبه الفرائض في التوقيت، ولكونها تجبر بها الفرائض، وفيه نظر من حيث أن الوارد فيما تجبر به الفرائض مطلق التطوع فلا يختص ذلك برواتب الفرائض . والله أعلم[١] .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي ٨/٥٥، لطائف المعارف ص ٧٩ .

[٧١]

بَاب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١]

• (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنْ سَعِيد ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ [٢] فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ،ثمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي » .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• (٤٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حدثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) في جامع الترمذي زيادة : (بالليل) .

(٢) في جامع الترمذي زيادة : (بالليل) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

• **حديث عائشة الأول** أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف[1] وإسماعيل ابن أبي أويس[2] والقعنبي[3]، ومسلم[4] عن يحيى بن يحيى، وأبو داود[5] عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة[6]، وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما[7] عن عبد الرحمن ابن القاسم، وفي الكبرى[8] عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي سبعتهم عن مالك به.

• **وحديث عائشة الثاني** أخرجه مسلم[9] عن يحيى بن يحيى، وأبو داود[10] عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة[11]،

---

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣٣/٣ رقم ١١٤٧ .

(٢) المصدر السابق كتاب صلاة التروايح باب فضل من قام رمضان ٢٥١/٤ رقم ٢٠١٣ .

(٣) المصدر السابق كتاب المناقب باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ٥٧٩/٦ .
والقَعْنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطّأ أحداً من صغار التاسعة مات سنة ٢٢١هـ[التقريب(٣٦٤٥)]

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٤٦/١ رقم ٧٣٨ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٦/٢ رقم ١٣٤١ .

(٦) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب كيف الصلاة في رمضان ١٥٩/١ رقم ٣٩٥ .

(٧) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بثلاث ٢٣٤/٣ رقم ١٦٩٧، وقد أخرجه في الكبرى في باب كيف الصلاة في شهر رمضان ١٥٩/١ رقم ٣٩٣ .

(٨) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ١٧٤/١ رقم ٤٥٣ .

(٩) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٨/١ رقم ٧٣٦ .

(١٠) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٤/٢ رقم ١٣٣٥ .

(١١) السنن الكبرى كتاب الوتر باب كيف الوتر بإحدى عشرة ٤٤٥/١ رقم ١٤١٨ .

وعن إسحاق بن منصور[1] عن عبد الرحمن بن مهدي أربعتهم عن مالك به[2] .

/ **الثاني** :

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عائشة، وفيه أيضاً عن أنس بن مالك وجابر ابن عبد الله وحجاج بن عمرو وحذيفة وخباب وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عُمر وعلي بن أبي طالب والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وأبي أيوب وأم سلمة وصحابي لم يسم .

- أما **حديث أنس** فرواه الطبراني في الأوسط[3] من رواية جنادة بن مروان قال : حدثنا الحارث بن النعمان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « **كان رسول الله ﷺ يحيى الليل بثمانِي ركعات، ركوعهن كقراءهن، وسجودهن كقراءهن، ويسلم بين كل ركعتين** »، وجنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم[4] .

---

(١) سنن النسائي باب كيف الوتر بواحدة ٣/٢٣٤ رقم ١٦٩٦ .

(٢) اكتفى الشارح بتخريج طريق مالك ، وللحديث طرق أخرى ذكرها في باب ما جاء في الوتر بركعة، ويكون الحديث بها مخرجاً عند الستة .

(٣) المعجم الأوسط ٥/ ١٠٧ رقم ٤٨١١ .

(٤) ومثله قول الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٧٧، وقول الشارح والهيثمي مبني على حكاية الذهبي في الميزان لكلام أبي حاتم، والصحيح أن أبا حاتم لم يتهمه، بل ضعّفه فقط، ذكره ابن حجر في اللسان، وعبارة أبي حاتم : "ليس بقوي في الحديث، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر « **أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضاً بحيال شفتيه** » "ا.هـ، قال ابن حجر : "أراد بقوله كذب : أخطأ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج له الحاكم في الصحيح، وأما قول ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال : "أخشى أن يكون كذب في الحديث" فاختصاره مفضٍ إلى رد حديث الرجل وليس كذلك إن شاء الله " ا.هـ . و خرّج له الضياء في المختارة أيضاً .

وفي سنده أيضاً الحارث بن النعمان ضعيف، وشيخ الطبراني عبيد بن عبدالله بن جحش لم أجد له ترجمة .

[انظر : الجرح والتعديل ٢/٥١٦، المستدرك ٤/٥٠٠، المختارة ٩/٥٤، والميزان ١/٤٢٤، ولسان الميزان ٢/١٧٥، مجمع البحرين ٢/٣١٠ ، التقريب(١٠٥٩)] .

• وأما حديث جابر فرواه أحمد[1] والبزار[2] وأبو يعلى[3] من رواية شُرَحْبِيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله قال : (**أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى نزلنا السُّقْيَا[4] ..**) الحديث، وفيه : **فإذا هو رسول الله ﷺ فأوْرَدَ[5] ثمّ أخذت بزِمَام[6] ناقته فأنختها[7] فقام فصلى العَتَمَة[8]، وجابر فيما ذكر إلى جنبه، ثمّ صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة**)، وشرحبيل بن سعد[9] وثّقه ابن حبان[10]، وضعفه غير واحد[11].

---

(١) المسند ٣/٣٨٠ واللفظ له .

(٢) انظر : كشف الأستار ١/٣٤٩ .

(٣) مسند أبي يعلى ٤/١٥١، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ٦/٣٥٦ .

(٤) السُّقْيا : قرية بين مكة والمدينة، من أعمال الفُرَع، بينها وبينه من جهة الجحفة ١٩ ميلاً، والفُرَع يقع جنوب المدينة على بعد ١٥٠ كيلاً تقريباً . انظر : معجم البلدان ٣/٢٢٨، المعالم الأثيرة ص ٢١٧ .

(٥) أي سقى كما جاء في رواية عبد الرزاق ٣/٣٧ .

(٦) الزِّمام : هو خطام الناقة، أي الحبل الذي تقاد به . انظر : لسان العرب ١٢/٢٧٢ .

(٧) " أناخ الإبل : أبْرَكها فبركت" قاله ابن منظور في لسان العرب ٣/٦٥ .

(٨) أي صلاة العشاء، لأنها تصلى في عتمة الليل أي : ظلمته. [انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/١٨٠]

(٩) شُرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بآخرة، من الثالثة، مات سنة ١٢٣ هـ، وقد قارب المائة . [التقريب (٢٧٧٩)] . قلت : الراجح أنه ضعيف كما هو قول غالبهم، وليس في ترجمته توثيق إلا توثيق ابن حبان . [تهذيب الكمال ١٢/٤١٣] .

(١٠) الثقات ٤/٣٦٤ .

(١١) انظر : تاريخ الدوري ٢/٢٤٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٣٣، تهذيب الكمال ١٢/٤١٣ . وبنحوه حكم الهيثمي في المجمع ٢/٢٧٣ .

لكن يكون الحديث حسناً بما أخرجه ابن خزيمة من طريق عمرو بن أبي سعيد عن جابر بنحوه ، وعمرو بن أبي سعيد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، قلت : وقد يكون هو عمرو بن أبان فإنه يروي عن جابر، وأبوه يكنى بأبي سعيد، وهو مجهول حال قال فيه ابن حجر : مقبول .

[انظر : صحيح ابن خزيمة ٣/١٨، ٣/٨٧، الجرح والتعديل ٦/٢٧١، تهذيب الكمال ٢١/٥٣٧] .

وقد أخرجه مسلم بلفظ طويل لكنه لم يذكر وتره ولا عدد الركعات من طريق عبادة بن الوليد عن جابر في كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل ٤/٢٣٠١ رقم ٣٠٠٦ .

• وأما **حديث حجاج بن عمرو بن غَزِيَّة**[1] فرواه الطبراني في معجميه الكبير[2] والأوسط[3] من رواية كثير بن العباس عن / الحجاج بن عمرو المازني قال : (**أيحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أن قد تهجد، إنما التهجد الصلاة بعد رقدة، ثمّ الصلاة بعد رقدة، ثمّ الصلاة بعد رقدة، تلك كانت صلاةَ رسول الله ﷺ يتهجد بعد نومه، وكان يستنُّ قبل أن يتهجد**)، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث مختلف فيه[4] . [٧٢

• وأما **حديث حذيفة** فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل[5] من رواية عبد الملك ابن عمير عن ابن عم حذيفة[6] عن حذيفة قال : (**قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات...**) الحديث، وقد رواه الطبراني في الأوسط[7] من رواية

---

(١) هو حجاج بن عمرو بن غَزِيَّة المازني الأنصاري، المدني، صحابي، وله رواية عن زيد بن ثابت، وشهد صفين مع علي . انظر : أسد الغابة ٤٥٨/١، التقريب (١١٤٠) .

(٢) المعجم الكبير ٢٢٥/٣ رقم ٣٢١٥ لكنه اقتصر على شطره المرفوع، ورقم ٣٢١٦ لكن من غير طريق عبد الله بن صالح .

(٣) المعجم الأوسط ٢٩٢/٨ رقم ٨٦٧٠ وانتهى إلى قوله :"تلك كانت .."، و ٢٩١/٨ رقم ٨٦٦٩ مقتصراً على آخره المرفوع . وبه يُعلم أن اللفظ الذي ذكره المصنف مُلَفّق من إسنادين .

(٤) تقدم أنه صدوق كثير الغلط، وقد حكم الهيثمي بنحو حكم المصنف، وأما الطريق الثانية في المعجم الكبير فليس فيها عبد الله، وإنما فيها ابن لهيعة .قال ابن حجر : "ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة"، وهو ضعيف كما تقدم، وبه يعلم ما في قول الهيثمي عنه : إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح . [مجمع الزوائد ٢٧٦/٢، التلخيص الحبير ١٦/٢] .

(٥) لم أجده في مختصره، وقد أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٨/٥ و٣٩٦/٥ من هذا الوجه، وأخرجه في ٥/ ٤٠١ بنحوه لكنه قال : "عن ابن أخي حذيفة" .

(٦) بيّض له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٦١٣/٢، وقال ابن كثير إنه يشبه أن يكون الرجل الذي من بني عبس، قلت : والرجل قد فُسِّر بصلة العبسي كما سيأتي في التعليق على الرواية القادمة، وهو محتمل لأن حذيفة وصلة كلاهما عبسي . [انظر : تفسير ابن كثير ٥٦٠/٣] .

(٧) المعجم الأوسط ٣٢١/٤ رقم ٤٣٢٤ .

سنان بن هارون البرجمي عن عبد الملك بن عمير عن ربْعِي[1] عن حذيفة قال : (**أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فصليت بصلاته من ورائه، وهو لا يعلم، فاستفتح البقرة فقرأ منها حتى ظننت أنه سيركع، ثمّ مضى**) . قال سنان : لا أعلمه إلا قال : (**صلى أربع ركعات...**) الحديث، وسنان بن هارون[2] ضعيف[3]، وقال ابن معين : "هو أوثق من أخيه سيف"[4]، وأصل حديث حذيفة عند مسلم[5] وأصحاب السنن[6] من رواية صلة

---

(١) ربعي بن حِرَاش، أبو مريم العبسي، الكوفي، ثقة عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة ١٠٠هـ وقيل غير ذلك . [التقريب (١٨٨٩)] .

(٢) سنان بن هارون البرجمي، أبو بشر الكوفي، صدوق فيه لين، من الثامنة .[التقريب (٢٦٥٩)] . والمختار في حاله ما ذكره الشارح فقد ضعفه جماعة منهم ابن معين كما سيأتي . انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٣/٤ .

(٣) وقال الهيثمي ٢٧٥/٢ - بعد نقله كلام ابن معين - : "وضعفه غيرُ ابن معين" .
وقد أخرجه أبو داود من طريق رجل من بني عبس عن حذيفة فذكره بنحوه وفيه : (**فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهنّ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام**)، وقد أخرجه النسائي أيضاً دون هذه الزيادة، وسنده صحيح، والرجل من بني عبس قد جاء عند الطيالسي أن شعبة يرى أنه صلة، وبه جزم ابن صاعد- كما في الزهد لابن المبارك-، وقال النسائي يشبه أن يكون صلة، وصلة ثقة جليل .
[انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ٥٤٤/١، وسنن النسائي كتاب التطبيق باب ما يقول في قيامه ذلك ١٩٩/٢ رقم ١٠٦٩، الزهد لابن المبارك١٦٩/١، مسند الطيالسي ص ٥٦، السنن الكبرى ٤٣٤/١، تحفة الأشراف ٥٧/٣]

(٤) انظر : الكامل لابن عدي ١٢٧٦/٣، وقال في رواية ابن طهمان ص ١٠١: "ضعيفا الحديث، وسنان أمثلهما قليلاً"، وضعفه في روايات أخرى، وبه يتبين أنّه لم يرد توثيقه في قوله أوثق .[وانظر : تهذيب الكمال ١٥٦/١٢ .

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١ رقم ٧٧٢ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٣/١ رقم ٨٧١، وجامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٨/٢ رقم ٢٦٢، وسنن

بن زفر قال : (**صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة...**) فذكر الحديث، وليس فيه عدد ما صلى من الركعات[1] .

● وأما **حديث خباب بن الأرت** فرواه النسائي[2] من رواية عبد الله بن خباب بن الأرت عن أبيه - وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ - **أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خباب فقال : يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها . قال رسول الله ﷺ** : « **أجل إنها صلاة رغب ورهب ...**» الحديث، والحديث عند أبي داود[3] أنه أطال الصلاة، ولم يذكر أنها في الليل .

● / وأما **حديث زيد بن خالد** فرواه مسلم وبقية أصحاب السنن، وسيأتي بعد هذا بباب[4] .

● وأما **حديث صفوان بن المعطل** فرواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند[5] والطبراني في الكبير[6] من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل

النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع.. ٢٢٥/٣ رقم ١٦٦٤، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقول بين السجدتين ٢٨٩/١ رقم ٨٩٧ ، وألفاظهم مختصرة إلا النسائي .

(١) نعم هو كذلك من هذه الطريق، لكن تقدم قريباً التنبيه على رواية أبي داود من طريق رجل من عبس.

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب إحياء الليل ٢١٦/٣ رقم ١٦٣٨ .

(٣) هكذا كتبه المؤلف بخطه، وهو وهم، صوابه "الترمذي"، فإنه في جامعه في كتاب الفتن باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ٤٧١/٤ رقم ٢١٧٥ . وانظر : تحفة الأشراف ١١٥/٣ .
وسنده صحيح كما قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٦٠٣/٣، وقد صححه ابن حبان بإخراجه له ٢١٨/١٦ .

(٤) يعني الباب بعد القادم ص ٢٦٩. وفي قوله (أصحاب السنن) تجوز لأن الترمذي إنما رواه في الشمائل .

(٥) مسند أحمد ٣١٢/٥ .

(٦) المعجم الكبير ٥٢/٨ رقم ٧٣٤٣ .

السلمي قال : (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فرمقت صلاته ليلة، فصلى العشاء الآخرة، ثمّ نام، فلما كان نصف الليل استيقظ فتلى الآيات العشر آخر سورة آل عمران، ثمّ تسوك، ثمّ توضأ فصلى ركعتين فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول...) ثمّ ذكر بقية الحديث . وفيه : (ثمّ لم يزل يفعل كما فعل أول مرة حتى صلى إحدى عشرة ركعة)، وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، وهو ضعيف[١] .

• وأما حديث **عبد الله بن عباس** فذكره المصنف في الباب الذي بعده كما سيأتي[٢] .

• وأما حديث **عبد الله بن عمر** فرواه النسائي في سننه[٣] - رواية أبي الطيب محمد ابن الفضل[٤] - وابن ماجه[٥] من رواية عامر الشعبي قال : سألت عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا : (**ثلاث عشرة، منها ثمان بالليل**[٦] ، **ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر**) لفظ ابن ماجه ، ورواه النسائي[٧] في الرواية المذكورة من رواية أبي إسحاق عن أبي سلمة[٨]

---

(١) وكــذا قال ابن حجر في التقريب ، لكن له شاهد صحيح من صحابي لم يسم ذكره الشارح في آخر هذا الوجه . [انظر : مجمع الزوائد ٢٧٢/٢، التقريب(٣٢٧٢)] .

(٢) انظر ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .

(٣) الســـنن الكـــبرى كتاب الصلاة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس .. ١٦٤/١ رقم ٤٠٩ . ورجاله ثقات .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يصلي بالليل ٤٣٣/١ رقم ١٣٦١ واللفظ له .

(٦) ليس في المطبوع من ابن ماجه قوله : "الليل" .

(٧) السنن الكبرى الموضع السابق رقم ٤١٠ .

(٨) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، تقدمت ترجمته ص ١٨٩ .

والشعبي[1] مرسلاً من غير ذكر ابن عباس وابن عمر .

• وأما حديث **علي بن أبي طالب** فرواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند[2] من رواية أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : (**كان رسول الله / ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة**) ، وإسناده جيد[3] . [٣

• وأما حديث **الفضل بن عباس** فرواه أبو داود[4] من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كُرَيب[5] عن الفضل بن عباس قال : (**بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثمّ نام...**)فذكره، وفيه : « **فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثمّ قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها**» الحديث .

• وأما حديث **معاوية بن الحكم** فرواه الطبراني في الكبير[6] من رواية محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن عمه[7] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال مثل

---

(١) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي ثقة مشهور من الثالثة مات بعد المائة[التقريب(٣١٠٩)] .

(٢) المسند ١/١٤٥، ١/١٤٦ .

(٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٧٢ : "رجاله ثقات"، قلت : تقدم تخريج حديث علي في باب ما جاء في الأربع قبل العصر وبيان أنه منكر، وقوله "من الليل" الظاهر أنه خطأ من أحد رواته، والصواب فيه "من النهار" موافقة لأكثر روايات الحديث وفي كثير منها تفصيل هذه الركعات في النهار .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٩٥ رقم ١٣٥٥ . وسيأتي ذكر الاختلاف في سنده بعد بابين ص ٢٧١ .

(٥) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رِشْدِين، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة ٩٨هـ . [التقريب (٥٦٧٣)] .

(٦) المعجم الكبير ١٩/٣٩٧ رقم ٩٣٦ .

(٧) هو الإمام المشهور محمد بن مسلم الزهري .

حديث مالك[1] في صلاة رسول الله ﷺ إحدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الأيمن، وإسناده جيد[2] . وقد تكلم في ابن أخي ابن شهاب[3] .

• وأما **حديث أبي أيوب** فرواه أحمد[4] والطبراني في الكبير[5] من رواية واصل ابن السائب عن أبي سَوْرَة[6] عن أبي أيوب « **أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات فلا يتكلم ولا يأمر بشيء، ويسلم من كل ركعتين** »، وواصل بن السائب ضعيف[7] ، وزاد أحمد في أوله : « **كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً** » .

---

(١) هكذا عند الطبراني، وحديث مالك تقدم، هو الحديث الثاني عند الترمذي في هذا الباب .

(٢) وقال الهيثمي : "ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر"، قلت : شيخ الطبراني لم أقف على حاله . [مجمع الزوائد ٢٧٧/٢] .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، من السابعة، مات سنة ١٥٢هـ وقيل بعدها ، تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان والذهلي، ووثقه أحمد وابن معين -في رواية- وأبو داود وابن عدي، وأخرج له البخاري ومسلم، وقد نقم عليه الذهلي انفراده بثلاثة أحاديث عن عمه . قال ابن حجر : الظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث، وقال في التقريب : صدوق له أوهام، وقال الذهبي في الميزان: **صدوق حسن الحديث**، وهو المختار لما تقدم ولأنه كثير الحديث .
[انظر : الضعفاء للعقيلي ٨٨/٤، المجروحين ٢٤٩/٢، تهذيب الكمال ٥٥٤/٢٥، الميزان ٥٩٢/٣، هدي الساري ص ٤٤٠، التقريب (٦٠٨٩)] .

(٤) المسند ٤١٧/٥ .

(٥) المعجم الكبير ١٧٨/٤ رقم ٤٠٦٧، وقد أخرج زيادة أحمد التي ذكرها الشارح في الحديث الذي قبله بنفس الإسناد .

(٦) هو ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، ضعيف، من الثالثة . [التقريب (٨٢١٥)] .

(٧) واصل بن السائب الرقاشي، أبو يحيى البصري، ضعيف، من السادسة، مات سنة ١٤٤هـ [التقريب (٧٤٣٣)] .
وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ به كالشارح، وفي سنده أيضاً أبو سورة ضعيف كما تقدم .

• وأما **حديث أم سلمة** فرواه أبو داود[1] والمصنف في فضائل القرآن[2]، والنسائي[3] من رواية ابن أبي مليكة[4] عن يعلى بن مَمْلك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ [وصلاته][5]. فقالت: (**وما لكم وصلاته ؟ كان يصلي، وينام قدر ما صلى، ثمّ يصلي قدر ما نام، ثمّ ينام قدر ما صلى / حتى يصبح ...**» الحديث .

[41]

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة ١٥٤/٢ رقم ١٤٦٦ .

(٢) جـــامع الترمذي باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ١٨٢/٥ رقم ٢٩٢٣ . وقال : حسن صحيح غريب .

(٣) ســـنن النســـائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل ٢١٤/٣ رقم ١٦٢٩ والـــثلاثة كلهم من طريق الليث عن ابن أبي مليكة به . قال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣٨٠/١ : إسناده صحيح، قلت : في سنده يعلى بن مملك تفرد عنه ابن أبي مليكه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي : ليس بذلك المشهور، وقال ابن حجر : مقبول .
[انظر : السنن الكبرى للنسائي١/٤٣٢، الثقات ٥٥٦/٥، الميزان ٤٥٨/٤، التقريب (٧٩٠٤)].
• وقد رواه أبو داود والترمذي عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة – دون ذكر يعلى بن مملك – قالت: كان يُقَطِّع قراءته يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، وكان يقرؤها: ملـــك يـــوم الديـــن . قال الترمذي عقبه : "هذا حديث غريب ، .. وليس إسناده بمتصل لأنّ الليث ابـــن ســـعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، وحديث الليث أصح" .
وتقدم الكلام على طريق الليث .
[انظـــر : ســـنن أبي داود كتاب الحروف والقراءات ٢٩٤/٤ رقم ٤٠٠١، وجامع الترمذي كتاب القراءات باب في فاتحة الكتاب ١٨٥/٥ رقم ٢٩٢٧، وجامع التحصيل ص ٢٦٠]

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مُلَيْكَة، تقدمت ترجمته .

(٥) زيادة من السنن الثلاث .

● ولأم سلمة حديث آخر رواه المصنف والنسائي من رواية يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بتسع[1])، وسيأتي في أبواب الوتر[2] .

● وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي[3] من رواية حميد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت -وأنا في سفر مع النبي ﷺ- : (والله لأرْمُقَنّ[4] رسول الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله، فلما صلى صلاة العشاء وهي العَتَمَة اضطجع هَوِيّاً[5] من الليل، ثمّ استيقظ فنظر في الأفق فقال : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً. . . ﴾ حتى بلغ : ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[6] ، ثمّ أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه فاستل منه سِواكاً، ثمّ أَفرغ في قَدَح[7] من إداوة[8] عنده ماءً فاستنّ[9] ، ثمّ قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام، ثمّ اضطجع حتى قلت : قد نام قدر ما صلى، ثمّ استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ[10] ثلاث مرار قبل الفجر) .

---

(١) هكذا في الأصل وهو لفظ الترمذي ، وفي ح : (بتسع) وهو لفظ النسائي .

(٢) يأتي تخريجه في باب ما جاء في الوتر بسبع .

(٣) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل ٢١٣/٣ رقم ١٦٢٦ وإسناده صحيح، وإبهام الصحابي لا يضر .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي المطبوع من السنن "لأرقبنّ"، وكلاهما بمعنى لأرصدنّ وانظرنّ . [انظر : الصحاح ١٣٧/١] .

(٥) الهَويُّ : الحين الطويل من الزمان، وقيل : هو مختص بالليل . [النهاية في غريب الحديث ٢٨٥/٥] .

(٦) سورة آل عمران آية ١٩١-١٩٤ .

(٧) القَدَح : الإناء الذي يشرب فيه . انظر : مختار الصحاح ص ٥٢٣ .

(٨) الإِدَاوَة :إناء صغير من جلد يتخذ للماء . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣/١ .

(٩) استنّ : أي تَسَوَّك . [انظر : مختار الصحاح ص ٣١٧] .

(١٠) في الأصل و ح علامة التمريض هنا ، إشارة إلى أنه صح نقلاً هكذا ، لم يصرح فيه بالمفعول به .

الثالث :

فيه أنّ عمله ﷺ كان ديمة[(١)] في شهر رمضان وغيره، وأنه كان إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه[(٢)] .

الرابع :

فإن قيل ثبت في الصحيح[(٣)] من حديث عائشة (**أنه ﷺ كانَ إذا دخل العشر الأواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره**)، وفي الصحيح[(٤)] أيضاً من حديثها : (**كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المِئْزَر**[(٥)])، وهذا دالٌّ على أنّه كان يزيد في العشر الأخير على عادته فكيف الجمع بينه وبين حديث الباب؟

فالجواب / أنه لا تعارض بينهما، وإنما قالت في حديث الباب أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ولم ينقل أنه زاد في العشر الأخير على هذا العدد، فتحمل الزيادة في العشر الأخير على التطويل دون الزيادة في العدد جمعاً بين الحديثين . [٧٤]

الخامس :

فيه أنه ينبغي للمفتي إذا سئل عن شيء وقيده السائل بوصف لا يتقيد الحكم به أن يعمم الحكم ليدخل فيه ما هو أعم من ذلك، وذلك لأنّ عائشة سئلت عن صلاته في رمضان فأجابت بالتسوية بين رمضان وغيره بالنسبة لعدد الركعات لئلا يتوهم السائل أن الجواب

---

(١) دِيْمَــة : أي يدوم عليه ولا يقطعه، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياماً، ثم أطلقت على كل شيء يستمر . شرح مسلم للنووي ٧٢/٦، فتح الباري ٢٣٦/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢٣٥/٤ .

(٣) صـــحيح مســـلم كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٨٣٢/٢ رقم ١١٧٥ . والشارح ذكره بمعناه .

(٤) صـــحيح الـــبخاري كـــتاب فضل ليلة القدر باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٢٦٩/٤ رقم ٢٠٢٤، وصحيح مسلم الموضع السابق رقم ١١٧٤ واللفظ له .

(٥) المِئْزَرُ : الإزار، وكنى بشدّه عن اعتزال النساء، وقيل : أراد تشميره للعبادة؛ يقال : شددت لهذا الأمر مِئْزَري أي : تشمّرت له، وقيل : هما معاً . [انظر : النهاية ٤٤/١، فتح الباري ٢٦٩/٤].

مختص بمحلّ السؤال دون غيره، فهو كقوله ﷺ : « **هو الطهور ماؤه** »[1] لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماءٌ قليلٌ يخاف العطشَ إنْ توضأ به، فأجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله[2]. والله أعلم .

السادس :

في قولها : « **يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن** » ما يدل على الجمع في صلاة الليل بين أربع ركعات بتسليمة، هذا هو الظاهر من لفظ الحديث، ويحتمل أنه إنما أراد بيان التحسين و التطويل دون الجمع بين الأربع بتسليمة، والأول أظهر فيكون فيه حجة على من منع ذلك كمالك[3] رحمه الله .

السابع :

في قولها : « **ثمّ يصلي ثلاثاً** » دلالة ظاهرة على أنّ الثلاث بتسليمة واحدة، ففيه حجةٌ لمن اختار أنّه لا يفصل بين الشفع والوتر، ولا حجة فيه لامتناع الفصل؛ فقد ثبت إيتاره

---

(١) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة؛ فرواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ رقم ٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور ١٠٠/١ رقم ٦٩ وقال : حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر ٥٠/١ رقم ٥٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ رقم ٣٨٦ كلهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة ...فذكره، وسنده صحيح؛ صححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان والإشبيلي وجماعة كثيرون، وصححه ابن عبد البر لتلقي العلماء له بالقبول .

[انظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٣ – تعليق المحقق–، العلل الكبير للترمذي ص ٤١، العلل للدارقطني ٧/٩، التمهيد ٢١٨/١٦، التلخيص الحبير ٩/١، تهذيب التهذيب ٣٥٧/١٠، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٦٤/٢/١] .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٢٠٥/٤، فتح الباري ٢٣١/١ .

(٣) المدونة ٩٨/١، وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٧/١ .

ﷺ بركعة واحدة[1] ، وثبت أيضاً قوله : « **ومن شاء أوتر بواحدة**»[2] .

الثامن :

فيه أن النّوم ناقضٌ للطهارة، وفيه خلافٌ وتفصيلٌ تقدم[3] في كتاب الطهارة .

التاسع :

فيه أنه ﷺ لا ينتقض وضوءه بالنوم؛ لكون قلبه لا ينام، وهذا من خصائص الأنبياء دون غيرهم[4] ، كما ثبت في الحديث الصحيح[5] من قوله :« **وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم** »، ولا يشكل على ذلك نومه عن الصلاة في الوادي كما في حديث أبي قتادة الصحيح[6] لأن رؤية الفجر تدرك بالبصر، والعين نائمة، بخلاف الشعور بالأمور فيدركه القلب وهو يقظان[7] . والله أعلم .

/ **العاشر** :

اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلاته بالليل ، وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم ، ففي حديثي عائشة المذكورين في الباب أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه : (**كان يصلي من الليل ثلاث**

---

(١) تقدم ذلك من حديث عائشة في أول الباب ص ٢٣٥، وسيأتي من حديث ابن عمر في الصحيحين في باب ما جاء في الوتر بركعة ص ٥٠٠ .

(٢) يأتي تخريجه من حديث أبي أيوب ص ٤٧١ .

(٣) انظر النفح الشذي ١١٢٩/٣ .

(٤) انظر : اللفظ المكرم لابن الخيضري ٣٦٧/١ ، الخصائص الكبرى ١١٨/١ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس . انظر : صحيح البخاري كتاب المناقب باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ٥٧٩/٦ رقم ٣٥٧٠، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ١٤٨/١ رقم ١٦٢ لكنّه اختصر لفظه .

(٦) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٦٦/٢ رقم ٥٩٥، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٧٢/١ رقم ٦٨١ .

(٧) انظر للاستزادة : شرح مسلم للنووي ١٨٤/٥، فتح الباري ٤٥٠/١ .

عشرة [ركعة][1] **، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها)**[2] ، وفي رواية مسروق[3] أنه سألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : (**سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر**)[4] ، وفي رواية إبراهيم[5] عن الأسود[6] عن عائشة : (**كان يصلي بالليل تسع ركعات**) رواه المصنف[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] .

والجمع بينها أنّ من عدّها ثلاث عشرة أراد بركعتي الفجر كما هو مصرح به في رواية عراك[10] عن عروة عنها : (**كان يصلي ثلاث عشرة**[11] **ركعة بركعتي الفجر**)[12] ، وكذلك في رواية القاسم[13] عن عائشة : (**كانت صلاته من الليل عشر ركعات، ويوتر**

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

(٢) أخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٨/١ رقم ٧٣٧ .

(٣) مســروق بــن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ هـــ ، وقيل : ٦٣ هـــ . [التقريب(٦٦٤٥)] .

(٤) أخرجها البخاري في كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ٢٠/٣ رقم ١١٣٩ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ٩٦ هـــ ، وله أربعون سنة . [التقريب(٢٧٢)] .

(٦) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة فقيه من الثانية مات سنة ٧٤هـــ [التقريب(٥١٤)] .

(٧) جامع الترمذي كتاب الصلاة ٣٠٤/٢ رقم ٤٤٣ . وهو في الباب بعد القادم .

(٨) الســنن الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل ٤٢٥/١ رقم ١٣٤٩ .

(٩) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يصلي بالليل ٤٣٢/١ رقم ١٣٦٠

(١٠) عِــراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة . [التقريب(٤٥٨١)] .

(١١) في الأصل : (ثلاثة عشر) ، وما أثبته هو ما في ح ، وهو الموافق للقاعدة النحوية .

(١٢) أخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٩/١ رقم ٧٣٧ .

(١٣) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، تقدمت ترجمته ص ١٤٢ .

بسجدة، ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة)[1]، وفي رواية ابن أبي لَبيد[2] عن أبي سلمة عنها : (**كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعةً بالليل، منها ركعتا الفجر**)[3]، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنها : (**كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً؛ يصلي ثمان ركعات، ثمّ يوتر، ثمّ يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثمّ يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**)[4]، وفي رواية أخرى من هذا الطريق: (**يصلي تسع ركعات قائماً، يوتر فيهنّ**)[5].

و أما رواية سبع وتسع فهي إشارةٌ إلى حاله لّما كبُر كما سيأتي في رواية سعد بن هشام عن عائشة، وكل هذه الروايات في الصحيح، إلا رواية إبراهيم عن الأسود عنها ففي السنن، ولا تعارض بينها على ما بيّناه .

و أما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمة ففي الطريق الأول في الباب : (**أنه كان يصلي أربعاً، ثمّ أربعاً، ثمّ ثلاثاً**)، وفي رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب[6] عن عروة عن عائشة : (**أنّه كان يسلّم بين كلِّ ركعتين، ويوتر بواحدة**)[7]، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها : (**يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها**)[8]، وفي رواية / سعد بن هشام عن عائشة لما سألها عن وتره : (**يصلي تسع ركعات لا يجلس** [٧٥]

---

(١) أخرجها البخاري في كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ٣/٢٠ رقم ١١٤٠، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ١/٥١٠ رقم ٧٣٨ واللفظ له .

(٢) عبد الله بن أبي لَبيد المدني، أبو المغيرة، نزل الكوفة، ثقة رمي بالقدر، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة . [التقريب (٣٥٨٤)] .

(٣) أخرجها مسلم الموضع السابق .

(٤) أخرجها مسلم الموضع السابق .

(٥) أخرجها مسلم الموضع السابق .

(٦) هو محمد بن مسلم الزهري .

(٧) أخرجها مسلم الباب السابق ١/٥٠٨ رقم ٧٣٦ .

(٨) أخرجها مسلم الموضع السابق رقم ٧٣٧ .

فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثمّ ينهض ولا يسلم، ثمّ يقوم فيصلي التاسعة، ثمّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثمّ يسلم تسليماً يسمعنا، ثمّ يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع ..) الحديث[(١)]، وكلّها في الصحيح، والجمع بين هذا الاختلاف أنه ﷺ فعل جميع ذلك في أوقات مختلفة؛ فربما جمع بين ركعات بتسليمة، وربما سلم من كل ركعتين، وهو الغالب الموافق للأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله من قوله « **صلاة الليل مثنى مثنى** »[(٢)].

و أما كلام ابن العربي في **رواية** : (**يسلم من كل ركعتين**) بقوله : (ولم تقوَ رواية من روى في حديث عائشة أنّه كان يسلم من كل ركعتين وهو : ابن أبي ذئب ويونس والأوزاعي، خالفهم أكثر منهم، ومنهم مالك قال : ويحتمل أن يكون ذلك من قولهم تفسيراً للركعتين؛ لأن ابن معين قال : إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك)[(٣)]، فهو كلام عجيب ! وليس في رواية هؤلاء الجماعة مخالفة لرواية مالك لأن مالكاً رحمه الله لم يتعرض في روايته هذه لكونه كان يسلم من كل ركعتين، أو يجمع أكثر من ركعتين بتسليم فهذه إذاً زيادةُ ثقةٍ ليس فيها مخالفة لرواية مالك ولا غيره[(٤)]، وقد اتفق عليها أربعة من ثقات أصحاب الزهري : الأوزاعي[(٥)] ويونس بن يزيد[(٦)]

---

(١) أخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ٥١٢/١ رقم ٧٤٦ .

(٢) بل في الباب الذي قبله راجع ص ١٨٧ من هذه الرسالة .

(٣) عارضة الأحوذي ٢٢٨/٢، وانظر تقديم ابن معين لمالك في تاريخ الدارمي ص ٤١، سؤالات ابن طهمان ص ١٢٣ .

(٤) انظر في زيادة الثقة : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١، شرح علل الترمذي ٤٢٤/١، فتح المغيث ١/ ٢٥٠ .

(٥) أخرجها أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٤/٢ رقم ١٣٣٦، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يصلي الليل ٤٣٢/١ رقم ١٣٥٨ .

(٦) أخرج روايته مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٨/١ رقم ٧٣٦ .

[٦ وابن أبي ذئب[1] وعمرو بن الحارث[2] ، / وأسقط هذه الزيادة أربعة : مالك[3] وشعيب بن أبي حمـــزة[4] وعُقَيل بن خالد[5] ومعمر[6] ، وقد أسقط هؤلاء الثلاثة أيضاً -وهم : شعيب وعُقَـــيل ومعمـــر- من هذا الحديث قوله فيه: « **ويوتر بركعة** » أفترى إسقاط هؤلاء الثلاثة لهذه اللفظة[7] يقتضي تضعيفها ؟! لكون هؤلاء لم يأتوا بها . وقد أتى بها مع مالك الرواة الأربعة الذين زادوا فيه : « **يسلم من كل ركعتين** » .

ثمّ إنّ هـــذه الـــزيادة حجة لمالك في أنه لا يصح التنفل[8] في الليل إلا ركعتين ركعتين[9] ، فكـــلام ابـــن العربي فيها بأنها لم تقوَ مَردودٌ فقد ثبتت في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه[10] . والله أعلم .

الحادي عشر :

اختلفت أيضاً الأحاديث الواردة في بقية الباب في عدد صلاته ﷺ؛ ففي حديث زيد ابن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة " ثلاث عشرة ركعة " .

---

(١) هـــو محمـــد بـــن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨هـ، وقيل سنة ١٥٩هـ . [التقريب (٦١٢٢)] .
وروايته أخرجها أبو داود الموضع المتقدم قريباً، والنسائي في كتاب المساجد باب إيذان المؤذنين الأئمةَ بالصلاة ٢/٣٠ رقم ٦٨٥، وابن ماجه الموضع المتقدم قريباً .

(٢) أخرج روايته مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ١/٥٠٨ رقم ٧٣٦ .

(٣) تقدم تخريجها في أول الباب ص ٢٣٥ .

(٤) أخرج روايته البخاري في كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ٢/٤٧٨ رقم ٩٩٤ .

(٥) أخـــرج روايـــته النســـائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب قدر السجدة بعد الوتر ٣/٢٤٩ رقم ١٧٤٩ .

(٦) أخرج روايته البخاري في كتاب الدعوات باب الضَّجع على الشق الأيمن ١١/١٠٨ رقم ٦٣١٠ .

(٧) هكذا في ح ، وفي الأصل : (اللفظ) .

(٨) في ح : (في النفل) .

(٩) تقدم في الوجه السادس ص ٢٤٧.

(١٠) تقدم في هذا الوجه تخريج روايات من ذكر الزيادة تفصيلاً .

وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس[1] : " إحدى عشرة " .

وفي حديث أنس " ثمان ركعات ".

وفي حديث حذيفة " سبع ركعات " .

وفي حديث أبي أيوب " أربع ركعات "، وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة .

وأكثر ما فيها حديث علي : " ست عشرة ركعة " .

وروى ابن المبارك في الزهد والرقائق[2] في حديث مرسل : (**أنه ﷺ كان يصلي من الليل سبع عشرة[3] ركعة**)، ويجمع بين ذلك بأن ذلك بحسب ما شاهد الرواة لذلك فربما زاد، وربما نقص، وربما فرّق قيام الليل مرتين أو ثلاثاً كما تقدم في بعض طرق الأحاديث المتقدمة، ومن عدد ذلك شفعاً فأسقط ركعة الوتر، ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عدّ سنة العشاء أو ركعتي الفجر، أو عدّهما جميعاً، وعليه تحمل الرواية المرسلة في قيامه بسبع عشرة ركعة[4] .

[١٧٦/ب]

/ الثاني عشر :

في قول عائشة : (يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) دليل على التسوية في صلاة الليل في التطويل بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك .

وثبت أيضاً في الصحيح[5] من حديث حذيفة صلاته في أول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران وغيرهما .

---

(١) بل الذي تقدم في حديث ابن عمر وابن عباس ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر .

(٢) الزهد ٧٧٢/٢ عن طاوس فذكره ، ورجاله ثقات لكنه مرسل .

(٣) في الأصل (سبعة عشر) ، وما أثبته هو ما في ح ، والزهد لابن المبارك ، وهو الموافق للقاعدة النحوية .

(٤) وانظر : إكمال المعلم ٨١/٣ .

(٥) تقدم تخريجه في الوجه الثاني ص ٢٣٨ .

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة[(١)] وزيد بن خالد[(٢)] وأبي هريرة[(٣)] استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه كان يفعل كلاً من الأمرين: التسوية بين الركعات، وتخفيف الركعتين الأوليين في أوقات مختلفة، وأكثر الأحاديث دالة على الاستفتاح بركعتين خفيفتين . والله أعلم .

قال الإمام محمد بن نصر : "وهذا عندنا اختيار أيضاً وليس بواجب "[(٤)] يريد حديث الأمر بافتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، قال : "فإن افتتح صلاته بركعتين طويلتين فذلك مباح"[(٥)] ثمّ استدل بحديث حذيفة . والله أعلم.

الثالث عشر :

في قولها (يوتر منها بواحدة) حجة للقائلين بالاكتفاء في الوتر بركعة واحدة، وهو كذلك كما سيأتي في أبواب الوتر .

الرابع عشر :

فيه مشروعية الاضطجاع بعد الفراغ من الوتر، ونقل القاضي عياض[(٦)] اتفاق العلماء على عدم سنيته .

الخامس عشر :

انفرد مالك رحمه الله بذكر الاضطجاع بعد الوتر في حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وخالفه بقية أصحاب ابن شهاب فذكروا فيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر كما تقدم ذكره في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر[(٧)]، وقال محمد بن يحيى الذهلي : إن

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٢/١ رقم ٧٦٧ .

(٢) يأتي تخريجه في الباب بعد القادم ص ٢٦٩ .

(٣) صحيح مسلم الموضع السابق رقم ٧٦٨ .

(٤) انظر : مختصر قيام الليل ص ٢٠٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) إكمال المعلم ٨٣/٣ .

(٧) الأصل (١٢١/أ) .

ما قالوه من ذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر هو الصواب دون ما قاله مالك[1] .

قال ابن عبد البر : "لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ و الإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه"، قال : "وقد وجدنا ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته"[2] .

والله أعلم .

---

(١) انظر : التمهيد ١٢١/٨ .

(٢) التمهيد ١٢١/٨ .

[٧]

/ بَابٌ مِنْهُ

• (٤٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً »

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكلام عليه من وجوه:

الأول :

• **حديث ابن عباس** أخرجه بقية الأئمة الستة ؛ فرواه البخاري[٢] عن مسدد[٣] عن يحيى[٤] ، ومسلم[٥] عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي موسى[٦] وبُنْدَار[٧] ثلاثتهم عن غُنْدَر[٨] ، والنسائي في الكبرى[٩] عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة،

---

(١) في جامع الترمذي زيادة : (الضبعي) .

(٢) صحيح البخاري كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ٣/٢٠ رقم ١١٣٨ .

(٣) هو مسدد بن مسرهد ، تقدمت ترجمته ص ١٧٨ .

(٤) يحيى بن سعيد بن فرُّوخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٨ هـ ، وله ثمان وسبعون . [التقريب(٧٦٠٧)] .

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٠ رقم ٧٦٣ .

(٦) هو محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي البصري، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة، سنة ٢٥٢هـ . [التقريب (٦٣٠٤)].

(٧) هو محمد بن بشّار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، وبُنْدار لقبه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢هـ، وله بضع وثمانون سنة . [التقريب (٥٧٩١)] .

(٨) محمد بن جعفر الهذلي البصري، وغُنْدَر لقبه، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ١٩٣ أو ١٩٤هـ . [التقريب (٥٨٢٤)] .

(٩) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس .. ١/١٦٢ رقم ٤٠١

وقد رواه عن ابن عباس جماعة من التابعين منهم : كُرَيب[1]، وعلي بن عبد الله ابن عباس، وسعيد بن جبير، ويحيى بن الجزّار .

● فرواية كُرَيب أخرجها[2] الستة[3] خلا المصنف من رواية مخرمة بن سليمان وسلمة بن كهيل كلاهما عن كُرَيب عن ابن عباس . قال مخرمة في روايته[4] : (إنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته .. الحديث وفيه : (**فصلى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوتر، ثمَّ اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين، ثمَّ خرج فصلى الصبح**)، و في رواية لمخرمة[5] : (**فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة**) ولم يذكر الركعتين الخفيفتين، وفي رواية[6] : (**فصلى إحدى عشرة ركعة**) وفيه: (**فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين**) .

---

(1) هو كُرَيب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، أبو رِشْدِين المدني مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ هـ . [التقريب(٥٦٧٣)] .

(2) في ح زيادة : (الأئمة) .

(3) – روايـــة مخرمة في صحيح البخاري كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٢٨٧/١ رقم ١٨٣، ورواية سلمة في كتاب الدعوات باب الدعاء إذا انتبه من الليل ١١٦/١١ رقم ٦٣١٦ .
– رواية مخرمة في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٦ رقم ٧٦٣، ورواية سلمة في الموضع نفسه ٥٢٥/١ .
– رواية مخرمة في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٩٨/٢ رقم ١٣٦٤، ورواية سلمة رواها بلفظ مختصر في كتاب الأدب باب في النوم على طهارة ٢٩٧/٥ رقم ٥٠٤٣ .
– رواية مخرمة في سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر ما يستفتح به القيام ٢٠٨/٣ رقم ١٦٢٠، ورواية سلمة في كتاب التطبيق باب الدعاء في السجود ٢١٨/٢ رقم ١١٢١ .
– رواية مخرمة في سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يصلي بالليل ١/ ٤٣٣ رقم ١٣٦٣، ورواية سلمة في كتاب الطهارة باب النوم ١٦٩/١ رقم ٥٠٨ ولفظها مختصر .

(4) عند الخمسة كلهم كما تقدم بلفظه مع اختلاف يسير، واللفظ المذكور للبخاري .

(5) رواية مسلم، وتقدم بيان موضعها .

(6) عند مسلمٍ أيضاً .

[٧] وقال في رواية سلمة بن كهيل[1] :(**فتتامت صلاة / رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ثمَّ اضطجع...**) الحديث ولم يذكر الركعتين الخفيفتين .

وفي رواية لمحمد بن نصر في قيام الليل[2] من طريق ابن إسحاق قال : حدثني سلمة ابن كهيل الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير كلاهما عن كُرَيب عن ابن عباس . وفيه : (**ثمَّ صلى رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل وركعتيه بعد طلوع الفجر قبل الصبح** ..) الحديث .

ورواه البخاري[3] من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن كُرَيب عن ابن عباس فقال فيه : (**فصلى إحدى عشرة ركعة، ثمَّ أذّن بلال، فصلى ركعتين، ثمَّ خرج فصلى الصبح**) .

• ورواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه رواها مسلم[4] بلفظ : (**فقام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود [ثمَّ انصرف]**[5] **فنام حتى نفخ، ثمَّ فعل ذلك ثلاث مرات . ست ركعات** . وفيه : (**ثمَّ أوتر بثلاث وأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة** ..) الحديث . ولم يذكر ركعتي الفجر .

ورواه أبو داود[6] أيضاً وزاد في رواية له (**ثمَّ أتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر، ثمَّ خرج إلى الصلاة**) .

---

(١) بلفظها عند مسلم، وبنحوها عند البخاري .

(٢) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٩١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ إنّ في خلق السماوات والأرض ﴾ ٨/٢٣٥ رقم ٤٥٦٩ .

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٠ رقم ٧٦٣ وانظر : التتبع للدارقطني ص ٤٨٣ ، شرح مسلم للنووي ٦/٥١، وفتح الباري ٢/٤٨٤ .

(٥) زيادة من مسلم، والسياق يقتضيها .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٩٣ رقم ١٣٥٣ باللفظ المذكور، وقد أخرجه بنحوه في كتاب الطهارة باب السواك لمن قام من الليل ١/٤٨ رقم ٥٨ .

• ورواية سعيد بن جبير عنه أخرجها البخاري[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من رواية الحكم بن عتيبة عنه . وفيه : (**فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثمَّ جاء إلى مترله فصلى أربع ركعات، ثمَّ نام، ثمَّ قام ثمَّ قال : « نام الغُلَـيِّم – أو كلمة تشبهها –» ، ثمَّ قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات، ثمَّ صلى ركعتين، ثمَّ نام حتى سمعت غَطيطه أو خَطيطه**[4]**، ثمَّ خرج إلى الصلاة**) . لفظ البخاري هكذا في أكثر الروايات : (**خمس ركعات**) كرواية أبي ذر[5] ، والأصيلي[6] ، وابن السمعاني[7] ،

---

(1) صحيح البخاري كتاب العلم باب السَّمَر في العلم ٢١١/١ رقم ١١٧ .

(2) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٩٦/٢ رقم ١٣٥٧ .

(3) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل ١٦٣/١ رقم ٤٠٧-٤٠٨

(4) الخَطيط قريب من الغَطيط : وهو صوت النائم .
[انظر : فقه اللغة للثعالبي ص ٢٠٨، النهاية في غريب الحديث ٤٨/٢].

(5) هو الحافظ عبد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الهروي، المعروف ببلده بابن السماك، روى الصحيح عن المستملي والحَمُّوِي والكُشمَيهني عن الفربري عن البخاري، سمع من الدارقطني وطبقته، سمع منه الباجي وعبد الغني الحافظ وغيرهما، له مستدرك على الصحيحين و السنة وغيرهما.توفي سنة ٤٣٥ هـ
[انظر : تاريخ بغداد ١٤١/١١، ترتيب المدارك ٢٢٩/٧، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧]

(6) هو عالم الأندلس أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، تفقه في قرطبة باللؤلؤي، سمع ابن المشاط وابن حيّويه، قرأ عليه الناس البخاري رواية أبي زيد المروزي عن الفربري . توفي سنة ٣٩٢هـ .
[انظر : تاريخ علماء الأندلس ٢٤٩/١، ترتيب المدارك ١٣٥/٧، سير أعلام النبلاء ٥٦٠/١٦] .

(7) هو الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن أبي المظفر منصور السمعاني، سمع من أبي عبدالله الفراوي وزاهر بن طاهر وإسماعيل التيمي، قرأ الصحيح على أبي الوقت بحضور ابن مالك صاحب ألفية النحو، له كتاب الأنساب والتحبير وغيرها، توفي سنة ٥٦٢ هـ.
[انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢٠، وطبقات الشافعية الكبرى ١٨٠/٧، وإرشاد الساري ٦٩/١].

وابن عساكر[1]، وأبي الوقت[2].

ووقع في بعض الروايات: (**فصلى خمس عشرة ركعة**)، وكذا هو في بعض الأصول من طريق كريمة[3] وهو مخالف لأكثر الروايات؛ وهذا يقتضي أنه صلى من الليل تسع عشرة ركعة غير ركعتي الفجر.

[٨] و في رواية أبي داود: (/ **فصلى العشاء، ثمَّ جاء فصلى أربعاً، ثمَّ نام، ثمَّ قام يصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً، ثمَّ نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثمَّ قام فصلى ركعتين، ثمَّ خرج فصلى الغداة**). هذه رواية شعبة عن الحكم عند البخاري وأبي داود، وفي رواية لأبي داود[4] من رواية محمد بن قيس الأسدي عن الحكم: (**فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى...**). وفيه: (**ثمَّ صلى سبعاً، أو خمساً، أوتر بهنَّ لم يسلم إلا في آخرهنَّ**). ولم يذكر الأربع التي بعد العشاء.

---

(١) هـو الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، عدة شيوخه ألف وثلاثمائة شيخ، يروي الصحيح عـن الفُـرَاوي عن أبي سهل عن الفربري، له تاريخ دمشق والأطراف وتصانيف كثيرة، توفي سنة ٥٧١هـ.

[انظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٧، المعجم المفهرس ص ٢٧]

(٢) هـو مسند الآفاق عبد الأول بن عيسى السجزي ثم الهروي، سمع الصحيح من الداودي عن الحَمُّوبي عـن الفربري، وانتهى إليه علو الإسناد، حدّث عنه ابن عساكر والسمعاني وابن الجوزي، توفي سنة ٥٥٣هـ. [انظر: الأنساب ٨٧/٧، الكامل في التاريخ ٤٢٦/٩، سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٢٠، المعجم المفهرس لابن حجر ص ٢٦].

(٣) هي أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية، سمعت الصحيح من الكشميهني عن الفربري، لها فهم ومعرفة، توفيت سنة ٤٦٣هـ.

[انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٣/١٨، الاكمال لابن ماكولا ١٧١/٧، المعجم المفهرس ص ٢٦]

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٩٦/٢ رقم ١٣٥٧.

وفي رواية لأبي داود[1] والنسائي[2] من رواية يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثه في هذه القصة . قال : (**قام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثماني ركعات، ثمّ أوتر بخمس، لم يجلس بينهن**) . لفظ أبي داود .

- ورواية يحيى الجزار عنه[3] أخرجها النسائي[4] من رواية حبيب بن أبي ثابت عن يحيى ابن الجزار عن ابن عباس قال : (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر**) . وقد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت : فرواه أبو بكر النهشلي[5] عنه هكذا، ورواه سفيان[6] وحصين[7] عن حبيب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده، ورواه زيد بن أبي أنيسة[8] عن حبيب عن محمد بن علي عن ابن عباس لم يذكر أباه، وخالفهم عمرو بن مرة فرواه عن يحيى الجزار عن أم سلمة كما سيأتي[9] .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٩٦ رقم ١٣٥٨ .

(٢) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس ١/١٦٣ رقم ٤٠٦

(٣) قوله : (عنه) ليس في ح .

(٤) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس ٣/٢٣٧ رقم ١٧٠٧ .

(٥) اسمه : عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل : وهب، وقيل : معاوية، صدوق رمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة ١٦٦هـ . [التقريب (٨٠٥٨)] .

(٦) أخرجها النسائي في الباب المتقدم حديث رقم ١٧٠٤، وسفيان هو الثوري .

(٧) أخرجها النسائي أيضا برقم ١٧٠٥، وأخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٠ رقم ٧٦٣، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٩٣ رقم ١٣٥٣ ، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي .

(٨) أخرجها النسائي برقم ١٧٠٦ .

(٩) في باب ما جاء في الوتر بسبع ص ٤٥١.

الثاني :

تقدم في الباب قبله إشارة إلى بعض وجوه الاختلاف في حديث ابن عباس في عدد الركعات، وقد وقعت هنا روايات أخر زيادة على ما تقدم/ فالرواية الأولى صريحة في صلاته في الليل ثلاث عشرة ركعة بعد قيامه من النوم خارجاً عن ركعتي الفجر، وفي رواية : إحدى عشرة خارجاً عن ركعتي الفجر، وفي رواية : تسع ركعات غير ركعتي الفجر، وفي رواية سبعاً أو خمساً على الشك .

[٧٨

والجمع بين هذه الروايات أن الرواية التي قال فيها سبعاً أو خمساً اقتصر فيه على القدر الذي أوتر به، أو أراد بها آخر الأمر أنه لما كبر أوتر بسبع .

ورواية : " تسع " أراد بها تأخير ركعتين إلى بعد الوتر، أو أراد بالتسع مضمومة إلى الأربع[1] التي بعد العشاء قبل النوم فتمت ثلاث عشرة ركعة، أو يجمع بوقوع ذلك مرتين فأكثر ولا مانع من ذلك؛ ففي بعض الروايات[2] أنه ﷺ قال له : " بت عندنا الليلة "، وفي بعضها[3] أنه جاء ونام من غير استدعاء، و في بعضها[4] أن أباه بعثه إلى النبي ﷺ[5] .

---

(١) هكذا في ح ، وفي الأصل : (الأربعة) .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٢١ .

(٣) وهي غالب الروايات، وفي رواية لأبي داود في الباب المتقدم برقم ١٣٥٥: "بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي)، وعند أحمد ١/٣٧٠ :"أتيت خالتي ميمونة فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ .

(٤) صحيح مسلم ١/٥٣١ رقم ٧٦٣، والسنن الكبرى للنسائي كتاب الصلاة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس .. ١/١٦٣ رقم ٤٠٦ .

(٥) وانظر : فتح الباري ٢/٤٨٢ .

قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أن قصة مبيت بن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما أن زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن بن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة يعني بالليل و لم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى بن الجزار عن بن عباس ثم النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر

الثالث :

اختلفت أيضاً الروايات بحديث ابن عباس في القدر الذي أوتر به . هل هو ركعة واحدة ؟ أو ثلاث ركعات ؟ أو خمس ؟ أو سبع ؟ وهو دال على التخيير في ذلك، ويدل أيضاً على أن ابن عباس شهد ذلك منه مرات عديدة، وأنه فعل جميع ذلك فلا مانع منه . والله أعلم.

الرابع :

أبو جمرة الراوي لحديث ابن عباس هو بالجيم وبالراء، واسمه : نصر بن عمران الضُّبَعِي البصري له عند المصنف أربعة أحاديث . أولها هذا الحديث .

[١٧٩/أ]

وفي الجنائز[(١)] «**جعل في قبر / النبي ﷺ قطيفة**[(٢)] **حمراء** » .

و في السير والأيمان[(٣)] حديث قدوم وفد عبد القيس .

وفي البر[(٤)] حديث قوله لأشج عبد القيس : « **إن فيك خصلتين يحبهما الله** » .

وكلها عن ابن عباس، وليست له في الكتب الستة رواية عن صحابي غيره[(٥)] .

ركعتين قبل صلاة الصبح و لا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء ... وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة بن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى بن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم .

(١) في باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميّت في القبر ٣٥٦/٣ رقم ١٠٤٨ .

(٢) القطيفة : دِثار مخمل . [انظر : مختار الصحاح ص ٥٤٣] .

(٣) في باب ما جاء في الخمس ١٥٣/٤ رقم ١٥٩٩، وأخرجه أيضاً من طريق أبي جمرة في كتاب الإيمان باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ٨/٥ رقم ٢٦١١ .

(٤) باب ما جاء في التأنّي والعجلة ٣٦٦/٤ رقم ٢٠١١، وقد تحرّف فيه إلى "أبي حمزة" .

(٥) أي في حديث مرفوع ، لأن البخاري أخرج من طريق شعبة عنه قال : سألت **عائذ بن عمرو** رضي الله عنه **وكان من أصحاب النبي ﷺ** من أصحاب الشجرة : هل ينقض الوتر ؟ قال : (إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره) . وله رواية عن أنس وابن عمر في غير الكتب الستة، ولا يرد على الشارح . [انظر : صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة المدينة ٤٥١/٧ رقم ٤١٧٦ ، وتهذيب الكمال ٣٦٣/٢٩] .

وقد وثقه أحمد[1] وابن معين[2] وأبو زرعة[3] وابن حبان[4] وغيرهم ، وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة[5] .

الخامس :

حكى أبو عمرو بن الصلاح في آخر النوع الرابع والخمسين من علوم الحديث[6] عن بعض الحفاظ " أن شعبة روى عن سبعة[7] كلهم أبو حمزة عن ابن عباس، وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحداً فإنه بالجيم، وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ، ويدرك

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٤٦٥/٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : الجرح والتعديل ٤٦٥/٨، ووثقه أبو حاتم في الموضع نفسه .

(٤) الثقات ٤٧٦/٥ .

(٥) وقال ابن حجر : ثقة ثبت . [التقريب (٧١٧٢)] .
وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ٢٣٥/٧، الكنى للدولابي ١٣٨/١، تهذيب التهذيب ٤٣١/١٠ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٦١٩، والنوع هو المتفق والمفترق .

(٧) ذكر الشارح اثنان وهم نصر بن عمران وعمران بن أبي عطاء، قال السيوطي في تدريب الراوي ٢/ ٣٢٧ : "والخمسة الباقون : أبو حمزة – تحرّف في المطبوع إلى جمرة – عبد الرحمن بن كيسان"، فلم يذكر إلا راوياً واحداً، وهو عبد الرحمن بن عبد الله أو ابن أبي عبد الله المازني، أبو حمزة البصري، جار شعبة، ويقال إنّه ابن كيسان، قال ابن حجر مقبول، قلت : هو مجهول حال . [انظر : تهذيب التهذيب ٢١٩/٦، التقريب (٣٩٥٥)] .
قلت : ورابعهم أنس بن سيرين الأنصاري أخو محمد . [انظر : تهذيب الكمال ٣٤٦/٣] .
ولعل **الخامس** أبا حمزة محمد بن كعب القرظي فإنه روى عن ابن عباس وأدرك شعبة زمنه . [انظر : تهذيب الكمال ٣٤٠/٢٦] .
وبقي اثنان ممن كنيته أبو حمزة ويروي عن ابن عباس ويروي عنه شعبة لم أستطع تحديدهما، وقد روى شعبة عن آخرين كنيتهم أبو حمزة لكن الظاهر أنهم لم يدركوا ابن عباس كعبد العزيز بن صهيب ومسلم بن كيسان، وأيضا روى عن ابن عباس من كنيته أبو حمزة و لم يذكر شعبة في الرواة عنه كأنس ابن مالك الصحابي رضي الله عنه . والله أعلم .

فيه الفرق بينهم بأنّ شعبة إذا قال : "عن أبي جمرة عن ابن عباس" وأطلق، فهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه . والله أعلم" . انتهى

وقد يسكت عن نسب غير نصر بن عمران، مثاله ما رواه أحمد في مسنده[1] عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي حمزة قال : سمعت ابن عباس يقول : (**مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فاختبأت منه..**) الحديث، فأطلق شعبة الرواية عن أبي حمزة وليس بنصر بن عمران؛ وإنما هو أبو حمزة بالحاء والزاي القصّاب، واسمه عمران بن أبي عطاء[2] ، وقد نسبه مسلم[3] في روايته لهذا الحديث فقال شعبة : " عن أبي حمزة القصاب " هكذا نسبه مسلم ولم يسمه، وسماه النسائي في روايته في الكنى[4] / فقال : " عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس "، وكان ينبغي لمسلم أن يسميه وإنْ لم يكن مسمى في روايته بقوله: هو عمران بن أبي عطاء أو يعني عمران بن أبي عطاء؛ لأن أبا حمزة القصاب اثنان : أحدهما هذا . والآخر اسمه ميمون القصاب[5] ولكنه لا يروي عن ابن عباس، ولا يروي عنه شعبة فلهذا لم يسمه مسلم إذ لا يشتبه بأبي حمزة القصاب . [١٧٩/ب]

و قد يروي شعبة أيضاً عن أبي جمرة عن ابن عباس وهو نصر بن عمران وينسبه، مثاله

---

(١) المسند ١/٢٤٠ .

(٢) عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم، القصّاب، صدوق له أوهام، من الرابعة .[التقريب (٥١٩٨)].

(٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك ٤/ ٢٠١٠ رقم ٢٦٠٤ .

(٤) كتاب الكنى للنسائي قال عنه الذهبي في المقتنى إنه من أجل كتب الكنى وأطولها، وذكر السخاوي أن لــه فيها ترتيباً مبتكراً، وأنّه غالباً لايذكر فيه إلا من عرف اسمه، قال محقق المقتنى : لم أعثر على ذكر كتابه في فهارس المخطوطات . [المقتنى ١/٤٧، فتح المغيث ٤/٣١٤] .

وقد ذكر الشارح سند النسائي بتمامه في التقييد والإيضاح ٣/٨٨٤ .

(٥) ميمون، أبو حمزة الأعور القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة . [التقريب (٧١٠٦)] .

ما رواه مسلم في الحج[1] من رواية محمد بن جعفر قال : حدثنا[2] شعبة قال : سمعت أبا جمرة الضبعي قال : (تمتعت فنهاني ناسٌ عن ذلك فأتيت ابن عباس ..) الحديث، فهذا شعبة لم يطلق الرواية عن أبي جمرة بل نسبه بأنه الضبعي، وهذا لا يرد على عبارة ابن الصلاح؛ ولكن أردت بإيراده أنه ربما نسب أبا جمرة الذي هو بالجيم، وربما لم ينسب أبا حمزة الذي بالحاء كما تقدم من مسند أحمد . والله أعلم[3] .

(١) صحيح مسلم باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/٩١١ رقم ١٢٤٢ .

(٢) قوله : (محمد بن جعفر قال : حدثنا) ليس في ح .

(٣) ذكر الشارح معنى تعقبه لابن الصلاح في كتابه التقييد والإيضاح ٣/٨٨٢ .

بَابٌ مِنْهُ آخَر

• (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبراهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ » .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عن الأعمش .

[١٨٠/أ] / قَالَ أَبو عِيسَى : وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ .

• (٤٤٥) حَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ حدثنا أَبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ : قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) ذكــر الشيخ أحمد شاكر زيادة "صحيح" في إحدى النسخ ، وفي تحفة الأشراف ١١/٣٦٠.: (حسن غريب) .

(٢) من هنا إلى آخر كلام الترمذي في الباب جاء في جامع الترمذي المطبوع في باب مستقل هو : باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار .

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حدثنا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ؛ فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ خَرَّ مَيِّتًا فَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ .

قَالَ : وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

- حديث عائشة الأول أخرجه النسائي [(٢)] وابن ماجه [(٣)] عن هناد، والنسائي عن محمود بن غيلان [(٤)] ، وعن محمد بن المثنى [(٥)] عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة .
- وحديث عائشة الثاني أخرجه مسلم [(٦)] والنسائي [(٧)] عن قتيبة ،

---

(١) قُدِّم قول الترمذي هذا في طبعة شاكر فجعل بعد الحديث الثاني، وهو هناك أليق .

(٢) السنن الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل ٤٢٦/١ رقم ١٣٥٠ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يصلي بالليل ٤٣٢/١ رقم ١٣٦٠

(٤) السنن الكبرى الباب المتقدم ٤٢٥/١ رقم ١٣٤٩ .

(٥) السنن الكبرى الباب المتقدم ٤٢٦/١ رقم ١٣٥٣ .ولفظه هنا : "كان يوتر بتسع"، والحديث سنده صحيح.

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ٥١٥/١ رقم ٧٤٦ .

(٧) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع ٢٥٩/٣ رقم ١٧٨٩ .

ورواه مسلم[1] أيضاً عن سعيد بن منصور عن أبي عوانة .

• / وحديث **أبي هريرة** أخرجه النسائي[2] من رواية عاصم بن كليب عن أبيه[3] عن أبي هريرة قال : (**كان النبي ﷺ يصلي حتى تزْلَع قدماه**)، وهو بالزاي وفتح اللام أي تشقق، قال الجوهري : "زَلِعت قدمه -بالكسر- تزلَع زلعاً، والزَلَعُ بالتحريك : شقاق يكون في ظاهر القدم وباطنه"[4] . [۱۸۰/ب]

• وحديث **زيد بن خالد** أخرجه مسلم[5] وأبو داود[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] والمصنف في الشمائل[9] من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني أنه

---

(۱) صحيح مسلم الموضع السابق .
وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق همام عن قتادة في كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ۸۷/۲ رقم ۱۳٤۲ وفيه قصة .

(۲) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاختلاف على عائشة في قيام الليل ۲۱۹/۳ رقم ١٦٤٥ . وسنده حسن، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ٤٥٦/١ رقم ١٤٢٠ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره بنحوه وفي سنده أبو هشام الرفاعي ضعفه النسائي وأبو حاتم كما قاله الذهبي في الكاشف، وقال ابن حجر : ليس بالقوي، وقد روي عن أبي صالح مرسلاً ورجحه أبو حاتم .
[علل الحديث ١١٥/١، الكاشف ٢٣١/٢، التقريب (٦٤٤٢)] .

(۳) كليب بن شهاب، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة . [التقريب (٥٦٩٧)] .

(٤) الصحاح ١٢٢٥/٣ بتقديم وتأخير . وانظر :النهاية في غريب الحديث ٣٠٩/٢ .

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣١/١ رقم ٧٦٥.

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٩٩/٢ رقم ١٣٦٦ .

(٧) السنن الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب صفة صلاة الليل ٤٢١/١ رقم ١٣٣٦ .

(٨) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يصلي الليل ٤٣٣/١ رقم ١٣٦٢

(٩) الشمائل المحمدية ص ٢٢٨ رقم ٢٥٦ .

قـــال : (لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثمّ صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . ثمّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة) .

• وحديث الفضل بن عباس أخرجه أبو داود[1] من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال : (بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، فقام فتوضـــأ وصلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثمّ نام، ثمّ استيقظ فتوضـــأ واســـتن ، ثمّ قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل و النهار ..﴾[2] فـــلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثمّ قام فصـــلى سجدة واحدة ؛ فأوتر بها، ونادى المؤذن عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثمّ جلس حتى صلى الصبح) .

وقد اختلف فيه على شريك فقال زهير بن محمد : عنه عن كريب عن الفضل[3] .

/ وقـــال محمد بن جعفر : عن شريك عن كريب عن عبد الله بن عباس، وهو أصح[4] ، [١

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٩٥ رقم ١٣٥٥ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٩٠ .

(٣) وهـــي روايـــة أبي داود . وقال الدارقطني : غريبٌ من حديث الفضل عن النبي ﷺ . انظر : أطراف الغرائب والأفراد ٤/٢٦١ .

(٤) لأن محمـــد بـــن جعفر أوثق، وقد تابعه متابعة قاصرة عن كريب مخرمة بن سليمان وسلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد كما تقدم في الباب السابق . ويؤيده أيضاً جزم المزي بأن كريباً لم يسمع من الفضل، لكن يشكل على جزمه أني وقفت على تصريحه بالسماع منه في المعجم الكبير .
[انظر : المعجم الكبير ١٨/٢٩٧، وتهذيب الكمال ٢٤/١٧٢].
وقـــد رواه سليمان بن بلال عن شريك؛ فجاء عنه بالوجهين : عن ابن عباس عند أبي عوانة ٢/٥٠، وعن الفضل عند الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٢٩٧ .

اتفق عليه الشيخان هكذا[1] ، والله أعلم .

وقد تقدمت أحاديث أُخَر قبل هذا بباب في معنى هذه الأحاديث[2] .

الثاني :

في حديث عائشة أنّه كان يصلي من الليل تسع ركعات، وقد تقدم ذكر الاختلاف في عدد صلاته بالليل، والجمع بينهما قبل هذا بباب .

الثالث :

قول المصنف (إن أكثر ما روي عنه في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات) فيه نظر؛ من حيث أنه ورد أكثر من ذلك وأقل، وقد تقدم قبل هذا بباب[3] عن القاضي عياض أنّ أكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع[4] ، ويجاب عنه بالنسبة إلى الزيادة : أن المصنِّف لم يعد ركعتي الفجر فإنها من صلاة النهار، لكن الأقل سبع كما قال القاضي عياض ، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث عائشة؛ كما رواه أبو داود[5] من رواية معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس : قال : قلت لعائشة : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : (**كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث ، وثماني وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة**[6]) . ففي هذا التصريح بإيتاره بسبع، لكن قد يجاب عن المصنف بأنه إنما

---

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ الآية ٨/٢٣٥ رقم ٤٥٦٩، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢/٥٣٠ رقم ٧٦٣.

(٢) انظر ص ٢٣٤-٢٤٥ و ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .

(٣) لم يتقدم هذا النقل، وكلام القاضي عياض في إكمال المعلم ٣/٨١ .

(٤) أراد القاضي بهذا روايات حديث عائشة؛ وإلا فإنّه بيّن بعد ذلك أنّ أكثر ما روي عنه ﷺ في صلاة الليل سبع عشرة ركعة . انظر إكمال المعلم ٣/٨٢ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٩٧ رقم ١٣٦٢ .

(٦) قوله : (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) ليس في ح .

ذكر التسع لأقل ما وصف من صلاته من الليل؛ والحديث إنما قال : لم يكن يوتر بأنقص من سبع ، وقد تقدم قبل هذا[(١)] من حديث عائشة أنه كان يوتر بسبع، ويصلي بعد الوتر ركعـــتين وهو جالس، فعلى هذا تكون صلاته بالليل تسعاً والوتر سبع ركعات منها، أو تكـــون تســـعاً بـــركعتي الفجر كما في صحيح البخاري[(٢)] من رواية أبي الضحى[(٣)] عن مســـروق قال سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت : (**سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر**) .

وأما الزيادة على ثلاث عشرة فقد تقدم قبل هذا بباب[(٤)] من حديث علي بإسناد جيد أنه ﷺ كان يصلي من الليل ست عشر ركعة سوى المكتوبة . / وقد يجاب بأنه أراد من جملة هـــذا العدد سنّة العشاء وركعتي الفجر، أو أراد صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً وركعتي الفجر، فيبقى من ذلك اثنتا عشرة ركعة، ولم يذكر فيه ركعة الوتر كما في بقية الأحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الشفع من ثمان ركعات، وأربع ركعات، ويكون تركه لعد الوتر لكونـــه أوتر قبل النوم كما في حديث عائشة في الصحيح[(٥)] (**أنه ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره**) .

(١) في الوجه العاشر من باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ص ٢٥٠ .

(٢) صحيح البخاري كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ٣/٢٠ رقم ١١٣٩ .

(٣) بل من رواية يحيى بن وثّاب عن مسروق، وقوله أبو الضحى وهم .

(٤) في بـــاب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل في الوجه الثاني ص ٢٤٢ ، وتقدم أيضاً في باب ما جاء في الأربع قبل العصر ص ١١٨ تخريجه وبيان أنه منكر وإن كان ظاهر إسناده الحسن .

(٥) صـــحيح البخاري كتاب الوتر باب ساعات الوتر ٢/٤٨٦ رقم ٩٩٦، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ١/٥١٢ رقم ٧٤٥ .

وقـــد ورد ضـــم ركعة الوتر إلى الستة عشر في حديث مرسل رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق[(١)] عن معمر عن ابن طاوس[(٢)] عن أبيه[(٣)] قال : (**كان رسول الله ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة من الليل**) .

وأما الزيادة على السبعة عشر ففي بعض نسخ البخاري من طريق كريمة من رواية الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **أنه ﷺ صلى أربعاً بعد العشاء ، ثمّ نام ، ثمّ قام فصلى خمس عشرة ركعة ، ثمّ صلى ركعتين ، ثمّ نام ، ثمّ خرج إلى الصلاة**) ، و قد تقدم ذكر هذه الرواية في الباب قبله ، وأن المشهور في روايات البخاري : (فصلى خمس ركعات) مكان (خمس عشرة ركعة) [(٤)] . والله أعلم .

الرابع :

في حديـــث عائشة الثاني أن صلاة النهار شفع لا وتر فيها لأنه كان إذا فاتته صلاة الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ، وليس فيه إعادة الوتر .

الخامس :

إذا قلـــنا بظاهـــره في أنّ من فاته قيام الليل أتى في النهار بالشفع فقط فيحتمل أن تكون الحكمة في ذلك أن للنهار وتراً مخصوصاً، ولا يجمع بين وترين؛ كما رواه النسائي[(٥)] من روايـــة محمد بن سيرين عن / ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال : « **صلاة المغرب وتر صلاة الـــنهار؛ فأوتـــروا صـــلاة الليل** » . فلما كانت صلاة النهار لها وتر خاص يقع بعد

[١٨٢/أ]

---

(١) الزهد والرقائق ٧٧٢/٢ ، وسنده إلى طاوس صحيح .

(٢) هـــو عبد الله بن طاوس ، أبو محمد اليماني ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـــ . [التقريب(٣٤١٨)] .

(٣) طـــاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال : اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـــ . وقيل بعد ذلك . [التقريب (٣٠٢٦)] .

(٤) انظر ص ٢٦٠ من هذا البحث .

(٥) الســـنن الكبرى كتاب الوتر باب الأمر بالوتر ٤٣٥/١ رقم ١٣٨٢، وسنده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله . انظر أيضاً المسند ط مؤسسة الرسالة ٤٥٦/٨ .

استكمال صلاة النهار لم يجمع بينه وبين وتر آخر في النهار؛ وفيه نظر يأتي له مزيد بيان في الوجه الذي بعده .

السادس :

إن قيل ما ذكرتم من أنّ ظاهر الحديث أنه يصلي بالنهار الشفع الذي فاته من الليل دون الوتر يعارضه ما روى أبو داود[(١)] والمصنف[(٢)] وابن ماجه[(٣)] من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « **من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره** »، فهذا صريح في قضاء الوتر إذا فاته بنوم أو نسيان .

فالجواب عنه أن هذا نصٌّ في قضاء الوتر ، وهو الموافق لمذهبنا[(٤)] ومذهب الجمهور[(٥)] في قضاء الوتر إذا فات، ولكن المصنف قال : إن الأصح في هذا الحديث أنه من رواية زيد بن أسلم مرسلاً، دون ذكر عطاء بن يسار وأبي سعيد[(٦)] ؛ فعلى هذا يكون معضلاً، فلا حجة فيه، لكنْ يغني عنه ما رواه مسلم[(٧)] وأصْحاب السننِ[(٨)] من حديث عمر بن الخطاب عن

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر ١٣٧/٢ رقم ١٤٣١ .

(٢) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٣٣٠/٢ رقم ٤٦٥ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من نام عن وتر أو نسيه ٣٧٥/١ رقم ١١٨٨، وقد حكم الشارح على إسناد أبي داود بالصحة عند تخريجه لهذا الحديث في باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه .

(٤) انظر : حلية العلماء للقفال ١٤٥/٢، المجموع ٤٩١/٣، مغني المحتاج ٢٢٤/١ .

(٥) انظر : الأوسط لابن المنذر ١٩٠/٥، المبسوط ١٥٥/١، الانصاف ١٧٨/٢، .

(٦) سيأتي تخريج الشارح للحديث والتعليق عليه في ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه .

(٧) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ٥١٥/١ رقم ٧٤٧ .

(٨) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من نام عن حزبه ٧٥/٢ رقم ١٣١٣، وجامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه في النهار ٤٧٤/٢ رقم ٥٨١، وسنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النّهار باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ٢٥٩/٣ رقم ١٧٩٠، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ٤٢٦/١ رقم ١٣٤٣ .

الـــنبي ﷺ أنه قال : « **من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجرِ إلى صلاة الظهرِ كتب له كأنما قرأه من الليل** »؛ فدخل في عمومه الوتر لأنّ الحزْب : الورد كما قاله الجوهري[1] سواء فيه كان حزبه في صلاة أو غير صلاة.

ولـــك أن تقول : ليس في حديث البابِ أنه ﷺ كان فاته الوتر فلعله أوتر قبل النومِ ، ثمّ غلبـــته عيناه عن التهجد، فصلى من النهار ثنتي عشرة ركْعة : القدر الذي كان يقومه من الليل .

[١٨٢/ب]

/ **السابع** :

فـــيه اســـتحباب قضـــاء التهجد إذا فاته من الليل ، و لمْ يستحب أصحابنا قضاءه ، إنما اســـتحبواْ قضاء السنن الرواتب، و لم يعدوا التهجد من الرواتب[2] . وقد يجيب أصحابنا عن الحديث بأن هذا ليس قضاء ؛ وإنما هو إنشاء عبادة أخرى استدراكاً لما فات كما قال الله ســـبحانه : ﴿ وهو الذي جعل الليل و النهار خلفة لمن أراد أن يذكر ﴾ الآية[3] ، روينا عـــن عمـــر بـــن الخطاب وابن عباس قالا : (معناه : لمن أراد أن يذكر ما فاته من الخير والصلاة ونحو ذلك في أحدهما فيستدركه في الذي يليه)[4] .

وروى عـــبد الرزاق في تفسيره[5] عن معمر عن الحسن قال : (أحدهما خلف الآخر إن فات رجلاً من النهار شيء أدركه من الليل، و إنْ فاته شيء من الليل أدركه من النهار).

الثامن :

فـــيه جواز غلبة النوم عليه ﷺ حتى يفوته شيء من أوراده ، وحتى يخرج وقت الفريضة

---

(١) الصحاح ١٠٩/١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ١١٦/٢ ، والمجموع ٤٦٢/٣ .

(٣) ســـورة الفرقان آية ٦٢، وفي الأصل كتبت الآية خطأً هكذا : وجعلنا الليل و النهار خلفة لمن أراد أن يذكر .

(٤) أخرجه الطبري عنهما في تفسيره ٣٠/١٩ ، وأخرجه عن عمر وحده عبد الرزاق في مصنفه ٥٠/٣ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٧١/٢ .

كما في حديث **أبي قتادة** في نومهم في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس؛ لأنّ النوم من صفاتِ البشرية . ولا ينافي ذلك ما ثبت في الصحيح من أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ فإن رؤية طلوع الفجر وذهاب الليل و النهار - ونحو ذلك- مما يتعلق بالبصر والرؤية ، والعين نائمة . فلا يخرجه ذلك عن الحكم بكون القلب يقظان . والله أعلم[(١)] .

التاسع :

روى المصنف قصة وفاة زرارة بن أوفى[(٢)] في الصلاة لما قرأ ﴿ فإذا نقر في الناقور ﴾[(٣)] ، وقد تابع بهزَ بن حكيم على رواية القصة أبو جناب القصاب، واسمه : عون بن ذكوان[(٤)] ؛ فروى عبد الواحدِ بنِ غياثٍ عنْ أبي جناب القصاب / قال : صلى بنا زرارة بن أوفى [٨٣]
الفجر، فلما بلغ ﴿ فإذا نقر في الناقور ﴾ شهق شهقة فمات[(٥)] .

وأبو جناب القصاب وثقه أحمد ابن حنبل[(٦)] ويحيى بن معين[(٧)] وأبو حاتم الرازي[(٨)] .

---

(١) تقدم غالب كلام الشارح في هذا الوجه في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل الوجه التاسع، وتقدم التعليق عليه هناك .

(٢) وانظرها في ترجمته في : حلية الأولياء ١٥٨/٢، تهذيب الكمال ٣٤١/٩، سير أعلام النبلاء ٥١٦/٤.

(٣) سورة المدثّر آية ٨ .

(٤) تأتي ترجمته من كلام الشارح .

(٥) أخرج القصة من طريق أبي جناب الإمام أحمد في الزهد ص ٣٠٢ وابن حبان في الثقات ٢٦٦/٤ وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٥٨/٢ ، والعسكري في تصحيفات المحدثين ٤٣٧/٢، وصحح الذهبي قصة وفاة زرارة في السير ٥١٦/٤ .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٣٨٧/٦ .

(٧) تاريخ الدوري ٤٦٢/٢، تاريخ الدارمي ص ٢٤٨، وسؤالات ابن الجنيد ص ٤٣٢ .

(٨) الجرح والتعديل ٣٨٧/٦ وعبارته لا بأس به صالح الحديث ، واسمه : عون بن ذكوان الحرشي مولاهم البصري، و"هو بالكنية أعرف" كما قال الذهبي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : (يخطيء ويخالف) ،

وقال أبو داود الطيالسي : إن زرارة مات وهو ساجد[1] .

ويجمع بينه وبين رواية بهز وأبي جناب بأنه لما قرأ الآيةَ وقعَ إلى الأرض على هيئة السجود فمات[2] .

العاشر :

استبعد بعض الناس[3] حصول الموت لعارض يعرض في القلب من خوف أو حزن أو فرح أو محنة أو شوق هكذا فجأة، إلا أنَّ ذلك يؤدي إلى الصعق والمرض ويتصل به الموت، ويجعل من وقع له مثل ما اتفق لزرارة مات موت فجأة اتفاقاً، وصادف ذلك انقضاء أجله، واستدل على ذلك **بالحديث** الوارد في ذبح الموت بين الجنة والنار وقوله في بعض طرقه: « **فلو مات أحد حزناً لمات أهل النار، ولو مات أحد فرحاً لمات أهل الجنة**»[4] ، ورشّح ذلك بقول محمد بن سعد في الطبقات[5] أنّ زرارة بن أوفى مات فجأة سنة ثلاث وتسعين .

ومما يستغرب ما ذكره الذهبي من أن ابن طاهر نقل عن الدارقطني قوله : متروك ، فلعله اشتبه عليه بآخر ، فقد وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم على تشدده ، وحسبك بهم ، مات سنة ١٦٠هـ وهو ابن مائة وست. [انظر : الثقات ٥١٥/٨، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٣٧٣/١، المقتنى ١٥٢/١، الميزان ٣٠٥/٣] .

(١) روى قوله هذا مسنداً عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٠٣/٣ .

(٢) أو يقال أراد بقوله "وهو ساجد" وهو يصلي من باب إطلاق البعض وإرادة الكل .

(٣) لم أعثر على من قال بهذا القول .

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي من حديث أبي سعيد في كتاب صفة الجنة باب ما جاء في خلود أهل الجنّة وأهل النار ٦٩٣/٤ رقم ٢٥٥٨ ، وفي سنده عطية العوفي قال الذهبي : "ضعفوه" [الكاشف ٢٧/٢]، وأصل الحديث أخرجه الشيخان .

(٥) الطبقات الكبرى ١٥٠/٧ ،وقد تصحف في المطبوع إلى ثلاث وسبعين، وانظر:تهذيب الكمال ٣٤١/٩

ولا وجـــه لإنكار ذلك وقد تواتر وقوع ذلك في أعصار وأزمنة ، وقد جمع الثعلبي المفسر كتاباً / له في قتلى القرآن[1] وقع لنا متصلاً ذكر فيهم زرارة بن أوفى .

[١٣]

وروينا في كتاب الخائفين لابن أبي الدنيا ذلك عن خلق منهم زرارة بن أوفى ؛ وبوّبَ عليه باب : من قرئ عليه القرآن أو قرأه أو استمع الوعظ فمات خوفاً ووجلاً .

ورويـــنا في جزء البطاقة[2] بإسناد صحيح أن حمزة الكناني لما حدث بحديث الرجل الذي ينشـــر له يـــوم القيامة تسعة وتسعون سجلاً ..الحديث ، صاح غريب من الحلقة صيحة خرجت فيها نفسه فمات .

وذِكْرُ المرأة التي حجت وصارت تقول : أين بيت ربي ؟ أين بيت ربي ؟ فلما وقع بصرها عـــلى البيت وقعت ميتة، مشهورة ، ذكر ذلك ابن الصلاح[3] والنووي في المناسك[4] ، وروينا قصتها في كتاب الخائفين لابن أبي الدنيا[5] .

وقـــد أخبر بعض من رأيناه من خدام المدينة الشريفة بوقوع ذلك عند الحجرة الشريفة ، وهـــو : معبد الحموي[6] أخبر بأن بعض الزوار الغرباء قدم للزيارة فوضع خدّه على عتبة

---

(١) ذكره جماعة له كالسهمي في تاريخ جرجان ٥٦٠/١ وابن حجر في المعجم المفهرس ص ١١٢ ، وهو من مروياهما ، و لم أقف عليه .

(٢) جـــزء الـــبطاقة ٣٥/١ وهي فيه مختصرة من كلام تلميذ المؤلف أبي الحسن علي بن عمر بن محمد بن حمصة، ورواه ابن الحطاب في مشيخته ١٠٧/١ عن أبي الحسن بلفظ مقارب لما ذكره الشارح .

(٣) منسك ابن الصلاح .

(٤) الإيضـــاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٢٠١، وقد ساقها الفاكهي بإسناده في أخبار مكة ١/ ١٦٧ إلى عـــبد العزيز بن أبي رواد قال : خرجنا من خراسان ومعنا امرأة فلما دخلت الحرم .. وذكر القصة، وأسند عن سعيد بن جبير نحو هذه القصة .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) غير منقوطة في الأصل ، ويحتمل في قراءتها أيضاً : (مفيد) لم أعثر على ترجمة له .

الحجرة فمات[1] .

وقد شاهدنا وقوع ذلك في حدود الأربعين وسبع مائة أو قبله بجامع عمرو بن العاص في لـــيلة سبع وعشرين من شهر رجب : كان يجتمع هناك خلق وقراء ووعاظ ومؤدبون[2] فأنشـــد سعد الأجذم[3] قصداً[4] على المئذنة فصاح رجل هناك، وتوفي، وشهدنا جنازته بالجامع بعد صلاة الصبح[5] .

ولـــو ذكـــر ابن سعد أن زرارة مات فجأة فلا ينافي كونه مات عند قراءة هذه الآية فهو موت فجأة .

وأمـــا مـــا اســـتدل به من استبعد ذلك من الحديث الوارد في قصة ذبح الموت فالمراد به لو مات أحد من أهل الجنة أو من أهل النار بما ذكر لكونهم قضي عليهم أن لا يموتوا كما هـــو مصـــرح به في رواية المصنف في كتاب التفسير[6] من حديث أبي سعيد ، ولفظه :

---

(١) التـــبرك بمســـح حائط قبر النبي ﷺ وعتبة حجرته من البدع المحدثة ، قال النووي (يكره مسحه باليد وتقبيله .. وهذا الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يُغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك) ثم نقـــل عن الفضيل بن عياض قوله : (ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالـــته وغفلته ، لأن البركة هي في ما وافق الشرع وأقوال العلماء ، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب) . [الإيضاح في المناسك للنووي ص ٤٥٦] .

(٢) هكذا قرأتها ، وهي في الأصل و ح غير منقوطة ، وفي م : (مؤذنون) .

(٣) لم أعثر على ترجمة له .

(٤) هكذا في الأصل و ح ، ولعلها : قصيداً .

(٥) الإنشاد على المآذن من البدع المحدثة . انظر : إصلاح المساجد ص ١٤٤ .

قال السخاوي : (ومن فوائده –يعني الشارح– قال : بت بجامع عمرو ليلة سابع عشر رجب فأنشد سعد الأجذم على المنارة شيئاً منه :

ما كل مرة تغضب ترجع نصطلح ... حلفت إن لم ترجعوا لنغضبنّ زماناً

فسمع هذا شخص فصرخ صرخة عظيمة فمات ، قال : وصليت عليه ثاني يوم وشهدت جنازته رحمه الله) . [الضوء اللامع ١٧٨/٤] .

(٦) جامع الترمذي بابٌ "ومن سورة مريم" ٣١٥/٥ رقم ٣١٥٦ .

« فلولا أن الله قضى لأهل الجنة الحياةَ والبقاءَ لماتوا فرحاً، ولو أن الله قضى لأهل النار الحياة فيها والبقاء لماتوا حزناً » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

/ باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة [١٨٤/أ]

• (٤٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وَجُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [(١)] أَنَّهُ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ . وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ .

الكلام عليه من وجوه:

الأول :

• حديث أبي هريرة أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه مسلم [(٢)] عن قتيبة، واتفق عليه

(١) في جامع الترمذي زيادة : " وروي " .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الترغيب في الدعاء ١/٥٢٢ رقم ٧٥٨ .

الستة[1] خلا ابن ماجه من طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر[2] كلاهمـــا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **يتنــزل ربنا تبارك و تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر** .. » الحديث .

ورواه ابن ماجه[3] من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري .

وكـــذا رواه النســـائي في اليوم والليلة[4] مقتصراً على ذكر أبي سلمة دون ذكر الأغر ، واسمه سلمان ، وزاد : « **حتى يطلع الفجر** »[5] .

ورواه مسلم[6] والنسائي في اليوم و الليلة[7] من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن

---

(١) صـــحيح البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١٢٨/١١ رقم ٦٣٢١ ، وصحيح مسلم كـــتاب الصلاة باب الترغيب في الدعاء ٥٢١/١ رقم ٧٥٨، وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب أي اللـــيل أفضل؟ ٧٦/٢ رقم ١٣١٥، وجامع الترمذي كتاب الدعوات الباب التاسع والسبعين ٥٢٦/٥ رقم ٣٤٩٨، والسنن الكبرى للنسائي كتاب النعوت باب المعافاة والعقوبة ٤٢٠/٤ رقم ٧٧٦٨ .
ولفظهم كلهم خلا البخاري : (يَنْزل) ، وأما البخاري فاختلف رواته في هذا اللفظ في الموضع الذي أحلت إليه هل هو (ينزل) أو (يتنزل) ، وأخرجه في مواضع أخرى بلفظ : (ينزل) .
و تعقـــب ابن حجر في نسخته الشارح وقال : " لم يخرجه الترمذي على الوجه المذكور فكان ينبغي يقـــول : خـــلا ابن ماجه والمصنف " ا.هـــ، وهذا التعقب غير صحيح ، وفات ابن حجر رحمه الله الوقوف على تخريج الترمذي له في كتاب الدعوات من هذا الوجه كما بينته، والله أعلم .

(٢) هو سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، ثقة ، من الثالثة . [التقريب (٢٤٩١)] .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ٤٣٥/١ رقم ١٣٦٦ .

(٤) عمل اليوم والليلة ص ٣٣٩ . من طريق محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به .

(٥) هذه اللفظة موجودة عند ابن ماجه أيضاً ، فلم ينفرد بها النسائي .

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الترغيب في الدعاء ٥٢٢/١ رقم ٧٥٨ .

(٧) عمل اليوم والليلة ص ٣٣٩ .

أبي سلمة فقط بلفظ : « **إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه يترل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا** ..» الحديث .

ورويـاه[1] أيضاً من رواية الأغر أبي مسلم[2] عن أبي هريرة وأبي سعيد : « **إنّ الله يمهل حتى إذا ذهب / ثلث الليل الأول يترل إلى سماء الدنيا** ...» الحديث وقال في آخره : « **حتى ينفجر الفجر** » . [١٨٤/ب]

ورواه مسلم[3] من رواية سعد بن سعيد عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يترل الله[4] لشطر الليل أو ثلث الليل الآخر فيقول** : ..**فذكره** ، **وزاد** : « **ثم يقول من يقرض غير عدوم[5] ولا ظلوم** » ، و زاد في رواية : « **ثم يبسط يده[6] تبارك وتعالى : من يقرض** ...» إلى آخره . قال مسلم : إنه سعيد بن عبد الله ، ومرجانة أمه[7] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الترغيب في الدعاء ٥٢٣/١ رقم ٧٥٨، وعمل اليوم والليلة ص ٣٤٠، واللفظ الذي ذكره الشارح هو لفظ مسلم ، وأما النسائي فقال : « يهبط إلى السماء الدنيا » ، وفي آخره : « حتى يطلع الفجر » .

(٢) الأغرّ، أبو مسلم المديني، نزيل الكوفة، ثقة، من الثالثة، وهو غير سلمان الأغر الذي يكنى أبا عبد الله، وقد قلبه الطبراني فقال : اسمه مسلم، ويكنى أبا عبد الله . [التقريب (٥٤٨)] .
وعلى ما قرره ابن حجر من التفريق بينهما يكون الاثنان كلاهما رويا هذا الحديث، وقد استظهر المزي أنهما اثنان من خمسة أوجه . [انظر: تهذيب الكمال ٢٥٨/١١] .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الترغيب في الدعاء ٥٢٢/١ رقم ٧٥٨ .

(٤) في مسلم زيادة : « في السماء الدنيا » .

(٥) وفي مسلم في هذه الرواية : « غير عديم »، وفي الأخرى« غير عدوم »، والعديم والعدوم هو الفقير الذي لا شيء عنده . [انظر : الصحاح ١٩٨٣/٥، شرح مسلم للنووي ٣٨/٦] .

(٦) في مسلم : « يديه » .

(٧) هو سعيد بن مرجانة ، وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل، مات قبل المائة بثلاث سنين، من الثالثة .[التقريب (٢٤٠١)] .

ورواه النسائي في الصيام[1] بزيادة ذكر السواك في أوله من رواية محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صُبَيّة[2] عن أبي هريرة بلفظ : « **إذا ذهب ثلث الليل الأول هبط الله إلى سماء الدنيا فلا يزال بها حتى يطلع الفجر** » ، ورواه في اليوم والليلة[3] مقتصراً على قصة النزول .

- و قد اختلف فيه على سعيد المقبري : فرواه ابن إسحاق عنه هكذا .

وخالفه عبيد الله بن عمر العمري فرواه سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ : «**حتى إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل** » .

- **واختلف فيه على عبيد الله بن عمر** : فرواه ابن المبارك عنه هكذا .

وفي هامش نسخة ابن حجر : (روى الدارقطني بإسناد صحيح إلى الذهلي، أنه سعيد بن يسار، وأمه مرجانة) . قلت : بيّن الخطيب في الموضح وهم الذهلي في قوله هذا، وأنهما اثنان، ونقل ابن حجر عن أبي مسعود في الأطراف "أنه سعيد بن عبد الله ابن مرجانة، ومن قال سعيد بن يسار فقد أخطأ ومرجانة هي أمه" ، واختار المزي التفريق بينهما . والله أعلم .

[انظر : موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٧٨/١، تهذيب الكمال ٥٠/١١، وتهذيب التهذيب ٧٨/٤].

(١) السنن الكبرى باب السواك للصائم بالغداة ١٩٧/٢، وفيه ذكر السواك فقط دون ذكر النزول . وقد ساق المزّي الحديث بتمامه ثم قال : "رواه – يعني النسائي – في الصوم وفي اليوم والليلة مقطعاً" ا.هـ، وهذا مشعر أنه في هذا الموضع لم يذكر إلا السواك .

(٢) هو عطاء المدني، مولى أم صُبَيّة، من الثالثة ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان : "لا يعرف تفرد عنه المقبري" . [انظر : الميزان ٧٨/٣، الثقات ٢٠١/٥، التقريب (٤٦٤٤)].

(٣) عمل اليوم والليلة ص ٣٤١، ووقع فيه : "مولى أم حبيبة"، وهو وهم قد وقع أيضاً في كلام أبي زرعة الدمشقي، وصوّبه الخطيب بـ : "مولى أم صُبَيّة" . [انظر : تاريخ أبي زرعة ٥٢٤/١، النزول للدارقطني ص ١٢٨، موضح أوهام الجمع والتفريق ٣٤٣/١] .

وسند الحديث ضعيف لجهالة عطاء كما تقدم ، وانظر : إرواء الغليل ١٩٧/٢ .

ورواه بقـــية عـــن عبـــيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه[1] عن أبي هريرة، رواه النسائي[2] في اليوم و الليلة من هذين الوجهين .

ورواه أيضاً فيه[3] من رواية الأوزاعي وهشام بن حسان فرقهما عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو جعفر[4] حدثنا أبو هريرة بلفظ : « إذا بقي ثلث الليل ..» الحديث .

ورواه أيضـــاً[5] مـــن رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة بلفظ : « ينزل الله لشطر الليل فيقول ..» وزاد : « فلا يزال كذلك حتى تَرَجّل الشمس » .

وقد اختلف فيه على نافع بن جبير : فرواه القاسم بن عباس عنه هكذا .

ورواه عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه وسيأتي بعد هذا .

---

(١) هو كيسان أبو سعيد المَقْبري المدني ، مولى أم شريك ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة ١٠٠ هـــ . [التقريب(٥٧١٢)] .

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٣٤١ من طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر به، وقد تحرف في المطبوع إلى "سويد عن عبد الله بن عبيد الله عن سعيد" والتصويب من تحفة الأشراف ٤٧٩/٩ .

وأخرجه في الموضع نفسه من طريق عمرو بن عثمان عن بقية به .

(٣) عمل اليوم والليلة ص ٣٣٨-٣٣٩ .

(٤) أبـــو جعفـــر المؤذن الأنصاري، المدني، قال الترمذي : "لايعرف اسمه"ا.هـــ، مجهول الحال قال ابن القطـــان : "لا تعرف له حال"ا.هـــ، من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي ابن الحسين فقد وهم، وقـــال ابـــن حجـــر في التهذيب : لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غـــيره والله تعالى أعلم " ا.هـــ [انظر : بيان الوهم والإيهام ٦٢٥/٤، وتهذيب الكمال ١٩١/٣٣، وتهذيب التهذيب ٥٥/١٢، والتقريب (٨٠٧٥)] .

(٥) عمل اليوم والليلة ص ٣٤٢ . وإسناده حسن إلا قوله : « حتى ترجل الشمس »فإن الشارح حكم علـــيها بالشذوذ في الوجه السابع ص ٣١٢، وسيأتي مزيد كلام على رواية القاسم هذه عند حديث جبير بن مطعم .

[٥/ب] / وهـــو حديـــث مشـــهور مـــن حديث أبي هريرة؛ رواه عنه العشرة الذين ذكرناهم، وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج وعطاء بن يزيد الليثي [(١)]:

رواه الدارقطني في كتاب السنة [(٢)] من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة و الأعرج عن أبي هريرة [(٣)].

---

(١) ورواه أيضاً عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو حازم فيكون مجموع رواته عنه أربعة عشر راوياً .
- وروايـــة ابن المسيب أخرجها ابن منده في الرد على الجهمية ص ٨٠ من طريق محفوظ بن أبي توبة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد،عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : » إن الله جل وعز يـــترل إلى سماء الدنيا ، وله في كل سماء كرسي ، فإذا نزل إلى سماء الدنيا جلس على كرسيه ، ثم مد ساعديه فيقول : من ذا الذي يقرض غير عادم وظلوم ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، من ذا الذي يـــتوب فـــأتوب عليه ، فإذا كان عند الصبح ارتفع فجلس على كرسيه « . وفيه محفوظ بن أبي توبة ضـــعّف أحمد أمره جداً، وقال الذهبي : لم يترك . [انظر : العلل ومعرفة الرجال ٢/٢٣٦، الميزان ٣/ ٤٤٤].
وقـــد رواه عبد الله بن صالح عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وقد خالف عبد الله بن صـــالح – وفي حفظه شيء – أصحاب مالك الآخرين الذين رووه عنه عن الزهري عن الأعرج وأبي سلمة عن أبي هريرة ، وضعف روايته ابن عبد البر في التمهيد ٧/١٢٨ .
- وروايـــة أبي حازم أشار إليها الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٥١ وذكر أنه رواها عـــبد الأعـــلى بن أبي المساور وبشير بن سلمان عنه عن أبي هريرة وفيه زيادة : « فلا يبقى شيء فيه الـــروح إلا عـــلم بـــه إلا الثقلان الجن والإنس، قال: وذلك حين تصيح الديكة وتنهق الحمير وتنبح الكـــلاب»، وعبد الأعلى متروك كذبه ابن معين ، وبشير ثقة يُغرب، و لم يذكر الإمام الصابوني بقية سنده . والله أعلم . [التقريب (٣٧٦١)، (٧٢٢)] .

(٢) الظاهـــر أن مراد الشارح به كتاب الترول للدارقطني أو أن كتاب الترول جزء من كتاب في السنة، فـــإني لم أجـــد في ترجمته ذكر كتاب السنة من مؤلفاته، والأحاديث التي عزاها الشارح لكتاب السنة موجودة – كما نقلها – في كتاب الترول .
وهذه الرواية أخرجها في كتاب الترول ص ١٢٠ .

(٣) علـــق ابن حجر في نسخته فقال : "أظن هذا تصحيفاً فقد رواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد فقال : الأغر ، و لم يقل الأعرج، فلعل الجيم زائدة" ا.هـــ .

ومن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة [1] . قال : و لم يُتَابَع أبو داود وصالح بن أبي الأخضر على ذلك [2] .

قال : والصحيح عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة و الأغر [3] ، وقد تقدم .

ذكــر الدارقطــني رواية الطيالسي في العلل وأشار إلى مخالفته باقي تلاميذ إبراهيم، وسيأتي أن روايته شــاذة، ويؤيد ما ذكره ابن حجر أن الدارقطني قال في العلل ٢٣٦/٩ : "وقال زيد بن يحيى بن عبيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، ووهم ، وإنما أراد الأغر" .

(١) انظر : النزول للدارقطني ص ١١٩، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٤٢٠/١ وعبد الله بن أحمد في السنة ٤٨١/٢ من هذا الوجه أيضاً .

(٢) انظــر : النزول ص ١١٩، وقال في العلل ٢٣٧/٩ عن رواية صالح بن أبي الأخضر : "ووهم في ذكر عطــاء بن يزيد"، وإنما وجدت نفي الدارقطني متابعة صالح بن أبي الأخضر، و لم أر ذلك له في رواية الطيالسي.

وتابع الطيالسي عبد الله بن عمران العابدي فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٩٦/٥ عن ابن أبي خيثمة عن عبد الله بن عمران به كرواية الطيالسي— وعبد الله صدوق- ، وقال الطــبراني عقــبه: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن الأعرج إلا إبراهيم بن سعد "أ.هــ، وأخرجه الدارقطــني في الــنزول ص ١٠٦ من طريق ابن صاعد عن عبد الله العابدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر به — أي كرواية الجماعة- .

(٣) وذكــر الدارقطني في العلل جماعة من تلاميذ إبراهيم بن سعد اتفقوا على روايته هكذا، فتكون رواية الطيالسي شاذة .

وأما رواية صالح بن أبي الأخضر فإنها منكرة، لأن صالحاً ضعيف، وخالف أصحاب الزهري الآخرين.

قــال ابن حجر في فتح الباري : "وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هــنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما، ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه، وقيل : عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة قال الدارقطني وهو وهم" .

[انظر : المعجم الأوسط ٢٧٧/٥، العلل ٢٣٤/٩، فتح الباري ٢٩/٣، التقريب (٢٨٦٠)]

• وحديث **علي بن أبي طالب** رويناه في كتاب السنة[1] للدارقطني من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل[2] ؛ فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول القائل[3] : ألا سائل يعطى سؤله ، ألا داع يجاب**» .

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[4] من طريق ابن إسحاق ، و زاد بعد ذكر عبيد الله بن أبي رافع : "عن أبيه عن علي بنحو حديث أبي هريرة" و لم يسق متن حديث علي أحال به على حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وزاد في آخر حديث أبي هريرة المحال عليه : « **ألا سقيم يستشفي فيشفى ، ألا مذنب يستغفر فيغفر له** » .

ورواه الدارقطني أيضاً في السنة[5] هكذا محالاً به على حديث أبي هريرة بهذه الزيادة .

---

(١) انظر : النزول للدارقطني ص ٩١ .

(٢) في النزول للدارقطني : "ثلث الليل الأول" .

(٣) هكذا في النزول للدارقطني ، وهذه اللفظة – فيقول القائل ... :إلخ – مدرجة ولا شك، فإن الدارقطني رواه عن ابن أبي الرجال عن سليمان بن سيف عن سعيد بن بزيع عن أبي إسحاق به ، وهذا السند حسن ، وقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٥/٤ من طريق ابن أبي الرجال به ، و لم يذكر هذه اللفظة، وأخرجه البزار ٢/ ١٢١ من طريق سليمان بن سيف به، و لم يذكرها أيضاً . وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٤٧/١١ من طريق يونس عن ابن إسحاق به ، و لم يذكرها أيضاً . وأخرجه أحمد – كما ذكره الشارح بعدُ – من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق به ، و لم يذكرها أيضاً . وأخرجه الدارمي في مسنده ٢٨٧/١ من طريق إبراهيم بن مختار عن ابن إسحاق به مختصراً . والله أعلم .

(٤) المسند ١٢٠/١ .

(٥) انظر : النزول للدارقطني ص ٩٠ . وقال الهيثمي : "رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وزاد ألا تائب، ورجالهما ثقات ، وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع" ا.هـ . قلت : ابن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع عند الدارقطني في كتاب النزول فالسند حسن . والاختلاف في زيادة أبي رافع

ورواه الدارقطني أيضاً فيه[1] من طريق آخر من طريق أهل البيت : من رواية الحسين بن موســى بن جعفر عن أبيه[2] عن جده جعفر بن محمد عن أبيه[3] عن علي بن الحسين عن أبيه[4] عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يترل في كل ليلة جمعة من أول الليل إلى آخره إلى سماء الدنيا**[5] ، **وفي سائر الليالي من**[6] **الثلث الآخر من الليل فيأمر ملكاً ينادي : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل ، ويا طالب الشر أقصر** » . وفي إسناده من يجهّل[7] .

[١٨٥/ب]

● / وحديث **أبي سعيد** رواه مسلم والنسائي في اليوم و الليلة من رواية الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد و أبي هريرة . و قد تقدم عند ذكر طرق حديث أبي هريرة[8] .

لا يضر، لأن سماع عبيد الله بن أبي رافع -كاتب علي- من علي ثابت. وقال الألباني عن هذا السند: " جيد" ا.هـــ، والله أعلم .[انظر : مجمع الزوائد ١٥٤/١٠، إرواء الغليل ١٩٨/٢]

(١) انظر : الترول للدارقطني ص ٩٢ .

(٢) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو الحسن الهاشمي ، المعروف بالكاظم ، صدوق عابد ، من السابعة ، مات سنة ١٨٣هـــ . [التقريب (٧٠٠٤)] .

(٣) هـــو محمـــد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة [التقريب(٦١٩١)] .

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة ٦١هــ ، وله ست وخمسون سنة . [التقريب (١٣٤٣)] .

تنبيه : وقع في كتاب الترول " عن علي بن الحسين عن علي" ، و لم يقل "عن أبيه "، وعلي بن الحسين سمع من أبيه و لم يسمع من جده علي رضي الله عنه ، والله أعلم بالصواب .

(٥) في كتاب الترول " السماء الدنيا " .

(٦) في كتاب الترول " في الثلث الأخير .." .

(٧) في سنده الحسين بن موسى لم أعثر على ترجمة له ، وفيه محمد بن إسماعيل العلوي حفيد أخي المتقدم ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ٣٧/٢ و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٨) انظر ص ٢٨٣ من هذه الرسالة .

• **وحديث رفاعة الجهني**[1] رواه ابن ماجه[2] من رواية عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قـال: قـال النبي ﷺ : « **إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه . قال : لا يسأل عن عبادي غيري** ..» الحديث، ورواه النسائي في اليوم و الليلة[3] .

• **وحديـث جبير بن مطعم** أخرجه النسائي في اليوم الليلة[4] من رواية عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله تبارك و تعالى يترل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر له**[5] **فأغفر له؟**».

---

(١) هو رفاعة بن عَرَابة الجهني المدني، صحابي ، له حديث . [الإصابة ٥١٩/١، التقريب (١٩٥٩)] .

(٢) سـنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء أي ساعات الليل أفضل ٤٣٥/١ رقم ١٣٦٧ .

(٣) عمـل الـيوم والليلة ص ٣٣٧ ، قال البوصيري عن إسناد ابن ماجه : "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمـد بـن مصعب، قال فيه صالح بن محمد : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة ، لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب " . اهـ . وتابعه جماعة منهم أبو المغيرة الحمصي عند النسائي في اليوم والليلة وأحمد عـنه ، وهـو ثقة . والوليد بن مسلم عند ابن حبان وغيرهم . وتابع شيخَه هِشامُ الدستوائي أخرجه أحمد من طريقه .

وصـحح إسنادهما شيخ الإسلام ، وصحح إسناد النسائي ابن حجر في الإصابة، وقال الألباني : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصرح يحيى بالتحديث في رواية الآجري، وهي رواية ابن خـزيمة" . ونقـل ابـن كثير في النهاية عن الحافظ الضياء قوله : "هذا عندي على شرط الصحيح"، وصححه ابن القيم أيضاً ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين إخراجها .

[انظـر : مسـند أحمـد ١٦/٤، وصحيح ابن حبان ٤٤٤/١، الإلزامات ص ١١١، النهاية في الفتن والملاحم ٢/ ، شرح حديث الترول ص ١٤٣، مختصر الصواعق لابن القيم ص ٤٣٤، ومجمع الزوائد ٤٠٨/١٠، ومصباح الزجاجة ١٤٧/٢، والإصابة ١/ ٥١٩، وإرواء الغليل ١٩٨/٢] .

(٤) عمل اليوم والليلة ٣٤٢ ..

(٥) قوله : (له) ليس في ح .

ورواه أحمد في مسنده[1] من هذا الوجه و زاد : « **حتى يطلع الفجر** » .

قال حمزة بن محمد الكناني : "لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وهو أشبه بالصواب"[2] . و الله أعلم .

قلت : لم يتفرد به حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار هكذا ؛ بل تابعه عليه حماد بن زيد ذكره ابن عدي في الكامل في ترجمة حماد بن سلمة[3] .

---

(١) مسند أحمد ٨١/٤ .

(٢) نقلـه المزي ٤١٨/٢ . وحمزة بن محمد الكناني أحد رواة السنن الكبرى ، قال السخاوي : (أكمل الروايات مطلقاً وأتمها وأحسنها انتظاماً رواية حمزة) .[القول المعتبر للسخاوي ص ٦٩].

ورواية ابن عيينة أخرجها عبد الله بن أحمد في السنة ٥١١/٢ عن أبيه وابن خزيمة في التوحيد ٣١٦/١ عن سعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابن عيينة به .

(٣) الكامل ٦٧٨/٢ ، ومع هذا فإن الروايتين ليستا بمتعارضتين ، بل رواية حماد مفسرة لرواية ابن عيينة ، وعلى تقدير ترجيح رواية ابن عيينة – التي أبهم فيها الصحابي –فإن إبهام الصحابي لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . قال ابن خزيمة : "ليس رواية سفيان بن عيينة مما توهن رواية حماد بن سلمة ، لأن جبير بن مطعم هو رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وقد يشك المحدث في بعض الأوقات في بعض رواة الخبر ، ويستيقن في بعض الأوقات ، وربما شك سامع الخبر من المحدث في اسم بعض الرواة فلا يكون شك من شك في اسم بعض الرواة مما يوهن من حفظ الراوي " ا.هـ .[التوحيد ٣١٧/١] .

وللحديث رواية ثالثة فقد رواه القاسم بن عباس عن نافع بن جبير عن أبي هريرة – كما تقدم في حديث أبي هريرة –، قال ابن خزيمة : "وخبر القاسم بن عباس إسناد آخر ، نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه، وغير مستنكر لنافع بن جبير مع جلالته ومكانته في العلم أن يروي خبراً عن صحابي عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أيضاً ، ولعل نافعاً إنما روى خبر أبي هريرة : « فلا يزال كذلك حتى ترجل الشمس »، وليس في خبره عن أبيه ذكر الوقت ، إلا أن في خبر ابن عيينة : « حتى يطلع الفجر »، وبين طلوع الفجر وبين ترجل الشمس ساعة طويلة...، فهذا كالدال على أنهما خبران لا خبراً واحداً " ا.هـ .

وحديث جبير صححه ابن القيم كما في مختصر الصواعق ص ٤٣٣، وقال الهيثمي : " رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح" . [مجمع الزوائد ١٥٤/١٠] .

• وحديث ابن **مسعود** رواه أحمد بن حنبل[1] من رواية أبي إسحاق الهَمْداني[2] عن أبي الأحوص[3] عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ، ثم تفتح أبواب السماء ، ثم يبسط يده عز و جل فيقول : هل من سائل يعطى سؤله فلا يزال كذلك حتى يسطع الفجر** » .

[٦١] • / وحديث **أبي الدرداء** رواه الطبراني في معجميه الكبير[4] والأوسط[5] من رواية زيادة بن محمد الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **ينزل الله تبارك و تعالى في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الأولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء و يثبت ، وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن -وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء والصديقون ، وفيها ما لم يره أحد ، و لا خطر على قلب بشر ، ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول : ألا مستغفر يستغفر ني فأغفر له . ألا سائل يسألني فأعطيه . ألا داعٍ يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر . قال الله : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾[6] ، فيشهده الله وملائكته** » .

---

(١) المسند ١/٣٨٨، ١/٤٠٣ . قال ابن القيم : "حديث حسن رجاله أئمة "، وقال الهيثمي : " رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح " .
[انظر : مسند أبي يعلى ٩/٢١٩، مختصر الصواعق ص ٤٣٣، ومجمع الزوائد ١٠/١٥٣] .

(٢) هو عمرو بن عبد الله الهَمْداني، تقدمت ترجمته ص ٧٤ .

(٣) هو عوف بن مالك الجُشَمي، تقدمت ترجمته ص ١٢٩ .

(٤) لم أجده في المطبوع منه ، وقد عزاه إليه الهيثمي أيضاً، وأخرجه الطبراني أيضاً في الدعاء ٢/٨٤٣ من هذا الوجه .

(٥) المعجم الأوسط ٨/٢٧٩ .

(٦) سورة الإسراء آية رقم ٧٨ .

قال الطبراني في الأوسط : "لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الليث بن سعد عن زيادة بن محمد[1] " . انتهى . وهو حديث منكر[2] .

● وحديث **عثمان بن أبي العاص** رواه أحمد[3] والبزار[4] من رواية علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **ينادي مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر** » .

ورواه الطبراني في الكبير[5] من رواية داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص بلفظ : « **تفتح أبواب السماء نصف الليل**

---

(١) قوله " عن زيادة بن محمد" ليس في الأوسط ولا في مجمع البحرين ٣٩/٨ .

(٢) وقال الشارح في الوجه السادس ص ٣١١ : " وراويه زيادة بن محمد : منكر الحديث . قاله البخاري والنسائي"، وحكم عليه بالنكارة أيضاً في تخريجه لأحاديث الإحياء، وقال الهيثمي : "فيه زيادة بن محمد الأنصاري وهو منكر الحديث"، وقال ابن حجر في زيادة : منكر الحديث، وقال العقيلي في ترجمة زيادة : " والحديث في نزول الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثابت فيه أحاديث صحاح، إلا أن زيادة هذا جاء في حديثه بألفاظ لم يأت بها الناس ، ولا يتابعه عليها منهم أحد". وقال الذهبي : "فهذه ألفاظ منكرة لم يأت بها غير زيادة " .

[انظر : التاريخ الكبير ٤٤٦/٣، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١١٣، الضعفاء للعقيلي ٩٤/٢، الميزان ٩٨/٢، تخريج أحاديث الإحياء تحقيق محمود الحداد ٨٣٧/٢، مجمع الزوائد ١٥٥/١٠، التقريب (٢١٢٥)] .

(٣) المسند ٢٢/٤، و ٢١٧/٤ و٢١٨/٤ .

(٤) مسند البزار ٣٠٨/٦ .

(٥) المعجم الكبير ٥٩/٩ . والطريق الأولى فيها علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد أعله بذلك الشارح في آخر الوجه التاسع ص ٣٣٢، والحسن في سماعه من عثمان نظر فقد نفاه ابن حجر في التهذيب لكن تشهد لها الطريق الثانية ، قال الهيثمي : " رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وثق"، قلت : الراجح أنه ضعيف، وقال الألباني : "حديث صحيح وإسناده ضعيف، لعنعنة الحسن وهو البصري، ولسوء حفظ ابن جدعان، لكن يشهد له الأحاديث المتقدمة"ا. هـ .

فينادي منادٍ ...» فذكره .[1]

[٨٦]

/ الثاني :

فـــيه مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله ، وعبادة بن الصامت ، وعقبة بن عامر ، وعمرو ابن عبسة ، وأبي الخطاب[2] .

- **أمـــا حديث جابر** فرواه الدارقطني في كتاب السنة[3] وأبو الشيخ ابن حيان أيضاً في كتاب السنة[4] من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله يترل كل ليلة إلى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول : ألا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له . ألا ظالمٌ لنفسه يدعوني فأغفر له . ألا مقترٌ عليه فأرزقه . ألا مظلوم يستنصرني فأنصره . ألا عانٍ يدعوني فأفك عنه . فيكون ذاك مكانه حتى يضيء الفجر ، ثم يعلو ربنا عز و جل إلى السماء العليا على كرسيه** » .

[انظـــر : السنة لابن أبي عاصم تحقيق الألباني ص ٢٢٢، مجمع الزوائد ٨٨/٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٤، التقريب (٤٧٦٨)، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٣١/٤] .

- والطـــريق الثانـــية ذكر الشارح في آخر الوجه التاسع أن إسنادها جيّد، وصححها الألباني ، وهي كذلك إلا أنه ليس فيها ذكر نزول الرب كما ترى، والترول يشهد له بقية الأحاديث .

[انظر : السلسلة الصحيحة ٦٢/٣] .

(١) في نسخة ابن حجر زيادة هنا ضرب عليها الناسخ لأنها ليست في موضعها ، وهي : " و أما حديث **عمرو بن عبسة** فرواه الدارقطني أيضاً في كتاب السنة"، وسيأتي هذا الحديث في الوجه التالي .

(٢) سيترجم له الشارح عند ذكر حديثه ص ٢٩٩ .

(٣) انظر : الترول للدارقطني ص ٩٦، لكنه في المطبوع من طريق عبد الله بن مسلمة عن محمد بن عبدالله ابن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر به ، وقد أشار الصابوني ص ٥٢ إلى أنه يروى من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر .

(٤) لم أقـــف عـــلى هذا الكتاب ، وقد ذكره له الذهبي في السير ٤٠٢/١٣، وسمّاه ابن حجر في المعجم المفهرس ص٥٤ : السنة الواضحة .

وهو حديث منكر ؛ في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري يرويه عن عبد الله بن سلمة بن أسلُم –بضم اللام ، والجعفري[(١)] : منكر الحديث قاله أبو حاتم[(٢)] ،[(٣)] وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني[(٤)] ، وقال أبو نعيم : متروك[(٥)] .

وله طريق آخر رواه الدارقطني في كتاب السنة[(٦)] من رواية محاضر بن المورع قال : قال الأعمش : (أُرى أبا سفيان[(٧)] ذكره عن جابر) وأحال به على حديث أبي هريرة . وقال : "وذاك في كـــل لـــيلة " . ومحاضر بن المورع شك فيه ، ومحاضر – وإن كان أخرج له مسلم حديثاً واحداً[(٨)] – فقد قال فيه أحمد بن حنبل : كان مغفلاً جداً[(٩)] .

---

(١) سقط قوله : (يرويه عن عبد الله بن سلمة بن أسلُم –بضم اللام ، والجعفري) من ح .

(٢) الجـــرح والـــتعديل ١٨٩/٧، وتمام كلامه : "يتكلمون فيه"، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يُغرب. [انظر : الثقات ٨٨/٩، لسان الميزان ٨/٥].

(٣) في ح هنا : (يرويه عن عبد الله بن سلمة بن أسلم وقد ضعفه الدارقطني ...) .

(٤) سنن الدارقطني ١٢١/٢ .

(٥) انظـــر : المـــيزان ٤٣١/٢ ، ولم أقف عليه فيما طبع من كتابه الضعفاء ، وقال فيه أبو زرعة : منكر الحديث . [انظر : الجرح والتعديل ٧٠/٥، لسان الميزان ٣٦٢/٣] .

(٦) انظر : النزول ص ٩٦ .

(٧) هو طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوق، من الرابعة[التقريب(٣٠٥٢)]

(٨) وهو حديث أبي هريرة المتقدم ، أخرجه مسلم من طريقه عن سعد بن سعيد عن ابن مرجانة عن أبي هريرة به ، وهو متابع عنده . [انظر : صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الترغيب في الدعاء ٥٢٢/١ رقم ٧٥٨ ، رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٢٧٣/٢] .

(٩) انظر : العلل ومعرفة الرجال ١٣٠/٢ . وقد وصفه بالغفلة غيره أيضاً، مع عدالته في نفسه ، ولذا قال الذهبي : صدوق مغفل، وهو أدق من قول ابن حجر : صدوق له أوهام .
[انظر : تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٧، الكاشف ٢٤٣/٢، التقريب (٦٥٣٥)] .
وهـــذا الحديث من أوهامه، فإن للأعمش عن أبي سفيان عن جابر حديث فيه هذه اللفظ : « وذلك كـــل ليلة » لكن ليس فيه النزول، بل هو حديث آخر لفظه : « إنّ في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة » أخرجه مسلم من طريق

• وأمـــا **حديث عبادة بن الصامت** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[(١)] والأوسط[(٢)] من رواية يحيى بن إسحاق[(٣)] عن عبادة قال : قال / رسول الله ﷺ « **ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول ألا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له . ألا ظالم لنفسه يدعوني فأغفر له . ألا مقتر عليه رزقه . ألا مظلوم يدعوني فأنصره. ألا عـــان[(٤)] يدعـــوني فأفك عانته فيكون كذلك حتى يصبح، ثم يعلو جل وعز على كرسيه** » .

[٩٧]

وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري[(٥)] وهو - وإن أخرج له الشيخان[(٦)] - فقد قال فيه ابن معين : ليس بثقة[(٧)] .

الأعمش به في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ٥٢١/١ رقم ٧٥٧ .

(١) ليس في المطبوع منه، وعزاه إليه الهيثمي أيضاً ١٥٤/١٠ .

(٢) الأوســـط ١٥٩/٦ . لفـــظ الأوسط مختلف فاللفظ للكبير . وأخرجه الآجري في الشريعة ١١٤٣/٣ والصابوني في عقيدة السلف ص ٥٥ من هذا الوجه .

(٣) هكذا في الأصل ونسخة ابن حجر ، والذي في الأوسط ١٥٩/٦ ومجمع البحرين ٣٨/٨ إسحاق بن يحيى وهو الصواب موافقة لمصادر التخريج وكتب الرجال .

(٤) العاني : الأسير ، وكل من ذلّ واستكان وخضع فقد عنا يعنو . [النهاية في غريب الحديث ٣١٤/٣]

(٥) هـــو فضيل بن سليمان النُميري، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ١٨٣هـــ . [التقريب (٥٤٦٢)] .

(٦) إنمـــا روى الـــبخاري له ما توبع عليه . قال ابن حجر : " ليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها" . [هدي الساري ص ٤٣٥] .

(٧) تاريخ الدوري ٤٧٦/٢، وقد ضعفه غيره لكن جعله في مرتبة من يكتب حديثه كأبي حاتم والنسائي وأبي زرعة وقال : روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين" ا.هـــ .

[انظر : الضعفاء للنسائي ص ١٩٩، الجرح والتعديل ٧٢/٧، تهذيب الكمال ٢٧٤/٢٣] .

وفي ســـند الحديث أيضاً إسحاق بن يحيى مجهول الحال، ولم يدرك عبادة، وفي سند الأوسط محمد بن عثمان بن أبي سويد شيخ الطبراني ضعفه الدارقطني، قال الهيثمي :"ويحيى بن إسحاق –صوابه إسحاق

• **وأما حديث عقبة بن عامر** فرويناه أيضاً في كتاب السنة[1] للدارقطني من رواية يحيى بن أبي كثير قال : حدثني هلال بن أبي ميمونة أن عطاء بن يسار حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ فقال : «**إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل يـــنزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول : لا أسأل عن عبادي أحداً غيري...**» .

قال الدارقطني : وفيه نظر .

قلت : وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير : فرواه هارون بن إسماعيل الخزاز عن علي بـــن المبارك عن يحيى بن أبي كثير . ووهم هارون الخزاز في ذلك كما قال ابن عساكر[2] والمـــزي[3]، وخالفه الأوزاعي وأبان بن يزيد وهشام الدستوائي وغيرهم فرووه عن يحيى

بن يحيى كما تقدم – لم يسمع من عبادة، و لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، وبقية رجال الكبير رجال الصـــحيح" . ا.هـــــ ، وقال الحافظ ابن رجب في شرح حديث لا ضرر ولا ضرار في جامع العلوم والحكم : " وأما ابن ماجه فخرجه من رواية فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ...، وهذا من جملة صحيفة تروى بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كـــتاب، قالـــه ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما، وإسحاق بن يحيى قيل هو ابن طلحة، وهو ضعيف لم يســـمع من عبادة، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني في موضع، وقيل : إنه إسحاق بن يحيى بن الولـــيد بن عبادة، و لم يسمع أيضاً من عبادة، قاله الدارقطني أيضاً، وذكره ابن عدي في كتابه الضعفاء وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة، وقيل : إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف" ا. هــ .

[انظر : الجرح والتعديل ٢/٢٣٧، الكامل لابن عدي ١/٣٣٣، سؤالات السهمي للدارقطني ص ٩٢، جامع التحصيل ص١٧١، جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٩، مجمع الزوائد ١٠/١٥٤، التقريب (٣٩٦)]

(١) انظر : النزول للدارقطني ص ١٤٠ .

(٢) لم أقف عليه في مسند عقبة بن عامر من كتاب الإشراف لابن عساكر .

(٣) تحفة الأشراف ٣/١٧٢ .

ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني كما تقدم [(١)] .
والله أعلم .

[٨٧] • / وأمـــا **حديـــث عمرو بن عبسة** فرواه الدارقطني أيضاً في كتاب السنة[(٢)] من رواية حريـــز بـــن عثمان حدثنا سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : (**يا رسول الله، جعلني الله فداك ، شيئاً تعلمه و أجهله ، ينفعني و لا يضرك ، ما ساعة أقرب من ساعة، وما ساعة يتقى فيها**) زاد في رواية : (يعني الصلاة) . قال : « **يـــا عمرو بن عبسة ، لقد سألت عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، إن الرب عز وجـــل يتدلى**[(٣)] **من جوف الليل – زاد في رواية : "الآخر" – فيغفر إلا ما كان من الشرك** » . زاد في رواية: « **والبغي ، والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس ...** » .

وحَرِيز بن عثمان الرحبي[(٤)] احتج به البخاري وقد تكلم فيه[(٥)] .

---

(١) قـــال الدارقطـــني : وهو المحفوظ ، وقال اللالكائي : " وهو أشبه بالصواب " . [النزول ص ١٤١، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٤٩٤] .
وفي هـــامش نســـخة ابن حجر بخط مغاير : "قلت : ورواه الأوزاعي أيضاً (.....) عن يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فكأن ليحيى فيه طريقين" . ا.هـــ وتقدمت رواية أبي سلمة .

(٢) انظر : حديث النزول ص ١٤٢ .

(٣) قوله "يتدلى" لفظ الرواية الثانية، وأما الأولى فهي : ينزل .

(٤) حريـــز بـــن عثمان الرَحَبي الحمصي، ثقة ثبت رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة ١٦٣هـــ وله ثلاث وثمانون سنة . [التقريب (١١٩٤)] .

(٥) انظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٢١٦/١، الميزان ٤٧٥/١، تهذيب الكمال ٥٦٨/٥ .
وفي ســـند الحديـــث انقطاع، سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة كما قال أبو حاتم، لكن رواه أبو ثور –وهو ثقة– عن يزيد بن هارون عن حريز عن سليم عن أبي أمامة عن عمرو فذكره، فزالت علـــة الانقطـــاع بذكـــر الواسطة، أخرجه من هذا الوجه ابن عبد البر في التمهيد، وهذه الرواية هي الصواب في هذا الحديث كما يفهم من كلام أبي حاتم، وقد صحح الحديث ابن عبد البر .
[انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٥٤/٢، التمهيد ١٤/٤] .

• وأمـــا **حديـــث أبي الخطاب**[1] فرواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة[2] قال حدثني حجاج بن يوسف حدثنا أبو أحمد الزبيري[3] حدثنا إسرائيل[4] عن ثوير[5] عن رجل من أصـــحاب النبي ﷺ يقال له أبو الخطاب أنه سأل النبي ﷺ عن الوتر ؟ فقال : « **أحب إلي أن أوتر نصف الليل، إن الله يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا فيقول : هل من مذنـــب ؟ هل من مستغفر ؟ هل من داع حتى إذا طلع الفجر ارتفع** » . قال أبو أحمد الحـــاكم وابـــن عـــبد البر : أبو الخطاب له صحبة ، و لا يعرف اسمه .[6] و ثوير هو ابن أبي فاختة : ضعيف[7] .

---

(١) تأتي ترجمته من كلام الشارح بعد الحديث .

(٢) السنة ٤٧٦/٢ . وفي هامش نسخة ابن حجر : "أخرجه الطبراني أيضاً من هذا الوجه وابن السكن في الصـــحابة" ا.هـــ . وهو كذلك فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٠/٢٢ وابن بطة في الإبانة الكـــبرى ٢٣٧/٣/٣، مـــن طريق أبي أحمد الزبيري به ، وعزاه ابن حجر في الإصابة ٥٣/٤ إلى ابن السكن وابن أبي خيثمة والبغوي ثلاثتهم أخرجوه من طريق إسرائيل به .

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في أحاديث الثوري، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٣هـــ . [التقريب (٦٠٥٥)] .

(٤) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي تقدمت ترجمته ص ١٤٣ .

(٥) ثويـــر بـــن أبي فاخِـــتة : سعيد بن عِلاقَة الكوفي، أبو الجهم ، ضعيف رمي بالرفض، من الرابعة . [التقريب (٨٧٠)] .

(٦) الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٣٠٥/٤، والاستيعاب ٥٣/٤ ، وانظر : الإصابة ٥٣/٤ .

(٧) وبه ضعفه الهيثمي وابن حجر . [انظر : مجمع الزوائد ٢٤٥/٢، وفتح الباري ٤٦٨/١٣] .

وقد اختلف على إسرائيل في هذا الحديث فرفعه أبو أحمد الزبيري كما تقدم، قال ابن حجر : لم يرفعه غيره، ووقفه أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه ابن سعد عنه .

[انظر : طبقات ابن سعد ٥٧/٦، والإصابة ٥٣/٤] .

وفي الباب عن ابن عباس عند اللالكائي ٤٥٠/٢ في النزول كل ليلة من رمضان .

وعن كعب في الحلية ٤/٦ ، وعن ابن البيلماني في الشريعة ص ٣١٣ .

الثالث :

ذكـــر البـــيهقي في كـــتاب الأسمـــاء و الصـــفات[1] أنـــه روي في معنى هذا الحديث عـــن أبي بكـــر الصـــديق[2] وأنـــس بـــن مـــالك[3] وأبي موســـى

---

(١) الأسماء والصفات ٣٧٣/٢، وقد ذكره أيضاً عن ابن عباس وأم سلمة .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢٢٢/١ والبزّار – كما في كشف الأستار ٤٣٥/٢- وابن عدي في الكـــامل ١٩٤٦/٥ كلهم من طريق عبد الملك بن عبد الملك عن مصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن محمد عن عمه أو أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يترل الله تبارك وتعالى لـــيلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس إلا إنسان في قلبه شحناء أو مشرك بالله عز وجل » . إلا أن رواية ابن عدي عن القاسم عن عمه أو غيره ، وقال ابن عدي عقبه : "وهو حديث مـــنكر بهـــذا الإسناد"، وقال الألباني في : (حديث صحيح وإسناده ضعيف بعبد الملك بن عبد الملك والمصـــعب بـــن أبي ذئب لا يعرفان كما في الجرح والتعديل، بل قال البخاري في الأول منهما : في حديـــثه نظـــر، يعني هذا كما في الميزان، فقول المنذري : "لا بأس بإسناده" فيه تساهل ظاهر، ومثله الهيثمي : " وعبد الملك بن عبد الملك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و لم يضعفه، وبقية رجاله ثقـــات" ، قلت – القائل الألباني – وكأنه لم يرجع إلى ترجمة المصعب في المكان المشار إليه في الجرح، ولـــو أنّه فعل لوجد فيها ما ذكرنا من تجهيله إياه مع الراوي عنه : عبد الملك هذا..، وإنما صححت الحديـــث لأنـــه روي عـــن جمع من الصحابة، بلغ عددهم عندي ثمانية، وقد خرجت أحاديثهم في الصحيحة) . ا.هـ [ظلال الجنة ٢٢٣/١، وانظر : الجرح والتعديل ٣٠٦/٨، الترغيب والترهيب ٣/ ٤٥٩، والميزان ٦٥٩/٢، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٣٥/٣] .

(٣) وهو حديث طويل أخرجه مسدد في مسنده – عزاه إليه الحافظ في المطالب العالية ٢٦٢/١١- والبزّار في مســـنده – كمـــا في كشـــف الأستار ٩/٢- من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس مرفوعاً وفيه : « **وأما وقوفك عشيّة عرفة فإنّ الله تبارك وتعالى يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول هـــؤلاء عـــبادي جـــاءوا شعثاً** ..الحديث»، قال الهيثمي: " رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف" . وقال في التقريب : ضعيف الحفظ . [كشف الأستار ٢٧٦/٣، التقريب (٤٤٦)] .

الأشـــعري[١] وغيرهـــم عن النبي ﷺ، وأشار بذلك إلى الأحاديث الواردة في نزول الرب تبارك وتعالى في ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا[٢].

قلـــت : وكذلـــك روي مـــن حديـــث معـــاذ بـــن جـــبل[٣]، وأبي ثعلبة الخشني[٤]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ١/ ٤٤٥ رقـــم ١٣٩٠-١٣٩١ مـــن طريقين عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي موسى عن رســـول الله ﷺ قال : « **إنّ الله ليطّلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشـــاحن** » . قال البوصيري : "إسناد حديث أبي موسى ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة، وتدليس الولـــيد بـــن مســـلم " ا.هـــ، وفي أحد طريقي ابن ماجه عبد الرحمن بن عرْزَب : مجهول كما في التقريب، وضعفه سنده الألباني أيضاً .

[انظر : مصباح الزجاجة ٢/١٦١، التقريب (٣٩٥٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٣٦] .

(٢) حديث أنس إنما هو في النزول عشية عرفة كما تقدم .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ص ٢٢٤ وابن حبان في صحيحه ١٢/٤٨١ والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٩ والأوســـط ٧/٣٦ كلهم من طريق مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ عن النبي ﷺ فذكره بنحو حديث أبي موسى المتقدم، وذكر الألباني أن ابن المحب أخرجه كتابه صفات رب العالمين ٧/٢ و ٢/١٢٩ ونقـــل عن الذهبي قوله : "مكحول لم يلق مالك بن يخامر"، ثم قال – الألباني- "ولولا ذلك لكـــان الإســـناد حسناً، فإنّ رجاله موثوقون" . قلت : وقد اختلف فيه على مكحول كما سيأتي في حديث أبي موسى عقبه . [السلسلة الصحيحة ٣/١٣٥، وانظر : مجمع الزوائد ٨/٦٥] .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ص ٢٢٣ والدارقطني في النزول ص ١٦٠ واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٢/٥٦٠ كلهم من طريق الأحوص بن حكيم عن مهاصر بن حبيب عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قـــال : « **إذا كان ليلة النصف من شعبان يطلع الله عز وجل إلى خلقه فيغفر للمؤمنين، ويترك أهـــل الضـــغائن وأهل الحقد بحقدهم** » . والأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ، وقد اختلف في سند الحديث على أوجه متعددة بيّنها الدارقطني في النزول وقال في العلل : "والحديث مضطرب غير ثابت"، وضعّف الحديث أيضاً ابن الجوزي والهيثمي .

[انظر : العلل ٦/٣٢٤، العلل المتناهية ٢/٧٠، مجمع الزوائد ٨/٦٥، التقريب (٢٩٢)]

وعائشة[1] ، ولا شك أنه يصلح إيرادها في أحاديث النزول، ولكن المصنف بوب هنا على النزول كل ليلة فاقتصرت هنا على أحاديث / النزول كل ليلة، وستأتي أحاديث النزول لليلة النصف من شعبان في كتاب الصيام حيث ذكره المصنف في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان إن شاء الله تعالى[2] . [٨

الرابع :

ذكر المصنف أنّ أصح الروايات في حديث أبي هريرة في النزول : كونه حين يبقى ثلث الليل الآخر .وقد ورد في ذلك خمس روايات :

١ - **أصحها** ما صححه المصنف ، وقد اتفق عليها مالك بن أنس[3] وإبراهيم ابن سعد[4] وشعيب بن أبي حمزة[5] ومعمر بن راشد[6] ويونس بن يزيد[7] ومعاوية

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ١٠٧/٣ رقم ٧٣٩، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ٤٤٤/١ رقم ١٣٨٩ كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن يحي بن أبي كثير عن عروة عن عائشة به مرفوعاً، وفيه : " **إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب** » . قال الترمذي بعد تخريجه : حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث، وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيي بن أبي كثير " ا.هـ ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله : قد روي من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت" . [العلل المتناهية ٦٦/٢] .

(٢) انظر نسخة م : مج ٢ [ل ٣٤/أ] .

(٣) رواه الستة خلا ابن ماجه كما تقدم في أول الباب ص ٢٨١-٢٨٢.

(٤) رواه ابن ماجه من طريقه كما تقدم ٢٨٢ .

(٥) أخرجه من طريقه الدارمي في سننه ٢٨٦/١ وابن خزيمة في التوحيد ٣٠١/٢ والدارقطني في النزول ص ١١٥ ، وابن منده في كتاب التوحيد ٢٩٢/٣ .

(٦) أخرجه أحمد ٢٦٧/٢ من طريق عبد الرزاق عنه، وهو في مصنف عبد الرزاق ٤٤٤/١٠ ، وأخرجه غيرهما .

(٧) أخرجه من طريقه ابن خزيمة في التوحيد ٢٩٧/١ والدارقطني في النزول ص ١١٤ .

ابـــن يحيى الصدفي[1] ، وعبيد الله بن أبي زياد[2] وعبد الله بن زياد بن سمعان[3] وصالح بن أبي الأخضـــر[4] عـــن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله إلا أن ابن سمعان وابن أبي الأخضـــر لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد ، وزاد ابن أبي الأخضر بدله عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن أبي هريرة .

وهكذا رواه معمر عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ :

« إذا كان ثلث الليل الآخر »[5] .

وكـــذا رواه يونـــس بن أبي إسحاق عن أبيه[6] عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ : " إذا ذهب ثلثا الليل .. الحديث[7] .

وهكذا رواه الأعمش[8] عن أبي صالح[9] عن أبي هريرة[10] .

---

(١) أخرجه من طريقه الدارقطني في النزول ص ١١٧ ، ومعاوية بن يحيى ضعيف . [التقريب (٦٨٢٠)].

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخـــرجه من طريقه الدارقطني في النزول ص ١١٨، وعبد الله بن زياد متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره [التقريب (٣٣٤٦)] .

(٤) تقدم تخريج روايته في آخر الكلام على حديث أبي هريرة ص ٢٨٧.

(٥) أخرجه من هذه الطريق عبد الرزاق في المصنف ٤٤٤/١٠، والدارقطني في النزول ص ١٣٤ .

(٦) هو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدمت ترجمته ص ٧٤ .

(٧) أخرجه من هذه الطريق الدارقطني في النزول ص ١٣٣، وهو فيه بلفظ : "ثلث الليل"، والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٥٨، ولفظه عنده : « حتى إذا كان ثلث الليل هبط ..»الحديث.

(٨) هو سليمان بن مهران تقدمت ترجمته ص ٢٠٤ .

(٩) هو ذكوان أبو صالح السمّان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ هـــ . [التقريب(١٨٥٠)] .

(١٠) أخـــرجه الدارقطـــني في النزول ص ١٢٩ من طريق أبي ربعي عن الأعمش به ، ولفظه : « في الثلث الباقي من الليل » . وأبو ربعي لم أجد لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً . [وانظر : المقتنى ٢٣٢/١] .
ورواه عن الأعمش : محاضر بن المورع – وهو صدوق فيه غفلة – ومالك بن سعير – ولابأس به – بلفظ : « حتى إذا ذهب شطر الليل » ، وقال محاضر : « حتى يذهب شطر الليل الأول » .

ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة[(١)] عن أبي هريرة[(٢)] .

ويحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر[(٣)] عن أبي هريرة[(٤)] ، وقد قيل أن أبا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين[(٥)] .

قال القاضي عياض : (الصحيح حين يبقى ثلث الليل الآخر . كذا قال شيوخ الحديث ، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه)[(٦)] . انتهى

٢ - **والرواية الثانية** كونه حين يمضى ثلث الليل، .وهي التي صدر بها المصنف حديث الباب من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وهكـــذا في روايـــة منصور[(٧)] وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد عند مسلم[(٨)] .

وهكذا في رواية إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صُبَيّة عن أبي هريرة[(٩)] .

---

(١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف تقدمت ترجمته ص ١٨٩.

(٢) أخـــرجه من هذه الطريق الدارقطني في النزول عن جماعة عن محمد بن عمرو ، وفيها : « نصف الليل الآخر أو الثلث الآخر » . وانظر ما سيأتي في كلام الشارح على الرواية الثالثة .

(٣) لا يعرف اسمه تقدمت ترجمته ص ٢٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه في أول الباب ص ٢٨٥.

(٥) تقدم تضعيف هذا القول عند تخريج هذه الرواية في أول الباب ص ٢٨٥ .

(٦) إكمال المعلم ١١١/٣ .

(٧) هو ابن المعتمر تقدمت ترجمته ص ١٩٩ .

(٨) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الترغيب في الدعاء ٥٢٣/١ رقم ٧٥٨ .

(٩) أخرجه من هذه الطريق الدارمي ٢٨٧/١ والدارقطني في النزول ص ١٢٧، وأخرجه الدارقطني أيضاً ص ١٢٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق به بلفظ : « فإذا مضى ثلث الليل هبط .. الحديث .

٣ - **والرواية الثالثة** حين يبقى نصف الليل الآخر، / وهي رواية إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[(١)] . [١٨٨/ب]

وكذا رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بلفظ : « إذا كان شطر الليل .. » الحديث[(٢)] .

وكذا في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة[(٣)] .

وفي روايـــة الأعمش عن أبي إسحاق وحبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة وعن أبي سعيد أيضاً[(٤)] .

وكذا في رواية مُنْدل[(٥)] عن محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء عن أبي هريرة : « **إذا مضى شطر الليل** »[(٦)] .

---

(١) النزول للدارقطني ص ١٠٣ .

(٢) أخرجه من هذه الطريق عبد الله بن أحمد في السنة ٥١١/٢ والدارقطني في النزول ص ١٠٥ .

(٣) تقدم تخريجها ص ٢٨٥ .

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٤٠ من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به .
وأخــرجه ابــن خزيمة في التوحيد ٢٩٦/١ والدارقطني في النزول ص ١٣٧ وابن منده في التوحيد ٣/ ٢٩٥ واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٤٤٠/٣ كلهم من طريق محاضر بن المورع عن الأعمش عــن حبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة وحده إلا إنه عند اللالكائي بلفظ : » حتى يذهب ثلث الليل الأول ثم ينزل « .
وقد صحح الشارح رواية الأعمش هذه في الوجه الآتي ص ٣٠٨ ، وهي كما قال، وقال الألباني عن الحديث من رواية محاضر عن الأعمش : إسناده حسن صحيح وهو على شرط مسلم .
[ظلال الجنّة في تخريج السنة ص ٢٢٠] .

(٥) مُــنْدل بن علي العَنَزي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال : اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٧ أو ١٦٨هـ . [التقريب (٦٩٣١)] .

(٦) النزول للدارقطني ص ١٢٨، وقد تحرف فيه "مندل " إلى "مسدد" .

٤ - **والـــرواية الرابعة** : التقييد بالشطر أو الثلث الأخير : إما على الشك ، أو وقوع هذا مرة ، و هذا مرة .

وهـــي روايـــة سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة : « **يترل الله لشطر الليل أو ثلث الليل الآخر**» [١] .

وهكـــذا في روايـــة الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « **إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه** » [٢] .

وكـــذا في روايـــة ســـليمان بن بلال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « **لنصف الليل الآخر ، أو ثلث الليل الآخر** » [٣] .

٥ - **والرواية الخامسة** : التقييد بمضي نصف الليل أو ثلثه .

وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : « **إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل** » [٤] .

وكذا في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: « **إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه** » [٥] ، و قد رواه يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن المختار عن سهيل مقيداً بذهاب ثلث الليل من غير تردد [٦] . والله أعلم .

٦ - **وأطلـــق جماعة من الرواة الترول** من غير تعيين الوقت من الثلث الأول أو الأخير أو النصف [٧] .

---

(١) تقدم تخريجها ص ٢٨٣ .

(٢) تقدم تخريجها ٢٨٢ .

(٣) أخرجه من هذه الطريق الدارقطني في الترول ص ١٠٢ .

(٤) تقدم تخريجها ص ٢٨٥ .

(٥) أخرجه من هذه الطريق الدارقطني في الترول ص ١٢٩ .

(٦) رواية يعقوب هي رواية الترمذي لحديث الباب، وقد أخرجه مسلم كما تقدم .

(٧) كما في حديث عثمان بن أبي العاص ورواية حماد بن سلمة لحديث جبير بن مطعم وقد تقدما ص٢٩٣ وص٢٩٠ .

الخامس :

في طـــريق الجمـــع بين هذه الروايات التي ظاهرها / الاختلاف : فأما رواية من لم يعيّن الوقت فلا تعارض بينها و بين من عيّن . [١٨٩/أ]

وأما من عيّن الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم :

- فقـــد صـــار بعض العلماء إلى الترجيح كالمصنف ، إلا أنه عبر بالأصح؛ فلا يقتضي ضعف غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك .
- وأمـــا القاضـــي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الأخرى[١] وردّه الشيخ محي الدين النووي بأن مسلماً رواها في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن صـــحابيين ؛ فكيف يضعفها . انتهى[٢] . وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف .
- وقد ذكر القاضي عياض احتمالاً للجمع بين روايتي مسلم فقال : ويحتمل أن يكون[٣] النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول ، وقول : " من يدعوني " بعد الثلث الأخير[٤] .
- قـــال النووي : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُعلِم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ، ثم أُعلِـــم بالآخر في وقت آخر فأعلم به ، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً ، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة. قال : وهذا ظاهر . انتهى[٥] .

---

(١) إكمال المعلم ١١١/٣ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٣٧/٦ . ومراده بالرواية هذه رواية : « ثلث الليل الأول » أخرجها مسلم من طريق منصور وشعبة عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد كما تقدم في الوجه السابق .

(٣) في جمـــيع النسخ : " ويحتمل أن يكون المراد بالنزول بالمعنى المراد"، والظاهر أنه سبق قلم، وقد نقله النووي عن القاضي كما أثبته، وهو في إكمال المعلم بمعناه .

(٤) إكمال المعلم ١١١/٣ .

(٥) شرح مسلم للنووي ٣٧/٦ .

قلـــت : قد صح أيضاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد التقييد بشطر الليل من غير تردد كما رويناه في عمل اليوم والليلة للنسائي ، وفي كتاب السنة للدارقطني[1] .

فعـــلى هـــذا الروايات الجازمة ثلاثة : رواية الثلث الأول، ورواية النصف، ورواية الثلث الأخير ؛

فلقـــائل أن يقول لا منافاة ولا / منافرة بينها ، وأنه يقع ذلك في كل من الأوقات الثلاثة بالنسبة إلى اختلاف أوقات، وقد يستدل على ذلك بالإتيان بـــ "أو" في رواية التردد بين الثلث الأول والنصف ، وبين النصف والثلث الأخير وأن ذلك ليس شكاً ؛ وإنما وقع الخبر أنـــه يقـــع إمـــا هذا وإما هذا ؛ فلا مانع من اختلاف الحال في ذلك بحسب الأوقات ، ولا يكون بينها اختلاف[2] .

وإنْ صير إلى الترجيح فرواية مالك ومن وافقه أصح لكثرتهم و اشتهارهم، و مما يدل على رجحانهـــا أنه لم تختلف روايتهم في الاقتصار على ذكر الثلث الأخير، وأن باقي الروايات اختلفـــت ألفاظها : إما في الجمع بين وقتين، أو في الإتيان مرة بوقت ومرة بوقت آخر . والله أعلم .

وقـــد أشـــار ابـــن حزم في المحلى[3] إلى جمع آخر فقال : وأوقات الليل مختلفة في الأفاق باختلاف تقدم غروب الشمس عن أهل المشرق وأهل المغرب، فصح أنه فعل يفعله الباري عز وجل من قبول الدعاء في هذه الأوقات لا حركة . قال : والحركة والنقلة من صفات المخلوقين حاشى لله تعالى منها[4] .

---

(١) تقدم تخريجه في الوجه السابق في تخريج الرواية الثالثة ص ٣٠٥ .

(٢) وقد سبق الشارح إلى هذا الجمع ابن حبان . [انظر : صحيح ابن حبان ٢٠٢/٣] .

(٣) المحلى ٣٩/١ . وانظر في طريق الجمع أيضاً : شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٢٠ ومختصر الصواعق لابن القيم ص ٤٣١ .

(٤) في كـــلام ابـــن حزم رحمه الله تأويل لصفة النزول ، وهو خلاف منهج أهل السنة والجماعة القاضي بإثبات الصفات من غير تكييف ولا تعطيل كما أثبتها سبحانه لنفسه وأثبتها له رسوله ، وأما ما ذكره ابـــن حزم من اللوازم فليس بلازم لمن أثبت الصفة على الوجه اللائق به سبحانه . قال الإمام ابن القيم

رحمه الله : أما الذين نفوا الحركة والانتقال فإن نفوا ما هو من خصائص المخلوق فقد أصابوا ولكن أخطئوا في ظنهم أنّ ذلك لازم ما أثبته لنفسه ، فأصابوا في نفي خصائص المخلوقين ، وأخطئوا في ظنهم أنه لازم ما أثبته لنفسه ، وفي نفيهم للازم الذي يستحيل اتصاف المخلوق بنظيره ، وقد بينا فيما تقدم أن الصفة يلزمها لوازم لنفسها وذاتها فلا يجوز نفي هذه اللوازم عنها ، لا في حق الرب ولا في حق العبد ، ويلزمها لوازم من جهة اختصاصها بالعبد فلا يجوز إثبات تلك اللوازم للرب ، ويلزمها من حيث اختصاصها بالرب فلا يجوز سلبها عنه ولا إثباتها للعبد ، فعليك بمراعاة هذا الأصل والاعتصام به في كل ما يطلق على الرب تعالى وعلى العبد" .

[انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٥٠] .

- وهذا يقال أيضاً فيما ذكره من اختلاف ثلث الليل باختلاف البلاد وجعله موجباً لتأويل الصفة فإن هذا الإشكال إنما يصح إذا جعل نزوله كنزول أجسام الناس ، وقد أبطل شيخ الاسلام هذه الشبهة بكلام نفيس في شرح حديث النزول ص ٣٢٠ وانظر : نقض تأسيس الجهمية ٢٢٨/٢ .

- وما ذكره ابن حزم من الحركة والنقلة و نحوها من الألفاظ المجملة كالجسم والزوال والجارحة والجدقة وغيرها مما سيأتي بعضه في كلام من نقل عنهم الشارح ألفاظ مبتدعة لم يرد في الكتاب والسنة نفيها ولا إثباتها " والسلف والأئمة لم يدخلوا مع طائفة من الطوائف فيما ابتدعوه من نفي وإثبات ، بل اعتصموا بالكتاب والسنة ، ورأوا ذلك هو الموافق لصريح العقل ، فجعلوا كل لفظ جاء به الكتاب والسنة من أسمائه وصفاته حقاً يجب الإيمان به ، وإن لم تعرف حقيقة معناه ، وكل لفظ أحدثه الناس فأثبته قوم ونفاه آخرون فليس علينا أن نطلق إثباته ونفيه حتى نفهم مراد المتكلم فإن كان مراده حقاً موافقاً لما جاءت به الرسل والكتاب والسنة : من نفي أو إثبات قلنا به ، وإن كان باطلاً مخالفاً لما جاء به الكتاب والسنة من نفي أو إثبات منعنا القول به" [انظر : مجموع الفتاوى ٣٦/٦] .

وهذا الحكم في جميع ما ذكر من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقاً وباطلاً والتي اتخذها المؤولة سلماً لتأويل الصفات ، فمثلاً "الانتقال يراد به انتقال الجسم والعرض من مكان هو محتاج إليه إلى مكان آخر يحتاج إليه، وهو يمتنع إثباته للرب تعالى ، وكذلك الحركة إذا أريد بها هذا المعنى امتنع إثباتها لله تعالى ، ويراد بالحركة والانتقال حركة الفاعل من كونه فاعلاً ، وانتقاله أيضاً من كونه غير فاعل إلى كونه فاعلاً ، فهذا المعنى حق في نفسه لا يعقل كون الفعل إلا به ، فنفيه عن الفاعل نفي لحقيقة الفعل وتعطيل له ، وقد يراد بالحركة والانتقال ما هو أعم من ذلك وهو فعل يقوم بذات الفاعل يتعلق بالمكان الذي قصد له ، وأراد إيقاع الفعل بنفسه فيه ، وقد دل القرآن والسنة

ولما ذكر ابن العربي الروايات الثلاث : من الثلث والنصف والثلثين . قال : والكل عندي صحيح . قال : والحكمة فيه أنه إذا ذهب ثلث الليل[1] استأنف وقت آخر للنفل والدعاء، والله يسمع ذلك في النفل كما كان يسمعه في الفرض[2] .

السادس :

كما اختلفت الروايات عن أبي هريرة في وقت النزول المذكور في الحديث كذلك اختلفت ألفاظ بقية الأحاديث :

ففـــي حديث ابن مسعود وعبادة بن الصامت تقييده بالثلث الأخير[3] وكذلك في إحدى الروايتين عن علي في غير ليلة الجمعة ، وجعل النزول ليلة الجمعة من أول الليل، إلا أن في إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله .

وفي الرواية الأخرى عن علي وحديث جابر تقييده بالثلث الأول[4] .

والإجماع على أنه سبحانه يجيء يوم القيامة ، وينزل لفصل القضاء بين عباده ، ويأتي في ظلل من الغمام والملائكة ، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، وينزل عشية عرفة ، وينزل إلى الأرض قبل يوم القـــيامة ، وينزل إلى أهل الجنة ، وهذه أفعال يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة ، فلا يجوز نفيها عنه بـــنفي الحركة والنقلة المختصة بالمخلوقين ، فإنها ليست من لوازم أفعاله المختصة به" . [انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٥٠، وشرح حديث النزول ص ٢١٠] .

وقـــد أطلت الكلام في هذا المسألة لأنها ستتكرر عند بعض من نقل عنهم الشارح ، حيث يكثر بعضـــهم من نفي ألفاظ مجملة مع قولهم بإثبات الصفة ، وعند التأمل تجد أن مبالغتهم في النفي تؤدي إلى نفي حقيقة الصفة التي قرروا إثباتها ، وهم أقرب في ذلك إلى مذهب التفويض . وأكثر من نقل عنهم الشارح إنما يذكرون هذه الألفاظ المجملة ليصلوا بها إلى تقرير التأويل . والله أعلم .

(١) وفي عارضة الأحوذي : "إذا ذهب ثلث الليل خرجت من صلاة العشاء واستأنفت وقتاً آخر للنفل..."، والشارح نقل كلامه بالمعنى .

(٢) عارضة الأحوذي ٢٣٥/٢ . وانظر : فتح الباري ٣١/٣ .

(٣) وفي سند حديث عبادة جهالة وضعف وانقطاع كما تقدم ص ٢٩٦ .

(٤) وحديث جابر حديث منكر كما تقدم ص ٢٩٦ .

وفي حديث أبي الدرداء تقييده بآخر ثلاث ساعات يبقين من الليل ، وأن قوله : " ألا مستغفر يستغفر لي " يكون في الساعة الأخيرة من الليل ، وقد تقدم أنه حديث منكر ، وراويه زيادة بن محمد : منكر الحديث . قاله البخاري والنسائي .

وفي حديث أبي الخطاب تقييده بنصف الليل [1] ، وكذلك في رواية محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص تقييده بنصف الليل .

[١٩٠/أ]

/ وفي حديث عمرو بن عبسة تقييده بجوف الليل الآخر .

وفي حديث رفاعة بن عَرَابة تقييده بذهاب نصف الليل أو ثلثه .

وفي حديث عقبة بن عامر تقييده بمضي ثلث الليل أو نصفه [2] .

والجمع بينها على ما نحو ما تقدم في الجمع بين روايات حديث أبي هريرة .

السابع :

كما اختلفت ألفاظ حديث أبي هريرة في ابتداء وقت النزول كذلك اختلفت الألفاظ في انقضائه ففي رواية المصنف ومسلم : « **فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر** » .

وفي رواية لمسلم والنسائي : « **حتى ينفجر الصبح** » [3] .

وفي رواية مسلم لحديث أبي سعيد وأبي هريرة : « **حتى ينفجر الفجر** » .

وفي رواية للنسائي : « **حتى ينشق الفجر** » [4] .

وفي رواية له ولابن ماجه : « **حتى يطلع الفجر** » ، وهي أكثر الروايات .

وفي رواية لعبد الله بن أحمد في كتاب السنة [5] من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « **حتى يطلع الفجر، أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح** »، وهذا يحتمل أن يكون شكاً فيصار إلى رواية من لم يشك ، و يحتمل أنه كله من الحديث وأنه يكون

---

(١) وإسناده ضعيف كما تقدم ص ٢٩٩ .

(٢) وقد تقدم أنه في إسناده وهم والصواب أنه من حديث رفاعة ص ٢٩٧ .

(٣) وهي رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، وقد تقدم تخريجها ص ٢٨٢ .

(٤) وهي رواية سعيد المقبري، وتقدمت ص ٢٨٥ .

(٥) السنة ٥١٢/٢ من رواية يزيد بن زريع .

ذلـــك إلى طلوع الفجر أو إلى الانصراف من الصلاة على ما يشاء ربنا ، وكلها متقاربة المعْنى. وليست هذه الزيادة – من بيان الغاية – في رواية مالك لهذا الحديث .

وفي روايــة نــافع بن جبير عن أبي هريرة : « **حتى تَرَجّل الشمس** » وهو بالراء والجيم المشددة وحذفت إحدى التاءين أي : تترجل، ومعناه : ترتفع .

ويجوز أن يكون تَرَجَلَ فعلاً ماضياً وذُكِّر – وإن كانت الشمس مؤنثة تأنيثاً غير حقيقي – لــتقدم الفعل[1] ، ومنه قوله في قصة العرنيين : « **فما تَرَجَّل النهار حتى جيء بهم** »[2] ، أي: ارتفع، ومنه سمي الرجل ؛ لإرتفاعه عن الصبى .[3] قال الشاعر :

وهاج به لما تَرَجَّلَتِ الضُحَى ... عصائب شتى من كلاب ونابل[4]

و هذه الرواية شاذة لمخالفتها لبقية الروايات، وقد اختلف فيها على نافع بن جبير :

فــرواه أحمد من رواية نافع بن جبير عن أبيه بلفظ : " حتى يطلع الفجر " كما تقدم[5] ، وعــلى / تقدير صحة هذه اللفظة ، وهي قوله " حتى ترجل الشمس " فيحتمل أنه يمتد [٠

---

(١) انظر في تأنيث الفعل : أوضح المسالك ٢/٢٣، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/٤٣٢ .

(٢) هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة فقــالوا : يا رسول الله ابْغِنا رِسْلاً . قال : « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » ، فانطَلَقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ،فأتى الصـــريخ النبي ﷺ فبعث الطلب **فما ترجل النهار حتى أتيَ بهم** فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا) .

أخـــرجه بهـــذا اللفظ البخاري في كتاب الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٦/١٥٣ رقم ٣٠١٨، ومسلم بمعناه في كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١ .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ٤/١٧٠٦، النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٣ .

قـــال ابن فارس : وإنما سموا رجلاً لأنهم يمشون على أرجلهم ...، فأما قولهم ترجل النهار إذا ارتفع ، كأنه استعارة ، أي إنه قام على رجله " . [معجم مقاييس اللغة ٢/٤٩٢] .

(٤) هـــذا البيت للراعي النميري ، نسبه إليه ابن سيده في المحكم ٨/٢١ وابن منظور في لسان العرب ١/ ٤٩٦ ، وهو في ديوانه ص ٢١٢ ، لكنه قال : شطائب شتى ... إلخ .

(٥) في تخريج حديث جبير بن مطعم ص ٢٩٠ .

ذلـــك في بعض الأيام الفاضلة كما روي أن ابتداء النزول في ليلة الجمعة من أول الليل[1] ، ويحـــتمل أنّ ذلـــك في حق بعض الأشخاص دون بعض ؛ كمن يصلي الصبح و يجلس في مصـــلاه يذكـــر الله حتى تطلع الشمس فتمتد رحمة الله نازلة عليه حتى ترتفع الشمس لملازمته لعبادته من الليل إلى طلوع الشمس ، أو ارتفاعها . والله أعلم .

الثامن :

قوله " فأستجيبُ له " ، و قوله : " فأعطيَه " ، و قوله : " فأغفرُ له " روي بنصب لأفعال الـثلاثة و رفعهـا ؛ فأما النصب فعلى جواب الاستفهام ، و قد قرئ بالوجهين معاً قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَه ﴾[2] .

وأما الرفع فعلى الاستئناف أي : فهو يُضاعِفه والله أعلم[3] .

/ **التاسع**[4] : [193/أ]

اخـــتلف العلماء من أهل السنة وغيرهم في هذا الحديث وما شاكله من أحاديث الصفات ممـــا قد يتوهم منه بعض الناس التشبيه[5] ، فأنكرت المعتزلة أو كثير منهم صحتها كجهم

---

(1) وهي الرواية الثانية لحديث علي، وسبق بيان ضعفها .

(2) سورة البقرة آية ٢٤٥، وقد قرأ بالنصب ابن عامر وعاصم ، وقرأ بالرفع الباقون من السبعة .
[انظر : التيسير لأبي عمرو الداني ص ٨١، والنشر في القراءات للجزري ٢/٢٢٨].

(3) هنا ينتهي الجزء الرابع عشر من تكملة شرح الترمذي حسب تجزئة المؤلف .

(4) في الأصـــل هـــنا : (الجزء الخامس عشر من تكملة شرح الترمذي ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صلي على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) .

(5) ومـــن الواجـــب هنا أن أذكر قول أهل السنة في صفة النزول، وقد بيّنه المصنف – وهو الترمذي – في كـــتاب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/٤١ في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله يقبل الصـــدقة ويأخذها بيمينه »، قال : "وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا مـــن الـــروايات مـــن الصـــفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الـــروايات في هـــذا ، ويؤمن بها ، ولا يتوهم ، ولا يقال : كيف ؟ . هكذا روي عن مالك وسفيان ابن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم

بـــن صفوان[1] ، وكإبراهيم بن أبي صالح[2] ومنصور بن طلحة[3] وأشباههم من متقدمي المعتزلة ومتأخريهم .

وذكـــر الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات[1] عن موسى بن داود قال : قـــال لي عـــباد بن العوام : قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة. قال :

من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات ، وقالوا : هذا تشبيه...، وقال إسحق بـــن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع ، فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه ، وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد وسمع وبصر ، ولا يقول كيف، ولا يقـــول مثل سمع ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيهاً ، وهو كما قال الله تعالى في كتابه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ " انتهى كلام الترمذي .

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٦٤: " فلما صحّ خبر النزول عن الرسول ﷺ أقر به أهل السنة وقبلوا الخبر ، وأثبتوا النزول على ما قاله رسول الله ﷺ ، ولم يعتقدوا تشـــبيهاً له بنزول خلقه ، ولم يبحثوا عن كيفيته إذ لا سبيل إليها بحال ، وعلموا وتحققوا واعتقدوا أن صـــفات الله سبحانه وتعالى لا تشبه صفات الخلق ، كما أن ذاته لا تشبه ذوات الخلق تعالى الله عما يقول المشبهة والمعطلة علواً كبيرا " .

وانظر للاستزادة : كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢٨٩/١، شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية، مختصر الصواعق ص ٤٢٠، صفة النزول الإلهي وردّ الشبهات حولها لعبد القادر الجعيدي

(١) هـــو جهم بن صفوان ، أبو محرز الراسبي مولاهم ، السمرقندي ، مولى بني راسب ، إليه تنسب فرقة الجهمـــية، كان ينكر الصفات وينزه الباري عنها بزعمه، قال الذهبي : "الضال المبتدع..، وما علمته روى شيئاً، ولكنه زرع شراً عظيماً" ا.هـــ، قتل فيما قيل لإنكاره أن الله كلم موسى سنة ١٢٨هـــ. [انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦/٦، لسان الميزان ١٧٩/٢،].

(٢) في الأصـــل وح : (ابـــن صالح) ، والتصويب من الأسماء والصفات وتاريخ بغداد ٣٥٣/٦ ، وبغية الطلب ١٣٩/٨ .

(٣) وفي هامش ح : (منصور بن طلحة من أمراء أبي طاهر وليس من شيوخ المعتزلة)، قلت : نعم ، منصور بن طلحة بن طاهر بن الحسين من أمراء أبي طاهر ، وكان عبد الله بن طاهر يسميه حكم آل طاهر ويعجب به ، ولي مـــروَ وآمـــل وخوارزم ، لكنه كان مشتغلاً بعلم الكلام، قال ابن النديم : (وله في الفلسفة عدة كتب مشهورة)، ثم ذكر بعضها . انظر : الفهرست لابن النديم ١٧٠/١ .

فقلت : يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث . قال : فحدثني نحـو عشـرة أحاديـث في هذا . وقال : أما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب رسول الله ﷺ فهم عن من أخذوا .

وقد وقع بين إسحاق بن راهويه وبين إبراهيم بن أبي صالح المعتزلي ، و بينه وبين منصور بـن طلحة أيضاً منهم كلام بعضه عنْد عبد الله بن طاهر ، وبعضه عند ابنه طاهر بن عبد الله . قال إسحاق بن راهويه : جمعني وهذا المبتدع -يعني إبراهيم بن أبي صالح[2]- مجلس الأمـير عبد الله بن طاهر فسألني الأمير عن أخبار الترول فسردهما فقال إبراهيم : كفرت برب يترل من سماء إلى سماء . فقلت : آمنت برب يفعل ما يشاء . /قال : فرضي عبد الله كلامي وأنكر على إبراهيم[3] . [١٩٣/ب]

وقـال إسـحاق بن راهويه أيضاً : دخلت يوماً على طاهر بن عبد الله بن طاهر وعنده منصور بن طلحة ؛ فقال : يا أبا يعقوب إن الله يترل كل ليلة ؟ . فقلت له : نؤمن[4] به.

---

(١) الأسمـاء والصـفات ٣٧٤/٢ ، وأخـرجها أيضاً عبد الله بن أحمد في السنة ٢٧٣/١ والخطيب في الصـفات ص ٥٢، وابن منده في التوحيد ٣٠٦/٣ وابن بطة في الإبانة الكبرى ٢٠٢/٣/٣ من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني عن سلم بن قادم عن موسى بن داود به، وصححها الألباني بهذا السند في مختصر العلو ص ١٤٩ .

وأخرجها الآجري في الشريعة ١١٢٦/٣ بلفظ آخر عن شريك وفيه قوله : "إنما جاءنا بهذه الأحاديث مـن جاءنـا بالسـنن عـن رسول الله ﷺ ، الصلاة والصيام والزكاة والحج ، وإنما عرفنا ربنا بهذه الأحاديث " .

(٢) في هـامش ح : (ابراهيم بن صالح من أمراء أبي طاهر) ، قلت : قال مسلم بن الحجاج فيه: جهمي لا يكتب حديثه .

(٣) أسـندها البيهقي في الأسماء والصفات ٣٧٥/٢ وصحح القصة الذهبي في تذكرة الحفاظ ٤٣٥/٢ وفي الأربعين في صفات رب العالمين ص ١٠٢، وقال في العلو بعد أن ذكرها بسنده قال : إسحاق الإمام يخاطـبك بهـا ، قال الألباني : "يعني أن الإسناد في غاية الصحة ، حتى لكأنك تسمع ذلك من الإمام إسحاق مباشرة ".[انظر : تذكرة الحفاظ ٤٣٥/٢ ، مختصر العلو ص ١٩٢].

(٤) في الأسماء والصفات : تؤمن به .

فقـــال له طاهـــر : ألم أنهك عن هذا الشيخ . ما دعاك إلى أن تسأله عن مثل هذا . قال إسحاق : إذا أنت لم تؤمن أن لك رباً يفعل ما يشاء ليس تحتاج[1] أن تسألني[2] .

قال البيهقي : فقد بيّن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في هذه الحكاية : أن النزول عنده من صـــفات الفعل ، ثم إنه كان يجعله نزولاً بلا كيف . قال : وفي ذلك دلالة على أنه كان لا يعتقد فيه الانتقال والزوال[3] .

قلت : وقد أخذ إسحاق بن راهويه كلامه من الفضيل بن عياض ؛ فقد روينا في كتاب الســـنة[4] لأبي الشـــيخ ابـــن حيان قال : حدثنا الحسن بن محمد بن أسيد حدثنا سلمة ابـــن شبيب حدثنا علي بن محمد قال : قال الفضيل بن عياض : إذا قال الجهمي أنا أكفر برب يترل ويصعد فقل: آمنت برب يفعل ما يشاء .

---

(١) في الأسماء والصفات : لست تحتاج .

(٢) أخرجها البيهقي في الأسماء والصفات ٣٧٦/٢ بإسناد صحيح .

(٣) لـــيس في كـــلام إسحاق بن راهويه ما يدل على ما ذكره رحمه الله ، ونفي الانتقال والزوال أو إثباته تقدم بيان حكمه في التعليق على كلام ابن حزم في أواخر الوجه الخامس .

(٤) لم أقـــف عـــلى هـــذا الكتاب كما تقدم ، وشيخ أبي الشيخ : الحسن بن محمد ترجم له أبو الشيخ وأبو نعيم والسمعاني و لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً . [انظر : طبقات المحدثين بأصبهان ٣٠٩/٣، وذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢٦٦/١، الأنساب ١٠٥/١] .

لكن قول فضيل هذا رواه جماعة عنه كما قاله أبو القاسم ابن منده فيما نقله عنه شيخ الإسلام ، فقد رواه عـــنه إبراهـــيم بـــن الأشـــعث أخرجه عنه ابن بطة في الإبانة ، وأبو محمد البلخي أخرجه عنه اللالكـــائي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحموية : " ونقل هذا عن الفضيل جماعة منهم البخاري في خلق أفعال العباد ونقل شيخ الإسلام – يعني به أبا إسماعيل الأنصاري – بإسناده في كتابه الفاروق فقال حدثنا يحيى بن عمار ثنا أبي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حرمي بن علي البخاري وهانيء بن النضر عن الفضيل" انتهى كلام ابن تيمية .

[انظر : خلق أفعال العباد ص ١٤، الإبانة ٢٠٥/٣/٣، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٣/ ٤٥٢ شرح حديث النزول ص ١٨٠، الفتوى الحموية ص ١٠٣]

وقال إسحاق بن راهويه : دخلت على عبد الله بن طاهر فقال: يا أبا يعقوب . تقول إن الله يـــترل كـــل ليلة ؟ فقلت : يا أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نُقل إلينا عنه أخبار بها نُحلل الدماء ، وبها نُحرم ، وبها نُحلل الفروج ، وبها نُحرم ، وبها نُبيح الأموال وبها نُحرم، فإن صح ذلك صح ذلك، وإن بطل ذا بطل ذا فأمسك عبد الله[1] .

وقـــال إســـحاق بن راهويه أيضاً : سألني ابن طاهر عن حديث النبي ﷺ[2] فقلت له : الترول بلا كيف . انتهى[3]

وقد اتفق أئمة الحديث على صحة هذه الأحاديث فلا معنى لإنكارها، / ولا يرجع إلى من أنكر صحتها من أهل البدع[4] . [١٩٤/أ]

روينا في كتاب السنّة لأبي الشيخ بإسناده إلى حماد بن سلمة . قال : إن الله عز وجل يترل إلى سماء الدنيا، ثم قال لنا حماد بن سلمة : من رأيتموه ينكر هذه الأحاديث فاتهموه[5] .

وروينا فيه عن سليمان بن حرب أنه جاءه رجل[6] من متكلمي[7] أصحاب الكلام فقال

---

(١) أخرجها البيهقي في الأسماء والصفات ٣٧٥/٢ .

(٢) قال البيهقي في الأسماء والصفات : يعني في الترول .

(٣) أخـــرجه عنه البيهقي في الأسماء والصفات ٣٧٦/٢ والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٤٧ واللالكائي رقم ٧٧٤ من طرق مختلفة عنه .

(٤) نـــص على تواتر أحاديث الترول جماعة من الحفاظ منهم أبو زرعة الرازي وابن عبد البر وعبد الغني المقدسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي والذهبي وابن القيم والكتاني وغيرهم .
[انظـــر : التمهيد ١٢٨/٧، الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠٠، شرح حديث الترول ص ٣٢٣، الصارم المنكي ص ٣٠٤، مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٢٣ ، نظم المتناثر ص ١١٥، السلسلة الصحيحة ٦/ ١٠٨] .

(٥) لم أقف على كتاب أبي الشيخ ، وذكر قوله هذا الذهبي أيضاً في العلو ص ١٠٥ .

(٦) الظاهـــر أنـــه بشر بن السري فإنه سأل حماد عن نزول الرب وقال : أيتحول من مكان إلى مكان ؟ وبشر كان يقول برأي جهم ثم رجع وتاب ولله الحمد . [انظر : تهذيب الكمال ١٢٤/٤] .

(٧) ما أثبته من ح ، ومكانه في الأصل كلمة لم أتبينها .

لــه : تقولون إن الله على عرشه لا يزول ، ثم ترون أن الله تبارك وتعالى يترل إلى سماء الدنــيا فقال عن حماد بن زيد : إن الله تبارك وتعالى على عرشه، ولكنْ يقربُ منْ خلقه كيف يشاء[1] .

وروينا فيه عن ابن المبارك أنه سأله رجل عنْ هذا الحديث : " يترل كل ليلة " . فقال ابن المبارك بالفارسية : (كذ خذاي خُويش كن) يترل كيف يشاء[2] .

ورويــنا فيه عن أبي زرعة قال : هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعــالى يــنْزلُ كل ليلة إلى السماء الدنيا قد رواها[3] عدةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهــي عنْدنا صحاحٌ قويةٌ . قال رسول الله ﷺ : يترل ؛ فنقولُ : يترلُ ، و لم يقل كيف يترل ؛ فلا نقول كيف يترل ، نقول كما قال رسول الله ﷺ .

وروى البيهقي في كتاب الأسماء و الصفات[4] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول : حديث الترول قدْ ثبت عنْ رسول الله ﷺ منْ وجوه صحيحة ، وورد في التتريل ما يصدقه ؛ وهو قوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾[5] .
قــال : ثم الترولُ والمجيء صفتان منفيتان عن الله عز و جل من طريق ا لحركة والانتقال

---

(١) أخــرجه العقيــلي في الضعفاء ١٩٣/١ والخلال في السنة – عزاه إليه شيخ الاسلام في شرح حديث الــترول ص ١٥٠ وابن بطة في الإبانة ٢٠٣/٣/٣ ، وصححها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : رواتها أئمة ثقات . [شرح حديث الترول ص ١٥٣] .

(٢) أخــرجه عنه البيهقي في الأسماء والصفات ٣٧٨/٢، وأخرجه الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٤٨ عنه دون اللفظة الفارسية .

(٣) هكذا في ح ، وفي الأصل : رواه .

(٤) الأسماء والصفات ٣٨١/٢ .

(٥) سورة الفجر آية رقم ٢٢ .

من حال إلى حال[1] ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه، جل الله تعالى[2] عما تقولُ المعطلةُ لصفاته / والمشبهة بها علواً كبيراً . انتهى[3] . [١٩٤/ب]

والطريق الواضحة السالمة ما قاله التابعون كالزهري ومكحول والأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والسفيانان[4] والليث والحمادان[5] وابن المبارك والأوزاعي وغيرهم من أئمة الدين الذين جعلهم الله قدوة وأئمة للناس فروى البيهقي في كتاب الإعتقاد[6] بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال : سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليثُ بن سعدٍ عن هذه الأحاديثِ فقالوا : أمروها كما جاءت بلا كيفية .

و قال البيهقي في كتاب الأسماء و الصفات[7] : " قرأت بخط الإمام أبي عثمان رحمه الله في كتاب الدعوات[8] - وهو أبو عثمان الصابوني[9] - عقب حديث النزول : قال

---

(١) تقدم بيان حكم إطلاق الحركة والانتقال ونحوها من الألفاظ في أواخر الوجه الخامس .

(٢) قوله : (تعالى) من ح .

(٣) الأسماء والصفات ٣٨١/٢ .

(٤) هما الإمامان سفيان الثوري وسفيان بن عيينة .

(٥) هما الإمامان حماد بن زيد وحماد بن سلمة .

(٦) الاعتقاد ص ١٢٣، وأخرجه الدارقطني في الصفات ص ٥٤، والصابوني في عقيدة السلف ص ٧٠ والآجري في الشريعة ص٣١٤ وغيرهم ، وقد صحح هذا القول عن الوليد الذهبي في الأربعين في صفات رب العالمين ص ١١٠ .

(٧) الأسماء والصفات ٣٨٠/٢ .

(٨) ذكر محقق كتاب الدعوات للصابوني د. ناصر الجديع أنه لم يقف عليه .

(٩) هو الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد ، أبو عثمان الصابوني ، ولد سنة ٣٧٣هـ، من مشايخه أبو عبيد الهروي وأبو عبد الله الحاكم ومن أشهر تلاميذه البيهقي ، من أشهر كتبه عقيدة السلف أصحاب الحديث، توفي سنة ٤٤٩هـ .
[الأنساب للسمعاني ٢٤٧/٨، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٤، شذرات الذهب ٢١٢/٥] .

الأستاذ أبو منصور- يعني : الحمشاذي[(١)] - على إثر الخبر : وقد اختلف العلماء في قوله يترل الله، فسئل أبو حنيفة عنه فقال : يترل بلا كيف .

وقال حماد بن زيد : نزوله إقباله[(٢)] ".

وروى البـيهقي في كتاب الاعتقاد[(٣)] بإسناده إلى يونس بن عبدالأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي : لا يقال للأصل لم ؟ و لا كيف ؟ .

وروى بإسناده عنْ الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : الأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ أو إجماع الناس[(٤)] .

وروى أيضـاً عـن سفيان بن عيينة قال : كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عليه[(٥)] .

قال البيهقي : وإنما أراد و الله أعلم فيما تفسيره يؤدي إلى تكييف وكيفية تقتضي تشبيهاً له بخلقه في أوصاف الحدث[(٦)] .

---

(١) هـو الأستاذ محمد بن عبد الله بن حمشاد ، ولد سنة ٣١٦هـ، تفقه بأبي الوليد النيسابوري ، توفي سنة ٣٨٨هـ . [انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٨٠] .

(٢) لم أجده مسنداً عن حماد، وهذا النقل منكر مخالف للثابت عنه المتقدم من قوله : "إن الله تبارك وتعالى عـلى عرشه، ولكنْ يقربُ منْ خلقه كيف يشاء"، ومخالف للمعروف المتواتر عن أئمة السلف عموماً من إثبات الصفات على الوجه اللائق به سبحانه، وإنكار التأويلات المبتدعة .

(٣) الاعتقاد ص ١٢٥ .

(٤) الاعتقاد ص ١٢٥، وكلام الشافعي في الأم ٨/٢٨ .

(٥) الاعتقاد ص ١٢٣، وأخرجه الصابوني في عقيدة السلف ص ٧٠ والدارقطني في الصفات ص ٥١ وابن بطـة في الإبانة ٣/٣/١٦٦ واللالكائي ٧٣٦ وغيرهم، قال ابن حجر : وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة ... وذكره " . [فتح الباري ١٣/٤٠٧] .

(٦) الاعتقاد ص ١٢٣ .

ثم روى البيهقي من طريق أبي داود[1] حديث عائشة قالت : قرأ رسولُ الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ الَّذي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ / وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ ﴾[2] قالت : قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم** » ، وهو حديث صحيح اتفق على إخراجه البخاري ومسلم[3] . وقال الخطابي في معالم السنن[4] عقب حديث النزول : (وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره ولا نكشف باطنه ، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله في كتابه فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ الآية[5]) .

[١٩٥/أ]

قال : (فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل ، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم الظاهر ويوكل باطنه إلى الله عز وجل . قال : وهو معنى قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾[6] ، وإنما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا) .

---

(١) سنن أبي داود كتاب السنة باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن ٦/٥ رقم ٤٥٩٨ . وسيأتي في آخر الحديث تخريجه في الصحيحين .

(٢) سورة آل عمران آية ٧ .

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير باب منه آيات محكمات . ٢٠٩/٨ رقم ٤٥٤٧، وصحيح مسلم كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ٢٠٥٣/٤ رقم ٢٦٦٥ .

(٤) معالم السنن ٣٣١/٤ .

(٥) سورة آل عمران آية ٧ .

(٦) سورة آل عمران آية ٧ .

قال : (وكذلك ما جاء من هذا الباب في القران كقوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ ﴾ الآية[1] ، وقوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾[2]). قال: (والقول في جميع ذلك عند علماء السلف ما قلناه) . قال : (وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة)[3] .

وقال الخطابي أيضاً في موضع آخر[4] : (هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها و نفي الكيفية عنها).

ثم قال : وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلٍ من أعلا إلى أسفل، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذه صفات الأجسام والأشباح ، فأما نزول من لا تستولي عليه صفة الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه ، إنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم واستجابة دعائهم ومغفرته لهم يفعل ما يشاء ، / لا يتوجه على صفاته كيفية، و لا على أفعاله كمية سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير[5] . [٥

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٠ .

(٢) سورة الفجر آية ٢٢ .

(٣) معالم السنن ٣٣١/٤ .

وجعل الخطابي معاني أسماء الله وصفاته من المتشابه الذي يُفوّض إلى الله خطأ ظاهر ، فإنها من المحكم ، وإنما الذي يفوّض هو كيفيتها إذ لا يعلمها إلا هو سبحانه ، وبيان هذا مبسوط في كتب الاعتقاد . وانظر : رسالة الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة .

(٤) أعلام الحديث للخطابي ٦٣٧/١ .

(٥) أعلام الحديث ٦٣٧/١ . وفي كلامه تأويل لصفة النزول بما ذكر من القدرة والرأفة، وهو خلاف منهج السلف .

وقـال البيهقي في كتاب الاعتقاد[1] بعد روايته لحديث الباب : وأصحاب الحديث فيما ورد بــه الكتاب والسنة من أمثال هذا ، و لم يتكلم فيه[2] أحد من الصحابة والتابعين في تأويله على قسمين : منهم من قبله وآمن به و لم يؤوله ووكل علمه إلى الله ، ونفى الكيفية والتشـبيه عـنه ، ومـنهم من قبله وحمله على وجه يصح استعماله في اللغة ولا يناقض التوحيد.

قال : وقد ذكرنا هاتين الطريقتين في كتاب الأسماء و الصفات في المسائل التي تكلموا فيها من هذا الباب .

قال : وفي الجملة [يجب][3] أن يعلم أن استواء الله سبحانه و تعالى ليس باستواء اعتدال عـن اعوجاج ، ولا استقرار في مكان ، ولا مماسة لشئ من خلقه لكنه مستو على عرشه كما أخبر بلا كيف[4] بائن من جميع خلقه ، وأن إتيانه ليس بإتيان من مكان إلى مكان ، و أن مجيـئه لـيس بـحـركة ، وأن نـزولـه ليس بنقلة ، وأن نفسه ليس بجسـم ، وأن وجهـه لـيس بصـورة ، وأن يـده ليسـت بجارحـة ، وأن عينه ليست بحدقة، وإنمـا هذه أوصاف جاء بها التوقيف فقلنا بها ونفينا عنها التكييف فقد قال ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِ

---

(١) الاعـتقاد ص ١٢٠ . وقـد ذكـر البيهقي رحمه الله طريقة المفوضة للمعنى وطريقة المؤولة، وكلا الطريقـتين ليسـتا للسلف، بل مذهب السلف إثبات المعنى مع تفويض الكيفية ، وهذا مذهب ثالث لم يذكـره البيهقي رحمه الله مع أنه هو المذهب الحق . انظر : الفتوى الحموية ص ٣١ وص ٧٩ وص ١٥٢ .

(٢) قوله : (فيه) ليس في ح .

(٣) زيادة من كتاب الاعتقاد يقتضيها السياق .

(٤) في كـتاب الاعـتقاد زيادة هنا "بلا أين "، ولعل الشارح رحمه الله حذفها عمداً لمصادمتها الصريحة للخبر الثابت في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه سؤاله ﷺ للجارية أين الله ؟ . قالت: في السـماء . ..قال : أعتقها فإنها مؤمنة . فجعل جوابها للسؤال دليل إيمانها .[انظر : صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨١/١ رقم ٥٣٧] .

شَيْءٌ ﴾[1] وقال ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾[2]، وقال ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ﴾[3].

انتهى[4].

وهذان القولان هما المشهوران عن أهل السنة ، وأسلمها الإيمان بما بلا كيف والسكوت عن تعيين المراد بها إلا أن يرد التأويل عن الصادق المصدوق فيصار إليه[5].

وأما من أوّل فقال القتيبي[6] : / "قد يكون الترول بمعنى إقبالك على الشيء بالإرادة والنية، وكذلك الهبوط والارتفاع[7] والبلوغ والمصير وأشباه هذا من الكلام " . [٦

---

(١) سورة الشورى آية رقم ١١ .

(٢) سورة الإخلاص آية رقم ٤ .

(٣) سورة مريم آية ٦٥ .

(٤) الاعتقاد ص ١٢١-١٢٣ . وما نفاه البيهقي من الحركة والنقلة والجسم والحدقة والجارحة ونحو ذلك من الألفاظ التي لم يأت النص بإثباتما ولا نفيها سبق بيان ما فيه، وأن الواجب وقف إطلاق ألفاظها ، والاستفصال في معناها فإن وافق ما جاءت به النصوص فهو حق يجب الإيمان به، وإن خالفت ما جاء به النصوص وجب تتريه الله عنه .
وأما نفيه للصورة فهو خطأ لأنها ثابتة لله عز وجل في حديث أبي هريرة : « خلق الله عز وجلّ آدم على صورته » أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب بدء السلام ١١/٣ رقم ٦٢٢٧، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم كأفئدة الطير ٢١٨٣/٤ رقم ٢٨٤١

(٥) تقدم قريباً أنّ كلا القولين – أي التفويض والتأويل – لا تصح نسبة أي منهما لأهل السنة والجماعة.

(٦) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد الكاتب ، الدينوري ، وقيل : المروزي ، حدّث عن ابن راهويه وأبي حاتم السجستاني روى عنه ابن درستويه وغيره . من مصنفاته : غريب القرآن وغريب الحديث وعيون الأخبار . توفي سنة ٢٧٦ هـ .
[انظر : تاريخ بغداد ١٧٠/١٠، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣] .

(٧) في تأويل مختلف الحديث : الارتقاء .

وذكر من كلام العرب ما يدل على ذلك [1] . قال : ولا يراد في شيء من هذا [2] انتقال [3]

يعني بالذات ، وإنما يراد به القصد [4] إلى شيء بالارادة والعزم والنية [5] .

قال البيهقي : فلا نحتم على الترول منه بشيء ؛ ولكنّا نبيّن كيف هو في اللغة ، والله أعلم بما أرادَ [6] .

قال : وقرأت بخط الإمام أبي عثمان –يعني الصابوني – في كتاب الدعوات عقب حديث الـــترول : " قال الاستاذ أبو منصور يعني الحمشاذي وذكر اختلاف العلماء في قوله يترل الله . ثم قال : وقال بعضهم : يترلُ نُزولاً يليق بالربوبية بلا كيف، من غير أن يكون نزوله

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٢٧٤ .

(٢) يشير ابن قتيبة إلى الأمثلة التي ذكرها من كلام العرب ، وإلا فقد ذكر معنيين للترول في اللغة أحدهما مانقله الشارح بواسطة البيهقي ، والثاني الانتقال ، وقال إنه لا يحتم أحد المعنيين على نزول الخالق ، واختصـــار البـــيهقي رحمه الله لكلام ابن قتيبة أوهم نفيه لمعنى الانتقال ، وليس كذلك ، ومنهج أهل السنة إثبات الترول على ظاهره من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل كما تقدم .

(٣) في تأويل مختلف الحديث : انتقال بالجسم .

(٤) هكذا في تأويل مختلف الحديث وفي الأسماء والصفات للبيهقي ، ووقع في الأصل : بالقصد ، والظاهر أنها سبق قلم .

(٥) تـــأويل مختلف الحديث ص ٢٧٤ . وتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية ابن قتيبة بقوله : "قلت : وتأويل المجـــيء والإتيان والترول ونحو ذلك هو قول طائفة ...، والصواب أن جميع هذه التأويلات مبتدعة لم يقـــل أحد من الصحابة شيئاً منها، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان ، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث : أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة . [شرح حديث الترول ص ٢٣٣] .

(٦) هذا الكلام نقله البيهقي عن ابن قتيبة ، وليس من كلام البيهقي نفسه . انظر : الأسماء والصفات ٢/ ٣٨٠ . والكلام في تأويل مختلف الحديث ص ٢٧٤، وهو في مختلف الحديث سابق للكلام المتقدم نقله عن ابن قتيبة .

مــثل نزول الخلق بالتخلّي والتملّي[1] لأنه -جل جلاله -مترّه عن أن تكون صفاته مثل صــفات الخلْق كما كان مترهاً عن أن تكون ذاته مثْلَ ذاتِ الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية . انتهى[2] .

وقــد ذهــب بعــض أهــل الحديــث عــند كلامــه عــلى هذا الحديثِ إلى التزام شــيء أنكــرهُ علــيهِ الخطــابي حــينَ حكــاه عــنهُ فقــالَ فيْ معــالمِ السننِ[3] :

وقد زلَّ بعض شيوخِ أهل الحديثِ[4] ممنْ يرجعُ إلى معرفةِ[5] بالحديث والرجال فحادَ عن هــذه الطريقِ حين روى حديث الترول ثم أقبل يسأل نفسه عنه ؛ فقال : إن قال قائل :

---

(١) قال محقق عقيدة السلف للصابوني د. ناصر الجديع ص ٢٢٣ : أي تخلية مكان وملأ آخر ، ووقع في الأسمــاء والصــفات ٢/٣٨٠ وعقــيدة السلف ط. الغرباء : التجلي والتملي ، وقد أثبتها " التخلي" موافقةً لـــ ح ، وهي في الأصل غير منقوطة ، وكأنها : التمكن .

(٢) الأسماء والصفات ٢/٣٨٠ .

(٣) معالم السنن ٤/٣٣٢ .

(٤) لم أعرف قائله تحديداً ، وإن كان كثير من أهل السنة قال بمعناه ، فلما سئل ابن المبارك كيف يترل ؟ أليس يخلو ذلك المكان منه ؟ قال : يترل كيف يشاء [عقيدة السلف للصابوني ص ٤٨] ، ونحوه أقوال أخــرى لأئمــة آخرين ، بل نقل حرب الكرماني إثبات لفظ الحركة عن أهل السنة والحديث قاطبة وذكــر مــنهم أحمــد وإسحاق والحميدي وسعيد بن منصور . قال شيخ الاسلام : وكثير من أهل الحديث والسنة يقول المعنى صحيح لكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر به . ا.هــ ، وقد مرّ في أواخــر الوجه الخامس بيان حكم هذه الألفاظ المجملة ، وبهذا يتبين أنّ تشديد الخطابي في النكير على هذا الشيخ ليس بشيء ، بل الإنكار على الخطابي أعظم في نفيه لهذا اللفظ بناءً على قصره معاني هذه الألفــاظ على ما يليق بالمخلوق واستعماله القواعد الفلسفية في تقرير قوله ، نعم "الذي يجب القطع به – كمــا قال شيخ الإسلام – أنّ الله ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه ، فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطيء قطعاً كمن قال إنه يترل فيتحرك كما يترل الإنسان مــن السطح إلى أسفل الدار" . والله أعلم . [انظر : شرح حديث الترول ص ٤٤٥-٤٥٩، مختصر الصواعق ص ٤٤٨، وصفة الترول الإلهي ورد الشبهات حولها ص ٣٣٢-٣٣٨] .

(٥) هكذا في الأصل و ح ، وفي معالم السنن : معرفته .

كـــيف يترل ربنا إلى السماء الدنيا ؟ قيل له: يترل كيف يشاء . قال[1] : هل يتحركُ إذا نزل أمْ لا ؟ قال : إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك.

قـــال الخطـــابي : وهذا خطأ /فاحش عظيم[2] والله تعالى لا يوصف بالحركة لأنّ الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد ، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز عليه أنْ يوصف بالســـكون ، وكلاهما منْ أعراضِ الحدث وأوصاف المخلوقين ، والله متعال عنهما ليس كمثله شيء[3] . [١٩٦/ب]

قال : ولو جرى هذا الشيخ عفا الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح و لم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش .

قـــال : وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع فإنه لا يثمر خيراً ولا يفيد رشداً، ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد والمحال[4] .

---

(١) في معالم السنن : "فإن قال" .

(٢) قوله : "عظيم" ليس في معالم السنن .

(٣) معـــالم الســـنن ٣٣٢/٤ . وهذا التقعيد خطأ ، انظر بيان ما فيه في كتاب شرح حديث الترول ص ٤٤٥ وما بعدها .

(٤) صـــدق رحمه الله فإن هذه الألفاظ من الحركة والسكون ونحوها لم يتكلف السلف إثباتها لأنه لم يرد بهـــا الكـــتاب والسنة ، لكنهم أيضاً لم يتكلفوا نفيها أيضاً لما تقدم ولما في معناها من الإجمال إذ هي تحـــتمل حقاً وباطلاً كما تقدم في التعليق على كلام ابن حزم في أواخر الوجه الخامس ، ولا شك أنه الواجـــب الوقوف مع النصوص نفياً وإثباتاً . قال الحافظ ابن عبد البر : "من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمـــر وعـــثمان وعلي وطلحة وسعد وعبدالرحمن وسائر المهاجرين الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة ، لا مـــن قـــبل حـــركة ، ولا مـــن باب الكل والبعض ، ولا من باب كان ويكون ، ولو كان النظر في الحـــركة والسكون عليهم واجباً ، وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازماً ما أضاعوه ، ولو أضاعوا الواجـــب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم ، ولو كان ذلك من

قال البيهقي : وفيما قال أبو سليمان كفاية[1] .

قال : وقد أشار إلى معناه القتيـــبي في كلامه[2] .

وحكـــى ابن العربي الأقوال الثلاثة الأُوَل : فحكى عن المبتدعة ردها ، وعن قوم إمرارها كما جاءت ولم يتأولوها ، وعن قوم تأويلها . قال : وبه أقول .

قال : وأما قوله : "يترل" فإنما ترجع إلى أفعاله لا إلى ذاته . قال : وها هنا نكتة ؛ وهي أن أفعـــالك أيها العبد إنما هي في ذاتك، وأفعال الله لا يجوز أن تكون في ذاته ولا ترجع إليه، وإنما تكون في مخلوقاته فإذا سمعت أن الله يفعل كذا فمعناه في المخلوقات لا في الذات[3] .

قـــال : وقد بين ذلك الأوزاعي حين سئل عن هذا الحديث فقال : يفعل الله ما يشاء[4] .

ونعلم ونعتقد أن الله لا يتوهم على صفة من المحدثات ولا يشبهه شئ من المخلوقات ، ولا ندخل باباً من التأويلات .

قـــالوا : نقول يترل ولا نكيف . قلنا : معاذ الله أن يفعل[5] ذلك ؛ إنما نقول كما علمنا رســـول الله ﷺ ، وكما علمنا من العربية / التي نزل بها القرآن ، قال النبي ﷺ : « **يقول**

عملهم مشهوراً أو من أخلاقهم معروفاً لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات " [التمهيد ٧/١٥٢] .

(١) الأسماء والصفات ٢/٣٨٠ .

(٢) المصـــدر الســـابق ، وكلام ابن قتيبة تقدم قريباً ، ولم يظهر لي وجه قول البيهقي هذا فإن كلامهما مختلف . والله أعلم .

(٣) في هـــذا نفـــي قـــيام صفات الفعل بالله عز وجل ، وهو مذهب الجهمية ومن تأثر بهم ، والرد على شبههم مبسوط في كتب العقائد وبخاصة كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .

(٤) أراد ابـــن العربي أن يفسّر كلام الأوزاعي بأن الترول مفعول مخلوق منفصل عن الله ، وهذا غلط منه رحمـــه الله ؛ فـــإنّ الأوزاعـــي رحمه الله وأئمة السلف لم يؤلوا صفة الترول ولا غيرها ، ومعنى كلام الأوزاعي أنّه سبحانه يفعل ما يشاء من الأفعال القائمة بذاته التي يشاؤها ، ولم يرد المفعولات المنفصلة عنه . [انظر : شرح حديث الترول ص ١٥٤، ص ٢٢٣] .

(٥) في العارضة : "أن نقول ذلك " .

الله : عبدي مرضت فلم تعدني ، وجعت فلم تطعمني ، وعطشت فلم تسقني » [1].

وهو لا يجوز عليه شيء من ذلك ، ولكن شرف هؤلاء بأن عبر به عنهم [2].

كذلك قوله : " يترل ربنا " عبر عن عبده وملكه الذي يترل بأمره باسمه فيما يعطي من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه [3].

قال : والترولُ قد يكون في المعاني، وقد يكون في الأجسام ، والترول الذي أخبر الله عنه : إن حملته على أنه جسم فذلك ملكه ورسوله وعبده .

وإن حملته على أنه كان لا يفعل شيئاً من ذلك ثم فعله عند ثلث الليل فاستجاب وغفر وأعطى ، وسمّى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة ، ومن صفة إلى صفة فتلك عربية محضة خاطب بها أعرف منكم وأعقل ، وأكثر توحيداً ، وأقل بل أعدم تخليطاً [4].

قالوا : بجهلهم لو أراد نزول رحمته لما خص بذلك الثلث من الليل لأن رحمته تترل بالليل والنهار . قلنا : ولكنها في الليل وفي يوم عرفة وساعة الجمعة يكون نزولها أكثر ،

---

(١) أخرجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب فضل عيادة المريض ١٩٩٠/٤ رقم ٢٥٩٦ .

(٢) وهذا التفسير للحديث ليس تأويلاً فإنه مصرّح به في الحديث نفسه ، ففيه « أما علمت أنّ عبدي فلان مرض فلم تعده »، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذا الحديث من أكبر الحجج الدامغة لأهل التأويل الذين يحرفون نصوص الصفات عن ظاهرها بلا دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنّة رسوله ﷺ ، وإنّما يحرفونها بشبه باطلة هم فيها متناقضون مضطربون ؛ إذ لو كان المراد خلاف ظاهرها كما يقولون لبيّنه الله تعالى ورسوله كما في هذا الحديث ، ولو كان ظاهرها اللائق بالله ممتنعاً على الله لكان في الكتاب والسنة من وصف الله تعالى بما يمتنع عليه ما لا يحصى إلا بكلفة ، وهذا من أكبر المحال . [القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ص ١٠٣] .

(٣) هذا تأويل مردود سيأتي بيان ما فيه في التعليق على كلام القرطبي القادم والذي فيه بسط واستدلال لهذا التأويل .

(٤) كلام ابن العربي هنا عجيب ، فإن السلف الذين هم أعرف وأعقل وأكثر توحيداً مصرحون بإثبات الترول وغيره من صفات الرب على الوجه اللائق به سبحانه .

وعطاؤها أوسع. قال: وقد نبه الله على ذلك بقوله: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾[1]، وقد روى أحمد عن عثمان بن أبي العاص: (ينادي مناد: هل من داع يستجاب له ..) الحديث[2]. انتهى[3].

و حمل صاحب المفهم[4] الحديث على التنزل المعنوي على لفظ رواية مالك عند مسلم[5] فإنه قال فيها: (يتنزل ربنا) - بزيادة (تاء) بعد ياء المضارعة - فقال: / كذا صحت الرواية هنا، وهي ظاهرة في النزول المعنوي، وإليها يرد (يَنْزِل) على على أحد التأويلات، ومعنى ذلك أن مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه أن لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن يتنزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول: «من يقرض غيرَ عدوم ولا ظلومٍ»، [97

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٧ .

(٢) تقدم تخريجه في آخر الوجه الأول .

(٣) عارضة الأحوذي ٢/٢٣٦-٢٣٧ ، وقد سقط قوله : "وقد روى أحمد عن عثمان ...إلى آخر كلامه من المطبوع .

وتأويل النزول بنزول الرحمة تأويل باطل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وإن تأول ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك . قيل له : الرحمة التي تثبتها : إمّا أن تكون عيناً قائمة بنفسها ، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها . فإن كانت عيناً وقد نزلت إلى السماء الدنيا : لم يمكن أن تقول : من يدعوني فأستجيب له، كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك . وإن كانت صفة من الصفات فهي لا تقوم بنفسها، بل لا بد لها من محل ، ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها ، ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل إلينا فأي منفعة لنا في ذلك . [انظر : شرح حديث النزول ص ١٤٤ ، ومختصر الصواعق المرسلة ص ٤٥٢، صفة النزول الإلهي ورد الشبهات حولها ص ٥٨٤] .

(٤) يعني به القرطبي .

(٥) بل عند البخاري في كتاب الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١١/١٢٨ رقم ٦٣٢١، وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : { يريدون أن يبدلوا كلام الله } ١٣/٤٦٤ رقم ٧٤٩٤، والذي في مسلم وباقي الستة "ينزل"، وفي بعض روايات البخاري في الموضعين المشار إليهما منه "يتنزل" كما بينه الحافظ ابن حجر، وأخرجه البخاري في كتاب التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣/٢٩ رقم ١١٤٥ من طريق مالك ، ولفظه : "يتنزل" .

ويكون قوله: « إلى السماء الدنيا » عبارة عن الحالة[1] القريبة إلينا ، والدنيا بمعنى القربى ، والله أعلم[2] .

قال : وقد قيّده بعض الناس (يُنْزل) بضم الياء من أنزل فيكون يتعدى[3] إلى مفعول محذوف بأن[4] يترل الله ملكاً فيقول كذا ، وأما رواية (يَنْزل) ثلاثياً من نزل فهي صحيحة أيضاً ، وهي من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ؛كما قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[5] . قال : ويدل على صحة هذا التأويل ما رواه النسائي[6] عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى** » . قال : وهذا صحيح ، وهو نص، وبه يرتفع الاشكال . انتهى[7] .

---

(١) تحرفت في المفهم : "الحاجة" .

(٢) المفهم ٣٨٦/٢ . وفي كلامه رحمه الله تأويل للحديث بما لا يحتمله لفظه ، وقد تقدم التعليق على نظائره .

(٣) في المفهم : "معدّى" .

(٤) في المفهم : "أي " .

(٥) سورة يوسف آية رقم ٨٢ .

(٦) السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة ١١٤/٦ رقم ١٠٣١٦ . قال ابن القيم عن إسناد النسائي هذا : "وهذا الإسناد ثقات كلهم" ، وصححه الشارح بعد أسطر .

(٧) المفهم ٣٨٦/٢ . قال الحافظ ابن القيم : (وأي منافاة بين هذا وبين قوله «يترل ربنا فيقول » ، وهل يسوغ أن يقال : إن المنادى يقول : "أنا الملك" ، ويقول : "لا أسأل عن عبادي غيري"، ويقول : "من يستغفرني فأغفر له" ؟ . وأي بعد في أن يأمر مناديا ينادي : "هل من سائل فيستجاب له"، ثم يقول "هو سبحانه من يسألني فأستجيب له "؟ . وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والإحسان أن يأمر مناديه يقول ذلك ، ويقوله سبحانه بنفسه ، وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله ﷺ ، ولا نصدق بعضها ونكذب ما هو أصح منه ، وبالله تعالى التوفيق) . [تهذيب السنن ١٢٦/٧] .

قلــت : والحديث المذكور ليس في السنن المتصلة بالسماع رواية ابن السني ، وإنما هو في عمل اليوم والليلة[(١)] ، وهو ثابت في رواية محمد بن معاوية ابن الأحمر عن النسائي[(٢)] ، وهو صـــحيح كمـــا ذكر ، ورواه أبو يعلى الموصلي[(٣)] أيضاً بإسناد صحيح ، وهو أصح من الحديـــث الذي استدل به ابن العربي من حديث عثمان بن أبي العاص من مسند أحمد فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه ، وكذلك هو / في مسند البزار من هذا الوجـــه لكـــن رواه الطـــبراني في المعجم الكبير من غير طريق ابن جدعان كما تقدم[(٤)] ، وإسناده جيد .

العاشر :

استدل به قوم على اثبات الجهة لله تعالى ، وقالوا : هي جهة العلو . وممن قال بذلك ابن قتيبة[(٥)] وابن عبد البر[(٦)] ، وحكي أيضاً عن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني[(٧)] ، وأنكر ذلك جمهـــور العـــلماء[(٨)] ؛ لأن القول بالجهة يؤدي إلى تحيز وإحاطة وقد تعالى الله عن ذلك ،

---

(١) عمل اليوم والليلة ص ٣٤٠ .

(٢) وهـــو في السنن الكبرى المطبوعة كما تقدّم قريباً ، وهذه النسخة المطبوعة ملفقة من أكثر من رواية للسنن الكبرى كما يظهر من مقدمة المحققين حين ذكروا النسخ المعتمدة في التحقيق .

(٣) مســـند أبي يعلى ٣٤٢/١٠ ، وإسناده حسن لأن فيه أبا هشام الرفاعي . قال الحافظ : ليس بالقوي. لكـــنه متابع بعمر بن حفص بن غياث – وهو ثقة ربما وهم – عند النسائي وتقدم قريباً ذكر روايته . [التقريب (٦٤٤٢)، (٤٩١٤)] .

(٤) في آخر الوجه الأول .

(٥) إثباته رحمه الله لصفة العلو في تأويل مختلف الحديث ص ٢٧٢، وانظر : عقيدة الإمام ابن قتيبة لـــ د. علي العلياني ص ١٥٧ .

(٦) إثباته رحمه الله لصفة العلو انظره في التمهيد ١٢٨/٧ .

(٧) إثباته لصفة العلو انظره في عقيدته ص ٥٦ ، وانظر : مختصر الصواعق ص ٣٥٧ .

(٨) قـــال الشـــيخ ابـــن باز في تعليقه على فتح الباري في عزوه هذا القول للجمهور ٣٠/٣ : " مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان فإنهم

وحمـــل جمهور العلماء ما ورد مما يقتضي ظاهره ذلك على أنه أريد بذلك نفي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من الأصنام كقوله لتلك الجارية : « **أين الله ؟** » . قالت : في السماء [1] . فلما نفت الآلهة المعبودة في الأرض أثبت لها الإيمان بقوله : أعتقها فإنها مؤمنة .

واحتج الجمهور بأنه سبحانه وتعالى لم يتجدد له وصف ولا مكان بخلق شيء من مخلوقاته بـــل هـــو عـــلى مـــا كـــان عليه قبل خلق مخلوقاته من السموات و العرش والكرسي و غيرهـــا ، وكـــل شـــيء ســـواه فهو حادث مخترع بعد العدم ، وقد ثبت في صحيح الـــبخاري [2] من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في أثناء حديث قال فيه : «**كان الله ولا شـــيء قـــبله** » ، وفي رواية : « **ولا شيء غيره وكان عرشه على الماء ثم خلق الســـموات والأرض** ...»الحديـــث [3] ، وفي جـــامع الترمذي [4] وسنن ابن ماجه [1] من

يثبـــتون لله الجهة، وهي جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، فتنبه واحذر" ا.هـــ.

و لفظ الجهة ترك كثير من السلف إطلاقه لعدم وروده ، لكنه مع ذلك يثبت صفة العلو له سبحانه ، قال الإمام القرطبي في تفسيره : "وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينظرون بذلك بل نطقوا هم والكافة بإثباته لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله و لم ينكر أحد من الســـلف الصـــالح أنه استوى على عرشه حقيقة وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته وإنما جهلوا كيفية الإستواء فإنه لا تعلم حقيقته قال مالك رحمه الله الإستواء معلوم يعني في اللغة والكيف مجهول ، والسؤال عن هذا بدعة " [تفسير القرطبي ٢١٩/٧] .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ .

(٢) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب ﴿ وكان عرشه على الماء .. ﴾ ٤٠٣/١٣ رقم ٧٤١٨ .

(٣) صـــحيح الـــبخاري كـــتاب بدء الخلق باب ما جاء في قول الله تعالى :﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ ٢٨٦/٦ رقم ٣١٩١ ، ولفظه : « و لم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض..الحديث».

(٤) جـــامع الـــترمذي كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة هود ٢٨٨/٥ رقم ٣١٠٩ ، وقال : وهذا حديث حسن .

حديث أبي رزين العقيلي : « ثم خلق / العرش على الماء ...»الحديث، فكل ما تخيله العبد في وَهْمه [٢] من الوصف والمكان والجهة والكيفية فالله تعالى متره عن ذلك لا تحيط به الأوهام ، ولا تعتوره الظنون ، تعالى عن تمثيل المجسمة وتعطيل المعطلة علواً كبيراً [٣] .

[٥٨]

الحادي عشر :

فيه أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل من تقديم الوتر له في أوله ، وهو صريح في حديث أبي الخطاب المتقدم .

الثاني عشر :

فيه أن القيام في الثلث الآخر أفضل منه في الثلث الأول والأوسط على مقتضى الرواية المرجَّحة في توقيت الترول المذكور بالثلث الأخير ، وإن كان قد صح أيضاً التوقيت

---

(١) سنن ابن ماجه المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية ٦٤/١ رقم ١٨٢، ولفظ الترمذي وابن ماجه : « وكان عرشه على الماء »، وفي سنديهما وكيع بن حدس : قال ابن حجر : مقبول، وقال ابن القطان : لا تعرف له حال وقال الذهبي : لا يعرف ، وبه ضعف سنده الألباني .
[انظر : بيان الوهم والإيهام ٦١٧/٣، الميزان ٣٣٥/٤، التقريب (٧٤٦٥)، ظلال الجنة ص ٢٧٢] .

(٢) أي تخيّله وتفكيره . انظر : لسان العرب ٦٤٣/١٢ .

(٣) تقدم أن لفظ الجهة من الألفاظ المجملة التي ينبغي ترك إطلاقها على الله عز وجل ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وما تنازع فيه المتأخرون نفياً وإثباتاً، فليس على أحد ، بل ولا له ، أن يوافق أحداً على إثبات لفظه أو نفيه، حتى يعرف مراده ، فإن أراد حقاً قبل، وإن أراد باطلاً ردّ، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يقبل مطلقاً و لم يرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيّز وغير ذلك " إلى أن قال : " فيقال لمن نفى الجهة : أتريد بالجهة أنّها شيء موجود مخلوق ؟ فالله ليس داخلاً في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم ؟ فلا ريب أن الله فوق العالم ، بائن من المخلوقات، وكذلك يقال لمن قال : إن الله في جهة : أتريد بذلك أنّ الله فوق العالم ؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات، فإن أردت الأول فهو حق، وإن أردت الثاني فهو باطل". [التدمرية ص ٦٥، وانظر : الفتاوى الكبرى ٣١/٥-٣٧] .

بدخول الثلث الأوسط فالثلث الأخير داخل باتفاق الروايات لامتداده إلى طلوع الفجر أو إلى صلاة الصبح أو ترجّل الشمس على الرواية المتقدمة .

الثالث عشر :

قوله « فأستجيب له » ليست السين هنا للطلب ، وإنما المعنى فأجيب كقوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾[1] .

الرابع عشر :

فإن قيل لا يجوز الخلف في وعد الله سبحانه و تعالى ، وقد وعد أن من دعاه في الوقت المذكور استجاب له ، وقد نجد من يدعو في ذلك الوقت فلا يستجاب له .

قلنا : الجواب عن ذلك من وجهين :

- **أحدهما** : أن الخلل من جهة الداعي / لإخلاله بشيء من شروط الدعاء من تناول [١٩٩/أ] المطعم و الملبس أو لاستحسار الداعي كما ثبت في الصحيح[2] من ذكر الرجل الأشعث الأغبر يمد يديه إلى السماء : يارب! يارب! ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذّي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك ، وثبت في الصحيح[3] أيضاً قوله ﷺ : « **يستجاب لأحدكم مالم يعجل يقول : قد دعوت فلم يستجب لي** ...» الحديث، وكما روى الحاكم في المستدرك[4] من قوله ﷺ : « **ادعوا الله و أنتم موقنون بالإجابة** ...»الحديث .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٦ ، وانظر : عمدة القاريء ٢٠١/٧ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢ رقم ١٠١٥ من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة . انظر :صحيح البخاري كتاب الدعوات باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ١٤٠/١١ رقم ٦٣٤٠، وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.. ٢٠٩٥/٤ رقم ٢٧٣٥ .

(٤) المستدرك ٤٩٣/١، وأخرجه الترمذي أيضاً في سننه كتاب الدعوات الباب السادس والستين ٥١٧/٥ رقم ٣٤٧٩ وقال : هذا حديث غريب، وقال الحاكم بعد تخريجه : "حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المُرّي ، وهو أحد زهاد البصرة" ، فتعقبه المنذري بقوله : "لاشك في زهده، لكن تركه أبو داود

• **والوجـــه الثاني** : أن يقال للسائل من أين لك عدم الإجابة للداعي في الوقت الموعود فيه بالإجابة فإجابة الدعاء ليست على ا لفور ، وقد تتأخرُ الإجابةُ لمصلحةِ العبدِ أو لأمر يـــريده الله تعالى ، وفي الحديث أنّ الداعي لا تخطئه أحد ثلاث : إما أن يستجاب له ، أو يدّخر له في الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء به مثلها [(١)] .

قـــال صـــاحب المفهم في هذا الحديث: (وهذا من الله تعالى وعد حق ، وقول صدق ، ومـــن أوفى بعهده من الله ؟ و إذا وقعت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها فلا بد من المشروط، فإن تخلف شيء من ذلك فذلك خلل في الشرط) [(٢)] . والله أعلم .

والنســـائي"، وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال : "قلت : صالح متروك" ، وصالح قال فيه ابن حجر : ضعيف، وهو أرجح فإنّه حكم عليه بذلك ابن المديني وابن معين والفلاس والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم – على تشدده- : منكر الحديث يكتب حديثه .

وبه يتبين أن سنده ضعيف فحسب، قال المناوي :"فمن زعم حسنه فضلاً عن صحته فقد جازف" .

[انظر : سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ٥٦، والجرح والتعديل ٣٩٥/٤، والترغيب والترهيب ٤٩٣/٢، وتلخيص المستدرك ٤٩٣/١، وتهذيب الكمال ١٨/١٣، والتقريب(٢٨٦١)، وفيض القدير ٢٢٩/١] .

لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد ١٧٧/٢ ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضـــعيف كمـــا تقـــدّم ، وبهذا الشاهد يكون الحديث حسناً ، وصحح الحديث بشاهده هذا الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤١/٢ .

(١) أخرجه أحمد ١٨/٣ والبزار كما في كشف الأستار ٤١/٤ وأبو يعلى في مسنده ٢٩٦/٢ من حديث أبي ســـعيد الخـــدري ، قـــال الهيثمي : "ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة" . [مجمع الزوائد ١٤٨/١٠] .

(٢) المفهم ٣٨٧/٢ . وللفائدة انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٦٨١ .

[١٩٩/ب]

/ باب ما جاء في القراءة بالليل

• (٤٤٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ » . فَقَالَ : إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ . قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلاً » . وَقَالَ لِعُمَرَ : « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ» . قَالَ : إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ . قَالَ : « اخْفِضْ قَلِيلاً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• (٤٤٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ . رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ . فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ[١] صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلٌ[٢] .

---

(١) هكـذا في الأصـل وح وتحفة الأشراف ، وفي جامع الترمذي : حسن صحيح غريب، موافقة لبعض النسخ التي اعتمد عليها محققه .

(٢) هـذه العبارة مقدمة في طبعة شاكر عقب حديث أبي قتادة مباشرة، وقوله مرسل هو كذلك في تحفة الأشراف، وفي المطبوع "مرسلاً" موافقة لبعض النسخ .

• (٤٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ لَيْلَةً) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

/الكلام عليه من وجوه:

الأول :

• **حديــث أبي قــتادة** أخرجه أبو داود[(١)] عن الحسن بن الصباح عن يحى بن اسحق، وأخرجه أيضا[(٢)] عن موسى بن إسماعيل عن حماد[(٣)] عن ثابت[(٤)] عن النبي ﷺ مرسلاً .

وأما الرواية المرسلة التي نسبها لرواية الأكثرين عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً ...[(٥)] .

• **وحديــث عائشة الأول** أخرجه أبو داود[(٦)] بزيادةٍ في أوله : (سألت عائشة عن وتر

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨١/٢ رقم ١٣٢٩، وصحح إسناده النووي في الخلاصة ٣٩١/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هــو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغيّر حفظه في آخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٦٧ هـــ . [التقريب(١٥٠٧)] .

(٤) هو ابن أسلم البناني تقدم .

(٥) هــنا بياض في الأصل و ح ، وقال ابن خزيمة بعد روايته له مرفوعاً وقوله إنه غريب غريب ، قال : "هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ، ليس فيه أبو قتادة " ، و لم أقف على هذه الرواية . [صحيح ابن خزيمة ١٤٥/٢] .

(٦) ســنن أبي داود كــتاب الصلاة باب في وقت الوتر ١٣٩/٢ رقم ١٤٣٧، وأخرجه أيضاً النسائي في كــتاب قــيام الليل وتطوع النهار باب كيف القراءة بالليل ٢٢٤/٣ رقم ١٦٦٢ بلفظ مقارب للفظ

رســول الله ﷺ ...) الحديث عن قتيبة[1] . وأخرجه المصنف أيضا في فضائل القرآن[2] بهذه الزيادة عن قتيبة .

ورواه أبــو داود[3] وابن ماجه[4] من رواية غُضَيف بن الحارث قال : (**أتيت عائشة فقلــت: أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت به ؟ . قالت : ربما جهر وربما خافــت. قلت : الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة**) أورده أبو داود في الطهارة بزيادة في أوله .

- **وحديث عائشة الثاني** انفرد بإخراجه المصنف[5] .

- **ولعائشــة حديث آخر** رواه أبو داود[6] من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : (**أن رجلاً قام من الليل فقرأ، فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح**

المصنف هنا دون قول ابن أبي قيس : (الحمد لله الذي جعل ...)، وصحح إسناده النووي في الخلاصة ٣٩٣/١ .

(١) هو ابن سعيد البَغلاني ، تقدم .

(٢) جامع الترمذي باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ١٨٣/٥ رقم ٢٩٢٤ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل ١٥٢/١ رقم ٢٢٦ .

(٤) ســنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٣٠/١ رقم ١٣٥٤، قال النووي في الخلاصة ٣٩٣/١ : "ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح من روايــة غضيف"، وهو كما قال إلا أن النسائي إنما أخرج سؤال غضيف لها عن اغتسال النبي ﷺ في الليل، ولم يخرج سؤاله عن الوتر .
[انظر : سنن النسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال أول الليل، وباب الاغتسال أول الليل وآخره ١٢٥/١ رقــم ٢٢٢، ٢٢٣ ، وكتاب الغسل والتيمم باب الاغتسال أول الليل ١٩٩/١ رقم ٤٠٥، والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب الاغتسال بالليل ١١٤/١ رقم ٢٢٦، ٢٢٧] .

(٥) وسنده حسن، وقد رواه ابن المبارك عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل مرسلاً؛ رواه ابن المبارك في الــزهد ومن طريقه أبو حيان في العظمة، والوصل مقبول لأنه زيادة ثقة ويشهد له حديثا أبي ذر وأبي سعيد وهما ضعيفان كما سيأتي . [انظر : الزهد ١٧١/١، والعظمة ٢٥٦/١] .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨٢/٢ رقم ١٣٣١

قـــال رســـول الله ﷺ : يـــرحم الله فلاناً [1] ، كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أســـقطتها)، واتفق عليه الشيخان من رواية أبي أسامة [2] ، وعبدة بن سليمان [3] ، ورواه مســـلم من رواية أبي معاوية الضرير [4] كلهم عن هشام بن عروة، والرجل المذكور قيل : هو عباد بن بشر، وقيل : هو عبد الله بن يزيد الخطمي [5] .

- **وحديث أم هانئ** أخرجه المصنف في الشمائل [6] والنسائي [7] وابن ماجه [8] من رواية يحـــى بـــن جعـــدة عـــن جدته أم هانئ قال : (**كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي** [9]) .

---

(١) في ح : (يرحمه الله) ، وليس فيها : فلاناً .

(٢) صـــحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا ٨٥/٩ رقـــم ٥٠٣٨، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأمر بتعاهد القرآن ٥٤٣/١ رقم ٧٨٨ .

(٣) صـــحيح البخاري كتاب الدعوات باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ ومن خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه ١٣٦/١١ رقم ٦٣٣٥، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأمر بتعاهد القرآن ٥٤٣/١ رقم ٧٨٨ .

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأمر بتعاهد القرآن ٥٤٣/١ رقم ٧٨٨ .

(٥) انظـــر : الأسمـــاء المـــبهمة ص ١٧٨، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ١٥٧٦/٣، وفتح الباري ٢٦٥/٥ .

(٦) الشمائل المحمدية ص ٢٥٣ رقم ٣٠١ .

(٧) سنن النسائي كتاب الافتتاح باب رفع الصوت بالقرآن ١٧٨/٢ رقم ١٠١٣ .

(٨) ســـنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ رقم ١٣٤٩، وسنده حسن .

(٩) العـــريش : كـــل ما يستظل به، ويطلق على بيوت مكة ؛ لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها . [انظر: الصحاح ١٠١٠/٣، النهاية في غريب الحديث ٢٠٨/٣] .

• **وحديث أنس** أخرجه البخاري[1]، والمصنف في الشمائل[2]، وبقية أصحاب السنن[3] من رواية جرير بن حازم حدثنا قتادة[4] : قال : سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ، **قال** : (**كان يمدّ مداً**)، ورواه البخاري[5] من رواية همّام[6] عن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال : (**كانت مداً ثم قرأ** : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، **يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم**)[7].

• **وحديث أم سلمة**[8] أخرجه أبو داود، والمصنف في فضائل القرآن من رواية ابن أبي مليكة[9] عن يعلى بن مملك : (أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب مد القراءة ٩/٩٠ رقم ٥٠٤٥ .

(٢) الشمائل المحمدية ص ٢٥١ رقم ٢٩٨ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/١٥٤ رقم ١٤٦٥، وسنن النسائي كتاب الافتتاح باب مد الصوت بالقراءة ٢/١٧٩ رقم ١٠١٤، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ١/٤٣٠ رقم ١٣٥٣ .

(٤) هو ابن دعامة السدوسي ، تقدم ص ١٤١ .

(٥) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب مد القراءة ٩/٩١ رقم ٥٠٤٦، ولفظه عنده : (يمد ببسم الله) بموحدتين قبل السين في بسم ، وانظر توجيه ابن حجر لها في فتح الباري ٩/٩١ .

(٦) همّام بن يحيى بن دينار العَوَذي ، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ١٦٤ هـ أو ١٦٥ هـ .

(٧) • **ولأنس حديث** آخر أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن موسى عن مكحول عن أنس بن مالك قال : (**كانت قراءة النبي ﷺ إذا قام من الليل الزمزمة . قال : فقيل : يا رسولَ الله لو رفعت صوتك ؟ قال : « إني أكره أن أوذي جليسي، أو أوذي أهل بيتي »**، وعمر متهم بالوضع .
[انظر : الكامل ٥/١٦٧١، ولسان الميزان ٤/٣٨٢] .

(٨) تقدم تخريجه في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ في أواخر الوجه الثاني .

(٩) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيكة ، تقدمت ترجمته ص ١٧١ .

وصلاته، فذكر الحديث، / وفيه : (**ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً**)، وقال المصنف والنسائي : (**تنعت قراءةً مفسرة..**) الحديث .

ورواه أبو داود والمصنف من رواية ابن أبي مليكة عن أم سلمة : **أنها ذكرت قراءة النبي** ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين)، ولم يذكر فيه يعلى بن مملك .

● **وحديث ابن عباس** أخرجه أبو داود[1] من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال : (**كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت**)، **ورواه المصنف** في الشمائل[2] بلفظ : (**ربما يسمعها**) . الحديث .

وقال محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[3] : [حدثنا][4] يعقوب بن حميد بن كاسب قال : حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي قال : حدثني مخرمة بن سليمان عن كريب قال: سألت ابن عباس عن جهر النبي ﷺ بالقراءة بالليل فقال : (**كان يقرأ في حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل**) .

● **[ولابن عباس حديث آخر** رواه البخاري[5] ومسلم[6] ، والمصنف

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨١/٢ رقم ١٣٢٧ . وسنده حسن .

(٢) الشمائل المحمدية ص ٢٥٤ رقم ٣٠٤ .

(٣) انظر مختصر قيام الليل ص ٢١٥ (طبعة المنار)، وقد ذكره بلا إسناد، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٨٩/٥ من طريق يعقوب به ، وفي سنده عبد الله بن عبد الله الأموي ليّن الحديث . [التقريب (٣٤٤١)] .

(٤) زيادة من ح .

(٥) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ٤٠٤/٨ رقم ٤٧٢٢ .

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ٣٢٩/١ رقم ٤٤٦ .

في التفسير[1]، والنسائي في الكبرى[2] من رواية أبي بشر - واسمه جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[3] - قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ.. ﴾ أي: بقراءتك؛ فيسمع المشركون؛ فيسبوا القرآن. ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا.. ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، وابتغ بين ذلك سبيلاً][4].

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة، وأبي ذر، وحذيفة، وأبي ليلى، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكرة، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، والبياضي[5]، وأبي موسى، وعقبة بن عامر، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وفضالة بن عبيد، وتميم الداري، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وبريدة، والبراء

---

(١) جامع الترمذي بابٌ "ومن سورة بني إسرائيل" ٣٠٦/٥ رقم ٣١٤٥.

(٢) السنن الكبرى كتاب صفة الصلاة باب تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ٣٤٦/١ رقم ١٠٨٤، وقد أخرجه أيضاً في الصغرى في كتاب الافتتاح باب قوله عز وجل: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ١٧٧/٢ رقم ١٠١١.

(٣) سورة الإسراء آية رقم ١١٠.

(٤) ما بين المعقوفين من ح، وقد ذكره الشارح في الوجه حديثاً مستقلاً لابن عباس ضمن الوجه الثاني، وفي هامش الأصل بخط يشبه خط ابن حجر: (ينبغي أن يحوّل حديث ابن عباس هذا قبل قوله: "الثاني: فيه مما لم يذكره"، وقد فعلت هذا في نسختي).

(٥) قال ابن حجر في نسخته: "كان هنا بخطه: وابن عباس. وهو وهم". وهو كما قال لأنه تقدم في الوجه السابق.

ابن عازب، ومحجن بن الأذرع، وسلمة بن قيس، وأسيد بن حضير ، وكعب بن مالك، وحفصة[1] .

● **أما حديث علي بن أبي طالب** فرواه أحمد[2] من رواية هانئ بن هانئ عن علي قال : **(كان أبو بكر يخافت بصوته إذا قرأ ، وكان عمر يجهر بقراءته ، وكان عمار إذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه ، فُذكر للنبي ﷺ فقال لأبي بكر :لم تخافت؟ قال : إني لأسمع من أناجي ، وقال لعمر لم تجهر / بقراءتك ؟ قال : أفزع الشيطان ، وأوقظ الوسنان . وقال لعمار :لم تأخذ من هذه السورة وهذه ؟ قال : أتسمعني أخلط به ماليس منه . قال : لا . قال : فكله طيب)** . ورجالُ إسناده ثقات[3] .

---

(١) وفي الباب أيضاً مما لم يذكره عن جابر رضي الله عنه أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده والطبراني في الأوسط وابن عدي من طريق أبي النضر عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ ليلةً في شهر رمضان، والناس يصلون فقال : « لا يجهر بعضكم بالقراءة على بعض فإنّ ذلك يؤذي المصلي » .
وفي سنده محمد بن يعقوب ضعفه ابن عدي، وسالم أبو النضر لم يدرك جابراً . وللحديث شواهد انظرها عند حديث أبي سعيد الثاني الآتي .
[انظر : المعجم الأوسط ٢٧/٣، الكامل لابن عدي ٢١٧٥/٦، بغية الباحث ٣٤٠/١، تحفة التحصيل ص١٢١، لسان الميزان ٤٩٠/٥] .

(٢) مسند أحمد ١٠٩/١ .

(٣) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٢، وقد خرجه الضياء في المختارة ٣٩٧/٢، وفيه هانيء ابن هانيء : مستور ، وفي سنده أبو إسحاق السبيعي تغيّر بأخرة، والراوي عنه زكريا سمع منه بعد تغيره . [انظر : تهذيب الكمال ٣٥٩/٩، شرح علل الترمذي ٥١٩/٢، التقريب (٧٣١٤)] .
وقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع مرسلاً أخرجه ابن نصر في قيام الليل . لكن يشهد له حديث أبي قتادة المتقدم، ويشهد له حديث أبي هريرة وهو صحيح، وحديث عمار عقبه على ضعفه ، ويشهد له عدة مراسيل بمعناه كمرسل ابن سيرين أخرجه ابن جرير في تفسيره والبيهقي في الشعب، ومرسل سعيد بن المسيب أخرجه عبد الرزاق، ومرسل عطاء أخرجه عبد الرزاق، ومرسلا أبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر مولى غفرة إلا أنه في المراسيل الأربعة الأخيرة

● **وأما حديث عمار بن ياسر** فرواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] من رواية أيوب بن جابر عـــن أبي إســـحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار بن ياسر قال : (**قيل لأبي بكر : لِـــمَ تخافت في قراءتك ؟ قال: إنّي أسمع من أناجي . وقيل لعمر لِمَ تجهر في قراءتك؟ قال : أوقظ الوسنان . وقيل لرجل آخر لم تخلط في قراءتك ؟ قال : تسمعني أزيد فيه ماليس فيه ! قال: فإنه طيب . اخلط بعضه ببعض**) .

وأيـــوب بـــن جابـــر وثقه أحمد بن حنبل[2] وعمرو بن علي الفلاس[3] ، وضعفه يحى بن معين[4] وعلي بن المديني[5] .

وحديـــث أبي هريـــرة جعل مكان عمار : بلال . قال أبو زرعة : "رواه المدنيون على أنّه بلال، وهم أعلم، وإن كان روايتهم مرسلة فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي ﷺ ما كانوا يقولونه" .

[انظـــر : المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٢،٤٩٥، ٤٩٨، تفسير ابن جرير ١٨٦/١٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠٠/١، شعب الإيمان ٥٤٧/٥، مختصر قيام الليل ص ٢١٤] .

● **ولعلي حديث آخر** أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقي في الشعب كلهم من طريق خالد الطحان عن مطرّف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صـــوته بالقـــراءة قـــبل العشاء وبعدها، يغلّط أصحابه وهم يصلون) . قال الشارح في المغني: "فيه الحارث الأعور وهو ضعيف"، وضعفه ابن عبد البر وابن حجر والهيثمي .

[انظر : مسند أحمد ٨٨/١، ومسند أبي يعلى ٣٨٤/١، وشعب الإيمان ٥٨٦/٥، والتمهيد ٣١٩/٢٣، المغني عن حمل الأسفار ٢٢٧/١، وتهذيب التهذيب ١٠١/٣، والمطالب العالية ٤٠٩/٤] .

(١) لم أجده في المطبوع منه .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٢٤٣/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تاريخ الدوري ٤٩/٢، تاريخ الدارمي ص ٦٧ .

(٥) انظـــر : الجـــرح والتعديل ٢٤٣/٢ . وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف . [التقريب (٦١٢)]، وحكم الشـــارح على الحديث مطابق لحكم الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٢ . وهو حسن لغيره لما تقدم من الشواهد في تخريج حديث علي .

• **وأمـــا حديـــث أبي هريرة** فرواه أبوداود[1] قال : حدثنا أبو حصين بن يحى الرازي حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصـــة لم يذكـــر : « **فقال لأبي بكر ارفع شيئاً**[2] ، **ولا لعمر اخفض شيئاً** »، **زاد** : « **وقـــد سمعـــتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، قال** :**كلام طيب يجمع الله بعضَه إلى بعض ، فقال النبي ﷺ : كلكم قد أصاب**) . هكذا أحال به أبو داود على حديث أبي قتادة ، ولم يَسُق أول الحديث .

• **ولأبي هريـــرة حديـــث آخر** رواه أبو داود أيضا[3] ، من رواية عمران بن زائدة بن نَشِيط عن أبيه[4] عن أبي خالد الوالِبي[5] عن أبي هريرة أنه قال : (**كانت قراءة النبي ﷺ**

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨٢/٢ رقم ١٣٣٠، وسنده حســـن لأن محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وصحح الشارح في المغني والنووي إسناده ، وله شواهد تقدم ذكرها عند حديث علي . [انظر : الخلاصة ٣٩٢/١، المغني ١٢٧/١، التقريب(٦٢٢٨)] .

(٢) في سنن أبي داود : "ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر .." .

(٣) ســـنن أبي داود كـــتاب الصـــلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨١/٢ رقم ١٣٢٨ . وحسّـــن الـــنووي إســـناده، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة : إسناده ضعيف، زائدة مجهول الحال"ا.هـــ ، وهو كما قال . [انظر : صحيح ابن خزيمة١٨٨/٢، والخلاصة ٣٩٢/١] .

(٤) زائـــدة بـــن نَشِيط الكوفي، مقبول، من السادسة . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان فهو مجهول حال، وقد وثقه الذهبي في الكاشف متابعاً ابن حبان ، ولم يظهر لي وجه صحيح لتوثيقه .
[انظر :الثقات لابن حبان ٣٣٩/٦، تهذيب الكمال ٢٧٨/٩، الكاشف ٤٠٠/١، التقريب (١٩٩٤)]

(٥) اسمـــه هرمز، ويقال : هرم، الكوفي، من الثانية، وفد على عمر، وقيل : حديثه عنه مرسل فيكون من الثالـــثة . قال ابن حجر : مقبول . قلت : بل صدوق كما قاله الذهبي؛ لأن أبا حاتم قال فيه : صالح الحديث [انظر : الجرح ١٢١/٩، الكاشف ٤٢٢/٢، التقريب (٨١٣٣)] .

[٢٠١/ب] **بالليل يرفع طوراً ويخفض / طوراً)** ، قال أبو ذاؤد :"أبو خالد الوالبي اسمه هرمز " انتهى. هكذا في رواية أبي داود من رواية ابن المبارك عن عمران بن زائدة[(١)] .

ورواه حفص بن غياث عن عمران بن زائدة فقال : عن أبيه عن جده عن أبي خالد[(٢)] .

ورواه وكيع عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد مرسلاً من غير ذكر أبي هريرة[(٣)] .

• **ولأبي هريرة حديث آخر** رواه أحمد[(٤)] والبزار[(٥)] من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته، فقال النبي ﷺ : **(يا ابن حذافة لا تسمعني وسَمِّع[(٦)] ربك)** .وقال البزار (**وسَمِّع الله**) .

وإسناده صحيح[(٧)] .

---

(١) تابع ابنَ المبارك عيسى بن يونس أخرجه من طريقه ابن خزيمة ١٨٨/٢ وابن حبان ٣٣٨/٦ وغيرهما، وتابعه أيضاً عبد الله ابن نمير أخرجه من طريقه ابن خزيمة ١٨٨/٢ والحاكم في المستدرك ٣١٠/١، وتابعه أبو أحمد الزبيري أخرجه من طريقه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ص ٣٣٤ .

(٢) أشار المزي في تحفة الأشراف إلى هذه الرواية، و لم أقف عليها؛ بل وقفت على خلافها إذ رواه ابن أبي شيبة، والطحاوي من طريق ربيع المؤذن كلاهما عن حفص عن عمران عن أبيه عن أبي هريرة كإسناد ابن المبارك .

[انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٦/١، وشرح معاني الآثار ٣٤٤/١، وتحفة الأشراف ٤٣٦/١٠].

(٣) لم أقف على رواية وكيع، وقد تابعه على إرساله أبو نعيم أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٤/١ .

وليس إرساله بعلة قادحة، فالذين وصلوه ثقات أثبات والزيادة من الثقة مقبولة .

(٤) المسند ٣٢٦/٢ .

(٥) انظر : كشف الأستار ٣٤٩/١ .

(٦) في المطبوع من المسند : "وأسمع ربك"، وكلاهما بمعنى .

(٧) وأخرجه أيضاً ابن نصر في قيام الليل، وقال الهيثمي : "ورجال أحمد رجال الصحيح"، وفي سندهم النعمان بن راشد راويه عن الزهري، قال ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم : ضعيف .

● **وأما حديث أبي ذر** فرواه النسائي[1] وابن ماجه[2] من رواية جَسْرَة

■ وخالفه عثمان بن عبد الرحمن المدني فرواه عن الزهري عن عبد الله بن جهر عن أبيه جهر قال : قرأت خلف النبي ﷺ فلما انصرف قال : « يا جهر اسمع ربك ولا تسمعني »، وعثمان : متروك وكذّبه ابن معين، وعبد الله بن جهر قال الهيثمي: (لم أجد من ذكره)، وفي اسم أبيه اختلاف بيّنه الحافظ في الإصابة .

■ وخالفهم معمر فرواه عن الزهري مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق عنه، وروايته أرجح الروايات، فالصواب في الحديث إرساله . وقد ورد مرسلاً من وجه آخر أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن بسند صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بنحوه مرسلاً إلا أنه زاد أنّ جهره كان في صلاة النهار . والله أعلم .

[انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٤٩٤، فضائل القرآن ١/٣٣٨، المعجم الكبير ٢/٢٨٨ رقم ٢٢٠٠، تهذيب الكمال ٢٩/٤٤٦، مجمع الزوائد ٢/١١٠و٢٦٥، مختصر قيام الليل ص ٢١٥، الإصابة ١/٢٥٤، التقريب (٤٥٢٥)].

● **ولأبي هريرة حديث رابع** أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن». وقال صاحب له : يريد يجهر به.

[صحيح البخاري كتاب فضائل القران باب من لم يتغنَّ بالقرآن ٩/٦٨ رقم ٥٠٢٣، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١/٥٤٥ رقم ٧٩٢] .

(١) سنن النسائي كتاب الافتتاح باب ترديد الآية ٢/١٧٧ رقم ١٠١٠ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ١/٤٢٩ رقم ١٣٥٠، وأخرجه ابن خزيمة وقال : "إن صح الخبر، فإن جسرة لا أعرفها بعدالة ولا جرح"، وصحح إسناده الشارح في المغني ، والبوصيري، وفي تصحيحهما نظر لحال جسرة، وفي سند النسائي وابن ماجه أيضاً قدامة بن عبد الله مجهول الحال، لكن تابعه فليت العامري أخرجه أحمد عنه، وهو صدوق، وقيل: إن قدامة هو فليت العامري .

ويشهد للحديث حديث عائشة المتقدم، وحديث أبي سعيد الآتي قريباً؛ فيكون حسناً لغيره .

[انظر : مسند أحمد ٥/١٤٩، صحيح ابن خزيمة ١/٢٧١، تهذيب الكمال ٣/٣٢٠و٢٣/٥٤٧، المغني عن حمل الأسفار ١/٢٣١، مصباح الزجاجة ٢/١٣٧، إتحاف المهرة ١٤/٢٣٤، التقريب (٥٥٠)]

بنت دَجَاجَة[1] قالت : سمعت أبا ذر يقول : (**قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح ، يرددها !! والآية : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[2]**).

● **وأما حديث حذيفة**[3] فرواه مسلم وأصحاب السنن من رواية صلة بن زفر عن حذيفة قال :(**صليت مع النبي ﷺ فافتتح البقرة، فقلت : يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى، فقلت : يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ..**)**الحديث** ، واقتصر ابن ماجه منه على قوله : (**وكان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار ، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح**).

● / **وأما حديث أبي ليلى**[4] فرواه أبو داود[5] وابن ماجه[6] من رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبي ليلى قال : (**صليت إلى جنب النبي ﷺ وهو يصلى من الليل** [٢٠٢/أ]

---

(١) جسرة بنت دجاجة العامرية، الكوفية، من الثالثة، ويقال : إنّ لها إدراكاً، وثقها العجلي وابن حبان، وقال البخاري : عند جسرة عجائب، وقال ابن حجر : مقبولة . [انظر : التاريخ الكبير ٦٧/٢، معرفة الثقات للعجلي ٤٥٠/٢، والثقات ١٢١/٤، الإصابة ٢٦٧/٤، التقريب (٨٦٤٩)] .

(٢) سورة المائدة آية رقم .

(٣) تقدم تخريجه في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ في الوجه الثاني .

(٤) هو أبو ليلى الأنصاري، والد عبد الرحمن، صحابي، اسمه : بلال أو بُلَيْل، ويقال : داود، وقيل : يسار، وقيل : أوس، يلقب بالأيسر، شهد أحداً وما بعدها، ثم سكن الكوفة . وكان مع علي في حروبه، قيل إنه قتل في صفين . [انظر : الاستيعاب ١٧٠/٤، والإصابة ١٦٩/٤، والتقريب (٨٣٩٥)] .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الدعاء في الصلاة ٥٤٨/١ رقم ٨٨١ .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ رقم ١٣٥٠ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤٢١/١ : " وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث" .

تطوعـــاً فمـــر بآيـــة[1] **فقال : أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار**) لفظ ابن ماجه، ولم يقل أبو داود " **فمر بآية** "[2] .

● **وأما حديث أبي سعيد** فرواه أحمد[3] من رواية أبي نضرة[4] عن أبي سعيد : (**أن النبي ﷺ ردد آية حتى أصبح**) .

● **ولأبي ســـعيد حديـــث** آخر رواه أبو داود[5] ، والنسائي في فضائل القرآن في السنن الكبرى[6] من رواية أبي سلمة عن أبي سعيد قال : (**اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فســـمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذيـــنّ بعضـــكم بعضـــاً، ولا يـــرفع بعضكم على بعض في القراءة »،** أو قال : « **في الصلاة** » .

---

(١) في سنن ابن ماجه : "فمر بآية عذاب" .

(٢) ولم يقل "من الليل تطوعاً" بل أطلق فقال "صلاة تطوع".

(٣) مسند أحمد ٦٢/٣ من طريق زيد بن الحباب عن إسماعيل بن مسلم الناجي عن أبي نضرة به . وسنده حســـن، وإسماعيل الناجي قال الهيثمي : "لم أجد من ترجمه" . قلت : أخرجه البيهقي من طريق زيد عن إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي نضرة به، فتبيّن أنه العبدي، وهو ثقة .
[انظر : شعب الإيمان ٧/٥، مجمع الزوائد ٢٧٣/٢، التقريب (٤٨٨)]

(٤) هـــو المـــنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، العَوَقي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩هـــ . [التقريب (٦٩٣٨)] .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨٣/٢ رقم ١٣٢٢ .

(٦) الســـنن الكبرى باب ذكر قول النبي ﷺ : لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن ٣٢/٥ رقم ٨٠٩٢ .
وصححه ابن عبد البر والنووي والألباني .
وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة ، أخرجه الحاكم والطبراني من طريقين هو حسن بهما .
وله شاهد من حديث البياضي عقبه .
[انظـــر : المستدرك ٢٣٦/١، المعجم الأوسط ٤١/٥، التمهيد ٣١٩/٢٣، الخلاصة ٢٩٣/١، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٣٤/٤] .

● **وأما حديث أبي بكرة** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من رواية عمر بن موسى عن قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : (**كانت قراءة النبي ﷺ المدّ، ليس فيها ترجيع**)، وعمر بن موسى بن وجيه : ضعيف[2] .

● **وأما حديث معاذ بن جبل** فرواه البزار[3] من رواية خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : (**من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته ، فإن الملائكة تصلي بصلاته وتتسمع لقراءته، وإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء، وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ، ويستمعون قراءته ، وإنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ، ومردة الشياطين ..**) الحديث بطوله، وهو حديث منكر، وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله[4] ، وقال البزار عقبه : "وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ"/[5] . قال : "وإنما ذكرناه ؛ لأنّا لا نحفظه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه" . [٢٠٢/ب]

---

(١) ليس في المطبوع منه، وقد عزاه إليه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٢، وقد أخرجه ابن عدي من هذا الوجه [الكامل ١٦٧٢/٥ و٢٥٤٤/٧] .

(٢) وكذا قال الهيثمي، وحاله أضعف مما ذكرا فقد كذبه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي، وسائر الأئمة على تضعيفه جداً. ولذا قال الذهبي : "تفرد به عمر، وهو متهم" . [انظر : سؤالات ابن الجنيد ص ٤٠٠، الجرح والتعديل ١٣٣/٦، الكامل ١٦٧٣/٥، ميزان الاعتدال ٣٤٤/٤،لسان الميزان ٣٨٢/٤]

(٣) مسند البزار ٩٧/٧ .

● **ولمعاذ حديث** آخر بلفظ حديث عقبة بن عامر الآتي، وهو منكر من حديث معاذ، والمعروف حديث عقبة كما سيأتي في تخريجه .

(٤) في سنده : بسطام بن خالد الحراني وشيخه نصر بن عبد الله أبو الفتح، و لم أقف على ترجمة لهما، وقال الهيثمي : "فيه من لم أجد من ترجمه" [مجمع الزوائد ٢٥٤/٢] .

(٥) ونفى سماعه منه أيضاً أبو حاتم والترمذي . وقال الشارح في المغني : "حديث منكر منقطع" .

[انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٢، سنن الترمذي٦٦١/٤ رقم ٢٥٠٥، المغني ٢٢٨/١، تحفة التحصيل ص ٩٣]

• **وأما حديث ابن عمر** فرواه أحمد[1] والبزار[2] والطبراني في الكبير[3] من رواية محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل يدعى صدقة[4] عن ابن عمر قال: (**اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر . قال : فبُني له بيتٌ من سعف، قال : فأَخرجَ رأسه ذات ليلة منه فقال** : (**أيها الناس ، إن المصلي إذا صلى فإنما يناجي ربه تبارك وتعالى ، فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض**) ، وأصل الحديث عند مسلم[5] ، من رواية صدقة بن يسار عنه في ذكر الاعتكاف دون ذكر جهر بعضهم على بعض، وفي بعض نسخ المسند تسميته : "صدوع" مكان "صدقة"[6] .

---

(١) المسند ٣٦/٢ و ٦٧/٢ و ١٢٩/٢ .

(٢) انظر : كشف الأستار ٣٤٨/١ .

(٣) المعجم الكبير ٣٢٧/١٢ رقم ١٣٥٧٢ من طريق أحمد . وأخرجه ابن خزيمة أيضاً ٣٥٠/٣، قال الهيثمي : "وفيه محمد بن أبي ليلى؛ وفيه كلام" ا.هـ، وتقدم أنّه سيء الحفظ لكن تابعه معمر ابن راشد عند أحمد ٣٦/٢ وهو ثقة ثبت فصحَّ الحديث، وكان الإمام أحمد يستحسن حديث صدقة هذا كما في تهذيب الكمال من رواية الميموني عنه .
[انظر : المسند ٣٢/٢، تهذيب الكمال ١٥٧/١٣، مجمع الزوائد ٢٦٥/٢] .

(٤) هو صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة ١٣٢هـ . [التقريب (٢٩٣٨)] .

(٥) هو في الصحيحين لكن ليس من طريق صدقة، بل من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . زاد مسلم قال نافع : (وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ) . وقوله من طريق صدقة ألحقها الشارح بَعْدُ في هامش الأصل .
[صحيح البخاري كتاب فضل ليلة القدر باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٢٦٩/٤ رقم ٢٠٢٤، وصحيح مسلم كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣٠/٢ رقم ١١٧١] .

(٦) المسند ١٢٩/٢، وقد وقعت الإشارة في متنه إلى هذا الاختلاف .

• **وأمـــا حديث البياضي**[1] فرواه أحمد[2] بإسناد صحيح[3] من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم التمّار[4] عن البياضي : (**أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصـــلون ، وقـــد علت أصواتهم بالقراءة، فقال : (إن المصلي يناجي ربه عز وجل،**

---

(١) جـــزم ابـــن عبد البر وابن بشكوال وغيرهما أنه فروة بن عمرو بن وَدْقَة بن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاري البياضي، شهد بدراً والعقبة، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخرمة، وكان من أصحاب عليٍ يوم الجمل . قال ابن عبد البر : "وكان ابن وضّاح وابن مُزَين يقولان إنما سكت مالك عن اسمه لأنه كان ممن أعان على قتل عثمان، قال : وهذا لا يُعْرف، ولا وجه لما قالاه في ذلك، و لم يكن لقائل ذلك علم بما كان من الأنصار يوم الدار"ا.هـــ

وقـــال المِـــزِّي : قيل إنَّ اسمه عبد الله بن جابر، وهو الأنصاري البياضي ذكر صحبته البخاري وابن حبان .

[انظـــر : الـــتاريخ الكبير ٢٢/٥، الثقات ٢٣٢/٣، الاستيعاب ١٩٩/٣، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٨٧٥، تحفة الأشراف ١٤٤/١١، المستفاد ٣٤٩/١، الإصابة ٢٨٦/٢ و٢٠٤/٣]

(٢) المســـند ٣٤٤/٤ من طريق مالك، وقد أخرجه مالك في الموطأ ٨٠/١ ومن طريقه النسائي في الكبرى في كتاب الاعتكاف باب هل يعظ المعتكف ٢٦٤/٢ رقم ٣٣٦٤ . وقد وقع اختلاف في سنده على أوجـــه، لعل أرجحها طريق مالك هذه، وللتوسع انظر : السنن الكبرى للنسائي ٢٦٤/٢، وعلل ابن أبي حاتم ١٩٢/١ و ٢٢٩، تحفة الأشراف ١٤٥/١١ . والله أعلم .

(٣) وصححه ابن عبد البر أيضاً في التمهيد ٣١٩/٢٣ .

(٤) أبو حازم الأنصاري البياضي مولاهم، مختلف في صحبته، وقد اختلف نسبته في طرق الحديث فقيل : التمار، وقيل : مولى الأنصار، وقيل : مولى الغفاريين، وقيل : مولى بني هذيل، واختلف هل هما واحد أو اثـــنان، ســـوّى بيـــنهم البخاري، واختار الحافظ أنهما اثنان : أحدهما مولى بني بياضة وهو مولى الأنصـــار، والـــثاني : أبو حازم مولى الغفاريين هو التمار وهو تابعي . قال : فيحتمل أن يكونا جميعاً رويا هذا الحديث، ويحتمل أن يكون بعض الرواة وهم في قوله مولىً بني غفار . والله أعلم" ا.هـــ .

[انظر : التاريخ الكبير٢٤٥/٣، تهذيب التهذيب ٦٥/١٢، جامع التحصيل ص ٣٨٠، النكت الظراف ١٤٥/١١، الإصابة٤٠/٤]

فلينظر بما[1] **يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**) واسمه فروة بن عمرو، قاله ابن بشكوال[2] .

[٣٠٣]

- / **وأمـــا حديـــث أبي موسى** فاتفق عليه الشيخان[3] من رواية بُرَيد بن عبد الله عن أبي بـــردة عـــن أبي موســـى قـــال : قال رسول الله ﷺ : (**إني لأعرف أصوات رفقة الأشـــعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار** ..) الحديث . لفظ مسلم .
- **ولأبي موســـى حديث آخر** أخرجه مسلم[4] في أفراده[5] من رواية طلحة بن يحى عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : (**رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود**) .
- **وأما حديث عقبة بن عامر** فرواه أبو داود[6] ، والمصنف[7] والنسائي[8] من رواية كثير ابـــن مُـــرَّة الحضـــرمي عن عقبة بن عامر قال :قال رسول الله ﷺ :« **الجاهر بالقرآن**

---

(١) في المسند "ما يناجيه" بحذف الباء .

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ٨٧٥/٢ . وتقدم ذكر الخلاف فيه عند أول الحديث .

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٤٨٥/٧ رقم ٤٢٣٢، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين ١٩٤٤/٤ رقم ٢٤٩٩ .

(٤) صـــحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٥٤٦/١ رقم ٧٩٣، وأخـــرجه الـــبخاري أيضـــاً من طريق بُرَيد بن عبد الله عن أبي بردة به لكن ليس عنده طرفه الأول.

(٥) تقدم أنه ليس من أفراده؛ إذ أخرجه البخاري . وانظر : الجمع بين الصحيحين ٣١٤/١ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨٣/٢ رقم ١٣٣٣ .

(٧) جامع الترمذي كتاب فضائل القرآن باب رقم ٢٠ ١٨٠/٥ رقم ٢٩١٩ .

(٨) سنن النسائي كتاب الزكاة باب المسرّ بالصدقة ٨٠/٦ رقم ٢٥٦١، وهو حديث صحيح .
وقـــد خالف يحيى بن أيوب فجعله من مسند معاذ، أخرجه الحاكم وعنه البيهقي في الشعب من طريقه عـــن بحير عن ابن معدان عن كثير عن معاذ به، وروايته غير محفوظة لمخالفته الرواة الباقين ولضعفه . [انظر : المستدرك ٥٥٥/١، شعب الإيمان ٩٣/٥] .

كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُ بالقرآن كالمُسرُ بالصدقة » أورده المصنف في فضائل القرآن، وقال : حسن غريب .

• **وأمـا حديـث أبي أمامة** فرواه الطبراني في الكبير[1] من رواية بقية[2] عن إسحاق بن مالك الحضرمي عن يحى بن الحارث عن القاسم[3] عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ: **« إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة ، وإن الذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة »** ، وبقية مدلس، وإسحاق ابن مالك ضعفه الأزدي[4] .

ورواه من وجه آخر[5] من رواية بشر بن نمير[6] عن القاسم عن أبي أمامة، وبشر بن نمير ضعيف جداً .

• / **ولأبي أمامـة حديـث آخـر** رواه الطـبراني أيضا فيه[7] من رواية يحى بن عقبة ابـن أبي العيزار عن محمد بن جُحادة عن يحى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرآ مائة آيـة كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية كتـب مـن العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار، والقنطار ألفٌ ومائتا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض – أو قال : خير مما طلعت عليه الشمس –، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين** »، ويحى بن عقبة [٢٠٠/أ]

---

(١) المعجم الكبير ١٧٨/٨ رقم ٧٧٤٢ .

(٢) بقية بن الوليد تقدمت ترجمته ص ٢٠٦ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) لسـان الميزان ٤١١/١ . وفي سنده أيضاً سليمان بن سلمة الخبائري قال أبو حاتم : متروك الحديث . [الجرح والتعديل ١٢٢/٤، مجمع الزوائد ٢٦٦/٢، لسان الميزان ١١١/٣] .

(٥) المعجم الكبير ١٣٩/٨ رقم ٧٩٣٣ .

(٦) بشر بن نمير القشيري، بصري متروك متهم، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة .[التقريب (٧١٣)]

(٧) المعجم الكبير ١٨٠/٨ رقم ٧٧٤٨ .

ابن أبي العيزار ضعيف[1] .

• **وأمـــا حديث عبد الله بن عمرو** فرواه أبو داود[2] من رواية أبي سويَّة[3] أنه سمع ابن حجـــيرة[4] يخبر عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقـــنطرين** » . قال المزي في الأطراف[5] : "وقع في رواية اللؤلؤي "أن أبا سويد"، وفي باقي الروايات "أن أبا سويَّة" . وهو الصواب" .

قلت : الذي في روايتنا من طريق اللؤلؤي :"أبا سويَّة" على الصواب[6] . والله أعلم .

---

(١) وكـــذا قال الهيثمي، وتقدم أنه ضعيف جداً، وراويه عنه جبارة بن المغلِّس ضعيف، وقد رواه عن يحيى ابن الحارث فجعله من مسند فضالة وتميم، وسيأتي في حديثهما، وانظر كلام الشارح في حديث عبادة الآتي . [انظر : مجمع الزوائد ٢/٢٦٨، التقريب (٨٩٨)] .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في تحزيب القرآن ٢/١١٨ رقم ١٣٩٨ . وقد أخرجه ابن خزيمة في صـــحيحه وقال : " إن صح الخبر؛ فإنِّي لا أعرف أبا سويّة بعدالة ولا جرح"، قلت : هو تابعي روى عـــنه جماعـــة، ووثقه ابن حبان، وأثنى عليه ابن يونس وابن ماكولا، فالسند حسن، وقال الألباني عن سنده : جيِّد . وله شواهد ذكر الشارح بعضها . [انظر : صحيح ابن خزيمة ٢/١٨١، والثقات لابن حبان ٦/١٩٣، تهذيب التهذيب ٧/٦٨، السلسلة الصحيحة ٢/٢٤١] .

(٣) عُبَـــيد بـــن سَوِيَّة الأنصاري مولاهم، ووقع عند ابن حبان : أبو سويد – بدال –، والصواب الأول، وسمّـــاه ابن حبان حميداً، صدوق، من الثالثة، سمع سبيعة الأسلمية توفي سنة ١٣٥هـــ . [الثقات ٦/ ١٩٣، تهذيب الكمال ١٩/٢١٣، التقريب (٤٤٠٩)، (٨٢١٦)] .

(٤) عـــبد الرحمن بن حُجَيْرة المصري، القاضي، وهو ابن حجيرة الأكبر، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل : بعدها . [التقريب (٣٨٦٢)] .

(٥) تحفة الأشراف ٦/٣٥٧ ، وجزم ابن حبان في الصحيح والثقات بأن الصواب أبا سويد ، وأن من قال: (أبو سوية) فقـــد وهم، وتعقبه ابن حجر في النكت الظراف وقال : (والظاهر أنه هو الواهم فقد ذكر أبو أحمد في الكنى هذا الرجل فيمن اسمه لم يعرف؛ فقال : أبو سوية، ثم أخرج حديثه عن ابن خزيمة كما تقدم)ا.هـــ، أراد أن ابن خزيمة أخرجه من الطريق التي أخرجه منها ابن حبان وفيه : (أبو سوية).
[انظر : الإطراف بأهام الأطراف ص١٣٨، النكت الظراف٦/٣٥٧، إتحاف المهرة ٩/٥٤٧] .

(٦) نقل كلام الشارح هذا ابنُه في الإطراف ص ١٣٨، وقال : ولعل النسخ اختلفت .

● **وأما حديث فضالة بن عبيد وتميم الداري**، فرواهما الطبراني في الكبير[1] والأوسط[2] من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن يحى بن الحارث الذِّماري عن القاسم أبي عبد الرحمن عن فضالة بن عبيد وتميم الداري عن النبي ﷺ قال : « **من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار**[3] ، **والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك عز وجل : اقرأ وارق** ...»الحديث . ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين مقبولة، وهذا من روايته عنهم، والقاسم مُختَلفٌ فيه[4] .

ولحديث تميم طريق آخر رواه أحمد[5] والطبراني في الكبير[6] من رواية سليمان بن موسى عن كثير بن مرة عن تميم الداري : أن رسول الله / ﷺ قال :« **من قرأ مائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة** »، وسليمان بن موسى وثّقهُ ابن معين[7] ، وأبو حاتم[1] ، [٢٠٤/أ]

---

(١) المعجم الكبير ٢/٥٠ رقم ١٢٥٣ .

(٢) المعجم الأوسط ٢١٨/٨ .

(٣) هذا لفظه في الكبير، وفي الأوسط : "قنطاران"، والقنطار ألف ومائتا أوقية، وقيل أربعة آلاف دينار، وقيل : هو جملة كثيرة من المال . [انظر : النهاية في غريب الحديث ١١٣/٤] .

(٤) وقال المنذري : وفيه إسماعيل بن عيّاش عن الشاميين، وروايته عنهم مقبولة عند الأكثرين" ا.هـ، وبمعناه حكم الهيثمي، وأما الكلام في القاسم فقد تقدم كلام الشارح في آخر الباب الذي قبل باب الأربع قبل العصر عليه، وتقدم هناك أنه صدوق، لكن للحديث علة لم يذكرها الشارح وهي الوقف؛ فإنّ ابن عياش خالفه يحيى بن حمزة - وهو ثقة - فرواه عن يحيى بن الحارث عن تميم وفضالة من قولهما بلفظ مختصر، أخرجه الدارمي من طريقه، ورواه أيضاً من طريق العباس بن ميمون عن تميم من قوله . قال أبو حاتم عن المرفوع : " هذا خطأ، إنّما هو موقوف عن تميم وفضالة " .
[انظر : سنن الدارمي ٣٣٢/٢، علل الحديث ١٥١/١، الترغيب والترهيب ٤٣٩/١، مجمع الزوائد ٢ /٢٦٧، التقريب (٧٥٨٦)] .

(٥) مسند أحمد ١٠٣/٤ .

(٦) المعجم الكبير ٢/٥٠ رقم ١٢٥ .

(٧) تاريخ الدارمي ص ٤٦ و ص ١١٧، وتهذيب التهذيب ٢٢٧/٤ .

وقال البخاري : "عنده مناكير"[2] .

● وأما **حديث عبادة بن الصامت** فرواه الطبراني في الكبير[3] من رواية يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين**...»، فذكر نحو حديث أبي أمامة الثاني أخصر منه لم يذكر : ومن قرأ خمسمائة ، ولا ستمائة ، ولا ثمانمائة ، ويحيى بن عقبة ضعيف[4] ، وقد اختلف عليه فيه :

فرواه الربيع بن ثعلب عنه هكذا .

ورواه جُبارة بن مُغَلِّس عنه كما تقدم عند ذكر حديث أبي أمامة ، وجبارة ضعيف[5] .

● وأما **حديث أبي الدرداء** فرواه الطبراني أيضا في الكبير[6] من رواية موسى بن عبيدة

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ١٤٢/٤ .

(٢) التاريخ الكبير ٣٩/٤ . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل . [التقريب (٢٦٣١)] .

وفي سنده أيضاً انقطاع . قال ابن معين : لم يدرك سليمان بن موسى كثيرَ بن مرة ، وكذا قال أبو مسهر.[انظر : الكامل لابن عدي ١١١٣/٣، مجمع الزوائد ٢٦٧/٢، تحفة التحصيل ص ١٣٧].

(٣) ليس في المطبوع منه، وقد أخرجه من طريق الطبراني الضياءُ في المختارة ٢٧٨/٨ .

(٤) تقدم أنه ضعيف جداً، وابن معدان لم يصح سماعه من عبادة كما قال أبو حاتم .

[انظر : المراسيل ص ٥٢، مجمع الزوائد ٢٦٨/٢، تحفة التحصيل ص ٩٣] .

وللحديث طريق أخرى أخرجها ابن شاهين من طريق عبيد بن إسحاق عن مفضل بن صدقة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة فذكره كحديث أبي أمامة الثاني مع اختلاف يسير، وعبيد بن إسحاق وشيخه وشيخ شيخه ضعفاء، وفيه انقطاع بين خالد وعبادة كما تقدم .

[انظر : الترغيب في فضائل الأعمال ص ٢١٧، لسان الميزان ١٣٦/٤، التقريب (٢٩٢)] .

(٥) تقدم في حديث أبي أمامة ص ٣٥٦ .

(٦) ليس في المطبوع منه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٦/٢ من هذا الوجه لكنه لم يذكر أم الدرداء بل قال " عن راشد بن سعد أخ لأم الدرداء عن أبي الدرداء به فذكره" .

عـــن محمد بن إبراهيم التيمي عن يُحَنَّس أبي موسى مولى الزبير[1] عن راشد بن سعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين ، ومن قرأ ألف آية إلى خمسمائة آية كتب له قنطار من الأجر، القيراط من القنطار مثل التل العظيم** » .

ورواه أيضـــا فقـــال عـــن الحسن مكان يحنس عن أم الدرداء ، لم يذكر راشد بن سعد.

وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف[2] .

● وأمـــا **حديث بريدة** فرواه النسائي في السنن الكبرى[3] في فضائل القرآن من رواية مـــالك بن مغول عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه / قال : مرَّ النبي ﷺ على أبي موسى ذات ليلة وهو يقرأ فقال : « **إن عبد الله بن قيس أوتي مزماراً من مزامير آل داود** » . [٢٠٤/ب]

وأخـــرجه الدارمي أيضاً ٢/٣٣٣ إلا أنه رواه عن سالم أخي أم الدرداء في الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به، ثم قال : "منهم من يقول مكان سالم : راشد بن سعد" .

(١) يُحَنَّس بن عبد الله القرشي المدني، أبو موسى مولى آل الزبير ، ثقة من الثالثة .
[انظر : تهذيب الكمال ٣١/١٨٤، التقريب (٧٥٤٣)] .

(٢) تقدم ترجمته ص ١٤٣ ، وقد اضطرب فيه كما هو ظاهر من الروايات التي ذكرها الشارح والروايتين اللـــتين زدتهما، وقد ضعفه به أيضاً البوصيري والهيثمي . [انظر : مختصر إتحاف السادة المهرة ٧-٨/ ٤٦٥، مجمع الزوائد ٢/٢٦٨] .

(٣) الســـنن الكـــبرى بـــاب تحـــبير القرآن ٥/٢٣ رقم ٨٠٥٨ . وإنما ذكر الشارح معنى رواية النسائي لا لفظها .

ورواه مسلم[1] مختصراً : (**أن عبد الله بن قيس ..**) فذكره دون قوله : (**مرَّ النبي ﷺ** ..) الحديث .

ورواه أحمد[2] مطولاً : (خرج بريدة عشاءً ، فلقيه النبي ﷺ فأخذ بيده ، فأدخله المسجد، فإذا صوت رجل يقرأ القرآن ، فذكر أنه فعل ذلك ليلتين ، فقال بريدة : أتقوله مرأى[3] برسول[4] الله ، فقال النبي ﷺ : « **لا ! بل مؤمن منيب ، بل مؤمن منيب** »، فإذا الأشعري يقرأ بصوت له في جانب المسجد ...) الحديث .

● **وأما حديث البراء بن عازب** فرواه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[5] من رواية قَنَان النَّهْمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : « **سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال : لقد أوتي أبو موسى من أصوات آل داود** »، وقنان[6] وثقه ابن معين[7] ، وقال النسائي : ليس بالقوي[8] .

---

(1) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٥٤٦/١ رقم ٧٩٣ .

(2) مسند أحمد ٣٤٩/٥ . وقال الهيثمي : "ورجال أحمد رجال الصحيح" [مجمع الزوائد ٩/ ٣٥٩] . وهو جزء من حديث طويل أخرج بعضاً منه أيضاً الترمذي وابن ماجه .

(3) هكذا في الأصل و ح، ولم يظهر لي وجهه ، إلا أن تكون الباء زائدة في برسول ، ويكون المعنى: لأجل مرأى رسول الله ﷺ، ووقع في المسند : (مراء)، وفي طبعة مؤسسة الرسالة للمسند ٤٦/٣٨ : (مرائياً) ، قال ابن الأثير : أتقوله مرائياً : أي تظنه . [انظر: النهاية في غريب الحديث ١٢٣/٤] .

(4) في ح : (يا رسول) .

(5) لم أجده في مختصره .

(6) قَنَان بن عبد الله النَّهْمي، مقبول، من السادسة . [التقريب ٥٥٩٥] . قلت : الظاهر أنه صدوق فإنّ تليين النسائي له تليين يسير، وقد قال ابن عدي فيه : "كوفي عزيز الحديث وليس يتبين على مقدار له ضعف" . [الكامل ٢٠٧٥/٦، تهذيب الكمال ٦٢٧/٢٣] .

(7) سؤالات ابن محرز ٤٢٣/١ .

(8) الضعفاء والمتروكين ص ٢٠٢ .

ورواه أبو يعلى[1] بلفظ : « **كأن صوت هذا من مزامير آل داود** » .

• **وللبراء حديث آخر** اتفق الشيخان[2] عليه من رواية زُهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن البراء قال : (**كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين**[3] ، **فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو ، وجعلت فرسه تنفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال : « تلك السكينة تنزلت للقرآن »**، ورواه النسائي في الكبرى[4] ، واتفق عليه الشيخان[5] أيضاً من رواية شعبة عن أبي إسحاق عن البراء نحوه، ورواه الترمذي[6] في فضائل القرآن من هذا الوجه .

---

(١) مسند أبي يعلى ٣/ ٢٣٢ و ٣/٢٧٥ . وأخرجه الروياني في مسنده ١/٢٤٤ بنحوه من هذا الوجه أيضا .
قال الهيثمي : "رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وفيهم خلاف" [مجمع الزوائد ٩/٣٦٠] . قلت : تقدم قريباً الكلام على قَنان وترجيح أنه صدوق فسند الحديث حسن، وله شاهد من حديث بريدة الذي قبله، ومن حديث أبي موسى عند الشيخين، ومن حديث أنس عند ابن سعد في الطبقات وإسناده على شرط مسلم قاله ابن حجر، ومن حديث عبد الرحمن بن كعب الآتي، ومن أحاديث أخرى .
[انظر : صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب حسْن الصوت بالقراءة للقرآن في الألحان ٩/٩٢ رقم ٥٠٤٨، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١/٥٤٦ رقم ٧٩٣، طبقات ابن سعد ٢/٣٤٤، فتح الباري ٩/٩٣]

(٢) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب فضل الكهف ٩/٥٧ رقم ٥٠١١، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب نزول السكينة لقراءة القرآن ١/٥٤٧ رقم ٧٩٥ .

(٣) الشَّطَن : الحبل، وقيل : هو الطويل منه، وإنّما شدّه بشَطَنَين لقوته وشدته . [النهاية في غريب الحديث ٢/٤٧٥] .

(٤) السنن الكبرى كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ ٦/ ٤٦٢ رقم ١١٥٠٣ .

(٥) صحيح البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦/٦٢٢ رقم ٣٦١٤، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب نزول السكينة لقراءة القرآن ١/٥٤٧ رقم ٧٩٥ .

(٦) جامع الترمذي كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الكهف ٥/١٦١ رقم ٢٨٨٥ .

● **وأما حديث مِحْجَن بن الأدرع**[١] فرواه الطبراني[٢] بإسناد صحيح[٣] بلفظ : (**أخذ رسول الله بيدي حتى صعد أحداً...**) / الحديث، وفيه : (**ثم انحدر حتى أتى المسجد فإذا هـــو برجل قائم يصلي ويقرأ، فقال : « تراه عبد الله بن قيس، إنّه لأوّاهٌ**[٤] **حليم »** الحديث .

[٥٠

● **وأما حديث سلمة بن قيس**[٥] فرواه الطبراني[٦] أيضا بإسناد جيد[٧] بلفظ : (أنّ النبي ﷺ مـــرَّ عـــلى أبي موســـى وهـــو يقـــرأ، فقـــال : « **لقـــد أوتي هـــذا من مزامير آل داود** »).

---

(١) مِحْجَـــن بن الأَدرع الأسلمي، صحابي، هو الذي اختط مسجد البصرة، عُمِّر طويلاً، ومات في آخر خلافة معاوية . [أسد الغابة ٦٩/٥، التقريب (٦٥٣٨)]

(٢) المعجـــم الكـــبير ٢٩٦/٢٠ وأخرجه في ٢٩٧/٢٠ من طريق الإمام أحمد، وهو في مسنده ٣٣٨/٤، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٤٩ وغيرهم كلهم من طريق عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي عن محجن فذكره .

(٣) وقـــال الهيثمي : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثّقه ابن حبان" ا.هـــ، ورجاء قـــال الذهـــبي : "ما روى عنه سوى عبد الله بن شقيق"ا.هـــ، وهذا يفيد أنه مجهول ولا يرفع جهالته ذكـــر ابـــن حبان له في الثقات كما هو معلوم . [انظر : الثقات ٢٣٧/٤، مجمع الزوائد ٣٠٨/٣، الميزان ٤٦/٢]

(٤) الأوّاه : المتأوِّه المُتضرِّع . وقيل : هو الكثير البكاء . وقيل : الكثير الدعاء . [انظر : النهاية في غريب الحديث ٨٢/١] .

(٥) ســـلمة بن قيس الأشجعي الغطفاني، له صحبة، نزل الكوفة، واستعمله عمر على بعض مغازي فارس، روى ثلاثة أحاديث . [التقريب (٢٥١٩)، والإصابة ٦٧/٢] .

(٦) المعجم الكبير ٣٩/٧ رقم ٦٣١٨ .

(٧) في ســـنده شـــريك القاضي صدوق يخطيء كثيراً تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، [التقريب (٢٨٠٢)، وانظر : مجمع الزوائد ٣٥٩/٩] .

• **وأما حديث أسيد بن حضير** فذكره البخاري[1] تعليقاً من رواية محمد بن إبراهيم عن أسـيد بـن حضير : (**بينما هو يقرأ**[2] **سورة البقرة، وفرسه مربوط، إذ جالت**[3] ..) الحديث، وقال ابن عساكر : إنّ محمد بن إبراهيم لم يدرك أسيد بن حضير[4] .

قلت : وقد رواه ابن الهاد[5] عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : (**بينما أسيد بن حضير في مِرْبده**[6] **قائما يقرأ سورة البقرة** ..) الحديث[7] .

ثم قال البخاري في آخره : "وقال ابن الهاد حدثني بهذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سـعيد عن أسيد بهذا، ورواه النسائي متصلا في الكبرى[8] في فضائل القرآن من روايـة أبي سعيد عن أسيد، وهكذا رواه محمد بن نصر المروزي[9] ، وفي آخره : (**ثم قال : إقرأ يا أسيد لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**)، وقد رواه مسلم[10] من حديـث أبي سعيد : (**أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبده ، إذ جالت فرسـه ، فقـرأ ، ثم جالت أخرى** ..) الحديث ، وفيه : أنه غدا على رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٩/٦٣ رقم ٥٠١٨ ، ووصله الحافظ في تغليق التعليق ٤/٣٨٧ بإسناده، وقال في هدي الساري ص٥٥ إن أبا نعيم وصله في مستخرجه.

(٢) في البخاري هنا زيادة : "من الليل" .

(٣) جال : أي ذهب وجاء . انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٣١٧ .

(٤) انظـر : تحفـة الأشراف ١/٧٣ . ولم أقف عليه في مسند أسيد بن حضير في كتاب الإشراف لابن عساكر فلعله في موضع آخر ، وجزم بعدم سماعه من أسيد أيضاً الإسماعيلي كما في الفتح ٩/٦٣ .

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، من الخامسة مات سنة ١٣٩ هـ . [التقريب(٧٧٨٨)] .

(٦) المِرْبد : الموضع الذي يجفف فيه التمر لينشف . [الصحاح ٢/٤٧٢، والنهاية ٢/١٨٢] .

(٧) لم أقف على هذه الرواية .

(٨) السنن الكبرى باب اغتباط صاحب القرآن ٥/٢٧ رقم ٨٠٧٤ .

(٩) انظر : مختصر قيام الليل ص ٢٣٠، لكنه حذف سنده .

(١٠) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب نزول السكينة لقراءة القرآن ١/٥٤٨ رقم ٧٩٦ .

فأخـــبره ، فقال : « **تلك الملائكة كانت تستمع لك ، ولو قرأت لأصْبَحَت يراها الناس ما تستتر منهم**) هكذا جعله من مسند أبي سعيد . والله أعلم .

ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[1] من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير نحوه ، وفيه : (**أما إنك لو مضيت لرأيت العجائب ..**) .

[٢٠٥] • / **وأمـــا حديـــث كعب بن مالك** فرواه محمد بن نصر المروزي[2] من رواية إسحاق ابـــن راشد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه : (**أن أسيد بن حضير كان رجلاً حسن الصوت، وأنه أتى النبي ﷺ فقال : بينا أنا أقرأ على ظهر بيتي والمرأة في الحجرة، والفرس مربوط إذ غشيتني مثل السحاب**) الحديث .

• **وأما حديث حفصة** فرواه مسلم[3] والمصنف[4] والنسائي[5] من رواية المطلب بن أبي وداعـــة عـــن حفصة قالت : (**ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام**) الحديث، وفيه : (**فيرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها**) . وقد تقدم .

---

(١) انظر : مختصر قيام الليل ص ٢٢٩ .

(٢) لم أجـــده في مختصـــره، وقد أخرجه البزار في مسنده ١٧٨/٨ من هذا الوجه، وإسحاق بن راشد في حديثه عن الزهري بعض الوهم، وقد خالفه الليث بن سعد فرواه عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عـــن أسيد بن حضير فذكره ، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢٥١/١ من طريقه، والليث أوثق في الزهري من إسحاق . وقد رواه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً أخرجه عن الأول ابن المبارك في الزهد ٦٢١/٢ ، وعن الثاني عبد الرزاق ٤٨٧/٢ . ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلا أخرجه عبد الرزاق أيضاً . والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٥٠٧/١ رقم ٧٣٣ .

(٤) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً ٢١١/٢ رقم ٣٧٣ .

(٥) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب صلاة القاعد في النافلة ٢٢٣/٣ رقم ١٦٥٨ .

الثالث :

في حديـــث أبي قتادة : أن المستحب في قراءة صلاة الليل أن يكون بين الجهر والإسرار بحيث لايوقظ النائم، ويسمع المستيقظ .

وفي المسألة ثلاثة أوجه للأصحاب :

أحدها : هذا ، وهو الذي ذكره القاضي حسين والبغوي[(١)] ، وهو الأصح .

والثاني : الجهر ، وهو الذي ذكره المتولي[(٢)] .

والثالث : يسر .

قال النووي في شرح المهذب[(٣)] : "وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى بجهره أحد ، ولا يخاف به رياءً ، ونحوه ، فإن اختل أحد هذين الشرطين أسرّ بلا خلاف" .

وممـــن كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وتميم الـــداري ، وأبو موسى الأشعري ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وعبد الله ذو البجادين ، / [٢٠٦/أ] ومعاذ القاري ، وأفلح مولى أبي أيوب ، ومحمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم[(٤)] .

الرابع :

أمْرُهُ صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر : أن يرفع قليلاً ، ولعمر أن يخفض قليلاً هو على سبيل الندب ، لا على سبيل الإيجاب، بدليل : قوله لهما ولبلال في حديث أبي هريرة :« **كلكم قد أصاب** ..» فأقرّهم في هذه الرواية على أفعالهم وصوّبها .

ويحتمل أنّ ذلك وقع مرتين ، فأقرهما مرة ، وأمرهما مرة أخرى بما أمرهما به . وإذا كان كذلك ، فالظاهر أن التقرير متقدم ، وإلا فلو أمرهما في أول مرّة لما خالفاه بعد ذلك .

---

(١) انظر المجموع ٣٢٧/٣

(٢) انظر المجموع ٣٢٧/٣

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٩٤/٣ .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٦٥/١، وفضائل القرآن لأبي عبيد ١/ ٣٤٢، ومختصر قيام الليل ص ٢١٥ .

ويـــدل على وقوع ذلك مرتين ، أنه اختلف الحديثان في الرجل الثالث المذكور معهما - الذي كان يقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة - هل هو بلال ، أو عمار ؟ . .

ويحـــتمل أن اختلاف الحالين في ذلك باختلاف أوقاتٍ ، وأحوالٍ ، ولذلك كان ﷺ ربما جهر ، وربما أسر[(١)] .

الخامس :

فـــإن قـــال قـــائل حديث عقبة بن عامر المتقدم قال فيه : « **الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة** »، يقتضي أن الإسرار أفضل لما عُلم من أن إخفـــاء الصدقة أفضل من إظهارها، كما ثبت في الصحيحين[(٢)] من حديث أبي هريرة في الســـبعة اللذيـــن يظلهم الله في ظله ، ومنهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه[(٣)] .

فـــالجواب : أنّـــه لما كان الإسرار أبعد عن الرياء ، وأقرب إلى الإخلاص اقتضى أفضليته خوف الافتتان ، ومع ذلك فلا يخرج الصدقة عن اعتبار النية الصالحة فيها ، وليس إخفاء الصـــدقة أفضـــل مطلقاً ، فإظهار الصدقة الواجبة أفضل من إخفائها ، وأما غير الواجبة فالحـــال فيها أيضا يختلف ، فربما كان غرض من أظهرها الاقتداء به مع حاجة الوقت إلى ذلـــك ؛ لضيق الناس ، أو لغير ذلك من النيات الصالحة ، فالنيات تجعل المفضول أفضل ، والأفضل مفضولاً ، بل تصيّر المباح قربةً، والله أعلم .

---

(١) عُلِّق هنا في نسخة ابن حجر بخط مغاير لخطه بما نصه : (قوله :"هو على سبيل النّدب" من أدلة ذلك مـــا أشار إليه بقوله ربما أسرّ وربما جهر، وحديث الذي يرفع صوته بالقرآن في الليل فسمعه النبي ﷺ فقـــال : « يـــرحمه الله كائن من آية أذكرنيها كنت قد أسقطتها ». تقدم أخرجه الشيخان بمعناه . ذكره . وحديث الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة عند أبي داود رجاله ثقات) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد ١٤٣/٢ رقم ٦٦٠، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ٧١٥/٢ رقم ١٠٣١ .

(٣) قال ابن حجر في هامش ح : (هذا عجيب ،بل الاستدلال بالآية أولى ، وهي ﴿ إن تبدوا الصدقات. . . ﴾)ا.هـــ ، ولعل مراده أن الآية التي استدركها صريحة في الدلالة على أن إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها ، وأما الحديث الذي ذكره الشارح فليس فيه التصريح بأن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها .

السادس :

تقريره ﷺ لأبي بكر على الإسرار ، ولعمر على الجهر في حديث علي وعمار وتصويبه لذلك في حديث أبي هريرة دليل على أن الحال يختلف في ذلك باختلاف المقصد، فإذا حسن المقصد في الجهر بطرد الشيطان وإيقاظ الوسنان ، والاقتداء به في ذلك كان الجهر أفضل .

وإذا كان المقصد في الإسرار مخافة الوقوع في الرياء ، أو التشويش على مصلٍ آخر ، أو قارئٍ ، أو مريض ، أو نائم لا ينبغي إيقاظه كالنبي ﷺ، أو كرجلٍ قام من الليل ثم نام ليستعين به على القيام في وقت آخر فالإسرار أفضل .

والقراءة من هذه السورة وهذه السورة لقصد انتفاعه، أو انتفاع السامعين بذلك لكون / [٢٠٦/ب] ما أتى به أرق للقلب ، وأبلغ في الاتعاظ ، وأكثر ثواباً ، وغير ذلك من النيات الصالحة لابأس به ، وإن كانت التلاوة على النظم أولى للإقتداء به ﷺ في قراءته في صلاة الليل بالبقرة وآل عمران والنساء كما ثبت في الصحيح[١] في حديث حذيفة، أما قراءة السورة كاملة والانتقال إلى سورة أخرى ليست مجاورة لها فيدل عليه فعله ﷺ في النظائر التي كان يقرن بينها في الصلاة ، ومنها ما ليس مجاوراً للسورة التي كان يقرنها معها كما رواه أبو داود[٢] من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : { **كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة** }، لكن قال

---

(١) تقدم تخريجه في الوجه الثاني من هذا الباب ص ٣٤٩ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب تحزيب القرآن ١١٧/٢ رقم ١٣٩٦ .

أبـــو داود بعد تخريجه : "هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله " والحديث عند مسلم[1] لكن ليس فيه تسمية السور .

وفي حديـــث حذيفـــة : أنه قرأ النساء قبل آل عمران كما تقدم ، فاستكمال السورة ، والانتقال لغيرها لا إخلال فيه بنظم التلاوة .

وذكر القاضي عياض أنه يكره ذلك إذا كان في ركعة واحدة ؛ وأنّ النساء كانت مقدمة على آل عمران في مصحف أبيّ[2] .

ونقل عن مالك ، والجمهور : أن ترتيب السور ليس توقيفاً ، وإنما وكله إلى الأمة بعده، وأنه اجتهاد منهم[3] .

واختاره القاضي أبو بكر بن الباقلاني وقال : "إنه أصح القولين مع احتمالهما، وإن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم . وأمـــا عـــلى القول بأنه توقيف ، فتأول تقديمه سورة النساء في القراءة على أنه كان قبل التوقيف في الترتيب"[4] . والله أعلم .

السابع :

في بعض أحاديث الباب التي أشار إليها المصنف استحباب مد القراءة كما تقدم في حديث أنـــس ، والمـــراد بـــه مد حروف المدّ واللين، وأشار إلى ذلك بقوله : يمد بسم الله، ويمد الـــرحمن، ويمـــد الرحـــيم، ولا يجوز ترك المد فيها رأسا، ولا الزيادة فيه بحيث يؤدي إلى التمطيط .

---

(١) بـــل أخـــرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري كتاب الأذان باب الجمع بين سورتين في ركعة ٢/ ٢٥٥ رقم ٧٧٥، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ ١/ ٥٦٣ رقم ٨٢٢ .

(٢) إكمال المعلم ١٣٧/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ١٣٧/٣ .

الثامن :

في بعضها ترتيل القراءة ، وكونها مفسرة حرفاً حرفاً، كما في حديث أم سلمة المتقدم الذي أشار إليه، وكما في حديث حفصة المذكور : أنه كان يرتل السورة[1] حتى تكون أطول من أطول منها، وهو مستحب اتفاقاً لقوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً . . ﴾[2] .

وروى محمد بن نصر[3] عن ابن عباس أنه قال : لأن أقرأ البقرة في ليلة أتدبرها ، وأفكر فيها أحبّ إلي من أن أقرأ القرآن كله في ليلة .

وروى أيضاً[4] عن محمد بن كعب قال : لأن أقرأ إذا زلزلت الأرض والقارعة أرددهما، وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهذّ القرآن .

وفي حديث عائشة الثاني استحباب ترديد الآية الواحدة، وإن طال ترديدها للتدبر والتضرع وغيرهما / من الأمور المرغّب فيها عند قراءة القرآن ، ومن خصائص القرآن : أن لا يُمَلّ عند ترديده كما جاء في حديث علي في وصف القرآن : (لا يخلق عند كثرة الرد، ولاتنقضي عجائبه) . وقد ذكره المصنف[5] في فضائل القرآن . [٢٠٧/أ]

التاسع :

جاء في بعض طرق حديث أبي ذر : أن ابن مسعود سأل النبي ﷺ عن قيامه بالآية المذكورة حتى أصبح[6] رواه محمد بن نصر

---

(١) في ح : (السجدة) .

(٢) سورة المزمل آية رقم ٤ .

(٣) انظر : مختصر قيام الليل ص ٢٤٢، وقد حذف سنده، وأخرجه عبد الرزاق ٤٨٩/٢ وسعيد بن منصور في سننه ٤٨٠/٢ والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٥، وسنده صحيح .

(٤) انظر : مختصر قيام الليل ص ٢٤٣، ولم يذكر سنده وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢١/٢ عنه بسند حسن .

(٥) جامع الترمذي كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل القرآن ١٧٢/٥ رقم ٢٩٠٦ وقال : "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال"، وانظر للاستزادة : العلل للدارقطني ١٣٧/٣ .

(٦) في ح زيادة (كما) ، وهي في الأصل لكن ضرب عليها الشارح .

في قيام الليل[1] قال : حدثنا محمد بن عبيد ابن حِساب قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا قدامة بن عبد الله قال : حدثتنا جسرة بنت دجاجة قالت : **(خرجنا عُمَّاراً فوردنا الربذة[2] ، فأتينا أبا ذر فقال أبو ذر : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء، ثم رجع إلى أهله، فلما تكفتت[3] عنه العيون رجع إلى مقامه، فجئت فقمت خلفه قبل أن يــركع، فأومــأ إلي بيده، فقمت عن يمينه، ثم جاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه، فأومــأ إليه بيديه، فقام عن شماله ، فقام رسول الله ﷺحتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله، بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو حتى أصبح :﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[4] ، فلما أصبح قلت لعبد الله بن مسعود : إن رسول الله ﷺ فعل الليلة كذا وكذا فلو سألته عن ذلك ؟ فقال عبد الله : بأبي وأمي يارسول الله، قمــت الليلة بآية واحدة !! بها تركع، وبها تسجد ، وبها تدعو ، وقد علمك الله القرآن كله ، قال : إني دعوت لأمتي).**

ورواه أحمد في مسنده[5] قال : ثنا يحيى[6] حدثنا قدامة[7] فذكر نحوه ، وزاد في آخره قال: **(فماذا أجبت ، أو ماذا ردّ عليك ؟ قال أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تــركوا الصــلاة ، قال : أفلا أبشر الناس ؟ قال : بلى فانطلق مُعْنِقاً[8] قريباً من قذفة**

(١) انظر : مختصر قيام الليل ص ٢٤١، وتقدم بيان ضعف سند الحديث لجهالة جسرة وقدامة .

(٢) الــرَّبَذَة قــرية مــن أعمال المدينة سكن بها أبو ذر ، وتبعد عن المدينة نحو مائتي كيل تقريباً من جهة الشرق. [انظر : مراصد الاطلاع ٦٠١/٢ ، والنبذة في تاريخ الربذة ص ٢٦٩] .

(٣) في ح : (تلفتت) ، وفي مختصر قيام الليل : تكفأت .

(٤) سورة المائدة آية رقم ١١٨ .

(٥) مسند أحمد ١٧٠/٥ .

(٦) هو ابن سعيد القطان تقدم .

(٧) هو قدامة بن عبد الله البكري تقدمت ترجمته ص ٣٤٨ .

(٨) مُعْنِقاً : أي مسرعاً . [انظر :النهاية في غريب الحديث ٣١٠/٣] .

بحجـــر ، فقال عمر : يارسول الله ، إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة ، فناداه : أن ارجع ، فرجع) .

/ العاشر : [٢٠٧/ب]

مافعلـــه ﷺ مـــن ترديده آية واحدة في صلاة الليل حتى أصبح ، فعله جماعة من الصحابة بعـــده، ومن التابعين ، فمن الصحابة :تميم الداري، وعبد الله بن الزبير . ومن التابعين : الحسن البصري ، وغيره .

فـــروى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل[1] أنّ تميماً الداري قام يصلي عند المقام بآية يـــرددها حتى أصبح، وهي قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2] .

وعـــن عـــبد الله بن الزبير أنه قرأ آية فوقف عندها ! أسهرته حتى أصبح ، وهى قوله : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾[3] .

وعـــن الحســـن البصري أنه قام من الليل فلم يزل يردد هذه الآية حتى أسحر، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾[4] .

وعـــن هارون بن رياب الأسيدي أنه كان يقوم للتهجد ، فربما ردد هذه الآية حتى يصبح قولـــه تعالى : ﴿ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5] ويبكي وهو كذلك حتى يصبح .

---

(١) انظر : مختصر قيام الليل ص ٢٤٣ . وانظر أيضاً فضائل القرآن لأبي عبيد ٣١٤/١ .

(٢) سورة الجاثية آية رقم ٢١ .

(٣) سورة يوسف آية رقم ١٠٦ .

(٤) سورة إبراهيم آية رقم ٣٤ وسورة النحل آية رقم ١٨ .

(٥) سورة الأنعام آية رقم ٢٧ .

وعن الحسن بن حي أنه قام ليلة حتى الصباح بـ ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾[1] يرددها فلم يختمها حتى طلع الفجر .

وعن سعيد بن جبير أنه قام ليلة يصلي فقرأ : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾[2] فرددها بضعا وعشرين مرة .

وكان عمر بن ذر إذا قرأ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . . ﴾[3] لم يكد يجوزها .

الحادي عشر :

ماتقدم ذكره من ترديد الآية في الصلاة -وإن طال ذلك- محله في غير القراءة الواجبة ، أما الواجبة وهي الفاتحة ففيه خلاف وتفصيل لأصحاب الشافعي .

[٨] / فإن كرر آية منها ، أو كرر الفاتحة بجملتها :

فإن كان ذلك لتشككه في آية قرأها كما ينبغي أو وقع في قراءتها خلل فلا بأس بذلك، نقله إمام الحرمين[4] عن والده[5] . وهو واضح . وجزم والده

---

(١) سورة النبأ آية رقم ١ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨١ .

(٣) سورة الفاتحة آية رقم ٤ .

(٤) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجُوَيْني ، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقه على أبيه وسمع من ابن عُلّيك وأبي حسّان المزكي وغيرهم، من تصانيفه : نهاية المطلب قال السبكي : لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به، ومنها : غياث الأمم والبرهان في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٨هـ .

[انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، شذرات الذهب ٣٣٨/٥].

(٥) انظر : المجموع ٢٨٨/٣ .

ووالده : هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني – نسبة إلى جُوَيْن من نواحي نيسابور-، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي وأبي بكر القفال، روى عنه ابنه وعلي بن الأخرم، من تصانيفه : التبصرة والتفسير الكبير . توفي سنة ٤٣٨هـ .

في التبصرة[1] أنه لاتنقطع الموالاة بتكرار الكلمة لشك أو لتفكر .

فإن كررها بلا سبب فقال إمام الحرمين إنّ والده كان يتردد في إلحاقه بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكرا آخر، وقد قالوا في مسألة إدراج ذكر آخر في أثنائها أنه يبطل القراءة بلا خلاف سواء كثر أو قل إلا ما أمر به من التأمين لقراءة إمامه، أو سجود التلاوة لسجوده ففيه خلاف .

قال الإمام : والذي أراه أنه لا تنقطع موالاة الفاتحة بتكرر كلمة منها كيف كان[2] .

وهكذا قال البغوي[3] : "إنّه لاتنقطع القراءة بتكرر آية منها"[4] .

وكذا قال المتولي : إنْ كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته ، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى ﴿أنعمت عليهم ﴾ ثم قرأ ﴿مالك يوم الدين ﴾، فإن استمر على القراءة من ﴿مالك يوم الدين ﴾ أجزأته قراءته، وإن اقتصر على ﴿مالك يوم الدين﴾ ثم عاد فقرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ لم تصح قراءته، وعليه استئنافها إن كان عامداً عالماً، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل[5] .

[انظر : سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥، وشذرات الذهب ١٧٦/٥].

(١) التبصرة ص ٣١٧ .

(٢) انظر : المجموع ٢٨٨/٣ .

(٣) هو الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي يلقّب بمحيي السنة، ولد سنة ٤٣٣هـ، تفقه على القاضي حسين، من تصانيفه معالم التنزيل وشرح السنة والتهذيب توفي سنة ٥١٦هـ [انظر : سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧، وشذرات الذهب ٧٩/٦].

(٤) التهذيب للبغوي ٩٦/٢ .

(٥) انظر : المجموع ٢٨٨/٣، و نهاية المحتاج ٤٦٥/١ .

وفرق صاحب البيان[1] بين أن تكون آية من أثنائها، أو أول آية أو آخرها ، فإن كرر أول آية أو آخرها لم يضر ، وإن كرر آية في أثنائها فقال : إن الذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها ، فإن تعمد بطلت قراءته، وإن سهى بنى[2] . انتهى .

[٨] **قلـــت** : فإن كرر / آية منها في أثنائها مرات كثيرة، فإن كان مدة تكراره لها بمقدار ما يعـــد سكوتا طويلا – لو سكت في قدر مدة التكرار – فإنّه يجب استئناف القراءة ، وإن كانت مدة التكرار كمقدار السكوت القصير لم يؤثر في قطع الموالاة .

– أما إذا كرر الفاتحة بجملتها مرتين عامداً فالصحيح المنصوص الذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا تبطل الصلاة لأنه زيادة قراءة في الصلاة[3] .

وحكـــى الشـــيخ أبو حامد[4] عن القديم أن ذلك يبطل الصلاة كما لو كرر ركناً فعلياً عامداً[5] ، وإليه ذهب أبو الوليد النيسابوري[6] – أحد أصحاب ابن سريج –فيما حكاه الإمام[7] ،

---

(١) هـــو الشـــيخ أبـــو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، ولد سنة ٤٨٩هـــ، تفقه على جماعة، من تصانيفه : البيان وغرائب الوسيط ومختصر الإحياء، توفي سنة ٥٥٨هـــ .
[انظـــر : طبقات فقهاء اليمن ص ١٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٣٦/٧، وشذرات الذهب ٦/ ٣٠٩].

(٢) البـــيان ١٨٨/٢ . وتعقبه النووي بقوله : " وكأنّ صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكيته عن الأصحاب، ولهذا قال الذي يقتضيه القياس، وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلاً" . [المجموع ٢٨٨/٣]

(٣) انظر : المهذب للشيرازي ٢١/٤، حلية العلماء ١٥٧/٢ .

(٤) هـــو الشـــيخ أبوحامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، لازم إمام الحرمين، واشتهر بحجة الإسلام، من تصانيفه إحياء علوم الدين والوسيط وإلجام العوام، توفي سنة ٥٠٥ هـــ .
[انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦هـــ، شذرات الذهب ١٨/٦]

(٥) انظر : المجموع ٢١/٤ .

(٦) هو الشيخ أبو الوليد حسّان بن محمد بن أحمد النيسابوري الشافعي، ولد بعد ٢٧٠، تفقه بأبي العباس ابـــن ســـريج وسمع من ابن خزيمة وغيره، حدث عنه الحاكم وابن منده، صنف مستخرجاً على مسلم وكتاب الأحكام، توفي سنة ٣٤٩هـــ .
[انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٥، طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٦/٣، وشذرات الذهب ٢٥٧/٤].

(٧) انظر : المجموع ٢١/٤ .

وحكاه صاحب العدة[1] عن أبي علي ابن خيران[2] وأبي علي البلخي[3] .

الثاني عشر :

إن قيل : كيف الجمع بين حديث عائشة في آخر الباب في قيامه ﷺ بآية من القرآن ليلةً، وبين ما ثبت في صحيح مسلم[4] من حديثها قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح) .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه ليس في حديث الباب، أنه قام بها من أول الليل ، فيجوز أن يكون المراد من حين قام للتهجد بعد النوم .

والثاني : على تقدير أن يكون المراد بحديث الباب : أنه قام بها ليلته كلها، أن عائشة – في الحديث الثاني– إنما نفت رؤيتها ، وقد يكون حديث الباب لم تره وإنما سمعته من أبي ذر، أو ابن مسعود وكلاهما صلى معه تلك الليلة .

وعلى تقدير ضعف الجوابين يصار إلى الترجيح، وحديث عائشة الثاني الذي عند مسلم أصح ؛ لإخراج مسلم له في صحيحه، ولكون راوي حديث الباب وهو إسماعيل بن مسلم

---

(١) يطلق الشافعيةُ صاحب العدة ، ويريدون به أحد اثنين ، أبا المكارم عبد الله بن علي الروياني ، وأبا عبد الله الحسين بن علي الطبري ، قال ابن هداية الله في ترجمة الروياني : ويعرف بصاحب العدة ، وأعلم أنه قد ذكر أن أبا عبد الله الحسين بن علي ابن الحسين يعرف أيضا بصاحب العدة ، والعدتان كتابان جليلان ، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم والرافعي بالعكس لكن علم بعدة أبي عبد الله وبلغه منها لنقل وإذا علمت هذا فحيث أطلق النووي في زيادات العدة فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده عدة أبي المكارم وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يظيفها إلى صاحبها فيقول عن الحسين الطبري في عدته ونحو ذلك)ا.هـ . قلت : ولم يظهر لي أيهما أراد الشارح . [انظر: طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٩] .

(٢) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي ،أحد أئمة الشافعية، توفي سنة ٣٢٠هـ . [انظر : تاريخ بغداد ٥٣/٨، سير أعلام النبلاء ٥٨/١٥، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٣/٣] .

(٣) انظر : المجموع ٢١/٤ .

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ٥١٥/١ رقم ٧٤٦ .

يشتبه اسمه باسم جماعة ضعفاء[1][2] ، وكلا الأمرين من وجوه الترجيح[3] .

وضـــعفه ابـــن العربي بكون أبي المتوكل مُقِلاً عن عائشة ، فقال : أبو المتوكل مخصوص بأبي سعيد وعائشة منه بعيد قال : فهذا أحد الوجوه التي أزالت عنه الصحة[4] .

قلـــت : أبـــو المتوكل له عن جماعة من الصحابة[5] ، وحديثه عن جابر في الصحيحين[6] ، فلـــيس مخصوصاً بأبي سعيد، نعم إن أراد بالاختصاص به كونه مكثراً عن أبي سعيد فهو كذلك . والله أعلم .

---

(١) كإسماعـــيل بـــن مسلم المكي أبو إسحاق، وإسماعيل بن مسلم السَكوني، وإسماعيل بن مسلم الطائي مجهول . انظر : المتفق والمفترق ٣٧٦/١، الميزان ٢٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٣٣١/١ .

(٢) في ح : (من الضعفاء) .

(٣) انظـــر وجوه الترجيح في : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٨/٢، الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٤٠، والتقييد والإيضاح للشارح ص ٢٨٦ ، والمحصول ٥٥٢/٢/٢ .

(٤) عارضة الأحوذي ٢٤٠/٢، وتحرف قوله : " الصحة " إلى "الصحبة" .

(٥) كابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة . انظر : تهذيب الكمال ٤٢٥/٢٠ .

(٦) وهو حديث جمل جابر المشهور، أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب من عقل بعيره على البلاط أو بـــاب المســـجد ١١٧/٥ رقم ٢٤٧٠، ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/ ١٢٢٣ رقم ٧١٥ .

[٢٠٩/أ]

/باب ماجاء في فضل التطوع في البيت

● (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلا الْمَكْتُوبَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاه مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ .

● (٤٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكلام عليه من وجوه :-

الأول :

● **حديث زيد بن ثابت** أخرجه بقية الأئمة الستة خلا ابن ماجه، فرواه البخاري[(١)] عن محمـد بن زياد، ورواه مسلم[(٢)] عن محمد بن المثنى، كلاهما عن محمد بن جعفر واتفقا[(٣)] عليه أيضا والنسائي[(٤)] من رواية : وهيب عن موسى بن عقبة ، عن أبي النضر[(٥)] .

ورواه النسـائي[(٦)] مـن رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد لم يذكر أبا النضر[(٧)] .

ورواه البخاري[(٨)] عن مكي بن إبراهيم بلفظ : قال[(٩)] .

---

(١) صـحيح البـخاري كتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ٥١٧/١٠ رقم ٦١١٣ .

(٢) صـحيح مسـلم كـتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١ رقم ٧٨١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل ٢١٤/٢ رقم ٧٣١، وصحيح مسلم الكتاب والباب المتقدم ٥٤٠/١ .

(٤) سـنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ٣/ ١٩٧ رقم ١٥٩٩ .

(٥) هـو سالم بن أبي أمية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ثبت وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٩ هـ . [التقريب(٢١٨٢)] .

(٦) السـنن الكـبرى للنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الفضل في ذلك وذكر اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت فيه ٤٠٨/١ رقم ١٢٩١ .

(٧) ذكـر الحـافظ أنّ أكثر الرواة عن موسى بن عقبة رووه بإثبات أبي النضر، وخالفهم ابن جريج فلم يذكره، قال : ورواية الجماعة أولى، وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في الموطأ .
[فتح الباري ٢١٥/٢] .

(٨) صـحيح البـخاري كـتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ٥١٧/١٠ رقم ٦١١٣ .

(٩) في ح : (قال : وقال المكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد) مكان : (عن مكي بن إبراهيم بلفظ: قال) .

ورواه أبو داود[1] عن هارون بن عبد الله عن مكي .

ورواه أبو داود[2] أيضا من رواية سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه .

ورواه النسائي[3] عن قتيبة عن مالك عن أبي النضر موقوفاً[4] كما ذكر المصنف .

● **وحديث عمر بن الخطاب** رواه ابن ماجه[5] من رواية عاصم بن عمرو قال :

(/خرج نفر من أهل العراق [من أهل العراق][6] ، فلما قدموا عليه قال لهم : ممن أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فبإذنٍ جئتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فسألوه عن صلاة الرجل في بيته ، فقال عمر : سألت رسول الله ﷺ فقال : « **أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ ، فنوروا بيوتكم**)، [٢٠٩/ب]

وهذا منقطع ما بين عاصم بن عمرو وبين عمر[7] ، وقد اختلف فيه على عاصم بن عمرو، فقال طارق بن عبد الرحمن عنه هكذا ، وخالفه أبو إسحاق السبيعي[8] ، فرواه عن عاصم

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في فضل التطوع في البيت ١٤٥/٢ رقم ١٤٤٧ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ٦٣٢/١ رقم ١٠٤٤ ، وصحح الشارح في الوجه الثالث إسناد هذه الرواية ص ٣٨٥ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الفضل في ذلك وذكر اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت فيه ٤٠٩/١ رقم ١٢٩٣ ، وهو في الموطأ ١٣٠/١ .

(٤) سقط قوله : "موقوفاً" من ح .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التطوع في البيت ٤٣٧/١ رقم ١٣٧٥، وابن ماجه أخرجه من طريقين كما ذكره الشارح بعدُ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن ابن ماجه يقتضيها السياق .

(٧) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٣، والعلل للدارقطني ١٩٨/٢، وجامع التحصيل ص ٢٤٧ .

(٨) أي في رواية زيد بن أبي أنيسة عنه، وهي عند ابن ماجه، ورواه معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو أن رهطاً ..، أي كرواية طارق بن عبد الرحمن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/١ .

بـــن عمـــرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب ، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه ، و لم يسق ابن ماجه لفظ هذه الرواية الثانية ، بل اقتصر على قوله: نحوه[1] .

● وأما **حديث جابر** فرواه مسلم[2] في أفراده من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قـــال : قـــال رسول الله ﷺ : « **إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ؛ فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ؛ فإن الله عز وجل جاعلٌ في بيته من صلاته خيرا** ».

وقـــد اخـــتلف فيه على الأعمش ، فرواه أبو معاوية الضرير عنه هكذا ، وخالفه سفيان الثوري ، فزاد فيه أبا سعيد الخدري بعد جابر كما سيأتي عقبه .

---

(١) أخرجه من الطريقين ابن ماجه في الموضع المتقدم، والطريق الأولى منقطعة كما ذكر الشارح، والثانية فـــيها عمير مولى عمر بن الخطاب ما روى عنه إلا عاصم بن عمرو وذكره ابن حبان في الثقات، فهو مجهول . وقال ابن حجر : مقبول .

وقد رواه بعضهم عن عاصم بن عمرو عن نفر لم يسمهم كما ذكره الدارقطني في العلل، وفيه جهالة هؤلاء النفر . والله أعلم .

[انظـــر : الثقات لابن حبان ٥/٢٥٤، العلل للدارقطني ٢/١٩٧، المحلى ٢/٢٤٥، والميزان ٣/٢٩٧، والتقريب(٥٢٢٨)].

وأعلّ الحديث بتضعيف عاصم بن عمرو، قال البوصيري : "هذا إسناد ضعيف من الطريقين، لأنّ مدار الإســـنادين في الحديـــث عـــلى عاصـــم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الـــبخاري: لا يثبـــت حديثه" . قلت : لم أعثر على ترجمته في كتاب العقيلي المطبوع طبعة رديئة ، وكـــلام الـــبخاري الـــذي نقله المراد به حديث آخر غير هذا الحديث، وأنكر أبو حاتم الرازي على البخاري إدخاله في الضعفاء وقال : صدوق، ولذا قال الحافظ : صدوق رمي بالتشيع، فينتفي التعليل بضعف عاصم، وتبقى العلة الأولى من الجهالة أو الانقطاع . والله أعلم .

[انظـــر : الضـــعفاء للبخاري ص ٩٤، الجرح والتعديل ٦/٣٤٨، مصباح الزجاجة ٢/١٥٠، تهذيب الكمال ١٣/٥٣٣، التقريب(٣٠٩٠)] .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ١/٥٣٩ رقم ٧٧٨ .

● وحديث **أبي سعيد** رواه ابن ماجه[(١)] من رواية أبي سفيان[(٢)] عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « **إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا** » ، وإسناده صحيح[(٣)] ، وقال المصنف في كتاب العلل المفرد[(٤)] : وهذا أصح ، قال : ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد .

● وحديث **أبي هريرة** أخرجه مسلم[(٥)] والنسائي في الكبرى[(٦)] في فضائل القرآن وفي اليوم والليلة[(٧)] عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن القارئ / عن سهيل عن أبيه[(٨)] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تجعلوا بيوتكم مقابر ؛ إن الشيطان يَفِرّ[(٩)] من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة** » .

[٢١٠/أ]

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التطوع في البيت ٤٣٨/١ رقم ١٣٧٦ .

(٢) هو طلحة بن نافع الواسطي نزل مكة ، الإسكاف ، صدوق من الرابعة.[التقريب(٣٠٥٢)].

(٣) وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . [مصباح الزجاجة ١٥١/٢] .

(٤) العلل الكبير ص ٨٤ .

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١ رقم ٧٨٠ .

(٦) السنن الكبرى باب سورة البقرة ١٣/٥ رقم ٨٠١٥ .

(٧) السنن الكبرى باب ذكر ما يجير من الجنّ والشيطان ٢٤٠/٦ رقم ١٠٨٠١ . وهو في عمل اليوم والليلة ص ٥٣٥ .

(٨) هو ذكوان السمّان تقدم .

(٩) في صحيح مسلم والسنن الكبرى : "ينفر"، قال النووي في شرحه ٦٩/٦ : هكذا ضبطه الجمهور "ينفر"، ورواه بعض رواة مسلم "يفر"، وكلاهما صحيح " ا.هـ. وقد ورد بلفظ : "يفرّ" في مسند أحمد ٢٨٤/٢ وغيره .

ورواه أبو دود[1] من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم** » .

• **وحديث ابن عمر** أخرجه الشيخان[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4] من رواية يحى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً** » .

واتفق عليه الشيخان[5] أيضا من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً** » .

• **وحديث عائشة** رواه أحمد[6] قال : حدثنا

---

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك باب زيارة القبور ٥٣٤/٢ رقم ٢٠٤٢ . وفي سنده عبد الله بن نافع ، مختلف فيه ، وثقه ابن معين وأبو زرعة في رواية والنسائي ، وضعفه أبو حاتم والبخاري وأبو زرعة في الرواية الأخرى وغيرهم ، وقال ابن حجر : ضعيف ، والذي يظهر لي أنه صدوق ربما أخطأ جمعاً بين كلامهم ، وقد حسّن سند الحديث شيخ الاسلام وابن عبد الهادي .
[انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٠/٢، تهذيب الكمال ٢١٠/١٦ ، الصارم المنكي ص ٤١٤، التقريب (٣٦٨٥)] .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ٥٢٨/١ رقم ٤٣٢، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٨/١ رقم ٧٧٧

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في فضل التطوع في البيت ١٤٥/٢ رقم ١٤٤٨ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التطوع في البيت ٤٣٨/١ رقم ١٣٧٧، ولفظه : « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً » .

(٥) صحيح البخاري كتاب التهجد باب التطوع في البيبت ٦٢/٣ رقم ١١٨٧، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١ رقم ٧٧٧.

(٦) مسند أحمد ٦٥/٦، ولفظه : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تجعلوها عليكم قبوراً » .

حســن[1] حدثنا ابن لهيعة[2] حدثنا أبو الأسود[3] عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **صلوا في بيوتكم ، ولا تجعلوها عليكم قبوراً**».

• **وحديث عبد الله بن سعد**[4] رواه المصنف في الشمائل[5] وابن ماجه[6] من رواية معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال: (سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : « **ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلى في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة** » .

• **وحديث زيد بن خالد** رواه أحمد[7] والبزار[8] والطبراني[9] من رواية عطاء عن زيد ابن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلوا في بيوتكم ، ولاتتخذوها قبوراً** »،

وفي سنده ابن لهيعة ضعيف كما تقدم مراراً، وقول الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء ٢٩/٨ عنه : " هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن" في شطره الأول نظر لما بيّنته ، وأما أنه حسن المتن فهو صحيح لشواهده التي ذكر الشارح كثيراً منها . والله أعلم .

(١) هو الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة ، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩هـ أو ٢١٠هـ . [التقريب(١٢٩٨)] .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة تقدمت ترجمته .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة . [التقريب (٦١٢٥)] .

(٤) عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال : القرشي، عمّ حرام بن حكيم، صحابي، شهد فتح القادسية . [الإصابة ٣١٨/٢، التقريب (٣٣٧٠)] .

(٥) الشمائل المحمدية ص ٢٤٣ رقم ٢٨٠ .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التطوع في البيت ٤٣٩/١ رقم ١٣٧٨، وسند الحديث حسن؛ لأن فيه معاوية بن صالح صدوق . [التقريب (٦٨١٠)] .
وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . [مصباح الزجاجة ١٥٢/٢] .

(٧) مسند أحمد ١١٦/٤، و١٩٢/٥ .

(٨) مسند البزار ٢٣٥/٩ .

(٩) المعجم الكبير ٢٩٧/٥ رقم ٥٢٧٨ و ٥٢٧٩ و ٥٢٨٠ .

وإسناده صحيح[1] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وصهيب بن النعمان .

- أما **حديث الحسن بن علي** فرواه أبو يعلى[2] من رواية عبد الله بن نافع قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ: « **صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، صلوا علي وسلّموا فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم** » ، وعبد الله بن نافع ضعيف[3] .

- وأما **حديث صهيب بن النعمان** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[4] من رواية محمد ابن مصعب القرقساني حدثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن صهيب ابن النعمان[5] قال: قال رسول الله ﷺ : « **فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة** » .

---

(١) بل فيه انقطاع؛ فإن عطاء لم يسمع من زيد بن خالد كما ذكره ابن المديني في العلل ص ٧١، ورواه ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد موقوفاً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤١/٣ .

(٢) مسند أبي يعلى ١٣١/١٢ .

(٣) وقال ابن حجر أيضاً : ضعيف، وللحديث علة أخرى بيّنها الإمام ابن القيم فقال : "وعلة هذا الحديث أنّ مسلم بن عمرو رواه عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : - فذكر حديثه - قال : وهذا أشبه " . ا.هـ .
وقد جاء هذا الحديث بنحوه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طرق لا تخلو من ضعف، إلا أنها بمجموعها يكون الحديث صحيحاً .
[انظر : فضل الصلاة على النبي ﷺ للجهضمي تحقيق الألباني ص ٣٤، جلاء الأفهام ص ١٦٣، مجمع الزوائد ٢٤٧/٢، المطالب العالية ٤٣١/٤، التقريب (٣٦٨٥)، تحذير الساجد ص ٩٥،] .

(٤) المعجم الكبير ٤٦/٨ رقم ٧٣٢٢ .

(٥) صهيب بن النعمان ذكره عمر بن شبّة في الصحابة، وما ذكروا له سوى هذا الحديث .

ومحمد بن مصعب وثقه أحمد بن حنبل[(١)] ، وضعفه ابن معين[(٢)] وغيره[(٣)] .

الثالث:

فيه أن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا في بعض النوافل كما سيأتي بيان ما استثنى منها[(٤)] ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلاة على غيرهـــا ، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها : « **صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة** »، وإسنادها صحيح ، فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول الـــنوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا

[انظر : الاستيعاب ١٨٢/٢ ، والإصابة ١٩٦/٢] .

(١) العلل ومعرفة الرجال ١٠٠/٢، وللإمام أحمد رواية أخرى فيها تفصيل . انظر : بحر الدم ص ٣٨٦ .

(٢) سؤالات ابن طهمان لابن معين ص ٥٧، وتاريخ بغداد ٢٧٨/٣ .

(٣) وهـــم الأكـــثر كأبي حاتم والنسائي وابن حبان والخطيب ومشاه ابن عدي والبزار، وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، واختار قوله ابن حجر فقال: صدوق كثير الغلط [انظر : الجرح والتعديل ١٠٣/٨، المجروحين ٢٩٣/٢، الكامل في الضعفاء ٢٢٦٩/٦، تاريخ بغداد ٢٧٩/٣، تهذيب الكمال ٤٦٠/٢٦، التقريب (٦٣٤٢)] .

- وللحديـــث علة أخرى ، ففي هامش (ح) بخط مغاير ما نصه : " هذا من تخليط قيس بن الربيع ؛ فقـــد رواه أبـــو عوانة والثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصـــحاب النبي ﷺ به أخرجه ..."انتهى كلامه ، ولم يذكر من أخرجه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٦ مـــن طـــريق ســـفيان به، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٣٥/٦ من طريق أبي عوانة به، ولا شك في ترجيح رواية أبي عوانة والثوري، وجوّد المنذري إسناد البيهقي في الترغيب والترهيب ١/ ٢٨٠ ، قلـــت : لكن لا يحكم باتصالها لأن ضمرة لم يصرح بسماعه الحديث من الصحابي، وغالب روايـــة ضمرة عن التابعين فلا يحكم بصحته حتى يصرح بالسماع، كما قرره الصيرفي في هذه المسألة، واختاره الشارح في التقييد والإيضاح ص ٧٤ .

(٤) أي في الوجه الذي يليه .

حكـــم مسجد مكة وبيت المقدس إلا أن التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة، بل صحح النووي أن التضعيف يحصل في جميع الحرم[1]، وقد تقدم ذلك[2].

/ الرابع :

استثنى أصحاب الشافعي من عموم الحديث عدة من النوافل ففعلها في غير البيت أفضل، وهـــي ما يشرع فيها الجماعة كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، فتصلى العيدان، والاستسقاء، إما في المساجد، أو في الصحراء على التفصيل المعروف في كتب الفقه[3]، وكذلـــك تحـــية المســـجد لتعين المسجد لها، وكذلك ركعتا الطواف، وكذلك ركعتا الإحـــرام إن كـــان عند الميقات مسجد كذي الحليفة، وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده لاستحباب التبكير لها[4].

الخامس :

فـــيه حجـــة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت أو نهارية، حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف، وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل، وحكي عن سفيان الثوري، ومالك. وأما قول ابن العربي: لم يختلف أحد مـــن العـــلماء في أن النفل في البيوت أفضل فنقله للاتفاق مردود بحكاية الخلاف فيه ممن خـــالف، وأما قول النووي في شرح مسلم أنه لاخلاف فيه عندنا، فمزاده لاخلاف فيه عند الشافعية إلا ما استثني من النوافل، والله أعلم[5].

السادس :

---

(١) انظر: الإيضاح في المناسك للنووي ص ٤٢٠.

(٢) انظر: نسخة ح [ل ١٥/ب].

(٣) أي عند الشافعية. انظر: روضة الطالبين ٧٤/٢، وانظر أيضاً: فتح القدير ٤١/٢، حاشية الدسوقي ٣٩٩/١، والمغني ٢٦٠/٣، وكتاب صلاة العيدين في المصلى للألباني.

(٤) تقدم أكثر ما ذكره الشارح هنا في الوجه السادس من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ص٩٢-٩٣

(٥) تقدم معنى هذا الوجه للشارح في الوجه السادس من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ص٩٢.

استثناء المكتوبة مما يصلى في البيوت هو حق الرجال دون النساء ، وإن صلاتهن في البيوت أفضـــل ، وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : « **إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن ، وبيوتهن خير لهن** »[(١)] .

[٢١١/ب]

/ **السابع :**

المراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع ، وهي الصلوات الخمس دون المنذورة ، وقد ينبني هذا على أن النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع ، أو مسلك جائز الشرع[(٢)] .

وما اختلف في وجوبه كالوتر فإنه في البيت أفضل مع القول بالوجوب إلا حيث شرع فيه الجماعة كالوتر في رمضان عقب صلاة التراويح .

وأما حديث ابن عمر في صلاة التطوع على الراحلة في السفر وقوله : « **غير أنه لا يصلي علـــيها المكتوبة** »[(٣)] فيدخل في المكتوبة هنا المنذورة إن قلنا نسلك بالنذر مسلك واجب الشـــرع، وإن قلـــنا نسلك به مسلك الجائز فتجوز صلاتها على الراحلة كما يجوز فعلها قاعداً ، والله أعلم[(٤)] .

الثامن :

إنمـــا حكم المصنف على حديث زيد بن ثابت بالحسن دون الصحة ، وإن كان قد اتفق عـــلى إخراجه الشيخان في صحيحيهما للاختلاف في رفعه ووقفه ، فقد وقفه مالك في

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه البخاري في كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد باللـــيل والغلس ٣٤٧/٢ رقم ٨٦٥، ومسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ٣٢٧/١ رقم ٤٤٢ .

(٢) انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٩٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهـــت ٤٨٧/١ رقم ٧٠٠، وأخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب تقصير الصلاة باب يترل للمكتوبة ٥٧٥/٢ رقم ١٠٩٨ .

(٤) وانظر : فتح الباري ٢١٥/٢ .

الموطـــأ كما تقدم ، وكثيراً ما يفعل المصنف ذلك في الأحاديث الصحيحة التي اختلف في وقفها وإرسالها ، وإن كان المتصل والمرفوع أصح ، والله أعلم[1] .

التاسع :

قوله : « في بيوتكم » يحتمل أن يريد بذلك إخراج بيوت الله -وهي المساجد- فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره ، كمن يزور قوما في بيتهم ونحو ذلك .

ويحـــتمل أن يـــراد بيـــت المصلي دون بيت غيره ، وهو ظاهر قوله في الرواية الأخرى : « **أفضـــل صلاة المرء في بيته** » فيخرج بذلك أيضا بيت غير المصلي لأن المراد بذلك إخفـــاء العمـــل وستره عن الناس ، وبيت غيره فيه إظهار للعمل كالمساجد ، أو تعريضه للإطلاع عليه ، والله أعلم .

/ العاشر :

[١٢

اخـــتلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر : « **صلوا في بيوتكم** .. » فقال الجمهور - فـــيما حكاه القاضي عياض عنهم - : أن المراد به صلاة النافلة لاستحباب إخفائها .[2]

قال : وقيل : هذا في الفريضة، ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة ، وعبيد ، ومريض ، ونحوهم .[3]

قـــال النووي : والصواب أن المراد — النافلة — قال : ولا يجوز حمله على الفريضة ، والله أعلم[4] .

الحادي عشر :

قال النووي : "إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وأصون من

---

(١) قوله : (والله أعلم) ليس في ح .

(٢) إكمال المعلم ١٤٤/٣ .

(٣) المصـــدر الســـابق، والكلام منقول بواسطة النووي، وقد نقله رحمه الله بالمعنى، وقد صحح القاضي عياض في آخر كلامه أن المراد النافلة .

(٤) شرح مسلم للنووي ٦٧/٦ .

المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتترل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان[1] كما جاء في الحديث الآخر "[2] . والله أعلم .

الثاني عشر :

اســتدل بقوله : « **ولا تتخذوها قبوراً..** » على امتناع الصلاة في المقبرة ، أو كراهتها أي: لا تجعلوهــا كالقــبور التي لا يصلى فيها ، ويحتمل أن المراد لا تتركوها خالية من الصلاة ، كحال أهل القبور في انقطاع أعمالهم ، ولذلك شبه البيت الذي لا يذكر الله فيه بالميت في حديث أبي موسى في الصحيح[3] فقال فيه : « **مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي ، والميت** »[4] .

وفــيه فضل طول الحياة في الطاعة ، كما قال في الحديث الصحيح : « **خير الناس مَن طال عمره وحسن عمله** »[5] ، والله أعلم .

---

(١) في ح : (الشياطين) .

(٢) شرح مسلم للنووي ٦٨/٦ .

(٣) صــحيح مســلم كــتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١ رقم ٧٧٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ٥٢٩/١ .

(٥) أخــرجه الــترمذي في كــتاب الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٥٦٥/٤ رقم ٢٣٢٩ من حديث عبدالله بن بسر ، وإسناده صحيح ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٥٢/٤ .

/ أبواب في الوتر

باب ماجاء في فضل الوتر

• (٤٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَوفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ : (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ») .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصرة [(١)] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّرَقِيِّ وَهُوَ وَهَمٌ [(٢)] .

الكلام عليه من وجوه :-

---

(١) في جامع الترمذي : "أبي بَصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ" .

(٢) في جامع الترمذي: "وهو وهم في هذا ، وأبو بَصرة الغفاري اسمه حميل بن بَصرة ، وقال بعضهم : جميل بن بَصرة ، ولا يصح ، وأبو بَصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر وهو ابن أخي أبي ذر".

الأول :

● **حديث خارجة بن حذافة** أخرجه أبو داود[1] عن قتيبة[2] وعن أبي الوليد[3] ، وابن ماجه[4] عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث[5] ، ورواه الحاكم في المستدرك[6] ، وقال: حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال : ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي . انتهى[7] . قلت : لم ينفرد التابعي عن صحابيه بل روى عن خارجة المذكور عبد الرحمن بن جبير المصري أيضا كما سأذكره في الوجه الثالث[8] .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب استحباب الوتر ١٢٨/٢ رقم ١٤١٨ .

(٢) هو ابن سعيد البغلاني تقدم .

(٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة ٢٢٧هـ وله أربع وتسعون سنة . [التقريب(٧٣٥١)] .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر ٣٦٩/١ رقم ١١٦٨ .

(٥) هو ابن سعد الفهمي .

(٦) المستدرك ٣٠٦/١ .

(٧) المصدر السابق . وقد غُلِّط الحاكم في قوله إن الشيخين لم يخرجا ما تفرد به التابعي عن الصحابي، بل صرّح نفسه بنقيضه في مقدمة المستدرك .
[انظر : المستدرك ٢٣/١، النكت على ابن الصلاح ٣٦٨/١، فتح المغيث ٢٠٠/٤، تدريب الراوي ١/١٢٥] .

(٨) انظر ص ٤٠٦ من هذه الرسالة ، وسند الحديث ضعيف لأن عبد الله بن راشد مستور ، وشيخه مثله، وقال ابن حجر : مقبول، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته .
وضعف الحديث البخاري وابن حبان بانقطاعه ، وقد نقل كلامهما الشارح في الوجه الثالث ص ٤٠٧-٤٠٨ ، وعارض ذلك في الوجه الرابع ص ٤٠٨ بوقوفه على التصريح بالسماع من طريق ضعيفة، وقد ظهر لي أن الصواب مع البخاري كما بينته في الموضع المشار إليه . وقد ضعّف الحديث البيهقي الذهبي وابن حجر .
[انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٠/٣، الميزان ٤٢٠/٢، التلخيص الحبير ١٦/٢، إرواء الغليل ١٥٦/٢]

• **وحديث أبي هريرة** رواه أحمد[1] وابن أبي شيبة[2] عن وكيع عن الخليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لم يوتر فليس منا ..** »، والخليل بن مرة قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح[3]، وضعفه البخاري[4]، وأبو حاتم[5] .

• **ولأبي هريرة حديث آخر** رواه البيهقي في الخلافيات[6] من رواية أبي إسماعيل الترمذي عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن** » .

قال البيهقي : تفرد به أبو إسماعيل الترمذي[7]، وسئل عنه الدارقطني فقال : ثقة صدوق[8]، وقال الحاكم : تكلم فيه

---

(١) مسند أحمد ٢/٤٤٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٧ .

(٣) انظر : الجرح والتعديل ٣/٣٧٩ .

(٤) التاريخ الكبير ٣/١٩٩، وانظر : جامع الترمذي ٥/٣٩ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٣/٣٧٩ . ووافقهما على تضعيفه غالب من ترجم له، ولذا قال الحافظ ابن حجر : "ضعيف" . [انظر : الميزان ١/٦٦٧، تهذيب التهذيب ٣/١٦٩، التقريب (١٧٦٧)]
وفي الحديث علة أخرى : قال الزيلعي : "وهو منقطع؛ قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً، ولا لقيه" . وقد ضعّف سنده الحافظ ابن حجر والهيثمي والألباني .
[انظر : نصب الراية ٢/١١٣، مجمع الزوائد ٢/٢٤٠، تلخيص الحبير ٢/٢١، إرواء الغليل ٢/١٤٧]
وللحديث طريق أخرى أخرجها الطبراني في الأوسط ٢/٢١٥ بلفظ : « من لم يوتر فلا صلاة له » وفيه إنكار عائشة له ، وهذه الرواية ضعيفة فيها عبد الله بن أبي رومان ضعيف، وعيسى بن واقد قال الهيثمي : "لم أجد من ذكره" . [انظر : مجمع الزوائد ١/٢٩٣، ولسان الميزان ٣/٣٥٥] .

(٦) انظر : مختصر خلافيات البيهقي ٢/١٧ . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٤٤ من هذا ا الوجه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٧ من طريق يزيد بن هارون عن هشام به دون قوله : « فأوتروا يا أهل القرآن » .

(٧) مختصر خلافيات البيهقي ٢/١٨، وقال : إنما يرويه الناس من حديث علي وعبد الله .

(٨) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٣٨

أبو حاتم يعني الرازي[1] [2] .

● **وحديث عبد الله بن عمرو** رواه أحمد[3] من رواية المثنى بن الصباح، وابن أبي شيبة[4] من رواية الحجاج – هو ابن أرطاة- كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر** » لفظ ابن أبي شيبة، وقال أحمد : « **وزادكم صلاة حافظوا[5] عليها وهي الوتر** » .

[٢١٣/أ] / والمثنى بن الصباح والحجاج بن أرطاة كلاهما ضعيف[6] .

ورواه الدارقطني[7] من رواية محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب ، وقال : العرزمي[8] ضعيف[9] .

---

(١) انظر : مختصر خلافيات البيهقي ١٨/٢ . وفي سؤالات الحاكم للدارقطني : "قلت – الحاكم- : بلغني أن أبا حاتم الرازي تكلّم فيه ، فقال : هو ثقة ، قال الحاكم : لم يتكلم فيه أبو حاتم"، وفي هذا رجوعه عن نسبة هذا القول لأبي حاتم ، وفي الجرح والتعديل قال ابن أبي حاتم ١٩١/٧ قال : "سمعت منه بمكة وتكلموا فيه "، و لم ينسب الكلام لمعيّن .

وإسماعيل الترمذي قال فيه ابن حجر : ثقة حافظ . [التقريب (٥٧٧٥)] .

(٢) وسنده صحيح ، ولا يعل الحديث ما ذكره الدارقطني في العلل ١١٠/٨ من الاختلاف على ابن سيرين في رفعه ووقفه، فإن هشام بن حسان أثبت الناس في ابن سيرين ، وتابعه على رفعه راويان، فالقول قوله ، وهو الرفع .

(٣) مسند أحمد ٢٠٥/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧ ، وأخرجه أحمد أيضاً ١٨٠/٢ من طريق حجاج به .

(٥) في مسند أحمد : « إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها ...» الحديث .

(٦) تقدمت ترجمتهما ص ٣٩٣ .

(٧) سنن الدارقطني ٣١/٢، وأخرجه ابن حبان في المجروحين من طريق ابن لهيعة عن عمرو به ، وأخرجه الحارث في مسنده من طريق قتادة عن عمرو به، وسنده ضعيف .

[المجروحين ٧٣/٢، بغية الباحث في زوائد مسند الحارث ٣٣٦/١] .

(٨) في ح : (محمد بن عبيد الله العرزمي) .

(٩) المصدر السابق، وقال ابن حجر في التقريب : متروك . [التقريب (٦١٤٨)] .

ورواه أحمد[1] من وجه آخر بزيادة في أوله قال : حدثنا يزيد[2] حدثنا[3] فرج[4] بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه[5] عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله: « **إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر و المِزْر[6] والكوبة[7] والقِنِّين[8] ، وزادني صلاة الوتر** » والفرج بن فضالة[9] مختلف فيه[10] ، وإبراهيم بن عبد الرحمن مجهول[11] [12] .

---

(١) مسند أحمد ١٦٥/٢ .

(٢) يــزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـــ، وقد قارب التسعين . [التقريب (٧٨٤٢)] .

(٣) في المسند : أخبرنا .

(٤) في ح : (الفرج) .

(٥) عــبد الرحمن بن رافع التَّنوخي، المصري، قاضي أفريقية، ضعيف، من الرابعة، مات سنة ١١٣هــ، ويقال بعدها . [التقريب (٣٨٨١)] .

(٦) المِزْر : نبيذ يتخذ من الشعير أو الحنطة أو الذرة . [انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٢٤/٤]

(٧) الكُوبة : هي النرد ، وقيل : الطبل ، وقيل : البربط ، والبربط ملهاة تشبه العود . [انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٠٦/٤، ١١٢/١] .

(٨) القِــنِّين : لعبة للروم يتقامرون بها ، وقيل هو الطنبور بالحبشية ، وهو من الملاهي . [انظر : النهاية في غريب الحديث ١١٦/٤] .

(٩) فــرج بن فضالة بن النعمان التَّنوخي، الشامي، ضعيف، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧هــ.[التقريب(٥٤١٨)] .

(١٠) تقــدم اختيار الحافظ أنه ضعيف، وهو المختار ؛ فقد ضعفه ابن معين وابن المديني والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وبيّن الحافظ في التهذيب أن توثيق ابن مهدي له لم يصح عنه .
[انظر : سؤالات ابن الجنيد ص٤٦١، التاريخ الكبير ١٣٤/٧، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٨] .

(١١) وقال ابن حجر : مجهول ..، ذكره ابن يونس ..، ولم يذكر له راوياً غير فرج، ولم يذكر فيه جرحاً. [تعجيل المنفعة ٢٦٧/١] .

(١٢) وفي سنده عبد الرحمن بن رافع ضعيف كما تقدم، وانظر : مجمع الزوائد ٢٤٠/٢ .

• **وحديث بريدة** رواه أبو داود[1] من رواية عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا** »، ورواه الحاكم في المستدرك[2] ، و لم يكرر لفظه ، وقال : "هذا حديث صحيح"[3] ، وعبيد الله بن عبد الله العتكي كنيته أبو منيب[4] ، قال البخاري : "عنده مناكير "[5] ، وأنكر عليه أبو حاتم إدخاله في كتاب الضعفاء[6] ، وقال يحول منه[7] . وقال ابن معين وعباس ابن مصعب : ثقة[8] ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه[9] [10] .

• **وحديث أبي بَصرة**[11] رواه أحمد[12] قال حدثنا علي بن إسحاق قال : حدثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال : أخبرنا سعيد بن يزيد قال : حدثني

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر ١٢٩/٢ رقم ١٤١٩ .

(٢) المستدرك ٣٠٥/١ .

(٣) المستدرك ٣٠٦/١ ، وتعقبه الذهبي بتضعيف البخاري الذي نقله الشارح .

(٤) انظر : الكنى والأسماء لمسلم ٨٢٥/٢، وتهذيب الكمال ٨٠/١٩ .

(٥) التاريخ الكبير ٣٨٨/٥ .

(٦) الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٠٤ .

(٧) انظر : الجرح والتعديل ٣٢٢/٥ .

(٨) تاريخ الدوري ٣٨٣/٢، وتاريخ الدارمي ص ١٣٨، وتهذيب الكمال ٨٢/١٩ .

(٩) الضعفاء ١٢١/٣ . وقال ابن حجر : صدوق يخطيء . [التقريب (٤٣٤١)] .

(١٠) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠/٢ .

(١١) حميل ، مثل حميد لكن آخره لام، وقيل : بفتح أوله ، وقيل : بالجيم، ابن بَصرة بن وقاص، أبو بَصرة الغفاري ، صحابي ، شهد فتح مصر وسكن ومات بها .
[انظر : أسد الغابة ٦١/٢، الإصابة ٢١/٤، التقريب (١٥٨١)]

(١٢) مسند أحمد ٧/٦ .

هُبَيرة[1] عن أبي تميم الجيشاني[2] أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : (إن أبا بَصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : « **إن الله عز وجل زادكم صلاة –وهي الوتر– فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر** » . قال أبو تميم فأخذ بيدي أبوذر ، فسار في المسجد إلى أبي بَصرة ، فقال له : أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ماقال عمرو ، قال أبو بَصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ) . هكذا وقع في أصلنا ، / وفي الأصول [٣] الصحيحة من المسند : حدثني هُبَيرة[3] ، ولعله ابن هُبَيرة وسقط منه لفظ : "ابن"، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير[4] من رواية يحى الحماني حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن عبد الله بن هُبَيرة عن أبي تميم عن أبي بَصرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله عز وجل زادكم صلاة فحافظوا عليها ، وجعل وقتها فيما بين العشاء إلى الفجر ، وهي الوتر** » ، ورواه أحمد[5] هكذا في موضع آخر من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله ابن هُبَيرة سمعت أبا تميم الجيشاني ، وهكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير[6] من رواية ابن لهيعة : حدثنا ابن هُبَيرة فإن كان هو كذا فالإسناد المتقدم صحيح[7] فإن

---

(١) صوابه ابن هُبَيرة كما سيأتي، وهو عبد الله بن هُبَيرة بن أسعد السبئي، الحضرمي، أبو هبيرة المصري، ثقة ، من الثالثة، مات سنة ١٢٦هـ، وله خمس وثمانون . [التقريب (٣٧٠٢)] .

(٢) عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم، أبو تميم الجَيشاني، مشهور بكنيته، المصري، ثقة، مخضرم، من الثانية، مات سنة ٧٧ هـ . [التقريب(٣٥٨٨)] .

(٣) والذي في المطبوع : "ابن هُبَيرة" ، وكذا في أطراف المسند ٧٧/٦ وإتحاف المهرة ٣٧/١٤ .

(٤) المعجم الكبير ٢٧٩/٢ رقم ٢١٦٨ .

(٥) مسند أحمد ٣٩٧/٦ .

(٦) المعجم الكبير ٢٧٩/٢ رقم ٢١٦٧ .

(٧) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٢١/١ .

شيخ [أحمد][1] علي بن إسحاق أحد الثقات[2] ، وبقية الإسناد مخرج لهم في الصحيح ، وأما هذه[3] الطريق الثانية فابن لهيعة متكلم فيه[4] [5] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن سليمان بن صُرَد ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن أبي أوفي ، وعلي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وعمرو ابن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبي أيوب الأنصاري[6] .

● **أما حديث سليمان بن صُرَد**[7] فرواه الطبراني في الأوسط[8] من رواية إسماعيل ابن عمرو البجلي عن الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن صُرَد قال: قال النبي ﷺ : « **استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر** » ، وإسماعيل

---

(١) ما بين المعقوفين من ح ، وفي الأصل : (فإن شيخه) ، وما أثبته أوضح .

(٢) علي بن إسحاق السّلمي مولاهم ، المروزي، أصله من ترمذ، ثقة ، من العاشرة، مات سنة ٢١٣هـ [التقريب (٤٧٢١)] .

(٣) قوله : (هذه) ليس في ح .

(٤) تقدم أنه ضعيف .

(٥) انظر : مجمع الزوائد ٢/٢٣٩ .

(٦) فائدة : قال المنذري معلقاً على حديث أبي بصرة : وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني ، وعمرو بن العاص وغيرهم " ا.هـ ، ونقل كلامه البوصيري ، وزاد : عبد الله بن عمرو ، وعلي ، وجابر ، وخارجة بن حذافة ، وبريدة ، وقد استوفى الشارح أحاديث هؤلاء وزاد والحمد لله .
[انظر : الترغيب والترهيب ١/٤٠٨، ومختصر إتحاف السادة المهرة ٢/٦٥] .

(٧) سليمان بن صرد بن الجَون الخزاعي، أبو مطرف الكوفي، صحابي قتل بعين الوردة سنة ٦٥هـ .
[انظر : الاستيعاب ٢/٦٣، الإصابة ٢/٧٥، التقريب (٢٥٨٩)] .

(٨) المعجم الأوسط ٧/٢٥٩ .

ابن عمرو البجلي وثقه ابن حبان[1] ، وأحسن إبراهيم بن أوْرمة[2] الثناء عليه[3] ، وضعفه أبو حاتم[4] والدارقطني[5] ، وابن عدي[6] [7] .

● **وأما حديث ابن عباس** فرواه البزار[8] والطبراني في الكبير[9] والدارقطني[10] من رواية النضر أبي عمر[11] عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج عليهم يرى البشر

---

(١) الثقات ١٠٠/٨ وقال : يغرب كثيراً .

(٢) هو الحافظ إبراهيم بن أورمة بن سياوش بن فروخ، أبو إسحاق الأصبهاني ، وثقه الدارقطني، وقال أبو نعيم : فاق أهل عصره في المعرفة والحفظ . توفي سنة ٢٦٦هـ .
[انظر : ذكر أخبار أصبهان ١٨٤/١، تاريخ بغداد ٤٢/٦، طبقات علماء الحديث ٣٣٢/٢] .

(٣) انظر : طبقات المحدثين بأصبهان ١٩١/١، ذكر أخبار أصبهان ٢٠٨/١ .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ١٩٠/٢ .

(٥) الضعفاء والمتروكون ص ١٤٠، وتصحف "عمرو" إلى "عمر" .

(٦) الكامل لابن عدي ٣١٦/١ . وانظر أيضاً : الضعفاء للعقيلي ٨٦/١، تاريخ بغداد ٣٧/١، لسان الميزان ٤٧٤/١ .

(٧) وفي حاشية (ح) بالخط نفسه : "وهو منقطع فإن موسى لم يسمع من سليمان" ا.هـ، وذكر في تهذيب الكمال في ترجمة موسى ٩٠/٢٩ روايته عن سليمان بن صرد وقال : "يقال مرسل" .
وقد روى الحديث الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن سعد مرفوعاً ، وسليمان بن سعد ذكره ابن أبي حاتم ونقل عن أبي قوله : "روى عن النبي ﷺ ، مرسل"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العجلي وابن حبان في الثقات ، وقال الألباني : "وهو تابعي مجهول..، وقد أخطأ بعض الضعفاء فسمّاه سليمان بن صرد، وأسنده، وسليمان هذا صحابي.."، ا.هـ . قلت : وهي الرواية التي ذكرها الشارح وبيّن ضعفها .
[الجرح والتعديل ١١٨/٤، معرفة الثقات ٤٢٩/١، الثقات ٣١٥/٤، مجمع الزوائد ٢٤٠/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٤٤/٢]

(٨) انظر : كشف الأستار ٣٥٢/١ .

(٩) المعجم الكبير ٢٠٢/١١ رقم ١١٦٥٢، وهو في الأوسط ١٣٣/٣ .

(١٠) سنن الدارقطني ٣٠/٢، واللفظ له .

(١١) النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الخزاز، بمعجمات، متروك، من السادسة . [التقريب (٧١٩٤)] .

أو السرور في وجهه فقال : « **إن الله قد أمدكم بصلاة وهي الوتر** » . قال الدارقطني : النضر أبو عمر الخزاز ضعيف . انتهى[1] .

وقال البخاري : النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز : منكر الحديث[2] [3] .

● **وأما حديث ابن عمر** فرواه البيهقي في الخلافيات[4] من رواية حماد بن قيراط عن خارجة[5] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « **إن الله زادكم صلاة[6] وهي الوتر** » .

قال البيهقي : "لاتقوم الحجة بمثل هذا ، فإن حماد بن قيراط ضعيف[7] ، قال أبو حاتم - يعني ابن حبان- : حماد بن قيراط يقلب الأسانيد[8] عن الثقات، ويجيء / عن الأثبات بالطامات، لايجوز الإحتجاج به ، كان أبو زرعة يمرض القول فيه"[9] . [٢١٤/أ]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) التاريخ الكبير ٩١/٨، والضعفاء الصغير ص ١١٨ . والأئمة موافقون للبخاري في تضعيفه جداً، ولذا قال ابن حجر : متروك كما تقدم .

(٣) وقد ضعف الحديث ابن الجوزي والهيثمي وابن حجر .
[العلل المتناهية ٤٥٢/١، مجمع الزوائد ٢٤٠/٢ ، والتلخيص الحبير ١٦/٢] .

(٤) انظر : مختصر الخلافيات ١٦/٢ .

(٥) خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج السرخسي ، متروك، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه ، من الثامنة ، مات سنة ١٦٨هـ . [التقريب (١٦٢٢)] .

(٦) في مختصر الخلافيات : "صلاة إلى صلاتكم" .

(٧) قول البيهقي هذا ليس في مختصر الخلافيات ولعله في الأصل .

(٨) هكذا في الأصل ، ومختصر الخلافيات ، وفي المجروحين : يقلب الأخبار .

(٩) انظر : مختصر الخلافيات ١٦/٢ ، وكلام ابن حبان في المجروحين ٢٥٤/١، وتضعيف أبي زرعة نقله ابن حبان كما ترى ، وأما ابن أبي حاتم فقد نقل عن أبي زرعة أنه كان صدوقاً ، وقد ضعفه أبو حاتم وابن عدي أيضاً .
[انظر : الجرح والتعديل ١٤٥/٣ ، الكامل في الضعفاء ٦٦٧/٢ ، لسان الميزان ٤٢٨/٢]

ورواه البيهقي[1] أيضا من رواية محمود بن محارب عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريج[2] عن مجاهد[3] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله زادكم صلاة هي خير من الدنيا وما فيها ، وهي الوتر** » ، قال البيهقي : "وهذا بهذا الإسناد باطل لم يحدث به عن مكي بن إبراهيم غير محمود بن محارب هذا ، وهو نيسابوري[4] ، ولعله غلط في إسناده – إن لم يتعمده–، أو غلط عليه محمد بن عبد الله بن المبارك ". انتهى[5] .

وله طريق آخر ذكره ابن حبان في تاريخ الضعفاء[6] في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب أنه روى عن عمه[7] عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال : كان يحدث بالأشياء المستقيمة قديماً حيث كتب عنه ابن خزيمة وذووه[8] ثم جعل يأتي عن عمه بما لا أصل له كأنّ الأرض أخرجت له أفلاذ كبدها ، ثم أشار إلى أنه موضوع[9] .

---

(١) انظر : مختصر الخلافيات ١٧/٢ .

(٢) هـو عـبد الملـك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاوز السبعين . [التقريب(٤٢٢١)] .

(٣) هو ابن جبر تقدم .

(٤) لم أعثر له على ترجمة .

(٥) انظر : مختصر الخلافيات ١٧/٢ ، ومحمد بن عبد الله بن المبارك ثقة حافظ ، فهذا الاحتمال فيه بعد .

(٦) المجروحين ١٤٩/١ .

(٧) هـو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٧ هـ ، وله اثنتان وسبعون سنة . [التقريب(٣٧١٨)] .

(٨) هكذا في (ح) وكتاب المجروحين، وفي الأصل : "ذويه"، وهو خطأ لأنه معطوف على مرفوع .

(٩) المجروحين ١٤٩/١ . قال ابن حجر عن هذا الحديث : وهو حديث موضوع على مالك ، وقد صح رجـوع أحمد عن هذه الأحاديث التي أنكرت عليه ، ولأجل ذلك اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين ، وابن القطان من المتأخرين ، والله الموفق . [تهذيب التهذيب ٥٦/١] .

● **ولابن عمر حديث آخر** رواه الطبراني في الكبير[1] من رواية أيوب بن نَهِيك الحلبي قال : سمعت عامراً الشعبي يقول : سمعت ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من صلى الضحى ، وصام ثلاثة أيام من الشهر ، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد** » .وأيوب بن نهيك ذكره ابن حبان في الثقات[2] ، وقال : يخطئ ، وضعفه أبو حاتم الرازي[3] وغيره[4] [5] .

● **وأما حديث ابن مسعود** فرواه البزار[6] من رواية جابر الجعفي عن أبي معشر[7] عن إبراهيم[8] عن الأسود[9] عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**الوتر واجب على كل مسلم** » قال البزار : لانعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد[10] . وجابر الجعفي : ضعفه الجمهور ووثقه سفيان الثوري[11] .

---

(١) لم أجده في المطبوع منه، وقد عزاه إليه الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ٢٤١/٢ ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٣٢/٤ من هذا الوجه .

(٢) الثقات ٦١/٦ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٥٩/٢ .

(٤) كأبي زرعة فإنه ترك الرواية عنه ، وقال الأزدي : متروك ، ولذا قال الذهبي : تركوه .
[انظر : الجرح والتعديل ٢٥٩/٢، المغني في الضعفاء ٩٨/١، لسان الميزان ٥٤٩/١] .

(٥) وضعف الحديث المنذري وقال : فيه نكارة .
[انظر : الترغيب والترهيب ٤٠٧/١، مجمع الزوائد ٢٤١/٢]

(٦) مسند البزار ٦٧/٥ .

(٧) هو زياد بن كُليب الحنظلي الكوفي، ثقة ، من السادسة مات سنة ١١٩ أو ١٢٠ [التقريب(٢١٠٨)]

(٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي ثقة يرسل كثيراً مات سنة ٩٦ هـ ، وهو ابن خمسين [التقريب(٢٧٢)] .

(٩) هو ابن يزيد النخعي تقدم .

(١٠) المصدر السابق . وقد اختصر الشارح قوله .

(١١) تقدم أنه ضعيف ، وانظر : الميزان ٣٧٩/١، تهذيب التهذيب ٤٦/٢ .

[٤

• **ولابن مسعود حديث آخر** رواه أبو داود[(١)] وابن ماجه[(٢)] من رواية عمرو بن مرة عن أبي عبيدة[(٣)] عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ / قال : « **إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن** »، **فقال أعرابي : مايقول رسول الله ؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك** . لفظ ابن ماجه ، ولم يسق أبو داود لفظه؛ أحال به على معنى حديث علي ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه على المشهور[(٤)] [(٥)] .

• **وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى** فرواه البيهقي في الخلافيات[(٦)] من رواية أحمد ابن مصعب أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا أبو حنيفة عن أبي يعفور[(٧)] عن عبد الله ابن أبي أوفى عن النبي ﷺقال : « **إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر** » .

قال البيهقي : "أحمد هذا هو ابن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة من أهل مرو ، وكان ممن يضع المتون والآثار ، ويقلب الأسانيد للأخبار ، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث . قاله أبو حاتم في كتاب المجروحين ، وضعف أمره"[(٨)] .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب استحباب الوتر ١٢٨/٢ رقم ١٤١٧ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر ٣٧٠/١ رقم ١١٧٠ .

(٣) هو ابن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال : اسمه عامر، كوفي ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين[التقريب(٨٢٩٤)]

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ٧٥/٥ ، جامع التحصيل ص ٢٤٩ .

(٥) وقد ضعفه لانقطاعه المنذري ، وفي سنده علة أخرى وهي الاختلاف في وصله وإرساله، قال الدارقطني : والمرسل هو المحفوظ، وقال البيهقي : "..فذكر فيه عبد الله – يعني ابن مسعود- وليس بمحفوظ ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع ".
[انظر : العلل للدارقطني ٢٩٣/٥، وسنن البيهقي الكبرى ٢/ ٤٦٨، مختصر سنن أبي داود ١٢١/٢] .

(٦) انظر : مختصر خلافيات البيهقي ١٥/٢ .

(٧) هو وقْدان ، ويقال اسمه واقد ، أبو يَعْفور العبدي الكوفي ، مشهور بكنيته، وهو الكبير، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٠ هـ تقريباً . [التقريب (٧٤٦٣)] .

(٨) انظر : مختصر خلافيات البيهقي ١٥/٢ . وكلام ابن حبان في المجروحين ١٥٦/١ .

• **وأما حديث علي بن أبي طالب** فرواه أصحاب السنن من رواية عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « **يأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر** »، وزاد المصنف وابن ماجه في أوله من قول علي أن الوتر ليس بحتم ولاكصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال : « **يأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر** »، وهو عند المصنف في الباب الذي يليه[1] .

• **وأما حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص** فرواهما الطبراني في الكبير[2] والأوسط[3] من رواية سويد بن عبد العزيز عن قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن / العاص وعقبة بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله عز وجل زادكم صلاة خير لكم من حُمْر النعم الوتر ، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر** »، وسويد بن عبد العزيز ضعيف[4] [5] . [٢١٥/أ]

• **وأما حديث معاذ بن جبل** فرواه أحمد من رواية عبيد الله بن زَحْر عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي قاضي افريقية أن معاذ بن جبل قدم الشام ، وأهل الشام لايوترون ! فقال لمعاوية : مالي أرى أهل الشام لايوترون ؟ فقال معاوية : وواجبٌ ذلك عليهم! قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **زادني ربي عز وجل صلاة ، وهي الوتر فيما**[6] **بين**

(١) ويأتي تخريجه هناك .

(٢) لم أجده في المطبوع منه .

(٣) المعجم الأوسط ٦٤/٨ . وقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٥/٩ من هذا الوجه .

(٤) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم ، الدمشقي، وقيل غير ذلك، ضعيف ، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٤ هـ . [التقريب (٢٧٠٧)] .

(٥) وبه ضعفه الهيثمي . [مجمع الزوائد ٢٤٠/٢] .

(٦) في المسند : "وقتها ما بين ..الخ .

العشاء إلى طلوع الفجر »، وعبيد الله بن زَحْر ضعيف جداً[1]، ومعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله عنهما[2].

● **وأما حديث أبي أيوب** فرواه الطبراني في الكبير[3] والأوسط[4] من رواية أشعث ابن سوّار عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رفعه قال: **« الوتر واجب على كل مسلم، فمن إستطاع أن يوتر بخمس فليفعل، ومن لم يستطع أن يوتر بخمس فليوتر بثلاث، ومن لم يستطع أن يوتر بثلاث فليوتر بواحدة، ومن لم يستطع أن يوتر بواحدة فليومئ إيماءً »**، وأشعث بن سوّار ضعيف[5]. وأصله عند أبي داود والنسائي وابن ماجه / بلفظ: « حق » مكان «واجب»، فرواه أبو داود من رواية بكر بن وائل، والنسائي وابن ماجه من رواية الأوزاعي كلاهما عن الزهري،

[١٥

(١) عبيد الله بن زحْر، الضمري مولاهم، الأفريقي، صدوق يخطيء، من السادسة. وتضعيف الشارح لـه جداً ليس بجيد، فإنه -وإن ضعفه الأكثرون- فقد وثقه أحمد في رواية والبخاري والنسائي وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق.
[انظر: سؤالات الآجري لأبي داود ٢/١٧٩، علل الترمذي الكبير ص ١٩٠، الجرح والتعديل ٥/ ٣١٥، تهذيب الكمال ١٩/٣٦، التقريب (٤٣٩١)]

(٢) أمّر عمر معاوية على الشام بعد موت أخيه يزيد، وقد توفي يزيد بن أبي سفيان ومعاذ رضي الله عنهم في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.
[انظر: البداية والنهاية ٧/١٠٥، تهذيب الكمال ٣٢/١٤٥، الإصابة ٣/٤٢٧].
وفي سنده أيضاً عبد الرحمن بن رافع ضعيف كما تقدم، وهو لم يدرك القصة. وقد ضعف الحديث ابن الجوزي والهيثمي وابن حجر.
[انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٥٤، مجمع الزوائد ٢/٢٣٩، الدارية ١/١٨٩].

(٣) المعجم الكبير ٤/١٤٧ رقم ٣٩٦٣.

(٤) المعجم الأوسط ٤/٢٦٧.

(٥) أشعث بن سوّار الكندي، النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف، من السادسة، مات سنة ١٣٦هـ. [التقريب (٥٢٨)].

ورواه النسائي أيضا من رواية بقية عن ضُبَارَةَ بْنِ أَبِي السُلَيك[1] عن دويد بن نافع عن الزهري ، ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن عيينة وأبي معيد كلاهما عن الزهري به موقوفاً على أبي أيوب[2] .

الثالث :

ليس لخارجة بن حذافة ، وعبد الله بن أبي مرّة الزَوفيّ ، وعبد الله بن راشد الزَوفيّ عند المصنف وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد ، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة[3] .

فأما خارجة بن حذافة فاسم جده غانم بن عبد الله بن عوف بن عَبِيد بن عَويج بن عدي بن كعب ، هكذا نسبه الطبراني[4] وابن يونس[5] .

وقال ابن عبد البر : "غانم بن عامر بن عبد الله بن عَبِيد[6] بن عَويج بن عدي القرشي العدوي[7] ، كان أحد فرسان قريش يقال أنه كان يُعَدُّ[8] بألف فارس ، قال : وذكر بعض أهل النسب والأخبار أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر يستمده بثلاثة آلاف فارس فأمده بخارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود، وشهد خارجة فتح مصر ، وقيل : إنه كان قاضياً لعمرو بن العاص بها ، وقيل : بل كان على شرطة عمرو ،

---

(١) في الأصل و ح : (السَّلِيط) ، وهو خطأ ، والتصويب من تهذيب الكمال ٢٥٤/١٣ وفروعه .

(٢) قال في هامش (ح) : (سيأتي الكلام مستوفى في باب ماجاء في الوتر بخمس)، قلت : وسيأتي هناك تمام تخريجه في ص ٤٧١ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٨/٨ و ١١٧/١٦ و ٤٨٥/١٤ .

(٤) المعجم الكبير ٢٠٠/٤ .

(٥) انظر : الإكمال لابن ماكولا ٢٦/٦ .

(٦) سقط قوله : "ابن عبيد" من (ح) ، وعَبِيد بفتح أوله وكسر ثانيه هكذا ضبطها الشارح في نسخته ، وضبطها كما ذكر . انظر : الإكمال لابن ماكولا ٢٦/٦ .

(٧) الاستيعاب ٤٢٠/١، وهو متابع في ذلك لابن سعد في طبقاته ١٨٨/٤، وهو قول ابن حزم في جمهرة أنساب العرب ص ١٥٦ .

(٨) في الاستيعاب : "يعدل" .

وهو معدود في المصريين ؛ لأنه شهد فتح مصر و لم يزل فيها إلى أن قتل فيها ، قتله زاذويه من بني العنبر بن عمرو بن تميم ، وقيل كان مولى لهم ، وزاذويه هذا أحد الثلاثة اللذين انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو ، فاستخلف عمرو خارجة على صلاة الصبح يوماً فقتله زاذويه ظاناً أنه عمرو ، وهو القائل أردت عمراً ، وأراد الله خارجة . وقيل : إن عَمراً قال له ذلك : أردتَ عمراً وأراد الله خارجة[(١)] ، وقبر خارجة معروف بمصر عند أهلها فيما ذكر علماؤها[(٢)] .

وذكر ابن يونس أن الخارجي قتله سنة أربعين[(٣)] ، روى عنه أيضا عبد الرحمن بن جبير المصري[(٤)] .

وأما عبد الله بن أبي مرة ، ويقال ابن مُرَّة الزَوفيّ فهو بفتح الزاي وسكون الواو وقبل ياء النسب فاءٌ ، قال المزي في ترجمته : "و زَوف هو ابن زاهر بن عامر بن عوتبان ابن مراد"[(٥)] . وقال في ترجمة عبد الله بن راشد : "وزَوف قبيل من حمير" ، ثم حكى عن ابن الكلبي أنه قال : زَوف بن حسان بن الأسود بن مَجْلاة[(٦)] بن زاهر بن حِمْيَر بن كعب بن أيدعان بن الحارث بن زيد بن حضرموت"[(٧)] . وفي الأنساب[(٨)] للسمعاني حمير ابن زهرة بن كعب ، فزاد في النسب زهرة . وقد اقتضى كلام المزي : أن زَوفاً الذي

---

(١) انظر : تمثال الأمثال ١/١٦٥ ، وزهر الأكم ٣/٦٧ .

(٢) الاستيعاب ٢/٤٢٠-٤٢١ ، وفي نقل الشارح لكلامه تقديم وتأخير وتصرف يسير .

(٣) انظر : الإكمال لابن ماكولا ٦/٢٦ .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤/١٨٨ ، فتوح مصر وأخبارها ص ٧٧ ، أسد الغابة ٢/٨٣ ، تهذيب الكمال ٨/٦ ، الإصابة ١/٣٩٩ .

(٥) تهذيب الكمال ١٦/١١٦ .

(٦) هكـذا ضبطها الشارح في نسخته، وهي كذلك في (خ) ، وفي المطبوع من تهذيب الكمال : "محلاة" بالمهملة .

(٧) تهذيب الكمال ١٤/٤٨٣-٤٨٤ .

(٨) الأنساب للسمعاني ٦/٣٤٥ .

نُسِب إليه عبد الله بن أبي[1] مُرّة غير زَوف الذي نُسِب إليه عبد الله بن راشد ، وكلام[2] السمعاني أيضا فيه أن زَوف بطن من مراد ، وأن زَوف بن حسان في حضرموت. وعزى لابن الكلبي أن عبد الله بن أبي مرة منسوب إلى زَوف حضرموت[3] ، والذي ذكره ابن يونس في تاريخ مصر أنه منسوب إلى زَوف مراد ، ثم ذكر ابن يونس وابن السمعاني عبد الله بن راشد الزَوفيّ ، ولم يبينا من أي النسبين هو[4] .

/وشهد عبد الله بن بن أبي مرة فتح مصر ، واختط بها ، روى عنه أيضاً رزين بن عبد الله الزَوفيّ ، وخالد بن يزيد الجمحي البصري[5] ، قال البخاري : لايعرف إلا بحديث الوتر ، وقال : لا يعرف سماع بعضهم من بعض[6] ، وذكره ابن حبان في الثقات[7] ، وقال : روى عن خارجة بن حذافة إن كان سمع منه ، وكذا قال ابن السمعاني في الأنساب[8] . [٢١٦/أ]

وقال ابن حبان أيضاً : "إسناد منقطع ، ومتن باطل"[9] ، وسيأتي في الوجه الذي بعده التصريح بسماعه من خارجة ، وأن كلاً منهما شهد فتح مصر ، والله أعلم .

وأمـــا عبد الله بن راشد الزَوفيّ فهو مصري أيضا ، كنيته أبو الضحاك ، روى عنه أيضا خالد بن يزيد ، وذكره ابن حبان في الثقات[10] فقال : يروي عن عبد الله بن أبي مرة إن

---

(١) سقط قوله : (أبي) من ح .

(٢) في (ح) زيادة "ابن" .

(٣) الأنساب ٣٤٥/٦ .

(٤) المصـــدر السابق ، وجزم ابن ماكولا أنهما كليهما من ولد زَوف بن حسان . [انظر : الإكمال ٢/ ٥١٤] .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ١١٦/١٦ .

(٦) التاريخ الكبير ١٩٢/٦ .

(٧) الثقات ٤٥/٥ .

(٨) الأنساب ٣٤٥/٦ .

(٩) الثقات ٤٥/٥ .

(١٠) الثقات ٣٥/٧ .

كــان سمـــع منه ، ثم قال : من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً يعني : حديث الوتر ، وتقـــدم قول البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، ، وذكر أبو سعيد العلائي في كـتاب جامع التحصيل[1] أنه وجد بخط الضياء المقدسي أنه لايعرف لعبدالله بن راشد سماع من عبد الله بن أبي مرة ، وكأن الضياء أخذه من كلام البخاري ، والله أعلم .

الرابع:

لم يعرف المصنف حديث الباب إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وقد جاء من غير رواية يزيد بن أبي حبيب من طريقين آخرين .

أحدهما رواه أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتابه في حديث من دخل مصر من الصحابة[2] قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومقدام بن داود قالا : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرني بكر بن مُضَر عن خالد بن يزيد عن أبي الضحاك عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة عن النبي ﷺ مثله .

والطريق الثاني : رواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية ابن لهيعة قال : حدثني رزين بن عبد الله الزَوفيّ أنه سمع عبد الله بن أبي مرة الزَوفيّ يقول سمعت خارجة بن حذافة العدوي [يقول][3] : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « **إن الله قد أمدكم صلاة جعلها لكم خيراً من حُمْر النعم، وهي الوتر / فصلوها بين صلاة الفجر إلى العشاء**»[4] ، والطريق الأول صحيح رجاله كلهم ثقات[5] ، وفي هذا الطريق الثاني [١٦

---

(١) جامع التحصيل ص ٢٥٦ .

(٢) لم أقــف عــلى هـــذا الكتاب وللتعريف به انظر : ابن حجر العسقلاني وموارده في كتاب الإصابة ١٣٨/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٤) ضــببّ الشــارح على قوله : (الفجر)، وكتب في الهامش : (لعلّه العشاء إلى الفجر) ، وهكذا كتب ابن حجر في هامش (ح) فقال : لعلها بين صلاة العشاء إلى الفجر .

(٥) إلا مقــدام بــن داود ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما لكنه متابع في السند نفسه .[انظر : لسان الميزان ٩٨/٦]

التصريح بسماع عبد الله بن أبي مرة من خارجة بن حذافة[1]، وهو الظاهر فإن كلاً من عبد الله بن أبي مرة، وخارجة بن حذافة شهد فتح مصر كما ذكره ابن يونس وغيره[2]. والله أعلم .

الخامس :

قوله : (أمدكم) الإمداد يطلق بمعنى الإعانة ، ومنه الإمداد بالملائكة ، ويطلق بمعنى الإعطاء، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾[4]، ويحتمل أن يكون هذا من الإعانة[5] .

وأما معنى الحديث فيحتمل أن يكون من الإعانة أنه أعانهم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[6]، ويحتمل أن يكون من الإعطاء ، والظاهر أن المراد : الزيادة في الإعطاء ، ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث : « إن الله زادكم صلاة ..» كما في حديث عبد الله بن عمرو ، وأبي بَصرة ، وابن عمر ، وابن أبي أوفى ، وعقبة بن عامر .

---

(١) إلا أنّ رزين بن عبد الله لم أقف على ترجمته، وفيه ابن لهيعة ضعيف كما تقدم ، ولابن لهيعة رحمه الله أخطـاء في صيغ التحمل ، بل في التصريح بالسماع في ما لم يسمعه على طريق الغلط ، وفي ترجمته بيان ذلك ، ولذا لا يعتمد عليه في مثل هذا مع قول البخاري وابن حبان المتقدم ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب أنه قد يكون التصريح بالتحديث خطأ ، ولذا ينبغي أن لا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد ، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ، ويكون منقطعاً .

[انظر : الميزان ٢/٤٧٦، شرح علل الترمذي ١/٣٦٩] .

(٢) تقدم ص ٤٠٦ .

(٣) سورة الطور آية ٢٢ .

(٤) سورة نوح آية ١٢ .

(٥) انظر : القاموس المحيط ص ٤٠٧ .

(٦) سورة العنكبوت آية رقم ٤٥ .

والوِتر بكسر الواو وفتحها لغتان[1] ، وقرىء بهما في السبعة[2] .

السادس :

استدل بأحاديث الباب لأبي حنيفة في القول بوجوب الوتر ، وخالفه في ذلك صاحباه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن[3] . قال ابن المنذر : لاأعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا[4] ، وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة في رواية عنه أنه فرض[5] ، وحكى ذلك عنه الإمام محمد بن نصر في قيام الليل[6] .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب[7] ، والصحيح أنه سنة[8] للأحاديث الصحيحة[1] الثابتة منها مااتفق عليه الشيخان[2] من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء

---

(١) انظر : الصحاح ٨٤٢/٢ ، والقاموس المحيط ص ٦٣١ .

(٢) انظر : الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٤٠٢/٦ .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢٢٤/١، وشرح فتح القدير ٣٦٩/١ .

(٤) انظر : الأوسط لابن المنذر ١٦٨/٥ ، ونقل الخطابي الإجماع على أن الوتر ليس بفريضة إلا أن يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة . قال الحافظ ابن حجر : "وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ، ولم يوافقه صاحباه ، مع أنّ ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون" . قلت : الذي رأيته في ابن أبي شيبة عن الضحاك وأبي عبيدة إرسالهم حديثاً عن رسول الله ﷺ في وجوبه على أهل القرآن، وأما ابن المسيب فيفهم من قوله وجوبه على أهل القرآن فقط ، وقد صرح بسنيته مطلقاً ، وكذا مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما أيضاً .
[انظر : المصنف ٢٩٧/٢، معالم السنن ٢٨٦/٢، فتح الباري ٤٨٩/٢، عارضة الأحوذي ٢٤٥/٢] .

(٥) لم أقف عليه في كتابيه الوجيز والوسيط .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٣٩ ، وأسنده ابن خزيمة أيضاً عنه في صحيحه ١٣٧/٢ .

(٧) انظر : المغني ٥٩١/٢ ، والمجموع ٤٧٤/٣ .

(٨) هكذا في ح ، وجاء قوله : (والصحيح أنه سنة) في الأصل قبل ذلك ، بعد قوله : (في قيام الليل) ، وما أثبته أوفق للسياق .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد .. الحديث ، وفيه : « **فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرها ؟ قال لا ، إلا أن تطوع** ».

وروى الشيخان[3] أيضاً من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول ﷺ يقول : « **أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات** ..»الحديث، / وفيه : « **فذلك مثل الصلوات الخمس** » . [٢١٧/أ]

وفي الصحيحين[4] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن... الحديث، وفيه : « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** ..» الحديث ، وهذا من أحسن الأدلة ؛ لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بيسير[5] .

وروى أبو داود[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] وابن حبان في صحيحه[9] من حديث عبادة ابن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **خمس صلوات كتبهن الله على عباده** ..» الحديث ، وكذلك استدل بأحاديث الإسراء[10] .

---

(١) قوله : (الصحيحة) ليس في ح .

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٠٦/١ رقم ٤٦ ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١ رقم ١١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة ١١/٢ رقم ٥٢٨، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ... ٤٦٢/١ رقم ٦٦٧

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ رقم ١٣٩٥، ومسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ رقم ١٩ .

(٥) انظر : الاستيعاب ٣٥٨/٣، فتح الباري ٣٥٨/٣ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر ١٣٠/٢ رقم ١٤٢٠ .

(٧) سنن النسائي كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/١ رقم ٤٦١ .

(٨) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٤٤٩/١ رقم ١٤٠١ .

(٩) صحيح ابن حبان ٢٣/٥ . والحديث صحيح .

(١٠) كحديث أنس في الصحيحين ، وهو حديث طويل فيه قصة الإسراء ومراجعته ﷺ لربه في تخفيف الصلاة من خمسين إلى خمس، وفيه : « إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة »، لفظ مسلم .

والجواب عن أحاديث الباب أن أكثرها ضعيف كما تقدم، وهي حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وسليمان بن صُرَد، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن أبي أوفى ، وعقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل .

وأما بقية الأحاديث فحديث خارجة بن حذافة ضعفه البخاري والبيهقي .

وحديث علي وإن كان فيه الأمر بقوله : « **يا أهل القرآن أوتروا** » فليس فيه أمر الناس عامة به ، وقد قال فيه راويه الصحابي : أن الوتر ليس بحتم ولاكصلاتكم المكتوبة . وحديث أبي أيوب لم يصح فيه اللفظ المصرح بالوجوب كما تقدم ، وأما لفظ : « **الوتر حق** » فليس صريحا في الوجوب، وهم لايقولون به[(1)] ، فإنه قال فيه : « **ومن شاء أوتر بواحدة** »، ولو صح فيه قوله : الوتر واجب لكان محتملا لأن يراد به التأكيد كما نقول : حقك عليّ واجب ، وقد ثبت في الصحيحين[(2)] قوله ﷺ : « **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** » ، وهم لايقولون بوجوبه ، ولاجمهور العلماء ، فبقي معنا حديث أبي بَصرة ، والطريق التي زدناها على المصنف في حديث خارجة ، وليس في كل منهما دليل على الوجوب ؛ لأن قوله : « **إن الله أمدكم ، -أو زادكم- صلاة** » ليس فيها أنه زادها على سبيل الوجوب بل ندبهم إلى فعلها ، وشرع لهم فعلها بعد أن كانت النوافل أولاً كلها شفعاً، جمعاً بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الصحيحة المتقدمة الصريحة في عدم الوجوب ، وقد ورد في ركعتي الفجر مثل ماورد في الوتر بإسناد أصح من إسناد حديث الوتر ، ولم يقولوا بوجوبهما ، وذلك فيما رواه البيهقي في سننه[(3)] من رواية

[انظر : صحيح البخاري كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ٤٥٨/١ رقم ٣٤٩، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات ١٤٥/١ رقم ١٦٢ ، وساق ابن كثير في تفسيره ٣/٣-٢٤ كثيراً من أحاديث الإسراء] .

(١) يعني به الحنفية ، وستأتي مسألة الوتر بواحدة في باب مستقل ص ٥٠٠ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ رقم ٨٥٧، وصحيح مسلم كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ رقم ٨٤٦ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/٢ .

معاوية بن سلاّم عن يحى بن أبي كثير عن أبي نَضْرة[1] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حُمْر النعم ألا وهي / الركعتان قبل صلاة الفجر** » . [٢١٧/ب]

قال البيهقي : إن هذا الإسناد أصح من إسناد حديث خارجة بن حذافة ، ثم قال البيهقي: قال العباس بن الوليد قال لي يحى بن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية ابن سلاّم ، ومعاوية بن سلاّم محدث أهل الشام ، وهو صدوق الحديث ، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث[2] .

قال البيهقي : وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بُجَير[3] لرحلت إليه في هذا الحديث ثم رواه بإسناده إلى ابن خزيمة[4] .

السابع :

استدل بأحاديث الباب على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر ، وهو الصحيح من مذهبنا[5] ، وقيل : ركعتا الفجر أفضل من الوتر ، وقد تقدم ذكر المسألة عند ذكر ركعتي الفجر[6] ، ومما رُجح به القول بتفضيل الوتر عليهما : اختلاف العلماء في وجوبه ،

---

(١) هو المنذر بن مالك تقدمت ترجمته ص ٣٥٠ .

(٢) المصدر السابق ، وانظر : الجرح والتعديل ٣٨٣/٨ .

(٣) هـو راويه عن العباس بن الوليد ، وهو الحافظ عمر بن محمد بن بجير الهمذاني السمرقندي ، محدث ما وراء النهر، صاحب الصحيح والتفسير وغيرها، قال الإدريسي : كان فاضلاً خيراً ثبتاً في الحديث ، توفي سنة ٣١١هـ وله ثمان وثمانون سنة .

قـال الذهـبي : تفـرد –مع صدقه– بحديث غريب صالح الإسناد ، وذكر هذا الحديث ، وقال في التذكرة : تفرد بحديث حسن . انتهى .

[انظر : تذكرة الحفاظ ٧١٩/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٤] .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المجموع ٤٨١/٣،

(٦) الأصل ل (١٠٥/ب) .

وأُعترض عليه بأن الحسن البصري أيضاً[1] قال بوجوب ركعتي الفجر كما تقدم نقله عنه[2] ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنهما في الفضيلة سواء، حكاه صاحب البيان[3] ، والرافعي[4] .

الثامن :

استدل بأحاديث الباب على أن الوتر أفضل الصلوات بعد المكتوبات ، وقد استثنى أصحاب الشافعي من ذلك ماشرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء فهي أفضل من النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة لشبهها بالفرائض[5] ، والله أعلم .

التاسع :

ماورد في فضل الوتر من كونه خيراً من حُمْر النعم خرج مخرج الحث ، والحض على المواظبة عليه كما قال في ركعتي الفجر : أنهما خير من الدنيا وما فيها[6] ، وإلا فجميع الصلوات خير من حُمْر النعم / بل تكبيرةٌ وتهليلةٌ في الصلاة وخارج الصلاة خير من الدنيا وما فيها ، وما نسبة متاع الدنيا من جزءٍ من الباقيات الصالحات ، والله أعلم .

العاشر :

فيه أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ، ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح : « **وانتهى وتره إلى السحر** »[7] ، وفي وجه

---

(١) قوله : (أيضاً) ليس في ح .

(٢) الأصل ل (١٠٦/أ) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/٢ بسند صحيح .

(٣) البيان ٢٧٤/٢ .

(٤) الشرح الكبير للرافعي ١٣٣/٢ ، وهو في هذا ناقل لكلام صاحب البيان .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١٢٩/٢، والمجموع ٤٨١/٣ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي الفجر ٥٠١/١ رقم ٧٢٥ .

(٧) أخرجه الستة ، وسيأتي تخريجه في أول باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ص ٤٤٠ .

لأصحابنا : أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وفي وجه آخر : أنه يمتد إلى صلاة الظهر [1] ، وفي وجه : أنه يصح الوتر قبل العشاء ، [وهو ضعيف][2] [3] .

فإن قيل : فقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنها قالت : « **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ** » [4] ، والليل يدخل بغروب الشمس كما قال ﷺ في الحديث الصحيح : « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم** » [5] ، قلنا لم ينقل أنه ﷺ صلى الوتر قبل صلاة العشاء ، ولو كان جائزا لفعله مرة لبيان الجواز ، أو بين لهم ذلك بقوله ، وقد قال ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [6] ، ولم يكن يصلي الوتر إلا بعد صلاة العشاء . فربما أوتر قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يوتر ، وهو الغالب ، وربما أوتر في أثناء الليل ، وربما أوتر آخره [7][8] . والله أعلم .

---

(١) هذا الوجه لم أقف عليه .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١٢٣/٢، والمجموع ٤٦٨/٣، وشرح مسلم للنووي ٢٥/٦ .

(٤) أخرجه الستة ، وسيأتي تخريجه في أول باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ص٤٤٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم ١٩٦/٤ رقم ١٩٥٤، ومسلم في كتاب الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢ رقم ١١٠٠ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١١١/٢ رقم ٦٣١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ رقم ٦٧٤ من حديث عمر .

(٧) في ح : (في آخره) .

(٨) سيأتي تخريجه ص ٤٤٠، وانظر أيضاً ما سيأتي في الوجه السابع من باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ص ٤٥٠ .

٨]

/بَاب مَاجَاءَ أنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

• (٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

• (٤٥٤) وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ (١) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• حديث علي أخرجه بقية أصحاب السنن ، فرواه النسائي (٢) عن هناد بن السري ،

---

(١) في جامع الترمذي زيادة ، وهي : " وقد رواه منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر ابن عياش " .

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الأمر بالوتر ٢٢٨/٣ رقم ١٦٧٥ .

وابن ماجه[1] عن علي بن محمد ومحمد بن الصباح ، ثلاثتهم عن أبي بكر بن عياش ، ورواه أبو داود[2] من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق ، والنسائي[3] من رواية أبي نعيم ووكيع كلاهما عن سفيان ، ورواه في الكبرى[4] من رواية منصور عن أبي إسحاق نحوه .

• **وحديث ابن عمر** أخرجه الأئمة الستة فرواه مسلم[5] وأبوداود[6] والنسائي[7] من رواية يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : (**كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**).

وعلقه البخاري[8] من هذا الوجه فقال : وقال الليث عن يونس .

ورواه الستة[9] خلا أبا داود من رواية سعيد بن يسار قال : (كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته فقال أين كنت، فقلت : خشيت

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر ٣٧٠/١ رقم ١١٦٩ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب استحباب الوتر ١٢٧/٢ رقم ١٤١٦ .

(٣) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الأمر بالوتر ٢٢٩/٣ رقم ١٦٧٦ من رواية أبي نعيم ، ورواية وكيع في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الأمر بالوتر ١٧١/١ رقم ٤٤١ .

(٤) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الأمر بالوتر ١٧١/١ رقم ٤٤٠، وقد أشار الشارح في الباب السابق إلى هذا الحديث وبيّن ما في ألفاظ مخرجيه من زيادة .

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ٤٨٧/١ رقم ٧٠٠ ، واللفظ له .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٢٠/٢ رقم ١٢٢٤ .

(٧) سنن النسائي كتاب المواقيت باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ٢٤٣/١ رقم ٤٩٠ .

(٨) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة ٥٧٥/٢ رقم ١٠٩٨ .

(٩) صحيح البخاري كتاب الوتر باب الوتر على الدابة ٤٨٨/٢ رقم ٩٩٩، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ٤٨٧/١ رقم ٧٠٠، وجامع الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الوتر على الراحلة ٣٣٥/٢ رقم ٤٧٢، وسنن النسائي كتاب قيام الليل

الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله أسوة ؟ قلت : بلى والله، قال : (**فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير**) .

وللبخاري[1] من رواية موسى بن عقبة عن نافع قال : (كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ، ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله) .

وللنسائي[2] من رواية عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر على الراحلة .

/ وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[3] من رواية جرير بن حازم عن نافع قال : رأيت ابن عمر يوتر على راحلته، وقال : (ليس للوتر فضيلة على سائر التطوع)، وقد رواه البيهقي[4] من هذا الوجه : قال جرير : قلت لنافع : أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟ فقال : وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع فجعله من قول نافع[5] .

● **وحديث ابن مسعود** رواه الطبراني

وتطـوع الـنهار باب الوتر على الراحلة ٢٣٢/٣ رقم ١٦٨٨، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر على الراحلة ٣٧٩/١ رقم ١٢٠٠ .

(١) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣/٢ رقم ١٠٩٥ .

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الوتر على الراحلة ٢٣٢/٣ رقم ١٦٨٦ .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٨٥ . لكنه حذف سنده ، ولم أجده مسنداً عند غيره .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢ ، وسنده صحيح .

(٥) وأخـرج أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى بسند صحيح عن مسلم مولى عبد القيس قال سمعت رجـلاً سـأل ابن عمر عن الوتر : أسنة هو ؟ قال : ما سنة ؟ قد أوتر رسول الله والمسلمون ، قال : أسنة هو ؟ قال: مه ، أتعقل ؟ ، قد أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون .
[انظر : مسند أحمد ٢٩/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٥/٢، مسند أبي يعلى ١٠/ ١٠٧] .

في الصغير[1] من رواية عمران الخياط عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوتر على أهل القرآن** » ، وعمران الخياط : لا يكاد يعرف ، قاله صاحب الميزان[2] ، ومفهومه : عدم وجوب الوتر على غير أهل القرآن ، وقد ورد التصريح به من قول ابن مسعود في حديث له رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « **إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن** » . فقال أعرابي : مايقول رسول الله ﷺ؟ **قال** : « **ليس لك ، ولا لأصحابك** » اللفظ لابن ماجه ، ولم يسق أبو داود لفظ النبي ﷺ أحال به على حديث علي بقوله بمعناه ، زاد[3] : فقال أعرابي ماتقول ؟ قال : « **ليس لك ، ولا لأصحابك** »[4] .

---

(١) المعجم الصغير ١٧٥/٢، وهو في الأوسط ٣٦٤/٦ من طريق محمد بن حصن عن محمد ابن أبي صفوان عن أزهر بن سعد عن ابن عون عن عمران به مرفوعاً ، وشيخ الطبراني لم أقف على من وثقه ولا من جرحه ، والصواب في هذا السند وقفه ، فإنه رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون به موقوفاً ، ورواه الخطيب في التاريخ من طريق عباد بن موسى عن أزهر به فجعله من قول ابن مسعود، لكنه قال : الوتر على أهل القرآن سنة .

[انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/٢، وتاريخ بغداد ٢٦٧/١، ومجمع الزوائد ٢٤٠/٢] .

(٢) الميزان ٢٤٥/٣ . وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في اللسان : " والذي يظهر أنه عمران بن قدامة " انتهى، وما ذكره الحافظ ليس بظاهر فإن الخياط أكثر ما ذكروا له عن النخعي، وابن قدامة يروي عن أنس ، وهو مقل ، ومن خلال ترجمتيهما لم أر من اشتركا في الرواية عنه أو روى عنهما جميعاً ، والله أعلم .

[انظر : الجرح والتعديل ٣٠٣/٦ و ٣٠٧/٦، الثقات ٢٤١/٧، لسان الميزان ٤٠٢/٤ و ٤٠٦/٤] .

(٣) قوله : "زاد" سقطت من (ح) .

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق ص ٤٠٢ .

والقائل : « **ليس لك ولا لأصحابك** » هو النبي ﷺ كما هو مبين في بعض طرقه فيما رواه الإمام محمد بن نصر المروزي[(١)] بلفظ : « **إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ، فقال أعرابي: مايقول النبي ﷺ ؟ قال : النبي ﷺ : ليست لك ، ولا لأحد من أصحابك** » . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح[(٢)] .

وروى الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[(٣)] من رواية أبي الأحوص[(٤)] عن عبد الله قال : « **إن الله فرض عليكم / خمس صلوات في الليل والنهار فلكم بهنّ خمسون حسنة** » هكذا ذكره موقوفاً . [٩

وروى محمد بن نصر أيضاً فيه من رواية شريك عن سماك[(٥)] عن علقمة عن ابن مسعود رفعه في قوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[(٦)] قال : الصلوات الخمس[(٧)] .

● **وحديث ابن عباس** رواه أحمد[(٨)] والطبراني[(٩)] والدارقطني[(١٠)] والبيهقي[(١١)] من رواية

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٢٤ .

(٢) تقدم في الوجه الثاني من الباب السابق .

(٣) لم أجده في مختصر قيام الليل ولا في مختصر الوتر ، وكلاهما يحيل الشارح لهما باسم قيام الليل .

(٤) هو عوف بن مالك تقدمت ترجمته ص ١٢٩ .

(٥) سِماك بن حَرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بأخرة فكان ربما يلقن، من الرابعة ، مات سنة ١٢٣هـ . [التقريب (٢٦٣٩)] .

(٦) سورة هود آية رقم ١١٤ .

(٧) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة ١٤٣/١ ، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٣٢/١٢ من طريق شريك به ، لكنه جعله من قول عبد الله .

(٨) مسند أحمد ٢٣١/١ .

(٩) المعجم الكبير ٢٠٧/١١ والأوسط ٦٣/٣ ، ولفظه : « الأضحى عليّ فريضة ، وعليكم سنة » .

(١٠) سنن الدارقطني ٢١/٢ .

(١١) السنن الكبرى ٤٦٨/٢ .

أبي جناب الكلبي[1] عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاث هنّ علي فرائض ، وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر** » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك[2] شاهداً لحديث علي : « **الوتر ليس بحتم** »، وسكت عليه[3] ، وقال البيهقي [في روايته][4] : « **ركعتي الضحى** » بدل « **ركعتي الفجر** »، وقال : "أبو جناب الكلبي اسمه يحى بن أبي حية ضعيف ، قال : وكان يزيد بن هارون يصدقه ، ويرميه بالتدليس "[5] ، ولفظ أحمد : « **الوتر ، والفجر**[6] **، وصلاة الضحى** » .

● **ولابن عباس حديث آخر** رواه أبو داود[7] من طريق محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع كلاهما عن كريب عن ابن عباس قال : (بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ...الحديث، وفيه : (فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك ، وإله من هو كائن بعدك ، آلله أمرك أن تأمرنا أن نصلي هذه الصلوات الخمس ؟ قال : **اللهم نعم** » . ، **وفيه** : (حتى إذا فرغ قال فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدً رسول الله ، وسأؤدي هذه الفرائض ، وأجتنب ماهيتني عنه ، ولا أزيد ولاأنقص . ثم انصرف إلى بعيره فقال رسول الله ﷺ حين ولّى : « **إن يصدق**

---

(١) يحى بن أبي حيّة ، الكلبي ، مشهور بكنيته ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠ هـ أو قبلها . [التقريب (٧٥٨٧)] .

(٢) المستدرك ١/٣٠٠ .

(٣) وتعقبه الذهبي بقوله : " ما تكلم الحاكم عليه ، وهو غريب منكر ، يحى ضعفه النسائي والدارقطني".

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٦/٢ . وانظر : تهذيب الكمال ٢٨٦/٣١ .

(٦) في المسند المطبوع مكانها :(النحر)، وكذا وقع في أطرافه لابن حجر ٢٣٥/٣ ، وهذا من اختلاف نسخ المسند فقد أسنده ابن الجوزي في التحقيق ٤٥٢/١ من طريق أحمد باللفظ الذي ذكره الشارح.

(٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ٣٢٧/١ رقم ٤٨٧ ، ولم يسق أبو داود لفظه ، بل ذكر طرفه الأول ثم قال : وساق الحديث ، وقد عزاه ابن حجر إلى أبي داود في الإصابة ٢١١/٢ وقال مطولاً ، فدل على أن أبا داود قد ذكره بتمامه ، ولم يذكر المزي في التحفة ما يدل على أن أبا داود اختصر لفظه .

ذو **العَقِيصتين**[1] **يدخل الجنة** » ، وقد رواه ابن إسحاق في السيرة إلا أنه قال : (فحدثني الوليد بن نويفع، عن كريب عن عبد الله بن عباس)، فذكره هكذا[2] ، قال : الوليد بن نويفع ، وفي الطريق الأولى : محمد بن الوليد[3] .

/ **الثاني :**

فيه مما لم يذكره عن أنس ، وجابر، وعائشة ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبادة بن الصامت، ومالك بن صعصعة ، وأبي ذر ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وغيرهم .

● **أما حديث أنس** فرواه الدارقطني[4] من رواية بقية قال : حدثنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ** »، وعبد الله بن محرر ضعيف[5] .

---

(١) هـو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر ، صحابي ، أرسله قومه إلى النبي ﷺ سنة تسع ، سكن الكوفة ، والعقيصة : هي الضَّفيرة .
[انظر : الاستيعاب ٢/٢١٤، مختار الصحاح ص ٤٤٦ ، الإصابة ٢/٢١٠، نزهة الألباب ١/٢٩٨].

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤/٢١٩ ، وفيها : فحدثني محمد بن الوليد كرواية أبي داود ، ولعل نسخة السيرة التي وقعت للشارح قد وقع فيها هذا الخطأ ، فإن شيخ ابن اسحاق هو محمد بن الوليد ، وهكـذا رواه أحمد ١/٢٦٤ من طريق إبراهيم بن سعد ، والحاكم ٣/٥٤ من طريق يونس بن بكير ، والدارمي ١/١٣١ من طريق سلمة بن الفضل ، ثلاثتهم عن ابن إسحاق عن محمد بن الوليد به .

(٣) وفي سـند الحديث محمد بن الوليد قال ابن حجر : مقبول ، وهو كما قال ، فإنه ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، لكن للحديث شاهد من حديث أنس يأتي في الوجه الذي يليه .
[انظر : الثقات ٧/٤٢٠، سؤالات البرقاني ص ٦٢ ،التقريب (٦٤١٤)]

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢١ .

(٥) بل متروك كما قاله ابن حجر في التقريب، حكم عليه بالترك الفلاس وأبو حاتم وابن الجنيد والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقد ضعّف الحديث به أيضاً ابن حجر .
[انظر : الجرح والتعديل ٥/١٧٦، وتهذيب الكمال ١٦/٣١، تلخيص الحبير ٢/١٨، المطالب العالية ٤/٥١٢]

● **ولأنس حديث آخر** في فرض الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً[(1)] ، وقد تقدم في باب كم فرض الله على عباده من الصلوات[(2)] .

● **ولأنس حديث آخر في قصة الأعرابي** الذي أتى النبي ﷺ فسأله عن الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض ، وقال : (لاأدع منهن شيئاً ولاأجاوزه ..)الحديث[(3)] ، وسيأتي في أوائل الزكاة[(4)] .

● **وأما حديث جابر** فرواه الإمام محمد بن نصر المروزي[(5)] من رواية عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر ، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ، رجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا ، فقلنا يارسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا ، فقال : « **إني كرهت – أو خشيت– أن يكتب عليكم الوتر** » .

● **وأما حديث عائشة** فرواه الطبراني في الأوسط[(6)] من رواية موسى بن عبد الرحمن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/٤٥٨ رقم ٣٤٩، ومسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ١/١٤٥ رقم ١٦٢ .

(٢) النفح الشذي لابن سيّد الناس – مخطوط- ل ٩٦/ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما جاء في العلم ١/١٤٨ رقم ٦٣، وصحيح مسلم في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان المسلم ١/٤١ رقم ١٢..

(٤) وكتاب الزكاة من الجزء الذي لم أقف عليه من شرحه رحمه الله .

(٥) انظر : مختصر قيام الليل ص ٣٦ من طريق يعقوب عن عيسى بن جارية به . وأخرجه من طريق يعقوب أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٣٨ وأبو يعلى في مسنده ٣/٣٣٦ وابن حبان في صحيحه ٦/١٧٣ والطبراني في المعجم الصغير ١/٣١٧ ، وفي سندهم كلهم عيسى بن جارية فيه لين ، وعنه يعقوب القمّي مختلف فيه، وقال ابن حجر فيه : صدوق يهم .[انظر : التقريب (٥٣٢٣)، (٧٨٧٦)]

(٦) المعجم الأوسط ٣/٣١٥ من طريق عبد الغني بن سعيد الثقفي عن موسى به ، وأخرجه البيهقي في سننه ٧/٣٩ من طريق عبد الغني به ، وقال : "موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جداً ، ولم يثبت في هذا إسناد " ا.هـ ، وموسى قال فيه ابن عدي : منكر الحديث ، ثم ذكر له أحاديث وقال : "وهذه

الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه[1] عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاث هن علي فريضة ، وهم[2] لكم سنة : الوتر، والسواك ، وقيام الليل** ». قال / الطبراني : [٢٠]
لم يروه عن هشام إلا موسى بن عبدالرحمن ، تفرد به عنه عبد الغني بن سعيد الثقفي[3] ،
قلت : وموسى بن عبد الرحمن الصنعاني كذاب[4] .

● **وأما حديث طلحة بن عبيدالله[5] وبقية الصحابة المذكورين معه** فتقدمت أحاديثهم في باب كم فرض الله على عباده من الصلوات[6] ، ويأتي بعضها في أوائل كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى .

الأحاديـــث بواطيل" ، وكذبه ابن حبان ، ورروايه عن موسى عبد الغني بن سعيد ضعفه ابن يونس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : قلت : ابن يونس أعلم به .
[انظـــر : الثقات لابن حبان ٨/٤٢٤ ، الكامل لابن عدي ٦/٢٣٤٨، مجمع الزوائد ٨/٢٦٤، لسان الميزان ٦/١٤٥ و ٤/٥٣] .

(١) هو عروة بن الزبير تقدم .
(٢) هكذا في الأصل ، و (ح) ، ومجمع الزوائد ، وفي الأوسط : "وهو " .
(٣) قوله : (الثقفي) ليس في ح .
(٤) من قوله (الثقفي ..) إلى قوله : (كذاب) سقط من ح .
(٥) تقدم تخريج حديث طلحة في الوجه السادس من الباب السابق ص ٤١٠-٤١١ .
(٦) النفح الشذي -مخطوط – ل ٩٦/ب- ل ٩٧/أ ، وهذا تخريج مختصر لها .

أمـــا حديـــث عبادة بن الصامت فتقدم تخريجه ص ٤١١ ، **وأما حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة** فأخرجهما البخاري ومسلم . [حديث أبي ذر في صحيح البخاري كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات.. ١/٤٥٨ رقم ٣٤٩، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء ١/١٤٨ رقم ٢٦٣]
[وحديث مالك بن صعصعة في البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦/٣٠٢ رقم ٣٢٠٧ ، ومسلم الباب السابق ١/١٤٩ رقم ٢٦٤] .
وأما حديث أبي سعيد فأخرجه عبد الرزاق ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده من طريق أبي هارون العـــبدي عن أبي سعيد قال : (فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ ليلة الإسراء خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً) ، وأبو هارون متروك [مصنف عبدالرزاق١/٤٥٢، والمنتخب من مسند عبد بن حميد٢/٩٣].
وأمـــا حديث أبي قتادة–واسمه الحارث بن ربعي– فأخرجه ابن ماجه عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«قال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات...»الحديث، وفيه ضبارة بن أبي السليك مجهول .

الثالث :

استدل به على أن الوتر سنة ، وليس بواجب ، وهو كذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة ، فقال بوجوبه ، وفي رواية عنه أنه فرض كما تقدم في الباب قبله [(١)] ، وهي رواية الحسن بن زياد عنه .

الرابع :

فيه أنّ من أسمائه تعالى الوتر ، وهو معدود في الأسماء [(٢)] كما سيأتي في الأذكار والدعوات [(٣)] .

الخامس :

فيه فضل الأعداد من الوتر على أعداد الشفع ، ولذلك استحب التثليث في مواضع كثيرة من الشريعة، وكذلك في أعداد كثيرة من الأذكار والدعوات المشروعة ، وقد كان محمد ابن سيرين يستحب الوتر في كل شيء حتى إنه ليأكل وتراً . رواه عنه محمد بن نصر المروزي [(٤)] . وقد ورد في بعض الأذكار المشروعة كونها شفعاً لحكمةٍ في ذلك، كقوله ﷺ: «**من قال حين يصبح : اللهم إني أصبحت أشهدك ، وأشهد حملة عرشك ، وملائكتك، وجميع خلقك...**» الحديث ، **فمن قالها أربع مرات أعتقه الله من النار** » [(٥)] ، فذكر

[سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في فرض الصلوات ١/٤٥٠ رقم ١٤٠٣] .

(١) في الوجه السادس منه .

(٢) انظر : فتح الباري ١١/٢١٦، معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى ص ١٩٩ .

(٣) توفي الشارح رحمه الله قبل بلوغه كتاب الدعوات .

(٤) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٢٤، لكنه حذف سنده ، وأخرجه مسنداً عنه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٧ بسند صحيح .

(٥) أخرجه بمعناه أبو داود والترمذي من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد عن أنس فذكره مرفوعاً، وبقية كثير التدليس عن الضعفاء ، وشيخه مسلم قال ابن حجر : مقبول .
[سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ٥/٣١٨ رقم ٥٠٧٨، وجامع الترمذي كتاب باب رقم (٧٩) ٥/٥٢٧ رقم ٣٥٠١ ، التقريب (٦٦٧٠)] .

بعضهم أن الحكمة في ذلك أن عدد حروفها أربع مرات بعدد مفاصل ابن آدم ثلاث مائة وستين مفصلاً . والله أعلم .

[٢١

/ السادس :

ما الحكمة في أمر أهل القرآن بالايتار دون غيرهم مع أنا لانعلم أحداً من العلماء قال بوجوب الوتر على أهل القرآن دون غيرهم ، ولا باستحبابه في حق أهل القرآن دون غيرهم فيما وقفنا عليه[(١)] إلا ماتقدم من قوله في حديث ابن مسعود للأعرابي الذي سأل عن ذلك (إنما ليست لك ، ولا لأصحابك)، فقد روى مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعود و لم ينقل عن ابن مسعود وجوب الوتر . قال الخطابي في المعالم : "تخصيصه أهل القرآن بالامر يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاماً " . قال : وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام . قال : ويدل على ذلك أيضاً قوله للأعرابى : « **ليس لك ولا لأصحابك** » . إنتهى[(٢)] .

قلت : وكأنّ المراد بالوتر والله أعلم التهجد بقراءة القرآن في الليل لأهل القرآن ؛ لما ورد من ذم من يتوسده وينام عنه[(٣)] ، وقد استحب بعض العلماء للقارئ الانفراد بقيام شهر

وأخـــرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز عن مكحول عن أنس به ، وعبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي ، قال ابن حجر : مجهول .
[سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ٣١١/٥ رقم ٥٠٦٩، التقريب (٣٩٥٩)] .

(١) عقـــد ابـــن أبي شيبة باباً في المصنف سماه : من قال الوتر على أهل القرآن ، ثم أخرج معنى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وابن المسيب، وأخرج عن النخعي قوله: (كان يقال إنما الوتر على أهل القرآن)، وانظر ما تقدم في الوجه السادس من الباب السابق . [المصنف ٢٩٧/٢] .

(٢) معالم السنن ٢٨٥/٢ .

(٣) أخرج البيهقي في الشعب من حديث عَبيدة المليكي صاحب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يـــا أهـــل القرآن ، لا توسدوا القرآن ، واتلوه حق تلاوته آناء الليل والنهار ...الحديث ، وسنده ضعيف ؛ فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . [انظر : شعب الإيمان ٥٧٣/٤، التقريب (٨٠٣١)] .

رمضان في بيته دون الذي ليس بقارئ فيستحب له الصلاة مع الجماعة لحصول مشاركته للقارئ بالاستماع[1] .

السابع[2] :

ماذكرناه من كون الوتر أريد به التهجد : في كلام الشافعي مايقتضي ترجيحه كما ذكره محمد بن نصر المروزي قال : قال المزني : قال الشافعي : التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها ، وهى صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر ، والاستسقاء . وصلاة منفردة ، وبعضها أوكد من بعض ، فأوكدُ ذلك الوتر ، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعتا الفجر ، وقال : "ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما ، وإن فاته الوتر حتى يصلي / الصبح لم يقض" إنتهى[3] . [٢٢١/أ]

وماذكره الشافعي : من أن الوتر يشبه أن يكون هو التهجد أقر الرافعيُّ عليه كلامَ الغزالي في الصلاة ، ونقل عن الروياني أنه غيره[4] ، فاقتضى ذلك ترجيح ماذكره الغزالي هنا إلا أنه قال في (التذنيب) هنا : إن الأظهر أن الوتر غير التهجد[5] ، وقال في الشرح في النكاح : إنه الأرجح[6] .

وأما قول الشافعي : "إن من فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض " هو قول مالك وأحمد فيما حكاه الخطابي عنهما وعن الشافعي أيضاً[7] ، ولكن أصح القولين عن الشافعي أنه

---

(١) نقله الترمذي في سننه عن الشافعي، وانظر : روضة الطالبين ٣٣٥،

(٢) تحرف في (ح) إلى : الرابع .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٣٩، وهو في الأم ٦٨/١ ، ١٤٢ .

(٤) فتح العزيز ١٢٥/٢-١٢٦ .

(٥) لم أقف على هذا الكتاب .

(٦) الشرح الكبير

(٧) معالم السنن ٢٨٦/٢ ، وانظر : المدونة ١٢٠/١ والإنصاف للمرداوي ٤٤٤/١ .

يقضي الرواتب[1] ، وممن قال أنه يقضي سفيان الثوري وأبوحنيفة،[2] ويدل على كونه يقضي حديث من نام عن وتره أونسيه فليصله إذا ذكره ، وسيأتي حيث ذكره المصنف بعد هذا[3] ، والله أعلم[4] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ١٣٧/٢، المجموع ٤٩١/٣ .

(٢) معالم السنن ٢٨٦/٢ ، وانظر : المبسوط للشيباني ١٩٩/١ .

(٣) انظر ص ٥٥٦ من هذه الرسالة .

(٤) هنا ينتهي الجزء الخامس عشر من تكملة شرح الترمذي حسب تجزئة المؤلف .

بـاب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر[(١)]

• (٤٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ[(٢)] عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) .قَالَ عِيسَى : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ .

• وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ

---

(١) في الأصل : (الجزء السادس عشر من تكملة شرح الترمذي بسم الله الرحمن الرحيم) .

(٢) في الأصل و (ح) : زكريا بن أبي زائدة ، وهكذا في تحفة الأحوذي ، وكتب الشارح في هامش نسخته : صوابه يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، وهكذا صنع ابن حجر في (ح) ، وسيأتي كلام الشارح على هذا الوهم في الوجه الرابع ، وفي جامع الترمذي : "حدثنا يحيى زكريا بن أبي زائدة " ، والظاهر أن سقوط كلمة "ابن" خطأ طباعي ، ووقع على الصواب في الطبعة التي بتحقيق الدعاس ٢/ ١٠٣ وفي تحفة الأشراف ٤٣١/١٠ .

قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَهوَ أَفْضَلُ » حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [1] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

● **حديث أبي هريرة** مشهور عنه، رواه عنه الأسود بن هلال [2] ، والحسن [3] ، وسليمان ابن أبي سليمان مولى ابن عباس [4] ، وعطاء بن أبي رباح [5] ، ومجاهد [6] ، ومعبد ابن عبد الله بن هشام [7] ، وأبو أيوب مولى عثمان بن عفان [8] ، وأبو ثور الأزدي [9] ، وأبو رافع الصائغ [10] ، وأبو الربيع المدني [11] ، وأبو سعيد

---

(١) في الأصل زيادة هنا : بذلك .

(٢) ستأتي روايته في كلام الشارح .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧١/٢ من طريقه ، وهو لم يسمع من أبي هريرة . [انظر : تحفة التحصيل ص ٦٩].

(٤) أخرجه أحمد ٥٠٥/٢ وابن خزيمة ٢٢٧/٢ والدارمي ٣٥١/١ من طريقه ، وسليمان مجهول كما قال الذهبي في الكاشف ٤٥٩/١ .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٥٢/١١ من طريقه ، وسنده ضعيف .

(٦) أخرجه أحمد ٤٩٩/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٠/٢ من طريقه بسند ضعيف .

(٧) في الأصل و (ح) : هلال وهو خطأ ، وأخرجه من طريق معبد : أحمد في مسنده ٥٢٦/٢ بسند صحيح إليه .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٤/٢ من طريقه ، وأبو أيوب هو عبد الله بن أبي سليمان الأموي مولاهم، أبو أيوب ، ويقال اسمه : سليمان صدوق ، من الرابعة . [التقريب (٣٣٩٤)] .

(٩) روايته هي حديث الباب ، وقد ترجم له الشارح في الوجه الثالث .

(١٠) ستأتي روايته ، واسمه نفيع الصائغ ، المدني نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية . [التقريب (٧٢٣١)] .

(١١) وأبو الربيع قال فيه ابن حجر : مقبول ، من الثالثة . انتهى قلت : قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو تابعي روى عنه جماعة ، فهو حسن الحديث .

الأزدي[1] ، وأبوسلمة بن عبدالرحمن[2] ، وأبوعثمان النهدى[3] وغيرهم ، وقول ابن العربي: "إنه لم يصح " مردود عليه ؛ فقد اتفق عليه الشيخان[4] والنسائي[5] من رواية أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : (**أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد**) ، ورواه / مسلم[6] من رواية عبد الله الدّاناج قال : حدثني أبو رافع الصائغ : قال: سمعت أبا هريرة قال : (**أوصاني خليلي أبو القاسم بثلاث** ..) فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة ، وقد رواه المصنف[7] في الصيام من رواية أبي الزبيع عن أبي هريرة قال : (**عهد إلي رسول الله ﷺ ثلاثةً : أن لاأنام إلا على وتر** ...) الحديث، ورواه النسائي[8] من رواية عاصم بن بهدلة عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال : « **أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى ، وأن لا أنام إلا على وتر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر** » ، ورواه[9] أيضا من رواية عاصم عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال : « **أمرني رسول الله ﷺ بثلاث : بنوم على وتر، والغسل يوم الجمعة ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر** » لم يذكر بين عاصم وبين

[٢٢٣/ب]

[انظر : الجرح والتعديل ٣٧٠/٩، الثقات ٥٨٢/٥ والتقريب (٨١٥٢)] .

(١) قال فيه ابن حجر : مقبول من الثالثة . قلت : الظاهر أنه مجهول فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي : لا يعرف إلا برواية قتادة عنه . [الثقات ٥٦٥/٥، والميزان ٥٢٩/٤] .

(٢) لم أقف على روايته .

(٣) ستأتي روايته في كلام الشارح .

(٤) صحيح البخاري كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر ٥٦/٣ رقم ١١٧٨، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٩/١ رقم ٧٢١ ، واللفظ له .

(٥) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الوتر قبل النوم ٢٢٩/٣ رقم ١٦٧٧ .

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٩/١ رقم ٧٢١ .

(٧) جامع الترمذي باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٢٤/٣ رقم ٧٦٠ ، وسنده حسن .

(٨) سنن النسائي كتاب الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢١٨/٤ رقم ٢٤٠٦ .

(٩) سنن النسائي كتاب الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢١٨/٤ رقم ٢٤٠٧ ، والسنن الكبرى باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ١٣٣/٢ رقم ٢٧١٣، واللفظ له في الكبرى .

الأسود بن هلال أحداً، ورواه أبو داود[1] من رواية أبي سعيد الأزدي عن أبي هريرة ، وكأن ابن العربي اغتر بكون الترمذي لم يصححه، بل اقتصر على تحسينه .

● **وحديث أبي ذر** أخرجه النسائي[2] من رواية عطاء بن يسار عن أبي ذر رضى الله عنه قال : (**أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله أبداً، أوصاني بصلاة الضحى ، والوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر**) .

● **وحديث جابر** أخرجه مسلم[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث وأبي معاوية ، ورواه ابن ماجه[4] عن أبي سعيد االأشج عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية كلهم عن الأعمش[5] ، ورواه مسلم[6] في أفراده من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير[7] عن جابر نحوه.

[٤]

/ **الثاني :**

فيه مما لم يذكره عن سعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الوتر قبل النوم ١٣٨/٢ رقم ١٤٣٢، وسنده ضعيف لجهالة أبي سعيد ، وتقدمت ترجمته في أول هذا الوجه .

(٢) سنن النسائي كتاب الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢١٧/٤ رقم ٢٤٠٤، وعطاء بن يسار قال الذهبي : لا أحسبه أدرك أبا ذر . [مختصر المستدرك ٢٨٧/١]

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٥ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر آخر الليل ٣٧٥/١ رقم ١١٨٧.

(٥) وتتمة السند : عن أبي سفيان عن جابر ، واقتصار الشارح على بعض السند هنا موهم.

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١ /٥٢٠ رقم ٧٥٥ .

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة مات سنة ١٢٦هـ . [التقريب(٦٣٣١)] .

• **أما حديث سعد بن أبي وقاص** فرواه أحمد[1] من رواية محمد بن إسحاق قال :حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حُدِّث عن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يوتر بواحدة لايزيد عليها . قال : فيقال له : أتوتر بواحدة لاتزيد عليها يا أبا إسحاق ؟ فيقول : نعم إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **الذي لاينام حتى يوتر حازم** »، وقصة إيتار سعد بركعة واحدة عند البخاري[2] دون ذكر الحديث المرفوع .

• / **وأما حديث علي بن أبي طالب** فرواه البزار[3] من رواية إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال : (**نهاني رسول الله ﷺ أن أنام إلا على وتر**) ، وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة[4] وثقه أحمد[5] ، وضعفه الجمهور[6] ، ورواه محمد بن نصر[7] من هذا الوجه إلا أنه قال فيه : (**نهاني أن أنام**) ، ولم يقل رسول الله ﷺ . [٢٢٤/ب]

---

(١) مسند أحمد ١٧٠/١ ، ومحمد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن إسحاق : كان صواماً قواماً ، قال الضياء : "وما أرى محمداً سمع من سعد"، فإسناده منقطع .
[التاريخ الكبير ١٥٦/١، الثقات ٤١٣/٧، المختارة ٢٤٢/٣، مجمع الزوائد ٢٤٤/٢] .

(٢) صحيح البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم ١٥١/١١ رقم ٦٣٥٦ .

(٣) مسند البزار ١٦٧/٢ .

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، الأشهلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ١٦٥هـ ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . [التقريب (١٤٧)] .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٨٣/٢ .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٤٢/٢ ، والميزان ١٩/١ .
وفي سنده أيضاً عبد الله بن شبيب واهٍ ، وبه ضعفه الهيثمي .
[انظر : مجمع الزوائد ٢٤٥/٢، لسان الميزان ٣٧٠/٣]

(٧) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٥١ .

• **وأما حديث عمر** فرواه ابن ماجه[1] من رواية الأشعث بن قيس قال : (ضفت عمر ليلة، فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها ، فحجزت بينهما ، فلما أوى إلى فراشه قال لي : يا أشعث احفظ عني شيئا[2] سمعته من رسول الله ﷺ : « **لاتسأل الرجل فيما يضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ، ونسيت الثالثة** » ، وفي رواية لمحمد بن نصر المروزي[3] : (احفظ عني ثلاثاً ..) الحديث ، والحديث عند أبي داود[4] ، والنسائي في الكبرى[5] مقتصراً على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته .

• **وأما حديث أبي الدرداء** فأخرجه مسلم[6] من رواية أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال : (**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لن أدعهن ماعشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام إلا على وتر**) ، ورواه أبو داود[7] من رواية جبير بن نفير عن أبي الدرداء ، وله طرق عن أبي الدرداء من رواية عطاء بن يسار ، ورواية أبي الوازع[8] كلاهما عن أبي الدرداء رواه محمد بن نصر المروزي من الوجهين معاً[9] .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب ضرب النساء ٦٣٩/١ رقم ١٩٨٦ ، وسنده ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن المُسْلي قال ابن حجر : مقبول ، وبه ضعفه الألباني .
[انظر : إرواء الغليل ٩٨/٧، والتقريب (٤٠٧٩)] .

(٢) كتب الشارح في أصله عليها علامة التمريض ، وقال في الهامش : لعلها ثلاثاً ، وما كتبه أولاً هو لفظ ابن ماجه ، وقد أعرض ابن حجر في (خ) عن هذا الترجي فكتبها : " شيئاً " كما في السنن .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٥٠ ، وفيه "شيئاً " .

(٤) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في ضرب النساء ٦٠٩/٢ رقم ٢١٤٧ ..

(٥) السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب ضرب الرجل زوجته ٣٧٢/٥ رقم ٩١٦٨ .

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٩/١ رقم ٧٢٢ .

(٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الوتر قبل النوم ١٣٨/٢ رقم ١٤٣٣ .

(٨) جابر بن عمرو ، أبو الوازع الراسبي ، صدوق يهم ، من الثالثة . [التقريب (٨٨١)] .

(٩) لم أجده في مختصره ، وقد أخرجه من طريق عطاء : النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٣٣/٢ رقم ٢٧١٢ .

[٢٢٥/أ]

/ الثالث :

ليس لأبي ثور الأزدي عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد ، وليس له في بقية الكتب الستة شيء إن لم يكن هو حبيب بن أبي مليكة(١) .

فإن كان هو حبيب بن أبي مليكة كما قال المصنف فله عند أبي داود حديث آخر(٢) عن ابن عمر وعنه هانئ بن هانئ(٣) ، وأبو ثور هذا كوفي ، ويقال له الحُدَّاني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وقبل ياء النسب نون، وحُدَّان حي من الأزد(٤) .

وما ذكره المصنف من أنه حبيب بن أبي مليكة قد خالفه فيه مسلم(٥) ، وأبو أحمد الحاكم في الكنى(٦) فذكر أبا ثور الأزدي فيمن لايعرف اسمه، وأن حبيب بن أبي مليكة آخر غيره، وسأل أبو عبيد الأجرى أبا داود عن أبي ثور الحداني أهو حبيب بن أبي مليكة ؟ فقال :

---

(١) بلى له حديث آخر أخرجه النسائي في الكبرى من طريق الشعبي عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر . [السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر ١ /١٧٥ رقم ٤٥٥، وانظر : تحفة الأشراف ٤٣١/١٠] .

(٢) وهو حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ ، وإني أبايع له ..الحديث ، أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ١٦٨/٣ رقم ٢٧٢٦ ، وفي سنده هانيء بن قيس مستور . [التقريب(٧٣١٢)]

(٣) هكذا في الأصل و (ح) ، والصواب : هانيء بن قيس كما في أبي داود وتهذيب الكمال ٤٠١/٥ .

(٤) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٣٤٧/١، تهذيب الكمال ١٧٧/٣٣ .

(٥) الكنى والأسماء ١٦٨/١ .

(٦) الأسامي والكنى للحاكم الكبير ١٤/٣ و ١٦/٣ ، لكنه فرّق بين أبي ثور الذي يروي عن أبي هريرة، وبين أبي ثور الحُدّاني الذي يروي عن حذيفة وأبي موسى ، وقال في الثاني : أبو ثور أقدر أقدّر أن هذا الذي بيّنا اسمه فيما تقدم حبيب بن أبي مليكة . وقد جعل المزي ومن تابعه أبا ثور الأزدي الذي يروي عن أبي هريرة والحداني واحداً . والله أعلم .

قد قال قوم هو حبيب بن أبي مليكة [1] ، وقد روى عنه أيضا عمرو بن مرة ، وذكره ابن حبان في الثقات [2] .

وأما عيسى بن أبي عزة فله عند المصنف هذا الحديث ، وعند النسائي حديث آخر [3] ، واسم أبي عزة : مِسَاك - بكسر الميم وتخفيف السين المهملة وآخره كاف - ، وقد روى عن عيسى أيضاً : سفيان الثوري ، وقيس بن الربيع ، ووثقه أحمد بن حنبل [4] ، ويحى ابن معين [5] ، وغيرهما [6] .

الرابع :

وقع في كثير من الأصول : "حدثنا أبو كريب حدثنا زكريا بن أبي زائدة " ، قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر : (وقع في المسموع زكريا بن أبي زائدة ، والصواب يحى ابن زكريا) . إنتهى . قلت : ورأيته في أصل صحيح / عليه خط المؤتمن بن أحمد [7] [٥

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري ١٥٧/١ .

(٢) الثقات ٥٧٢/٥ . وقال ابن حجر : مقبول ، من الثانية ، وقال في ترجمة ابن أبي مليكة : وقيل إنه أبو ثور الأزدي، ولا يصح . [تهذيب الكمال ٤٠١/٥، و١٧٧/٣٣، التقريب (٨٠٦٥)، (١١١٥)].

(٣) وهو حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم . أخرجه النسائي في سننه كتاب قطع السارق باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكرة .. ٨٢/٨ رقم ٤٩٤٢، وسنده حسن .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٤١٤/١ .

(٥) انظر : الجرح التعديل ٢٨٤/٦ .

(٦) وقال ابن حجر : صدوق يهم ، وفيه نظر فإن الأئمة وثقوه ، ولم أر في ترجمته جرحاً إلا ما نقله العقيلي عن القطان في تضعيفه حديثاً رواه ، ولا يلزم من ذلك تضعيفه ، وقال الذهبي : ضعفه أحمد أو غيره ، وقد تقدم أنه وثقه ، وعبارة الذهبي فيها تردد والظاهر أنها وهم .
[انظر : الضعفاء للعقيلي ٣٩٠/٣، الكاشف ١١١/٢، تهذيب التهذيب ٢٢١/٨، التقريب (٥٣٤٦)]

(٧) قوله : (ابن أحمد) ليس في ح .

الساجي[1] : "حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة"، وهو الصواب ، وقد انفرد به عن إسرائيل يحيى بن زكريا كما قال الدار قطني في الأفراد[2] بعد أن رواه عن إبراهيم بن محمد العمري عن أبي كريب عن يحيى بن زكريا : غريب من حديث الشعبي عن أبي ثور عن أبي هريرة ، تفرد به عيسى بن أبي غزة عنه، وتفرد به إسرائيل عن عيسى ، وتفرد به يحيى عن إسرائيل .

الخامس :

في حديث أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء : استحباب الوتر قبل النوم ؛ لما فيه من خشية استغراق النوم ، وفوات الوتر ، وممن كان يفعل ذلك من التابعين : سعيد بن المسيب[3] ، والشعبي[4] ، وإنما كان الشعبي يوتر قبل النوم احتياطاً ، مع كونه كان يرى التأخير أفضل كما روى ابن أبي شيبة في المصنف[5] عن هشيم[6] عن

---

(١) هـو الحـافظ أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي بن حسين الرَّبعي البغدادي الساجي ، ولد سنة ٤٤٥ هـ، سمع من الخطيب وأبي عمرو بن منده ، وحدث عنه السلفي وابن ناصر ، قال السلفي : حافظ متقن ، لم أر أحسن قراءة للحديث منه ا.هـ، نسخ الترمذي ست مرات . توفي سنة ٥٠٧هـ .
[انظر : طبقات علماء الحديث ١٨/٤، سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٩، طبقات الشافعية ٣٠٨/٧]

(٢) انظر : أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر ٢٨٠/٥ .

(٣) أخـرجه مالك في الموطأ ١٢٤/١ وابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ بسند صحيح عنه ، وانظر : مختصر كتاب الوتر ص ٥١ .

(٤) تقدم في آخر حديث الباب .

(٥) المصنف ٢٨٧/٢ . وقد صرح فيه هشيم بالتحديث ، وتحرف قوله "نعب" فيه إلى "بعث" .

(٦) هُشـيم بن بَشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ابن أبي خازم ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ١٨٣هـ ، وقد قارب الثمانين . [التقريب(٧٣٦٢)] .

أبي[1] عون[2] عن الشعبي قال : قلت أي ساعة أحب إليك أن أوتر ؟ قال : (إذا نعب المؤذنون) أي صاحوا ، وأصله من نعب الغراب أي : صاح ، وربما قالوا نعب الديك على الاستعارة قاله الجوهري[3] ، وروى ابن أبي شيبة[4] أيضا عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوتر من أول الليل حسن ، وأفضله آخره[5] .

وذهب أكثر الصحابة ، والتابعين : إلى تأخير الوتر ، فمن الصحابة أبو بكر[6] ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومن التابعين عَبيدة السلماني ، وإبراهيم النخعي ، وأبو ميسرة[7] ، وغيرهم[8] .

السادس :

كيف الجمع بين أمره ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر بالإيتار قبل النوم ، وبين حديث جابر في التفرقة بين من خشي / أن لا يستيقظ من آخر الليل ، وبين من طمع أن يقوم من

(١) في ح : (ابن) ، وكلاهما صواب .

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠هـ على الصحيح . [التقريب (٣٥٤٣)] .

(٣) الصحاح ٢٢٦/١ .

(٤) المصنف ٢٨٨/٢ ، وقد صرح فيه هشيم بالتحديث .

(٥) وقد ورد الإيتار في أول الليل عن أبي بكر الصديق ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمرو لّما أسنّ ، أسنده عنهم ابن المنذر في الأوسط ١٧٢/٥ ، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند حسن عن عمار ، وفي المجموع للنووي عزوه لصحابة آخرين .
[انظر : الأوسط ١٧٢/٥، ومصنف عبد الرزاق ١٦/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٢، والمجموع ٣ /٤٧٧] .

(٦) علق ابن حجر في (ح) : بقوله : " أبو بكر فيه نظر " ا.هـ، وهو كما قال فإنه سيأتي في الباب عقبه أنه كان يوتر في أول الليل ، وقد أشار إلى ذلك الشارح في الوجه الذي بعده .

(٧) هو عمرو بن شُرَحبيل الهمْداني الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، مات سنة ٦٣ هـ[التقريب(٥٠٨٣)].

(٨) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ و٢٨٧/٢ ، الأوسط لابن المنذر ١٧٢/٥-١٧٤، والمجموع ٤٧٧/٣ .

آخر الليل ؟ وتقرير أبي بكر على إيتاره في أول الليل ، وتقرير عمر على إيتاره في آخر الليل[1] ؟

والجواب أنه ﷺ أمر كل أحد بما هو الاحتياط في حقه ، فكان التعجيل بالوتر في أوله أولى لمن أمره بذلك ومن أقره عليه ؛ لاطلاعه على مايصلحهم . و[2] حديث التفرقة بين من خشي أن لايقوم ومن وثق بالقيام محمولٌ على ذلك، ولذلك قال في حق أبي بكر: « حذر هذا » — أي : خشي من أن لايقوم ، وقال في حق عمر : « قوي هذا »، وقد صرح في حديث جابر بأن التأخير أفضل ، وعلل التأخير : بأن قراءة آخر الليل محضورة — أي : يحضرها الملائكة . والله أعلم .

السابع :

بوّب المصنف على الحديث ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر ، وإذا كان التأخير أفضل فكيف يكون التأخير مكروهاً ؟ ولو فرضنا أن التقديم أفضل فكيف يكون ترك الأفضل مكروهاً ؟ وإنما يكون خلاف الأولى .

وقد يجاب عن ذلك بأنه : إنما أراد كراهة ذلك في حق من لم يعتد القيام في آخر الليل ، فأدّاه ذلك إلى خروج الوتر عن وقته ؛ فيكون ككراهة النوم قبل العشاء ، ولكنه في العشاء أشد كراهة ؛ إذ ربما أدى إلى ترك الفرض في وقته ، والكراهة في تأخير الوتر دونه؛ لكونه دونه في الرتبة–وإن اختلف في وجوبه– .

وعلى تقدير أن نقول : التقديم أفضل لمن خاف أن لايقوم ، والأمر بالتعجيل على وجه الندب لايدل على كراهة التأخير، فقد[3] تستفاد الكراهة من النهي عن النوم قبل الوتر، وذلك في حديث علي وعمر المتقدم ذكرهما . والله أعلم .

---

(١) يأتي تخريجه في أحاديث الباب التالي .

(٢) هنا زيادة : " كان " في (ح) ، وقد ضرب عليها الشارح في الأصل .

(٣) استبدلها الشارح في نسخته بقوله : "ولكن قد " ، وهكذا كتبت في (ح) ، وما أثبته أليق بالسياق.

• (٤٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ ، أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ[١] الأَسَدِيُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هريرة[٢] وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• حديث عائشة أخرجه بقية الأئمة الستة ؛ فرواه ابن ماجه[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش به ، ورواه مسلم[٤] والنسائي[٥] من رواية سفيان الثوري عن

---

(١) في جامع الترمذي : "ابن عاصم" ،وهو . . .

(٢) في جامع الترمذي : " عن علي " بدل أبي هريرة ، ولم يشر محققه إلى اختلاف في النسخ في هذا الموضع ، وسيأتي حديث علي فيما زاده الشارح على الترمذي ص ٤٤٥ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر في آخر الليل ٣٧٤/١ رقم ١١٨٥ .

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .. ١/ ٥١٢ رقم ٧٤٥ .

(٥) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب وقت الوتر ٢٣٠/٣ رقم ١٦٨١ .

أبي حَصـــين[1] ، واتفق عليه الشيخان[2] وأبو داود[3] من رواية أبي الضّحى – مُسْلِم بن صُبَيح – عن مسروق، ورواه أبو داود[4] والمصنف[5] في فضائل القرآن من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة ، ورواه أبو داود[6] من من رواية غُضيف بن الحارث عن عائشة بـــزيادة في أولـــه ، ورواه محمد بن نصر المروزي[7] من رواية يحيى بن يعمر قال : سُئلت عائشة ؟ فذكر نحوه .

• **وحديـــث أبي هريرة** أخرجه البزار[8] والطبراني في الأوسط[9] من رواية سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « سأل النبي ﷺ أبا بكـــر **كـــيف توتر** ؟ قال : أوتر أول الليل ، قال : **حَذِرٌ كَيِّسٌ** ، ثم سأل عمر : **كيف توتر؟** قال : من آخر الليل ، قال : **قويٌّ مُعانٌ** » . قال البزار : سليمان بن داود لايتابع

---

(١) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، أبو حَصين ، ثقة ثبت سني ، وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧هـــ ويقال بعدها . [التقريب (٤٥١٦)] .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوتر باب ساعات الوتر ٤٨٦/٢ رقم ٩٩٦، و صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .. ٥١٢/١ رقم ٧٤٥ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت الوتر ١٣٩/٢ رقم ١٤٣٥ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت الوتر ١٣٩/٢ رقم ١٤٣٧ .

(٥) جـــامع الـــترمذي باب ما جاء كيف قراءة النبي ﷺ ١٨٣/٥ رقم ٢٩٢٤ ، وفيه زيادة إسراره ﷺ وجهره بالقراءة ، وقد أخرجه بهذه الزيادة فقط قبل ذلك في كتاب الصلاة باب ما جاء في قراءة الليل ٣١١/٢ رقم ٤٤٩ ، وقد تقدم هذا الباب في هذه الرسالة .

(٦) ســـنن أبي داود كـــتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل ١٥٢/١ رقم ٢٢٦ ، وإسناده صحيح كما تقدم في باب ما جاء في قراءة الليل .

(٧) انظـــر : مختصـــر كتاب الوتر ص ٤٣ ، وحذف المُختصِر سنده ، وقد أخرجه أحمد ١٦٧/٦ من هذا الوجه .

(٨) انظر : كشف الأستار ٣٥٣/١ .

(٩) المعجم الأوسط ١٩٦/٥ .

علـى حديثه ، وليس بالقوي ، وأحاديثه تدل على ضعفه ، وقال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا سليمان بن داود [1] .

● / وحديث **جابر** أخرجه ابن ماجه [2] من رواية عبد الله بن محمد بن عَقيل عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « **أيَّ حينٍ توتر ؟ قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : فأنت يا عمر ؟ قال : آخر الليل ، فقال النبي ﷺ : أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت ياعمر فأخذت بالقوة** » ، وإسناده حسن [3] .

● **ولجابر حديث آخر** تقدم في الباب قبله [4] .

● **وحديث أبي مسعود الأنصاري** أخرجه أحمد [5] والطبراني في معجميه الكبير [6] والأوسط [7] من رواية أبي عبد الله

---

(١) وأخرجه ابن عدي في ترجمته ، ثم قال في آخرها : " ولسليمان غير ما ذكرت عن يحيى بهذا الإسناد..، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه " ا.هـ ، وضعفه أبو الحسن القطان ، وقال الهيثمي : "وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف جداً"، وسليمان قال فيه البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : ما أعلم له حديثاً صحيحاً ، وقال ابن معين : ليس هو بشيء .
وللحديث طريق أخرى عن ابن المسيب بيّن الدارقطني وابن حجر في التلخيص أن الصواب فيها الإرسال .
[انظر : الكامل ١١٢٦/٣، سؤالات ابن طهمان ص ٣٩، التاريخ الكبير ١١/٤ ، الجرح والتعديل ٤/ ١١٠، العلل للدارقطني ٢٧٤/٧، بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣٥٦/٢، مجمع الزوئد ٢٤٥/٢، تلخيص الحبير ١٧/٢] .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر أول الليل ٣٧٩/١ رقم ١٢٠٢

(٣) وحسّنه البوصيري وابن حجر أيضاً . [انظر : مصبا ح الزجاجة ٥٩/٢، التلخيص الحبير ١٧/٢] .

(٤) انظر ص ٤٣٢ من هذه الرسالة .

(٥) مسند أحمد ٢٧٢/٥ .

(٦) المعجم الكبير ٢٤٤/١٧-٢٤٥ .

(٧) المعجم الأوسط ١٠٦/٧ ، وهو في المعجم الصغير ١٠/٢ .

الجـــدلي[1] عـــن عقبة بن عمرو أبي مسعود عن النبي ﷺ **أنه كان يوتر من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره »**، وإسناده صحيح[2] .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] ، وزاد في آخره : « **فانتهى وتره إلى السحر** » .

ولحديث أبي مسعود طريق آخر يأتي في الوجه الثاني عند ذكر حديث أبي موسى .

• **وحديـــث أبي قتادة** أخرجه أبو داود[4] من رواية عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن الـــنبي ﷺ قـــال لأبي بكر : **متى توتر** ؟ قال : (**أوتر من أول الليل**)، وقال لعمر : **متى توتـــر** ؟ **قال:** (**آخر الليل**) ، **فقال لأبي بكر** : « **أخذ هذا بالحذر**[5] » ، وقال لعمر : «**أخذ هذا بالقوة** »، وإسناده صحيح[6] ، ورواه الحاكم في المستدرك[7] ، وقال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه[8] .

---

(١) هو عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة رمي بالتشيع ، من كبار الثالثة . [التقريب (٨٢٦٩)] .

(٢) وقال الهيثمي : " ورجاله ثقات " [مجمع الزوائد ٢٤٤/٢] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الوتر قبل النوم ١٣٨/٢ رقم ١٤٣٤ .

(٥) هكذا في الأصل و (ح) ، وفي السنن : (بالحزم) ، وذكر صاحب عون المعبود أنه في بعض نسخ أبي داود (بالحذر) ، وأخرجه ابن خزيمة والبيهقي وفيهما : بالحزم أو بالوثيقة " .
[صحيح ابن خزيمة ١٤٥/٢، سنن البيهقي ٣٥/٣، عون المعبود ٣١١/٤]

(٦) وصـــححه ابن القطان ، وذكر أن رجاله كلهم ثقات ، وهو كما قال إلا أنه معل بالإرسال ، وهو جزء من حديثه المتقدم في باب ما جاء في القراءة بالليل ، وأعله الترمذي وابن خزيمة بالإرسال .
[انظر : بيان الوهم والإيهام ٣٥٤/٢] .

(٧) المستدرك ٣٠١/١ .

(٨) ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٣٠١/١ .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن عبد الله بن عمر[1] ، وعقبة بن عامر ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي موسى[2] .

● **أما حديث عبد الله بن عمر**[3] فأخرجه ابن ماجه[4] من رواية يحيى بن سُلَيم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **أن النبي ﷺ قال لأبي بكر..** ، قال : فذكر نحوه، أي نحو حديث جابر المتقدم ، ولم يسق لفظه ، وساقه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[5] : (فقال / لأبي بكر : **متى توتر** ؟ قال : (**أوتر ثم أنام**) ، قال : « **بالحزم أخذت** »، فسأل عمر : **متى توتر** ؟ قال : (**أنام ثم أقوم من الليل فأوتر**)، **قال** : « **فعلَ القوي أخذت** »، ورواه الحاكم في المستدرك[6] ، ولفظه :« **أخذت بالحزم أو بالوثيقة** »، وقال لعمر : **أخذت بالقوة** »، وقال إن إسناده صحيح[7] .

[7

● **وأما حديث عقبة بن عامر** فرواه محمد بن نصر المروزي[8] والطبراني

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي (ح) : عمرو ، وهو خطأ .

(٢) ذكر الشارح في نسخته هنا : حديث أبي قتادة وخرّجه بعد ذلك ، وضرب عليه لأنه سبق أن خرّجه في الوجه الأول .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي (ح) : عمرو ، وهو خطأ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر أول الليل ٣٧٩/١ رقم ١٢٠٢

(٥) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٤٦ .

(٦) المستدرك ٣٠١/١ .

(٧) ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصحح إسناده البوصيري ، وقال ابن القطان إنه حسن ، وهو المختار فإن فيه يحي بن سليم صدوق سيء الحفظ .
[انظر : بيان الوهم والإيهام ٣٥٥/٢، تلخيص المستدرك ٣٠١/١، مصباح الزجاجة ٦٠/٢، التقريب (٧٦١٣)] .

(٨) لم أجده في مختصره .

في الكبير [1] من رواية ابن لهيعة [2] عن الحارث بن يزيد عن أبي المصعب [3] عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ سأل أبا بكر : **متى توتر** ؟ قال : (**أصلي مثنى مثنى ثم أوتر قبل أن أنام**) ، **فقال له رسول الله ﷺ** : « **مؤمن حذر** »، فقال لعمر بن الخطاب : **كيف توتر** ؟ **قال** : (**أصلي مثنى مثنى ثم أنام حتى أوتر من آخر الليل**) ، **فقال النبي ﷺ** : « **مؤمن قوي** » .

• **وأما حديث علي بن أبي طالب** فأخرجه ابن ماجه [4] من حديث أبي إسحاق [5] عن عاصم بن ضَمْرة عن علي رضي الله عنه قال : (**من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه ، وانتهى وتره إلى السحر**) . وإسناده جيد [6] .

---

(١) المعجم الكبير ٣٠٣/١٧ ، وعزاه ابن القطان وابن حجر إلى ابن سنجر في مسنده ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف كما تقدم ، وضعف الحديث ابن القطان والهيثمي وابن حجر في التلخيص .
[انظر : بيان الوهم والإيهام ٣٥٦/٢، ومجمع الزوائد ٢٤٥/٢، وإتحاف المهرة ١٩٧/١١، والتلخيص الحبير ١٧/٢] .

(٢) هو عبد الله بن لَهيعة تقدم ص ١٤٠ .

(٣) هو مِشرَح بن هاعان المَعافري ، المصري ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٨هـ . قال ابن حجر : مقبول، قلت : بل هو صدوق كما قاله الذهبي في الميزان، فقد نقل الدارمي عن ابن معين توثيقه ، ثم قال – أي الدارمي – : "ومشرح ليس بذاك ، وهو صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .
[تاريخ الدارمي ص ٢٠٤، الثقات ٤٥٢/٥، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٦٠/٦، الميزان ١١٧/٤، التقريب (٦٧٢٤)] .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر آخر الليل ٣٧٥/١ رقم ١١٨٦ له طريق أخرى في الاوسط ١٧٣/٥

(٥) هو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم ص ٧٤ .

(٦) وهو كما قال فإنه من رواية شعبة عن أبي إسحاق ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، وعاصم صدوق ، وقد تابعه الحارث الأعور – وهو ضعيف – أخرجه أحمد ٨٥/١ من طريقه ، وتابعه عبد خير عن علي أيضاً أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٣/٥ بسند ضعيف إليه ، وسيشير الشارح إلى هذه الطريق في الوجه الخامس ص ٤٤٧-٤٤٨ .

● **وأما حديث أبي موسى** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من رواية زُفَر[2] عن أبي حنيفة عن حماد[3] عن إبراهيم[4] عن أبي عبد الله الجدلي[5] عن عقبة بن عمرو وأبي موسى أنهما قالا: (**كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين**) .

[8 وقد اختلف فيه / على حماد بن أبي سليمان ، فرواه زفر عن أبي حنيفة عنه هكذا ، وخالفه الجمهور ، وهم حماد بن سلمة[6] ، وشعبة[7] ، وهشام الدستوائي[8] ، وزياد ابن سعد[9] ، وعمرو بن صالح[10] ، فرووه عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو فقط ، لم يذكرو فيه أبا موسى[11] .

الثالث :

اختلف في حديث الباب على أبي بكر بن عياش ، فرواه أحمد بن منيع عنه هكذا بالإسناد المتقدم ، ورواه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش ، عن أبي الضحى —

---

(١) المعجم الكبير ٢٤٤/١٧ ، قال الهيثمي : " فيه شخص ضعيف الحديث " . [مجمع الزوائد ٢٤٥/٢]

(٢) هو زُفَر بن الهُذَيل العنبري أحد الفقهاء الزهاد ، وثقه الفضل بن دُكين وابن معين وابن حبان ، توفي سنة ١٥٨ هـ ، وعمره ثمان وأربعون سنة .
[انظر : الجرح والتعديل ٦٠٨/٣ ، والثقات ٣٣٩/٦ ، ولسان الميزان ٥٨٨/٢] .

(٣) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة ١٢٠ هـ أو قبلها . [التقريب(١٥٠٨)] .

(٤) هو ابن يزيد النخعي تقدم ص ٤٠١ .

(٥) اسمه : عبد ، أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة رمي بالتشيع ، من كبار الثالثة . [التقريب(٨٢٦٩)] .

(٦) أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٤/١٧ .

(٧) أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٥/١٧ .

(٨) أخرجه من طريقه أحمد في مسنده ٢٧٢/٥ والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٤/١٧ .

(٩) أخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط ١٠٦/٧ .

(١٠) أخرجه من طريقه الطبراني في الصغير ١٠/٢ .

(١١) ولم يذكروا فيه قوله : (ليكون سعة للمسلمين) .

مسلم بن صُبَيح – عن مسروق، رواه أبو داود[1] عن أحمد بن يونس ، ولعله كان عند أبي بكر بن عياش في الحديث إسنادان . فرواه عنه أحمد بن منيع بأحد الإسنادين ، ورواه أحمد بن يونس بالإسناد الآخر ، ويحتمل أن أبا بكر بن عياش اضطرب فيه ؛ فقد تكلم فيه لسوء حفظه[2] .

الرابع :

قولها : (**من كل الليل قد أوتر** ، **من أوله** ..) أي : بعد صلاة العشاء ، لا أنه يدخل وقت الوتر من أول الليل بعد الغروب ؛ إذ لم ينقل : أنه ﷺ أوتر إلا بعد صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أهل الظاهر أيضا، فلم يقولوا بظاهر قولها : (**من كل الليل قد أوتر**)، وحكى صاحب المفهم الإجماعَ على أنه لايدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء[3] ، وورد في حديث عائشة في الصحيح[4] : (**كان يصلي مابين أن يصلي العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشر ركعة**)[5] .

الخامس :

قول عائشة رضي الله عنها : (**فانتهى وتره حين مات إلى السحر**) أي : أن ذلك كان آخر أحواله ﷺ ، وهو مصرح به في بعض طرق حديث علي بن أبي طالب فيما رواه

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت الوتر ١٣٩/٢ رقم ١٤٣٥ .

(٢) لخص الذهبي حاله فقال : "أحد الأئمة الأعلام ، صدوق ثبت في القراءة ، لكنه في الحديث يغلط ويهم ، وقد أخرج له البخاري ، وهو صالح الحديث " . [الميزان ٤٩٩/٤، وانظر : تهذيب الكمال ١٢٩/٣٣-١٣٥] .

(٣) المفهم ٣٨٢/٢، ونص عبارته : لا خلاف في أن أول وقته بعد صلاة العشاء ، ونفى الخلاف أيضاً في ذلك ابن المنذر وابن رشد . [انظر : الاجماع لابن المنذر ص ٤٥، بداية المجتهد ٢٠٢/١، المجموع ٤٧٧/٣]

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٨/١ رقم ٧٣٦ ، وتقدم تخريج الحديث في الوجه الأول من باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ .

(٥) انظر ما تقدم في الوجه العاشر من باب ما جاء في فضل الوتر .

الطـــبراني في الأوســـط[1] من رواية السدي[2] عن عبد خير[3] قال : (**كنا في المسجد ، فخـــرج علينا علي في آخر الليل ، فقال : أين السائل عن الوتر ؟ / فاجتمعنا إليه ، فقـــال : إن رســـول الله ﷺ أوتر أول الليل ، ثم أوتر أوسطه ، ثم أوتر هذه الساعة ، فقـــبض وهـــو يوتر هذه الساعة**) ، قال الطبراني : لم يروه عن السدي إلا أبو شيبة[4] . انـــتهى . قلت : أبو شيبة اسمه إبراهيم بن عثمان ، وهو ضعيف عندهم[5] ، والسدي : هـــو السدي الكبير اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن ، وهذه الطريق وإن لم تصح فيغني عنها لفـــظ روايـــة المصنف فانتهى وتره حين مات إلى السحر ولم يقل أحد من الأئمة الستة في روايـــته : (**حـــين مـــات**) إلا المصنف وأبو داود وابن ماجه ، وليست في واحد من الصحيحين ، ولا في سنن النسائي ، والله أعلم .

[8]

السادس :

وصف النبي ﷺ الذي يوتر قبل النوم بأنه حازم حَذِر كيّس ، وأنه أخذ بالوثقى أو الوثيقة، والكَـــيِّس : الظَرِيف كما قال الجوهري[6] ، / وقد وصفهم عمر بن الخطاب بذلك مع

---

(١) المعجم الأوسط ٢/٢٢٤ .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدّي، أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ، ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧هـــ . [التقريب (٤٦٧)] .

(٣) عـــبدُ خـــير بـــن يزيد الهمْداني ، أبو عمارة الكوفي ، مخضرم ثقة ، من الثانية ، لم يصح له صحبة . [التقريب (٣٨٠٥)] .

(٤) في كلام الطبراني نظر ؛ فقد تابعه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي عن السدي به ، أخرجه أحمد والـــبزار مـــن طـــريقه إلا أن لفظه عند البزار مختصر وقال عقبه : "لا نعلم رواه عن السدي إلا أبو إسرائيل"ا.هـــ، وأبو إسرائيل قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ ، فبهذه المتابعة يكون السند حسناً . [انظر : مسند أحمد ١/١٢٠، ومسند البزار ٣/٣٩، والتقريب (٤٤٤)] .

(٥) هـــو قاضـــي واســـط ، مشهور بكنيته ، كوفي ، وهو جد أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، متروك الحديث، من السابعة ، مات سنة ١٦٩هـــ . [تهذيب الكمال ٢/١٤٧ ، والتقريب (٢١٧)] .

(٦) الصـــحاح ٣/٩٧٢ ، وقـــال قبله : الكَيْس : خلاف الحمق ، وقال ابن الأثير في النهاية ٤/٢١٧ : الكيس : العاقل .

كونــه كــان يؤخـــر الوتر، وذلك فيما رواه محمد بن نصر المروزي[1] من رواية مدرك ابن عوف الأحمسي عن عمر بن الخطاب قال : (إن الأكياس الذين يوترون أول الليل ، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل ، وهو أفضل) .

ووصـــف النبي ﷺ الذي يوتر آخر الليل بأنه قويٌ معانٌ ، وقد ضرب ميمون بن مهران لكـــل مـــنهما مثلاً فيما رواه محمد بن نصر المروزي[2] من رواية جعفر بن برقان قال : ذكرنا الوتر من آخر الليل فقلت لميمون : مايكاد رجل يحافظ على الوتر من آخر الليل إلا رجـــلا ينام على فراشه . فقال ميمون : (مثل الذي يوتر من أول الليل وآخر الليل مثل رجلـــين خرجا فى سفر ، فلما أمسيا مرّا بقرية فقال أحدهما : أنزل فى هذه القرية فأكون في حصـــن حصـــين . وقال الآخر : أتقدم فاقطع عنى من الطريق ، فآتي قرية كذا وكذا فأبيت بها ، فربما أدرك المترل ، وربما لم يدركه) إنتهى . وكأن ميمون بن مهران : مَثّل مـــن أخّر الوتر بمن لعله لم يدرك القرية أي : لعله يموت أو ينام حتى يفوته الوتر ، بخلاف الـــذي بات في القرية الأولى فيتحصن فيها فهو كمن أدرك الوتر في أول الليل ، ثم نوى القيام فى آخر الليل ، فإن أدركه فذاك ، وإن لم يدركه كان نومه عليه صدقة ، كما ورد فى الحديث[3] . والله أعلم .

---

(١) انظـــر : مختصر كتاب الوتر ص ٤٦ ، وحذف المختصر سنده ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٥٧ وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/٥ من طريق مدرك ، وسنده صحيح ، فإن مدركاً قد اختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في الثقات في الصحابة ثم في التابعين ٣٨٢/٣ و ٤٤٥/٥ .
ورواه مسدد في مسنده من طريق إبراهيم عن عمر ، وإبراهيم لم يدرك عمر .
[انظر : تحفة التحصيل ص ١٩، المطالب العالية ٥١٠/٤] .

(٢) انظر : مختصر قيام الليل ص ٥١ .

(٣) وهو حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتـــب له أجـــر صلاته وكان نومه عليه صدقة** » ، أخرجه النسائي وابن ماجه ، قال المنذري : إسناده جيد ،ا.هـــ وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وصححه الألباني بشواهده .

[٩]

السابع :

في قول عائشة : (**فانتهى وتره إلى السحر**) أنه يخرج وقت / الوتر بطلوع الفجر الثاني، وفي رواية لمسلم : (**فانتهى وتره إلى آخر الليل**) ففيه حجة على من ذهب إلى أنه يبقي بعـــد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وهو قول علي ، وابن مسعود ، وعائشة [(١)] ، وهو : وجـــه لبعض أصحاب الشافعي ، وقيل : يبقى وقته إلى طلوع الشمس ، والحديث حجة على القائلين بذلك . والله أعلم [(٢)] .

[انظـــر : ســـنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار ٢٥٨/٣ رقم ١٦٨٧-١٦٨٨، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ٤٢٦/١ رقم ١٣٤٤، الترغيب والترهيب ٤٠٩/١، إرواء الغليل ٢٠٤/٢] .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ ، الأوسط ١٦٩/٥ ، المغني ٥٩٥/٢ ، مختصر كتاب الوتر ص ٤١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢٠٢/١ ، المفهم ٣٨٢/٢ . وراجع ما تقدم في الوجه العاشر من باب ما جاء في فضل الوتر ص ٤١٥ .

باب ماجاء في الوتر بسبع

• (٤٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ**) .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْوَتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَوَاحِدَةٍ .

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ : إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ ، فَنَسَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ . قَالَ : إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

[٢٣٠/أ]

• / **حديث أم سلمة** أخرجه النسائي[١] عن هناد، وعن أحمد بن حرب الطائي[٢] عن أبي معاوية ، ورواه الحاكم[٣] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية، وقال : هذا

---

(١) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب عدد الوتر ١٦٩/١ رقم ٤٢٩، لكنه قال : "أوتر بتسع" .

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار ٢٤٣/٣ رقم ١٧٢٦ . لكنه قال "أوتر بتسع".

(٣) المستدرك ٣٠٦/١ ، ووافقه الذهبي في حكمه .

حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ورواه النسائي[1] وابن ماجه[2] من رواية الحكم[3] عن مقسم[4] عن أم سلمة قالت : « **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمس لايفصل بينهن بتسليم ولاكلام** » لفظ ابن ماجه ، وقال النسائي : بخمس وبسبع، وقال في الكبرى[5] : بسبع أو بخمس، وزاد في إسناده : ابن عباس بين مقسم وأم سلمة[6] .

---

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار ٣/٢٣٩ رقم ١٧١٤ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/ ٣٧٦ رقم ١١٩٢ .

(٣) الحكم بن عُتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣هـ أو بعدها . [التقريب (١٤٦١)] .

(٤) مِقسم بن بُجْرة ، ويقال : نَجْدة ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة ١٠١ هـ [التقريب(٦٩٢١)].

(٥) السنن الكبرى كتاب الوتر باب كيف الوتر بخمس ١/٤٤١ رقم ١٤٠٤ .

(٦) اختلف في هذا الحديث على الحكم :

- فرواه منصور – في رواية غالب أصحابه – عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة ، "ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة" قاله البخاري .

ورواه إسرائيل عن منصور به فزاد ابن عباس بين مقسم وأم سلمة . أخرجه النسائي في الكبرى من طريقه .

ورواه جعفر الأحمر عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، فلم يذكر أم سلمة .

- ورواه شعبة عن الحكم عن مقسم عن الثقة عن عائشة وميمونة مرفوعاً أخرجه النسائي في الكبرى من طريقه ، وفي بعض الروايات عن شعبة " عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة " .

وتابعه سفيان ابن حسين فرواه : " عن الثقة عنهما " لكنه لم يرفعه ، أخرجه النسائي في الكبرى .

ورواه حجاج بن أرطاة فسمى المبهم : ابن عباس ، وحجاج ضعيف .

ورجح الدارقطني الرواية المبهمة – أي رواية شعبة وسفيان بن حسين - .

- وروواه مالك بن مغول – وهو ثقة - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأم سلمة .

● **وحديث عائشة** مشهور من حديثها رواه عنها : زرارة بن أوفى ، وسعد بن هشام ، وعبد الله بن أبي قيس ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة بن وقاص ، ومسروق[1] ، ويحيى ابن الجزار ، وأبو سلمة[2] .

فأخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] من رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عنها في أثناء حديث قالت فيه : (**فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع**) الحديث . ورواه أبو داود[7] والنسائي[8] من رواية الحسن[9] عن سعد بن هشام بلفظ : (**فلما ضعف أوتر بسبع ركعات**) لفظ النسائي ،

[انظر : التاريخ الأوسط ٤٣٨/١، والسنن الكبرى كتاب الوتر باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر ٤٤١/١ رقم ١٤٠٣-١٤٠٦ ، والعلل للدارقطني – مخطوط- (٥/ل ١٥٩)] .

(١) هو ابن الأجدع تقدم ص ٢٤٩.

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ص ١٨٩ .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ٥١٢/١ رقم ٧٤٦ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٧/٢ رقم ١٣٤٢ .

(٥) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب قيام الليل ١٩٩/٣ رقم ١٦٠١ .

(٦) قوله : (والنسائي وابن ماجه) ليس في ح .

(٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٩٢/٢ رقم ١٣٥٢ .

(٨) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بتسع ٣٤٢/٣ رقم ١٧٢٢ .

(٩) هو ابن أبي الحسن البصري .

وفي روايـــة له[1] : (**فلما لحم أوتر بسبع**)، ولم يسق أبو داود لفظه ، ورواه النسائي[2] من رواية حميد[3] عن بكر[4] عن سعد بن هشام مثله .

ورواه أبو داود[5] من رواية بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى : (**أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ**) فذكر نحوه ، ولم يذكر سعد بن هشام في الإسناد .

ورواه[6] أيضـــا من رواية محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشـــة (**أن رسول الله ﷺكان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات**) الحديث .

ومن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة (**أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع**[7]) أو كما قالت ..الحديث[8] .

[٠] ومـــن رواية عبد الله بن أبي قيس قال : / قلت لعائشة : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالـــت : (**كان يوتر بأربع وثلاث ، وبست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة**)[9] .

---

(١) السنن الكبرى كتاب الوتر باب كيف الوتر بسبع ١/٤٤٣ رقم ١٤١٠ .

(٢) السنن الكبرى الموضع السابق رقم ١٤١١ .

(٣) هـــو حُميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال ، ثقة مدلـــس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٣هـــ[التقريب(١٥٥٣)] .

(٤) بكـــر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـــ . [التقريب(٧٥١)] .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٨٩ رقم ١٣٤٦، وسنده حسن .

(٦) سنن أبي داود الباب السابق ٢/٩٢ رقم ١٣٥١ .

(٧) في الأصل : (بسبع) ، وما أثبته هو الموافق لما في سنن أبي داود .

(٨) سنن أبي داود الباب السابق ٢/٩٢ رقم ١٣٥٠ ، وسنده حسن .

(٩) سنن أبي داود الباب السابق ٢/٩٧ رقم ١٣٦٢ ، وسنده حسن .

ورواه البخاري[1] والنسائي[2] من رواية مسروق[3] قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل قالت : (**سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر**) .

ورواه النسائي[4] من رواية يحيى بن الجزار عن عائشة قالت : (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعاً ، فلما أسنّ وثَقل صلى سبعاً**) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] بلفظ : (**كان يوتر بتسع ، فلمّا أسنّ وثقل أوتر بسبع**) ، ورواه محمد بن نصر المروزي[6] بلفظ : (**كان يوتر بتسع فلما ثقل وبدَّن[7] أوتر بسبع**) .

ورواه محمد بن نصر المروزي[8] من رواية عروة[9] عنها : (**أن النبي ﷺ أوتر بخمس ، وأوتر بسبع**) .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن عبد الله بن عباس ، وأبي أمامة ، وأبي أيوب ، وميمونة .

- **أما حديث ابن عباس** فرواه أبو داود[10] من رواية الحكم بن عتيبة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : (**بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى**) فذكر الحديث ، وفيه : (**فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً ، أوتر بهنّ لم يسلم**

---

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ٣/٢٠ رقم ١١٣٩ .

(٢) السنن الكبرى كتاب الوتر باب الوتر بإحدى عشرة ١/٤٤٥ رقم ١٤١٧ .

(٣) مسروق بن الأجدع تقدم ص ٢٤٩ .

(٤) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ٣/٢٣٨ رقم ١٧٠٩ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٣ .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٧٣ .

(٧) ضبطها الشارح في الأصل هكذا، ومعناها : كبُر وأسنّ، ويجوز فيها التخفيف: (بَدُن) أي كثُر لحمه. [انظر : النهاية في غريب الحديث ١/١٠٧ ، وفتح الباري ٨/٥٨٤] .

(٨) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٧٣ .

(٩) هو ابن الزبير تقدم ص ١٤٤ .

(١٠) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٩٥ رقم ١٣٥٦ .

إلا في آخـــرهن)، ورواه محمد بن نصر المروزي[1] من رواية أبي نضرة[2] عن ابن عباس قال: **(زرت خالتي ..)** الحديث ، وفيه : **(ثم أوتر بتسع أوسبع ..)** الحديث[3] .

● **وأما حديث أبي أمامة** فرواه أحمد[4] والطبراني[5] من رواية أبي غالب[6] عن أبي أمامة قال : **(كان النبي ﷺ يوتر بتسع ، حتى إذا بدَّن وكثر لحمه أوتر بسبع ...)** الحديث، وإسناده صحيح[7] .

---

(١) أشار إليه مُخْتصِر كتاب الوتر في ص ٧٤ ، ولم يذكر سنده ، وأخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٧/٢ وفيه اللفظ الذي ذكره الشارح .

(٢) المنذر بن مالك تقدم ص ٣٥٠ .

(٣) وقد تقدم تخريج موسع من الشارح لحديث ابن عباس في أول الباب الذي يلي باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ .

(٤) مسند أحمد ٢٦٩/٥ .

(٥) المعجم الكبير ٢٧٧/٨ .

(٦) أبو غالب صاحب أبي أمامة ، بصري ، نزل أصبهان ، قيل : اسمه حزَوّر ، وقيل : سعيد بن الحزَوّر ، وقيل : نافع ، صدوق يخطيء ، من الخامسة . [التقريب (٨٣٦٢)] .

(٧) وقـــال الهيـــثمي : " رجاله ثقات " ، وفي كلامهما نظر ، فإن أبا غالب – وإن وثقه الدارقطني فقد ضـــعفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان والبيهقي، وفي سنده أيضاً عمارة بن زاذان قال فيه ابن حجر : صـــدوق كـــثير الخطأ ، لكن تابعه أبو قبيصة سكين بن يزيد عند الطبراني في المعجم الكبير ، وتابعه ببعضه عبد الوارث بن سعيد فذكر الركعتين بعد الوتر ، أخرجه أحمد وغيره ، وضعف سند الحديث ابن الملقن ، وضعفه الشارح في باب لا وتران في ليلة .

[مســـند أحمـــد ٢٦٠/٥ ، المعجـــم الكبير ٢٧٧/٨ رقم ٨٠٦٥-٨٠٦٦ ، السنن الكبرى ٣٣/٣ ، خلاصـــة الـــبدر المـــنير لابن الملقن ص ١٧٥، مجمع الزوائد ٢٤١/٢، تهذيب التهذيب ١٩٧/١٢، التقريب (٤٨٨١)] .

• **وأمـــا حديث أبي أيوب** فرواه النسائي[1] من رواية دويد بن نافع عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : (**الوتر حق ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس** ...) الحديث ، وستأتي بقية طرقه في الباب الذي يليه .

• **وأما حديث ميمونة** فرواه النسائي[2] من رواية الحكم[3] قال : (قلت لمقسم[4] : إني أسمـــع الأذان فأوتـــر بـــثلاث ، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني ، قال : **إن ذلك لايصلح إلا بسبع أو خمس** ، فحدثت بذلك مجاهداً ويحيى بن الجزار ، فقالا سله عن من؟ فســـألته فقال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ) هكذا أخرجه [النسائي][5] في السنن الكبرى رواية ابن الأحمر ، وفي رواية له : (**عن الثقة عن الثقة مرتين** ..) ، وكذا رواه أحمد في مسنده[6] ، وهو عند النسائي في الصغرى[7] لم يقل فيه : " عن النبي ﷺ " ، ولم يكرر قوله : "عن الثقة"[8] .

الثالث :

اختلف في حديث الباب إسناداً ومتناً :

---

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على الزهري ٢٣٨/٣ رقم ١٧١٠

(٢) السنن الكبرى كتاب الوتر باب كيف الوتر بخمس ... ٤٤٢/١ رقم ١٤٠٦ من طريق شعبة ، وقد وقـــع اخـــتلاف في تكرار قوله " عن الثقة " في رواية شعبة ، والذي في المطبوع تكرارها ، وفي تحفة الأشراف ٣٨٤/١٢ معزواً إلى السنن بلا تكرار .

(٣) هو ابن عتيبة تقدم ص ٤٥٢.

(٤) هو ابن بجرة مولى ابن عباس تقدم ص ٤٥٢ .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٦) مسند أحمد ١٩٣/٦ و٣٣٥/٦ ، ولم تتكرر في هذه الطبعة في الموضعين، وفي أطراف المسند ٢٤٥/٩ أثبـــتها محققه بلا تكرر ،وأشار إلى اختلاف النسخ ، وظن أن تكررها خطأ، ووقع التكرر في الموضع الثاني فقط في طبعة مؤسسة الرسالة لمسند أحمد ٤٢٤/٤٤ .

(٧) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر ٢٣٩/٣ رقم ١٧١٦ ، وهو من رواية سفيان بن حسين عن الحكم به .

(٨) انظر ما تقدم في التعليق على حديث أم سلمة .

فأما الاختلاف في إسناده ؛ فاختلف فيه على يحيى بن الجزار كما بين النسائي الاختلاف عليه ، فرواه عمرو بن مرة عنه هكذا ، قال النسائي : " خالفه عمارة بن عمير فرواه عن يحـيى بـن الجزار عن عائشة "[1] ، ثم رواه كما تقدم في / الوجه الأول في طرق حديث عائشـة، وخالفهمـا حبيب بن أبي ثابت فرواه عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال : (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات ، ويوتر بثلاث**...) الحديث .

وقد اختلف فيه أيضا على حبيب بن أبي ثابت كما بيّنه النسائي ، وليس هذا موضع ذكر حديث ابن عباس[2] .

وأما الاختلاف في متنه فإن رواية المصنف : (**فلما ضعف وكبر أوتر بسبع**..) ، وقال النسـائي في روايته : (**فلما كبر وضعف أوتر بتسع** ..) هكذا رواه من طريقين بتقديم التاء[3] .

وقـد اخـتلف أيضا في إسناد الطريق الثاني لحديث أم سلمة المتقدم على الحكم ، وعلى مقسم كما بينه النسائي ، فرواه جرير[4] وزهير[5] عن منصور[6] عن الحكم كما تقدم ، ورواه إسـرائيل[7] عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة ، ورواه شـعبة عن الحكم عن مقسم عن الثقة عن عائشة وميمونة ، عن النبي ﷺ كما تقدم عند

---

(١) سـنن النسـائي كـتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ٢٣٧/٣ رقم ١٧٠٧-١٧٠٩ ، والسنن الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل ٤٢٥/١ رقم ١٣٤٦-١٣٤٨ .

(٢) تقدم ذكر الاختلاف فيه في الباب الذي يلي باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ .

(٣) تقدم في أول الباب .

(٤) جريـر بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨ هـ، وله إحدى وسبعون سنة.[التقريب(٤٢٤)].

(٥) زهـير بـن معاوية بن حُدَيج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة ١٧٢هـ أو ١٧٣هـ أو ١٧٤هـ[التقريب(٢٠٦٢)] .

(٦) هو ابن المعتمر تقدم ص ١٩٩ .

(٧) هو ابن يونس السبيعي تقدم ص ١٤٣ .

ذكر حديث ميمونة ، ورواه سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن الثقة عن عائشة وميمونة ، لم يقل فيه عن النبي ﷺ [1] .

الرابع :

فيه استحباب الايتار بسبع ، وأنه لاينبغي أن ينقص من ذلك ، وقد تقدم في بعض طرق حديث عائشة : (**أنه ﷺ لم يكن يوتر بأنقص من سبع**) [2] ، وممن روي ذلك عنه من الصحابة : عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وميمونة كما تقدمت روايته عنهما من طريق النسائي .

وأما عبد الله بن عمرو فرواه الطبراني في المعجم الكبير [3] من رواية عبد الله بن بابي قال : جئت عبد الله بن عمرو بعرفة فرأيته قد ضرب فسطاطاً في الحل ، وفسطاطاً في الحرم فقلت له : لم فعلت هذا ؟ فقال : (**تكون صلاتي في الحرم ، وإذا خرجت إلى أهلي كنت في الحل**) . قلت : كيف توتر ؟ قال : (**أعجب الوتر إليّ سبعاً** [4] ، / **خلق الله السماوات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والأيام سبعاً ، وجعل الطواف سبعاً ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، ورمي الجمار سبع حصيات ، ثم قال : ما خلق الله شيئا في الأرض من الجنة إلا هذه الياقوتة : الركن الأسود ، والله ليرفعنَّ قبل يوم القيامة**) . [٢٣١/ب]

---

(١) تقدم بيان الاختلاف عند التعليق على حديث أم سلمة ص ٤٥٢.

(٢) وهي رواية عبد الله بن أبي قيس عنها ، وتقدمت ص ٤٥٤ .

(٣) ليس في المطبوع من الكبير ، وعزاه إليه الهيثمي وقال : "وفيه إسماعيل بن عمر ، روى عنه إسحاق بن راهويه ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح " . [مجمع الزوائد ٢٤٢/٢] .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٨٣/٥ بنحوه عن عبد الله بن بابي بسند حسن .

(٤) هكذا في الأصل و (ح)، وضبّب عليها الشارح في الأصل ، وقال في (ح) : "كذا" ، وذكره في مجمع الزوائد بالرفع : (سبع) على الخبرية ، ويصح النصب على تقدير "أن يكون سبعاً" أو " أحبُّ سبعاً" .

وأمـــا قول ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة[1] عن أبي معاوية[2] عن الأعمش عن إبراهيم[3] قـــال : ذكـــرت لسعيد بن جبير قول عبد الله : (**الوتر بسبع ، أو بخمس ، ولاأقل من ثـــلاث**)، فقـــال سعيد بن جبير : قال ابن عباس : (**إني لأكره أن يكون ثلاثٌ بُتْرٌ[4] ، ولكن سبعاً أو خمساً**) .

وأما ابن مسعود فرواه محمد بن نصر المروزي[5] من رواية إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن الأسود[6] : (**أن عبد الله كان يوتر بسبع ، أو خمس**) .

وروى ابن أبي شيبة[7] عن عائشة قالت : (**لا توتر بثلاث بُتْرًا، صلِّ قبلها ركعتين أو أربعاً**) .

وممن استحبه من التابعين ومن بعدهم : مقسم وعروة بن الزبير ويونس بن عبيد وغيرهم ؛ وقـــد تقدم قبل هذا عن مقسم : أن ذلك لايصلح إلا بسبع أو خمس ، وروى محمد بن نصـــر عـــن عطـــاء : أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس ، أوسبع ماجلس لمثنى[8] .

---

(١) مصـــنف ابـــن أبي شـــيبة ٢٩٣/٢، وأخرجه عبد الرزاق ٢٣/٣ من طريق ابن عيينة عن الأعمش ، وسنده صحيح . ، وذكر الشارح في الوجه الخامس من باب الوتر بثلاث أن ابن نصر أخرجه بإسناد صحيح .

(٢) هـــو محمد بن خازم الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥هـــ، وله ٨٢ سنة .[التقريب(٥٨٧٨)] .

(٣) هو سليمان بن مهران تقدم .

(٤) (بُتْر) – هكذا ضبطها الشارح في نسخته – وهي جمع بتراء ، والبتراء : المقطوعة ، قال الجوهري : بترت الشيء بَتْراً قطعته قبل الإتمام . [الصحاح ٥٨٤/٢] .

(٥) أشـــار إلـــيه مختصر كتاب الوتر في ص ٧٤ ، ولم يذكر سنده ، وفي الذي ذكره الشارح إبراهيم بن مهاجر : صدوق لين الحفظ . [التقريب (٢٥٦)] .

(٦) هو ابن يزيد النخعي تقدم .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ .

(٨) أشار إليه مختصر كتاب الوتر في ص ٧٨ ، ولم يذكر سنده ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦/٣ من هذا الوجه بسند صحيح .

وعن بشر بن المُفَضَّل قال : كنا نصلي مع يونس بن عُبيد العتمة في مسجد الجامع ثم نوتر بسبع ركعات [1] ، ومن اقتصر من الصحابة عن السبع فإنما أراد التخفيف ، والسبعُ أحبُّ إليـــه مما دونها كما روى محمد بن نصر المروزي [2] من رواية / مصعب بن سعد — هو ابن أبي وقاص – قال : قيل لسعد : إنك توتر بركعة ! فقال : أخفف بذلك عن نفسي ، ســبع أحب إلي من خمس ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وثلاث أحب إلي من واحدة ، وهذا واضح [3] .

[٢٣٢/أ]

الخامس :

ماحكـــاه المصنف عن إسحاق بن راهوية من أن معنى قوله : (كان يوتر بثلاث عشرة) أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر تقدمت الإشارة إليه في باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم [4] .

وقوـــله : (مع الوتر) أي أن الوتر من جملة الثلاث عشرة ، لا أنه يضم إلى الوتر الثلاث عشرة .

وقول المصنف : وروي في ذلك حديثا عن عائشة ، الظاهر أنه أراد بالحديث المذكور إمّا الحديث الآتي في الباب الذي بعده من رواية هشام بن عروة عن أبيه [5] عن عائشة قالت : **(كانـــت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس)**، وهـــو عـــند مسلم [6] ، أو أراد الحديث الذي تقدم ذكره في هذا الباب في طرق حديث

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٧٤ .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٧٨ ، ولم يذكر سنده ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٣ .
وورد مثله عن علي ، رواه مسدد ، قال البوصيري : بسند الصحيح .
[انظر : مختصر إتحاف السادة ٧١/٢، المطالب العالية ٥٣٣/٤] .

(٣) في (ح) : "أوضح" .

(٤) لعل الشارح يعني به ما ذكره في الوجه السابع من الباب المحال إليه من أن المراد بالوتر التهجد .

(٥) هو عروة بن الزبير تقدم .

(٦) يأتي تخريجه في الباب القادم ص ٤٧١ .

عائشـــة من عند أبي داود: (**أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتـــر بســـبع**). ففي هذا الحديث أن الذي سماه وتراً في حديث أم سلمة وبعض طرق حديث عائشة جعله في هذا الحديث : صلاة الليل ، وأن الايتار من ذلك إنما هو بسبع ، فضم صلاة الليل إلى سبع ، وسمّى الجميع وتراً . قلت : وكذا قوله في بعض طرق حديث عائشـــة المتقدم : (لم يكن يوتر بأنقص من سبع ..) أي : لم يكن ينقص في صلاة الليل مـــن سبع؛ لأنه قد ثبت أنه أوتر بثلاث ، وأوتر بواحدة كما سيأتي في البابين المعقودين لذلك بعد هذا .

السادس :

قول إسحاق بن راهويه : إنما قيام الليل على أهل القرآن ظاهره وجوب قيام الليل عليهم ، وقد كان الحسن البصري يذهب إلى ذلك ، فروى محمد بن نصر المروزي[(١)] بإسناده إلى أبي رجاء[(٢)] قال : قلت للحسن : يا أبا سعيد ، ما تقول في رجل قد استظهر القرآن كله عـــن ظهـــر قلـــبه ولا يقوم به ؟ إنما يصلي المكتوبة ! قال : لعن الله ذاك[(٣)] ، إنما يتوسد القرآن، قلت / يا أبا سعيد : قال الله : ﴿ **فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ قال : (**نعم ، ولو خمسين آية**) ، وقد استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب قيام الليل على أهل القرآن ، وحكى محمـــد بن نصر عن الشافعي أنه قال بمصر : " سمعت من أثقُ بخبره وعلمه ، يذكر أن الله أنـــزل فرضـــاً في الصلاة ، ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس، قال الشافعي: كأنه يعني قول الله :﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً . .** ﴾ الآية[(٤)] ،

[٢

---

(١) انظـــر : مختصـــر قيام الليل ص ٣٢، وحذف مختصره سنده ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٤١/٢٩ بسند صحيح .

(٢) محمد بن سيف الأزدي الحُدّاني ، أبو رجاء البصري، ثقة من السادسة . [التقريب (٥٩٨٦)] .

(٣) هكـــذا في الأصل و (ح) ، وهي كذلك في تفسير الطبري ، ووقعت في مختصر قيام الليل " لعمر الله ، ذاك إنما .." .

(٤) سورة المزمل آية رقم ١-٢ .

ثم نسخه في السورة معه بقوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فاقرأوا ماتيسر من القرآن ﴾ [1] فنسخ قيام الليل، أو نصفه، أو أقل أو أكثر بما تيسر [2]. قال الشافعي : "ويقال نُسِخ ماوصفتُ في المزمل بقول الله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ : زوالها ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ : العتمة ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ . . . ﴾ [3] فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لافريضة ، والفرائض فيما ذكر من ليل ونهار " [4] ، قال الشافعي : "ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع" [5] .

قال محمد بن نصر: " فذهب الشافعي - في الحكاية التي حكاها - وغيره إلى أن الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل على المقادير التي ذكرها ، ثم نسخ ذلك في آخر السورة ، وأوجب قراءة ما تيسر في قيام الليل فرضاً ، ثم نسخ فرض قراءة ما تيسر الصلواتُ الخمس " [6] .

قال محمد بن نصر : "وأما سائر الأخبار التي ذكرناها عن عائشة [7]

---

(١) سورة المزمل آية رقم ٢٠ .

(٢) انظر : مختصر قيام الليل ص ٣٣-٣٤ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٧٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ، وكلام الشافعي رحمه الله في الأم ٦٨/١ .

(٦) انظر : مختصر قيام الليل ص ٣٦ .

(٧) وهو حديث طويل من رواية سعد بن هشام تقدم بعضه في هذا الباب، وأما محل الشاهد منه فهو قول سعد : أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ألست تقرأ يا أيها المزمل ؟ قلت : بلى . قالت: (**فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار**

وابـــن عـــباس[1] وغيرهما فإنها دلت على أن آخر السورة نسخ[2] أولها ، فصار قيام الليل تطوعـــاً بعـــد فريضة بنزول آخر السورة ، فذهبوا إلى أنّ قوله : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ.. ﴾ اختيار لا إيجاب فرض"[3] .

قـــال أبو عبد الله محمد بن نصر : "وهذا أولى القولين عندي بالصواب ، وكيف يجوز أن تكون الصلوات الخمس نَسَخت قيام الليل والصلوات الخمس مفروضات في أول الإسلام والـــنبي ﷺ بمكـــة ؟! -فرضـــت الصلوات الخمس عليه ليلة أسري به- ، والأخبار التي ذكـــرناها تدل على أن قوله : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .. ﴾ إنما نزل بالمدينة ، ونفس الآيـــة تدل على ذلك قوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. ﴾ ، والقتال في سبيل الله إنما كان بالمدينة ، وكذلـــك قـــولـــــه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.. ﴾ والزكاة إنما فرضت بالمدينة[4] ،

قـــيام اللـــيل تطوعاً بعد فريضة) . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ١/٥١٢ رقم ٧٤٦ .

(١) ذكره ابن نصر قبل ذلك كما في مختصره ص ٢٩ ، وهو قول ابن عباس في قوله ﴿قم الليل إلا قليلاً ﴾ : (أمر الله نبيه والمؤمنين بقيام الليل إلا قليلاً ، فشق ذلك على المؤمنين ، ثم خفف عنهم ورحمهم، وأنـــزل بعـــد هـــذا ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى ﴾ الآية ، فوسّع الله ولم يضيق ، قال : كان بين الآيـــتين ســـنة : ﴿يا أيها المزمل * قم الليل ﴾ و ﴿ فاقرؤا ما تيسر ﴾ إلى آخر السورة) . وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الصلاة باب نسخ قيام الليل ٢/٧١ رقم ١٣٠٤ بسند حسن .

(٢) في مختصر قيام الليل : نسخت .

(٣) مختصر قيام الليل ص ٣٦ .

(٤) انظر الكلام على مكية الآية ومدنيتها في زاد المسير ٨/٣٨٧ ، وفتح القدير ٥/٣٠٥ .

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ بعثهم في الجيش ، وقد كان كتب عليهم قيام الليل [1] ، وبعثه الجيوش لايكون [2] إلا بعد قدوم النبي / ﷺ المدينة" [3] . [٢٣٣/أ]

قال أبوعبد الله محمد بن نصر : "ويقال لمن أوجب القيام بالليل فرضاً بما قل أوكثر احتجاجاً بقوله : ﴿ **فاقرأوا ماتيسر ..** ﴾ خبِّرنا عنه إذا لم يَخِفَّ عليه و لم يتيسر أنِ يقرأ بشيء ، هل توجب عليه أن يتكلف ذلك -وإن لم يَخِفَّ و لم يتيسر-؟ . فإن قال : "نعم" خالف ظاهر الكتاب وأوجب عليه مالم يوجبه الله ، وإن قال : "لا يجب عليه" تكلَّفَ ذلك إذا لم يتيسر و لم يَخِفَّ ، فقد أسقط فرضه ، ولو كان فرضاً لوجب عليه خفَّ أو لم يَخِفَّ كما قال : ﴿ **انفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً ..** ﴾ [4] .

قال : وقوله : ﴿ **ماتيسر** ﴾ يدل على أنه ندب واختيار وليس بفرض " انتهى [5] .

وقد روى المصنف [6] في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فقال رجلٌ من أشرافهم : والله ما منعني أن أتعلم البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها ، فقال رسول الله : « **تعلموا القرآن فاقرءوه وأقرئوه ، فمن تعلّمه** [7] **وقرأه وقام به كمثل جِراب** [8] **محشو**

---

(١) ذكره ابن نصر قبل هذا – كما في مختصر قيام الليل ص ٢٩ ، وهو (أن النبي ﷺ بعثهم في جيش ، وأمر عليهم أبا عبيدة ، وقد كان كتب عليهم قيام الليل ، فكانوا يقومون حتى انتفخت أقدامهم ، فأصابهم في ذلك الوجه جوع شديد ، قال : ووضع الله عنهم قيام الليل) . وقد أخرجه بنحوه دون بعث الجيش – البزار بسند ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان . [كشف الأستار ٣٤٥/١ ، مجمع الزوائد ٢٥١/٢ ، التقريب (٤٧٦٨)] .

(٢) في مختصر قيام الليل : لم يكن .

(٣) انظر : مختصر قيام الليل ص ٣٦ .

(٤) سورة التوبة آية ٤١ .

(٥) انظر : مختصر قيام الليل ص ٣٦ .

(٦) جامع الترمذي باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ١٥٦/٥ رقم ٢٨٧٦ .

(٧) هكذا في الأصل و (ح)، وفي جامع الترمذي : (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه ...) .

(٨) الجِراب : المِزْود أو الوعاء . انظر : القاموس المحيط ص ٨٥ .

مسكاً يفوح ريحه في كل مكان [1] ، ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكـــي [2] عـــلى مســـك » ، ورواه ابن ماجه [3] مختصراً : « **تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا** ...» الحديث .

وروى محمـــد بـــن نصر [4] عن سلمان الفارسي : - وسأله رجل : إني لا أطيق الصلاة بالليل؟ فقال : (**لاتعص الله بالنهار ، ولا عليك أن لا تصلي بالليل**) ، وعن عكرمة: - وسأله رجل : إني أتعلم [5] القرآن ، ويقولون لا توسده ؟ - فقال له عكرمة : (**إنك أن تنام عالماً خير من أن تنام جاهلاً**) [6] .

واســـتدل بعضـــهم على وجوب قيام الليل على القرّاء بحديث سمرة بن جندب الطويل في رؤيـــا النبي ﷺ قال فيه : « **رأيت رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى أرض** [7] **مســـتوية** ...» الحديث ، وفيه : « **حتى أتينا على رجل مستلقٍ على قفاه ، ورجلٌ قائمٌ عـــلى رأســـه بصخرة ، أو فِهْر** [8] **يشدخ** [9] **به رأسه فيتدَهْدَه** [10] **الحجر فينطلق إليه**

---

(١) هكذا في الأصل و (ح)، وفي جامع الترمذي : (يفوح بريحه كل مكان)

(٢) أي شُد وربط بالوكاء ، وهو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . [انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٢٢] .

(٣) سنن ابن ماجه المقدمة باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ١/٧٨ رقم ٢١٧ ، وفي سندهما عطاء مولى أبي أحمد قال ابن حجر : مقبول ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله كما بينه الترمذي . [الميزان ٣/٧٧ ، التقريب (٤٦٤٠)]

(٤) انظر : مختصر قيام الليل ص ٣٢ .

(٥) في (ح) : لأتعلم ، وما أثبته هو ما في الأصل ، ومختصر قيام الليل .

(٦) انظر : مختصر قيام الليل ص ٣١ .

(٧) في (ح) : الأرض ، وهو خطأ .

(٨) قال الجوهري : الفِهْر : الحجر ملء الكف ، يذكر ويؤنث . [الصحاح ٢/٧٨٤] .

(٩) الشَدْخ : كسر الشيء الأجوف ، تقول شدخت رأسه فانشدخ . [الصحاح ١/٤٢٤] .

(١٠) دَهْدَهت الحجر فتَدهْدَه : دحرجته فتدحرج ، قال ابن حجر : والمراد أنه دفعه من علو إلى سفل .

لـــيأخذه ، وعاد رأسه كمّا هو ، فعاد إليه فضربة ، فهو يفعل به ذلك ..» الحديث ، وفـــيه : « **وأمـــا الرجل الذي يشدخ رأسه فإن ذلك رجل علمه الله القرآن فنام عنه باللـــيل ، ولم يعمـــل بما فيه بالنهار ، فهو يعمل به ما رأيت إلى يوم القيامة** » هذا لفظ روايـــة الطبراني[1] ، وإسنادها صحيح[2] ، ولاحجة فيه ؛ لأن العذاب على المجموع ، ومنه تـــرك العمـــل به . وأيضاً وإن أطلق النوم في هذه الرواية فقد قيدها البخاري بالنوم عن الصلاة المكتوبة ، فإن / لفظه عند البخاري : « **أما الرجل الذي أتيت عليه يُثْلَغ[3] رأسه بالحجـــر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة** »، وهكذا رواه النســـائي[4] بلفظ : « **فهو الرجل الذي يأخذ القرآن وينام عن الصلاة المكتوبة[5]** » ، وعلى هذا فيحمل إطلاق النوم في رواية الطبراني على هذه الرواية التي قيد فيها النوم بالنوم عن الصلاة المكتوبة ، والله أعلم . [٢٣٣/ب]

السابع :

أطلـــق بعضهم حكاية الخلاف في وجوب صلاة الليل مطلقا من غير تقييد بأهل القرآن ، فقال القاضي أبو بكر العربي : اختلف الناس في صلاة الليل ، ومال البخاري إلى وجوبها ، وتعلـــق بقولـــه ﷺ : « **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد**

[انظر : الصحاح ٢٢٣١/٦، فتح الباري ٤٤١/١٢] .

(١) المعجـــم الكبير ٢٤٢/٧ رقم ٦٩٩٠ ، وهو بمعناه في صحيح البخاري ، وأخرجه مسلم مختصراً وفيه سؤاله ﷺ أصحابه هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟ لم يذكر منه إلا هذا .
[صحيح البخاري كتاب التعبير باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٤٣٩/١٢ رقم ٧٠٤٧ ، وصحيح مسلم كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي ﷺ ١٧٨١/٤ رقم ٢٢٧٥] .

(٢) فـــيه نظـــر : فإن في سند الطبراني : داود بن منصور : صدوق يهم قاله ابن حجر ، وشيخ الطبراني الهيثم بن خالد ضعيف . [التقريب (١٨٢٤) ، (٧٤١٨)]

(٣) يُثْلَغ : أي يُشْدخ ، والشدخ كسر الشيء الأجوف كما تقدم قريباً . [انظر : فتح الباري ٤٤٣/١٢]

(٤) السنن الكبرى كتاب التعبير باب الحلم ٣٩١/٤ رقم ٧٦٥٨ .

(٥) سقط من ح من قوله : (وهكذا رواه ..) إلى قوله : (المكتوبة) .

يضـــرب مكـــان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ..» الحديث ، وفي آخره : « **وإلا أصبح خبيث النفس كسلان** »[1] .

قـــال ابن العربي : وهذه العقد تنحل بصلاة الصبح ، ويكون في ذمة الله كما قال رسول الله ﷺ ، قـــال : وقد بينت عائشة الأمر غاية البيان فقالت في صحيح مسلم : (**ان قيام اللـــيل منسوخ** ..) فذكر حديثها ، وفيه : (**فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة** ...) الحديث[2] .

قلـــت : ويؤيـــده أن في روايـــة أحمد[3] : « **فإن أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث النفس**..»الحديث، وليس في تبويب البخاري ميل إلى الوجوب؛ فإنه بوب عليه : (باب عقـــد الشـــيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل)[4] ثم ذكر الحديث الذي ذكره ، وحديث سمرة مختصراً : « **أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة** »[5] ، وأما عقد الشيطان على رأس النائم فلا ينسب إليه ، ولايؤاخذ به ؛ إذ ليس له فيه صنع ، ولا تسبب ، وأما النوم فقال النبي ﷺ في حديث أبي قتادة عند مسلم[6] : « **ليس في النوم تفريط** ...» ، فتعيَّن أن العذاب / على رفض القرآن ، وهو : (ترك العمل به) المذكور في رواية الطبراني .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٢٤/٣ رقم ١١٤٢ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ١/ ٥٣٨ رقم ٧٧٦ كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

(٢) تقدم تخريجه في الوجه الذي قبله ، وكلام ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢٤٦/٢-٢٤٩ .

(٣) لم أجده في المسند باللفظ المذكور . انظر مسند أحمد ٢٤٣/٢ و ٢٥٣/٢ و ٤٩٧/٢

(٤) صحيح البخاري ٢٤/٣ .

(٥) تقدم تخريجه في أول هذا الوجه .

(٦) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١ /٤٧٢ رقم ٦٨١ .

وفي تركيـــب تبويب البخاري نظر ، فإنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يعقد على رأس العبد إذا نام ثلاث عقد ، فقول البخاري : (إذا لم يصل من الليل) يقتضي أنه إنما يعقد على رأسه العقد إذا لم يصل ؛ فإن كان فسّر قوله في الحديث : « **إذا هو نام** » – أي : إذا لم يصل بالليل فهو خلاف الظاهر ، وإنما المراد يعقد على رأسه عند النوم ، فإن استيقظ ، وذكر ، وصلى انحلت العقد ، فلو كان إنما يعقد إذا ترك الصلاة بالليل -وإنما يتبين تركه للصلاة بالليل إذا ذهب الليل- فلا تنحل عقده يومئذ إذا حملنا الصلاة على صلاة الليل كما ذكر ابن العربي أن البخاري مال إليه ، ويدل على أن البخاري إنما أراد الصلاة المكتوبة ؛ إيراده لحديـــث سمرة في الباب الذي قال فيه : « وينام عن الصلاة المكتوبة »، ويمكن أن ينسب إليه التفريط في النوم ؛ بأن يسهر في الليل كثيراً ، وينام قبل أن يصلي العشاء مع غلبة ظنه أنه لايستيقظ حتى يخرج وقتها ، فهذا مفرّط بنومه في وقت يغلب على ظنه فوت فرضه في الوقـــت ؛ ولذلـــك كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها[1] ؛ لأنه ربما طال الحديث فيغلبه النوم عن القيام لصلاة الصبح . والله أعلم[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة .
[انظـــر : صـــحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٦/٢ رقم ٥٤٧ ، وصحيح مســـلم كـــتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٤٤٧/١ رقم ٦٤٧] .

(٢) أجـــاب المازري وغيره عن البخاري بأن مراده استدامة العقد على رأسه ؛ فيكون التقدير : باب بقاء عقد الشيطان .. إذا لم يصل بالليل ، وأجاب ابن حجر بأنه يحتمل أنه أراد بقوله إذا لم يصل بالليل : صـــلاة العشاء ، بدليل حديث سمرة ، وأن الشيطان إنما يعقد على من نام ولم يصل العشاء ، بدليل أن من صلى العشاء في جماعة فقد قام نصف الليل ، ولم يرتضه العيني لعموم الأحاديث في كل نائم .
انظر : المعلم بفوائد مسلم ٣٠٥/١، فتح الباري ٢٤/٣ ، عمدة القاريء ١٩٢/٧ ،

باب ما جاء في الوتر بخمس

• (٤٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

[٤] قَالَ أَبُو عِيسَى : / حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ[1] النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ وَقَالُوا : لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[2] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث عائشة** أخرجه مسلم[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب[4] ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير دون قوله : « **فإذا أذن المؤذن** ...» إلى آخره، ورواه مسلم[5] والنسائي[6] من رواية

---

(١) في جامع الترمذي : (بعض أهل العلم من أصحاب ..) .

(٢) في جامع الترمذي زيادة هي : "قال أبو عيسى وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع قلت : كيف يوتر بالتسع والسبع ؟ قال : يصلي مثنى مثنى ويسلم ويوتر بواحدة ".

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٨/١ رقم ٧٣٧ .

(٤) محمد بن العلاء بن كُريب الهمْداني الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٧ هـ ، وهو ابن سبع وثمانين سنة . [التقريب(٦٢٤٤)] .

(٥) المصدر السابق .

(٦) السنن الكبرى كتاب الوتر باب كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة ٤٤٥/١ رقم ١٤٢٠

عبدة بن سليمان ، ومسلم[1] من رواية أبي أسامة[2] ووكيع ، وأبو داود[3] من رواية وهيب، والنسائي[4] من رواية سفيان الثوري مختصراً : (**كان يوتر بخمس ، ولا يجلس في شيء إلا في آخرهن**) ، كلهم عن هشام بن عروة، ورواه البيهقي[5] من رواية همام وجعفر بن عون أيضاً عن هشام بن عروة، ولم يذكر أحد منهم فيه: الركعتين بعد الفجر.

● **وحديث أبي أيوب**[6] أخرجه أبو داود[7] من رواية بكر بن وائل، والنسائي[8] وابن ماجه[9] من رواية الأوزاعي كلاهما عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** » لفظ أبي داود ، ولم يقل النسائي ، وابن ماجه « **على كل مسلم** » ، وقال النسائي : « **فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر**

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ١/٥٠٩ رقم ٧٣٧ .

(٢) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١ هـ ، وهو ابن ثمانين[التقريب(١٤٩٥)] .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٨٥ رقم ١٣٣٨ .

(٤) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بخمس ٣/٢٤٠ رقم ١٧١٧ .

(٥) سنن البيهقي كتاب الصلاة باب من أوتر بخمس أو ثلاث ٣/٢٧-٢٨ ، ورواه الطيالسي عن أبي عوانة عن هشام به ، وزاد قال : (**نحن أهل بيت نوتر بخمس**) .

(٦) في هامش (ح) : تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في الباب الأول من أبواب الوتر" ا.هـ، وهو كما قال في آخر الوجه الثاني منه ، وقد أحلت هناك إلى هذا الموضع لتوسع الشارح هنا .

(٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كم الوتر ٢/١٣٢ رقم ١٤٢٢ .

(٨) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ٣/٢٣٨ رقم ١٧١١ .

(٩) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/٣٧٦ رقم ١١٩٠ .

بواحــدة » ، وقال ابن ماجه : « **فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة** » .

ورواه ابــن أبي شيبة[١] عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري[٢] بلفظ : قال لي رسول الله ﷺ : « **أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأومىء إيماءً** » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه :

فــرواه الأوزاعي[٣] وبكر بن وائل[٤] وسفيان بن حسين[٥] والأشعث بن سوار[٦] ومحمد ابن الوليد الزبيدي[٧] ودويد بن نافع[٨] عن الزهري مرفوعاً[٩] .

٥]

وقد رواه سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري فاختلف عليهما[١٠] :

فرواه / محمد بن حسان الأزرق[١] عن ابن عيينة عنه مرفوعاً .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٥ .

(٢) أي بالطريق السابقة عن الزهري عن عطاء الليثي عن أبي أيوب قال لي ... إلخ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري .. ٣/٢٣٨ رقم ١٧١١

(٤) أخرجه من طريقه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كم الوتر ٢/١٣٢ رقم ١٤٢٢ .

(٥) أخرجه من طريقه أحمد والدارقطني [انظر : مسند أحمد ٥/٤١٨ ، وسنن الدارقطني ٢/٢٣] .

(٦) أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٤/١٤٧ رقم ٣٩٦٤ .

(٧) أخرجه من طريقه الدارقطني والحاكم . [انظر : سنن الدارقطني ٢/٢٣ ، والمستدرك ١/٣٠٢] .

(٨) أخــرجه من طريقه النسائي في سننه كتاب قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري .. ٣/٢٣٨ رقم ١٧١٠ .

(٩) وممـــن رواه عن الزهري به مرفوعاً : محمد بن أبي حفصة ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/١٤٨ رقم ٣٩٦٧

(١٠) وممـــن رواه عن الزهري فاختلف عليه أيضاً : يونس بن يزيد أخرجه ابن حبان من طريقه مرفوعاً ، وذكر الدارقطني أنه رواه عنه ابن وهب عنه موقوفاً .
[انظر : صحيح ابن حبان ٤/٦٣ ، وسنن الدراقطني ٢/٢٣].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[2] وإسحاق بن راهويه[3] وصدقة بن الفضل[4] والحارث بن مسكين[5] عن ابن عيينة عنه موقوفا[6] .

ورواه وهيب[7] ، وعدي بن الفضل[8] ، عن معمر عن الزهري مرفوعاً .

ورواه عبد الرزاق[9] عن معمر عنه موقوفاً[10] .

ورواه أبو معيد حفص بن غيلان[11] وشعيب بن أبي حمزة[12] وصالح بن كيسان[13] ومحمد بن إسحق[14] عن الزهري مرسلاً .

---

(1) أخرجه من طريقه الطبراني والدارقطني والحاكم.
[انظر : المعجم الكبير ١٤٨/٤ رقم ٣٩٦٦ ، وسنن الدارقطني ٢٢/٢ ، والمستدرك ٣٠٣/١].

(2) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ .

(3) لم أقف روايته .

(4) لم أقف على روايته .

(5) أخرجه من طريقه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على الزهري ٢٣٩/٣ رقم ١٧١٣ .

(6) ورواه عن ابن عيينة به موقوفاً : الحميدي وقتيبة وسعيد بن منصور . ذكره الدراقطني في العلل ٩٩/٦ .

(7) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٣ .

(8) أخرجه من طريقه الدارقطني والحاكم . [انظر : سنن الدارقطني ٢٣/٢ ، والمستدرك ٣٠٣/١] .

(9) مصنف عبد الرزاق ١٩/٣ .

(10) وممن وقفه على معمر به : حماد بن زيد وابن عليّة وعبد الأعلى ذكره الدارقطني في العلل ٩٩/٦.

(11) لم أقف على روايته المرسلة ، إلا أن النسائي أخرجه من طريقه من هذا الوجه موقوفاً .
[سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على الزهري٢٣٨/٣رقم ١٧١٢]

(12) لم أقف على روايته المرسلة ، لكن ذكر أبو حاتم أنه رواه موقوفاً . [انظر : علل الحديث ١٧١/١]

(13) لم أقف على روايته المرسلة .

(14) لم أقف على روايته المرسلة ، وأخرجه الحاكم والدارقطني من طريقه موقوفاً .
[انظر : سنن الدراقطني ٢٤/٢ ، والمستدرك ٣٠٣/١] .

وقـــد رواه الحاكم في المستدرك[1] من رواية الأوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي وسفيان ابن عيينة وسفيان بن حسين ومعمر بن راشد وبكر بن وائل كلهم عن الزهري مرفوعاً ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، قال : (ولست أشك أن الشـــيخين تركا هذا الحديث ؛ لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه) ، قال : (وهذا لايعلل مثل هذا الحديث)[2] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن ابن عباس ، وأم سلمة ، وميمونة ، وقد تقدمت أحاديثهم في الباب الـــذي قبله[3] ؛ إلا أنه قال في حديث ابن عباس المتقدم : (**ثمّ صلى خمساً أو سبعاً أوتر بهـــن**) . وأما الجزم بإيتاره بخمس ، فرواه أبو داود والنسائي من رواية يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة مبيته في بيت خالته ميمونة : (**قام فصلى ركعتين ، ثم ركعـــتين ، حـــتى صـــلى ثمان ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن**)[4] ، وروى الـــبخاري وأبو داود والنسائي من رواية الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (**بـــت في بيت خالتي ميمونة** ...) الحديث ، وفيه : (**فأقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نـــام** ..) لفـــظ أبي داود ، وقال البخاري : (**فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام** ..) الحديث[5] .

---

(1) المستدرك ٣٠٣/١ .

(2) ووافـــق الحاكم على ترجيح المرفوع ابن القطان وابن عبد البر ، واختار الموقوف أبو حاتم والنسائي والدراقطـــني وعبد الحق الإشبيلي ، وصوّب البيهقي الرفع والوقف على أبي أيوب ، وقال : يحتمل أن يكون يرويه من فتياه مرة ، ومن روايته مرة أخرى) .
[انظـــر : الســـنن الكبرى للنسائي ٤٤١/١ ، علل الحديث ١٧١/١ ، والعلل للدارقطني ١٠٠/٦ ، ومعـــرفة السنن والآثار ٦٢/٤ ، وبيان الوهم والإيهام ٣٥١/٥ ، ومرويات الإمام الزهري المعلة ١/ ١٧٩] .

(3) حديث أم سلمة في الوجه الأول من الباب المحال إليه ، وحديثي ابن عباس وميمونة في الوجه الثاني .

(4) تقدم تخريجه في الباب الذي يلي باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ ص ٢٥٩ .

(5) تقدم تخريجه في الباب الذي يلي باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ ص ٢٥٩ .

الثالث :

فـــيه استحباب الإيتار بخمس ، وأنه لا ينبغي أن ينقص عن الخمس . روي ذلك عن زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة ، وميمونة ، ومن التابعين : عن عروة ، ومِقْسَـــم مـــولى ابن عباس . فروى ابن أبي شيبة[1] عن زيد بن ثابت : (**أنه كان يوتر بخمس ركعات لاينصرف فيها**) ، وعن عروة بن الزبير : مثل ذلك[2] ، وتقدم نقل ذلك عـــن الباقين في الباب قبله[3] ، وحكي ذلك أيضا عن أبي بن كعب ، وفيه نظر يأتي بيانه في الوجه الذي يليه .

الرابع :

فيه استحباب أو جواز الوصل بين ركعة الوتر وما قبلها من أول الإحرام به بتسليم واحد وتشهد واحد ، فإن أراد أن يتشهد قبل الركعة الأخيرة فلا بأس بذلك ، ولايجوز أن يزيد عـــلى التشـــهدين :/ التشـــهد الأول[4] ، والشفع الذي قبله على الصحيح عند أصحاب الشافعي[5] ، وممن استحب الوصل بين الخمسة من الصحابة : زيد بن ثابت، ومن التابعين: عـــروة بـــن الزبير، وقد وقع في تاريخ البخاري[6] رواية ذلك عن أبي بن كعب فقال :" حدثـــنا[7] موســـى بـــن إسماعـــيل حدثـــنا عبد الواحد[1] حدثنا عثمان بن حكيم سمع

[٢٣٥/ب]

(١) مصـــنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢ ، وفي سنده انقطاع ، ورواه البخاري بإسناد متصل صحيح سيأتي في الوجه الذي يليه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ .

(٣) في الوجه الرابع منه ص ٤٦٠ .

(٤) هكذا في الأصل و ح ، ولعله : الأخير .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١٢١/٢ ، والمجموع ٤٦٧/٣ .

(٦) التاريخ الكبير ٣٥٥/١ ، وسنده صحيح .

(٧) في الـــتاريخ الكبير : " قال لنا " ، وهي دالة على السماع عند البخاري كحدثنا باستقراء الحافظ ابن حجر [انظر : فتح الباري ١٥٦/١] .

عثمان بن عروة عن إسماعيل بن زيد بن ثابت : (**أن زيداً كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، وكان أُبَيٌّ يفعله**) ، ومن طريق البخاري رواه البيهقي في سننه[2] ثم قال : "كذا وجدته أُبَيٌّ في الكتاب مقيداً "، قلت : هذا وهم ممن قيده أُبَيٌّ – بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد آخره –، وإنما هو أَبِي -بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف آخره –، وقائل ذلك : هو عثمان بن عروة يريد أباه عروة بن الزبير ، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] عن عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن عثمان بن عروة عن أبيه : (**أنه كان يوتر بخمس لاينصرف فيها**) ، ومعنى قوله (**لاينصرف فيها**) أي : لا ينصرف في أثناء الخمسة بتسليم قبل أن يفرغ منها ، ورواية البخاري في التاريخ تدل على انقطاع الإسناد في ذلك إلى زيد بن ثابت في مصنف [أبي بكر][4] ابن أبي شيبة[5] وفي كتاب قيام الليل[6] لمحمد بن نصر المروزي فإن فيهما عن يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال : (**كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها**)، فسقط بين عثمان بن حكيم وبين إسماعيل بن زيد ذكر عثمان بن عروة والله أعلم.

الخامس :

هذه الزيادة التي في آخر الحديث في رواية المصنف ، وهي قوله : (**فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين** ...) تقدم أن المصنف انفرد بها دون مسلم وبقية أصحاب

---

(١) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة، مات سنة ١٧٦هـ ، وقيل بعدها . [التقريب (٤٢٦٨)] .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢ .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ، وحذف مختصره سنده .

السنن[1] ، ومقتضاها : أن الثلاث عشرة ركعة خارجةٌ عن هاتين / الركعتين ، وعلى هذا فيسأل عن الجمع بينه وبين حديثها المتفق عليه المتقدم في باب ماجاء في صلاة النبي ﷺ؟ فإنها قالت فيه : (**ماكان يزيد في رمضان ، ولافي غيره على إحدى عشرة ركعة**) ، وتقدم هناك[2] من عدة طرق عنها أن الثلاث عشرة التي وردت في حديثها : منها ركعتا الفجر ، وظاهر حديث الباب هنا أن الركعتين بعد الأذان غير الثلاث عشرة .

والجـــواب : أنه -وإن كان الظاهر في حديث الباب ماذكرت- إلا أنه يجوز أن يكون المـــراد إحدى عشرة سوى هاتين الركعتين ، وقد ورد في بعض طرق حديثها مايدل على ذلك رواه أبو داود[3] من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : (**كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح : يصلي ستاً مثنى مثنى ، ويوتر بخمس لايقعد بينهن إلا في آخرهن**) .

فإن قلت : هذه الطريق كالطرق المتقدمة التي بين فيها أن المراد بالثلاث عشرة : بركعتي الفجر ، وليس فيها أن الثلاث عشرة من الليل ، بخلاف حديث الباب ، فإنها قالت فيه : (**كانـــت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة**)، وركعتا الفجر ليستا من صلاة الليل ، **قلـــت** : قـــد ورد إطلاق صلاة الليل عليهما لقربهما من صلاة الليل ، ولكون فرضهما جهرياً ، وذلك فيما رواه مسلم[4] والنسائي[5] من رواية عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة

---

(١) الذي تقدم انفراد الترمذي بإخراج الزيادة في الطريق التي ذكرها الشارح ، وإلا فإن البخاري أخرجه مـــن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصـــلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) . ولم يذكرها الشارح في تخريج الحديث لأنه ليس فيها الوتر بخمس .
[صحيح البخاري كتاب التهجد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٤٥/٣ رقم ١١٧٠]

(٢) في الوجه العاشر منه ص ٢٤٩ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٩٦/٢ رقم ١٣٥٩ .

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥١٠/١ رقم ٧٣٨ .

(٥) الســـنن الكـــبرى كتاب الصلاة باب عدد الصلاة بعد العشاء الآخرة في شهر رمضان ١٥٩/١ رقم ٣٩٢ .

عن عائشة قالت : (**كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر**) ، فعلى هذا يكون تقدير الحديث كما في رواية محمد بن / جعفر بن الزبير عن عروة : أنه كان يصلي ست ركعات مثنى مثنى ، ثم يوتر بخمس ، ثم يصلي بعد يصلي بعد الأذان ركعتين ، على أنّ القاضي عياض لمّا جمع بين اختلاف طرق حديث عائشة في عدد ركعات صلاته بالليل حكى قولين في أن هذا الاختلاف هو منها ، أو من الرواة عنها ، ثم قال : فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب ، وباقيها إخبار بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ... إلى آخر كلامه[1] ، فقوله : إن أكثره خمس عشرة بركعتي الفجر مخالف لجميع روايات مسلم، فليس فيها إلا ثلاث عشرة بركعتي الفجر ، وإنما هذا في رواية الترمذي فقط[2] ، وقد أجبنا عنه بما تقدم[3] .

[٣٦]

السادس :

إن قيل : كيف الجمع بين حديث عائشة هنا في قولها : (**يوتر من ذلك بخمس**) ، وبين ما رواه أبو داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة في أثناء حديث قالت فيه : (**ولم يكن يوتر بأنقص من سبع**)[4] . وفي حديث الباب إيتاره بخمس ، وفي حديث آخر

---

(١) إكمال المعلم ٣/٨٠ .

(٢) لم يتفرد بها الترمذي كما تقدم .

(٣) وجواب الشارح هذا تشكل عليه رواية البخاري التي ذكرتها ، فإنها صريحة في أن الركعتين قبل الفجر ليستا من الثلاث عشرة ، لما في العطف بثم من المغايرة والتراخي ، ولذا فإن الأولى حمل الرواية على ظاهرها ، ويكون الجمع بأنه يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل الركعتين بعد الوتر – وسيأتي الخلاف فيها – ، ويحتمل أن تكون أضافت إليها سنة العشاء ، أو الركعتين الخفيفتين اللتين كان يستفتح بهما صلاة الليل . أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الأوجه الثلاثة .
[فتح الباري ٣/٢١، وانظر في المسألة : إكمال المعلم ٣/١٢١ ، الاستذكار ٥/٢٤٣]

(٤) تقدم تخريجها في الباب السابق .

من رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : (**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد فيهن إلا في آخرهن**)[1] .

فالجواب أن قوله : (**لم يكن يوتر بأنقص من سبع**)، أراد بالوتر : الصلاة في الليل ؛ بدليل قولها في أول هذا الحديث حين سألها : بكم كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : (**كان يوتر بأربع ، وثلاث** ...) الحديث . قال البيهقي : يحتمل أن يريد بقوله ثلاثاً لايفصل بينهن بجلوس ولا تسليم ، فيكون في معنى رواية هشام بن عروة . انتهى[2]

[٢٣٧/أ]

/ وعلى هذا : فلا تعارض بينه وبين إيتاره بخمس ، وإيتاره بثلاث ، وإيتاره بواحدة ، فكل ذلك ورد من حديث عائشة ، وذلك في أوقات متعددة ، فدل ذلك على السعة في ذلك ، وأن المكلف مخير فيما شاء من ذلك ، والله أعلم .

السابع :

دل قول عائشة : (**يوتر من ذلك بخمس**) على أن الوتر إنما هو مايقع الإحرام به وتراً ، لا ماتقدمه من الأشفاع فليس وتراً ، وإنما هو مقدمة له ، وحيث أطلق عليه اسم الوتر فهو بحسب جمعه مع مابعده كما تقدم ، وقد اختلف أصحاب الشافعي في كيفية النية لما يقع قبل الوتر من الأشفاع ، فقيل : ينوي به سنة الوتر ، وقيل : ينوي به مقدمة الوتر ، وقيل : صلاة الليل ، وقيل : ينوي به الوتر ، وهو الأصح ، والظاهر أن هذه الأوجه في الأولوية دون الاشتراط ، قاله الرافعي[3] والنووي[4] .

الثامن :

فيه استحباب تعجيل ركعتي الفجر عقب الأذان وتخفيفهما ، وهو كذلك كما تقدم في بابه[5] . والله أعلم .

---

(١) يأتي تخريج هذه الرواية في الباب التالي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٣ .

(٣) الشرح الكبير ٤٦٩/١ .

(٤) المجموع ٢٢٧/٣ . واختاره ابن الصلاح في فتاويه ٢٤١/١-٢٤٧ بعد أن بسط الكلام في المسألة.

(٥) انظر : الأصل (ق ١٠٥-١١١) .

باب ما جاء في الوتر بثلاث

• (٤٦٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش عَنْ أَبِي إِسْحقَ عَنْ الْحَارِث عَنْ عَلِيٍّ (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاث ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ ، فِي كُلِّ رَكْعَة بِثَلَاث سُوَر، آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب ، وقد روي أيضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ / أَبزَى عَنْ النَّبيِّ ﷺ ، هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُر فِيه عَنْ أُبَيٍّ ، وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي.[1]

[٣٧]

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاث .

قَالَ سُفْيَانُ : إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْس ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاث ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَة . قَالَ سُفْيَانُ : وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ يُوتِر بِثَلَاث رَكَعَات .

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَة ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : (كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَبِثَلَاث وَبِرَكْعَة ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا) . .

الكلام عليه من وجوه :

(١) سقط من ح قوله : " وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي " .

الأول :

- **حديـــث علي** انفرد بإخراجه المصنف ، وقد اختلف فيه علي أبي إسحاق[1] : فرواه إســـرائيل عـــنه كـــرواية أبي بكـــر بن عياش وعدد السور المبهمة[2] في رواية أبي بكر ابن عياش[3] ، ورواه زهير عن أبي إسحاق فوقفه على علي[4] ، ورواه أبو جحيفة[5] عن عـــلي أيضـــاً موقوفاً وعدَّ[6] السور ، مع اختلافٍ يأتي بيانه[7] ، ورواه من هذه الطريق محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل[8] .

- **وحديث عمران بن حصين** رواه الإمام محمد بن نصر المروزي[9] من رواية حجاج – هو ابن أرطاة – عن قتادة[10] عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين : **(أن النبي ﷺكـــان يوتـــر بثلاث، يقرأ في الأولى بـــ "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية : قل**

---

(١) هو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم .

(٢) في ح : (المهملة) .

(٣) أخـــرجه مـــن طـــريق إسرائيل أحمد في مسنده ٨٩/١ والبزار ٨٢/٣ وأبو يعلى في مسنده ٣٥٦/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٠/١ .

(٤) أخرجه ابن نصر في قيام الليل عزاه إليه الشارح في الوجه الثالث ، وانظر : مختصر قيام الليل ص ٩٤، وفي طـــريقي الحديث المرفوعة والموقوفة: الحارث الأعور :ضعيف كما تقدم، وبه ضعفه النووي في الخلاصة ٥٥٧/١ ، وأما الاختلاف في رفعه ووقفه فإن زهيراً وإسرائيل متقاربين في درجة الرواية عن إسرائيل؛ يتبين ذلك من كلام الأئمة ، فيصعب الترجيح بينهما.[انظر : شرح العلل لابن رجب ٥٢٢/٢] .

(٥) هو وهب بن عبد الله السوائي .

(٦) في ح : (وعدّد) .

(٧) في الوجه الثالث من هذا الباب .

(٨) لم أجده في مختصره ، وقد بين الشارح في الوجه الثالث ضعف هذه الطريق .

(٩) لم أجـــده في مختصره ، وأخرجه بمثله من طريق حجاج : الحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث ٣٣٧/١ ، وفيه خالد بن القاسم متروك .

(١٠) هو ابن دِعامة السدوسي تقدم .

يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد) ، ورواه الطبراني في الكبير[1] من هذا الوجه بلفظ : (كان يقرأ في الوتر بـ "سبح اسم ربك الأعلى" ، و"قل يا أيها الكافرون "، و"قل هو الله أحد") ، وقد رواه النسائي[2] مختصراً من رواية شبابة[3] عن شعبة عن قتادة بلفظ : (أوتر بسبح اسم ربك الأعلى) ، وقال : "لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا ، خالفه يحيى بن سعيد فذكر حديثه عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران قال : (صلى رسول الله ﷺ الظهر فقرأ رجل : بـ "سبح اسم ربك الأعلى") الحديث[4] .

● وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرك[5] من رواية أبان عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد[6] إلا في آخرهن) ، أخرجه[7] شاهداً لرواية سعيد عن قتادة الآتية[8] وسكت

---

(١) المعجم الكبير ٢١٥/١٨ .

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث ٢٤٧/٣ رقم ١٧٤٣ .

(٣) شبابة بن سوّار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ أو ٢٠٦ هـ . [التقريب (٢٧٤٨)] .

(٤) سنن النسائي ٢٤٧/٣ . قال السندي في حاشيته على النسائي : "لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ، ولا بعد في ذلك مع اتحاد الإسناد ، فمثل هذه المخالفة لا تضر " . [حاشية السندي ٢٤٧/٣] .
قلت : لكن خالفه غيره فرواه عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً، كما سيأتي في حديث عبد الرحمن بن أبزى .

(٥) المستدرك ٣٠٤/١ .

(٦) في المطبوع من المستدرك : "لا يسلم " ، وما أثبته هو ما في الأصل و (ح) ، وهو كذلك في مخطوط إتحاف المهرة ١٠٨٧/١٦ كما أشار محققه في الحاشية ، لكنه غيّره في متن الكتاب بما يوافق المطبوع من المستدرك .

(٧) سقط قوله : "أخرجه " إلى آخر قول البيهقي : " رواية أبان خطأ " من (ح) .

(٨) في الأصل : " الآتي " ، وما أثبته هو الصحيح لأنها صفة لـ "رواية" ، وهي مؤنثة .

عليه ، وقال البيهقي : رواية أبان خطأ [1] ، ورواه النسائي [2] والحاكم [3] والبيهقي [4] من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : (**كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر**) لفظ النسائي والبيهقي، وقال الحاكم: (**لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر**) ، وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [5] . قال البيهقي : " كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ، ورواه الجماعة عن / ابن أبي عروبة وهمام [6] عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، قال : وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى . قال : ورواية عبد الوهاب يشبه أن تكون اختصاراً من الحديث [7] . قلت : لم يتفرد به عبد الوهاب بن عطاء بل تابعه عليه بشر بن المفضل [8] ، وأبو بدر شجاع بن الوليد [9] ، وعبدة بن سليمان [10] ، [٢٣٨/أ]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٣ .

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بثلاث ٢٣٤/٣ رقم ١٦٩٨ . من طريق بشر بن المفضل عن سعيد به .

(٣) المستدرك ٣٠٤/١ من طريق عيسى بن يونس عن سعيد به .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد به .

(٥) ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٣٠٤/١ .

(٦) هو ابن يحيى العوذي تقدم .

(٧) وسبقه إلى الحكم بأن هذه الرواية مختصرة من حديثها المتقدم ابن نصر في قيام الليل، وسيأتي في الوجه السابع ، لكنه جعل المختصِر سعيد بن أبي عروبة ، وقوله أرجح ، لأن عبد الوهاب توبع كما سيبينه الشارح .

(٨) هي رواية النسائي المتقدمة .

(٩) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٠/١ ، والدارقطني في سننه ٣٢/٢ .

(١٠) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٥/٢ ، ووقع السند في المطبوع هكذا : "حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن أبيه عن عائشة " .

وعيسى بن يونس[1] .

وروى الحاكم[2] من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة : (**أن رسول الله ﷺ كان يوتـــر بـــثلاث ، يقرأ في الأولى بسبح** ...) الحديث . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3] ، وسيأتي بعد هذا بباب .

وروى محمـــد بن نصر المروزي[4] من رواية عبد العزيز بن جريج عن عائشة : (**أن النبي ﷺ كـــان يوتر بثلاث** ...) ، والحديث عند المصنف بعد هذا الباب فيما كان يقرأ في الوتر دون قوله : (**يوتر بثلاث** ..) .

وروى الأئمة الخمسة من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في أثناء حديث فيه : (**يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عـــن حســـنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً** ...) الحديث ، وقد تقدم في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ[5] .

● **وحديث ابن عباس** أخرجه مسلم وأبو داود من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبـــيه : (**أنـــه رقد عند رسول الله ﷺ** ..) فذكر الحديث . وفيه (**ثم أوتر بثلاث**)، ورواه النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال : (**كان رسول الله ﷺ يصلي**

---

(١) هي رواية الحاكم المتقدمة .
وتَعَقُّـــب الشارحِ للبيهقي برواية المذكورين سبقه إليه شيخه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣١/٣ ، ويزاد على ما ذكراه :
– يـــزيد بن زريع أخرجه من طريقه ابن نصر في قيام الليل – مختصره ص ٧٥ – والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٠/١ والدارقطني ٣٢/٢ .
– مطعم بن المقدام أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الصغير ١٨٠/٢ .
– محمد بن الحسن رواه عن سعيد في كتابه الحجة ١٩٩/١ .

(٢) المستدرك ٣٠٥/١ .

(٣) ووافقه الذهبي في تلخيصه ٣٠٥/١ ، وسنده جيد .

(٤) أشار إليه مختصر كتاب الوتر في ص ٩٤ ، ولم يذكر سنده . ويأتي تخريجه بعد باب .

(٥) في أول الوجه الأول منه .

مـــن الليل ثماني ركعات ، ويوتر بثلاث) الحديث ، وقد تقدما عند ذكر طرق حديث ابن عباس في الباب الذي يلي باب ما جاء في وصف صلاة رسول الله ﷺ[1] .

وللنسائي من رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى بـــ "سبِّح"**) الحديث . وهو عند المصنف وابن ماجه[2] ، وسيأتي بعد هذا بباب[3] .

• **وحديث أبي أيوب** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقد تقدم في الباب الذي قبله[4] ، وفيه : (**ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل**).

• **وحديـــث أبي بـــن كعـــب** أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب : (**أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات : يقرأ في الأولى بـــ "سبح اسم ربك الأعلى "، وفي الثانية بـــ "قل يأأيها الكافرون"، وفي الثالـــثة بـــ "قل هو الله أحد"**...) لفظ النسائي في رواية ، ولم يقل أبو داود وابن ماجه : (**يوتر بثلاث** ...) قالا : (**كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى** ...) إلى آخره ، وقال أبو داود : (**وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد** ...)، وزاد النسائي في رواية لـــه : (**ولا يسلم إلا في آخرهن** ...) ، وقد اختلف فيه على عبدالرحمن بن أبزى كما سيأتي عقبه .

---

(١) انظر ص ٢٦١ من هذه الرسالة .

(٢) والنسائي كما يأتي في باب ما يقرأ في الوتر ص ٥١٤

(٣) وهو باب ما يقرأ في الوتر . ص ٥١٤ .

(٤) انظر ص ٤٧١ من هذه الرسالة .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يُقرأ في الوتر ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٣ .

(٦) ســـنن النســـائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب الوتر ٢٣٥/٣ رقم ١٦٩٩ ، ١٧٠٠، ١٧٠١ .

(٧) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ٣٧٠/١ رقم ١١٧١

• وحديث **عبدالرحمن بن أبزى** رواه محمد بن نصر المروزي[1] من رواية زبيد اليامي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه : (**أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث**)، والحديث رواه النسائي[2] من رواية زرارة بن أوفى / وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزى فرقهما كلاهما عن عبدالرحمن بن أبزى عن رسول الله ﷺ : (**أنه كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد**) .

[٢٨

وقد اختلف فيه على عبدالرحمن بن أبزى :

فرواه زرارة بن أوفى هكذا من غير ذكر أبي بن كعب .

ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه فاختلف عليه في زيادة " أُبَيّ " وإسقاطه:

فرواه سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن سعيد[3]، وقتادة عن عزرة بن ثابت[4] عن سعيد[5]، والأعمش عن

---

(١) انظر : مختصر قيام الليل ص ٩٤ و ١٦٨ ، ولم يذكر سندها .

(٢) رواية زرارة في سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث ٢٤٧/٣ رقم ١٧٤١ .

ورواية سعيد بن عبد الرحمن في باب نوع آخر من القراءة في الوتر ، وما بعده من الأبواب ، ٢٤٤/٣ رقم ١٧٣١-١٧٤٠ .

(٣) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب الوتر ٢٣٥/٣ رقم ١٦٩٩ .

(٤) هكذا سمّاه الشارح ، وفي تسميته بذلك نظر ، فإنه مهمل في سنن النسائي ، والصواب أنه عزرة ابن عبد الرحمن؛ لأنه هو الذي يروي عن سعيد بن عبد الرحمن ، وقد روى قتادة عنه ، قال ابن حبان في الثقات: (عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي من أهل الكوفة يروى عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، روى عنه قتادة بن دعامة) ، وأما عزرة بن ثابت فإنه من تلاميذ قتادة ، ووقع في هذا الوهم أيضاً ابن حجر فجعله ابن ثابت في إتحاف المهرة ، ونبه محققه على وهمه ، واستفدت هذا التنبيه منه . والله أعلم .

[الثقات ٣٠٠/٧، تهذيب الكمال ٤٩/٢٠ و ٥١/٢٠ و ٢٣/ ٥٠١ ، إتحاف المهرة ٥٨٦/١٠] .

(٥) سنن النسائي الموضع السابق رقم ١٧٠١ .

طـــلحة[1] عن ذر[2] عن سعيد[3] عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى عن أُبَيّ بن كعب كما تقدم .

وقيل : عن قتادة عن سعيد[4] بإسقاط عزرة[5] .

ورواه حصـــين بـــن عبدالرحمن عن ذر عن ابن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ دون ذكر أُبَيّ[6] .

وكذلـــك رواه شـــعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد اليامي عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه[7] .

وكذا رواه منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن لم يذكر بينهما ذراً[8] .

وكـــذا رواه عـــبد الملـــك بـــن أبي ســـليمان ومحمدبـــن جحادة عن زبيد عن سعيد ابن عبد الرحمن لم يذكر بينهما ذراً[9] .

وكذا رواه مالك بن مغول ، عن زبيد ، عن ابن أبزى ، عنه[10] .

---

(١) طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب اليامي ، الكوفي ، ثقة قاريء فاضل ، من الخامسة ، مات سنة ١١٢هـ . [التقريب (٣٠٥١)] .

(٢) ذر بن عبد الله المُرْهبي، ثقة عابد رمي بالإرجاء، من السادسة، مات قبل المائة . [التقريب(١٨٤٩)].

(٣) هي رواية أبي داود المتقدمة لحديث أُبَيّ بن كعب .

(٤) سقط من قوله " عن ذر عن سعيد .." إلى هنا من (ح) .

(٥) ســـنن النسائي الموضع السابق رقم ١٧٠٠ ، وعزرة هو بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي ، الكوفي الأعور ، شيخ لقتادة ، ثقة ، من السادسة . [التقريب (٤٦٠٨)] .

(٦) سنن النسائي باب نوع آخر من القراءة في الوتر ٢٤٤/٣ رقم ١٧٣١ .

(٧) سنن النسائي باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه ٢٤٤/٣ رقم ١٧٣٢، ١٧٣٣ .

(٨) سنن النسائي الباب السابق ٢٤٥/٣ رقم ١٧٣٤ .

(٩) سنن النسائي الموضع السابق رقم ١٧٣٥ ورقم ١٧٣٦ .

(١٠) سنن النسائي باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه ٢٤٦/٣ رقم ١٧٣٧ .

وقيل : عن مالك بن مغول عن زبيد عن ذر عن ابن أبزى عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر أباه [1] .

ورواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه دون ذكر أُبَيّ [2] .

وكذا رواه شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن [3] .

وقيل : عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى [4] عن عبد الرحمن بن أبزى [5] .

وقال شبابة : عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين مختصراً كما تقدم .

رواه النسائي من هذه الطرق كلها في الصلاة .

قلت : وقد اختلف فيه على عبدالملك بن أبي سليمان :

فرواه محمد بن عبيد [6] ، وقاسم بن يزيد [7] عنه كما تقدم .

وخالفهما هشيم فرواه عن عبد الملك عن زبيد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه فجعل مكان سعيد أخاه عبد الله ، رواه محمد بن نصر

---

(١) سنن النسائي الموضع السابق رقم ١٧٣٨ .

(٢) سنن النسائي الموضع السابق رقم ١٧٣٩ .

(٣) سنن النسائي الموضع السابق رقم ١٧٤٠ .

(٤) هكذا في الأصل و ح ، وهو في النسائي غير منسوب ، قال ابن حجر : "زرارة غير منسوب ، عن عبد الرحمن بن أبزى في القراءة في الوتر ، وعنه قتادة ، قاله غندر وغيره عن شعبة عنه ، وقال غير واحد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، وهو المحفوظ ، وعزرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن زرارة ، فلعل قتادة قال : " عن ابن زرارة" . والله أعلم .[تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٤] .

(٥) سنن النسائي الموضع السابق رقم ١٧٤١ .

(٦) هي رواية النسائي المتقدمة .

(٧) هذا وهم ، فإن قاسم بن يزيد لم يروه عن عبد الملك بل رواه عن سفيان فقط ، وإنما رواه النسائي عن محمد ابن عبيد عن عبد الملك وسفيان جميعاً . انظر : سنن النسائي رقم ١٧٥٠ ، وتحفة الأشراف ٧/ ١٨٩

المروزي[1] عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن هشيم[2] .

وفيه من الاختلاف غير ما ذكرت[3] .

وقد اختلف في صحبة عبد الرحمن بن أبزى ، فقال البخاري : له صحبة[4] ، وقال أبو حاتم الرازي : أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه[5] ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[6] ، وكذا عدَّه من التابعين أبو بكر بن أبي داود[7] .

---

(١) لم يذكر مختصره أسانيد الحديث ، وقد عُزي في حاشية تهذيب الكمال ١٨٨/٧ إلى جزء هلال الحفار بالإسناد الذي ذكره الشارح .

(٢) هشيم بن بشير الواسطي .

(٣) وأهم ما في هذا الاختلاف هو اختلافهم في ذكر أبي وعمران بن حصين أو حذفهما وجعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى ، وإذا ترجحت صحبة ابن ابزى فقد زالت شبهة الانقطاع على جميع الأحوال ، وأما الاختلاف فيما دون ذلك ، فإن غالب المختلفين والمختلف فيهم حفاظ ثقات ، فكيفما دار الحديث دار على ثقة ، وإن كان الحديث الذي لم يختلف فيه أقوى مما اختلف فيه ، والله أعلم . [وانظر : العلل للدارقطني ٩٤/٩، تحفة الأشراف ١٨٨/٧، إتحاف المهرة ٥٨٦/١٠] .

(٤) التاريخ الكبير ٢٤٥/٥ .

(٥) الجرح والتعديل ٢٠٩/٥، وصلاته معه ﷺ أخرجه أبو داود عنه بسند حسّنه ابن حجر .
[انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب تمام التكبير ٥٢٣/١ رقم ٨٣٧، الإصابة ٣٨٩/٢]

(٦) الثقات ٩٨/٥ .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ٥٠٢/١٦ ، ونقل قوله ابن حجر في الإصابة ٣٨٩/٢ وعقّبه بقوله : لكن العمدة على قول الجمهور .

وقال ابن حجر : " وممن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وفي صحيح البخاري من حديث ابن أبي المجالد أنه سأل عبد الرحمن بن أبزى وابن أبي أوفى عن السلف ، فقالا : كنا نصيب المغانم مع النبي ﷺ ...الحديث" ، وقال في التقريب " صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً " .

[صحيح البخاري كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم ٤٣٤/٤ رقم ٢٢٥٤ ، المعرفة والتاريخ ليعقوب ٢٩١/١، سؤالات البرقاني ص ٣٣، تهذيب التهذيب ١٣٣/٦، التقريب (٣٨١٨)]

[٩

/ **الثاني :**

فيه مما لم يذكره عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الرحمن بن سبرة .

• **أما حديث ابن عمر** فأخرجه ابن ماجه من رواية الشعبي[(١)] قال : سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا : (**ثلاث عشرة ، منها ثمان بالليل ، ويوتر بثلاث** ...) الحديث ، وهو عند النسائي في رواية أبي الطيب محمد ابن الفضل، وليس في نسخ سماعنا منه[(٢)] .

• **وأما حديث ابن مسعود** فرواه الدارقطني في سننه[(٣)] من رواية يحيى بن زكريا الكوفي عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **وتر الليل ثلاث كوتر النهار : صلاة المغرب** » قال الدارقطني : يحيى بن زكريا هذا يقال له : ابن أبي الحواجب ضعيف[(٤)] ، لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره[(٥)] .

---

(١) هو عامر بن شراحيل تقدم ص ٢٤٢ .

(٢) تقدم تخريجه في الوجه الثاني من باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ ص ٢٤١ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٧-٢٨ .

(٤) وضعفه البيهقي أيضاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .
[انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣١، الثقات ٧/٦٠٨، لسان الميزان ٦/٣١٣] .

(٥) وقال البيهقي : "وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش " ا.هـ ، وممن خالفه فرواه عن الأعمش به موقوفاً سفيان وشجاع بن الوليد أخرجه الطحاوي من طريقهما ، وزائدة أخرجه الطبراني في الكبير ، والحجاج بن أرطاة لكنه خالف في سنده أخرجه الطبراني في الكبير أيضاً ، وابن نمير كما ذكره البيهقي في المعرفة .
[انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٤، المعجم الكبير ٩/٢٨٢،السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣١، معرفة السنن والآثار ٤/٧١].

* **وأمـــا حديـــث أنـــس** فرواه محمد بن نصر المروزي[1] من رواية النمر بن هلال عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : (**أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث**) .
* **وأمـــا حديـــث ابن أبي أوفى ومن ذكر بعده** فيأتي ذكر أحاديثهم في باب ما يقرأ في الوتر -إن شاء الله تعالى - بعد هذا بباب .

الثالث :

الســـور التسع المذكورة في حديث علي لم يسم منها غير : **قل هو الله أحد** ، وقد وردت مبيـــنة في كـــتاب قـــيام اللـــيل[2] لمحمـــد بـــن نصر المروزي من رواية إسرائيل[3] عن أبي إسحاق عن الحارث[4] عن علي : (**أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور في الأولى** : ألهاكم التكاثر ، و إنا أنزلناه في ليلة القدر ، و إذا زلزلت الأرض ، **وفي الثانـــية** : والعصر ، و إذا جاء نصر الله والفتح ، وإنا أعطيناك الكوثر ، **وفي الثالثة** : قل ياأيها الكافرون ، وتبت يدا أبي لهب، وقل هو الله أحد) ، ثم رواه مـــن رواية زهير[5] عن أبي إسحاق موقوفاً مثله ولم يـــرفعه[6] ، ورواه مـــن وجـــه آخـــر مـــن روايـــة

---

(١) أشـــار إلـــيه مختصر كتاب الوتر ص ٧٥ ، ولم يذكر سنده ، وفي سنده : النمر بن هلال ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم : شيخ ، فالسند ضعيف إذ لم أقف على من تابعه .
[انظر : الجرح والتعديل ٨/ ٥١١ ، والثقات ٧/٥٤٦] .

(٢) مختصـــر كتاب الوتر ص ٩٤ ، وتقدم في أول الباب تخريجه من غيره ، وتابعه يزيد بن عطاء – وهو لـــيّن- فرواه عن أبي إسحاق به فذكره بنحوه ، ووافقه في تعداد السور ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٥٨ . [وانظر : التقريب (٧٨٠٨)] .

(٣) هو ابن يونس تقدم .

(٤) هو الأعور تقدم .

(٥) هو ابن معاوية تقدم .

(٦) أشار مختصر كتاب الوتر ص ٩٤ إلى رواية موقوفة ولم يذكر سندها .
ورواه أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني فخالف في لفظه، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/١٨٢من طريقه عـــن شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي كان النبي ﷺ يوتر بإذا زلزلت والعاديات وألهاكم

[٩٦] أبي جحيفة عن علي فذكر : ويل لكل همزة ، **بدل** تبت يدا أبي لهب .. / مع تغيير في تقديم بعض السور وتأخيرها ، ولفظه : (**كان علي يوتر بتسع سور** إذا زلزلت الأرض ، و الهاكم التكاثر ، و إنا أنزلناه في ليلة القدر **في ركعة** ، و ويل لكل همزة ، و إنا أعطيناك الكوثر و العصر **في ركعة** ، و إذا جاء نصر الله.. و قل يا أيها الكافرون ، و قل هو الله أحد **في ركعة**)

ولا يصح إسناده أيضاً، رواه عن أبي جحيفة : زياد بن زيد السوائي، وعن زياد : عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبة الواسطي، وزياد مجهول [(١)] ، وأبو شيبة ضعيف [(٢)] .

الرابع :

ما حكاه المصنف عن قوم من الصحابة وغيرهم من أنهم ذهبوا إلى أن يوتر الرجل بثلاث: هو على سبيل الاستحباب عند أكثرهم ، وعلى الوجوب عند أبي حنيفة كما سيأتي فممن روي أنه كان يوتر بثلاث من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة [(٣)] .

ومن التابعين : أصحاب علي ، وابن مسعود ، ومحمد بن سيرين ، وبكر بن عبدالله المزني، والحسن البصري ، وقتادة ، ومعاوية بن قرة ، وإياس بن معاوية ، وأبو العالية ، وخلاس بن عمرو ، وطاوس ، وعطاء بن أبي رباح ، وعلقمة ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ومكحول ، وأيوب السختياني [(٤)] .

التكاثر وتبت وقل هو الله أحد قال أبو نعيم : كذا رواه أبو قتادة عن شعبة وتفرد به وفي حديثه لين"، قلت : هو متروك . [التقريب (٣٧١١)] .

(١) وكذلك قال ابن حجر في التقريب . [(٢٠٨٩)] .

(٢) وكذلك قال ابن حجر في التقريب . [(٣٨٢٣)] .

(٣) مختصر كتاب الوتر ص ٧٩-٨٢، وانظر : مصنف عبد الرزاق ١٩/٣- ٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٣-٢٩٥ ، شرح معاني الآثار ١/٢٩٣-٢٩٤ .

(٤) المصدر السابق .

ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة ، ومالك[1] .

الخامس :

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز أن ينقص الوتر عن ثلاث ركعات ، ولا يزاد عليها ، فمن أوتر بركعة فوتره فاسد عنده ، ويجب أن يعيده فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، فإن سلم / من ركعتين بطل وتره ، وقال : إن من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلاته وعليه أن يخرج منها ، فيوتر ثم يستأنف الصلاة[2] . [٢٤٠/أ]

قال محمد بن نصر المرزوي : إن هذا خلاف لما أجمع عليه أهل العلم . قال : وقد احتج بعض أصحابه له : بأن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث وأكثر ، قال : فأخذ بما أجمعوا عليه ، وترك ما اختلفوا فيه[3] .

قال الإمام محمد بن نصر : وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالاخبار[4] واختلاف العلماء؛ قد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبارٌ ، بعضها عن النبي ﷺ ، وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين[5] .

ثم روى[6] بإسناده الصحيح من رواية عراك عن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا توتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن من شاء أوتر بخمس أو بسبع**

---

(١) المصدر السابق ، وتقدم في هذا الباب نقل الترمذي له عن سفيان وابن المبارك وأهل الكوفة ، وانظر : التمهيد ١٤٩/١٣ ، المبسوط ١٦٤/١ .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٢/١ عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

(٢) مختصر كتاب الوتر ص ٨٢ ، وانظر : المبسوط ١٥٥/١ و ١٦٤/١ ، وفتح القدير ٣٧٢/١ .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٨٢ و ص ٨٧ .

(٤) في الهامش بخط مغاير : قف على النهي عن الإيتار بثلاث ومن صححه كما ترى .

(٥) انظر : مختصر قيام الليل ٨٧ .

(٦) انظر : مختصر قيام الليل ص ٨٧ من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك به، وأخرجه من هذا الوجه الحاكم ٣٠٤/١ . ورجاله أئمة ثقات .

أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » . ثم رواه[1] من رواية عراك عن أبي هريرة من قوله : (**لا توتروا بثلاث ركعات ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن من شاء أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة**) .

ثم روى[2] بإسناد صحيح من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب** » ، وقد رواه الدار قطني في سننه[3] من هذا الوجه ، وقال : كلهم ثقات[4] .

ثم روى محمد بن نصر[5] قول مقسم : إنّ / الوتر لا يصلح إلا بسبع أو خمس ، وأن الحكم بن عتيبة سأله عن من ؟ فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ، وقد تقدم ذكر هذا الحديث من سنن النسائي[6] .

ثم روى محمد بن نصر بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : (**الوتر سبع أو خمس ، ولا نحب ثلاثا بُتْرَاً**)[7] .

---

(١) لم يذكره مختصره ، وأخرجه موقوفاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٢/٢ من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك به ، وقد رفعه ابن أبي حبيب عن عراك ، وجاء من طريق أخرى مرفوعة كما ذكره الشارح، فلا يعل بالوقف كما سيأتي في كلام ابن حجر على الطريق الثانية .

(٢) لم يذكره مختصر كتاب الوتر .

(٣) سنن الدارقطني ٢٤/٢ ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ١٨٥/٦ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤ وصححه على شرطه الشيخين ، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر في الفتح : إسناده على شرط الشيخين، وقال في التلخيص : ولا يضره وقف من وقفه . [فتح الباري ٤٨١/٢، التلخيص الحبير ٢/ ١٤] .

(٤) وقال ابن حجر في الحاشية : " ورواه ابن حبان في صحيحه "، قلت : تقدم غزوه إليه .

(٥) أشار إليه مختصر كتاب الوتر ص ٨٨ .

(٦) في باب الوتر بسبع ، وذلك عند تخريج حديث ميمونة .

(٧) تقدم في الوجه الرابع من باب الوتر بسبع .

ثم روى[1] بإســـناده الصحيح إلى عائشة قالت : (**الوتر سبع أو خمس ، وإني لأكره أن يكون ثلاثاً بُتْراً**) .

ثم روى[2] بإسناد صحيح إلى عائشة أيضا أنها قالت : (**أدنى الوتر خمس ..**) .

ثم روى[3] بإسناد صحيح إلى سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث ؟ فكره الثلاث، وقال : (لا تُشَبِّه التطوع بالفريضة، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع)[4] .

السادس :

الذين حكي عنهم الإيتار بثلاث من الصحابة فمن بعدهم : منهم من كان لا يفصل بين الـــركعة الأخيرة وما قبلها بتسليم ولا جلوس ، ومنهم من كان يسلم بين ذلك ، ومنهم من كان يجلس للتشهد ولا يسلم ، ومنهم من أطلقت الرواية عنه .

فممن كان يصليها من غير تسليم ولا جلوس : عمر بن الخطاب - على خلاف عنه كما سيأتي -[5] ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس[6] ، ومكحول[7] .

وممن كان يسلم بين ذلك : عبد الله بن عمر ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين .

وممـــن كـــان يجلـــس بين ذلك للتشهد ولا يسلم إلا في آخر الثلاث : أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ،

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٨٨ . وتقدم بنحوه في الوجه الرابع من باب الوتر بخمس .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٨٨ .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٨٨ .

(٤) انظر : فتح الباري ٤٨١/٢ ،

(٥) ذكـــر الروايتين عنه ابن نصر ، ولكن مختصره حذف أسانيدها ، وأخرج ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ بسند حســـن من طريق مكحول عنه أنه لم يفصل بينهن بسلام ، وسيأتي في الوجه الثالث من الباب التالي عده من الذين أوتروا بركعة .

(٦) هو ابن كيسان تقدم .

(٧) هو أبو عبد الله الشامي ، تقدمت ترجمته .

وأبو العالية[1] ، وخلاس بن عمرو .

وممـــن أطلقـــت الرواية عنه من غير تعرض للجلوس والتسليم : معاوية بن قرة ، وإياس ابن معاوية ، وبكر بن عبدالله المزني ، وقتادة[2] .

/ **السابع :**

قال الإمام محمد بن نصر المروزي : لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يســـلم إلا في آخـــرهنّ ، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع ، غير أنّا وجدنا عنه أخـــباراً أنـــه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها ، ثم روى حديث ابن عباس وعمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى وأنس بن مالك التي تقدم ذكرها[3] .

ثم قال : فهذه أخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث الـــتي رووا أنـــه أوتـــر بها ؛ لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعـــتين: صلى فلان عشر ركعات ، وكذلك إن لم يسلم إلا في آخرهن جاز أن يقال : صلى عشر ركعات .

قال : والأخبار المفسرة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً أولى أن تتبع ، ويحتج بها[4] .

قلـــت : قد تقدم في الطريق الأول لحديث عائشة أنه (**كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن**) ، وهو في المستدرك كما تقدم ، ولعل الإمام محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتاً ، وقـــد تقدم أن البيهقي قال : إنه خطأ ، وتقدم أيضا أنّ في رواية للنسائي في حديث أبي ابـــن كعـــب : (**ولا يســـلم الا في آخرهن**)، ولعل محمد بن نصر أيضاً لم يره ثابتاً ؛ للاختلاف الذي وقع فيه -من نقص راو في الإسناد أو زيادته- فرأى ذلك اضطراباً ، ثم أجـــاب محمـــد بن نصر عن حديث عائشة قالت : (**كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر**) بأن قال : هذا عندنا قد اختصره سعيد -يعني ابن أبي عروبة- من الحديث الذي

---

(١) رُفَيع بن مهران تقدم ص ١٤٦ .

(٢) انظر : ما تقدم في الوجه الرابع .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٧٤-٧٥ .

(٤) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٧٥ .

ذكـــرناه في الباب قبل هذا -يريد حديث سعد بن هشام عنها في وتره ﷺ بتسع لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يسلم [(١)] . قال : وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ، ولا في الثلاث ، ولا في الأربع ، ولا في الخمس ، ولا / في الست، و لم يجلس أيضا في الركعتين كما لم يسلم فيها ، والله اعلم [(٢)] .

الثامن :

احتج بعض الحنفية [(٣)] على الوتر بثلاث موصولة بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [(٤)] حدثنا حفـــص عن عمرو عن الحسن [(٥)] قال : (أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهنّ)، وقال : إنه إسناد صحيح إلى الحسن ، وظن أن عمراً هو عمرو بن دينار، فقلت له : إنما هو عمرو بن عبيد المعتزلي الخبيث [(٦)] فإنه كان يروي عن الحسن ويكذب علـــيه، وهو الذي يروي عنه حفص بن غياث [(٧)] ، وسمعت بعض العلماء يقول : إن كل

[٢٤١/ب]

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية عند تخريج حديث عائشة في باب الوتر بسبع ، وهي رواية زرارة عن سعد به

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٧٦، فتح الباري ٢/٤٨١ .

(٣) لم يتـــبين لي من هو ، وقد استدل بهذا الأثر جماعة من أئمة الحنفية كالكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢، والمرغيناني في الهداية ١/٣٧٣ .

(٤) المصنف ٢/٢٩٤ .

(٥) هو ابن أبي الحسن البصري .

(٦) في ح : (الحديث) ، وهو تصحيف .

(٧) وصـــفه بذلـــك حميد وابن عون وعوف الأعرابي ، وكذبه جماعة من الأئمة ، وقال عنه حفص بن غياث راوي هذا الأثر عنه : " ما لقيت أزهد منه ، وكان يضعف في الحديث ، وانتحل ما انتحل " ، [انظر : الجرح والتعديل ٦/٣٤٦ ، وتهذيب الكمال ٢٢/١٢٣] .

وسبق الشارح إلى الجزم بأنه عمرو بن عبيد إمامان من محققي الحنفية ، هما ابن الهمام والزيلعي ، وقال ابن الهمام : (صُرِّح به في إسناد آخر)ا.هـــ، قلت : و لم أقف على الرواية التي فيها التصريح بأنه ابن عبيد . [انظر : فتح القدير ١/٣٧٣، ونصب الراية ٢/١٢٢] .

إجماع حُكي في زمن الصحابة والتابعين فهو مكذوب ، وإنما نقل الناس الإجماع بعد زمن التابعين ونقل ذلك عن بعض العلماء الأقدمين[1] ، والله أعلم .

وقد صح عن الصحابة خلاف ذلك : رواه محمد بن نصر المروزي[2] بإسناد صحيح إلى الزهري قال : (كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون في ركعتي الوتر) ، فهذا نقل عن الصحابة بإسناد صحيح ، وقد لقي ابن شهاب من الصحابة عدداً كثيراً يزيدون على ثلاثة عشر ، والله اعلم .

التاسع :

أجاب من استحب الفصل بين الشفع والوتر بضعف بعض أحاديث الباب ، وهو حديث علي الذي صدر به الباب لتفرد الحارث الأعور به ، وهو ضعيف ، وعلى تقدير صحته فالجواب عنه و عما صح من أحاديث الباب : أن ذلك جائز ، قد وصل النبي ﷺ وفصل، كما سيأتي في الباب الذي يليه[3] من حديث عائشة وابن عمر : (**أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه**) ، وأيضاً فبعض الصحابة الذين ذكرعنهم الوصل جاء عنهم / خلاف ذلك -من أنهم سلّموا في الركعتين من الوتر- منهم : عمر بن الخطاب[4] وأبي ابن كعب[5] ، وجاء ذلك أيضاً عن أبي بكر كما سيأتي في الباب الذي يليه ، وعبد الله بن مسعود أيضاً أوتر بأكثر من ثلاث كما تقدم عنه أنه كان يوتر بسبع وبخمس[6] ، وجاء عن ابن مسعود : أنه كان يرى الثلاث أفضل ، لا أن الجميع واجب،

---

(١) لم أعثر على قائله .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٦٥ ، ولم يذكر سنده .

(٣) حديث ابن عمر ص ٥٠٠ ، وحديث عائشة ص ٥٠٣ .

(٤) تقدم في الوجه السادس .

(٥) سيأتي أنه أوتر بركعة في الباب التالي في الوجه الثالث منه .

(٦) تقدم في الوجه الرابع من باب الوتر بخمس .

كمـــا روى الطـــبراني[1] من رواية إبراهيم النخعي قال : قال عبد الله بن مسعود لسعد ابن وقاص : توتر بواحدة ؟ فقال سعد : أو ليس إنما الوتر ركعة ؟ فقال عبدالله : بلى ، ولكن ثلاثٌ أفضل ، والله أعلم .

(١) المعجـــم الكبير ٢٨٣/٩ رقم ٩٤٢٣ ، وقال الهيثمي : "وهو مرسل صحيح ؛ لأن إبراهيم لم يسمع مـــن ابن مسعود " ، قلت : سنده حسن ، فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، وأما الإرسال فـــإن مرسلاته عن ابن مسعود قوية ، فقد صحح ابن معين مراسيله عموماً ، وخص البيهقي ذلك بما أرســـله عـــن ابـــن مســـعود ، انظر تقرير ذلك في شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٩٤/١، وتحفة التحصيل ص ٢٠ . [وانظر : مجمع الزوائد ٢٤٢/٢ ، التقريب (١٥٠٨)] .

باب ما جاء في الوتر بركعة

• (٤٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ)[1] .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث ابن عمر**[2] أخرجه البخاري عن أبي النعمان[3] ، ومسلم[4] عن خلف ابن هشام وأبي كامل الجحدري[5] ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد ، وابن ماجه[6] عن أحمد ابن عبدة عن حماد بن زيد مفرقاً في موضعين .

---

(١) في جامع الترمذي زيادة : (يعني يخفف) .

(٢) تقدم تخريج بعض طرق الحديث في أول باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى ص ١٨٧ ، وسأكتفي هنا بتخريج الطرق التي لم تتقدم هناك .

(٣) صحيح البخاري كتاب الوتر باب ساعات الوتر ٤٨٦/٢ رقم ٩٩٥ .

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٩/١ رقم ٧٤٩ .

(٥) هو فضيل بن حسين بن طلحة ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٧ هـ ، وله أكثر من ثمانين سنة . [التقريب(٥٤٦١)] .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ٤١٨/١ رقم ١٣١٨ ، وباب ما جاء في الوتر بركعة ٣٧١/١ رقم ١١٧٤ .

[٢٤٢/ب] ورواه مسلم[1] من رواية شعبة / عن أنس بن سيرين ، وزاد بعد قوله : "ويوتر بركعة" : (من آخر الليل) .

والحديث رواه عن ابن عمر خلق من التابعين ، منهم : حميد بن عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وطاوس[2] ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الله بن شقيق ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطية العوفي ، وعقبة بن حُريث ، والقاسم ابن محمد، ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، ومحمد بن سيرين ، والمطلب بن عبد الله ابن حنطب ، وأبو مِجْلَز لاحق بن حميد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو منصور مولى سعد بن أبي وقاص[3] .

فرواه مسلم والنسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه قال : قام رجل فقال : (يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** ».

ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه أيضاً من رواية ابن عيينة[4] عن الزهري عن سالم[5] عن أبيه[6] ، ومن رواية طاوس عن ابن عمر.

واتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر .

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

---

(١) صحيح مسلم الموضع السابق .

(٢) هو ابن كيسان تقدم .

(٣) لم أقف على ترجمة له .

(٤) هو سفيان بن عيينة .

(٥) هو ابن عبد الله بن عمر .

(٦) وأخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري به ، فلذا عزاه للشيخين من طريق الزهري به في باب صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو الأولى.

وعلقه البخاري[1] ووصله مسلم[2] من روية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

ورواه مسلم[3] من رواية عقبة بن حُريث عن ابن عمر .

ورواه البخاري[4] والنسائي[5] من رواية القاسم بن محمد عن ابن عمر .

ورواه ابن ماجه[6] من رواية المطلب بن عبد الله [بن حنطب][7] قال : سأل ابنَ عمر رجلٌ فقال : كيف أوتر ؟ فقال : (**أوتر بواحدة**) ، قال : إني أخشى أن يقول الناس : البتيراء، **فقال** :(**سنة الله ورسوله**) يريد : هذه سنة الله ورسوله ﷺ .

ورواه مسلم[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10] من رواية أبي مِجْلَز عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « **الوتر ركعة من آخر الليل** » ، وقال ابن ماجه : والوتر ركعة قبل الصبح .

ورواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي سلمة عن ابن عمر .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الحلق والجلوس في المسجد ٥٦٢/١ رقم ٤٧٣ .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٨/١ رقم ٧٤٩ .

(٣) صحيح مسلم ٥١٩/١ رقم ٧٤٩ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر ٤٧٧/٢ رقم ٩٩٣ .

(٥) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بواحدة ٢٣٣/٣ رقم ١٦٩٢ .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بركعة ٣٧٢/١ رقم ١١٧٦ ، وقال البوصيري : (هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، قال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله حدثني من شهد خطب النبي ﷺ ، وقال أبو حاتم : روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولا أدري سمع منه أم لا) .

[انظر : مصباح الزجاجة ٤٨/٢، وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٩ ، تحفة التحصيل ص ٣٠٧]

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٨) صحيح مسلم كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٨/١ رقم ٧٥٢ .

(٩) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كم الوتر ٢٣٢/٣ رقم ١٦٨٩-١٦٩٠ .

(١٠) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بركعة ٣٧٢/١ رقم ١١٧٥ .

[٢٤٣/أ] ورواه محمد بن نصر المروزي[١] من رواية / بقية التابعين المذكورين عن ابن عمر، وهم : عطاء بن أبي رباح[٢] ، وعطية العوفي[٣] ، ومحمد بن زيد[٤] ، ومحمد بن سيرين[٥] ، وأبو منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال : قلت لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن أخبرني عن الوتر ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من صلى من الليل فليصل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة أوترت ما صلى** » ، فقلت يا أبا عبد الرحمن : فإني سمعت ناساً يقولون : تلك البتيراء ! قال : (**لم يصب من قال ذلك ، إنما البتيراء أن يقوم الرجل فيصلي الركعة يقرأ فيها ، ويتم ركوعها وسجودها ، ثم يقوم في الثانية ، فلا يقرأ فيها ، ولا يتم ركوعها ولا سجودها ، فتلك البتيراء**) . ورواه البيهقي[٦] أيضا من هذا الوجه .

[٢٤٣/ب] ● / **وحديث عائشة** أخرجه الأئمة الستة ، فرواه الشيخان[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة تقول : (**كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة**) .

---

(١) لم يذكر مختصر قيام الليل أسانيد الروايات ، انظر ص ٢٠٢ من مختصر قيام الليل .

(٢) سأل ابن أبي حاتم أباه عن روايته في العلل ٩٨/١ ، وبين أبو حاتم أن الراوي أخطأ فيها ، أراد أن يقول عطية ، فقال : عطاء .

(٣) أخرجه من طريقه أحمد في مسنده ١٥٥/٢ .

(٤) لم أقف على روايته .

(٥) أخرجه من طريقه أحمد في مسنده ٣٢/٢ .

(٦) سنن البيهقي ٢٦/٣ بنحوه ، وفي سنده أبو منصور لم أجد له ترجمة .

(٧) صحيح البخاري كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ٢٠/٣ رقم ١١٤٠، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥١٠/١ رقم ٧٣٨ ، واللفظ له .

(٨) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٤/٢ رقم ١٣٣٤ .

(٩) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك ١٦٧/١ رقم ٤٢٢ .

وروى مسلم وأبو داود والمصنف من طريق مالك[(1)] ، ومسلم[(2)] وأبو داود[(3)] والنسائي[(4)] من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ، وأبو داود[(5)] والنسائي[(6)] وابن ماجه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وأبو داود[(7)] وابن ماجه[(8)] من رواية الأوزاعي خمستهم[(9)] عن الزهري ، عن عروة عن عائشة : (**أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة** ...) الحديث لفظ رواية مالك .

ورواه أبو يعلى[(10)] من رواية عطاء[(11)] عن عائشة : (**أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة**) .

● **وحديث جابر** رواه أبو بكر البزار[(12)] والطبراني في الأوسط[(13)] من رواية شرحبيل ابن سعد عن جابر بن عبد الله : (**أن النبي ﷺ أوتر بركعة**) .

---

(1) رواية مالك تقدمت بتفصيل في أول باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ .

(2) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٨/١ رقم ٧٣٦ .

(3) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٥/٢ رقم ١٣٣٧ .

(4) سنن النسائي كتاب الأذان باب إيذان المؤذنين بالصلاة ٣٠/٢ رقم ٦٨٥ .

(5) سنن أبي داود الموضع السابق ٨٤/٢-٨٥ رقم ١٣٣٦-١٣٣٧ .

(6) سنن النسائي الموضع السابق .

(7) سنن أبي داود الموضع السابق رقم ١٣٣٦ .

(8) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يصلي بالليل ٤٣٢/١ رقم ١٣٥٨ .

(9) وفات الشارح : رواية عمرو بن الحارث عن الزهري به ، أخرجها مسلم والنسائي . [صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٨/١ رقم ٧٣٦ ، وسنن النسائي كتاب الأذان باب إيذان المؤذنين بالصلاة ٣٠/٢ رقم ٦٨٥] .

(10) مسند أبي يعلى ١٩٣/٨ .

(11) هو ابن أبي رباح .

(12) انظر : كشف الأستار ٣٥٥/١ ، وقال : لا نعلم له طريقاً أحسن من هذا .

(13) لم أجده في الأوسط ، والظاهر أن الشارح وهم في هذا العزو ، فإن الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٢/٢ عزاه للبزار فقط ، ولم يذكره في مجمع البحرين ٢٩٠/٢ ، والله أعلم .

ورواه محمـــد بن نصر المروزي في قيام الليل[1] من هذا الوجه بلفظ : (**صلى رسول الله ﷺ مـــثنى مـــثنى ، وأوتر بواحدة**) ، وشرحبيل بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه جماعة[2] .

● **وحديث الفضل بن عباس** أخرجه أبو داود من رواية شريك[3] عن كريب[4] عن الفضل في حديث قال فيه : (**ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ..**) ، وقد تقدم في وصف صلاة النبي ﷺ[5] .

● **وحديث أبي أيوب** تقدم في الباب قبله[6] .

● **وحديث ابن عباس** أخرجه مسلم[7] من رواية همام[8] عن قتادة عن أبي مِجْلَز[9] قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**ركعة من آخر الليل** ...) .

[٢٤٤/أ] / وروى الأئمة الستة خلا المصنف من رواية مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس: أنه بات عند ميمونة .. فذكر الحديث ، وفيه : (**فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر** ...) الحديث[10] .

---

(١) انظـــر : مختصر كتاب الوتر ص ٥٦ . وأخرجه أيضاً بنحوه من هذا الوجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٤٠ و ٢/٢٤٨ وابن حبان في صحيحه ٦/٣٥٧-٣٥٨ .

(٢) وتقدم ترجيح ضعفه عند تخريج حديث جابر في صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، وذلك في الوجه الثاني من باب ما جاء في صفة النبي ﷺ .

(٣) هو ابن عبد الله القاضي .

(٤) هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس تقدم .

(٥) في الوجه الثاني منه ص ٢٤٢ وص ٢٧٠ .

(٦) ص ٤٨٥ من هذه الرسالة ، وراجع أيضاً ص ٤٧١ .

(٧) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ١/٥١٨ رقم ٧٥٣ .

(٨) هو ابن يحيى العَوَذي تقدم .

(٩) هو لاحق بن حُميد السدوسي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ وقيل : ١٠٩هـ وقيل قبل ذلك . [التقريب(٧٥٤٠)] .

(١٠) تقدم في الوجه الأول من الباب الذي يلي باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ .

قال الإمام محمد بن نصر : ومعناه عندنا أنه أوتر بركعة تماماً لثلاث عشرة ركعة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بالليل أكثر من ثلاث عشرة ركعة[1] .

الثاني :

فيه أيضا عن زيد بن خالد الجهني ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن الزبير .

- **أما حديث زيد بن خالد** فرواه مسلم والترمذي في الشمائل وبقية أصحاب السنن من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد أنه قال : (**لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ...**) الحديث ، فذكر اثنتى عشرة ركعة ثم قال : (**ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة**)[2] .

- **وأما حديث سعد بن أبي وقاص** فرواه البزار[3] ومحمد بن نصر المروزي[4] والطبراني في الأوسط[5] من رواية جابر- هو الجعفي- عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن سعد : (أن النبي ﷺ أوتر بركعة) لفظ رواية البزار ، وقال : "لا نعلمه عن سعد مرفوعاً إلا من حديث المغيرة، وهو كوفي مشهور ، حدَّث عنه جماعة"[6] ، وقال الطبراني: "لم يروه عن المغيرة إلا جابر ، تفرد به أبو حمزة محمد بن ميمون السكري " . انتهى ، وجابر الجعفي ضعفه الجمهور[7] .

---

(١) لم أقف عليه في مختصر كتاب الوتر ولا مختصر قيام الليل .

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبل باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا .

(٣) مسند البزار ٤/٥٥ .

(٤) لم أقف عليه في مختصره ، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه ٢/٢٧ .

(٥) المعجم الأوسط ٢/٣٠٠ .

(٦) وهذا معنى كلام البزار ، فإن الشارح نقل كلامه بواسطة كشف الأستار للهيثمي ١/٣٥٥، والهيثمي اختصر كلام البزار .

(٧) راجع ما تقدم ص ١٧٤ .

• **وأما حديث عبد الله بن الزبير** فرواه محمد بن نصر المروزي[(١)] من رواية عبد الرحمن بن أبي الموال[(٢)] عن نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال : (**كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء صلى بعدها / أربعاً ، ثم أوتر بسجدة ، ثم نام حتى يصلي بعد صلاته من الليل**) [٢٤٤/ب]

وعبد الرحمن بن أبي الموال احتج به البخاري[(٣)] ، وقد تكلم فيه[(٤)] .

الثالث :

احتج بأحاديث الباب من اختار الفصل بين الشفع والوتر فكان يوتر بركعة ، وممن كان يوتر بركعة من الصحابة : الخلفاء الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسعد ابن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان ،

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ص٥٦ ، وأخرجه من هذا الوجه أحمد ٤/٤ والطبراني في الكبير (قطعة من الجزء ١٣ ص ١٠٤ ، والبزار في مسنده ١٧٦/٦ والضياء في المختارة ٣٣٨/٩ .

(٢) في (ح) : الموالي ، وكلاهما جائز .

(٣) انظر : التعديل والتجريح ٨٨٤/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٤٩/١٧ .

(٤) أنكر عليه أحمد حديث الاستخارة ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطيء ، وقد وثقه ابن معين والترمذي والنسائي ، وقال أحمد أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر في الفتح : "من ثقات المدنيين" ، وقوله هذا أصح من قوله في التقريب : صدوق ربما أخطأ .

[تاريخ الدوري ٣٥٩/٢ ، الجرح والتعديل ٢٩٣/٥، الثقات ٩١/٧ ، تهذيب الكمال ٤٤٨/١٧ ، بحر الدم ص ٢٦٧، فتح الباري ١٨٣/١١، التقريب (٤٠٤٧)] .

وفي الحديث علة أخرى لم يذكرها الشارح ؛ قال الهيثمي : "فيه نافع بن ثابت –وثابت هو ابن عبد الله بن الزبير– ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ، ولم يدركه ، وإنما روى عن أبيه ثابت" ، وذكر ابن حجر أن بين وفاة جده وولادته عشر سنين ، وسيأتي هذا الحديث في باب لا وتران في ليلة ، وسيبين الشارح انقطاعه ، وقال الذهبي عن الحديث : "غريب جداً منكر " .

[الجرح والتعديل ٤٥٧/٨، الثقات ٤٧١/٥ ، الميزان ٥٩٣/٢ ، مجمع الزوائد ٢٧٢/٢، تعجيل المنفعة ٣٠١/٢]

وتميم الداري، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله ابن الزبير، ومعاذ بن الحارث القارئ ، وهو مختلف في صحبته[1] .

وقد روى عن عمر ، وعلي[2] ، وأبيّ ، وابن مسعود : الوتر بثلاث متصلة كما تقدم قبله[3] .

وممن أوتر بركعة من التابعين[4] : سالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعقبة ابن عبد الغافر ، وسعيد بن جبير ، ونافع بن جبير بن مطعم ، والزهري ، وجابر بن زيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وغيرهم[5] .

ومن الأئمة : مالك، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود[6] . وابن حزم وقال : إن الوتر وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشر وجهاً ، أيّها فعل أجزأه فذكرها ، قال : "وأحبها إلينا وأفضلها أن نصلي ثنتي عشر ركعة ، نسلم من كل ركعتين، ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم"[7] .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٢١-٢٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩١-٢٩٢ ، والأوسط لابن المنذر ٥/١٧٧-١٨٠ ، ومختصر كتاب الوتر ص ٦٣-٦٦ .

(٢) الذي تقدم عن علي رضي الله عنه الوتر بثلاث ، وأطلق الراوي ولم يبين هل كانت متصلة أو منفصلة .

(٣) تقدم في الوجه السادس من الباب السابق .

(٤) قوله : "من التابعين" سقط من (ح) .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٢١-٢٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩١-٢٩٢ ، والأوسط لابن المنذر ٥/١٧٧-١٨٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٤-٢٧ ، المحلى ٣/٧٤ ، ومختصر كتاب الوتر ص ٦٥-٦٦ .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٦٦-٦٧ ، المدونة ١/١٢٠ ، الأم ١/١٢٣ ، مسائل الإمام أحمد ٢/٣١٤ ، المجموع ٣/٤٧٨-٤٧٩ .

(٧) المحلى ٣/٦٧ .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : "فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره ، أن يسلم بين كل ركعتين ، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى : بـ سبح اسم ربك / الأعلى ، وفي الثانية : بـ قل ياأيها الكافرون ، ويتشهد في الثانية ويسلم ، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين ..."، ثم ذكر ما روي عنه ﷺ من جمعه بين ركعات في وتره ، ثم قال : "وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداءً به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا ؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى ، فاخترنا ما اختار هو لأمته ، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله ، إذ لم يُروَ عنه نهي عن ذلك ، بل قد روي عنه أنه قال : « **من شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة** » [1] ، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت ، وأصح، وأكثر عند أهل العلم بالأخبار ، واختياره حين سئل كان كذلك ؛ فلذلك اخترنا الوتر بركعة " [2] . والله أعلم .

[٢٤٥/أ]

الرابع :

أنكر ابن عمر على من قال : إن الوتر بركعة يسمى البتيراء كما تقدم من رواية أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص عنه ، وفسره ابن عمر بما تقدم ، ومما استدل به لمن ذهب إلى أن الايتار بركعة لا يصح ، ما روي من حديث محمد بن كعب القرظي : (أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء) [3] ، وهذا مرسل ضعيف [4] ، قال ابن حزم : "ولم يصح عن

---

(١) تقدم تخريجه في باب ما جاء في الوتر بخمس .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٦٠-٦١ .

(٣) قال الزيلعي : لم أجده . [نصب الراية ١٧٢/٢] .

(٤) وكـذا قال النووي في الخلاصة ٥٥٧/٢ ، وقد ورد من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ، أن يصلي الرجل ركعة واحدة ، يوتر بها) . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وأعله بعثمان ابن محمد بن أبي ربيعة ، ونقل عن العقيلي قوله : الغالب على حديثه الوهم ، وقال ابن القطان : "والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم ، وعثمان واحد من جماعة فيه " ، فتعقبه الزيلعي بأن من دون عثمان أئمة ثقات ، وهو كما قال ، ويبقى الكلام في عثمان .

النبي ﷺ نهيٌ عن البتيراء "، قال : "ولا في الحديث -على سقوطه- بيان ما هي البتيراء "، قال : "وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (الثلاث بُتَيْرَاء) يعني : الوتر ، قال : فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها ". انتهى [(١)] .

وقد تقدم في الباب الذي قبله [(٢)] : أنه صح عن ابن عباس ، وعائشة أيضاً تسمية الوتر بالثلاث أنها بُتْر ، والله أعلم .

[٢٤٥] / ومما احتج به من ذهب إلى أنه لا يصح الإيتار بركعة ما حكي عن ابن مسعود أنه قال : (ما أجزأت ركعة قط) [(٣)] .

قال النووي في شرح المهذب : " إنه ليس بثابت عنه "، قال : "ولو ثبت لَحُمل على الفرائض ؛ فقد قيل : أنه ذكره رداً على ابن عباس في قوله : "إن الواجب من الصلاة

[التمهيد ٢٥٤/١٣، بيان الوهم والإيهام ١٥٤/٣ ، نصب الراية ١٧٢/٢] .

تنبيه : في حاشية (ح) بخط قريب من خط المتن : (.. عثمان بن محمد بن ربيعة) ، وكأن كاتبها أراد التنبيه إلى علة الأثر ، لكن وهم في ذكره عثمان ، لأن عثمان روى حديث أبي سعيد ، والشارح ذكر حديث محمد بن كعب .

(١) المحلى ٧٤/٣ .

(٢) في الوجه الخامس منه .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي نعيم عن القاسم بن معن عن حصين قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة ، قال : (ما أجزأت ركعة قط)، قال الهيثمي : " وحصين لم يدرك ابن مسعود "، ورواه محمد بن الحسن في موطئه من طريق يعقوب بن إبراهيم عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود به ولم يذكر فعل سعد ، وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود كما تقدم .
[موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص ٩٣، المعجم الكبير ٢٨٣/٩ ، مجمع الزوائد ٢٤٢/٢ ، نصب الراية ١٢٠/٢ ، تهذيب الكمال ٥١٩/٦]

الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة" ، فقال ابن مسعود : ما أجزت ركعة قط : أي عن المكتوبات[1] .

قلت : وقد روي عن ابن مسعود : الوتر بركعة فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] ، ومحمد بن نصر في قيام الليل[3] من رواية محمد بن سيرين قال : (سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة ، فلما خرجا أوتر كل واحد[4] منهما بركعة)، اللفظ لرواية محمد بن نصر ، ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن مسعود[5] ، ولكن المخالف في ذلك يرى الاحتجاج بالمرسل[6] ، والله أعلم .

الخامس :

فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، فإن أنس بن سيرين لما سأله عن إطالتهما أجابه بأن النبي ﷺ **كان يصليهما والأذان بأُذُنَيْه**[7] ، وفي رواية في الصحيح[8] : (**وكأنّ الأذان**

---

(١) المجموع ٣/٤٧٩ ، وقد تقدم في تخريج أثر ابن مسعود أنه قاله منكراً على سعد وتره بركعة ، فيكفي في الجواب عنه بيان ضعفه ، ويؤيده عمل راويه بخلافه .

(٢) المصنف ٢/٢٩٢ .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٦٥ ، ولم يذكر سنده .

(٤) في الأصل : (واحدة) ، وما أثبته من ح ، وهو الصواب كما هو ظاهر .

(٥) جزم به البيهقي . [انظر : تحفة التحصيل ص ٢٧٨] ، ويبقى النظر في سماعه من حذيفة ، وتوفي بعد ابن مسعود بأربع سنين ، وقد نقل العلائي عن المزي نفي سماعه منه ، قال أبو زرعة العراقي : لم أر ذلك في التهذيب ، قلت : وليس في المطبوع . [انظر : تهذيب الكمال ٢٥/٣٤٥ ، وجامع التحصيل ص ٣٢٥ ، وتحفة التحصيل ص ٢٧٨]

(٦) وهم الحنفية ، انظر : فواتح الرحموت ٢/١٧٤ ، وتيسير التحرير ٣/١٠٢، جامع التحصيل ص ٢٧، فتح المغيث ١/١٦١ .

(٧) لفظ حديث الباب : والأذان في أذنه، والمعنى : أنه كان يسرع في ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات الوقت . [انظر : فتح الباري ٢/٤٨٧] .

(٨) هي لفظ رواية الشيخين وابن ماجه المتقدمة في أول الباب .

بِأُذُنَيْه) ، فأراد بذلك تخفيفهما ، وقد تقدمت الأحاديث الواردة في ذلك عند ذكر ركعتي الفجر[1] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الأصل (ل ١٠٧-١٠٨) .

[٢٤٦/أ]

/ باب ما جاء ما يقرأ في الوتر

• (٤٦٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ .

• (٤٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ : وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن جُرَيْجٍ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

● **حديث ابن عباس** أخرجه النسائي[(١)] عن علي بن حجر ، ورواه هو[(٢)] وابن ماجه[(٣)] من رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبيه ، ورواه النسائي[(٤)] من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به ، ومن رواية زهير[(٥)] عن أبي إسحاق موقوفاً[(٦)] ، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف[(٧)] ومحمد بن نصر المروزي[(٨)] من رواية شريك عن مُخَوَّل[(٩)] بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال شريك : "ولا أرى أبا إسحاق إلا سمعه من مُخَوَّل" ، ورواه أبو نعيم[(١٠)] عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً[(١١)] ، قال محمد بن يحيى : " ولا أظن شريكاً عن مُخَوَّل بمحفوظ ،

---

(١) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب عدد الوتر ١/١٧٠ رقم ٤٣٥ .

(٢) السنن الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل ١/٤٢٣ رقم ١٣٤٠ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ١/٣٧٠ رقم ١١٧٢.

(٤) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس في الوتر ٣/٢٣٦ رقم ١٧٠٢ .

(٥) هو ابن معاوية تقدم .

(٦) سنن النسائي الموضع السابق رقم ١٧٠٣ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٩ . وتحرف عنده " مُخَوَّل " إلى "مكحول" من طريق شاذان عن شريك به ، وشاذان ثقة . [التقريب (٥٠٨)] .

(٨) أشار إلية مختصر كتاب الوتر ص ٩٤ ، ولم يذكر متنه ولا سنده ، وأخرجه من هذا الوجه أحمد ١/ ٣٠٥ والطبراني في الكبير ١٢/٢٢ رقم ١٢٣٧٢ وفي الأوسط ٣/٢٥٤ .

(٩) مُخَـوَّل بـوزن محمـد ، وقيل : مِخْول ، قاله في التقريب (٦٥٨٧)، وضبطه الشارح في نسخته بالتشديد .

(١٠) هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين : عمرو بن حماد التيمي مولاه، الأحول، المُلائي، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٨ هـ وقيل : ٢١٩هـ، ومولده سنة ١٣٠هـ .[التقريب(٥٤٣٦)] .

(١١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الصلاة باب عدد الوتر ١/١٧٠ رقم ٤٣٦ .

لعله أراد حديث سفيان وشعبة[(١)] فوهم ، وأبو نعيم أولى ؛ لأن الحديث عن أبي إسحاق مشهور ، فأما عن مُخَوَّل فلا أعرفه " .

[٢٤٦/ب]

• / **وحديث علي** أخرجه المصنف من رواية الحارث عن علي، وقد تقدم قبل هذا بباب[(٢)] .

• **وحديث عائشة** أخرجه أبو داود[(٣)] عن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، وابن ماجه[(٤)] عن محمد بن الصباح ، وأبي يوسف محمد بن أحمد الصيدلاني ثلاثتهم عن محمد بن سلمة الحراني .

وأما الرواية التي ذكرها في آخر الباب من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة[(٥)] عن عائشة فرواها الحاكم في المستدرك[(٦)] من رواية سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة : (**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر**

---

(١) لعل الذهلي يريد حديث ابن عباس الآخر الذي أخرجه مسلم من طريق سفيان وشعبة — مفرقين -عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة ...الحديث ، فكأنه أراد أن ذاك الحديث مشهور من رواية مخول ، أما هذا الحديث فلا يعرف أن مخولاً رواه . [صحيح مسلم كتاب الجمعة باب ما يقرأ في الجمعة ٥٩٩/٢ رقم ٨٧٩] .

(٢) وهو باب ما جاء في الوتر بثلاث في الوجه الأول منه .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الوتر ١٣٣/٢ رقم ١٤٢٤ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ٣٧١/١ رقم ١١٧٣، قال ابن حجر في التلخيص : فيه خصيف وفيه لين ، وقال في التقريب : صدوق سيء الحفظ ، خلّط بآخرة "انتهى، وفي سنده عبد العزيز بن جريج ، قال في التقريب : "ليّن ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه" ا.هـ ، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر ورجح سماعه منها بإثبات إمكان ذلك تاريخياً بتحقيق جيّد ، إلا أن إثباته لإمكان ذلك غير كاف في إثبات سماعه كما هو معلوم، لا سيما وقد جزم الأئمة أحمد والعجلي وابن حبان والدارقطني بأنه لم يسمع منها ، وإليهم المرجع في هذا الشأن ، ولذا قال الدارقطني عن هذا الحديث : يترك هذا الحديث ، والله أعلم : [المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣١ ، الثقات لابن حبان ١١٤/٧ ، سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٤٤ ، تلخيص الحبير ١٨/٢، التقريب (١٧٢٨)] .

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال بعدها . [التقريب(٨٧٤٢)] .

(٦) المستدرك ٣٠٥/١ .

بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس) ، ثم قال : تابعه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ثم رواه من هذا الوجه بلفظ : (كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ...) الحديث ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه"[(١)] . قال : " وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة ، وقد أتى بالحديث مفسراً دالاً على أن الركعة التي هي الوتر بائنة غير الركعتين اللتين قبلها" ، ورواه البيهقي[(٢)] من الوجهين معاً .

وله طريق آخر رواه محمد بن نصر[(٣)] من رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بالمعوذتين ، وقل هو الله أحد) ، وإسناده جيد ، فيه سليمان بن حسان الشامي ، قال فيه أبو حاتم : هو صحيح الحديث[(٤)] ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه[(٥)] .

---

(١) ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر : تفرد به يحيى بن أيوب عنه – أي عن يحيى بن سعيد – وفيه مقال، لكنه صدوق " ، وأخرج العقيلي بسنده أن يحيى بن سعيد سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وعن أحمد أنه سئل عن حديثه هذا فقال : من يحتمل هذا ؟، ثم خرج العقيلي الحديث وقال : أما المعوذتين فلا تصح ، وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين " .
والخلاصة أن زيادة المعوذتين لا تصح ، وأما باقي الحديث فله شواهد ذكرها الشارح في الباب .
[الضعفاء للعقيلي ٣٩١/٤ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٥٨/١، والتلخيص الحبير ١٩/٢] .

(٢) السنن الكبرى ٣٧/٣ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٨٨/٦ .

(٣) أشار إليها مختصر كتاب الوتر ص ٩٤ ، ولم يذكر سندها ، وأخرجه من هذا الوجه العقيلي في الضعفاء ١٢٥/٢ إلا أنه ليس في المطبوع ذكر المعوذتين ، و ذكره في لسان الميزان ٩٧/٣ عن العقيلي بإثباتها .

(٤) الجرح والتعديل ١٠٧/٤ .

(٥) الضعفاء للعقيلي ١٢٥/٢ .

• **وحديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقد تقدم قبل هذا بباب[1] .

• **وحديث عبد الرحمن بن أبزى** عن النبي ﷺ أخرجه النسائي ، وقد تقدم أيضا قبل هذا بباب[2] ، وتقدم ذكر الاختلاف في إسناده هناك ، وكذا تقدم ذكر الاختلاف في صحبته ، وفي بعض طرقه : أنه صلى مع النبي ﷺ رواه محمد بن نصر .

الثاني :

فيه مما لم يذكره عن أنس بن مالك ، وضميرة بن أبي ضميرة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سبرة ، وعمران بن حصين ، والنعمان بن بشير ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة[3] .

---

(١) وهو باب ما جاء في الوتر بثلاث ص ٤٨٥.

(٢) وهو باب ما جاء في الوتر بثلاث ص ٤٨٦ .

(٣) وفي الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن سرجس وعمر ومعاوية بن حيدة وأم عبد الله بن مسعود :

• **أمـــا حديث عبد الله بن سرجس** فأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٨٢/٧ بنحو حديث علي وذكـــر فـــيه المعوذتين ، وقال: غريب ، وأخرجه ابن السكن في صحيحه قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩/٢: بإسناد غريب ، قلت : ورجال أبي نعيم ثقات .

• **وأما حديث عمر** فأخرجه ابن عدي ١١٧٨/٣ من طريق سلمة بن صالح عن علقمة بن مرثد عن ســـعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن ابن عباس عن ابن عمر بمعنى حديث علي ، وسلمة ضعيف قال ابن عدي : "يهم في الأسانيد"ا.هـــ ، والمحفوظ في الحديث أنه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه ، وتقدم ذكر الاختلاف فيه .

• **وأمـــا حديث معاوية بن حيدة** فأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٤٨/٤ من طريق المثنى بن بكر عن بهـــز بن حكيم عن أبيه عن جده فذكره بنحو حديث علي ، قال العقيلي في المثنى بن بكر : لا يتابع عـــلى حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وذكر العقيلي أن الصواب فيه عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة في وتره بسبع ، وتقدم في بابه . [انظر : لسان الميزان ١٩/٥] .

• **وأمـــا حديـــث أم عـــبد الله بن مسعود** فذكره ابن حجر في الإصابة ٤٧٤/٤ من طريق حفص ابن سليمان عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن أمه فذكره بنحوه وفيه زيادة، وقال:

• **أما حديث أنس**[1] فرواه محمد بن نصر المروزي من رواية النمر بن هلال عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : (**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد**)، والنمر بن هلال ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ .

• **وأما حديث ضميرة** فرواه محمد بن نصر المروزي[2] من رواية عبد الله بن نافع أنه أخبر مالكاً أن ابن ضميرة حدثه عن أبيه عن جده : (**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الثالثة التي يوتر بها بقل هو الله أحد ، والمعوذتين**) ، فقال مالك : قد كنت أفعل ذلك وما سمعت فيه بشيء ، قال ابن نافع : وأنا أفعل ذلك ، وابن ضميرة هو حسين ابن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة ، وحسين ضعيف جداً ، كذبه مالك[3] ، وضعفه أحمد[4] وابن معين[5] وأبو زرعة[6] وأبو حاتم[7] وغيره[8] ، وأبوه لا يعرف[9] ، وجده ضميرة يقال : إنّه مولى النبي ﷺ[10] .

(وهـذا سـند ضعيف جداً من أجل أبان والراوي عنه)، قلت : أبان هو ابن أبي عياش متروك كما تقدم، وعنه حفص بن سليمان متروك . [التقريب (١٤١٤)]

(١) تقدم تخريجه في أول الوجه الثاني من باب الوتر بثلاث ص ٤٩١ .

(٢) لم أجده في مختصر كتاب الوتر ولا قيام الليل ، وأخرجه من هذا الوجه ابن عدي في الكامل ٧٦٨/٢ وأخرجه أيضاً سحنون في المدونة ١٢٠/١ .

(٣) انظر : الضعفاء للعقيلي ٢٤٦/١ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢١١/٢ ، والجرح والتعديل ٥٧/٣ .

(٥) تاريخ الدوري ١١٨/٢ ، وكذّبه .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٥٨/٣ ، وقال أبو زرعة : اضرب على حديثه .

(٧) المصدر السابق ، وأبو حاتم كذبه .

(٨) هو متروك في كلام أكثر الأئمة ، وكذبه بعضهم كأبي حاتم وابن معين . [الكامل لابن عدي ٧٦٨/٢ ، لسان الميزان ٣٥٤/٢] .

(٩) وكذا قال العلائي ، انظر : من روى عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا ص ١٧٦ .

(١٠) انظر : الاستيعاب ٢١٤/٢ ، الإصابة ٢١٤/٢ .

• **وأما حديث ابن أبي أوفى** فرواه البزار[1] من رواية هاشم بن سعيد عن زبيد عن ابن أبي أوفى قال : (**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة / بقل هو الله أحد ، فإذا سلم قال : «سبحان الملك القدوس » ومدّ بها صوته**) ، قال البزار : أخطأ فيه هاشم[2] ، لأن الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ ، وزاد هاشم : (فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس) ، وليس هذا في حديث غيره "[3] ، قلت : بلى هذه الزيادة في حديث غيره من الثقات كما سيأتي[4] . [٢٤٧/أ]

• **وأما حديث عبد الله بن عمر** فرواه البزار[5] والطبراني في الكبير[6] والأوسط[7] من رواية سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية[8] عن كثير بن مرة عن ابن عمر : (**عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد**) ، قال البزار : "عِلّته سعيد بن سنان ". إنتهى ، وسعيد بن سنان ضعيف جداً[9] .

---

(١) انظر : كشف الأستار ٣٥٤/١ .

(٢) هاشم بن سعيد ، أبو إسحاق الكوفي ثم البصري ، ضعيف ، من الثامنة . [التقريب (٧٣٠٣)] .

(٣) وضعفه الهيثمي بهاشم . [مجمع الزوائد ٢٤١/٢] .

(٤) في الوجه الثالث عشر من الباب القادم .

(٥) انظر : كشف الأستار ٣٥٥/١ .

(٦) ليس في المطبوع منه .

(٧) كذا قال ، وهو وهم ، إنما أخرجه في الأسط من الطريق الثانية ، وقد تابع في ذلك الهيثميَ في مجمع الزوائد ٢٤٣/٢ .

(٨) هو حدير بن كريب ، أبو الزاهرية الحضرمي الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . [تهذيب الكمال ٤٩١/٥ ، التقريب (١١٦٢)] .

(٩) تقدم بيان أنه متروك في الوجه الثاني من باب ما جاء في فضل صلاة الليل ص ٢١٣ .

[٤٧]

ورواه الطبراني في الأوسط[١] / من رواية أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر: (**أن النبي ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ...**) فذكره ، وقال : "لم يروه عن أبي إسحاق عن نافع إلا أيوب بن جابر ، تفرد به عبد الرحمن بن واقد ، قال : ورواه الناس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٢] ، ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن [سعيد بن جبير][٣] عن ابن عباس[٤] . انتهى، وأيوب بن جابر ضعيف[٥] .

• **وأما حديث عبد الله بن مسعود** فرواه البزار[٦] وأبو يعلى[٧] والطبراني في الكبير[٨] ، والأوسط من رواية عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : (**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد**) ، وعبد الملك بن الوليد ابن معدان وثقه يحيى بن معين[٩] ، وضعفه البخاري[١٠]

---

(١) المعجـــم الأوسط ٢١٦/٧ ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١٦٧/١ وقال : إنما هو أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٢) قوله : (ورواه الناس ..) إلى (عن ابن عباس) سقط من ح .

(٣) ما بين المعقوفين من مصدر تخريجه ، وقال ابن حجر في هامش ح : لعل بينهما سعيد بن جبير .

(٤) وأخـــرجه مـــن هذا الوجه الرافعي في تاريخ قزوين ١٨٦/١ ، وإعلاله بطريق حديث الباب وهو : (أبـــو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) أولى ، فإنه رواه جماعة عن أبي إسحاق هكذا كما تقدم ، وقد أعله به ابن حبان كما تقدم أيضاً .

(٥) وكذا قال ابن حجر فيه . [التقريب (٦١٢)] ، وانظر ما تقدم ص ٣٤٥ .

(٦) مسند البزار ١٤٠/٥ و١٤٢/٥ ، وزاد فيه مع زر : أبا وائل .

(٧) مسند أبي يعلى ٤٦٤/٨ .

(٨) المعجم الكبير ١٤١/١٠ رقم ١٠٢٤٩ ، وهو في الأوسط ٢٢/٦

(٩) انظر : الجرح والتعديل ٣٧٤/٥ .

(١٠) التاريخ الكبير ٤٣٦/٥ .

وغير واحد[1] .

• **وأما حديث عبد الرحمن بن سبرة** فرواه الطبراني في الكبير[2] والأوسط[3] من رواية إسماعيل بن رزين عن الشعبي عن عبد الرحمن بن سبرة يعني أبا خيثمة : **أن أباه سأل النبي ﷺ ما يقرأ في الوتر ؟ فقال بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، وقل يا أيها الكافرون في الثانية ، وقل هو الله أحد في الثالثة**) ، قال الطبراني في الأوسط : "لم يروه عن إسماعيل بن رزين / إلا يونس بن بكير " . قلت : وإسماعيل ذكره الأزدي في الضعفاء وقال : يتكلمون فيه[4] ، وذكره ابن حبان في الثقات[5] وسمى أباه : (رزيناً) كما في الأوسط بتقديم الراء وآخره نون ، وقال في الكبير : (زَرْبِيّ) [6] بتقديم الزاي وسكون الراء وآخره ياء مثناة من تحت مشددة . [٢٤٨/أ]

• **وأما حديث عمران بن حصين** فرواه النسائي من رواية شعبة عن قتادة عن زرارة – يعني ابن أوفى– عن عمران بن حصين : (**أن النبي ﷺ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى**)، ورواه الطبراني من رواية الحجاج بن أرطاة عن قتادة وزاد : (**وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد**) . وقد تقدم قبل هذا بباب[7]

---

(١) وقال في التقريب : ضعيف كما تقدم ، وتقدم في باب الركعتين بعد المغرب أنه روى بهذا الإسناد قراءة سبح والكافرون في ركعتي المغرب ، وكلا الحديثين لا يتابع عليهما كما قاله ابن عدي .
[وانظر : الكامل لابن عدي ١٩٤٥/٥ ، مجمع الزوائد ٢٤٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٦]

(٢) ليس في المطبوع منه .

(٣) المعجم الأوسط ٦/٦ .

(٤) انظر : الميزان ٢٢٨/١ .

(٥) الثقات ٤١/٦ .

(٦) وذكره ابن أبي حاتم هكذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . انظر : الجرح والتعديل ١٧٠/٢ ، ومجمع الزوائد ٢٤٤/٢ ، ولسان الميزان ٤٥٢/١ .

(٧) وهو باب ما جاء في الوتر بثلاث في الوجه الأول منه ص ٤٨١ .

• وأما حديث **النعمان بن بشير** فرواه الطبراني في الأوسط[1] من رواية السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشيز قال : (قلت يا رسول الله : بم توتر ؟ قال : بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) . والسري بن إسماعيل ضعيف[2] .

• وأما حديث **أبي موسى** فرواه النسائي[3] من رواية أبي مجلز : (**أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ، قرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه**[4] ، **وأن أقرأ بما قرأ به**[5] **رسول الله ﷺ**) ، وفي رواية لمحمد بن نصر[6] : (**فأنكر ذلك عليه**، فقال : .. فذكره إلا أنه قال : (**وافعل كما فعل**) مكان قوله : (**واقرأ بما قرأ رسول الله ﷺ**) ، وإسناده صحيح .

[٤٨] • وأما حديث **أبي هريرة** فرواه الطبراني في الأوسط[7] من رواية / الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : (أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد ، والمعوذتين)، وشيخه المقدام بن داود ضعيف[8] .

---

(١) المعجم الأوسط ٣٣٧/٨ .

(٢) وقال ابن حجر : متروك ، وهو أولى من قول الشارح ، قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وأقوال الأئمة تصدق قول أحمد .
[انظر : العلل رواية المروذي وغيره ص ٢٤٤ ، تهذيب الكمال ٢٢٩/١٠ ، التقريب (٢٢٣٤)] .

(٣) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب القراءة في الوتر ٢٤٣/٣ رقم ١٧٢٨ .

(٤) هكذا في الأصل و ح ، في سنن النسائي : " قدميه "

(٥) سقط قوله " به " من (ح) .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٩٤ ، ولم يذكر سنده .

(٧) المعجم الأوسط ٣٤٩/٨ .

(٨) ضعفه النسائي في الكنى ، والدارقطني ، وقال ابن يونس : تكلموا فيه .

الثالث :

لم يحكم المصنف على حديث ابن عباس بصحة ولا غيرها ، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات[1] إلا أن أبا إسحاق – عمرو بن عبد الله السبيعي– أحد من قيل إنّه اختلط بأَخَرَة، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه ، فرفعه عنه الجمهور منهم : زكريا بن أبي زائدة ، وشريك[2] ، ويونس بن أبي إسحاق ، وإسرائيل بن يونس[3] ، ورواه عنه زهير فوقفه، والصحيح عنه رواية الجمهور ؛ فإن شريكاً ويونس سمعا منه قبل أن يتغير ، وزهير سمع منه بأَخَرَة، قاله أحمد بن حنبل[4] وأبو زرعة[5] والمصنف[6] أيضاً ، وكذلك زكريا

[لسان الميزان ٩٨/٦ ، وانظر : مجمع الزوائد ٢٤٣/٢] .

(١) فيه نظر ؛ فإن في سنده شريك القاضي ،وشريك صدوق ، تغير في آخر عمره لما ولي قضاء الكوفة ، وعلي بن حجر لم يذكر ممن سمع منه قديماً ، بل الظاهر أنه سمع منه بأخرة ، فإنه ولد سنة ١٥٤هـ ، وشريك توفي سنة ١٧٧هـ ، وولي قضاء واسط سنة ١٥٠ هـ ثم ولي قضاء الكوفة .
[الثقات لابن حبان ٤٤٤/٦، تهذيب الكمال ٣٦٠/٢٠، الكوكب النيرات ص ٢٥٤]

(٢) في روايــة علي بن حجر عنه ، وهي رواية الباب ، وتابعه على رفعه عن شريك : إسحاق بن عيسى وحسين بن محمد وأبو أحمد الزبيري وحجاج بن محمد أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٩/١ ، ٣٠٠/١ ، ولوين ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٧/١ .
وخالفهم أبو نعيم فرواه عن شريك موقوفاً ، وتقدمت روايته في أول الباب .

(٣) أخــرجه مــن طريقه أحمد في مسنده ٣٠٠/١ ، ٣٧٢/١ والدارمي في مسنده ٣١٠/١ ؛ رواه عنه مرفوعاً خلف بن الوليد وحجين بن المثنى ومالك بن إسماعيل مفرقين عنه .
ورواه وكيع عن إسرائيل موقوفاً ، أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ عنه .
– ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد عن ابن عباس قال : (كان يقرأ في الوتر بثلاث) ، أخــرجه ابــن أبي شيبة عنه ٢٩٩/٢ ، وروايته في حكم المرفوع اذا كان الفعل مبنياً للمجهول ، أو مرفوعة إذا كان مبنياً للمعلوم .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٥٨٨/٣ ، الضعفاء للعقيلي ١٩٤/٢ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٥٨٨/٣ .

(٦) علل الترمذي الكبير ص ٢٩ .

ابن أبي زائدة قال أحمد بن حنبل[1] والعجلي[2] : إنّه سمع منه بأَخَرَة[3] ، فالحديث إذاً رفعه صحيح .

وأما **حديث عائشة** فقال ابن العربي : إنه لم يصح ، وكأنه اعتمد[4] اقتصار المصنف على تحسينه ، وكونه من رواية خُصيف[5] ، لكن الطريق التي ذكرها المصنف في آخر الباب من رواية عمرة عن عائشة صحيحة، وقد صححها الحاكم ، وقال : إنها على شرط الشيخين كما تقدم[6] ، والله أعلم .

الرابع :

قوله في حديث ابن عباس : (في ركعة ركعة) انفرد المصنف بهذه الزيادة ، وليست عند النسائي ، ولا عند ابن ماجه ، ومعناها : أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة، وفيه حجة لما حكاه المصنف عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم : أنه يقرأ في كل ركعة بسورة من السور الثلاث ، فممن قال به من الصحابة : أبي بن كعب ، وعبد الله بن عباس[7] ، ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ابن راهويه[8] ، "وحكي عن أحمد بن حنبل" قاله النووي في شرح المهذب[9] .

/ **قلت** : وحكي عن أحمد أيضاً : القراءة بالمعوذتين، قال محمد بن نصر المروزي : حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث قال : قلت لأحمد بن حنبل تختار أن يُقرأ في الوتر بسبح ،

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٥٩٤/٣ .

(٢) معرفة الثقات ٣٧٠/١ .

(٣) وانظر : شرح علل الترمذي ٥١٩/٢ ، والكواكب النيرات ص ٣٤٩-٣٥٦ .

(٤) في عارضة الأحوذي : (على اقتصار) .

(٥) تقدم تضعيفه بأكثر من مما ذُكر هنا ص ٥١٥ .

(٦) وتقدم هناك ذكر من ضعفه ، وترجيح قول مضعفيه ص ٥١٥.

(٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ ، مختصر كتاب الوتر ص ٤٩-٩٥ .

(٨) انظر : الأوسط لابن المنذر ٢٠٥/٥ ، مختصر كتاب الوتر ص ٩٥ .

(٩) المجمـــوع ٤٧٩/٣ ، وهي رواية عبد الله ابنه . انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٩٨/٢، وابن هانيء في مسائله ١٠٠/١ .

وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ؟ قال : نعم ، وسئل : يَقرأ المعوذتين في الوتر ؟ قال : ولم لا يَقرأ ؟ [(١)].

وحكى القاضي عياض عن جمهور العلماء أنه يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين [(٢)] ، وهو قول مالك [(٣)] ، والشافعي [(٤)] وداود .

وممن كان يقرأ في الوتر بالمعوذتين من الصحابة عمر بن الخطاب فيما رواه ابن أبي شيبة [(٥)] ، وروَى [(٦)] أيضاً عن إبراهيم النخعي قال : (اقرأ في الوتر بالمعوذتين) .

قال ابن حزم : وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من سورة النساء فحسن [(٧)] ، وقد : تقدم في حديث علي بن أبي طالب القراءة بتسع سور ليس منها : سبح اسم ربك الأعلى ، وروي عنه موقوفاً .

ولم ير بعض أهل العلم التقييد بشيء معين في الوتر فروى محمد نصر [(٨)] عن محمد بن يحيى عن يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال : قلت لأبي جعفر [(٩)] إنّ علياً كان يوتر بكذا

---

(١) سؤالات أبي داود ص ٦٤ .

(٢) إكمال المعلم ٩٣/٣ ، وذكر الأقوال في المسألة ، ولم أر فيه عزواً للجمهور .

(٣) المدونة ١٢٠/١ ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٣٤ .

(٤) الأم ١٤١/١ .

(٥) المصنف ٢٩٩/٢ من طريق أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ في الوتر بالمعوذتين ، وأنس لم يدرك عمر ، ولد في خلافة عثمان . [تهذيب الكمال ٣٤٧/٣] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ .

(٧) المحلى ٧٧/٣ ، قال ابن حجر في هامش ح : "كأنه اعتمد على ما في رواية النسائي من حديث أبي موسى" ، قلت : هو كذلك في المحلى ، وتقدم تخريج حديث أبي موسى .

(٨) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٩٤ ، ولم يذكر السند ، وأخرج قول أبي جعفر هذا ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٩/٢ عن حفص عن حجاج به ، وسنده حسن .

(٩) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . [التقريب (٦١٩١)] .

وكذا ، فقال : (ليس من القرآن شيء[1] مهجوراً ، فأوتر بما شئت) .

ورَوى[2] أيضاً بإسناده إلى سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة : خاتمة سورة البقرة ، وفي الثانية : إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وربما قرأ : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد .

وروى ابن أبي شيبة[3] عن إبراهيم النخعي قال : (أقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر بسورتين، وفي الآخرة : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ. . . ﴾[4] ، وقل هو الله أحد) .

وروى[5] أيضاً من رواية عبد الملك بن عمير قال : (كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله) .

ثم روى[6] من رواية زاذان : أن علياً كان يفعل ذلك أيضاً .

وروى عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه ، وروى محمد بن نصر عن إبراهيم النخعي إن شاء الرجل فليقرأ في الوتر من جزئه في الركعة الأولى وفي الثانية ، فذكر ذلك لابن المبارك فقال : أرى أن يقرأ بقدر : **سبح اسم ربك الأعلى**[7] .

---

(١) في ح : (شيء من القرآن) .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٩٥ ، ولم يذكر السند .

(٣) المصنف ٣٠٠/٢ ، ورواه بذكر الركعة الآخرة فقط عبد الرزاق ٣٤/٣ من طريق منصور عنه .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ ، وعبد الملك لم يسمع من ابن مسعود بل يروي عنه بواسطة ابنه عبد الرحمن ، ولم يسمع من علي ، وتوفي بعد ابن مسعود بثمان سنين .
[انظر : تهذيب الكمال ٣٧٠/١٨، وتحفة التحصيل ص ٢١٢] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ ، وسنده حسن وأخرجه عبد الرزاق ٣٤/٣ وابن المنذر في الأوسط ٥ /٢٠٥ من هذا الوجه فسمى السور : إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وإذا زلزلزت ، وقل هو الله أحد .

(٧) انظر : مختصر كتاب الوتر لابن نصر ص ٩٥ .

وروى ابن أبي شيبة[1] عن هشيم عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : أقرأ في وتري من آخر حزبي : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بما أنزل إليه .. ﴾[2] إلى آخر السورة ؟ قال : نعم إن شئت .

وعن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن كله يوتر به[3] .

[٢٥٠/ب]

/ **الخامس :**

خصص القاضي أبو بكر بن العربي القراءة في الوتر بـ قل هو الله أحد بما إذا انفرد الوتر دون ما إذا كانت له معه صلاة ، قال : وأما إذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته، وليكن ما يقرأ فيها من حزبه ، قال : ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا أكملوها أوتروا بهذه السور[4] ، قال : والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا ، تذكروا وتذكروا[5] .

قلت : أيُّ سنّةٍ فرّقت بين أن يكون يصلي مع الوتر غيره فيقرأ في الوتر من حزبه ، وبين أن يصلي الوتر وحده فيقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . هذا لم أجده في شيء من السنة ، والنبي ﷺ قد كان يصلي مع الوتر غيره ، وقد كان يقرأ بهذه السور كما في حديث ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وعائشة ، والنبي ﷺ لم يكن يصلي بأصحابه قيام رمضان ، إنما قام بهم ليلتين ، ثم ترك خشية أن يفرض عليهم ، ولم يُنْقَل ما قرأ في الوتر ، وقد تقدم أن أبيّ بن كعب كان يقرأ بهذه السور في الوتر .

وروى محمد بن نصر المروزي[6] من رواية خصيف عن سعيد بن جبير قال : (لما أمر عمر ابن الخطاب أبي ابن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ بهم

---

(١) المصنف ٢٩٩/٢ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ من طريق ابن سيرين قال : كان عثمان ... فذكره ، وابن سيرين لم يدرك عثمان . انظر : تحفة التحصيل ص ٢٧٧ .

تنبيه : وقع تداخل في أوراق الأصل هنا ، فورقة ٢٤٩/ب وورقة ٢٥٠/أ فيهما شرح لبعض باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (من آخر الوجه الثاني عشر إلى بداية الوجه السابع عشر) ، ثم يستقيم الترتيب في ورقة ٢٥٠/ب ، ويتصل الكلام .

(٤) في العارضة : السورة ، والشارح كتب في أصله : السورة ، ثم ضرب على التاء التي في آخره .

(٥) عارضة الأحوذي ٢٥٣/٢ .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٩٤ ، ولم يذكر السند .

في الركعة الأولى : بــ إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية : بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : بقل هو الله أحد) .

فهذا أبيّ [ابن كعب][1] كان يصلي قيام رمضان بهم ثم يوتر بما ذكر من السور الثلاثة ، وذلك بمحضر من الصحابة ، / ولم يُنكِر ذلك عليه أحدٌ ، ولا نُسب إلى الغفلة بسبب ذلك ، واستمر عمل الناس على استحباب القراءة في الوتر : بسبح ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وهو قول الأئمة الأربعة والثوري وابن راهويه وداود ، وزاد مالك والشافعي وداود : استحباب قراءة المعوذتين مع قل هو الله أحد في الثالثة كما تقدم ، ولم نرَ عن أحدٍ منهم التفرقة بين أن يصلي مع الثلاثة غيرها أم لا . نعم جاء عن ابن عمر ، وإبراهيم النخعي : القراءة في الوتر بحزبه كما تقدم[2] ، ولا مانع من ذلك ، ولا كراهة فيه ، واتباع[3] السنّة أولى ، والله أعلم .[4]

[١

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٢) في الوجه الذي قبله .

(٣) في ح : (لكن إتّباع) .

(٤) هــنا ينتهي الجزء السادس عشر من تكملة شرح الترمذي حسب تجزئة المؤلف ، وفي هذا الموضع من الأصل سماع مثبت بخط الإمام أبي زرعة ابن الشارح .

٢ [٢/أ]

باب ماجاء في القنوت في الوتر [1]

● (٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ ، وَاسْمُهُ : رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ ، وَلَا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ [2] شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ : فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقُ [3] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

الكلام عليه من وجوه :

---

(١) في الأصل : (المجلد الثالث من تكملة شرح الترمذي ، الجزء السابع عشر منه) ، (بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد) .

(٢) في جامع الترمذي : (القنوت في الوتر) .

(٣) في جامع الترمذي زيادة : (وأهل الكوفة) .

الأول :

● **حديث الحسن بن علي** أخرجه بقية أصحاب السنن فرواه أبو داود[1] والنسائي[2] عن قتيبة ، وأبو داود[3] فقط عن أحمد بن جواس عن أبي الأحوص[4]،/ ورواه أبو داود[5] عن النفيلي[6] عن زهير ، وابن ماجه[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك كلاهما عن أبي إسحاق نحوه بمعناه ، ورواه النسائي[8] من رواية موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن نحوه ، ولم يقل فيه : (**وعافني فيمن عافيت**)[9] .

[٢ / ٢]

وقد اختلف فيه على موسى بن عقبة : فرواه يحيى بن عبد الله بن سالم عنه هكذا ، وخالفه إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة فرواه عن عمِّه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال : (**علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ، اللهم اهدني فيمن هديت** ...) الحديث ، رواه البيهقي[10] ،

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ١٣٣/٢ رقم ١٤٢٥ .

(٢) سن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ رقم ١٧٤٥ .

(٣) سنن أبي داود الموضع السابق .

(٤) هو سلاّم بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ [التقريب (٢٧١٨)] .

(٥) سنن أبي داود الباب المتقدم ١٣٤/٢ رقم ١٤٢٦ .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل ، أبو جعفر الحراني ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ هـ .[التقريب(٣٦١٩)] .

(٧) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٣/١رقم ١١٧٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٧٢/٢ ، وسيأتي الكلام على تقييده بالوتر .

(٨) سنن النسائي الباب المتقدم رقم ١٧٤٦ ، وفي سنده انقطاع عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن كما قاله ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٨/١ .

(٩) وزاد في آخره : (وصلى الله على النبي محمد) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨/٣ ، وفي هامش ح : "رواه الحاكم أيضاً " ا.هـ ، وهو في المستدرك ٣/ ١٧٢ .

وقال : "تفرد بهذه اللفظة أبو بكر بن شيبة الحزامي عن ابن أبي فديك[1] عن إسماعيل بن إبراهيم"[2] .

وقد تابع أبا إسحاق السبيعي على روايته عن بُرَيد بن أبي مريم ابنه يونس بن أبي إسحاق رواه أبو داود في كتاب المسائل[3] عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق نحوه ، وكذلك رواه محمد بن نصر المروزي[4] عن إسحاق بن إبرهيم عن وكيع[5] ، ورواه أيضاً من رواية يحي بن آدم عن يونس هكذا ، ورواه من رواية أبي نعيم عن يونس قال : حدثني أبو الحوراء[6] قال : (**علم رسول الله ﷺ الحسن** ...) فذكره مرسلاً[7] .

---

(١) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك ، الديلي مولاهم المدني ، أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة ٢٠٠هـ على الصحيح . [التقريب (٥٧٧٣)] .

(٢) وأبــو شيبة قال فيه ابن حجر : صدوق يخطيء ، -وسيترجم له الشارح في الوجه الثاني عشر ، وقد تفــرد به ، وخالفه من هو أرجح منه ، قال ابن حجر في هامش ح : " قلت : ورواه محمد بن جعفر بــن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي الحوراء به ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، وهو أصح من الروايتين الآخرتين " . قلت : ولم يذكر في روايته أنه بعد الركوع ، انظر : المستدرك ١٧٢/٣ .

(٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٦٨ .

(٤) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١١٧ .

(٥) وفي هــامش ح : "وهو في مسند أحمد" ، قلت : نعم هو في مسند أحمد ١٩٩/١ وصحيح ابن خزيمة ١٥١/٢ من طريق وكيع عن يونس به .

(٦) تأتي ترجمته في الوجه الرابع .

(٧) لم يذكر هذين الإسنادين مُختصِر كتاب الوتر ص ١١٧ وص ١٤١ ،
وفي هامش ح بخط مختلف ما نصه : " تابع أبا إسحاق وابنه أيضاً عن بُرَيد به :
عبد الرحمن بن هرمز وليس بالأعرج رويناه في فوائد ابن أبي ميسرة ،
وشــعبة أخرجه الدارمي (٣١٠/١) وابن خزيمة (١٥٢/٢) وابن الجارود (٢٣٨/١) وابن حبان (٣/ ٢٢٥) في كتبهم لكن ليس فيه ذكر الوتر ،

• **وحديث علي**[1] رواه الدار قطني من رواية سويد بن غفلة عنه قال : (**قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ..**) ، وفي إسناده عمرو بن شمر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين ، وقد جعله من حديث الخلفاء الأربعة كما سيأتي في الوجه الذي يليه ، والظاهر أن المصنف لم يرد حديث علي هذا ، وإنما أراد والله أعلم ما رواه هو في الدعوات[2] وبقية أصحاب السنن[3] من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام غن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك** »،

ورواه البيهقي (٢٠٩/٢) من رواية العلاء بن صالح عن بُرَيد حدثنا أبو الحوراء سألت الحسن ...فذكره ، قال بُرَيد : فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به[في صلاة الفجر (من البيهقي)] في قنوته " . انتهى ما في الهامش .

قلت : قيّده بقنوت الوتر أبو إسحاق وابنه يونس ، وخالفهم شعبة والعلاء فأطلقاه ، وأطلقه أيضاً الحسن بن عبيد الله أخرجه الطبراني في الكبير، ورجح ابن خزيمة وابن حبان قول شعبة – أي دون ذكر الوتر –، قال ابن خزيمة : "شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يُعلم أسمع هذا الخبر من بُرَيد أو دلسه عنه " .

ورواه بذكر الوتر أبو يزيد الزراد عن أبي الحوراء به ، أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف .

ورواية عبد الرحمن بن هرمز المذكورة أخرجها البيهقي في سننه ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير في عبد الرحمن : "يحتاج إلى الكشف عن حاله " ، وقال في تهذيب التهذيب : مجهول .

[انظر : صحيح ابن خزيمة ١٥٢/٢ ، المعجم الكبير للطبراني ٧٥/٣ رقم ٢٧٠٨ وَ ٧٧/٣ رقم ٢٧١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٢ ، إتحاف المهرة ٢٩٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٩١/٦ ، إرواء الغليل ١٧٢/٢ ، القول الجلي في تخريج وتحقيق حديث القنوت للحسن بن علي لمحمد العبدلي]

(١) يأتي تخريجه في أول الوجه الثاني ، ضمن حديث أبي بكر ص ٥٣٣ .

(٢) جامع الترمذي باب في دعاء الوتر ٥٦١/٥ رقم ٣٥٦٦ ، وقال : حسن غريب من حديث علي ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ١٣٣/٢ رقم ١٤٢٧، وسنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ رقم ١٧٤٧ ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٣/١ رقم ١١٧٩ .

ورواه الحاكم في المستدرك[1] ، وقال :صحيح الإسناد ، أورده النسائي في باب الدعاء في الوتر ، وأورده أبو داود وابن ماجه في باب القنوت في الوتر ، وأورده البيهقي في باب مايقول بعد الوتر ، وفيه نظر ، وليس في الحديث بيان لمحل دعائه بذلك فيحتمل أن يكون في الدعاء بعد التشهد ، أو في السجود ، أو في القنوت كما بوب عليه أبو داود وابن ماجه[2] .

٢ [٣/أ]

/ **الثاني :**

فيه مما لم يذكره عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، والحسين بن علي ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبزى ، وأم عبد بنت ود بن سواء الهذلية والدة ابن مسعود[3] .

- **أما حديث أبي بكر ، وعمر ، وعثمان** فرواه الدارقطني[4] من رواية عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة سمعت أبا بكر ، وعمر ، وعلياً يقولون : (قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك) ، وعمرو بن شمر الجعفي ضعيف جداً .

---

(١) المستدرك ٣٠٦/١ ، وأخرجه أحمد ٩٦/١ ، وهو حديث صحيح .

(٢) ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة في باب ما يقول إذا فرغ من صلاته وتبوّأ مضجعه عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري عن علي : (بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه يقول : اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك ...) الحديث ، وإبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يسمع من علي ، قال أبو زرعة : إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري عن علي مرسل ، فهذه الرواية نص في أنه بعد الفراغ من الصلاة لكنها ضعيفة .
[انظر : عمل اليوم والليلة ص ٥٠٥ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١ ، الثقات ١٢/٤] .

(٣) في هامش ح : (قلت : وفيه عن بريدة في طب الأوسط ، وعن أبي هريرة في مستدرك الحاكم، وقال: صحيح الإسناد وتعقب بأنه من رواية عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف)، **قلت** : ليس في الحديثين التصريح بأن القنوت في الوتر ، فحديث بريدة أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٣٢/٧ من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : اللهم اهدني .. الحديث ، وحديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في كتاب القنوت ولفظه : (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح..الحديث ، ذكره الشارح في باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، ولم أجده في المطبوع من المستدرك . انظر : نسخة ح [ل ٩٤ /ب] .

(٤) سنن الدارقطني ٣٢/٢ .

قال ابن معين : ليس بشيء[1] ، وقال البخاري : منكر الحديث[2] ، وقال النسائي والدارقطني : متروك[3] ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة يروي الموضوعات عن الثقات[4] .

● **وأما حديث أبي بن كعب** فرواه النسائي[5] وابن ماجه[6] من رواية زُبَيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب : (**أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع**) لفظ ابن ماجه مختصراً ، وفي رواية النسائي في أوله ذكر ما كان يقرأ به في الوتر ، وقد رواه أبو داود في رواية أبي الطيب الأشناني[7] للسنن من رواية قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بزيادة ذكر القنوت قبل الركوع ، وليس في روايتنا لطريق اللؤلؤي[8] وابن داسة[9] والله أعلم .

---

(١) تاريخ الدوري ٤٤٦/٢ .

(٢) التاريخ الكبير ٣٤٤/٦ .

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٨٥ ، وسؤالات البرقاني ص ٥٣ .

(٤) المجروحين ٧٥/٢ ، وانظر : لسان الميزان ٤٢٢/٤ .

(٥) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب الوتر ٢٣٥/٣ رقم ١٦٩٩ .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٣٧٤/١ رقم ١١٨٢ ، وضعفه ابن خزيمة في صحيحه ١٥١/٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦٧/٢ ، وانظر ما سيأتي في حديث عبد الرحمن بن أبزى .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) هو أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري ، كان يدعى وراق أبي داود ، وقرأ عليه السنن عشرين سنة ، حدث عنه الحسن الجبلي وأبو الحسين الفسوي ، توفي سنة ٣٣٣هـ .
[انظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥ ، والوافي بالوفيات ٣٩/٢] .

(٩) أي مسنداً ، وإلا فهو موجود معلقاً عن عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة به ، وأسنده في رواية أبي الطيب من طريق محمد بن يحيى بن فارس عن عن إسحاق عن عيسى به .

• **وأما حديث ابن مسعود** فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] من رواية أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ **كان يقنت في الوتر قبل الركوع**، قال : (**ثم أرسلتُ أمي – أم عبد – فباتت عند نسائه ، فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع**) ، وأبان بن أبي عياش ضعيف[2] .

ورواه الدارقطني[3] من هذا الوجه بلفظ : (**بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت قبل الركوع ، / ثم بعثت أمي –أم عبد –فقلت : بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره ؟ فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع**) ، قال الدارقطني : أبان متروك ، ورواه البيهقي[4] أيضاً ، وقال : مدار الحديث على أبان ، وأبان متروك . ٢ [٣/ب]

• **وأما حديث الحسين بن علي** فرواه أحمد[5] قال : حدثنا يزيد أخبرنا شريك بن عبدالله عن أبي إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسين بن علي قال : (**علمني جدي أو قال النبي ﷺ كلمات أقولهن في الوتر** ..)، ثم قال :"فذكر الحديث "، ولم يسق باقيه ، وقد رواه أبو يعلى في مسنده[6] قال : حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال : (قال الحسين بن علي : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: رب اهدني فيمن هديت

انظر : سنن أبي داود ١٣٥/٢ ، تحفة الأشراف ٢٩/١ ، وابن داسة هو محمد بن بكر بن محمد التمار البصري آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود، حدث عنه الخطابي والمقرئ، مات سنة ٣٤٦هـ [انظر : التقييد لابن نقطة ٤٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٨/١] .

(١) المصنف ٣٠٢/٢-٣٠٣ .

(٢) تقدم أنه متروك .

(٣) سنن الدارقطني ٣٢/٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٣ .

(٥) مسند احمد ٢٠١/١ .

(٦) مسند أبي يعلى ١٥٦/١٢ .

...) فذكر الحديث بلفظ المصنف[1] ، هكذا في مسند أحمد وأبي يعلى : "الحسين" مصغراً بإسناد حديث الحسن ؛ فإن صحّ فيكون قد علّمه لكل واحد من الحسن والحسين ، وإلا فالمشهور رواية الحسن مكبراً[2] .

• **وأما حديث ابن عباس** فرواه محمد بن نصر المروزي[3] من رواية ابن جريج قال : حدثني من سمع ابن عباس ، ومحمد بن علي يقولان بالخيف : (**كان النبي ﷺ يقنت بهن في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات وفي الوتر بالليل**) ، وفيه من لم يسم كما تراه[4] ،

(١) لكنه قال : (وإنك لا تُذل من واليت) .

(٢) تقدمت الروايات عن الحسن عند حديثه ، ورواه البيهقي ٢٠٩/٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق بـه ، لكنه قال : "حسن أو الحسين بن علي " ، قال ابن حجر : "قلت : يؤيد رواية الشك أن أحمد بـن حنـبل أخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردد ...، وهذا وإن كان الصواب خلافـه ، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين ، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين" . [التلخيص الحبير ٢٤٩/١] .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١١٧ من طريق عبد الرزاق ، وهو في مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٣ .

(٤) قـال ابن حجر في هامش ح : "قلت : ورويناه في الجزء الأول من حديث الفاكهي عن أبي يحيى بن أبي ميسـرة قـال : أخـبرني أبي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز وليس بالأعرج أن بُرَيد بن أبي مريم أخبره سمعت ابن عباس ومحمد بن علي بن الحنفية يقولان : (كان النبي ﷺ يقنـت في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات ...) الحديث ، وقد أخرجه البيهقي عن أبي الحسـن البزار عن الفاكهي ، ورواه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن ابن جريج لكنه لم يذكر ابن الحنفية ، قال : ورواه مخلد بن يزيد وأبو صفوان عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلة في تعليمه أحـد ابـني ابنته ، ثم قال بريد سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان ... ، ورواه محمد بن نصر عن عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج به نحو رواية عبد المجيد " . انتهى .

قلت : أخطأ في إسناده أبو صفوان فسماه عبد الله بن هرمز ، قال ابن حجر في التلخيص : " والأول أقوى " يعني من رواه : عبد الرحمن بن هرمز (وليس بالأعرج)، وتقدم أنه مجهول .

تنبـيه : قال ابن حجر أيضاً في هامش ح : "الرواية التي أخرجها محمد بن نصر أخرجها البيهقي من وجه آخر وطرقها "ا.هـ ، وتقدم بيان ذلك في حاشيته الأولى .

ورواه البيهقي[1] من رواية عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال : (**أوتر النبي ﷺ بثلاث ، قنت فيها قبل الركوع**) . قال البيهقي : وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم ، وهو ضعيف[2] .

● **وأما حديث ابن عمر** فرواه الحاكم في كتاب القنوت[3] من رواية خصيف عن نافع عن ابن عمر : **أن النبي ﷺ علم أحد[4] ابنيه في القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت**) قال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ يقول : لم نكتبه إلا عن أبي صخرة -يعني عبد الرحمن بن محمد بن هلال - وهو ثقة صدوق ، قلت : وخصيف مختلف فيه[5] .

● **وأما حديث عبدالرحمن بن أبزى** فرواه / محمد بن نصر المروزي[6] قال : حدثنا إسحاق – هو ابن راهويه- قال أخبرنا عيسى بن يونس : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : (**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، ويقنت**) ، قال محمد بن نصر : حدثنا إسحاق مرةً أخرى

٢ [٤/أ]

[انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢١٠ ، مختصر كتاب الوتر ص ١٤١-١٤٢، التلخيص الحبير ١/ ٢٤٨] .

(١) السنن الكبرى ٣/٤١ .

(٢) وقـــال ابن حجر : "صدوق يخطيء كثيراً "، قلت : كلام ابن حجر هو خلاصة أقوال الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث ، ولا يحتمله .

(٣) لم أقف على هذا الكتاب ، وأخرجه من هذا الوجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/٢٨٥ .

(٤) في الأصل : (إحدى) ، وما أثبته من ح .

(٥) تقدم بيان حاله في الباب السابق ص ٥١٥ ، وله شواهد من حديث الحسن وغيره .

● **ولابـــن عمر حديث آخر** أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع عنه أن النبي ﷺ كان يوتر بـــثلاث ركعـــات ، ويجعل القنوت بعد الركوع . قال الهيثمي : فيه سهل بن العباس الترمذي ، قال الدارقطني : ليس بثقة . انتهى .

[انظر : الأوسط ٨/٣٦، الميزان ٢/٢٣٩ ، مجمع الزوائد ٢/١٣٨] .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١١٨ .

فذكره ، وزاد بعد قوله : ويقنت (**قبل الركوع**)، والحديث عند النسائي من طرق كما تقدم[1] ، وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت ، قال أبو داود : حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عَزْرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أبيّاً ، قال : وكذلك رواه عبد الأعلى ، ومحمد بن بشر العبدي ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، قال: وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وسعيد عن قتادة لم يذكرا القنوت[2] ...إلى آخر كلامه[3] ، قال البيهقي: وضعف أبو داود هذه الزيادة[4] ، والله أعلم .

● **وأما حديث أم عبد** والدة عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي مـــن رواية ابنها عبد الله عنها ، وقد تقدم ذكره مع حديثه، وفيه أبان بن أبي عياش وهو ضعيف.

الثالث :

ذكر المصنف : أنه لايعرف حديث الحسن إلامن هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، وقد روي من أوجه أُخَر عن الحسن : أحدها من رواية عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن عم أبيه الحسن ، رواه النسائي كما تقدم من رواية موسى بن عقبة عنه ، والثاني من رواية عائشة عن الحسن ، رواه البيهقي كما تقدم ، والثالث من رواية عاصم بن ضمرة عن الحسن / رواه الحاكم في كتاب القنوت من رواية المعافى بن عمران الموصلي عن شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سمعت الحسن بن علي يقول : (**علمني رسول الله ﷺ دعاءً أدعو به في القنوت في صلاة**

٢

---

(١) في باب الوتر بثلاث .

(٢) قوله : (ورواه أيضاً هشام ..) إلى قوله : (القنوت) سقط من ح .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ١٣٥/٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠/٣ .

الصبح : اللهم اهدني فيمن هديت ...) فذكره [(١)] ، قال الإمام أبو الفتوح أسعد ابن أبي الفضائل العِجلي [(٢)] : "وما روي في الروايات الأُخَر أنه علمه ذلك في قنوت الوتر لا ينافي هذه الرواية، لإمكان الجمع بين الكل بأن يكون أمره بذلك في كلا القنوتين" [(٣)] .

الرابع :

ليس لبُرَيد بن أبي مريم عند المصنف إلا هذا الحديث ، وحديث : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » [(٤)] ، وحديث آخر عن أنس في صفة الجنة متنه : « **من سأل الله الجنة ثلاث مرات ...**» الحديث [(٥)] .

وكذلك ليس لأبي الحوراء عنده إلا هذا الحديث ، وحديث : (دع ما يريبك)الحديث . فأما بُرَيد بن أبي مريم فهو بضم الباء الموحدة وفتح الراء بعدها ياء مثناه من تحت وآخره دال مهملة ، ويشتبه بيزيد بن أبي مريم بفتح الياء المثناة أوله وكسر الزاي كالجادة، فالأول تابعي بصري [(٦)] ، وقيل : كوفي ، قاله يحيى بن معين [(٧)] وأبو حاتم [(١)] ،

---

(١) في هـامش ح : "قلت : رواية شريك شاذة " ا.هـ، وهو كما قال ، وقد خالفه من هو أحفظ منه كما تقدم في حديث الحسن .

(٢) واسـم أبيـه : محمود بن خلف الأصبهاني ، فقيه شافعي ، ولد سنة ٥١٥ هـ ، حدّث عنه الحافظ الضياء وجماعة ، له شرح مشكلات الوسيط والوجيز ، وتتمة التتمة . توفي سنة ٦٠٠ هـ .
[انظر : سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٦/٨، شذرات الذهب ٥٦٠/٦]

(٣) في هامش ح : "قلت حديث ابن عباس يشهد لهذا الجمع" .

(٤) جـامع الـترمذي كتاب صفة القيامة باب رقم (٦٠) ٦٦٨/٤ رقم ٢٥١٨، من حديث الحسن، وهوصحيح .

(٥) جامع الترمذي كتاب صفة الجنة باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ٦٩٩/٤ رقم ٢٥٧٢ ، من حديث أنس ، وهو صحيح .
- وعلق الترمذي من طريقه عن أنس : الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . وصححه الألباني .
[جامع الترمذي كتاب الدعوات باب في العفو والعافية ٥٧٧/٥ رقم ٣٥٩٤، إرواء الغليل ٢٦٢/١]

(٦) قاله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ .

(٧) انظر : الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ .

والعجلي[2] ، واسم أبيه أبي مريم : مالك بن ربيعة له صحبة[3] ، وقد وثق بُرَيداً يحيى ابن معين[4] ، وأبو زرعة[5] ، والعجلي[6] ، والنسائي[7] ، وابن حبان[8] ، وغيرهم[9] .

والثاني : شامي دمشقي تابعي أيضاً رأى واثلة بن الأسقع[10] .

وأما أبو الحَوراء فهو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها راء ممدود ، / روى عنه أيضاً ثابت بن عمارة الحنفي ، وأبو يزيد الزراد[11] ، وما ذكره المصنف من أن اسمه ربيعة بن شيبان قاله البخاري[12] ، وأبو حاتم الرازي[13] ، والنسائي[14] ، وابن حبان[15] ، وأبو أحمد الحاكم[16] ، وهو المشهور ، وحكي عن أحمد بن حنبل أن ربيعة بن شيبان غير أبي الحوراء فروي عن الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : أبو الحوراء هو ربيعة بن شيبان ؟ فقال :

٢

(١) انظر : الجرح والتعديل ٢/٤٢٦ . وقال : بصري .

(٢) معرفة الثقات ١/٢٤٤ .

(٣) انظر : الاستيعاب ١/٣٧٢ ، الإصابة ٣/٣٤٤ .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٢/٤٢٦ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٢/٤٢٦ .

(٦) معرفة الثقات ١/٢٤٤ .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ٤/٥٣ .

(٨) الثقات لابن حبان ٤/٨٢ .

(٩) واختار ابن حجر في التقريب أنه ثقة . [تهذيب التهذيب ١/٤٣٢ ، التقريب (٦٥٥)] .

(١٠) انظر : التاريخ الكبير ٨/ ٣٦١، تهذيب الكمال ٣٢/٢٤٣ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٥٩ .

(١١) ذكره الذهبي في المقتنى ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والظاهر أنه أبو زيد الزراد ، أخطأ فيه الراوي فقال أبو يزيد ، وأبو زيد هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبو زيد العامري ، الكوفي الزراد ، ثقة من الرابعة . [انظر : المعجم الكبير ٣/٧٧ رقم ٢٧١٣ ، المقتنى ٢/١٥٥ ، التقريب (٤٢٤٩)] .

(١٢) التاريخ الكبير ٣/٢٨٢ .

(١٣) الجرح والتعديل ٣/٤٧٤ .

(١٤) انظر : تهذيب الكمال ٩/١١٧ .

(١٥) الثقات ٤/٢٢٩ .

(١٦) الأسامي والكنى ٤/٢١٣ .

ما يشبه ثم قال : أبو الحوراء السعدي ، وهذا ربيعة بن شيبان ، قال : وذاك عن الحسن ابن علي ، وهذا عن الحسين بن علي ، قلت له : قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان : الحسن بن علي ، قال : أظن الذي قال هذا ، قيل له إنه الحسن فلَقِنَ . قال أبو عبد الله : محمد بن بكر البُرساني قال : الحسن بن علي ، عن ثابت بن عمارة ، وأظنه قيل له . قال أبو عبد الله : وأظن عثمان بن عمر أيضاً قال : الحسن بن علي ، وأما وكيع فقال : الحسين بن علي[(١)] .

وأبو الحوراء السعدي وثقه النسائي[(٢)] ، وابن حبان[(٣)] .

ويشتبه بأبي الجوزاء بالجيم والزاي ، واسمه أوس بن عبد الله الربَعي ، تابعي أيضاً روى عن عدة من الصحابة[(٤)] .

الخامس :

ما ذكره المصنف عن ابن مسعود أنه رأى القنوت في الوتر في السنة كلها رواه محمد بن نصر المروزي[(٥)] بأسانيد جيدة من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، ومن رواية / أبي إسحاق عن علقمة ، ومن رواية أبي معشر[(٦)] عن إبراهيم كلهم عن ابن مسعود[(٧)] ، [٥/ب] ٢

وروي ذلك أيضا عن علي ، وعن عمر أيضاً رواهما محمد بن نصر[(٨)] ، فروى أثر علي من

---

(١) انظر : تهذيب الكمال ١١٧/٩ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ١١٧/٩ .

(٣) الثقات ٢٢٩/٤ ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة . [التقريب (١٩١٧)] .

(٤) قال ابن حجر : بصري يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ٨٣هـ .
[انظر : تهذيب الكمال ٣٩٢/٣، التقريب (٥٨٢)] .

(٥) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٢١ ، ولم يذكر أسانيدها .

(٦) هو زياد بن كليب الحنظلي تقدمت ترجمته .

(٧) وأخرجه عبد الرزاق ١٢٠/٣ من رواية أبان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله فذكره ، وأبان هو ابن أبي عياش متروك ، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود كما تقدم .

(٨) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٢١ ، ولم يذكر أسانيدها .

رواية عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن[1] وأبيه وأصحاب علي أن علياً كان يقنت في رمضان كله ، وفي غير رمضان في الوتر)[2] ، وروى أثر عمر من روية أبي هاشم[3] عن إبراهيم عن الأسود قال : (صحبت عمر ستة أشهر ، وكان يقنت في الوتر)[4] ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وأبي ثور[5] ، وهو قول أبي حنيفة[6] ، ورواية عن أحمد[7] ، وقال به من أصحاب الشافعي : أبو الوليد النيسابوري، وأبو عبد الله الزبيري ، وأبو الفضل بن عبدان ، وأبو منصور بن مهران[8] ، قال النووي في شرح المهذب[9] : وهذا الوجه قوي في الدليل ؛ لحديث الحسن بن علي السابق .

السادس :

ماحكاه المصنف أيضاً عن ابن مسعود : من القنوت في الوتر قبل الركوع . رواه ابن أبي شيبة في المصنف[10] من رواية الأسود عنه ، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم[11] ، ومن رواية علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر

---

(١) هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيّعة السلمي الكوفي ، المقرئ مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين . [التقريب (٣٢٨٩)] .

(٢) ضعف الشارح هذا الأثر في الوجه التاسع .

(٣) هو أبو هاشم الرُّماني الواسطي ، قيل : اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٢٢هـ ، وقيل سنة ١٤٥هـ . [التقريب (٨٧٩٢)] .

(٤) أخرجه من هذا الوجه محمد بن الحسن في الحجة ٢٠١/١ ، وسنده حسن .

(٥) الأوسط ٢٠٦/٥ ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٣ .

(٦) الهداية ٣٧٣/١ ، وفتح القدير ٣٧٣/١ .

(٧) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٩٧/٢ ، والإنصاف ١٧٠/٢ .

(٨) الشرح الكبير ١٢٧/٢ ، والمجموع ٤٧٠/٣ .

(٩) المجموع ٤٧٠/٣ .

(١٠) المصنف ٣٠٢/٢ .

(١١) تقدم قول ابن حجر فيه : صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك .

قبل الركوع [(١)] ، ورواه محمد بن نصر [(٢)] عن ابن مسعود ، وعمر أيضاً من رواية عبد الرحمن بن أبزى .

ورواه ابن أبي شيبة [(٣)] ومحمد بن نصر [(٤)] من رواية الأسود عن عمر .

وحكاه ابن المنذر عنهما ، وعن علي ، وأبي موسى الأشعري ، والبراء بن عازب ، وابن عمر [(٥)] ، وابن عباس ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعَبيدة السلماني ، وحميد الطويل ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى [(٦)] .

ورواه ابن أبي شيبة [(٧)] عن الأسود بن يزيد ، / وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير . ٢ [٦/أ]

السابع :

ما حكاه المصنف عن علي من أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان ، رواه محمد بن نصر المروزي [(٨)] من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقنت في النصف الآخِر من رمضان ، والحارث ضعيف . وروى أبو داود [(٩)] من رواية الحسن : أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٠٣ ، وسنده حسن .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٣٣ ، ولم يذكر السند .

(٣) الذي في المصنف ٢/٣٠٢-٣٠٣ من طريق الأسود عن ابن عمر ، لا عن عمر ، والله أعلم .

(٤) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٢١ ، ولم يذكر السند .

(٥) لم يذكر ابن عمر ابنُ المنذر في الأوسط ، وقد أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٠٢ .

(٦) الأوسط ٥/٢٠٨ ، وقال : عامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح .

(٧) المصنف ٢/٣٠٢ ، وأخرجه عبد الرزاق ٣/١٢٠ عن إبراهيم .

(٨) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٢٣ ، وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٠٥ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/٢٠٦.

(٩) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٢/١٣٦ رقم ١٤٢٩ ، وسنده منقطع كما سيذكره الشارح .

هم إلا في النصف الباقي ، وروى محمد بن نصر[1] من رواية الحسن أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان ، فكان لا يقنت في النصف الأول ، ويقنت في النصف الأخير ، ومن رواية ابن سيرين عن أبي نحوه ، والحسن وابن سيرين لم يسمعا من أبي[2] ، وقد روى أبو داود[3] رواية محمد بن سيرين فقال عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الأخير من رمضان ، فأدخل بينهما من لم يسم ، وروى محمد بن نصر[4] بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ، ولا في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان ، وعن معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة ، وعن الحسن : (**كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان**) ، وعن الحسن ومحمد وقتادة كانوا يقولون : (القنوت في النصف الأواخر من رمضان) ، وعن عمران بن حُدَير قال : (أمرني أبو مِجْلَز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان ، وعن ابن شهاب قال : (لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان)[5] ، وعن الحارث : أنه كان يؤم قومه ، وكان لا يقنت إلا في خمس عشرة يبقين من رمضان، وعن عثمان بن سراقة أنه كان يقنت في النصف الباقي من رمضان[6] .

وفي المسألة خمسة أقوال :

---

(١) انظـــر : مختصر كتاب الوتر ص ١٢٣، ولم يذكر سنده ، وأخرجه من هذا الوجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٢ .

(٢) انظر للأول : مختصر المنذري لسنن أبي داود ١٢٧/٢ ، تهذيب الكمال ٩٧/٦ ، تحفة التحصيل ص ٧٥ . و الثاني بينه الشارح .

(٣) ســـنن أبي داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ١٣٦/٢ رقم ١٤٢٨ ، قال المنذري : فيه رجل مجهول .

(٤) انظـــر : مختصـــر كتاب الوتر ص ١٢٣، ولم يذكر سنده ، وأخرجه البيهقي ٤٩٨/٢ بسند جيد ، وأخـــرج طرفه الأخير ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٢ ، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٥ بسند صحيح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٢١/٣ عنه .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٢٣-١٢٤، وانظر أيضاً : السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٨/٢ .

أحدها : هذا . **والثاني** : في سائر السنة وقد تقدم ، **والثالث** : في جميع رمضان دون بقية السنة ، وهو مذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المهذب[(١)] ، ووجه لبعض أصحاب الشافعي ، **والرابع** : في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان . رواه محمد بن نصر المروزي[(٢)] عن الحسن وقتادة ومعمر ، وروي أيضاً أن الحسن كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان[(٣)] إذا كان إماماً ، إلا أن يصلي وحده فكان يقنت في رمضان كله وفي السنة كلها[(٤)] ، **والخامس** : أنه لا يقنت في الوتر أصلاً ، لا في رمضان ولا غيره . رواه محمد بن نصر[(٥)] عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعروة بن الزبير . وقال طاوس : القنوت في الوتر بدعة[(٦)] ، وقال / عبد الله بن وهب : سمعت مالكاً ، وسئل عن القنوت في الوتر في غير رمضان فقال مالك : ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ، ولا في غيره . قال : وسألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان ؟ أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ، ولا أحداً من أولئك ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً . وقال معن بن عيسى عن مالك : لا يقنت في الوتر عندنا . انتهى[(٧)] ، وقال ابن العربي : "اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان" . قال : "والحديث

٢ [٦/ب]

(١) المجموع ٣/٤٧٠ ، وانظر : إكمال المعلم ٢/٦٥٨ .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٢٧ .

(٣) قوله : (الأول من رمضان) ليس في ح .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ٢/٣٠٥ عنه قوله : إذا كان إماماً قنت في النصف، وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله ، وأخرجه عبد الرزاق ٣/١٢١ من فعله دون التفصيل بين الإمام وغيره .

(٥) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٢٩ ، ولم يذكر أسانيدها ، وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق ٣/ ١٠٦ وابن أبي شيبة ٢/٣٠٦ وسندهما صحيح، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٦ عن أبي هريرة بسند ضعيف .

(٦) انظر : الأوسط لابن المنذر ٥/٢٠٧ .

(٧) مختصر كتاب الوتر ص ١٢٩ ، وانظر : المدونة ١/١٩٥ ، جامع الأمهات ص ١٣٤ ، حاشية الدسوقي على الدردير ١/٢٤٨

لم يصح" ، قال : "والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ، ولا قوله" [1] .
قلت : بل هو صحيح أو حسن ، والله أعلم .

وقيل إن القنوت في الوتر إنما حدث في خلافة عمر بسبب نازلة ؛ فروى محمد بن نصر [2] من رواية يعلى بن حكيم قال : سألت أو سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر ؟ قال : بعث عمر بن الخطاب جيشا فورِطوا متورَّطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

الثامن :

ما ذكر من تقييد القنوت بالنصف الأخير المراد به أن يقنت من أول ليلة السادس عشر ، ولا عبرة بنقص الشهر، ولا باستكمال نصف القرآن ، وهذا واضح مصرّح به فروى محمد بن نصر [3] عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقنتان ليلة ست عشرة من رمضان ، وقال أبو داود : قلت : لأحمد بن حنبل إذا كان يقنت النصف الآخر فمتى يبتدئ ؟ قال : إذا مضى خمس عشرة ليلة ، ليلة سادس عشرة ، قال : وكذا صلى به إمامه في مسجده في رمضان [4] ، وقد خالف في ذلك سليمان التيمي ، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي فروى محمد بن نصر [5] عن أحمد بن عمرو عن المعتمر قال : (كان أبي يقنت ليلة أربع عشرة من رمضان) ، وعن المعتمر عن محمد بن عمرو قال : (كنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان) ، فيحتمل أنهم كانوا يستكملون قراءة نصف القرآن ليلة الثالث عشرة ، ويقنتون من استقبال القراءة من النصف الثاني من القرآن ، وفيه بعد .

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/٢٥٣ .
(٢) مختصر كتاب الوتر ص ١٢٣ ، ولم يذكر السند .
(٣) لم أجده في مختصره .
(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٦٦ .
(٥) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٢٤ .

/ **التاسع :** ٢ [٧/أ]

ماحكاه المصنف عن علي أنه كان يقنت بعد الركوع ، رواه ابن أبي شيبة[(١)] ومحمد ابن نصر[(٢)] من رواية عطاء بن السائب عن أبيه وأبي عبد الرحمن السلمي : أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع ، وفي صحته عنه نظر ؛ لأن عطاء بن السائب اختلط بأَخَرَة، وقد رواه عن عطاء بن السائب : شريك القاضي ، وهمام ، وعمر بن عبيد االطّنافسي ، وهشيم ، ولم يذكر عن أحد منهم أنه سمع منه في الصحة[(٣)] ، إلا أن البخاري روى له في صحيحه[(٤)] من رواية هشيم عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (**الكوثر : الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه**) ، وكذلك ذكره الشافعي من رواية هشيم عن عطاء بن السائب[(٥)] ، مع أن العجلي قال : إن هشيماً ممن سمع من عطاء بن السائب بأَخَرَة[(٦)] ، والله أعلم .

---

(١) المصنف ٣٠٢/٢ من طريق شريك وهشيم عن عطاء عن أبي عبد الرحمن به ، ولم يذكر أباه .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٣٢ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٠/١ والبيهقي ٣/ ٣٩ من طريق هشيم به ، وعندهما التصريح بأنه في صلاة الصبح .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٨٦/٢٠-٩٤ ، الكواكب النيرات ص ٣١٩-٣٣٤ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض ٤٦٣/١١ رقم ٦٥٧٨ ، وعطاء ليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وهو مقرون بأبي بشر – وهو ثقة – ، فزال الإشكال .
[انظر : تهذيب الكمال ٩٤/٢٠ ، هدي الساري ص ٤٢٥]

(٥) الأم ١٤٣/١ .

(٦) معرفة الثقات ١٣٦/٢ . قال ابن حجر : "تحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط ، وأنّ جميع من روى عنه غيره هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه ، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه .[هدي الساري ص ٤٢٥] .

وقد روي ذلك عن غير عليٍ من الصحابة ، رواه محمد بن نصر[1] من رواية يحيى البكاء عن أبي رافع قالْ : صليت [مع][2] أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يقنتون بعد الركوع ، ويحيى بن مسلم البكاء قال فيه محمد بن سعد : ثقة إن شاء الله[3] ، وضعفه الجمهور[4] .

وقد حكى ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير القنوت بعد الركوع[5] ، وروى محمد بن نصر[6] من رواية الحسن : أن أبي بن كعب أم الناس في خلافة عمر في رمضان فقنت بعد النصف بعد الركوع ، ومن رواية ابن سيرين عن أبي بن كعب نحوه ، وقد تقدم أن الحسن وابن سيرين لم يسمعا من أبي بن كعب[7] .

العاشر :

فيه استحباب القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن ، وقد اختلف أصحابنا هل يتعين هذا الدعاء في القنوت أو يحصل بكل دعاء ؟ فذهب إمام الحرمين والغزالي[8] وتلميذه محمد بن يحيى إلى تعيّنه، وقال صاحب المستظهري : لو ترك منه كلمةً أو عدل إلى غيره لا يجزئه ، ويسجد للسهو ، قال ابن الصلاح : وقول من قال بتعيّنه شاذ / مردود مخالف لجمهور الأصحاب بل مخالف لجماهير العلماء[9] ، وقال النووي : الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يتعين بل تحصل السنة بكل دعاء[10] ، وبه صرح

٢

(١) لم أجده في مختصره .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ح ، وفي هامش الأصل : (لعله : مع) .

(٣) الطبقات الكبرى ٢٤٥/٧ .

(٤) واختار ابن حجر في حاله أنه : ضعيف.[انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٨/١١ ، التقريب (٧٦٩٥)] .

(٥) الأوسط ٢٠٩/٥ ، وليس منهم سعيد بن جبير ، وانظر : المجموع ٤٤٧/٣ .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٣٢ ، ولم يذكر سنده .

(٧) في الوجه السابع .

(٨) الوسيط ١٣٣/٢ [ط . مشكل الوسيط] .

(٩) شرح مشكل الوسيط ١٣٣/٢ .

(١٠) المجموع ٤٣٩/٣ .

الماوردي[1] ، والقاضي الحسين[2] ، والبغوي[3] ، والمتولي ، وخلائق ، وحكى القاضي عياض عن بعض أهل الحديث أنه يتعيّن قنوت مصحف أبي بن كعب : (اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك ..) القنوت المشهور[4] .

وهل يستحب الجمع بينه وبين القنوت المتقدم ؟ فرّق أصحابنا بين أن يكون منفرداً أو إماماً جماعتُه محصورون راضون بذلك فيستحب له الجمع بينهما، فإن كانوا غير محصورين أو غير راضين فلا يستحب[5] ، بل قال البغوي : يكره إطالة القنوت[6] ، وإذا قلنا باستحباب الجمع بينهما فالأصح كما قاله النووي تقديم قنوت الحسن[7] ؛ لكونه مرفوعاً متصل الإسناد، وقنوت أبي بن كعب لم يصح مرفوعاً ولكنه صح من قول عمر[8] .

---

(١) الحاوي ١٣٥/٢ .

(٢) التعليقة ٧٩٨/٢ .

(٣) التهذيب للبغوي ١٤٥/٢ .

(٤) إكمال المعلم ٦٥٩/٢ ، ومما ورد من ألفاظه : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخنع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك نرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا يترع ما تعطي، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وغفرانك وحنانيك إله الحق)، ذكر ابن إسحاق أنه قرأه هكذا في آخر مصحف أبي، وبيّن العلماء أن أبياً لم يثبته على أنه من القرآن، بل هو دعاء.

[انظر : مختصر كتاب الوتر ص١٤٣، والبرهان للزركشي ١٢٨/٢، والاتقان للسيوطي ص ٦٥] .

(٥) المجموع ٤٤٠/٣ .

(٦) انظر : المجموع ٤٤١/٣ .

(٧) المجموع ٤٤٠/٣ و ٤٧١/٣ .

(٨) أخرجه مرفوعاً أبو داود في المراسيل والبيهقي من طريق عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران، وذكر أن جبريل نزل به على النبي ﷺ في الصلاة، وهو مرسل، وعبد القاهر (مجهول) كما قال ابن حجر، وقال البيهقي : هذا مرسل، وقد روي عن عمر صحيحاً موصولاً، ثم أخرجه من طرق عن عمر من قوله، وأخرجه أيضاً عن عمر : عبد الرزاق وابن أبي شيبة . [انظر :المراسيل ص١١٨، ومصنف عبدالرزاق ١١٠/٣-١١١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٤/٢، وسنن البيهقي الكبرى ٢١٠/٢-٢١١] .

الحادي عشر :

المشهور في حديث الباب الألفاظ التي في رواية المصنف ، وقد ورد في بعض طرقه ألفاظ منها عند البيهقي[(١)] : (و لا يعز من عاديت) بعد قوله : (إنه لا يذل من واليت) ، ومنها في رواية ابن ماجه : (سبحانك ربنا) بعد قوله : (إنه لا يذل من واليت) ، ومنها في كتاب التوبة والمتابة[(٢)] لأبي بكر بن أبي عاصم : (أستغفرك وأتوب إليك) بعد قوله : (تباركت ربنا وتعاليت) ، ومنها في سنن النسائي : (وصلى الله على النبي)[(٣)] ، ومنها من رواية الحسن عن أبيه علي بن أبي طالب أن جبريل علمهنَّ لرسولَ الله ﷺ يقولهن في قنوت الفجر ، وفي آخره : (وزاد فيها رسولُ الله ﷺ : إني أسألك الهدى والتقى ، والعفة والغنى ، وأعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وبوار الأيّم[(٤)] ...) رواه بهذه الزيادة أبو مسعود الدمشقي في كتاب القنوت ، ومن طريقه أبو الفتوح

---

(١) هي رواية إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة المتقدمة ، وفيها ضعف ، وخالفه في سنده محمد بن جعفر عليها ، وروايته فيها الزيادة ، ورواه البيهقي ٢/٢٠٩ من طريق إسرائيل ، والطبراني في الكبير من طريق شريك وزهير وأبو الأحوص – مفرقين – أربعتهم عن أبي إسحاق به ، وتقدم أن بعض هؤلاء رواه بدون ذكرها ، قال ابن حجر : هذه الزيادة ثابتة في الحديث .

[انظر : المعجم الكبير ٣/٧٤ رقم ٢٧٠٣-٢٧٠٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٠٩ ، المجموع ٣/ ٤٣٩ ، التلخيص الحبير ١/٢٤٩]

(٢) هذا الكتاب لم أقف عليه ، وقد ذكره له أبو سعد السمعاني في التحبير ١/١٨٧ و ٢/١٨٦ ، وذكره الحافظ ابن حجر في معجمه المفهرس ص ٩٤ .

(٣) تقدم أن فيها انقطاعاً ، وانظر للاستزادة إرواء الغليل ٢/١٧٦ .

(٤) بَوار الأيِّم : أي كسادها ، والأيم التي لا زوج لها ، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد .

[انظر : النهاية في غريب الحديث ١/١٦١] .

العجلي[1] ، ولكن إسناد هذه الزيادة لا يصح ، كما تقدمَ التنبيه على ذلك في باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر[2] ، والله أعلم[3] .

٢ [٨/أ]

/ الثاني عشر :

الترجيح بين الأدلة في كون القنوت قبل الركوع أو بعده ، ففي بعض طرق حديث الباب عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع كما تقدم ، وأنّ البيهقي قال : إنه تفرد بهذه اللفظة أبو بكر بن شيبة الحزامي قلت : و[4] أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، روى عنه البخاري في صحيحه[5] ، وأبو زرعة الرازي ، وقال : اختلفت إلى بيته عشرين ليلة أنظر في كتبه ، وسأله أبو زرعة أن يحدثه فحدثه ، وقال أبو زرعة : لم يكن بين تحديثه وبين موته كثير شيء[6] . وقال ابن أبي حاتم : شيخ[7] ، وذكره ابن حبان في الثقات[8] ، وقال : ربما خالف . نعم ضعفه أبو بكر بن أبي داود[9] .

وأما القنوت في الوتر قبل الركوع فتقدم في بعض طرق حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أُبَيّ ، وفي بعض طرق حديث عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ ، وتقدم أن أبا داود

---

(١) في جواب له عن سؤال في القنوت ، ذكره الشارح في باب القنوت (الأصل ق ٣٦/ب) .

(٢) الأصل ق ٣٤/ب ، وأعله هناك بإبراهيم بن عبد الله بن العلاء ، وقال : قال فيه النسائي ليس بثقة، انتهى . انظر : الميزان ٣٩/١ ، ولسان الميزان ٦٣/١ .

(٣) يراجع الوجه العاشر من باب القنوت ففيه تفصيل أكثر ، انظر : الأصل ق ٤٢/ب .

(٤) في ح : (وهو) .

(٥) في موضعين : في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦٣٩/٦ رقم ٣٦٣٣ ، وفي كتاب الأطعمة باب الحلوى والعسل ٥٥٧/٩ رقم ٥٤٣٢ .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٢٥٩/٥ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الثقات ٣٧٥/٨ .

(٩) انظر : تهذيب الكمال ٢٦٢/١٧ ، وتقدم بيان شذوذ روايته في تخريج رواية البيهقي .

ضعف ذكر القنوت فيه ، وضعفه أيضا ابن المنذر[1] وابن خزيمة[2] ، وقد اختلف في صحبة عبد الرحمن بن أبزى كما تقدم .

وتقدم أيضا في حديث ابن مسعود : القنوت قبل الركوع ، وهو ضعيف أيضاً ، فحديث الحسن في كونه بعد الركوع أصح[3] . قال البيهقي : وقد روينا في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه ، قال : وقنوت الوتر قياس عليه .انتهى[4] .

ومع هذا فلا تعارض ، فيجوز أن يعلم الحسن القنوت بعد الركوع ، ويجوز أن يكون قنت قبل الركوع ؛ لبيان الجواز ، وقد اختار ابن سريج[5] القنوت قبل الركوع[6] ، وفي وجه حكاه الرافعي أنه يتخير بينهما[7] ، ويدل لذلك ما رواه ابن ماجه[8] بسند صحيح من حديث أنس : أنه سئل عن القنوت في الصبح فقال : (**كنا نقنت قبل الركوع وبعده**) ، وهذا حكمه حكم المرفوع على أحد القولين[9] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التلخيص الحبير ١٨/٢ ، ونقل الخلال عن أحمد : "لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن عمر كان يقنت" . ا.هـ .

(٢) تقدم في تخريج حديث أبي .

(٣) فيه نظر لما تقدم من أنها شاذة .

(٤) السنن الكبرى ٣٩/٣ .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي الشافعي ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، سمع من الزعفراني وأبي داود السجستاني ، حدث عنه الطبراني ، توفي سنة ٣٠٦ هـ .
[انظر : تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣] .

(٦) انظر : الشرح الكبير ١٢٧/٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٣٧٤/١ رقم ١١٨٣ ، قال البوصيري : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٩) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٦، والنكت لابن حجر ٥١٥/٢ ، فتح المغيث ١٣٥/١ .

ويعضد كونه بعد الركوع أولى : فعل الخلفاء الأربعة لذلك[1] ، والأحاديث الواردة في قنوت الصبح كما تقدم في بابه[2] ، وقد ورد أنّ عثمان قدمه قبل الركوع في الصبح لمعنى، وهو إدراك من تخلف للركوع ، رواه محمد بن نصر المروزي[3] من رواية عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس قال : (**كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس**)، وهذا إسناد جيد ؛ فهذا يقتضي ترجيح القنوت بعد الركوع ، فإن قدّمه الإمام قبل الركوع ليدركه من يأتي مسبوقاً كما فعل عثمان فلا بأس به ، كما يستحب انتظاره في الركوع على الصحيح كما تقدم في بابه[4] ، والله أعلم .

/ الثالث عشر : ٢ [٨/ب]

تقدم أن أبا داود وابن ماجه : أدخلا في باب القنوت في الوتر حديث علي : (**أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك** ...) الحديث .

وأن البيهقي أدخله في باب : ما يقول بعد الوتر ، وعلى ذلك أورده النووي في شرح المهذب فقال : " يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات : سبحان الملك القدوس ، وأن يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... فذكره[5] .

فأما استحباب قول : " سبحان الملك القدوس " ثلاثا بعد الوتر فهو مصرح به في حديث أبي بن كعب ، وفي حديث عبد الرحمن بن أبزى ، وكلاهما عند النسائي[1] بإسناد صحيح

---

(١) يراجع ما تقدم في الوجه التاسع من هذا الباب .

(٢) الأصل (ل ٣٤/أ – ل ٣٨/ب) .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٣١ .

(٤) في الوجه السابع من شرح باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ، [انظر : نسخة ح (ل ٦٦/ب)] .

(٥) انظر : المجموع ٤٧١/٣ .

وزاد في رواية في حديث عبد الرحمن بن أبزى : (**ويرفع صوته بالثالثة**)[2] ، وفي رواية له: (**طول الثالثة**)[3] ، وفي رواية له : (**ويمد في الثالثة**)[4] ، وحديث أبي بن كعب عند أبي داود[5] إلا أنه قال : (**كان إذا سلمّ من الوتر قال : سبحان الملك القدوس**) ، ولم يقل ثلاثاً .

وتقدم في الباب قبله[6] من حديث عبد الله بن أبي أوفى : (**فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ، ومد بها صوته**)، وقال البزار بعد تخريجه إنّ هاشم بن سعيد زاد هذا عن زُبَيد عن ابن أبي أوفى ، وليس هذا في حديث غيره ، وأن الثقات يروونه عن زُبَيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ .

قلت : ولم ينفرد بهذه الزيادة هاشم بن سعيد ، فقد رواه النسائي[7] بهذه الزيادة من رواية محمد بن جُحَادة عن زُبَيد عن ابن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومن رواية شعبة عن سلمة بن كهيل وزُبَيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه كذلك[8] ، ومن رواية منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه كذلك[9] ، ومن رواية شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه[10] كذلك[1] ،

---

(١) روايته لحديث أبي تقدم تخريجها عند حديثه ، وروايته لحديث عبد الرحمن بن أبزى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه ٢٤٤/٣-٢٤٥ رقم ١٧٣٢-١٧٣٦،١٧٣٤

(٢) سنن النسائي رقم ١٧٣٢-١٧٣٣ .

(٣) سنن النسائي رقم ١٧٣٤ ، ولفظه : (طوّل في الثالثة) .

(٤) سنن النسائي رقم ١٧٤١ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر ١٣٧/٢ رقم ١٤٣٠ .

(٦) في الوجه الثاني .

(٧) سنن النسائي ٢٤٦/٣ رقم ١٧٣٦ .

(٨) سنن النسائي رقم ١٧٣٢ .

(٩) سنن النسائي رقم ١٧٣٤ .

(١٠) قوله : (ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه) سقط من ح .

ومن رواية شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الرحمن بن أبزى كذلك[2] ، ورواه أبو داود[3] من رواية الأعمش عن طلحة الأيامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : (**كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال : سبحان الملك القدوس**)، ويحتمل أن البزّار أراد أن هاشم بن سعيد انفرد بهذه الزيادة من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وهو بعيد؛ فإنه انفرد بجملة الحديث عن زُبَيد عن [عبد الله][4] بن أبي أوفى فأخطأ في ذلك كما تقدم ، والله أعلم .

---

(١) سنن النسائي رقم ١٧٤٠ .

(٢) سنن النسائي رقم ١٧٤١ .

(٣) تقدم قبل أسطر .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

/ باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

• (٤٦٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَو[1] إِذَا اسْتَيْقَظَ » .

• (٤٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، سَمِعْت أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ – يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ– يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ و قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ ، قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول:

• **حديث أبي سعيد** أخرجه ابن ماجه[2] عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر وسويد بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ،

(١) في جامع الترمذي : "وإذا" بدلاً من "أو إذا" .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من نام عن وتر أو نسيه ٣٧٥/١ رقم ١١٨٨ .

وأخرجه أبو داود[١] من رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ، وإسناد أبي داود صحيح[٢] ، ورواه الحاكم في المستدرك[٣] من هذا الوجه وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه" . انتهى .

وقد رواه عن زيد بن أسلم أيضاً عبد الله بن سلمة بن أسد متصلاً بلفظ : **أن النبي ﷺ قيل له : إن أحدنا يصبح ، ولم يوتر . قال : « فليوتر إذا أصبح »**[٤]، وعبد الله بن سلمة قال فيه أبو زرعة الرازي : منكر الحديث[٥] ، وقال مرة : متروك[٦] .

وطريق المصنف، وابن ماجه أيضاً ضعيفة ؛ أوردها ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن زيد في عدة أحاديث، وقال : "إنها غير محفوظة"[٧] ، وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء في ترجمته[٨] .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر ١٣٧/٢ رقم ١٤٣١ .

(٢) هـو كما قال الشارح، إلا أنّ الترمذي أعل طريق عبد الرحمن بن زيد بالإرسال، و لم يتكلم الشارح علـى هـذه العلـة هنا، لكنه وافق الترمذيَ عليها في الوجه السادس من الباب الذي قبل باب نزول الرب، والجواب عنها أنّ عبد الرحمن – على ضعفه – تابعه محمد بن مطرف في رواية أبي داود هذه، وهو ثقة .
وأعلّ الذهلي متنه بحديث أبي سعيد الآخر : « أوتروا قبل أن تصبحوا »، وهو عند مسلم وغيره كما سيأتي في الباب القادم، قال : "في هذا الحديث دليل على أنّ حديث عبد الرحمن واه"، وأجاب الألباني بأنّـه لا تعـارض بينهما لأنّ الأول خاص بمن نام أو نسي، وأما الذاكر فينتهي وقته بطلوع الفجر . [إرواء الغليل ١٥٣/٢] .

(٣) المستدرك ٣٠٢/١ . ووافقه الذهبي . وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الدارقطني في سننه ٢٢/٢ .

(٤) أخرجه من هذا الوجه الدارقطني ٢٢/٢ .

(٥) الجرح والتعديل ٧٠/٥ ، وعلل الحديث ١٦١/٢.

(٦) انظر : الميزان ٤٣١/٢، والعبارة له .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ١٥٨٣/٤ .

(٨) المجروحين ٥٧/٢ ، وستأتي ترجمته موسعة من كلام الشارح .

وقد روي من رواية الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري إلا أنه لم يقيده بالوتر بل قال في الذي ينسى الصلاة : قال : « يصلي إذا ذكر »، رواه أبو يعلى[1] والطبراني في الأوسط[2] ، ورجاله ثقات[3] .

الثاني :

فيه أيضاً عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، والأغرّ المزني ، وعائشة .

- **أما حديث ابن عمر** فرواه الدارقطني[4] من رواية رَوَّاد أبي عاصم[5] عن نهشل[6] عن الضحّاك[7] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (**من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد**) ، وإسناده ضعيف[8] .

- **ولابن عمر حديث آخر** رواه البيهقي[9] من رواية أبي مجلز عن ابن عمر: (**أن النبي ﷺ أصبح فأوتر**) .

---

(١) مسند أبي يعلى ٤٠٧/٢ .

(٢) المعجم الأوسط ١٣٦/٨ .

(٣) وقال الهيثمي عنه : " ورجاله رجال الصحيح" . قلت : الحسن لم يسمع من أبي سعيد جزم به ابن المديني وبهز بن أسد[مجمع الزوائد ٣٢٢/١، تحفة التحصيل ص ٦٨، ٧٢]

(٤) سنن الدارقطني ٢٢/٢ ، وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٨ من هذا الوجه ، وزاد في آخره : عند الضحى .

(٥) رَوَّاد بن الجراح ، أبو عصام العسقلاني ، أصله من خراسان ، صدوق اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد ، من التاسعة . [التقريب (١٩٦٩)] .

(٦) نهشل بن سعيد بن وردان الورداني ، بصري الأصل ، سكن خراسان ، متروك ، وكذبه إسحاق بن راهويه ، من السابعة . [التقريب (٧٢٤٧)] .

(٧) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة، من الخامسة ، مات بعد المائة . [التقريب (٢٩٩٥)] .

(٨) فيه نهشل متروك ، ورواد ضعيف ، والضحاك لم يسمع من ابن عمر كما قاله أبو زرعة ، وأعله بهذه العلل الثلاث ابن شاهين .[المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩٦ ، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ١٤٠]

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٩/٢ .

قال البيهقي : كذا وجدته في الفوائد الكبير[1] ، ثم رواه موقوفاً على ابن عمر ، وقال : هذا أشبه .

● وأما **حديث أبي هريرة** فرواه الحاكم[2] والبيهقي[3] من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر**) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه[4] .

● وأما **حديث أبي الدرداء** فرواه الحاكم[5] والبيهقي[6] من رواية أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : (**ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر ، وقد قام الناس لصلاة الصبح**) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال البيهقي : تفرد به

---

(١) الظاهر أنه يعني به كتاباً لشيخه الحاكم ، فإنه يروي هذا الحديث من طريقه ، وقال ٢٢٤/١ في حديث آخر : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في فوائد الكبير ... .

(٢) المستدرك ٣٠٣/١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٨/٢ من طريق الحاكم .

(٤) ووافقه الذهبي ٣٠٣/١ ، وقال ابن حجر في هامش ح : "قلت : شيخ الحاكم ضعيف ، وهو عبد الباقي بن قانع " ، قلت : وفي سنده فليح بن سليمان ضعّفه جماعة ، وأخرج له الشيخان فلعلهما انتقيا ما صح من حديثه ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ .
[انظر : لسان الميزان ٤٦٩/٣ ، هدي الساري ص ٤٣٥ ، التقريب (٥٤٧٨)] .

(٥) المستدرك ٣٠٣/١ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٩/٢ .

حاتم بن سالم البصري[1] ، قال : وحديث ابن جريج أصح من ذلك، يريد حديث عائشة الآتي[2] .

• **وأما حديث الأغرّ المزني**[3] فرواه الطبراني في الكبير[4] من رواية خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن الأغر المزني : (**أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر** . / **فقال** :« **إنما الوتر بالليل** » . **فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر . قال** : « **فأوتر** » ، وخالد بن أبي كريمة وثقه أحمد[5] وأبو داود[6] والنسائي[7] وضعفه ابن معين[8] ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي[9] ، وقد اختلف فيه على

[٢

(١) وحاتم ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : يتكلمون فيه ، وترك أبو زرعة الرواية عنه ، وقول البيهقي إنه تفرد به ، أي تفرد به مرفوعاً عن عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به ، وإلا فرواه هشيم عن خالد الحذاء به موقوفاً على أبي الدرداء ، أخرجه ابن أبي شيبة .
[انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢ ، الجرح والتعديل ٢٦١/٣ ، الثقات ٢١١/٨] .

(٢) ووجه إعلاله أنه جاء في الحديث المشار إليه عن أبي الدرداء أنه كان يخطب بأن لا وتر لمن أدركه الصبح ، فكيف يمكن أن يقول ذلك إذا كان رأى رسول الله يوتر بعد أن أصبح .

(٣) هو الأغر بن عبد الله ، ويقال : ابن يسار المزني ، ويقال : الجهني ، ومنهم من فرّق بينهما، صحابي، قال البخاري : المزني أصح .
[معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٠٢/٢ ، الإصابة ٥٥/١ ، التقريب (٥٤٦)] .

(٤) المعجم الكبير ٣٠٢/١ رقم ٨٩١ ، ورواه من هذا الوجه البيهقي في سننه ٤٧٩/٢ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله ١٥٧/١ .

(٦) سؤالات الآجري لأبي داود ٢٩١/٢ .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ١٥٧/٨ .

(٨) هذا وهم وقع فيه المزي قبله ، وتابعه الشارح عليه ، والصواب أنه وثقه ، كما في تاريخ الدوري ٢/ ١٤٥ ، وروى الخطيب بسنده إلى ابن الغلابي عن ابن معين قال : وخالد بن أبي كريمة ثبت .
[انظر : تاريخ بغداد ٢٩٢/٨ ، وتهذيب الكمال ١٥٧/٨ وتعليق محققه عليه] .

(٩) الجرح والتعديل ٣٤٩/٣ ، وقد وثقه أيضاً ابن المديني فيما نقله الخطيب ، وأما تضعيف أبي حاتم فمعلوم أن شرطه في التعديل صعب ، فالراجح أنه ثقة ، وقال أحمد –فيما نقله البخاري– : عنده مراسيل، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يرسل ، والراجح ما قدمته ، والله أعلم .

خالد بن أبي كريمة فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا ، وخالفه عبد الله بن إدريس فرواه عنه عن معاوية بن قرة مرسلاً من غير ذكر الأغر ، رواه كذلك ابن أبي شيبة[1] عن عبد الله بن إدريس .

- **وللأغر المزني حديث آخر** ظاهره يخالف هذا يأتي في الباب الذي يليه .

- **وأما حديث عائشة** فرواه أحمد[2] والطبراني في الأوسط[3] من رواية أبي نَهِيك[4] أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح ، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة فأخبروها فقالت : (**كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر**) وإسناده حسن[5] ، واللفظ لأحمد ، وقال الطبراني : أن أبا الدرداء خطب فقال : (**من أدركه الصبح فلا وتر له**) فقالت عائشة : (**كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح فيوتر**) ، وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عاصم . قلت : كلا ، بل رواه عنه أيضاً روح بن عبادة شيخ أحمد فيه، وأبو نَهِيك اسمه : عثمان بن نَهِيك ذكره ابن حبان في الثقات في الكنى[6]

[انظر : التاريخ الكبير ١٦٨/٣ ، تاريخ بغداد ٢٩٣/٨ ، التقريب (١٦٨٠)] .

(١) المصنف ٢٩١/٢ ، وتابعه أيضاً ابن عيينة فرواه موقوفاً ، أخرجه عبد الرزاق عنه ، وقال الهيثمي عن إسناد الطبراني : ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر" ا.هـ ، قلت : ولا يضره مخالفة من وقفه ، فإن الرفع زيادة ثقة ، وهي مقبولة . [انظر : مصنف عبد الرزاق ١٢/٣ ، مجمع الزوائد ٢٤٦/٢] .

(٢) مسند أحمد ٢٤٢/٦ .

(٣) المعجم الأوسط ٣٣٠/٢ .

(٤) عثمان بن نَهِيك البصري القارئ ، من الرابعة ، قال ابن حجر : مقبول ، وقال في الكنى : ثقة ، قلت : هو تابعي قارئ وثقه ابن حبان فقط ، وروى عنه جماعة ، ولم يأت بمنكر ، فهو صدوق . [تهذيب الكمال ٥٠١/١٩ ، التقريب (٤٥٥٦)،(٨٤٦٨)] .

(٥) وانظر : مجمع الزوائد ٢٤٦/٢ .

(٦) الثقات ٥٨٢/٥ .

فكأنه لم يعرف اسمه ، وقد سماه كذلك ابن أبي حاتم[1] وغيره[2] .

الثالث :

أولاد زيد بن أسلم ثلاثة : عبد الرحمن[3] ، وعبد الله[4] ، وأسامة[5] ، أصغرهم عبد الرحمن، وقد ضعّف الثلاثة يحيى بن معين[6] ، وأبو داود[7] ، والجوزجاني[8] ، وهكذا روي عن علي بن المديني أنه قال : ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة[9] ، وقد حكى المصنف عن البخاري أن ابن المديني وثق عبد الله ، وكذا قال أبو أحمد الحاكم : "ثبّته علي بن المديني"[10] ، وقال البخاري أيضاً : "فأما أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحةً -يعني عليَ بن المديني-"[11] ، ووثق أحمدُ بنُ حنبل عبدَ الله وضعّف أسامةَ وعبدَ الرحمن[12] ، / وقال أبو حاتم : سألته

(١) الجرح والتعديل ١٧١/٦ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٣٥٥/٣٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٧/٧ .

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٢هـ [التقريب (٣٨٩٠)] .

(٤) أبو محمد المدني ، صدوق فيه لين ، من السابعة ، مات سنة ١٦٤هـ. [التقريب(٣٣٥٠)] .

(٥) قال ابن حجر : ضعيف من قبل حفظه ، من السابعة ، مات في خلافة المنصور.[التقريب(٣١٧)].

(٦) سؤالات ابن طهمان ص ٤٠-٤١ ، وانظر : المجروحين ٥٨/٢ .

(٧) انظر : الضعفاء للعقيلي ٣٣٢/٢ .

(٨) الشجرة في أحوال الرجال ص ٢٢٣-٢٢٤ .

(٩) أخرجه عنه ابن عدي في الكامل ١٥٨١/٤ ، وشيخ ابن عدي علي بن إبراهيم متكلم فيه . [انظر : لسان الميزان ٢٢١/٤] .

(١٠) انظر : تهذيب الكمال ٥٣٧/١٤ .

(١١) التاريخ الأوسط ١٦٤/٢ ، وقال في التاريخ الكبير ٢٣/٢ في ترجمة أسامة : "قال لي علي بن المديني : هو ثقة" .

(١٢) انظر : العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره ص ٢٣١ ، ٢٣٤ ، العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ٢٨٦/١ ، و المعرفة والتاريخ للفسوي ٤٣٠/١ ، والكامل لابن عدي ٣٨٧/١ .

عن ولد زيد بن أسلم أيهم أحب إليك ؟ قال : أسامة . قلت : ثم من ؟ قال : عبد الله[1] . وكذا قال أبو زرعة ، وسئل عن عبد الله وأسامة أيهما أحب إليك ؟ قال : أسامة أمثل ، وقال أبو داود : عبد الله أمثلهم[2] ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن أسامة ، وعبد الله ، ولا يحدث عن عبد الرحمن[3] ، وقد ضعف عبد الرحمن أيضاً مالك[4] والشافعي[5] وأبو زرعة[6] وأبو حاتم[7] والبخاري[8] والنسائي[9] وابن حبان[10] ، وغيرهم حتى ادعى البزار الإجماع على ضعفه فقال : "أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرد به"[11] . قلت : قد مشاه ابن عدي فقال : "له أحاديث حسان ، وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه ".[12] وقال أبو حاتم : ليس بقويٍ في الحديث ، كان في نفسه صالحاً ، وفي الحديث واهي[13] ، وقال

---

(١) الجرح والتعديل ٥/ ٥٩ وَ ٥/٢٣٣ .

(٢) انظر : الضعفاء للعقيلي ٢/٣٣٢ .

(٣) انظر : الكامل لابن عدي ١/٣٨٧ .

(٤) انظر : الضعفاء للعقيلي ٢/٣٣١ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ٦/١٧٨-١٧٩ .

(٦) الجرح والتعديل ٢/٢٣٤ .

(٧) الجرح والتعديل ٢/٢٣٣ .

(٨) انظر : التاريخ الكبير ٥/٩٤ ، وعلل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب ص ٨٥ .

(٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٥٨ .

(١٠) المجروحين ٢/٥٧ .

(١١) انظر : كشف الأستار ١/١٠٩ .

(١٢) الكامل لابن عدي ٤/١٥٨٥ .

(١٣) الجرح والتعديل ٥/٢٣٣-٢٣٤ ، وفيه : "وفي الحديث واهياً" بالنصب ، وما أثبته هو ما في الأصل و ح ، وكلاهما صحيح .

في موضع آخر : هو أحب إلي من ابن أبي الرِّجال[1] ، وليس لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عند المصنف إلا ثلاثة أحاديث[2] : هذا الحديث ، وحديث : « **من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول** »[3] ، وحديث أن النبي ﷺ اغتسل لدخول مكة بفَخٍّ[4] ، كلاهما من روايته عن أبيه عن ابن عمر ، ولم يخرج لأخيه عبد الله بن زيد بن أسلم إلا حديثاً واحداً[5] ، وليس لأخيهما أسامة بن زيد رواية عند المصنف ، إنما خرج له ابن ماجه حديثاً واحداً[6] .

الرابع :

استدل به على استحباب قضاء الوتر إذا فات ، وقد حكاه المصنف عن سفيان الثوري ، وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. فمن الصحابة : علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وفَضَالة بن عُبيد ، وعبد الله بن عباس.

---

(١) المصدر السابق ، وابن أبي الرجال : عبد الرحمن بن أبي الرِّجال، واسمه : محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأنصاري المدني ، نزيل الثغور، صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة . [التقريب (٣٨٨٣)].

(٢) بل أربعة ؛ رابعها حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاث لا يفطرنّ الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام** » ، وقال : حديث غير محفوظ . [كتاب الصوم حديث رقم ٧١٩]

(٣) جامع الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٦/٣ رقم ٦٣١ ، وأعله برواية أخرى عن ابن عمر .

(٤) جامع الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ١٩٩/٣ رقم ٨٥٢ ، وقال : هذا حديث غير محفوظ ، وفَخّ : واد بمكة ، وهو وادي الزاهر بين عمرة التنعيم والمسجد الحرام ، قال صاحب المعالم الأثيرة : يعرف اليوم باسم الشهداء . [انظر : معجم البلدان ٢٣٩/٤ ، والمعالم الأثيرة ص ٢١٤] .

(٥) هو حديث الباب .

(٦) وهو حديثه عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» . [سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة الغنم ٥٧٧/١ رقم ١٨٠٦] .

ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل ، وعَبيدة السلماني ، ومسروق بن الأجدع ، والقاسم ابن محمد ، والشعبي في رواية عنه ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن، وطاوس، ومجاهد[1] ، / وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية[2] ، وحماد بن أبي سليمان[3] .

٢ [١٠/ب]

ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو أيوب[4] ، وأبو خيثمة[5] .

ثم اختلف القائلون بأنه يقضي إلى متى يقضي ؟ على أقوال ثمانية :

أحدها : أنه يقضي ما لم تُصلَّ الصبح ، وهو قول ابن عباس[6] ، وعطاء بن أبي رباح

---

(١) الحسن هوالبصري ، وطاوس هو ابن كيسان ، ومجاهد هو ابن جبر ، تقدموا .

(٢) هو رُفيع بن مهران تقدم .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٥٧-١٦٤ ، وسيأتي عزو آرائهم عند ذكر الشارح لها ضمن الأقوال في المسألة ، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الذين نقل الشارح عنهم القول باستحباب القضاء من الصحابة –سوى علي وابن عمر – وأكثر المذكورين من التابعين لم يصرحوا بذلك ، وغاية ما في الأمر – على ما في مختصر كتاب الوتر، وكتاب الوتر هو المصدر الأصلي للشارح – أنهم أوتروا أو أجازوا الوتر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة ، وقد صرّح الشارح في القول الأول في المسألة أن ظاهر المنقول عن كثير منهم أنهم يرون أن وقت الوتر باقٍ إلى صلاة الصبح ، فيكون فعلهم للوتر أداء لا قضاء ، وبه يظهر أن جزم الشارح بنسبة القول باستحباب القضاء إلى أكثر المذكورين فيه نظر .

(٤) قال ابن حجر في هامش ح : "هو سليمان بن داود الهاشمي"ا.هـ ، واسم جده : داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، وسليمان : بغدادي فقيه ثقة جليل ، قال أحمد : يصلح للخلافة ، من العاشرة ، مات سنة ٢١٩ هـ ، وقيل بعدها. [التقريب(٢٥٦٧)] .

قلت : وقد تحرف في المطبوع من مختصر كتاب الوتر ص ١٦٣ إلى " أيوب " ، وقد نقل ابنُ المنذر في الأوسط ١٨٥/٥ الوترَ بعد طلوع الفجر عن أبي أيوب أيضاً .

(٥) لعله زهير بن معاوية ، وتقدمت ترجمته ص ٤٥٨ .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٥٩ وشرح معاني الآثار ٢٨٩/١، وفيه أنه أوتر بركعة بعد الصبح وقبل الصلاة .

ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة [١] .

وقال به من الأئمة مالك بن أنس [٢] ، والشافعي ، فيما رواه عنه الزعفراني [٣] -من رواة القديم -، والمزني [٤] في الجديد [٥] .

وقاله أيضاً أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو أيوب [٦] ، وأبو خيثمة حكاه محمد بن نصر المروزي عنهم [٧] . قال : والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصلِّ الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن ، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس . انتهى [٨] .

وقد أوتر أيضاً بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح : علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وعامر بن ربيعة وسعد ابن أبي وقاص وعائشة ، ومن التابعين : عَبيدة السلماني، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق ،

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٩١/٢ ، ومختصر كتاب الوتر ص ١٦١-١٦٢ ، وحاصل الأقوال المنقولة عن أكثر هؤلاء أنه لا وتر بعد صلاة الصبح ، وبينه وبين ما عزاه الشارح إليهم فرق ظاهر ، والله أعلم .

(٢) المدونة ١١٩/١ و ١٢١/١، ومختصر كتاب الوتر ص ١٦١ .

(٣) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٦٠ هـ أو قبلها بسنة . [التقريب(١٢٩١)]

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، حدّث عنه ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما ، قليل الرواية رأس في الفقه ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .
[انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٥/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢] .

(٥) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٢ .

(٦) هو سليمان بن داود الهاشمي ، تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة .

(٧) مختصر كتاب الوتر ص ١٦٢-١٦٣ ، وانظر : مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٧١ ، والإنصاف ٢/ ١٧٨ .

(٨) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٤ .

والقاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين في آخرين[1] ، وحكي أيضاً عن سفيان الثوري[2] ، وقد أوتر ابن عباس وكان معاوية في صلاة الغداة[3] ، وقال عامر بن ربيعة : إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة[4] ، / وروى ابن نافع[5] عن مالك : إذا دخلت المسجد ولم توتر فأقيمت الصلاة فاخرج من المسجد فأوتر[6] ، وقال مالك أيضاً : "من نسي الوتر حتى دخل في الصبح وحده أو مع الإمام ثم ذكر قال : إن كان وحده انصرف فأوتر ، ثم صلي الصبح إلا أن يخشى فوات الصبح ، وإن كان مع الإمام قطع ما لم يركع معه"[7] .

٢ [١١/أ]

قال الإمام محمد بن نصر : يمكن أن يكون الذين رأوا أن يوتروا عند الإقامة وبعد الإقامة كان مذهبهم أن لا يقضى الوتر بعد صلاة الفجر ؛ فلذلك كانوا يأمرون بقضائه قبل صلاة الفجر ؛ لأنهم كانوا لا يرون قضاءه بعد الفجر ، قد روي ذلك عن جماعة مفسراً على ما قلناه[8] . **قلت** : ويحتمل أنّ من فعل ذلك أو بعض من فعل ذلك كان يرى وقت

---

(١) انظر : موطأ مالك ١٢٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢-٢٨٧ وَ ٢٩٠/٢، والأوسط ١٩٠/٥-١٩٣ ، وشـــرح معاني الآثار ٢٩٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٨/٢-٤٨٠ ، مختصر كتاب الوتر ص ٤٦-٤٧ وَ ص ١٥٧-١٦٠ .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٠ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : موطأ مالك ١٢٦/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٢/٣ ، مختصر كتاب الوتر ص ١٥٩ .

(٥) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني ،كان صاحب رأي مالك ، ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٠٦هـ أو بعدها .
[انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١٠ ، التقريب (٣٦٨٣)] .

(٦) مختصر كتاب الوتر ص ١٦١ .

(٧) مختصـــر كتاب الوتر ص ١٦١ ، وانظر : المدونة ١٢١/١ ، الاستذكار ٢٨٩/٥ ، وجامع الأمهات ص ١٣٤ .

(٨) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٣ .

الوتر باقياً إلى صلاة الصبح ، وهو ظاهر المروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وبعض من تقدم ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي[(١)] .

والقول الثاني : أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، روي ذلك عن إبراهيم النخعي[(٢)] .

والقول الثالث : أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس أيضاً إلى الزوال ، روي ذلك عن الشعبي ، وروي عن عطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا : لاتدع الوتر وإن طلعت الشمس[(٣)] ، وروي عن ابن عمر أيضاً نحوه[(٤)] ، وعن حماد بن أبي سليمان أيضاً[(٥)] .

والقول الرابع : أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلي العصر ، / ولا يقضيه بعد العصر ، ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة ؛ حكي ذلك عن الأوزاعي[(٦)] .

والقول الخامس : أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهاراً ؛ لأنه من صلاة الليل ، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة ؛ روي ذلك عن سعيد بن جبير[(٧)] .

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي ٢/٢٨٧ ، المجموع ٣/٤٩١ .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٢ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق ٣/١٠ عن ابن عباس ، وسنده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن . [مصنف عبد الرزاق ٣/١٠، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٨].

(٣) أخرجه عنهم جميعاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٩٠ ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ٣/١٠ ، الأوسط لابن المنذر ٥/١٩٤ ، ومختصر كتاب الوتر ص ١٦١-١٦٢ ، قلت : الظاهر أن بعض هؤلاء يرى قضاء الوتر ولو بعد الزوال كالقول السابع، وقد أخرج عبد الرزاق ٣/٨ عن طاوس قال : الوتر واجب يعاد إليه إذا نسي .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٠ ، ورجاله ثقات .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/١٠ ، ومختصر كتاب الوتر ص ١٦٢ .

(٦) انظر : فقه الإمام الأوزاعي ١/٢٨٧ .

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٩ وَ ٢/٢٩٠ ، مختصر كتاب الوتر ص ١٦٣ .

والقول السادس : أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً ، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر ؛ لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعاً ؛ حكي ذلك عن الأوزاعي أيضاً(١) .

والقول السابع : أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً ، وهو الذي عليه فتوى الشافعية(٢) .

والقول الثامن : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمداً ؛ فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكره أي وقت كان ليلا أو نهاراً ، وهو ظاهر الحديث لمقتضى مفهوم الشرط ، فإنه حجة عند الجمهور(٣) ، وهو اختيار ابن حزم(٤) ، واستدل بعموم قوله ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** »(٥) قال : "وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، فهو بالفرض أمر فرض ، وهو في النافلة أمر ندب" . قال : "ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام(٦) .

٢ [١٢/أ]

/ **الخامس :**

استدل بالأمر بقضاء الوتر على أنه واجب ؛ لأن الأمر دال على الوجوب(٧) ، وأجاب القائلون بعدم وجوبه بأن الأمر بقضاء الندب للندب ، والأمر بقضاء الواجب للوجوب كل واحد منهما كأصله ، وحكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أن أبا حنيفة رحمه الله ذكر في كتابه أن النبي ﷺ قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٤ .

(٢) انظر : المجموع ٣/٤٩١ ، مغني المحتاج ١/٢٢٤ .

(٣) انظر : المستصفى ٢/٢٠٥ ، والمسودة ص ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١/١٠٠ .

(٤) المحلى ٣/١٤٠-١٤٣ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس ابن مالك ، ولم يذكر البخاري فيه النوم .
[انظر : صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ٢/٧٠ رقم ٥٩٧ ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٧ رقم ٦٨٤].

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المستصفى ١/٤٢٣ ، روضة الناظر ٢/٦٠٤ ، تيسير التحرير ١/٣٤١ .

الشمس ، وأنه أوتر قبل أن يصلي ركعتي الفجر ، ثم صلى الركعتين[1] . قال محمد بن نصر : وهذا لا يعرف في شيء من الأخبار[2] .

قلت : قد يكون أخذ ذلك من حديث مرسل رواه البيهقي[3] من رواية محمد بن المنتشر : أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فجاء ، فقال: إني كنت أوتر ، وقال : سئل عبد الله -يعني ابن مسعود- هل بعد الأذان وتر ؟ فقال: نعم ، وبعد الإقامة . قال : وحدثت عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم قام فصلى . فقد يؤخذ من ذكر محمد بن المنتشر لهذا الحديث المرسل بعد ذكر الوتر أنه قضى الوتر ، وإنما أراد -والله أعلم- قضاء صلاة الصبح حين نام حتى طلعت الشمس ، وروى محمد بن نصر عن جماعة من التابعين ومن بعدهم أن الوتر لا يقضى[4] ، فروى عن الشعبي قال : (الوتر لا يقضى ، ولا ينبغي تركه) . قال : (وهو تطوع ، وهو من أشرف التطوع)[5] ، وعن ابن شهاب فيمن نسي الوتر حتى أصبح قال : (قد فرط في سنة رسول الله ﷺ فليستغفر الله ؛ فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار)[6] ، وعن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن قال : (لا أرى عليك قضاء الوتر إذا نسيته) ، وقال : (ما نعلم الوتر إلا ركعة)، وقال : (إن صليت بعد العتمة ركعتين فعليك أن توتر ، وإن لم تصل بعد العشاء الآخرة شيئاً فلا وتر عليك إلا أن تصلي ، وذلك للمغمى عليه والمسافر الذي

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٨٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن البيهقي ٢/٤٨٠ ، وأخرجه من هذا الوجه النسائي في سننه في كتاب المواقيت باب فضل الصلاة لمواقيتها ١/٢٩٣ رقم ٦١٢ .

(٤) عزاه ابن حجر إلى أكثر السلف . [فتح الباري ٢/٤٨٠] .

(٥) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦١ ، ولم يذكر سنده ، وأسنده عنه عبد الرزاق ٣/١٠ ، وأخرج ابن أبي شيبة ٢/٢٨٩ عنه : (من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه) .

(٦) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٢ .

لا يوتر ، ولا يصلي بعد صلاته)[1] . قال أبو عبد الله محمد بن نصر : "يذهب من ذهب مذهب ربيعة إلى أنّ الوتر إنما جعل ليوتر الرجل به صلاته بالليل ، ولا يتركها شفعاً ، ليس له معنى غيره ، فإذا فاتته صلاة الليل بأن نام أو شغل عنها لم يقض الوتر ؛ لأن المعنى الذي جعل له الوتر قد فاته ، إذ فاته قيام الليل فلا وجه لقضائه بعد الفجر ، ويحتج بحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[2] ، ولم يجيء عنه أنه / قضى الوتر"[3] . قال محمد بن نصر : "ومن ذهب إلى هذا جعل ركعتي الفجر أوكد من الوتر ؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الركعتين بعد طلوع الشمس قبل المكتوبة[4] ولم نجد عنه في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر[5] .

٢ [١٢/ب]

قلت : قد قدمنا عند ذكر حديث عائشة المذكور قبل هذا بثلاثة عشر باباً ، أنه يحتمل أنه كان أوتر أول الليل قبل نومه ونام عن قيام الليل[6] ، والله أعلم .

قال محمد بن نصر : وقال داود -يعني الزَنْبَرِي[7]- قال مالك : لا يقضي الوتر[8] .

قال : وحدثني الزعفراني عن الشافعي قال : "نرى أن يصلى الوتر حتى يصلي الصبح ؛ فإن صلى الصبح ولم يصله لم يقضه" . قال : "وقال بعض الناس : يقضيه ولا يقضي

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٨٦ .

(٢) تقدم ص ٢٦٧ .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) مختصر كتاب الوتر ص ٨٧ .

(٦) انظر الوجه السادس من الباب الذي قبل باب النزول .

(٧) هو داود بن سعيد بن أبي زنبر صحب مالكاً ، ويقال إنه كان أحد أوصيائه ، أثنى عليه ابن أبي أويس خيراً ، وكان مالك يخصه بالإذن عليه .
[انظر : ترتيب المدارك ١٥٧/٣] .

(٨) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦١ ، وجامع الأمهات ص ١٣٤ ، وراجع ما تقدم في الوجه الذي قبله من أقواله .

ركعتي الفجر"[1] . قال الشافعي : وكلاهما تطوع ، ولو صرنا إلى النظر لم نَقضِ واحدة منهما ، ولكنا إنما اتبعنا في ذلك الأثر ، روينا أن ابن عمر قضى ركعتي الفجر ، ورُوي عن عبد الله ابن مسعود قال : الوتر ما بين الصلاتين ، وذَكر حديثَ ابنِ عمرَ قولَه : ما كنت تصنع بالوتر شيئاً ؟ قال : فمن ثمَّ زعمنا أن الوتر إذا زال[2] لم يكن عليه قضاء"[3] .

وأراد بـ "حديث ابن عمر قوله"ما رواه محمد بن نصر[4] بإسناده قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني انصرفت من صلاة الليل ، وذلك في رمضان فنمت بقية ليلتي وغدي والبارحة . قال : إيه فما صنعت ؟ قال : صليت الصبح . قال : أحسنت . ثم صليت الظهر . قال : أحسنت . ثم صليت العصر .قال : أحسنت . ثم صليت المغرب .قال : أحسنت . ثم صليت العشاء ثم أوترت . فقال : ما كنت تصنع بالوتر شيئاً . انتهى

وذهب أبو مصعب الزهري[5] صاحب مالك إلى أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر[6] ، وتعلق بقول النبي ﷺ : « **أوتروا قبل الفجر** »، وسيأتي في الباب الذي يليه ، والله أعلم .

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ١٦٢ .

(٢) كان في الأصل "فات" ، وصححها الشارح بـ زال موافقة لما في كتاب ابن نصر ، وكتبها في ح : فات ، والصواب ما أثبته .

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٢ .

(٤) لم أجده في مختصره ، وأخرجه بنحوه دون ذكر الوتر ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٣/٢ ، وفي سنده رجل مبهم .

(٥) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، المدني الفقيه ، صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٢ هـ، وقد نيّف على التسعين. [التقريب(١٧)] .

(٦) لم أجده في مختصر كتاب الوتر .

[١٣/أ] ٢

/ بابٌ في مبادرة الصبح بالوتر

• (٤٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• (٤٦٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ».

• (٤٦٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ » . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ لا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث ابن عمر الأول** أخرجه أبو داود[(١)] عن هارون بن معروف عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ،

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت الوتر ١٣٩/٢ رقم ١٤٣٦ .

ورواه الحاكم في المستدرك[1] عن علي بن حَمْشَاد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن هارون بن معروف ، وصححه ، وقد رواه هارون بن معروف عن يحيى [بن زكريا][2] بن أبي زائدة بإسناد آخر رواه مسلم[3] عن هارون بن معروف وسريج بن يونس وأبي كريب ثلاثتهم عن يحيى [بن زكريا][4] بن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر بهذا اللفظ .

● وحديث **أبي سعيد** أخرجه مسلم ، وبقية أصحاب السنن خلا أبا داود فرواه ابن ماجه[5] عن محمد بن يحيى الذهلي وأبي الأزهر أحمد بن الأزهر كلاهما عن عبد الرزاق ، ورواه مسلم[6] عن أبي بكر بن شيبة عن عبد الأعلى عن معمر ، وعن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى عن شيبان[7] ، ورواه النسائي[8] عن يحيى بن دُرُسْت عن أبي إسماعيل القنّاد[9] ، وعن عبيد الله بن فضالة عن محمد بن المبارك عن معاوية بن سلاّم ثلاثتهم[10] عن يحيى بن أبي كثير .

---

(١) المستدرك ٣٠١/١ ، وأخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وابن حبان عن يحيى بن أيوب كلاهما عن ابن أبي زائدة به . [صحيح ابن خزيمة ١٤٦/٢ ، وصحيح ابن حبان ١٩٨/٦] .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٧/١ رقم ٧٥٠ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من نام عن وتر أو نسيه ٣٧٥/١ رقم ١١٨٩ . .

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٩/١-٥٢٠ رقم ٧٥٤ .

(٧) شـيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، من السابعة ، مات سنة ١٦٤هـ . [التقريب (٢٨٤٩)] .

(٨) سنن النسائي كتاب قيام لليل وتطوع النهار باب الأمر بالوتر قبل الصبح ٢٣١/٣ رقم ١٦٨٤ .

(٩) إبراهيم بن عبد الملك البصري ، صدوق في حفظه شيء ، من السابعة . [التقريب(٢١٤)] .

(١٠) ولم يعد الشارح رواية معمر لأنها تقدمت إذ هي رواية المصنف .

٢ [١٣/ب]

• / **وحديث ابن عمر الثاني** انفرد بإخراجه المصنف ، وقد اختلف على ابن جريج في رفع أول الحديث ووقفه ، فرواه عبد الرزاق عنه هكذا مرفوعاً[(١)] ، ورواه حجاج ابن محمد الأعور عنه ، فجعل أوله من قول ابن عمر ، وصرح بالاتصال فيما بين ابن جريج وبين سليمان بن موسى ، وفيما بين سليمان بن موسى ونافع فقال : قال ابن جريج : حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : (**من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال** : « **أوتروا قبل الفجر** ») . رواه الحاكم في المستدرك[(٢)] وصحح إسناده ذكره شاهداً لحديث أبي سعيد الآتي ذكره بعده ، ورواه البيهقي[(٣)] أيضاً .

• **وأما الحديث الذي أشار إليه المصنف** بقوله وروي عن النبي ﷺ ،فرواه الحاكم في المستدرك[(٤)] بنحوه من رواية قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له** »، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأما البيهقي فقال : "ورواية يحي بن أبي كثير كأنها أشبه ، فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قضاء الوتر"[(٥)] ،

---

(١) هي رواية الباب ، وهي في مصنف عبد الرزاق ١٣/٣ ، وقد ورد من طريق عبد الرزاق مبيناً المرفوع من الموقوف أخرجه أحمد ١٥٠/٢ وابن خزيمة ١٤٨/٢ .

(٢) المستدرك ٣٠٢/١ ، ورواه من هذا الوجه ابن خزيمة ١٤٨/٢ ، وقد رواه عن ابن جريج أيضاً ببيان المرفوع من الموقوف : محمد بن بكر البرساني أخرجه من طريقه أحمد ١٥٠/٢ وابن خزيمة ١٤٨/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٨/٢ .

(٤) المستدرك ٣٠١/١ ، وفيه عنعنة قتادة فإنه مدلس .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٨/٢ ، وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه تقدم في الباب السابق .

وبقي من طرق حديث أبي سعيد طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : نادى منادي رســـول الله ﷺ أن لا وتر بعد طلوع الفجر ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن نصر في قيام الليل ، وأخرجه عبد الرزاق بنحوه ، وأبو هارون متروك ومنهم من كذّبه .

وروي أيضاً من **حديث الأغر المزني** رواه البزار[(١)] من رواية زهير بن معاوية عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن الأغر المزني عن النبي ﷺ قال : (**من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له**) ، وقد اختلف فيه على خالد بن أبي كريمة كما تقدم[(٢)] .

وفي كل من هذين الحديثين : حديث أبي سعيد [الخدري][(٣)] وحديث الأغر مخالفة للّفظ الذي ذكره المصنف، إلا أن يراد بالصبح صلاة الصبح ، واللفظ الذي ذكره المصنف هو من قول جماعة من التابعين كما سيأتي بيانه في الوجه الرابع .

الثاني :

استدل به على أن الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر ، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك[(٤)] .

الثالث :

استدل به على أن الوتر لا يقضى إذا خرج وقته ، وهو قول الشعبي والزهري وربيعة وأحد القولين عن مالك والشافعي[(٥)] ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في الباب الذي قبله[(٦)] .

٢]

/ الرابع :

ما حكاه المصنف عن الشافعي وأحمد وإسحاق من أنهم لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح فهو رواية الزعفراني عن الشافعي كما تقدم وهو أحد رواة القديم، قال محمد بن نصر :

[انظـــر : مصنف عبد الرزاق ٩/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/٢ ، مختصر كتاب الوتر ص ١٥٤، التقريب(٤٨٧٤)] .

(١) انظـــر : كشف الأستار ٣٥٦/١ ، وقال الهيثمي : "رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ، و لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات" ، [مجمع الزوائد ٢٤٦/٢] .

(٢) في الباب السابق عند تخريج حديث الأغر .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٤) يراجع الوجه العاشر من باب ما جاء في فضل الوتر ، والوجه السابع من باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره .

(٥) يراجع الوجه الخامس من الباب السابق .

(٦) يراجع الوجه الرابع من الباب السابق .

"وكذلك حكى المزني عن الشافعي أنه قال : يصلى الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة لم يقضيه بعد ذلك"[1] ، وعنه في القديم قول آخر : أنه لا يقضي الوتر ولا غيره من الرواتب بعد خروج وقتها ، وعنه قول آخر : أنه يقضي الوتر وغيره من الرواتب أبداً قال القاضي أبو الطيب[2] وغيره : هذا هو القول المنصوص في الجديد ، وفيه أقوال وأوجه آخر[3] .

وأما حكايته لذلك عن أحمد فهو مشهور عنه ، رواه عنه أبو داود السجستاني[4] ، وإسحاق بن منصور[5] وإسماعيل بن سعيد[6] .

قال محمد بن نصر : وكذلك كان إسحاق بن راهويه يقول[7] .

وممن قال بذلك أيضا مالك بن أنس في رواية عبد الله بن وهب عنه ، وزاد عنه أنه يبطل صلاة الصبح حتى يصلي الوتر فقال : قال مالك في الذي ينسى الوتر ثم يذكره وهو مع الإمام في صلاة الصبح : أرى أن ينصرف فيوتر وإن فاتته صلاة الإمام كلها . قال : وأما ركعتا الفجر فلا ينصرف لهما ولا يبتديهما بعد الإقامة . قال : وسمعت مالكاً سئل عن الوتر أيقضيه من نسيه حتى يصلي -يعني الغداة- ؟ قال : ما رأيت أحداً يفعل ذلك ، ولا أراه على أحد قال : وسمعت مالكاً يقول في الرجل يسمع الإقامة في الصبح وهو في

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٢ .

(٢) هــو طاهــر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، من شيوخه ابن كج والزجاجي ، ومن تلامذته الشيرازي والخطيب ، له شرح لمختصر المزني ، توفي سنة ٤٥٠هــ ، وعمره مائة وسنتين .
[تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥]

(٣) انظر : الشرح الكبير ١٣٧/٢-١٣٨ ، والمجموع ٤٩١/٣ ، وروضة الطالبين ٣٣٧/١-٣٣٨ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٧١ .

(٥) مسائل الكوسج ٣٩٠/١ و ٤٥٦/١ .

(٦) وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٩/٢٣-٩١ ، والإنصاف ١٧٨/٢ .

(٧) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٦٣ .

منزله ولم يكن أوتر قال : أرى أن يوتر وإن فاتته الصلاة في الجماعة [1]. وقال مالك في الموطأ : "إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر ، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر"[2] ، وروى ابن نافع عن مالك أنه إذا تذكر وتره وهو مع الإمام في صلاة الصبح قطعها ما لم يركع معه ، وروى معن بن عيسى وداود الزنبري عن مالك أن الوتر لا يقضى[3] ، وما حكاه ابن وهب عن مالك من إبطال فرض الصبح بعد الشروع فيه حتى يصلي الوتر وإن فاتته صلاة الإمام كلها لا أدري ما وجهه مع قوله بعدم وجوب الوتر[4] ، أما قول أبي حنيفة بذلك فهو موافق لقوله بوجوبه ، ووجوب الترتيب بين الواجبات[5] ، والله أعلم .

وممن قال بأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح من التابعين : إبراهيم النخعي ، ومكحول والحسن ، وقتادة - فروى محمد بن نصر بأسانيده إليهم أنهم قالوا : لا وتر بعد صلاة الصبح ، وقال إبراهيم ومكحول : الفجر بدل الصبح ، وفي رواية عن إبراهيم : فإذا صلى الغداة فلا وتر له[6] ، وقد تقدم بقية الكلام على اختلاف العلماء في ذلك في الباب قبله ، والله أعلم .

/ الخامس : [٢

---

(١) مختصر كتاب الوتر ص ١٦١ ص ١٦٣، وانظر : المدونة ١٢١/١ ، النوادر والزيادات ٤٩٣/١، والاستذكار ٢٨٩/٥ .

(٢) الموطأ ١٢٧/١ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٤٩٣/١ .

(٤) ولذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٩/٥ عن مالك في قوله هذا :(فضارع في ذلك قول أبي حنيفة في إيجاب الوتر، ثم صحح عن مالك أنه يتمادى في صلاة الصبح) .

(٥) انظر : المبسوط ١٥٤/١ ، فتح القدير ٤٢٢/١ .

(٦) تقدم في الوجه الرابع من الباب السابق ص ٥٦٤ .

استدل بحديث ابن عمر الأخير على أنه يحرم التطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وقد حكى المصنف الاتفاق عليه فيما تقدم في باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، وتقدم نقل الخلاف فيه هناك[1] ، والله أعلم .

السادس :

فيه أن صلاة الصبح نهارية وإن كانت جهرية ، وهو كذلك ، قال النووي : وصلاة الصبح -وإن كانت نهارية- فهي في القضاء جهرية[2] ، يريد أنّه إذا قُضِي شيء من الصلوات النهارية[3] في وقتها جَهر به وإن كان نهاراً ، لا أنها تقضى بعد طلوع الشمس جهراً ، بل الصحيح أنها تقضى في النهار سراً كما صححه في شرح مسلم[4] وغيره .

السابع :

مافائدة قوله في حديث ابن عمر الأخير : (**فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر**) مع كون الوتر من صلاة الليل ؟

يحتمل أنه من ذكر الخاص بعد العام للتأكيد في أمره ، وهو كثير شائع ، ويحتمل أن المراد بصلاة الليل : فريضتا الليل – العشاء والمغرب - ، وذُكر الوتر معهما لتأكده ، وفيه بعد، وعلى تقدير إرادة ذلك فيكون فيه حجة على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر ، وكذلك المغرب في وقت الضرورة بالجمع ، والله أعلم .

---

(١) في الوجه السادس من الباب المذكور . الأصل ل (١١٥/أ) ، وانظر : المغني ٥١٥/٢-٥١٧ ، المجموع ٦٨/٤ ، فتح الباري ٥٩/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢٦٩/١ ، والمجموع ٣٢٧/٣ .

(٣) بـــل هذا خاص بصلاة الفجر ، ووقت الفجر الاختياري عند الشافعية ينتهي بالإسفار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس ، وفي وجه عندهم أنه يخرج وقتها بالإسفار [المهذب مع المجموع ٤١/٣].

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٥/٤ .

بـاب مـاجـاء لاوتـران فـي لـيـلـة

• (٤٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ ، وَقَالُوا يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ؛ لأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ، وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ ، وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ[1] وَأَحْمَدَ وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ .

• (٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَئِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ / ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

[٢

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

---

(١) في الجامع زيادة : والشافعي وأهل الكوفة .

• **حديث طلق بن علي** أخرجه النسائي[(١)] عن هناد بزيادة في أوله، وأبو داود[(٢)] عن مسدد عن ملازم بن عمرو بالزيادة قال : (زارنا طلق بن علي في يوم [من][(٣)] رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة ، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

• **وحديث أم سلمة** أخرجه ابن ماجه[(٤)] عن محمد بن بشار ، وزاد في آخره : (وهو جالس) ، وقال البيهقي بعد تخريجه : "وروي عن زكريا بن حكيم عن الحسن"[(٥)] . قال : "وخالفهما هشام فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة[(٦)] قاله البخاري[(٧)] ، قال البيهقي : وهذا أصح[(٨)] .

---

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ٢٢٩/٣ رقم ١٦٧٩ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في نقض الوتر ١٤٠/٢ رقم ١٤٣٩ ، ولفظ الزيادة له ، والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وقال ابن حجر : "وهو حديث حسن" .
[صحيح ابن خزيمة ١٥٦/٢ ، وصحيح ابن حبان ٢٠١/٦ ، وفتح الباري ٤٨١/٢] .

(٣) الزيادة من سنن أبي داود والنسائي ، وليست في الأصل .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ٣٧٧/١ رقم ١١٩٥ ، قال البوصيري : "في إسناده مقال"ا.هـ ، ثم ضعفه بميمون بن موسى ، وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه ، وغيره يرويه عن أم سلمة فعلها" ا.هـ ، وميمون قال فيه ابن حجر : صدوق مدلس ، ولم يصرح هنا بالسماع ، فالسند ضعيف ، وتابعه زكريا بن حكيم وهو ضعيف ، وقد خالفهما من هو أرجح منهما كما بيّنه الشارح ، وسيترجم الشارح لميمون في الوجه الثالث .
[انظر : الضعفاء للعقيلي ١٨٦/٤ ، مصباح الزجاجة ٥٦/٢ ، التقريب (٧٠٩٩) (٢٠٣٦)] .

(٥) أخرجه من هذا الوجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٢/٣ .

(٦) رواية هشام هذه أخرجها أبو داود والنسائي .
[انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٩٢/٢ رقم ١٣٥٢ ، وسنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ٢٢٠/٣ رقم ١٦٥١] .

(٧) هذا وهم من الشارح ، فالكلام المتقدم هو للبيهقي ، وكلام البخاري هو الآتي عقبه منسوباً للبيهقي ، وهو قوله : وهذا أصح ، والعبارة في السنن الكبرى : "قال البخاري" وليست : "قاله البخاري" ، وقول البخاري : "وهذا أصح " في التاريخ الكبير ٤٢٢/٣ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٣ .

• **وحديث أبي أمامة** أخرجه البيهقي[1] من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أبي غالب[2] عن أبي أمامة أن النبي ﷺ **كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما : إذا زلزلت ، وقل يا أيها الكافرون** . قال البيهقي ": أبو غالب غير قوي"[3] . قال : ورواه عمارة بن زاذان عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ **كان يوتر بسبع حتى إذا بدّن وكثر لحمه أوتر بثلاث ، وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت ، وقل ياأيها الكافرون** ، ثم رواه من هذا الوجه من طريق ابن عدي[4] ، قال : وكان البخاري رحمه الله يقول : عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه[5] .

٢ [• / **وحديث عائشة** أخرجه مسلم[6] وأبو داود[7] من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[8] قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : (**كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع** ...) الحديث ، ورواه النسائي في سننه الكبرى[9] من هذا الوجه . ورواه أبو داود من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٣ .

(٢) اسمه حزور ، تقدمت ترجمته .

(٣) تقدم في باب الوتر بسبع ذكر من ضعفه عند تخريج حديث أبي أمامة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٣ .

(٥) التاريخ الكبير ٥٠٥/٦ ، لكن توبع عمارة كما تقدم في الوتر بسبع ، ويبقى الكلام في أبي غالب.

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٥٠٩/١ رقم ٧٣٨ .

(٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٦/٢ رقم ١٣٤٠ .

(٨) هو ابن عبد الرحمن بن عوف تقدمت ترجمته .

(٩) السنن الكبرى كتاب الصلاة الأول باب الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ١٧٣/١ رقم ٤٥٠ .

ومن رواية محمد بن عمرو أيضاً عن محمد بن[1] إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة[2] .

ورواه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] من رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام في أثناء حديث له عن عائشة قال : (قلت : أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت: ..) فذكره ، وفيه : (و[كان][7] **يصلي تسع ركعات**) ، وفيه : (**ويصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد** ...) الحديث .

ورواه أبو داود والنسائي من رواية الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة[8] .

● **ولعائشة حديث آخر** رواه الطبراني في الأوسط[9] من رواية ابن لهيعة عن عياش بن عباس القتباني عن عروة عن عائشة قالت : (**كان رسول ﷺ يصلي العتمة ، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات ، يسلم في الأربع في كل ثنتين ، ويوتر بثلاث يتشهد في الأوليين من الوتر تشهده في التسليم ، ويوتر بالمعوذات ، فإذا رجع إلى بيته ركع ركعتين ويرقد ، فإذا انتبه من نومه قال** ..) فذكرت الحديث ، وفيه أنه

---

(١) سقط قوله : (أيضاً عن محمد بن) من ح .

(٢) تقدمت هاتين الروايتين في باب الوتر بسبع عند تخريج حديث عائشة .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ٥١٢/١ رقم ٧٤٦ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٧/٢ رقم ١٣٤٢ .

(٥) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بتسع ٢٤١/٣ رقم ١٧٢٠ .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ رقم ١١٩١ .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٨) تقدم تخريجها في حديث أم سلمة ، وانظر ما تقدم في تخريج حديث عائشة في باب الوتر بسبع .

(٩) المعجم الأوسط ٩/٨ ، وضعفه الهيثمي بابن لهيعة ، وقال ابن حجر : هذا الحديث شاذ مخالف لسائر الروايات عن عائشة ، ثم عن عروة عنها ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف" . قلت : وفي سنده المقدام بن داود شيخ الطبراني تقدم أنه ضعيف .
[مجمع الزوائد ٢٧٥/٢ ، كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر لابن حجر ص ٥٧] .

يصلي ركعتين ثم ركعتين ، ويكون ذلك إلى آخر الليل ، وفيه : (**فكانت هذه صلاته ثلاث عشرة ركعة**) .

الثاني:

فيه أيضا عن أنس بن مالك ، وثوبان ، وعبد الله بن الزبير.

● أما **حديث أنس** فرواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] من رواية بقية عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ **كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، يقرأ في الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون** . قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر يعني ابن أبي داود : "هذه سنة تفرد بها أهل البصرة ، وحفظها أهل الشام"[3] ، وقال البيهقي : عتبة بن أبي حكيم غير قوي[4] .

ورواه[5] أيضاً من رواية عمارة بن زاذان قال : حدثنا ثابت البُنَانِي عن أنس بن مالك قال: (**كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات ، فلما أسن وثقل أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما الرحمن والواقعة**) . قال أنس : (**ونحن نقرأ بالسور القصار : إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما**) . قال البيهقي : "خالف / عمارة ابن زاذان في قراءة النبي ﷺ فيهما سائر الرواة" . قال : "ورواه مرة أخرى عن أبي غالب عن أبي أمامة ، وقد تقدم[6] . وكان البخاري رحمه الله يقول : عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه[7] .

٢]

---

(١) سنن الدارقطني ٤١/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٣ .

(٣) سنن الدارقطني ٤١/٢ .

(٤) وقال ابن حجر : "صدوق يخطئ كثيراً "ا.هـ، وفي إسناده بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء كما تقدم ، و لم يصرح بالتحديث .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٣ ، وأخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٨/٢ .

(٦) في حديث أبي أمامة المتقدم في هذا الباب .

(٧) وقد اضطرب في هذا الحديث ، وقول البخاري تقدم في حديث أبي أمامة .

• وأما **حديث ثوبان** فرواه الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] أيضاً من رواية جبير بن نفير عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : (**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : إن هذا السفر جَهْدٌ[(٣)] وثِقَلٌ[(٤)] ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ ، وإلا كانتا له**) ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وهو مختلف فيه[(٥)] .

قال البيهقي : "يحتمل أن يكون المراد به ركعتين بعد الوتر ، ويحتمل أن يكون أراد : فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر"[(٦)] ، والله أعلم .

• وأما **حديث عبد الله بن الزبير**[(٧)] فرواه أحمد والطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن أبي المَوال قال : أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال : (**كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأوتر بسجدة حتى يصلي بعدُ**

---

(١) سنن الدارقطني ٣٩/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٣ ، كلاهما من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن شريح ابن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه به .

(٣) ضبطها الشارح في نسخته بفتح الجيم ، والجَهْد : المشقة قاله الجوهري ، وقال ابن حجر في كشف الستر : بضم الجيم ، ويجوزر فتحها . [الصحاح ٤٦٠/٢ ، كشف الستر ص ٣٣] .

(٤) الثقل : ضد الخفة ، قاله الجوهري ، قال ابن حجر : وهو عطف تأكيدي ، [الصحاح ١٦٤٧/٤، كشف الستر ص ٣٥] .

(٥) تقدمت ترجمته ، وتعقب ابن حجر الشارح في هامش ح فقال : "قلت : حديث ثوبان صححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابن وهب متابعة أبي صالح –كذا ولعله لأبي صالح–، وأخرجه أيضاً الدارمي من هذا الوجه ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي صالح " .
وقال ابن حجر في كشف الستر على رواية معاوية بن صالح من طريق أبي صالح وابن وهب عنه : " هذا الإسناد في أدنى درجات الصحيح ، وأعلى درجات الحسن .
[سنن الدارمي ٣١٢/٢ ، صحيح ابن خزيمة ١٥٩/٢ ، شرح معاني الآثار ٣٤١/١ ، صحيح ابن حبان ٣١٥/٦ كشف الستر ص ١٨] .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٣ .

(٧) تقدم تخريجه في الوجه الثاني من باب الوتر بركعة .

صلاتَه بالليل) ، ونافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ذكره ابن حبان في الثقات[(١)] ، وذكر أنه روى عن جده ، قلت : لكن روايته عنه مرسلة ؛ فإنه لم يدركه ، فإنه توفي سنة خمس وخمسين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة ، ذكره ابن أبي حاتم[(٢)] ، وجدّه قُتِل سنة ثلاث وسبعين أو سنة ثنتين وسبعين على الخلاف المذكور فيه[(٣)] ، وإنما روى عن أبيه في جماعة من التابعين[(٤)] ، وأورد صاحب الميزان هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الموال ، وقال : إنه غريب جداً منكر[(٥)] ، وعبد الرحمن بن أبي الموالِ احتج به البخاري في صحيحه ، ووثقه جماعة ، وقد أنكر عليه حديث الاستخارة[(٦)] .

٢ [٦]

/ **الثالث :**

ليس لميمون بن موسى المَرَئِيّ عند المصنف وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد ، وليس له في بقية الكتب الستة شيء ، وهو بصري ، ونسبه بعضهم[(٧)] فقال : ميمون بن موسى بن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة ، وهو منسوب إلى امرئ القَيْس بن[(٨)] مُضَر[(٩)] ، والمَرَئِيّ

---

(١) الثقات ٤٧١/٥ .

(٢) الجرح والتعديل ٤٥٧/٨ ، وفيه : "عن ثلاث وسبعين سنة " ، لكن نقله ابن حجر في تعجيل المنفعة ٣٠١/٢ عن الجرح أيضاً كنقل الشارح : "ثنتين وسبعين" ، والله أعلم .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٥١١/١٤ ، الإصابة ٣١١/٢ .

(٤) وانظر : مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ ، وتعجيل المنفعة ٣٠٠/٢ .

(٥) الميزان ٥٩٣/٢ .

(٦) تقدم في باب الوتر بركعة عند تخريج هذا الحديث .

(٧) هو ابن حبان في الثقات ١٧٣/٩ ، وأصل عبارة الشارح للمزي في تهذيب الكمال..

(٨) في هامش الأصل بخط مغاير لخط الأصل : (لعله : من) .

(٩) قال عز الدين ابن الأثير : "لا أعلم معنى قوله – يعني السمعاني- : امرئ القيس بن مضر من أراد" ، وقال ابن ناصر الدين : "المَرَئي نسبة إلى امرئ القيس بطن من مضر " ا.هـ ، قلت : امرؤ القيس هو ابن زَيد مَناة بن تميم بن مُرّ بن أُدّ بن طَابِخة بن إلياس بن مُضَر ، كما ذكره ابن حزم في جمهرة أنساب العرب وغيره .

بفتح الميم والراء معاً وقبل ياء النسب همزة منسوب إلى امرئ القيس من تميم[1] ، وحكى الرشاطي[2] عن أبي حبيب[3] قال : كل امرئ القيس في العرب فالمنسوب إليه مَرَئي على قدر[4] مَرَعي محرّكة إلا امرئ القيس من كِنْدة فإنه ينسب إليه مرقسي . قال : وحكى سيبويه في النسب إلى امرئ القيس : امرِئيّ ومَرَئيّ[5] .

وقد اختلف فيه : فقال أحمد : ما أرى به بأساً كان يدلس ، ولا يقول حدثنا الحسن[6] ، وقال أبو داود والنسائي : ليس به بأس ، زاد النسائي[7] : روى عن الحسن ثلاثة أشياء يعني سماعاً[8] ، وقال مرةً : ليس بالقوي[9] ، وقال أبو حاتم والفلاس : صدوق ، زاد الفلاس : لكنه ضعيف[10] .

[انظر : جمهرة أنساب العرب ص ٢١٤ وَ ٤٦٦-٤٦٧ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١٩٢/٣ ، توضيح المشتبه ١٣٣/٨] .

(١) في هامش الأصل بخط مختلف : "كذا"ا.هـ ، ولعل كاتبها استشكل نسبته أولاً إلى مضر ، ثم نسبته إلى تميم ثانياً ، وليس في ذلك إشكال لأن تميم بطن من مُضر كما تقدم في الحاشية السابقة .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي اللخمي الأندلسي ، من شيوخه أبو علي الغساني وابن فتحون ، ومن تلاميذه ابن خير وابن أبي جمرة ، كان ضابطاً محدثاً متقناً إماماً ذاكراً للرجال حافظاً للتاريخ والأنساب فقيهاً ، من كتبه الإعلام بما في كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني من الأوهام ، توفي سنة ٥٤٢ هـ . [انظر : بغية الملتمس ص ٣٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٢٠]

(٣) هو أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي، من شيوخه هشام الكلبي وقطرب، ومن تلاميذه ابن أبي عرابة وأبو سعيد السكري، نسابة أخباري، له كتاب المحبر والمؤتلف والمختلف ، توفي سنة ٢٤٥هـ. [انظر : تاريخ بغداد ٢٧٧/٢ ، والفهرست لابن النديم ص ١٣٦] .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي ح : وزن .

(٥) الكتاب لسيبويه ٣٦٨/٣ .

(٦) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله ٥٢/٢ .

(٧) بل أبو داود ؛ فإن الكلام الزائد له .

(٨) انظر : سؤالات الآجري لأبي داود ٤٣٩/١ ، ولم أقف على مصدر كلام النسائي .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) انظر : الجرح والتعديل ٢٣٧/٨ ، تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٩ ، وقال ابن حجر : صدوق مدلس [التقريب (٧٠٩٩)].

الرابع:

اقتصر المصنف على تحسين حديث طلق بن علي ، وصححه ابن حبان ، فرواه في صحيحه عن إبراهيم بن إسحاق الأنماطي عن نصر بن علي عن ملازم بن عمرو أورده في النوع الحادي والثمانين من القسم الثاني[1] .

الخامس:

سكت المصنف على حديث أم سلمة فلم ينص فيه على تصحيح ولا تحسين ولا تضعيف[2] ، وقد صححه الدارقطني فقال في سننه : " هذا حديث صحيح"، هكذا في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد ابن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له[3] ، والله أعلم.

السادس:

ذكر المصنف أن من ذهب إلى نقض الوتر / احتج بأنه لا وتران في ليلة ، وفيه نظر ، [٢
والذي ذكره الإمام محمد بن نصر المروزي وغيره أن القائلين بذلك احتجوا بقوله ﷺ : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** »[4] ، وأنهم قالوا : إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ، ثم لم يوتر في آخر صلاته ، كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعاً لا وتراً ، وترك قول النبي ﷺ : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** » ، وكان إسحاق بن إبراهيم وجماعة من أصحابنا يذهبون إلى هذا ، ويحتجون بما ذكرناه ، ويحتجون مع هذه الحجة بأخبار رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم فعلوا ذلك[5] .

---

(١) وفي هـامش ح : قلت : "وصححه ابن خزيمة " ا.هـ ، وتقدم في تخريج الحديث ، وتقدم عزوه إلى صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، وهو في صحيح ابن حبان (الأصل) ٨١/٢ .

(٢) قوله : (ولا تضعيف) سقط من ح .

(٣) والعبارة ليست في المطبوع من السنن ، (مع أن المطبوع من السنن من رواية ابن بشران حسب ما في أوله) .

(٤) تقدم .

(٥) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٩٩ .

قال : وقالت طائفة أخرى : إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك وأحدث لعلّة أحداثاً مختلفة ، ثم قام واغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك ، ثم صلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فتصيران صلاةً واحدةً ، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا فإنما هاتان صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرار ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا وتران في ليلة** » .[1] انتهى .

فتبيّن[2] أنّ الحديثَ حجةٌ على من رأى نقض الوتر ، وحجة لمن اقتصر على وتر واحد في أول الليل أو آخره ، والله أعلم .

وقد احتج به الصحابي الذي روى الحديث ، وهو طلق بن علي على ذلك كما في الزيادة[3] المتقدمة عند أبي داود والنسائي . والله أعلم[4] .

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٠٢ ، وحديث لا وتران في ليلة تقدم تخريجه ص ٥٨١، وهو حديث حسن

(٢) في ح : (فتدبر) .

(٣) في ح : (الرواية) .

(٤) وفي هـامش ح بخـط مختلف قال : (قف على حجة من اقتصر على وتر واحد على من رأى نقض الوتـر ، وأنّ حديـث طلق بن علي حجة في الاقتصار على وتر واحد في أول الليل أو آخره ، وأن الشارح المحقق رحمه الله حيث يقول : "وقد احتج به الصحابي الذي روى الحديث على ذلك"، وهذا تحقيق شاف جزاه الله خيراً) .

قلت : صدق هذا المحشّي ، إلا أنّ تعقب الشارح للترمذي لم يظهر لي وجهه ، لأنه إن كان تعقبه في صـحة الاستدلال بالحديث فالترمذي إنما هو ناقل ، وقد ذكر قولي المسألة ، بل رجح القول الآخر ، وإن كان تعقبه في صحة النقل ، فإن القائلين بمشروعية شفع الوتر بركعة يستدلون بهذا الحديث أيضاً مع أدلة أخرى ، ولذا قال ابن نصر : (والحديث الآخر أنه قال : لا وتران في ليلة أولى أن يحتج به في هـذا الموضع " ، وعبارته هذه تدل على أن هناك من استدل بالحديث لغير القول الذي رجحه ، والله أعلم [مختصر كتاب الوتر ص ١٠٣] .

السابع :

حكى المصنف عن بعض الصحابة ومن بعدهم نقض الوتر ، وقد ورد ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأسامه بن زيد رواه ابن أبي شيبة في المصنف[(١)] ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل[(٢)] عنهم ، وحكاه ابن قدامة في المغني عن عمر وعلي وابن مسعود أيضاً[(٣)] ، / وممن قال به من التابعين : عروة بن الزبير وعمر ابن ميمون[(٤)] ، وروي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس خلاف ذلك كما سيأتي[(٥)] .

٢ [٧

وذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ، ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح ، فمن الصحابة : أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ، و[روي][(٦)] عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس رواه ابن أبي شيبة في المصنف[(٧)] عنهم ، وممن قال به من التابعين : سعيد ابن المسيب وعلقمة والشعبي ، ومجاهد وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن

---

(١) المصنف ٢/٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٠١-١٠٢ .

(٣) المغـــني ٢/٥٩٨ . وحكاه أيضاً عن أبي هريرة ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٢٩ –٣٢ ، الأوسط ٥/١٩٦-١٩٨ .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٤ ، ومختصر كتاب الوتر ص ١٠٢ .

(٥) قال ابن المنذر : "من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ قولان ، فلعله قد فعل الفعلين جميعاً " [الأوسط ٥/١٩٩] .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٧) المصـــنف ٢/٢٨٤-٢٨٥ ، وانظـــر : مصنف عبد الرزاق ٣/٢٩-٣٢ ، الأوسط ٥/١٩٩-٢٠٠ ، ومختصر كتاب الوتر ١٠٦-١٠٩ .

البصري ومكحول رواه ابن أبي شيبة في المصنف[(١)] عنهم ، وقال به أيضاً من التابعين : طاوس وأبو مِجْلَز[(٢)] ، ومن الأئمة : مَنْ حكاه المصنف عنهم ، والأوزاعي[(٣)] والشافعي[(٤)] وأبو ثور[(٥)] ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا[(٦)] ، قيل لأحمد : ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال : لا ، ثم قال : وإن ذهب إليه رجل فأرجو ؛ لأنه قد فعله جماعة[(٧)] ، ونص أحمد أيضاً على أن من صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر الليل، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه ، وقام فصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام ، وقال : إن شاء أقام على وتره وشفع إذا قام ، وإن شاء صلى مثنى . قال : ويشفع مع الإمام بركعة أحب إلي[(٨)] ، وما حكاه المصنف عن مالك من الاقتصار على وتره ، وأنّه يدعه على ما كان هو المشهور عنه ، قال القاضي عياض : وذكر بعض شيوخنا الخلاف فيمن يتنفل بعد وتره ، هل يعيد وتره ؟ قال : والمشهور أنه لا يعيده[(٩)] .

الثامن:

استدل بحديث أم سلمة وما بعده من الأحاديث على جواز التنفل بعد الوتر سوى كان عقبه أو فصل بينهما نوم ، وقد حكاه صاحب الإكمال عن الأوزاعي وأحمد[(١٠)] ، وقال

---

(١) المصنف ٢/٢٨٥-٢٨٦ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٣١ ، والأوسط ٥/٢٠٠ ، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد تقدم.

(٣) انظر : مختصر كتاب الوتر ص ١٠٨ ، والأوسط ٥/٢٠٠ .

(٤) انظر : المجموع ٣/٤٧٠ .

(٥) انظر : الأوسط لابن المنذر ٥/٢٠٠ .

(٦) إكمال المعلم ٣/٩١ .

(٧) انظر : المغني ٢/٥٩٨ ، وفي سؤالات الكوسج ١/٣٩٠ أنه لايرى نقض الوتر .

(٨) انظر : المغني ٢/٥٩٨-٥٩٩ .

(٩) إكمال المعلم ٣/٩١ .

(١٠) إكمال المعلم ٣/٨٤ .

النووي في شرح المهذب : إنه جائز بلا كراهة [(١)] ، وحكى في شرح مسلم عن أحمد أنه قال : لا أفعله ولا أمنع من فعله [(٢)] ، وحكى ابن قدامة في المغني : أنه سئل أحمد عن من أوتر / يصلي بعدها مثنى مثنى ؟ قال : نعم ، ولكن تكون بعد الوتر ضَجْعَةٌ [(٣)] ، وحكى القاضي عياض عن مالك أنه أنكر الركعتين بعد الوتر ، قال القاضي : والأحاديث الأخرى تعارضها ، وهي أصح [(٤)] : قوله : « **فليجعل آخر صلاته وتراً** » [(٥)] ، ثم ذكر بقية الأحاديث في كون الوتر آخر صلاته [(٦)] ، قال النووي : وما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ، ورد رواية الركعتين جالساً فليس بصواب ؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعيّن [(٧)] ، قال : والصواب في الجواب أن هاتين الركعتين فعلهما رسول الله ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز التنفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مراتٍ قليلة [(٨)] .

قال : ولا تغترّ بقولها : (**كان يصلي**) فإن المختار الذي عليه الأكثرون المحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ، ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على

---

(١) المجموع ٣/٤٧١-٤٧٢ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٦/٢١ .

(٣) المغني ٢/٥٩٩ .

(٤) في الإكمال : " أبين وأصح " .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٧ .

(٦) إكمال المعلم ٣/٨٤ ، وتقدم كثير من الأحاديث في الأبواب الأول من أبواب الوتر .

(٧) شرح مسلم للنووي ٦/٢١-٢٢ .

(٨) شرح مسلم للنووي ٦/٢١ .

وقوعه مرة ، فإن دل دليل على التكرار عُمل به ، وإلا فلا تقتضيه بوضعها[1] ، ثم استدل بقول عائشة : (**كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف ...**)[2] الحديث[3] .

وقد أوّل صاحب المفهم حديث عائشة أن المراد بالركعتين بعد الوتر ركعتا الفجر، وهو تأويل بعيد فقال : "وقولها : (**ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد**)[4] تعني أنه كان يسلم من وتره وهو قاعد مُخْبِرَةً بمشروعية محلّ السلام ، ولم يرو عنه ﷺ أنه صلى ركعتي الفجر قاعداً ، والله أعلم ."[5] انتهى . وهذا التأويل في غاية البعد ، وهذا اللفظ الذي أورده القرطبي هو لفظ رواية سعد بن هشام عن عائشة كما تقدم من عند مسلم ، ويرده لفظ رواية النسائي[6] من هذا الوجه : (**وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم**)، وكذلك في رواية له[7] ولأبي داود[8] : (**ثم يصلي ركعتين وهو جالس**[9]) ، وفي رواية له[10] : (**ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس**) إلا أن في رواية سعد بن هشام اختلافاً ، ففي رواية لأبي داود[11] تقديم الركعتين جالساً على ركعة الوتر ، وهو الموافق

---

(١) انظر : المسودة ص ١١٥ ، كتاب أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام ٤٨٩/١ .

(٢) أخـــرجه البخاري ومسلم . [صحيح البخاري كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ٣٩٦/٣ رقم ١٥٣٩ ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩] .

(٣) شرح مسلم للنووي ٢١/٦ .

(٤) هـــذه روايـــة سعد بن هشام عنها كما ذكره الشارح ، وتقدم تخريجها عند حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) المفهم ٣٧٩/٢ .

(٦) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بسبع ٢٤٠/٣ رقم ١٧١٨ .

(٧) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بسبع ٢٤١/٣ رقم ١٧٢١ .

(٨) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٧/٢-٨٨ رقم ١٣٤٢ .

(٩) قوله : (ثم يصلي ركعتين وهو جالس) سقط من ح .

(١٠) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بسبع ٢٢١/٣ رقم ١٦٥١ .

(١١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٨٩/٢ رقم ١٣٤٣ .

لأكثر الروايات ، وأما لفظ رواية أبي سلمة عنها عند مسلم[1] [فهو][2] : (**ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس**) ، وهذا صريح في أنّ قولها : (**وهو جالس**) أي في صلاة الركعتين بعد الوتر ، وفي رواية أبي داود من رواية علقمة بن وقاص عن عائشة: (**وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر**)، فما أوّل القرطبي عليه الحديث تأويل باطل مخالف لبقية الطرق الصحيحة ، والله أعلم.

٢ /٨]

/ **التاسع :**

ذهب بعضهم إلى استحباب هاتين الركعتين بعد الوتر جالساً ، والمواظبة عليها ، ويحكى ذلك عن الشيخ مرزوق البصري[3] ، وهو حنبلي المذهب ، وإليه تنسب الطائفة المرازقة النازلون بعض قرى بِلْبِيس[4] ، وهم أصحاب بدع وحوادث باطلة ، ويسمونها الزَّحّافة ، وبلغني أنهم يصلونهما جماعة ، ويزحفون على الأرض في أثنائهما ، وقد ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين أن في بعض الأخبار : (فإذا أراد أن يدخل إلى فراشه زحف إليه ، وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد ، يقرأ فيهما : إذا زلزلت وسورة ألهاكم التكاثر) ، وفي رواية أخرى : (قل يا أيها الكافرون)" . انتهى[5] .

قلت : لم أجد في شيء من طرق الحديث ما ذكره من قوله : فزحف إليه[6] .

---

(١) تقدم في تخريج حديثها أول الباب .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٣) الذي تنسب إليه المرازقة هو أبو عمرو عثمان بن مرزوق بن حميد المصري -بالميم- القرشي، فقيه حنبلي زاهد صوفي، أفتى ودرس وناظر له كلام على طريقة أهل التصوف، أُنكر عليه أشياء منها قوله إن أفعال العباد غير مخلوقة، انتمى إليه خلق، ونسبوا إليه أشياء هو منها بريء، توفي بمصر سنة٥٦٤هـ [انظر : المقصد الأرشد ٢/٢٠٠ ، مجموع الفتاوى ٧/٦٨٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٣٠٦]

(٤) بِلْبِيس : مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام.[انظر : معجم البلدان ١/٤٧٩] .

(٥) إحياء علوم الدين ٣/٣٥٦ .

(٦) والحديث الذي ذكره الغزالي ذكره السبكي في الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً. [انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٩٧]

وذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي في عوارف المعارف أنه إذا صلى الوتر ثم أراد الصلاة بعده يصلي ركعتين جالساً تكون شفعاً لوتره لأنّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتكون الركعتان بركعة ، فيصير وتره شفعاً ، ثم يصلي بعد ذلك شفعاً [(١)] .

وفي هذا نظر ، والركعتان جالساً -وإن كان أجرهما نصف أجر القائم في حق القادر على القيام- فهما ركعتان صورةً وإن نقص أجرهما ، وقال النووي في شرح المهذب : "رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً ، ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه قال : وهذه جهالة منه ، وغباوة ...، فاحذر من الاغترار به"[(٢)] .

العاشر:

اختلفت الروايات فيما يقرأ به في الركعتين بعد الوتر ففي رواية لأبي داود[(٣)] من رواية زرارة بن أوفى عن عائشة : (ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ...) الحديث ، وذكر البيهقي أن في رواية الحسن عن سعد بن / هشام عن عائشة يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت[(٤)] ، ورواية الحسن عند أبي داود ليس فيها تعيين ما يقرأ فيهما[(٥)] . ٢ [١٩/أ]

وفي حديث أبي أمامة عند البيهقي : (يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون) ، وله وللدارقطني في حديث أنس[(٦)] : (يقرأ في الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون) .

وفي رواية للبيهقي من حديث أنس : (يقرأ فيهما الرحمن والواقعة) .

---

(١) نقله ابن حجر في كتاب كشف الستر ص ٧٦-٧٧ .

(٢) المجموع ٣/٤٧٢ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٨٩ رقم ١٣٤٦.

(٤) سنن البيهقي ٣/٣٢ .

(٥) تقدمت في أول الباب .

(٦) سقط من ح قوله : (يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ، وله وللدارقطني في حديث أنس).

ولم أجد في طرق أحاديث الباب قراءته في هذه الصلاة بـ ألهاكم التكاثر[1] ، ولم يصح شيءٌ من الطرق التي فيها تعيين القراءة فيهما ، والله أعلم.

الحادي عشر :

إن قال قائل : لا يلزم من حديث أم سلمة أنه ﷺ صلى الركعتين في الليل ، فإنه ثبت في الصحيح[2] أن عائشة قالت : (**من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر**) فلعله أوتر آخر الليل ، ثم صلى بعد الوتر ركعتي الفجر ، وقد تقدم أنّ القرطبي حمل حديث عائشة على ذلك . قلت : قد تقدم أن هذا التأويل بعيد جداً ، و يرده ما في صحيح مسلم[3] من رواية أبي سلمة عن عائشة : (**كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**) فتبين بذلك أن الركعتين بعد الوتر وهو جالس غير ركعتي الفجر ، والله أعلم .

---

(١) وأمـــا قول الزبيدي : " فقد جاء ذلك في حديثين أن النبي ﷺ يقرأ فيهما بذلك " ا.هـــ، ولم يعزهما لأحد ، فلم أقف عليهما ، وقد تقدم أن السبكي ذكر هذا الحديث مما لم يقف على إسناد له . [إتحاف السادة المتقين ١٥٦/٥] .

(٢) تقدم في باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ص ٤٤٠.

(٣) تقدم عند تخريج حديثها ص ٥٨٢ .

بابُ ماجاء في الوتر على الراحلة

● (٤٧٢)حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قال : حَدَّثَنا مَالكُ بْنُ أَنس عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعيد بْنِ يَسَار قَالَ : كُنْتُ [(١)] مَعَ ابْنِ عُمَرَ في سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَوْتَرْتُ . فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِه .

وَفي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبو عيسَى : حَديثُ ابْنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا ، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِه وَبِه يَقُولُ الشَّافِعيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلْمِ : لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَة ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَة .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

● **حديث ابن عمر** أخرجه بقية الستة ، فرواه النسائي [(٢)] عن قتيبة ، والبخاري [(٣)] عن إسماعيل [(٤)] ، ومسلم عن يحيى

---

(١) وفي الجامع : "كنت أمشي" .

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الوتر على الراحلة ٣/٢٣٢ رقم ١٦٨٨ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الوتر باب الوتر على الدابة ٢/٤٨٨ رقم ٩٩٩ .

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٦ هـ . [التقريب(٤٦٤)] .

ابن يحيى[1] ، وابن ماجه[2] عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن مالك.

وأخرجه الشيخان[3] وأبو داود والنسائي من رواية يونس عن / ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : (**كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**)[4] . ٢ [١٩]

وروى البخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع قال : (كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله[5]) .

• **وحديث ابن عباس** أخرجه ابن ماجه[6] من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته ، وقد اختلف على أبي داود الطيالسي في رفعه ووقفه ، فرواه محمد بن يزيد الأسفاطي عن أبي داود عن عباد بن منصور هكذا مرفوعاً ،

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ٤٨٧/١ رقم ٧٠٠ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر على الراحلة ٣٧٩/١ رقم ١٢٠٠ .

(٣) تقدم في الوجه الأول من باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم أن البخاري أخرجه معلقاً جازماً به .

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية في الوجه الأول من باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم .

(٥) سقط من ح من قوله : (وروى البخاري ..) إلى (كان يفعله) .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر على راحلته ٣٧٩/١ رقم ١٢٠١ ، قال البوصيري : "هذا إسناد ضعيف ، لضعف عباد بن منصور " ا.هـ . وهو كما قال ، وهو مدلس أيضاً ، سئل أبو داود : سمع عباد من عكرمة ؟ قال : شيئاً ، والبقية لم يسمعها . وقال ابن حبان : كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين "ا.هـ .
[سؤالات الآجري لأبي داود ١٣٨/٢ ، المجروحين ١٦٦/٢ ، مصباح الزجاجة ٥٩/٢] .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[1] عن أبي داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه[2] .

الثاني:

● فيه أيضاً عن **أبي أمامة** ، رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من رواية العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة قال : (كان رسول الله ﷺ يوتر على بعيره) ، والعلاء بن كثير الدمشقي ضعفه أحمد بن حنبل[4] والبخاري[5] وغيرهما[6] .

الثالث:

إن قال قائل ما وجه إنكار ابن عمر على سعيد بن يسار في كونه نزل فأوتر على الأرض مع أن ابن عمر كان يفعل ذلك ؟ كما رواه أحمد في المسند[7] قال : حدثنا إسماعيل[8] قال : حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، وهذا إسناد جيد ، وله طريق آخر رواه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢ ، وأخرجه ابن نصر من طريق سهل بن حماد عن عباد بن منصور به مرفوعاً . [انظر : مختصر كتاب الوتر ص ٩٠] .

(٢) في ح : (عن أبي داود موقوفاً على ابن عباس) مكان قوله : (عن أبي داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه) .

(٣) المعجم الكبير ١٢٨/٨ .

(٤) الضعفاء للعقيلي ٣٤٧/٣ ، وبحر الدم ص ٣٣٠ .

(٥) الضعفاء الصغير ص ٩٥ . وقال : منكر الحديث .

(٦) وأكثر الأئمة على تضعيفه جداً ، وقال ابن حجر : متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع .
وفي سنده أيضاً حكيم بن خذام ، متروك كما قال أبو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث .
[الجرح والتعديل ٢٠٣/٣ ، والتاريخ الكبير ١٨/٣ ، التقريب (٥٢٨٩)] .

(٧) المسند ٤/٢ .

(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليّة ، ثقة حافظ ، من الثامنة مات سنة ١٩٣ هـ ، وهو ابن ثلاث وثمانين . [التقريب (٤٢٠)] .

ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال : حدثنا معتمر[2] عن حميد[3] عن بكر[4] أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض ، وإسناده أيضاً جيد ، ففعل ابن عمر ذلك مع كونه راوي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة ، فالجواب أن ابن عمر كان يفعل كلاً من الأمرين من صلاة الوتر على الراحلة ، وصلاته على الأرض ، ولا حرج عليه في كونه يترل فيصلي على الأرض[5] ، وإنما أراد إعلام سعيد بن يسار بجواز ذلك ، فلعله علم من حاله أنه كان يظن أنه لا يصح إلا على الأرض ، أو أنه كان تأخر عنه سعيد بن يسار في حالة السير ، فلعله خشي عليه الانقطاع عن الرفقة ، أو كان لابن عمر حاجة ، وغاب عنه / فتفقده فلم يجده فسأله حين جاء فأراد أن يعلمه بالرخصة في الإيتار على الراحلة ، وأنه لا يرغب عنها ، وقد قال بعض العلماء في الرخص التي تركها أفضل أنّه إنْ كان يتركها رغبة عن الترخص المشروع فالترخص أفضل كالمسح على الخفين[6] ، وعليه يحمل قوله ﷺ : « **إن الله يحب أن تؤتى رُخَصه ...**» الحديث[7] ، وقد روى

٢ [

---

(١) المصنف ٣٠٣/٢ .

(٢) معـــتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٧هــ ، وقد جاوز الثمانين . [التقريب (٦٨٣٣)] .

(٣) حُمَيد بن أبي حميد الطويل ، تقدمت ترجمته .

(٤) بكـــر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦هــ ، [التقريب (٧٥١)] .

(٥) انظر : الأوسط لابن المنذر ٢٤٧/٥ .

(٦) قائل ذلك هو الشافعي رحمه الله . [الأم ١٧٩/١ ، وانظر : فتح الباري ٢٧٩/١٣]

(٧) جـــاء مـــن طريق جماعة من الصحابة ، فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر ، وصححه الألباني ، وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح .
[انظـــر : مســـند أحمد ١٠٨/٢ ، صحيح ابن خزيمة ٧٣/٢ ، صحيح ابن حبان ٤٥١/٦ وَ ٦٩/٢ ، إرواء الغليل ٩/٣] .

الدارقطني[1] بإسناد صحيح من رواية أيوب عن نافع قال : (كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته ، وربما نزل) .

الرابع:

فيه جواز الوتر على الراحلة في السفر ، وكذلك حكم سائر صلاة التطوع ، وقال به من الصحابة : علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر[2] ، ومن التابعين : سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر والحسن البصري[3] ، وهو قول جماهير العلماء الأئمة الثلاثة : مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] وإسحاق وغيرهم[7] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يصلي الوتر على الراحلة[8] ؛ لأنه يقول بوجوبه ، وروى ابن أبي شيبة[9] عن القاسم قال : (زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض) ، وهذا منقطع ، وعن إبراهيم : (كانوا يصلون على رواحلهم إلا المكتوبة والوتر ، كانوا يصلونها[10] على الأرض) ، وعن عروة أنه كان يصلي على راحلته فإذا أراد أن يوتر نزل ، وعن

---

(١) سنن الدارقطني ٢٢/٢ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٥٧٩/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢-٣٠٤ ، ومختصر كتاب الوتر ص ٩٠-٩١ ،

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤/٢ .

(٤) المدونة ١٢٠/١ .

(٥) انظر : مختصر المزني ص ٢١ ، المجموع ٤٧٧/٣ .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٣٣/١ ، ومسائل ابن هانيء ٨٣/١ ، والإنصاف ٣/٢ .

(٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢٢٥/١ ، المجموع ٤٧٧/٣ .

(٨) المصدر السابق ، وتحفة الفقهاء ٣٣٠/١ .

(٩) المصنف ٣٠٣/٢ ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٥٧٩/٢ .

(١٠) في المطبوع من المصنف : يصلونهما .

إبراهيم[1] : سألت الحسن أوتر على دابتي ؟ قال : لا ، وعن ابن سيرين قال : أوتر[2] بالأرض ، وعن الضحاك قال : إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر ، رواها كلها ابن أبي شيبة[3] ، ومن فعل ذلك منهم لا يدل على أنه لا يرى صحته على الراحلة كما فعل ابن عمر فقد كان ربما أوتر على الراحلة ، وربما أوتر بالأرض ، فإن قال قائل من الحنفية هذا ابن عمر وهو راوي الحديث كان ينزل فيوتر ، والعبرة عندنا بما رأى لا بما روى ؟ قلنا : / ليس ذلك من عمله بخلاف ما روى ، بل كل من الأمرين جائز ، وكان يفعل هذا ، ويفعل هذا كما تقدم[4] ، والله أعلم.

٢ [٢٠]

الخامس:

استدل به على أن الوتر ليس بواجب ؛ إذ لو كان واجباً لصلاّه على الأرض كالفرائض ، وفي رواية سالم عن ابن عمر المتفق عليها[5] : (ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) ففيه التصريح بأن الوتر ليس من المكتوبات ، وقد تقدم الخلاف في المسألة في بابه[6] .

السادس:

فإن قيل : فقد ذهبت الشافعية إلى أن الوتر كان واجباً عليه ﷺ[7] ، وقد صلاّه على

---

(١) هكـــذا في الأصل و ح ، وفي المصنف : هارون بن إبراهيم ، وهو الصواب ، وهو هارون بن إبراهيم الأهـــوازي ، يروي عن ابن سيرين وغيره ، وروى عنه زيد بن الحباب ، وهذا الأثر من روايته عنه . انظر : تهذيب الكمال ٧٤/٣٠ .

(٢) في ح : (يوتر) .

(٣) المصنف ٣٠٣/٢ .

(٤) انظر : كتاب حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص ٢٣١ .

(٥) تقدم عند تخريج حديثه ص ٥٩٨ .

(٦) في باب ما جاء في فضل الوتر في الوجه السادس منه .

(٧) انظر : المجموع ٤٧٦/٣ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢٢٩/٢ .

الراحلة فلا يستدل حينئذ بحديث الباب على أن الوتر ليس بواجب ؟ قلنا : هذا[1] يقدح على الحنفية كونه كان واجباً عليه ، وصلاّه على الراحلة ، فدل على أنّ الواجب ليس حكمه حكم بقية الفرائض على القول بالتفرقة بين الفرض والواجب كما يقول الحنفية[2] ، وكان حقهم إذ قالوا بوجوب الوتر أن يقولوا بصحته على الراحلة ، فقد ثبت من رواية جماعة من ثقات التابعين عن ابن عمر مرفوعاً ، ونحن لا نسلم القول بالتفرقة بين الواجب والفرض لا لغةً ولا عرفاً ، فإن كان هذا اصطلاحاً لأهل مذهبهم فلا مشاحَحَة في الاصطلاح ، ولكنه ليس أمراً شرعياً ولا لغوياً ولا عرفياً[3] ، والله أعلم[4] .

السابع :

في رواية سالم عن ابن عمر ما يدل على أن الوتر لم يكن واجباً عليه ﷺ ، وكذلك في حديث جابر أن النبي ﷺ **كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي** / ٢ [٢١/أ] **المكتوبة نزل فاستقبل القبلة** . رواه البخاري[5] .

وأما الأحاديث التي استدل بها أصحابنا على كون الوتر كان واجباً عليه فكلها ضعيفة[6] ، ولا تثبت الخصائص بالأحاديث الضعيفة ، والله أعلم .

---

(١) في ح : (وهذا) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٥٨/١ ، تيسير التحرير ١٣٥/٢ .

(٣) انظر : المستصفى ٦٥/١ ، الإحكام للآمدي ٩٢/١ .

(٤) وقال ابن حجر في حاشية ح : " الجواب معاوضة لا مناقضة " ا.هـ ، قلت : أراد بذلك أن الشارح لم يجب على الإشكال الذي ذكره ، وقد أجاب عنه النووي بأن من خصائص النبي ﷺ جواز هذا الواجب الخاص – أي الوتر عليه ﷺ – على الراحلة ، وفي جوابه رحمه الله نظر ، فإن التخصيص يحتاج إلى دليل ، والصحيح أن حكم النبي ﷺ في الوتر حكم أمته فيه ، والأحاديث الواردة في وجوبه عليه ﷺ ضعيفة كما ذكره الشارح في الوجه السابع ، وحينئذ لا يكون في وتره ﷺ على الراحلة إشكال ، والله أعلم . [انظر : المجموع ٤٧٦/٣] .

(٥) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة ٥٧٥/٢ رقم ١٠٩٩ .

(٦) تقدمت في باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم .

الثامن:

في قول ابن عمر : (أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟) أن الأصل في الأحكام التشريع، وأن ما فعله يجري حكمه على الأمة إلا ما ثبت تخصيصه به ، أو ببعض الأمة دون بعض فيصار حينئذ إلى دليل التخصيص[1] .

التاسع:

في رواية سالم عن ابن عمر أنه لا يشترط في النافلة على الدابة في السفر استقبال القبلة ، بل قبلته جهة مقصده الذي يقصده ، فإن انحرف إلى غير جهة مقصده فإن كان انحرف إلى جهة القبلة صحت صلاته على الصحيح المشهور ؛ لأنها القبلة الأصلية ، واستقبال جهة مقصده رخصة ؛ فيجوز الترخص وتركه ، والله أعلم[2] .

العاشر:

في سؤال ابن عمر لسعيد بن يسار : (أين كنت ؟) أنه ينبغي للرفقة في السفر أن يسأل بعضهم عن بعض إذا غابوا أو كانت لهم حاجة أو ضرورة ؛ ليتعاونوا على مصالحهم ، وذلك من حسن المعاشرة ، والتودد المرغَّب[3] فيه ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المسودة ص٧٤ ، وفواتح الرحموت ١/٢٨١ .

(٢) انظر : المغني ٢/٩٨ ، المجموع ٣/٢٠٠ .

(٣) في ح : (المرغوب) .

/ باب ماجاء في صلاة الضّحى ٢ [٢١/ب]

● (٤٧٣) حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاء قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّد ابْنِ إسْحَقَ قَالَ : حَدَّثَني مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّه[١] ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالك عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **مَنْ صَلَّى الضحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ[٢] فِي الْجَنَّة** » .

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّار وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ ابْنِ عَبْد السُّلَميّ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعيد وَزَيْد بْنِ أَرْقَمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبو عيسَى : حَديثُ أَنَسٍ حَديثٌ غَريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا منْ هَذَا الْوَجْه .

● (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَبو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَني أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصَلّي الضُّحَى إلَّا أُمّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَات ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ منْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

قَالَ أَبو عيسَى : هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ، وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ في هَذَا الْبَاب حَديثَ أُمِّ هَانِئٍ ، وَاخْتَلَفُوا في نُعَيْمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نُعَيْمُ بْنُ حَمَّارٍ[٣] ، و قَالَ بَعْضُهُمْ : ابْنُ هَمَّارٍ وَيُقَالُ : ابْنُ هَبَّارٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ هَمَّامٍ ، وَالصَّحيحُ : ابْنُ هَمَّارٍ ، وَأَبو نُعَيْمٍ / وَهِمَ فيه ٢ [٢٢/أ]

(١) في حاشية ح : ابن عمه ، وسيأتي بيان الخلاف فيه في الوجه الثالث .

(٢) سقط قوله : "من ذهب" من ح .

(٣) في جامع الترمذي : "ابن خمار" بالخاء المعجمة .

فَقَالَ : ابْنُ حَمَّاد[1] ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ : نُعَيْمٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ .

• (٤٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قال : حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي[2] ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « **ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ** » .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• (٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** » .

وَرَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

---

(١) هكـذا في الأصـل و ح ، وفي جامع الترمذي : "حماز" بالزاي المعجمة ، وذكر محققه الشيخ أحمد شـاكر اختـلاف النسـخ في قول أبي نعيم – وهو الفضل بن دكين –، لكن لم يذكر منها "حماد" بـالدال، وقـد حكـى أبـو نعيم الأصفهاني الخلاف في اسمه ، وقال : "وقيل : حماد" ، ذكره عنه ابـن عساكر ، لكن نقل البخاري أن أبا نعيم الفضل بن دكين قال : ابن حمار –بالخاء المعجمة – ، وانظر ما سيأتي في الوجه السابع عشر . [انظر : التاريخ الكبير ٩٤/٨ ، تاريخ دمشق ١٩٤/٦٢] .

(٢) هكـذا في الأصـل و ح وجـامع الـترمذي : (وأبي) بالواو ، وكُتب في حاشية الأصل و ح : (أو أبي) .

• (٤٧٦) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : (**كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا**) .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث أنس** أخرجه ابن ماجه[1] عن أبي كريب ومحمد بن عبد الله بن / نُمَير عن يونس بن بكير ، وقال : "عن موسى بن أنس" . ٢ [٢٢/ب]

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الضُّحَى ٤٣٩/١ رقم ١٣٨٠ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٩٥/٤ من طريق أبي كريب به ، وقال : "عن موسى بن أنس"، وسنده ضعيف لجهالة موسى ، وضعفه النووي ، وابن حجر نقله عنه المناوي .
[انظر : العلل الكبير للترمذي ص ٨٥ ، الخلاصة ٥٧١/١ ، فتح الباري ٥٤/٣ ، التقريب(٧٠٧٦)، وفيض القدير ١٦٨/٦] .

• ولأنس **حديث** آخر أخرجه النسائي في الكبرى- رواية ابن الأحمر- وأحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس أنه قال : (**رأيت رسول الله ﷺ صلى سُبْحَة الضُّحَى ثمان ركعات** ..) الحديث ، والضحاك ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول، فالسند ضعيف ، لكن له طريقين يتقوى بهما وفيهما ست ركعات لا ثمان ، فأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الحسن عن أنس ، وفيه سعيد بن مسلمة ضعيف ، وعمر بن خالد بن عباد لم أجد له ترجمة . وأخرجه ابن حبان في الثقات من طريق حميد عن أنس ، وفي سنده من يجهل حاله.
[انظر : مسند أحمد ١٤٦/٣ ، صحيح ابن خزيمة ٢٣٠/٢، المعجم الأوسط ٦٨/٢ ، الثقات ٤/ ٣٨٨ وَ ٩٣/٩ ، المستدرك ٣١٤/١ ، تحفة الأشراف ٢٤٢/١ ، التقريب(٢٩٨٦) ، (٢٤٠٨)] .

• وحديث أم هانئ أخرجه بقية الأئمة الستة ، فرواه مسلم[1] عن محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار[2] ، والبخاري[3] وأبو داود[4] عن حفص بن عمر ، والبخاري[5] أيضاً عن

• وله حديث ثالث أخرجه العقيلي من طريق سعيد بن زون عن أنس وفيه: قال لي رسول الله ﷺ: « يا أنس صل صلاة الضُّحَى فإنها صلاة الأوّابين قبلك ..» الحديث ، وسعيد بن زون متروك ، قال العقيلي : وهذا المتن لا يعرف له طريق عن أنس يثبت .

[انظر : لسان الميزان ٣٦/٣ ، الضعفاء للعقيلي ١٠٦/٢] .

• وله حديث رابع أخرجه الخطيب من طريق يحيى بن شبيب اليماني عن الثوري عن الأعمش عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة باباً يقال له الضُّحَى لا يدخل منه إلا من حافظ على صلاة الضُّحَى » ، ويحيى متهم، وقال الألباني : "موضوع "ا.هـ ، وورد بمعناه من حديث أبي هريرة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن داود اليمامي متروك .

[انظر : المعجم الأوسط ١٩٥/٥ ، تاريخ بغداد ٢٠٧/١٤ ، لسان الميزان ٣٢١/٦ وَ ٩٩/٣ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٧٠/١] .

• وله حديث خامس أخرجه ابن حبان في المجروحين من طريق زكريا بن دويد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ : « من داوم على صلاة الضُّحَى ، ولم يقطعها إلا من علة ، كنت أنا وهو في الجنة في زَورق من نور في بحر من نور الله حتى يزور رب العالمين » ، وزكريا شيخ يضع الحديث قاله ابن حبان ، وحديثه هذا موضوع ، حكم عليه بالوضع ابن القيم وغيره .

[المجروحين ٣١٥/١ ، الميزان ٧٢/٢ ، زاد المعاد ٣٥٧/١ ، الفوائد المجموعة ص ٣٦] .

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضُّحَى ٤٩٧/١ رقم ٣٣٦ .

(٢) أي : عن محمد بن جعفر به .

(٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب من تطوّع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ٥٧٨/٢ رقم ١١٠٣ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الضُّحَى ٦٤/٢ رقم ١٢٩١ .

(٥) صحيح البخاري كتاب التهجد باب صلاة الضُّحَى في السفر ٥١/٣ رقم ١١٧٦ ، وكتاب المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ١٩/٨ رقم ٤٢٩٢ .

آدم[1] ، وعن أبي الوليد[2] كلهم عن [شعبة][3] ، ورواه النسائي في الكبرى[4] عن عمرو بن يزيد عن بهز[5] عن شعبة ، ورواه[6] أيضاً من رواية زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ورواه مسلم[7] وابن ماجه[8] من رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : (سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أن النبي ﷺ صلى سُبْحَةَ[9] الضُّحَى فلم أجد غير أم هانئ ...) الحديث ، وهو عند النسائي في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل ابن العباس عنه، وليس في روايتنا[10] ، [وفي رواية له[11] عن عبد الله بن عبد الله بن

---

(١) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني ، أصله خراساني ، يكنى أبا الحسن ، نشأ ببغداد ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ٢٢١ هـ . [التقريب (١٣٣)] .

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي تقدمت ترجمته ص ٣٩١ .

(٣) في الأصل وح : (غُنْدر) ، وفي هامش ح : صوابه عن شعبة " ا.هـ ، وهو كذلك ، وفي هامش الأصل حاشية بخط مغاير ، أولها : "الصواب .." ، ولم أستطع قراءتها كاملة ، والظاهر أنها بمعنى ما نقلته من ح . [انظر : تحفة الأشراف ١٢/٤٥٤] .

(٤) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب كيف صلاة الضُّحَى ١/١٨٢ رقم ٤٨٦ .

(٥) بهـز بن أسد العَمّي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين ، وقيل قبلها . [التقريب(٧٧٩)] .

(٦) ليس في السنن المطبوعة ، والظاهر أنه في رواية أبي الطيب للسنن الكبرى ، قال المزي : حديث النسائي ليس في الرواية . [انظر : تحفة الأشراف ١٢/٤٥٤] .

(٧) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضُّحَى ١/٤٩٨ رقم ٣٣٦ .

(٨) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الضُّحَى ١/٤٣٩ رقم ١٣٧٩ ،

(٩) السُّبْحَة : التطوع من الذكر والصلاة ، والمراد هنا الثاني . [انظر : الصحاح ١/٣٧٢] .

(١٠) انظر : تحفة الأشراف ١٢/ ٤٥٣ .

(١١) أي النسائي ، انظر : السنن الكبرى كتاب الصلاة باب عدد صلاة الضُّحَى في السفر ١/١٨١ رقم ٤٨٣ .

الحارث عن أم هانئ ، لم يقل فيها عن أبيه كما قاله ابن ماجه[1] ، وأما مسلم فقال : عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه ولم يسمه][2] .

ورواه أبو داود[3] وابن ماجه[4] من رواية كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَة الضُّحَى ثماني ركعات .

ورواه الستة[5] خلا أبا داود من رواية أبي مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب[6] عن أم هانئ ، واقتصر ابن ماجه منه على ذكر الاغتسال والتحافه بثوبه ، وأورده المصنف في الاستئذان

---

(١) أي في روايته المتقدمة ، وقد رواه أيضاً في الطهارة باب ما جاء في الاستتار عند الغسل ٢٠١/١ رقم ٦١٤ ، وفيه : "عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل أنه قال " ، والذي نقله المزي في التحفة عن ابن ماجه في هذا الموضع قوله : "عن عبد الله بن الحارث نحوه ، ولم يقل عن عبد الله بن عبد الله " ، هذا نص كلامه ، فالله أعلم .

والراجح من الروايتين رواية مسلم بذكر أبيه ، ورجّحها الدارقطني في العلل [٥/ق ٢٠٤ /أ] .

(٢) ما بين معقوفين تأخر في الأصل و ح إلى بعد رواية كريب الآتية عقبه ، ولا يستقيم الكلام إلا بتقديمها كما أثبته .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الضُّحَى ٦٣/٢ رقم ١٢٩٠ ، وزاد في آخره : (يسلم من كل ركعتين) .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤١٩/١ رقم ١٣٢٣ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٤٦٩/١ رقم ٣٥٧ ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضُّحَى ٤٩٨/١ رقم ٣٣٦ ، وجامع الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في مرحباً ٧٨/٥ رقم ٢٧٣٤ ، وسنن النسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ١٢٦/١ رقم ٢٢٥ ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١٥٨/١ رقم ٤٦٥ .

(٦) اسمه يزيد ، وقيل : عبد الرحمن ، مولى عقيل ، وقيل : مولى أخته أم هانئ ، مدني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . [التقريب(٧٨٥٠)] .

والسير[1] مختصراً .

• **وحديث أبي الدرداء وأبي ذر**[2] انفرد بإخراجه المصنف من هذا الوجه[3] .

ولكل من أبي الدرداء وأبي ذر حديث آخر من غير شك .

• **أما حديث أبي الدرداء**[4] فأخرجه مسلم من رواية أبي مرة مولى أم هانئ ، وأبو داود من رواية جبير بن نفير كلاهما عن أبي الدرداء قال : (**أوصاني حبيبي بثلاث أن لا أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضُّحَى ، وأن لا أنام حتى أوتر**) .

• **وأما حديث أبي ذر** فرواه مسلم[5] وأبو داود[6] من رواية يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي -واسمه ظالم بن عمرو- عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « **يُصبح**

---

(١) جـامع الـترمذي بـاب ما جاء في أمان العبد والمرأة ٤/١٤٢ رقم ١٥٧٩ ، ولفظه عن أم هانئ أنها قالـت: أجرت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أمنا من أمنت » ، وقول الشارح إن الـترمذي أخرجه في الموضعين مختصراً فيه نظر ، فإنه هنا ليس فيه محل الشاهد من الصلاة ، ولا ذكر فيه الاغتسال عند الفتح ، وأجود من عبارة الشارح قول المزي : ببعضه . [تحفة الأشراف ١٢/٤٥٨]

(٢) قـدم الشـارح في الأصـل حديث أبي هريرة على حديث أبي الدرداء وحديث أبي ذر ، وكذا صنع ابـن حجـر في ح إلا أنـه أشار إلى تقدمه بوضعه علامة : (م) على الحديثين ، وبناءً عليه قدمت حديث أبي الدرداء ، وهو الموافق لترتيب الترمذي للحديثين ، والشارح يتابعه في الترتيب عادة .

(٣) وإسـناده حسن ، قال الألباني متعقباً الترمذي في تحسينه : "قلت : بل هو صحيح ، وإن كان إسناده حسـناً ، فإن له طريقاً أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً به نحوه " ا.هـ ، والطريق التي أشار إليها أخرجها أحمد ، وشريح لم يسمع من أبي الدرداء .
[مسند أحمد ٦/٤٤٠ ، تحفة التحصيل ص ١٤٦ ، إرواء الغليل ٢/٢١٩] .

(٤) تقدم تخريجه في آخر الوجه الثاني من باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر .

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضُّحَى ١/٤٩٨ رقم ٧٢٠ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الضُّحَى ٢/٦١ رقم ١٢٨٦ .

على كل سُلامى[1] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمرٌ [بالمعروف صدقة ، ونهيٌ عن][2] المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحَى » ، ورواه [أبو داود][3] والنسائي في الكبرى[4] من رواية][5] يحيى بن يعمر عن أبي ذر من غير ذكر أبي الأسود.

● ولأبي ذر [وأبي الدرداء حديث آخر يأتي في الوجه السابع][6] من هذا الباب إن شاء الله تعالى[7] .

● وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه[8] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن النَّهاس .

---

(١) السُّلامى جمع سُلامِية ، وهي الأُنمُلة من أنامل الأصابع ، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان ، وقيل : السلامى كل عظم مجوَّف من صِغار العظام ، المعنى على كل عظم صدقة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٩٦ .

(٢) ما بين المعقوفين من ح ، وطمس مكانه في الأصل .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الضُّحَى ٢/٦٠ رقم ١٢٨٥ .

(٤) السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب الترغيب في المباضعة ٥/٣٢٦ رقم ٩٠٢٨ .

(٥) ما بين المعقوفين من ح ، وطمس مكانه في الأصل .

(٦) ما بين المعقوفين من ح ، وطمس مكانه في الأصل .

(٧) ولأبي ذر حديث رابع أخرجه إسحاق بن راهويه والحارث بن أسامة في مسنديهما عن عوف بن مالك عن أبي ذر أنه جلس إلى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا ذر ، أصليت الضُّحَى ؟ قال : لا . قال : قم فصل الضُّحَى ...) الحديث ، وفي سنده مبهم .
[انظر : بغية الباحث ١/٣٣٤ ، المطالب العالية ٤/٥٤٨]

(٨) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الضُّحَى ١/٤٤٠ رقم ١٣٨٢، وإسناده ضعيف ، فيه النَّهاس بن قَهْم ضعيف كما سيأتي في الوجه الخامس ، وشدّاد بن عبد الله لم يسمع من أبي هريرة . [تحفة التحصيل ص ١٤٥] .

• **ولأبي هريرة حديث آخر**[1] اتفق عليه الشيخان والنسائي من رواية أبي عثمان النهدي، واسمه عبد الرحمن بن ملّ عن أبي هريرة قال : (**أوصاني خليلي بثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضُّحَى ، وأن أوتر قبل أن أرقد**) ،

ورواه مسلم أيضاً من رواية أبي رافع الصائغ ، واسمه نُفَيع عن أبي هريرة قال : فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة .[2]

• **وحديث أبي سعيد** انفرد بإخراجه المصنف أيضاً[3] .

• **وحديث نعيم بن همّار** أخرجه أبو داود[4] والنسائي في الكبرى[5] من رواية كثير ابن مرة عن نعيم بن همّار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تُعجزِني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره** » ، وفي رواية للنسائي[6] عن كثير بن مرّة / عن قيس الجُذامي عن نعيم بن همار. ٢ [٢٣/أ]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٠ .

(٢) **ولأبي هريرة حديث ثالث** ذكره الشارح في الوجه الخامس والعشرون .

• **وله حديث رابع** بمعنى حديث عبد الله بن عمرو العاص الآتي ، أخرجه أبو يعلى وابن حبان من طريق حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة ، وإسناده حسن . قال المنذري : ورجال إسناد أبي يعلى رجال الصحيح .

[مسند أبي يعلى ٤٣٦/١١ ، صحيح ابن حبان ٢٧٦/٦ ، كشف الأستار ١٨/٤ ، الترغيب والترهيب ٤٦٤/١] .

(٣) وضعفه الألباني فقال : "وعطية ضعيف ، وخاصة في روايته عن أبي سعيد " [إرواء الغليل ٢١٢/٢]

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الضُّحَى ٦٣/٢ رقم ١٢٨٩ .

(٥) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الحث على الصلاة أوّل النهار ١٧٧/١ رقم ٤٦٨ .

(٦) السنن الكبرى الموضع السابق رقم ٤٦٧ ، وصحح إسناد الحديث النووي والألباني .
[الخلاصة ٥٦٩/١ ، إرواء الغليل ٢١٦/٢] .

• وحديث **عائشة** أخرجه مسلم[1] والنسائي في الكبرى[2] وابن ماجه[3] من رواية معاذة العدوية قالت : قلت لعائشة : (**أكان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى؟ قالت : نعم أربعاً ويزيد ما شاء الله**) ، ورواه المصنف في الشمائل[4] .

• وحديث **أبي أمامة** رواه الطبراني في المعجم الكبير[5] من رواية القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يقول : يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره** » ، والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور ، وضعفه بعضهم[6] .

• **ولأبي أمامة حديث آخر** رواه الطبراني[7] أيضاً من رواية القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :« **إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات فإن له أجر ذلك اليوم ، – وحسبته قال :– وكفر عنه خطيئته وإثمه ، –وأحسبه قال :– فإن مات من يومه دخل الجنة** » ، وفي إسناده ميمون بن زيد عن ليث بن أبي سليم ، وكلاهما متكلم فيه[8] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضُّحَى ٤٩٧/١ رقم ٧١٩ .

(٢) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب عد صلاة الضُّحَى في السفر ١٨٠/١ رقم ٤٧٩ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الضُّحَى ٤٣٩/١ رقم ١٣٨١، واللفظ له .

(٤) الشمائل المحمدية ص ٢٣٨ رقم ٢٧٢ .

(٥) المعجم الكبير ١٧٩/٨ رقم ٧٧٤٦ .

(٦) تقدمت ترجمة القاسم مفصلة من كلام الشارح ، وتقدم أنه صدوق لكن في سنده علة أخرى ، قال الهيثمي : فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك " .[مجمع الزوائد ٢٣٦/٢] .

(٧) المعجم الكبير ١٩٢/٢ رقم ٧٧٩٠ .

(٨) أما ميمون بن زيد فذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو حاتم ، وأما ليث فقد تقدم بيان ضعفه ، قال المنذري : "إسناده مقارب ، وليس في رواته من ترك حديثه ، ولا أجمع على ضعفه " ا.هـ، قلت: لم أر أحداً خالف أبا حاتم في تضعيف ميمون ، بل وافقه الأزدي فيما نقله ابن الجوزي عنه ،

• **وحديث عتبة بن عبد**[1] رواه الطبراني[2] من رواية الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر أنّ أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال : « **من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سُبْحَة الضُّحَى كان له كأجر حاج ومعتمر تامٌ له حجه وعمرته** » ، والأحوص بن حكيم ضعفه الجمهور[3] ، ووثقه العجلي[4] .

وأمـا نقل الحافظ في اللسان توثيق ابن حبان له فوهم ، فإن ابن حبان وثق ميمون بن زيد الأنصاري المدني ، وأما هذا البصري فلم يوثقه ، وفرّق ابن أبي حاتم بين الرجلين .

[الجـرح والـتعديل ٢٣٩/٨ ، الترغيب والترهيب ٤٦٦/١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ١٥٣، مجمع الزوائد ٢٣٧/٢ ، لسان الميزان ١٦٥/٦] .

• **ولأبي أمامة حديث ثالث** أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عـن أبي أمامـة أن رسول الله ﷺ قال : « من خرج من بيته متطهراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحـاج المحـرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضُّحَى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ...)الحديث ، وسنده حسن .

[سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ٣٧٧/١ رقم ٥٥٨] .

(١) عُتْـبَة بـن عبدٍ السّلمي ، أبو الوليد ، صحابي شهير ، أول مشاهده قريظة ، مات سنة ٨٧ هـ ، ويقال بعد التسعين ، وقد قارب المائة . [الإصابة ٤٥٤/٢ ، التقريب (٤٤٦٨)] .

(٢) المعجم الكبير ١٢٩/١٧ ، وأخرجه قبل ذلك في مسند أبي أمامة ١٤٨/٨ رقم ٧٦٤٩ .

(٣) انظر : الكامل لابن عدي ٤٠٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/١ .

(٤) معرفة الثقات ٢١٣/١ ، وقال ابن حجر : ضعيف الحفظ . [التقريب (٢٩٢)] .

ورواه أبـو معاوية عن الأحوص عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه ، أخرجه ابن عدي في ترجمة الأحوص ، وقال في خاتمتها : وليس له – أي الأحوص – متن منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها " ، وقال المنذري عن حديث عتبة : "رواه الطبراني ، وبعض رواته مختلف فيه ، وللحديث شواهد كثيرة " .

[الكامل لابن عدي ٤٠٦/١ ، الترغيب والترهيب ٢٩٧/١] .

• **وحديث ابن أبي أوفى** رواه الطبراني في الكبير[1] من رواية سلمة بن رجاء عن شعثاء الكوفية أنّ عبد الله بن أبي أوفى صلى الضُّحَى ركعتين فقالت / له امرأته : إنما صليتها ركعتين فقال : (**إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين**) . ٢ [٣]

قلت : وفي ابن ماجه[2] بهذا الإسناد (أن النبي ﷺ صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين) انتهى ، وهذا حديث آخر فإن هاتين الركعتين يوم بدر ، وتلك الركعتان يوم الفتح ؛ لكن رواه ابن عدي في الكامل[3] في ترجمة سلمة بلفظ : أن النبي ﷺ صلى الضُّحَى ركعتين حين بشر برأس أبي جهل ، وقال ابن عدي : سلمة هذا لاشيء في الحديث[4] .

• **وحديث زيد بن أرقم** أخرجه مسلم[5] من رواية القاسم بن عوف الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضُّحَى فقال :(أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه

---

(١) لم أجده في المطبوع منه ، وإليه عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٨/٢ ، وفي سنده شعثاء الكوفية لا تعرف . [التقريب(٨٧١٥)] .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/ ٤٤٥ رقم ١٣٩١ ، وضعفه البوصيري بجهالة شعثاء وضعف سلمة . [مصباح الزجاجة ١٦٢/٢] .

(٣) الكامل ١١٧٨/٣ ، وأخرجه من هذا الوجه الدارمي ٢٨١/١ ، ولفظه : (حين بشر بالفتح ، أو برأس أبي جهل) .

(٤) لم أجد هذه العبارة في المطبوع من الكامل لابن عدي ؛ بل قال : "أحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها " ، وضعفه جداً ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : صدوق ، ولخص حاله ابن حجر فقال : صدوق يُغرب ، قلت : وهذا من غرائبه .
[الكامل لابن عدي ١١٧٩/٣ ، تاريخ الدوري ٢٢٤/٢ ، والجرح والتعديل ١٦٠/٤ ، تهذيب الكمال ٢٨٠/١١ ، مجمع الزوائد ٢٣٨/٢، المطالب العالية ٥٤١/٤ ، التقريب (٢٥٠٣)] .

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٥١٥/١ رقم ٧٤٨ .

الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة الأوابين حين ترمَض الفصال** [1] » ، وفي رواية له [2] : (خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال : « **صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال** »)، زاد ابن أبي شيبة في المصنف [3] : وهم يصلون الضُّحَى فقال :« **صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضُّحَى** » ، وفي رواية لابن مردويه في تفسيره [4] : (وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس) ، وفي رواية له أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك ، وفي رواية للطبراني [5] : أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضُّحَى حين أشرقت الشمس فقال ذلك .

• **وحديث ابن عباس** رواه الطبراني في الأوسط [6] من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « **على كل سُلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ، ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضُّحَى** » .

---

(١) تقدم بيان معناه في الوجه التاسع من باب ما جاء في فضل التطوع بعد المغرب ص ١٧٤.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصنف ٢/٤٠٦ .

(٤) وأخرجه الدارمي ١/٢٧٩ وفيه : (بعد طلوع الشمس) .

(٥) المعجم الكبير ٥/٢٠٧ رقم ٥١١١ ، وأخرجه بنحوه أحمد وابن خزيمة.
[مسند أحمد ٤/٣٧٤ ، وصحيح ابن خزيمة ٢/٢٢٩] .

(٦) المعجم الأوسط ٤/٣٦٥ ، وأخرجه في الصغير ١/٣٨٢ ، قال الهيثمي : "فيه من لم أجد له ترجمة " ، قلت : شيخ الطبراني عبد الله بن محمد بن سختان لم أجد له ترجمة ، وشيخه علي بن محمد الزيادأباذي ذكره السمعاني وابن ماكولا و لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً .
[انظر : الأنساب ٦/٣٥٩ ، الإكمال لابن ماكولا ٤/٢٦٧ ، مجمع الزوائد ٢/٢٣٧] .

• **ولابن عباس حديث آخر** أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي الضُّحَى حتى يقول الناس ما يدعها ، وثم يدعها حتى يقول الناس ما يصليها ، ومحمد بن زياد كذبوه . [انظر : الكامل ٦/٢١٤٢ ، والتقريب (٥٩٢٧)] .

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله ، وجبير بن مطعم ، وحذيفة بن اليمان ، وعائذ ابن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، وعِتْبان بن مالك ، وعقبة بن عامر ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن أنس ، والنواس بن سمعان ، وأبي بكرة ، وأبي مرة الطائفي [1] .

[٢ /]

• أما **حديث جابر** فرواه الطبراني في الأوسط [2] من رواية محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال : (**أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي ، فرأيته صلى الضُّحَى ست ركعات**) ، قال الطبراني : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معتمر .

• وأما **حديث جبير بن مطعم** فرواه الطبراني في الكبير [3] من رواية عثمان [4] بن عاصم قال : حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه (**أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضُّحَى**) ،

---

(١) وفي الباب مما لم يذكره أحاديث أخرى منها عن **بريدة** أخرجه أبو داود من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإنسان ثلاث مائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة ، قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : النُّخَاعة في المسجد تدفنها ، والشيء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضُّحَى تجزئك** » .
قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم .
[سنن أبي داود كتاب الأدب باب في إماطة الأذى عن الطريق ٤٠٦/٥ رقم ٥٢٤٢ ، إرواء الغليل ٢ /٢١٣ ، وانظر أحاديث أخرى في : زاد المعاد ٣٤١/١-٣٤٥ ، مختصر إتحاف السادة المهرة ٧٣/٢-٧٧ ، والمطالب العالية ٥٣٩/٤-٥٩٢] .

(٢) المعجم الأوسط ١٣٧/٣ ، وإسناده صحيح ، ومحمد بن قيس وثقه ابن المديني ، ورواه الطبراني في الأوسط ١٣٨/٣ بنفس الإسناد لكنه قال عن محمد ابن قيس أن أم هانئ حدثت أن نبي الله دخل عليها زمن الفتح ، فصلى الضُّحَى ست ركعات . [مجمع الزوائد ٢٣٨/٢، تهذيب التهذيب ٤١٥/٩]

(٣) المعجم الكبير ١٣٥/٢ رقم ١٥٧١ .

(٤) هكذا في الأصل و ح ، والصواب عمار ، وهو كذلك في المعجم الكبير ، وعمار مختلف في اسمه لكن لم أقف على أحدٍ سمّاه عثمان . [انظر : التاريخ الكبير ٤٨٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٥٥/٥] .

وفي إسناده يحيى الحماني تكلم فيه[1] .

• وأما **حديث حذيفة** فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] عن ابن نُمير[3] عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال : (**خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية فصلى الضُّحَى ثماني ركعات طول فيهنَّ**) .

• وأمـــا **حديث عائذ بن عمرو** فرواه أحمد[4] والطبراني في الكبير[5] من رواية سليمان التيمي عن شيخٍ في مجلس أبي عثمان ، وقال الطبراني فيه : حدثني شيخٌ عن عائذ بن عمرو قال : (**كان في الماء قلة فتوضأ رسول الله ﷺ**[6] **فنَضَحْنا به ، قال : فالسعيد في أنفسنا مـــن أصـــابه ، ولانراه إلا قد أصاب القوم كلَّهم ، قال : ثم صلى بنا رسول الله ﷺ**

---

(١) وقال ابن حجر : حافظ اتهموه بسرقة الحديث ، وقال في الفتح : ضعيف ، وهو الموافق لما في ترجمته وهو مع ضعفه متهم بسرقة الحديث ، وليست علة الحديث يحيى فإنه تابعه أبو الوليد الطيالسي —وهو ثقة – فرواه عن أبي عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم به ، أخرجه البخاري في التاريخ ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل — وهو صدوق — عن حصين به ، وسقط منه قوله عمار بن عاصم .
وعلـــة الحديـــث عمار بن عاصم (أو عاصم بن عمير على الاختلاف في اسمه) قال فيه ابن حجر : مقبول ، ولذا قال البخاري عن الحديث : لا يصح .
[انظـــر : الـــتاريخ الكبير ٤٨٩/٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/١ ، تهذيب الكمال ٤٢١/٣١ ، التقريب(٧٦٤١) (٣٠٩١) ، وفتح الباري ٤٠٤/٣]

(٢) المصنف ٤١٠/٢ ، وفي سنده ابن إسحاق مدلس كما تقدم وقد عنعن، وعلي بن عبد الرحمن إن كان هو المعاوي فهو ثقة ، لكن أخرج الحديث البخاري في التاريخ الكبير وقال إنه لا يدري هل علي هذا هو المعاوي أم لا . [انظر : التاريخ الكبير ٢٨٥/٦] .

(٣) هـــو عـــبد الله بـــن نُمَير الهمْداني أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٩ هـــ ، وله أربع وثمانون . [التقريب(٣٦٩٢)] .

(٤) المسند ٦٤/٥ .

(٥) المعجم الكبير ٢١/١٨ .

(٦) في المسند هنا زيادة : "في قدح أو في جفنة " .

الضُّحَى) لفظ أحمد ، وقال الطبراني : (**ثم صلى بهم صلاة الضُّحَى**) ، فهذا كما تراه في إسناده من لم يسم[1] .

[٢/٤] • وأما **حديث عبد الله بن عمر** فرواه الطبراني في الكبير[2] من / رواية أبي حمزة[3] عن ليث[4] عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « [5]**ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره** » .

• وأما **حديث عبد الله بن عمرو** فرواه أحمد[6] من رواية أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي[7] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (بعث رسول الله ﷺ سريةً فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم ، وكثرة غنيمتهم ، وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله ﷺ: « **ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى ، وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ، من توضأ ثم خرج إلى المسجد لسُبْحَة الضُّحَى فهو أقرب منهم مغزى ، وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة** » ، رواه الطبراني في الكبير[8] .

---

(١) وانظر : مجمع الزوائد ٢/٢٣٥ .

(٢) المعجم الكبير ١٢/٣١٠ رقم ١٣٥٠٠ ، وأخرجه من هذا الوجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٣٢٠ بمثله ، وفي سنده ليث بن أبي سليم لا يحتج به كما تقدم .

(٣) هو محمد بن ميمون المروزي السُّكَّري، ثقة فاضل ، من السابعة ، مات سنة ١٦٧ هـ أو ١٦٨ هـ [التقريب(٦٣٨٨)].

(٤) هو ابن أبي سُليم تقدم .

(٥) قال الشارح في هامش الأصل : "لعله يقول الله " .

(٦) المسند ٢/١٧٥ .

(٧) عبد الله بن يزيد المعافري ثقة من الثالثة مات بأفريقية سنة ١٠٠هـ.[التقريب(٣٧٣٦)] .

(٨) ليس في المطبوع منه ، قال المنذري : "رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ، والطبراني بإسناد جيد " ، وقال الهيثمي : "وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، ورجال الطبراني ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب "، قلت : في سندهما حيي بن عبد الله المعافري ، قال ابن حجر : صدوق يهم ، فسنده حسن ، ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أوردته في حاشية ص ٦١٣ .

● وأما حديث **أبي موسى**[(١)] فرواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن عياش عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى الضُّحَى أربعاً ، وقبل الأولى أربعاً بني له بيت في الجنة** » ، قال الطبراني : "لم يروه عن أبي بردة إلا عبد الله بن عياش ، ولاعنه إلا إبراهيم بن محمد الهمذاني تفرد به سهل بن عثمان عنه" . انتهى.

وعبد الله بن عَيَّاش – بالمثناة من تحت والشين المعجمة– همذاني يُعرف بِالْمَتُوف إخباري صدوق ، وإبراهيم بن محمد[(٢)] الهمداني يحتاج إلى معرفة حاله .

● وأما حديث **عِتبان بن مالك** فرواه أحمد[(٣)] من رواية محمود بن الربيع عن / [عتبان بن مالك أن النبي][(٤)] ﷺ **صلى سُبْحَة الضُّحَى [في بيته** ، وقصة عِتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ][(٥)] في بيته في الصحيح[(٦)] ، لكن ليس فيها ذكر سُبْحَة الضُّحَى ، [وإنما ذكره البخاري[(٧)] في الترجمة تعليقاً فقال : (باب صلاة الضُّحَى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ)][(٨)] .

٢ [٢٥/أ]

● وأما حديث **عقبة بن عامر** فرواه أحمد[(٩)] وأبو يعلى[(١)] في مسنديهما من رواية نعيم

[الترغيب والترهيب ٤٦٣/١ ، مجمع الزوائد ٢٣٥/٢ ، التقريب (١٦١٥)] .

(١) تقدم تخريجه في باب الوجه الثاني من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ص ٦٨١ .

(٢) هكذا في ح ، وتحرّف في الأصل إلى (محمد بن إبراهيم) .

(٣) المسند ٤٥٠/٥ ، وإسناده صحيح .

(٤) ما بين المعقوفين من ح ، وطمس مكانه في الأصل .

(٥) ما بين المعقوفين من ح ، وطمس مكانه في الأصل .

(٦) صحيح البخاري كتاب التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٦٠/٣ رقم ١١٨٦ ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أنّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٦١/١ رقم ٣٣ .

(٧) صحيح البخاري كتاب التهجد ٥٦/٣ ، وانظر : تغليق التعليق ٤٣٨/٢ .

(٨) ما بين المعقوفين من ح ، وطمس مكانه في الأصل .

(٩) المسند ١٥٣/٤ .

ابن همّار[2] عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعاتٍ ، أكفك بهن آخر يومك** » لفظ أحمد ، وقال أبو يعلى : « **أتعجز ابْنَ آدم أن تصلي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك** » ، ولم يقل : إن الله يقول ، وقال نعيم بن همام[3] .

- وأما **حديث علي بن أبي طالب** فرواه النسائي في سننه الكبرى[4] وأحمد[5] وأبو يعلى[6] من رواية أبي إسحاق سمع عاصم بن ضمرة عن علي : (**أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضُّحَى**) ، وإسناده جيد[7] .

- وأما **حديث معاذ بن أنس** فرواه أبوداود[8] من رواية زَبَّان بن فائد عن سهل بن معاذ ابن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **من قعد في مصلاه حين ينصرف من**

---

(١) مسند أبي يعلى ٣/٢٩٤ .

(٢) في الأصل : هارون ، ثم صوبه في الحاشية بـــ : همار ، وهو الذي في مسند أحمد .

(٣) في مسند أبي يعلى : ابن همّار .

قال ابن حجر في حاشية ح : (قلت : هذا هو حديث نعيم بن همّار اختلف فيه الرواة ، فرواه بعضهم عن عقبة) . قلت : تقدم في حديث نعيم أن قيس الجذامي وكثير بن مرة روياه عن نعيم عن النبي ﷺ ، ورواه هنا قتادة عن نعيم عن عقبة مرفوعاً ، فيصح أن يقال إن هذه الرواية دالة على أن نعيماً لم يسمع حديثه من النبي ﷺ مباشرة ، بل سمعه بواسطة عقبة ، والله أعلم .

(٤) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب صلاة الضُّحَى ١/١٧٨ رقم ٤٦٩ .

(٥) المسند ٢/٨٩ .

(٦) مسند أبي يعلى ١/٢٧٩ .

(٧) وقال الهيثمي : "ورجال أحمد ثقات" . [مجمع الزوائد ٢/٢٣٥] .

(٨) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الضُّحَى ٢/٦٢ رقم ١٢٨٧ .

صـــلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضُّحَى لايقول إلا خيراً غُفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر » ، سكت عليه أبو داود ، وإسناده ضعيف[1] .

• وأمـــا حديـــث الـــنواس بن سمعان فرواه الطبراني في الكبير[2] من رواية أبي إدريس الخولاني : قال : سمعت النواس بن سمعان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عزوجل : ابن آدم لاتعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » ، وإسناده صحيح[3] .

• وأمـــا حديـــث أبي بكرة فرواه ابن عدي في الكامل[4] من رواية عمرو بن عبيد عن الحســـن عـــن أبي بكرة قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى فجاء الحسن وهو غـــلام، فلما سجد ركب ظهره ...) الحديث ، أورده في ترجمة عمرو بن عبيد ، وهو متروك[5] .

• وأمـــا حديث أبي مرة الطائفي فرواه أحمد[6] من رواية مكحول عن أبي مرة الطائفي قـــال : سمعت رسول الله / ﷺ يقول : « ابن آدم لاتعجزني من أربع ركعات [من أول النهار][7] أكفك آخره » هكذا وقع في المسند ، فإما أن يكون سقط بعد أبي مرة ذكر

٢ [٢٥/ب]

---

(١) قـــال المنذري : سهل بن معاذ بن أنس ضعيف ، والراوي عنه زبّان بن فائد ضعيف أيضاً " ، وسهل قال فيه ابن حجر : لا بأس به إلا في روايات زبّان عنه ، وزبّان ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ، كما في التقريب ، وقال ابن حبان : ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة .
[انظر : المجروحين ٣١٣/١ ، مختصر أبي داود للمنذري ٨٤/٢ ، والتقريب (١٩٩٦)] .

(٢) ليس في المطبوع منه ، وعزاه إليه الهيثمي أيضاً . [مجمع الزوائد ٢٣٦/٢] .

(٣) وقال الهيثمي : رجاله ثقات . [مجمع الزوائد ٢٣٦/٢] .

(٤) الكامل ١٧٦٢/٥ .

(٥) تقدمت ترجمته في التعليق على الوجه الثامن من باب الوتر بثلاث .

(٦) المسند ٢٨٧/٥ في مسند نعيم بن همّار ، وفي المطبوع : "عن ابن مرة الغطفاني قال : سمعت النبي ﷺ .." ، وهو تحريف طباعي ، ووقع على الصواب في طبعة الرسالة للمسند ١٤٢/٣٧ .

(٧) ما بين المعقوفين من ح ، وطمس مكانه في الأصل .

الصحابي ، وإما أن يكون مكحول لم يسمع من أبي مرة فإنه يقال : إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة(١) ، وأما أبو مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وقال : "قـيل : إنـه ولد على عهد رسول الله ﷺ ، لاصحبة له"(٢) ، وأبوه : عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة(٣) ، وقد وقع في المسند : سمعت رسول الله ﷺ (٤) (٥) .

الثالث:

---

(١) انظر الخلاف في سماعه من الصحابة : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١١ ، تهذيب الكمال ٤٦٥/٢٨، تحفة التحصيل ص ٣١٤ .

(٢) الاستيعاب ١٨١/٤ .

(٣) هـو ثقفي طائفي ، وهو عم والد المغيرة بن شعبة ، كانت له اليد البيضاء في تقرير صلح الحديبية ، توفي في عهد النبي ﷺ بعد رجوعه من الطائف . [انظر : أسد الغابة ٣١/٤ ، الإصابة ٤٧٧/٢] .

(٤) في حاشية ح بخط ابن حجر : "أبو مرة الطائفي ذكره مطيّن وغيره في الصحابة ، وأورد له النسائي في الصلاة هذا الحديث من رواية سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عنه ، قال المزي في الأطراف : المحفوظ في هذا رواية سعيد عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همّار ، ومنهم من أدخل بين كثير بن مرة ونعيم بن همّار آخر ، وأما أبو مرة ابن عروة بن مسعود فذكر الواقدي أنه خرج إلى النبي ﷺ بعد قتل أبيه فأسلم هو وأخوه أبو المليح ، وكان أبو مرة زوج ميمونة بنت أبي سفيان بن حرب " ا. هـ .

قلت : تبين بهذا أن الراوي أخطأ فيه ، وأن صوابه كثير بن مرة عن نعيم بن همار ، وتقدم تخريج حديثه ، قال ابن عساكر عن هذه الرواية : رواه يحيى بن إسحاق السليحيني عن سعيد فأفسده ، ا.هـ، وإخراج الإمام أحمد للحديث في مسند نعيم يومئ إلى خطأ الرواي فيه ، وأما تعقبه للشارح بالتفريق بين أبي مرة الطائفي وأبي مرة الثقفي ، فلم أر ما يوجبه في كلامه هنا ولا في كلامه في الإصابة – وقد فرّق بينهما –، وأبو مرة الثقفي : طائفي أيضاً فإن الطائف مترل ثقيف ، والله أعلم تنبيه : عزا ابن حجر الحديث إلى النسائي ، وليس في المطبوع ، وهي في أحد روايات السنن الكبرى كما يفهم من كلام المزي . [انظر : تحفة الأشراف ٢٨٨/٩ ، الإصابة ١٧٨/٤] .

(٥) في حاشية ح بخط مغاير : "فيه مما لم يذكره عن بريدة عند أبي داود "ا.هـ ، وقدمت التنبيه عليه في أول هذا الوجه .

وقع عند المصنف في حديث أنس : "موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس " ، وفي رواية ابن ماجه : " موسى بن أنس" لم يقل بينهما : ابن فلان ، فإن كان كما قال ابن ماجه موسى بن أنس فهو معروف[(١)] ، حديثه في الكتب الستة[(٢)] ، وله عند المصنف في التفسير حديثه عن أبيه في نزول قوله تعالى : ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ الآية[(٣)] ، ولكن ثمامة على هذا ليس عم موسى ، بل هو ابن أخيه ؛ لأنه ثمامة بن عبد الله بن أنس، ونسب في الرواية إلى جده[(٤)] ، وقد روي حديث الباب عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن موسى بن حمزة بن أنس ، وكذا رواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق[(٥)] ، وقال إبراهيم بن سعد : عن ابن إسحاق عن حمزة بن موسى بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس[(٦)] ، وعلى هذا أيضاً فليس ثمامة عمه ، وإنما هو ابن عمه كما تقدم ، والمعروف في كتب [أسماء الرجال][(٧)] في هذا ما ذكره إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، فإنه كذلك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه فقال : **حمزة بن موسى بن أنس** يروي عن أبيه روى عنه محمد بن إسحاق[(٨)] ، إلا أن الحافظ

---

(١) هو قاضي البصرة ، ثقة ، من الرابعة ، مات بعد أخيه النضر ، وتوفي النضر سنة بضع ومائة . [التقريب(٦٩٩٤ ، ٧١٨١)] .

(٢) انظر : تحفة الأشراف ٤١١/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٥/١٠ .

(٣) جامع الترمذي باب ومن سورة المائدة ٢٥٦/٥ رقم ٣٠٥٦ ، والحديث أخرجه الشيخان من طريقه . [صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٥/١٣ رقم ٧٢٩٥ ، وصحيح مسلم كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ١٨٣٢/٤ رقم ٢٣٥٩]

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٤٠٥/٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٨/٢ .

(٥) أشار إليهما المزي في تحفة الأشراف ١٥٩/١ ، وتهذيب الكمال ١٧٣/٢٩ .

(٦) أخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الصغير ٥٠٦/١ ، وقال : "عن ثمامة " ، ولم يقل عن عمه

(٧) ما بين المعقوفين من ح ، وطمس مكانه في الأصل .

(٨) الجرح والتعديل ٢١٥/٣ ، وانظر : التاريخ الكبير ٥٠/٣ ، والثقات لابن حبان ١٧٠/٤ .

أبا الحجاج المزي قال : وفي هذا القول وهم كذا في التهذيب[1] ، وأما في الأطراف فإنه حكى كلام ابن أبي حاتم ولم يضعفه[2] ، وسواء أكان هو **موسى بن حمزة بن أنس** كما قاله ابن نمير عن يونس ، وكما قاله محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، أو **حمزة بن موسى بن أنس** كما قاله إبراهيم بن سعد وترجمه كذلك أبو حاتم ، أو كان **موسى بن فلان بن أنس** كما وقع في رواية المصنف ، فليس له عنده إلا هذا الحديث الواحد .

٢ [

/ الرابع:

أبو جعفر السِّمْنَاني[3] -بكسر السين المهملة وسكون الميم والنون المكررة- نسبة إلى سِمْنَان مدينة من مدن قُومِس[4] بين الدامغان وخوار الري[5] ، واسمه محمد بن جعفر ، وهو أحد الحفاظ روى عنه البخاري أيضاً وابن ماجه[6] .

ولهم بلدان آخران اسم كل منهما سِمْنَان :

---

(١) تهذيب الكمال ١٧٣/٢٩ .

(٢) تحفة الأشراف ١٦٠/١، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : "قلت : تلخص من هذا أنه موسى بن حمزة بن أنس ، وأنّ إبراهيم بن سعد قلبه ، ولكن حمزة بن موسى بن أنس رجل معروف ولي الشرطة على البصرة لإسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس في أيام إمرته عليها ذكره عمر بن شبة ، وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئاً ، وقد خولف الترمذي عن أبي كريب في ذلك ، فرواه إبراهيم بن معقل النسفي عن أبي كريب فسماه موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس عن عمه ثمامة ، وأظنه وهماً " . [تهذيب التهذيب ٣٧٩/١٠] .

(٣) قال ابن حجر : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات قبل العشرين – أي ومائتين- . [التقريب(٥٨٢٦)].

(٤) قومس مدينة في ذيل جبال طبرستان ، وقصبتها المشهورة دامغان ، ومن مدنها بسطام وبيار ، وبعضٌ يدخل سمنان ، وبعض يجعل سمنان من ولاية الري . [معجم البلدان ٤١٤/٤] .

(٥) انظر : الأنساب للسمعاني ٢٣٩/٧-٢٤٠ ، ومعجم البلدان ٢٥١/٣ .

(٦) انظر : المعجم المشتمل ص ٢٣١ ، تهذيب الكمال ١٤/٢٥ .

إحداهما قرية من قرى نسا ينسب إليها أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسحاق السِّمْناني ، توفي بعد الأربعمائة[1] .

والأخرى بالعراق ينسب إليها القاضي أبو جعفر محمد بن محمد السِّمْناني قاضي الموصل فقيه متكلم أشعري توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة[2] .

وبَحِير بن سعْد[3] : بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وآخره راء مهملة .

الخامس:

النَّهَاس بن قَهْم بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة ، وقَهْم بفتح القاف وسكون الهاء ، ويكنى أبا الخطاب قَيْسي بصري ضعيف ، ضعفه يحيى بن سعيد[4] وابن معين[5] وأبو حاتم[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] وابن حبان[9] وغيرهم[10] ، وأورد له ابن عدي في الكامل حديثه هذا في ترجمته ، وقال : النَّهَاس ضعيف جداً[11] .

---

(١) انظر : الأنساب للسمعاني ٢٤٠/٧ ، ومعجم البلدان ٢٥٢/٣ ، ولب الألباب ١٤١/٢ .

(٢) انظر : الأنساب ٢٤٠/٧ ، ومعجم البلدان ٢٥٢/٣ ، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٥٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥١/١٧ .

(٣) هو السَّحُولي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من السادسة . [التقريب (٦٤٦)] .

(٤) يعني القطان . انظر : الجرح والتعديل ٥١١/٨ ، المجروحين ٥٦/٣ .

(٥) تاريخ الدوري ٦١٠/٢ ، وسؤالات ابن الجنيد ص ٤٣٣ .

(٦) الجرح والتعديل ٥١١/٨ .

(٧) سؤالات الآجري لأبي داود ١٤٢/٢ .

(٨) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٣٧ .

(٩) المجروحين ٥٦/٣ .

(١٠) انظر : الميزان ٢٧٤/٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٨/١٠ .

(١١) الكامل ٢٥٢٣/٧، وليس في الكامل قوله : ضعيف جداً، وقال ابن حجر : ضعيف [التقريب(٧٢٤٦)].

السادس :

وقع في الحديث الثالث من الباب : "عن أبي الدرداء أو أبي ذر" هكذا على الشك ، هكذا في أكثر النسخ الصحيحة ، وفي بعض النسخ : "عن أبي الدرداء وأبي ذر" بإسقاط الألف فجعله من حديثهما معاً ، وعلى هذا فيُسأل : لم اقتصر المصنف على ذكر أبي ذر فيمن روى الحديث في قوله : وفي الباب ، ولم يذكر أبا الدرداء ؟

ويجاب بأنه إنما فعل ذلك ؛ لأن الأصح أنه من حديث أبي ذر ، وأحاديث جُبير بن نفير عن أبي الدرداء جادّة فعدول الراوي عن الجادّة إلى ما هو أقل شهرة يدل على تثبته فيما روى ، والله أعلم ، وهذا يدل على صحة الرواية بـ : "أو"، ولكن وقع في هذه الرواية تقديم أبي الدرداء في الذكر ؛ لأنه الغالب والجادة ، والله أعلم [1] .

٢ [٦]

/ **السابع:**

استدل بحديث أنس المصدّر به الباب على أن عدد ركعات الضُّحَى اثنتا عشرة ركعة ، ومفهوم العدد – وإن لم يكن حجة عند الجمهور [2] – إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضُّحَى أكثر من ذلك ، وورد ذلك أيضاً في حديث لأبي الدرداء رواه الطبراني في المعجم الكبير [3] من رواية عبد الله بن عمرو السهمي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى**

---

(١) ويحتمل أن الترمذي أراد بقوله : "وفي الباب عن أبي ذر " حديثاً آخر غير الذي أخرجه ، وقد ذكر الشارح حديثاً آخر له ، والترمذي إذا أخرج الحديث عن صحابي ، ثم ذكر ذلك الصحابي ضمن أحاديث الباب في قوله : وفي الباب ، فإن ذلك يحتمل أن يريد به الحديث الذي أخرجه – وهو في مواضع من كتابه – ، ويحتمل أن يريد به حديثاً آخر ، نص على هذا الشارح في كتاب الأشربة عند شرحه لباب النهي عن الشرب قائماً (الوجه الأول) . انظر : النسخة السليمانية رقم ٥١٣ .

(٢) مفهوم العدد هو نفي الحكم الثابت بعدد معين عما زاد عليه .
[انظر : الإحكام ٨٨/٣، وروضة الناظر ٧٩٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٤٣٢/١]

(٣) لم أجده في المطبوع منه ، وأخرج بعضه العقيلي في الضعفاء والبيهقي في السنن الصغرى من طريق موسى بن يعقوب عن الصلت بن سالم عن زيد بن أسلم عن عبد الله السهمي به :
[الضعفاء للعقيلي ٢٠٩/٢ ، والسنن الصغرى ٤٨٧/١] .

الضُّحَى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أُربعاً كتب من العابدين[1] ، **ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة »** ، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي مختلف في الاحتجاج به[2] ، وورد أيضاً من حديث أبي ذر رواه البزار[3] من رواية حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قلت لأبي ذر : أوصني قال : سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « **إن صليت الضُّحَى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعاً كنت من العابدين ، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، وإن صليت ثنتي عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة ...**» ، قال البزار : " لا نعلمه إلا عن أبي ذر ، ولا روى ابن عمر عنه إلا هذا "[4] ، ورواه البيهقي[5] بلفظ : « **إن صليت الضُّحَى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين ، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين ،**

---

(١) هكذا في الأصل و ح ، وكُتب فوقهما علامة التمريض ، وفي هامشهما : (القانتين) .

(٢) وبنحوه حكم المنذري والهيثمي على الحديث، زاد المنذري : "وقد روي عن جماعة من الصحابة ، ومن طرق ، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم " ا.هـ ، وموسى قال فيه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ، وفي إسناده الصلت بن سالم : قال أبو حاتم : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ولا يصح حديثه – يعني هذا الحديث كما بيّنه العقيلي- .
[الضعفاء للبخاري ص ٦٢ ، الجرح والتعديل ٤٣٧/٤ ، الضعفاء للعقيلي ٢٠٩/٢ ، الترغيب والترهيب ٤٦٦/١ ، مجمع الزوائد ٢٣٧/٢ ، التقريب (٧٠٧٥)] .

(٣) مسند البزار ٣٣٥/٩ ، وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٣١/٢ .

(٤) ونص عبارته : "لا نعلمه يروىُ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم روى ابن عمر عن أبي ذر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث " ، والشارح نقل كلامه بواسطة كشف الأستار ٣٣٥/١ .

(٥) السنن الكبرى ٤٨/٣ ، من طريق محمد بن عمرو البختري عن يحيى بن جعفر عن الضحاك بن مخلد عن إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر به، وقال : في إسناده نظر .ا.هـ، وفي إسناده إسماعيل ابن رافع ضعيف الحفظ ، وإسماعيل بن عبيد الله لم يسمع من ابن عمر .
[تحفة التحصيل ص ٢٩، التقريب(٤٤٦)] .

وإن صليتها عشراً لم يكتب ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة » ، وحسين بن عطاء بن يسار ضعيف منكر الحديث قاله أبو حاتم[1] ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، ثم روى له هذا الحديث[2] ، ففيها حجة لما قاله الروياني : أكثرُها ثنتي عشرة، حكاه الرافعي عنه فقط، قال : وورد في الأخبار[3] ، وجزم به في المحرر ، وتبعه النووي في المنهاج[4] ، وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الأكثرين أنّ أكثرها ثماني ركعات . قال : "وقال الروياني والرافعي وغيرهما : أكثرها اثنتا عشرة ركعة ، وفيه حديث ضعيف"[5] ، وكذلك فعل في التحقيق فجعل كونها اثنتي عشرة وجهاً ضعيفاً[6] ، وقال في الروضة : "أفضلها ثمان ، وأكثرها اثنتا عشرة"[7] ، ففرّق بين الأفضل والأكثر ؛ وفيه نظر من حيث أنّ من صلى ثماني ركعات فقد فعل الأفضل فكونه / يصلي بعد ذلك ركعتين أو أربعاً يكون ذلك مفضولاً، وينقص من أجره المتقدم ، هذا في غاية البعد ، نعم من يقول إن أكثرها ثماني ركعات يقول إنها لا تشرع بنية الضُّحَى بل يقع نفلاً مطلقاً وله أجره لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: « **الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ، ومن شاء استقل** » رواه ابن حبان في صحيحه

٢ /[

---

(١) الجرح والتعديل ٦١/٣ .

(٢) المجـروحين ٢٤٣/١ ، وذكره في الثقات وقال : يخطيء ويدلس ، وقال أبو داود : ليس هو بشيء ، وكذبه ابن الجارود ، قلت : تقدم في الحديث الذي قبله أن الصلت بن سالم رواه عن زيد بن أسلم فجعله من حديث أبي الدرداء ، وسئل أبو حاتم أيّهما أشبه ؟ قال : جميعاً مضطربين ، ليس لهما في الرواية معنى (هكذا) .

[انظر : علل الحديث ١٣٤/١ ، الثقات ٢٠٩/٦ ، مجمع الزوائد ٢٣٦/٢ ، لسان الميزان ٣٦٥/٢] .

(٣) الشرح الكبير للرافعي ١٣٠/٢ .

(٤) منهاج الطالبين ص ١٦

(٥) المجموع ٤٨٨/٣ .

(٦) التحقيق ص ٢٢٨ .

(٧) روضة الطالبين ٣٣٢/١ .

والحاكم في المستدرك وصححه[1] ، نعم إن صلى اثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها لا تقع عن الضُّحَى عند من يقول أكثرها ثمان ، فتقع نفلاً مطلقاً ، فيكون من صلاها ثمانياً أفضل؛ لأن الضُّحَى سنَّة مؤكدة فوقوعها عن الضُّحَى أفضل من وقوعها نفلاً مطلقاً ، والله أعلم، و لم أر لغير الروياني كون أكثرها اثنتي عشرة[2] ، فقوله في شرح المهذب حكاية عن الرافعي والروياني وغيرهما فيه نظر ، إلا أن يريد من تبع الرافعي ممن اختصر كلامه ، وكذلك لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه صلاها اثنتي عشرة ، وكذلك أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد .

الثامن :

قوله : « **من صلى الضُّحَى ثنتي عشرة** » يحتمل أن يكون الضُّحَى مفعول صلى ، أي : صلاة الضُّحَى ، و "**ثنتي عشرة**" تمييز ، فيكون حينئذ دالاً على كون صلاة الضُّحَى أكملُها أن يكون بهذا العدد، ويحتمل أن يكون مفعول صلى قوله : « **ثنتي عشرة ركعة** » وأن يكون الضُّحَى ظرفاً للصلاة ، أي : من صلى وقت الضُّحَى ، فيستدل به على استحباب الصلاة لمقدار هذا العدد في هذا الوقت ، وليس فيه تسميتها بالضُّحَى ، لكن لا مانع من إضافتها إلى الوقت ، كما يقال صلاة المغرب وصلاة الصبح ، فيضاف إلى الوقت . والله أعلم .

٢ [٢٧/ب]

/ التاسع :

في قوله : « **بنى الله له** » بناؤه للفاعل للتشريف والتفضيل ، ولم يقل بني على البناء للمفعول ، وهو سبحانه الفاعل بقوله : كن ، ولو أمر الملائكة ببنائه ، كما في حديث موت الولد وقوله تعالى للملائكة : « **ابنوا له بيتاً في الجنة ، وسمّوه بيت الحمد** »[3] ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٤ .

(٢) الظاهر أنه عنى بالنفي الشافعية ، وإلا فقد روي عن أحمد أن أكثره اثنتي عشرة ركعة ، وهو مذهب أبي حنيفة . انظر : الفروع لابن مفلح ٥٦٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي وأحمد من طريق الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً به ، قال الترمذي : حسن غريب ، وسنده ضعيف فيه عيسى بن سنان لين الحديث ، والضحاك قال ابن

فإضافة الفعل إليه حقيقة لأنه الخالق لأفعالهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾[1] ونحو ذلك .

العاشر :

وفي كون جميع القصر ذهباً فضيلة أخرى لشرف الذهب على الفضة ، والجنات مختلفة البناء كما ثبت في حديث أبي موسى الأشعري في الصحيح[2] : « **جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما** ...» الحديث ، وفي الحديث الصحيح أيضاً أنه ﷺ سئل عن بناء الجنة فقال : « **لبنة ذهب ، ولبنة فضة** »[3] ، فظاهره خلط الذهب مع الفضة في البناء ، ويحتمل أن يراد لبنة من ذهب في جنتي الذهب ، ولبنة من فضة في جنتي الفضة ، ويكون المراد والله أعلم استواء الجنات الأربع في عدد اللبن ، وفيه بعد ، والأول أظهر ، وأن الجنة فيها ما هو ذهب خالص ، وما هو فضة خالص ، وما هو مطعم بهما جميعاً ، وما هو قصر من قَصَب[4] ، وما هو من زَبَرْجَد[5] ، وغير ذلك على ما تشهد به الأحاديث الواردة في ذلك[6] ،

حجـــر : يقال لم يسمع منه –أي من أبي موسى – ، وله طريق أخرى فيها ضعف أخرجها الثقفي في الثقفيات كما ذكره الألباني ، وقال إن الحديث يكون حسناً بمجوع طرقه .

[جـــامع الترمذي كتاب الجنائز باب فضل المصيبة إذا احتسب ٣٣٢/٣ رقم ١٠٢١ ، مسند أحمد ٤/ ٤١٥ ، إتحاف المهرة ٣٢/١٠ ، التقريب (٥٣٣٠) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٨/٣]

(١) سورة الأنفال آية رقم ١٧ .

(٢) صـــحيح الـــبخاري كتاب التفسير باب : ومن دونهما جنتان ٦٢٣/٨ رقم ٤٨٧٨ ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ١٦٣/١ رقم ١٨٠ .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة : أحمد – من طريقين – وابن حبان وغيرهما ، وهو حديث صحيح . [مسند أحمد ٣٠٤/٢-٣٠٥ وَ ٣٦٢/٢ ، صحيح ابن حبان ٣٩٦/١٦] .

(٤) القصب هنا : لؤلؤ مجوف واسع . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٧/٤ .

(٥) الزَّبَرْجَد : أحد الجواهر . انظر : القاموس المحيط ص ٣٦٤ .

(٦) انظر في المسألة : حادي الأرواح ص ١٤٨-١٥٦ .

والله أعلم[1] .

الحادي عشر :

[٢٨/أ] ٢ في قول عبد الرحمن بن أبي ليلى : (**ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي / الضُّحَى إلا أم هانِئ**) دليل على أنه أراد به صلاة الضُّحَى المشهورة، و لم يرد بقوله : (الضُّحَى) الظرفية ، كما اُحتمِل ذلك في حديث أنس المتقدم ، وكذلك قول عبد الله بن الحارث بن نوفل عند مسلم : (**سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ صلى سُبْحَة الضُّحَى فلم أجد غير أم هانِئ ...**) الحديث ، على أن بعض العلماء[2] — كما حكى القاضي عياض — أنكر أن يكون في حديث أم هانِئ إثباتٌ لصلاة الضُّحَى ، قال : وإنما هي سنّة الفتح يوم فتحت مكة ، وقد صلاها خالد بن الوليد[3] .

وكذلك قوله في الصحيح[4] في بعض طرق حديث أم هانِئ : (**وذلك ضحى**)، قال القاضي عياض : إنه ليس بظاهر في أنها كانت صلاة الضُّحَى وإنما أخبرت عن وقت قصتها ، وصلاته فيها ، قال : وقيل إنما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها[5] ، قال النووي : "وهذا الذي قالوه فاسد ، بل الصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانِئ **أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَة الضُّحَى ثماني ركعات يسلم**

---

(١) في حاشية ح بخط مغاير : قف على هذا البحث النفيس .

(٢) منهم ابن العربي ؛ قال : "فإن تلك الصلاة المروية فيه لم يكن المقصود بها الضحى ، إنما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهبه من الفتح وجميل العاقبة والنصر ". [عارضة الأحوذي ٢/٢٥٧] .

(٣) إكمال المعلم ٣/٥٣ . وصلاة خالد أسندها الطبري في تاريخه ٢/٣١٩ بسند ضعيف ، وذكر الطبري أيضاً صلاة الفتح عن سعد بن أبي وقاص . انظر : تاريخ الأمم والملوك ٢/٤٦٤ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهنّ ٦/٢٧٣ رقم ٣١٧١ ، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ١/٢٦٦ رقم ٣٣٦ .

(٥) إكمال المعلم ٣/٦١ .

من كل ركعتين رواه أبو داود في سننه[1] بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري"[2] .

قلت : وهكذا رواه مسلم في صحيحه[3] في الطهارة في أحاديث الغسل من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هانيء : (**ثم صلى ثماني ركعات سُبْحَة الضُّحَى**) .

الثاني عشر :

فيه العمل بخبر الواحد لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا أنهما لم يخبرهما أحد بذلك إلا أم هانئ مع سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك وحرصه عليه ، وهذا مذهب جماعة أهل السنة ، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المشهورة[4] .

الثالث عشر :

قوله : (**دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات**) ظاهره أن الاغتسال والصلاة كان ببيت أم هانيء بعد دخول مكة ، للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ، ٢ [٨ / وهكذا في رواية أبي مرة عن أم هانئ عند مسلم[5] من رواية محمد بن علي بن الحسين عن أبي مرة ، وقد رواه مالك في الموطأ[6] عن سالم أبي النضر عن أبي مرة أن أم هانئ ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل ...) الحديث ، قال القاضي عياض : "وهذا

---

(١) هي رواية كريب عنها ، وتقدمت في تخريج الحديث .

(٢) شرح مسلم للنووي ٢٣٣/٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٢٦٦/١ رقم ٣٣٦ .

(٤) انظـر في المسألة : الرسالة للشافعي ص ٤٠١ ، والتمهيد ٣/١ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٩/١ .

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضُّحَى ٤٩٨/١ رقم ٣٣٦

(٦) الموطأ ١٥٢/١ .

أصح ؛ لأن نزول النبي ﷺ إنما كان بالأَبْطَح[1] ، وقد وقع مفسراً في حديث سعيد ابن أبي سعيد عن أبي مرة بمثل حديث مالك ، وفيه : (**وهو في قبته بالأَبْطَح**)[2] " ، قال: لأن طلب التأمين وقتل المشركين إنما كان قبل دخول النبي ﷺ بنفسه مكة وتأمينه سائرهم بنفسه[3] .

قلت : هكذا رأيته في الإكمال أنه عبر بقوله : "سعيد بن أبي سعيد" ، وإنما هو سعيد بن أبي هند هكذا هو عند مسلم مصرح به في الطهارة في الغسل ، وفيه أنه لما كان عام الفتح أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ...الحديث[4] .

قلت : ولا مانع من أن يكون صلى بالأَبْطَح ثماني ركعات، وصلى في بيتها ثماني ركعات، وأن يكون اغتسل مرتين ، فإنه دخل مكة قبل أن يترع ثيابه من المِغْفَر[5] وغيره ، ولكنه نزل بالأبطح[6] فلعله دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج إلى مترله بالأَبْطَح فاغتسل ، وصلى إحدى الصلاتين صلاة الضُّحَى ، والأخرى إما شكراً لله تعالى على الفتح أو

---

(١) الأَبْطَح : كل مسيل فيه دقاق الحصى ، وقيل : هو الرمل المنبسط على وجه الأرض ، ويضاف إلى مكة ومنى ، لأن مسافته منهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، وهو المُحَصَّب .
[انظر : مراصد الاطلاع ١٧/١] .

(٢) أخرجه به من طريق سعيد بن أبي سعيد – وهو المقبري – الحميدي في مسنده ١٥٨/١ ، وأخرجه الترمذي وأحمد من طريقه ، لكن ليس فيه اللفظ المذكور .
[انظر : جامع الترمذي باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ١٤٢/٤ رقم ١٥٧٩، مسند أحمد ٤٢٣/٦، مسند الحميدي ١٥٨/١] .

(٣) إكمال المعلم ٥٧/٣ .

(٤) بل هو سعيد بن أبي سعيد – وهو المقبري – كما قاله القاضي عياض ، وتقدم تخريج روايته في كلام القاضي ، وأما رواية سعيد بن أبي هند عند مسلم فليس فيها نزوله بالأبطح ، والله أعلم .
[انظر : صحيح مسلم كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٢٦٦/١ رقم ٣٣٦] .

(٥) المِغْفَر : ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة . [الصحاح ٧٧١/٢] .

(٦) سقط من ح قوله : (ولكنه نزل بالأبطح) .

استدراك لما فاته من قيامه تلك الليلة على ما قيل ، فإنه قد صح أنه كان إذا لم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[(١)] ، فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثاً ثم صلى بالنهار ثمانياً . والله أعلم[(٢)] .

الرابع عشر :

قال القاضي عياض : احتج الحنفي ومن لا يرى الفصل في صلاة النهار وأنه لا عدد محصور في صلاتها ، بل يصلي ستاً وثمانياً وأقل وأكثر بتسليمة واحدة بحديث أم هانيء ، وقولها : (**صلى ثماني ركعات**) ولم تذكر فصلاً ، قال القاضي : ولا حجة لهم في هذا ؛ لأنها لم تقصد الفَصْل كما لم تَذكر الإحرام ولا القراءة ، وإنما أرادت إثبات سنة الصلاة وعدد الركعات ، وأطلقت ما سوى ذلك على معهود الصلاة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** »[(٣)] ، فكيف وقد جاء الحديث من رواية ابن وهب وفيه : « **يسلم من كل ركعتين** »، فقطع بالمتأولين والمتعسفين .[(٤)] انتهى .

وهذه الرواية عند أبي داود وابن ماجه بإسناد صحيح كما تقدم[(٥)] ، وحكى المازري عن أبي حنيفة أنه قال : يصلي اثنتين إن شاء أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ، ولا يزيد

---

(١) تقدم ص ٢٦٧ .

(٢) قال ابن حجر في الجمع بين الروايتين : "وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ، ويؤيده ما رواه بن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته ، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل ، والآخر في اثنائه ، والله أعلم ". ا.هـ ، ورواية ابن خزيمة ضعّف إسنادها الألباني .
[فتح الباري ٥٣/٣ ، وانظر : صحيح ابن خزيمة ١١٩/٢] .

(٣) تقدم ص ٩٩ .

(٤) إكمال المعلم ٥٥/٣ .

(٥) هي رواية كريب عن أم هانئ ، والزيادة إنما رواها أبو داود فقط ، وتقدم في تخريج حديث أم هانئ .

على الثمان [1] ، ولا حجة في حديث أم هانئ على ذلك للتصريح فيه بالتسليم من كل ركعتين [2] .

٢ [٢٩/أ]

/ **الخامس عشر :**

إن قيل قد تقدم في الوجه الأول من هذا الباب من حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث أم هانئ أنه صلى يوم الفتح ثماني ركعات ؟ . قلنا : لا تعارض في ذلك ، ومن صلى ثمانياً فقد صلى ركعتين ، خصوصاً وهي مفصولة بالتسليم من كل ركعتين ، فلعل ابن أبي أوفى رأى منْ صلاته ركعتين فأخبر بما شاهد ، وأخبرت أم هانئ بما شاهدت ، على أن حديث ابن أبي أوفى فيه اضطراب ففي كتاب ابن ماجه أنه صلى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل ، وكذا أورده ابن عدي في الكامل ، فهذه قصة أخرى على هذا ، لأنه كان يوم بدر لا في الفتح كما تقدم [3] .

السادس عشر:

استدل بحديث أم هانئ على استحباب التخفيف في صلاة الضُّحَى لقولها : « **ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها** » ، وفيه نظر ؛ لأنه لا يثبت : أن علة التخفيف كونه في صلاة الضُّحَى كما كان يخفف ركعتي الفجر ، بل الظاهر أن التخفيف فيها للاشتغال بمهمات الفتح من مجيئه إلى المسجد وخطبته ، وتأمين الناس ، وأمره بقتل من أمر بقتله ، فهو يوم مهم كثير الأشغال ، وقد تقدم من مصنف ابن أبي شيبة في حديث حذيفة : أنه ﷺ صلى الضُّحَى ثماني ركعات طول فيهن [4] ، فدل على أن التخفيف فيها بسبب ما يعرض من الأشغال ، وأن التطويل حيث لا عارض ، ولا ضرورة ؛ لأنه كان خرج

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ١/٣٠٠ .

(٢) وانظر في المسألة ما تقدم في الوجه الخامس من باب ما جاء في الأربع قبل العصر ص ١٢٧ .

(٣) أي في تخريج حديث ابن أبي أوفى .

(٤) تقدم تخريجه في الوجه الثاني .

يومئذ إلى حرة بني معاوية فلعله أراد التطويل عندهم لعارض ، أو أخّروه لطعام ، أو غير ذلك ، والله أعلم .

[٢٩/٢]

/ السابع عشر:

حكى المصنف الخلاف في اسم والد نعيم بن همّار : خمسة أقوال ، وصحح قول من سماه (هَمَّار) بالهاء والميم ، وما رجحه المصنف رجحه يحيى بن معين فقال : وأهل الشام يقولون : همار ، وهم أعلم به .[١] انتهى . وذلك أنه معدود في أهل الشام ، وقال ابن الأثير : إنه الأصح[٢] .

وفيه قولان آخران :

أحدهما : أنه خمار بالخاء المعجمة ، وهو قول سعيد بن عبد العزيز حكاه أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عنه[٣] .

والثاني : أنه هدار بالهاء والدال المهملة ، وحكاهما ابن عبد البر وغيره[٤] .

الثامن عشر:

في الحديث الثالث من الباب وهو حديث أبي الدرداء أو أبي ذر في قول الله [تبارك][٥] وتعالى : « **اركع لي أربع ركعات أول النهار** » استحباب الإتيان بهذه الأربع في أول النهار ، ثم ما المراد بهذه الأربع ؟ يحتمل أن يراد بها فرضُ الصبح وركعتا الفجر ؛ لأنها هي التي أول النهار حقيقة ، ويكون معناه كقوله ﷺ : « **من صلى الصبح فهو**

---

(١) انظر : تاريخ دمشق ١٩٠/٦٢-١٩١ .

(٢) أسد الغابة ٣٥٠/٥ ، قال ابن حجر : صحح الترمذي ، وابن أبي داود ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو حاتم ابن حبان ، وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم أن اسم أبيه : هَمّار .
[انظر : الجرح والتعديل ٤٥٩/٨ ، الثقات ٤١٣/٣ ، الأنساب المتفقة لابن القيسراني ص ١١٥ ، تاريخ دمشق ١٩٤/٦٢ ، تهذيب التهذيب ٤٦٨/١٠] .

(٣) انظر : الاستيعاب ٥٥٩/٣ .

(٤) انظر : الاستيعاب ٥٥٨/٣ ، وانظر ما تقدم من المصادر في الحاشية رقم ٢ .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

في ذمة الله »[1]، وهذا ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشرع : أنه من طلوع الفجر ، قال الجوهري : النهار خلاف الليل[2] ، وقال صاحب المحكم : "النهار (ضياء ،) ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، قال : وقيل : من طلوع الشمس إلى غروبها ، قال : وقال بعضهم : النهار : انتشار ضوء البصر وافتراقه ، والليل : انحسار ضوء البصر واجتماعه ، وذهب الميقاتيون[3] إلى أن النهار من طلوع الشمس ، وأن الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل[4] ، ويدل عليه قول حذيفة رضي الله عنه / في حديث تأخير السحور : (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)[5] ، [لكن قال النسائي: " إن][6] كان رفعه صحيحاً فمعناه أنه قرب النهار كقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ . . ﴾[7] معناه فإذا قاربن البلوغ ، وكقول القائل : بلغن المترل إذا قاربنه "[8] .

٢ [٣٠/أ]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤/١ رقم ٦٥٧ من حديث جندب بن عبد الله .

(٢) الصحاح ٨٣٩/٢ ، ونص كلامه : ضد الليل .

(٣) لم أقف على تعريف لهذا المصطلح، ويظهر لي أن مراده بهم المختصون بعلم حساب الأوقات.

(٤) المحكم ٢١٧/٤ .

(٥) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق زر بن حبيش قال : قلنا لحذيفة : أيَّ ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) ، وهو مختلف في رفعه ووقفه بين طرقه النسائي .
[سنن النسائي كتاب الصيام باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه ١٤٢/٤ رقم ٢١٥٢، وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور ٥٤١/١ رقم ١٦٩٥] .

(٦) ما بين المعقوفين طمس على أكثره في الأصل ، والمثبت من ح .

(٧) سورة الطلاق آية ٢ .

(٨) لم أجده في المطبوع من السنن الصغرى ولا الكبرى ، ونقله عن النسائي أيضاً المزي في تحفة الأشراف ٣٢/٣ ، وابن كثير في تفسيره ٢١١/١ ، وانظر : التمهيد ٦٢/١٠-٦٣ .

وحُكي عن الأعمش : أنه كان يرى أن محل الصوم من طلوع الشمس ، وهو مخالف لإجماع العلماء[1] ، وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس ؛ لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات : صلاةَ الضُّحَى كما أدخله المصنف وغيره في باب صلاة الضُّحَى[2] .

التاسع عشر:

إذا قلنا المراد بهذه الأربع صلاة الضُّحَى كما هو الظاهر فقد يستدل به على أنه يدخل وقت صلاة الضُّحَى بطلوع الشمس لقوله : (من أول النهار) ، وقد اختلف فيه تصحيح أصحابنا ، فحكى النووي في الروضة عن الأصحاب أن وقت الضُّحَى يدخل بطلوع الشمس ، ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس[3] ، وخالف ذلك في شرح المهذب والتحقيق ، فقال : إن وقتها يدخل من الارتفاع[4] ، وهو الذي جزم به الرافعي في الشرح[5] ، وابن الرفعة [في الكفاية][6] ، وحكى النووي في شرح المهذب عن الماوردي أن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار[7] ، وجزم به النووي في التحقيق[8] ، وعلل الغزالي ذلك

---

(١) انظر : التمهيد ٦٢/١٠ ، والمجموع ٢٦٣/٦ .

(٢) ممـــن أدخلـــه ومـــا في معناه من الأحاديث في هذا الباب أيضاً : أبو داود وتقدم في تخريج الحديث ، وعبد الرزاق وابن حبان والبيهقي ، وتابعهم جماعة من المتأخرين .
[انظـــر : مصنف عبد الرزاق ٧٥/٣ ، صحيح ابن حبان ٢٧٥/٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٣-٤٨ ، الترغيب والترهيب ٤٦٤/١ ، زاد المعاد ٣٥٩/١] .

(٣) روضة الطالبين ٣٣٢/١ .

(٤) المجموع ٤٨٨/٣ .

(٥) الشرح الكبير ١٣٠/٢ .

(٦) ما بين المعقوفين من ح ، وهو مطموس في الأصل .

(٧) المجموع ٤٨٨/٣ ، وانظر : الحاوي للماوردي ٢٨٧/٢ .

(٨) التحقيق ص ٢٢٨ .

في الإحياء حتى لا يخلو كل ربع من النهار عن عباذة[1] ، وقد تقدم من عند الطبراني في حديث زيد بن أرقم أنه ﷺ مر بأهل قباء وهم يصلون الضُّحَى حين أشرقت الشمس فقال: « **صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال** » ، فقد يستدل بهذا الحديث على جواز صلاة الضُّحَى عند الإشراق ؛ لأنّه لم ينههم عن ذلك ، ولكن أعلمهم أن التأخيرَ إلى شدة الحر صلاةُ الأوابين[2] ، والله أعلم .

العشرون:

استدل به على أن نوافل النهار تصلى أربعاً / بتسليمة كما تقول به الحنفية ، وليس فيه تعرض لكون الأربع بتسليمة واحدة ، فلا حجة فيه ، ويدفعه قوله ﷺ : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** » ، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، وقد تقدم[3] . ٢ [٣٠/ب]

الحادي والعشرون:

اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، ففي حديث نعيم بن همّار ، والنواس بن سمعان ، وأبي مرة الطائفي : « **لا تُعْجِزْنِي من أربع ركعات** » ، « **اكفني أول النهار بأربع ركعات** » .

فأما معنى (لا تُعْجِزْنِي) أي : لا تَفُتني بأن لا تفعل ذلك ؛ فتفوتك كفايتي لك إلى آخر النهار ، أعجزه الشيء فاته[4] .

وأما معنى (اكفني) أي : افعل ذلك أكتفي منك بذلك ، وأكفيك به إلى آخر يومك ؛ لأن الله تعالى خلقَهُم لعبادته من غير حاجة إليه بهم ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

---

(١) لم أقف على موضعه في كتاب الإحياء .

(٢) تقدم أنه اختلف في ألفاظ الحديث ، وفي بعضها أنه صلوا حين ارتفعت الشمس ، قال ابن العربي معلقاً على الحديث : في هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بداود في قوله : ﴿ إنه أواب إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ ، فنبّه على أنّ صلاته كانت إذا أشرقت الشمس ، وأثّر حرّها في الأرض حتى تجدها الفصال حارةً ، ولا تنزل عليها " [عارضة الأحوذي ٢/٢٦٠] .

(٣) راجع ما تقدم في الوجه الرابع عشر ص ٦٣٦ .

(٤) انظر : الصحاح ٣/٨٨٤ .

وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] ، فإذا فعل العبد ذلك كفيته إلى آخر يومه ، وفي بعض الأخبار عن الله تعالى أنه قال : « **إنما خلقت الخلق ليربحوا علي لا لأربح عليهم** »[2] .

الثاني والعشرون:

مالمراد بقوله : أكفك آخره يحتمل أن يراد بكفايته له كفايته من الآفات الحوادث الضارة، ويحتمل أن يراد كفايته بحفظه من الذنوب ، أو بأن يعفو عما وقع منه في ذلك اليوم أو أعم من ذلك[3] .

الثالث والعشرون:

قوله : شُفْعَة الضُّحَى المشهور في الراوية ضم الشين ، وذكر الهروي وابن الأثير أنها تروى بالفتح والضم كالغَرْفة والغُرْفة[4] ، وهي مأخوذة من الشفع ، وهو الزوج ، والمراد بالحديث : ركعتي الضُّحَى ، قال ابن قتيبة : ولم أسمع به مؤنثاً إلا هاهنا ، قال : وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة[5] .

] ٢

/ الرابع والعشرون :

في حديث أبي هريرة استحباب المداومة على صلاة الضُّحَى ، وقد اختلف العلماء في ذلك: هل الأفضل المواظبة عليها ؟ أو فعلها في وقت وتركها في وقت ؟ والظاهر الأول، وحديث أبي هريرة وإن لم يصح فيستدل لذلك بعموم الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ : « **أحب العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه وإن قل** »[6] ، ونحو ذلك ، وذهب بعضهم إلى أن الأفضل أن لا يواظب عليها ؛ لحديث أبي سعيد الخدري المذكور في آخر الباب ،

---

(١) سورة الذاريات آية رقم ٥٦ .

(٢) قال الشارح في المغني عن حمل الأسفار ١٠٥٦/٢ : "لم أقف له على أصل" .

(٣) انظر : الكاشف لحقائق السنن ١٧٣/٣ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٥/٢ .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٥/٢ ، ولم أقف عليه في غريب الحديث لابن قتيبة .

(٦) تقدم تخريجه ص ١١١ .

وحكاه صاحب الإكمال عن جماعة[1] ، ويجاب عنه بأنه ﷺ كان يحب العمل ويتركه مخافة أن يفرض على أمته كما قال في قيام رمضان ، وقد أُمِن هذا بعده ﷺ ، فينبغي المواظبة عليها ، وقد روى البزار[2] من حديث أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضُّحَى في سفر ، ولا غيره**) ، لكنه غير صحيح ، قال البزار : رواه عن خالد بن يوسف عن أبيه ، وخالد ضعيف[3] ، وأبوه يوسف بن خالد السمتي هالك[4] .

الخامس والعشرون:

ذكر المصنف أنه لا يعرف حديث أبي هريرة المذكور إلا من حديث النَّهَاس بن قَهْم ، قلت : بل قد روي من حديث غيره بلفظ آخر رواه الطبراني في الأوسط[5] من رواية عمرو بن حُمْران عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحافظ على صلاة الضُّحَى إلا أواب** » ، قال الطبراني : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن حُمْران[6] .

السادس والعشرون:

اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضُّحَى ثم قطعها يحصل له عمى ، فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك ، وليس لهذا أصل البتة لا من السنّة ، ولا من قول أحد

---

(١) الإكمال ٣/٥٤ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠٧ .

(٢) انظر : كشف الأستار ١/٣٣٥ .

(٣) ضعفه الذهبي في الميزان ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه ، وفي حاشية ح : (إطلاق الضعف على خالد غير جيد) ، قلت : ذكرت تضعيف الذهبي وابن حبان له . [انظر : الثقات ٨/٢٢٦ ، الميزان ١/٦٤٨ ، ولسان الميزان ٢/٤٨٠]

(٤) قال ابن حجر : تركوه ، وكذبه ابن معين . [التقريب (٧٩١٨)] .

(٥) المعجم الأوسط ٤/١٥٩ ، قال الألباني : "وهذا إسناد حسن"، وأخرجه من طريق محمد بن عمرو ابن خزيمة والحاكم .
[صحيح ابن خزيمة ٢/٢٢٨ ، المستدرك ١/٣١٤ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٦٤٨]

(٦) رواه غيره عن محمد بن عمرو كما بيّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٦٤٨ .

من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم ، والظاهر أنّ هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضُّحَى دائماً ليفوتهم خير كثير ، وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك كما ثبت في صحيح مسلم في حديث أبي ذر المتقدم[1] ، والله أعلم .

السابع والعشرون:

[٢ / ١] قد يستدل بعمومه على أن الحسنات تكفر الكبائر / لقوله : « **وإن كانت أكثر من زبد البحر** »، لكن العلماء حملوا ما ورد في تكفير الحسنات للسيئات على الصغائر لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « **الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر** »، وفي رواية : « **ما اجتنبت المقتلة** » رواه مسلم[2] من حديث أبي هريرة . نعم ورد في بعض الأحاديث تكفير بعض الكبائر بالحسنات قال فيه : « **من قال كذا غفرت ذنوبه وإن كان فَرَّ من الزحف** »[3] [4] .

---

(١) تقدم ص ٦١١ .

(٢) يعني اللفظ الأول ؛ فإنه أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... ٢٠٩/١ رقم ٢٣٣ ، وأما اللفظ الثاني فأخرجه النسائي في الكبرى وأحمد من حديث سلمان . [السنن الكبرى كتاب الجمعة باب ذكر فضل يوم الجمعة ٥١٨/١ رقم ١٦٦٥ ، مسند أحمد ٥/ ٤٣٩] .

(٣) كحديث زيد مولى النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفر له وإن كان فر من الزحف » ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسنادهما ضعيف ، فيه بلال بن يسار بن زيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : مقبول ، وأبوه يسار قال الذهبي : لا يعرف ، وقال ابن حجر : مقبول .
[سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الاستغفار ١٧٨/٢ رقم ١٥١٧ ، وجامع الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء الضيف ٥٦٨/٥ رقم ٣٥٧٧ ، الثقات ٩١/٦ ، الميزان ٤٤٤/٤ ، التقريب (٧٩٥) ، (٧٨٥٣)] .

(٤) وانظر : فتح الباري ٩٨/١١ .

الثامن والعشرون:

استدل بقوله في حديث أبي سعيد : (**ويدعها حتى نقول : لا يصليها**) على أن الأفضل في الضُّحَى الإتيان بها في بعض الأيام دون بعض ، وأنّ ذلك أفضل من المواظبة عليها اقتداءً به ﷺ ، ويجاب عن ذلك بأن تركه ﷺ لها يحتمل أن يكون لعارض ، أو شغل ، أو لخوف أن تفرض على أمته كما قال ذلك في قيام رمضان في الجماعة ، أو لخوف المشقة عليهم[1] ، وفي الحديث الصحيح : أن عائشة رضي الله عنها قالت : (**إنْ كان رسول الله ﷺ ليدع العمل -وهو يحب أن يعمل به- خشية أن يعمل به فيفرض عليهم**) رواه مسلم في صحيحه[2] ، وقالت عقب حديثها المتفق عليه[3] : (**ما رأيت رسول الله ﷺ يُسبح سُبْحَة الضُّحَى ، وإني لأسبحها**) ، وفي رواية : (**لأستحبها**)[4] ، ثم قالت ذلك مع كونها قد ثبت عنها في صحيح مسلم أنه ﷺ كان يصلي الضُّحَى أربعاً ويزيد ما شاء الله كما تقدم في الوجه الأول ، وحكى النووي في الخلاصة عن العلماء أن معنى قول

---

(١) في حاشية ح : (تكرر بعضه في ٢٣) يعني في الوجه الثالث والعشرين ، والصواب الوجه الرابع والعشرين .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٧/١ رقم ٧١٨ ، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ... ١٠/٣ رقم ١١٢٨ .

(٣) صحيح البخاري كتاب التهجد باب من لم يصلّ الضحى ٥٥/٣ رقم ١١٧٧ ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٧/١ رقم ٧١٨ .

(٤) صحيح البخاري كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ... ٣/ ١٠ رقم ١١٢٨ ، ووقع في المطبوع : (لأسبحها) ، وأشار الحافظ في فتح الباري في باب من لم يصل الضحى أن البخاري رواه في الباب المذكور بلفظ (لأستحبها) من الاستحباب . [فتح الباري ٥٦/٣] .

عائشة : (**ما رأيته يسبح سُبْحَة الضُّحَى**) أي : لم يداوم عليها ، وكان يصليها في بعض الأوقات ويتركها في بعضها خشية أن تفرض ، قال : وبهذا يجمع بين الأحاديث[1] .

قلت : حمل قولها : ما رأيته يسبحها على إرادة عدم المداومة فيه بعد ، / وقد حكى صاحب الإكمال هذا الجمع بصيغة التمريض ، ولم يرتضه[2] ، والذي صدر به كلامه في الجمع بين أحاديث عائشة : أن محمل قولها : (**ما صلاها**) و (**ما رأيته صلاها قط**) مع قولها إنّه صلاها : إما على أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه في الحديث الآخر ، وعلمت الآخر بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره . قال : وقولها (قط) على المشاهدة منها لا على الصلاة[3] . قال : والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن يكون إنما أنكرت صلاة الضُّحَى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركعات ، وإنه إنما كان يصليها أربعاً كما قالت ، ثم يزيد ما شاء . قال : وقد صح عنها أنها كانت تصليهما وتقول : (لو نُشِر لي أبواي ما تركتهما)[4] [5] .

(١) الخلاصة ١/٥٧٠ .
وفي هـامش ح بخـط ابن حجر : (تقدم بهذا الجمع البيهقي ...) ، وجمع البيهقي انظره في سننه الكبرى ٣/٤٩ ، وفتح الباري ٣/٥٦ .

(٢) إكمال المعلم ٣/٥٣ .

(٣) قال الكرماني : وسبب عدم رؤيتها أنه ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في النادر ؛ لكونه أكثر النهار في المسجد ، أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه ، فإنما كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية –هكذا- " . [الكواكب الدراري ٧/٥] .

(٤) أخـرج قول عائشة مالك في الموطأ ١/١٥٣ من طريق زيد بن أسلم عنها ، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٧٨ ، وأخرجه ابن راهويه في مسنده ٣/٧٧١ من طريق أخرى عنها .

(٥) إكمال المعلم ٣/٥٣ .

وأجاب القاضي أيضاً عن قول ابن عمر إنها بدعة[1] أي : ملازمتها وإظهارها في المساجد مما لم يكن يعهد ، لاسيما وقد روي عنه : (بدعة ونعمت البدعة)[2] . قال : وروي عنه (ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضُّحَى)[3] كما قال عمر في صلاة التراويح[4] ؛ لا أنها بدعة مخالفة للسنة ، قال : وكذلك روي عن ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه ، وقال : (إن كان لابد ففي بيوتكم ، لِمَ تُحَمِّلون عباد الله ما لم يحملهم الله ؟)[5] ، كل ذلك خيفة أن يحسبها الجهّال من الفرائض[6] ، والله أعلم .

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى . قال : فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ....إلخ ،
[صحيح البخاري كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ ٥٩٩/٣ رقم ١٧٧٥ ، صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ٩١٧/٢ رقم ١٢٥٥] .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق مجاهد عنه ، وإسناده ضعيف ، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير من طريق الشعبي عنه ، وبها ينجبر ضعف الطريق الأولى .
[التاريخ الكبير ٣٩٢/٢ ، المعجم الكبير ٣٢٤/١٢ رقم ١٣٥٦٣]

(٣) أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عنه (وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها) ، وأخرج ابن أبي شيبة عنه قوله : (مِنْ أحسنِ ما أحدثوا سبحتهم هذه) .
[مصنف عبد الرزاق ٧٨/٣ –٧٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/٢] .

(٤) أخرجه البخاري عنه في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٢٥٠/٤ رقم ٢٠١٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه . [مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٦/٢] .

(٦) إكمال المعلم ٥٤/٣ ، وانظر : التمهيد ١٣٥/٨ ، زاد المعاد ٣٤٥/١ ،فتح الباري ٥٦/٣ ، نيل الأوطار ٦٢/٣ .

[٢/ب]

/ باب ماجاء في الصلاة عند الزوال[1]

(٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث عبد الله بن السائب**[2] أخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي ، وليس في سماعنا من سنن النسائي رواية ابن السني عنه ، وإنما هو في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عن النسائي .

• **وحديث علي**[3] أخرجه المصنف بعد هذا في باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار والنسائي وابن ماجه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة قال : (**سألت**

---

(١) في الأصل هنا : (الثامن عشر من تكملة شرح الترمذي ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه) .
تنبيه : يلاحظ هنا أني لم أذكر أرقام المخطوط من ٣٢/ب حتى ٣٤/أ ، وفيها سماعات تأتي صورتها في آخر الرسالة .

(٢) تقدم تخريجه في باب الأربع قبل الظهر في الوجه الثاني .

(٣) تقدم تخريجه في باب الأربع قبل الظهر الوجه الأول ، وفي باب الأربع قبل العصر الوجه الأول .

علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار ...) الحديثُ ، وفيه : (**وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ، وصلى أربعاً قبل الظهر**) ، وذكر بقية الحديث ، وقال : حديث حسن .

● **وحديث أبي أيوب**[1] أخرجه أبو داود وابن ماجه[2] من رواية عبيدة بن مُعَتِّب عن إبراهيم[3] عن سَهْم بن مِنْجَاب عن القَرْثَع الضَّبِّي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « **أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء** » ، قال أبو داود : عُبيدة ضعيف ، ورواه المصنف في الشمائل ، وقال في رواية : "عن سَهْم عن قَرْثَع أو عن قَزَعَة[4] عن قَرْثَع" ، ورواه الطبراني في الكبير في بعض طرقه بزيادة قَزَعَة بين سَهْم وبين القَرْثَع من غير شك[5] ، ورواه أيضاً من رواية المسيب بن رافع عن قَرْثَع ، وفيه المفضَّل / الحنفي - وهو ابن صدقة - قال ابن معين : ليس بشيء[6] ، ورواه أيضاً من رواية أبي أمامة عن أبي أيوب مطولاً بزيادات فيه ، وإسناده ضعيف .

٢ [٣٥/ب]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤ .

(٢) بل زاد ابن ماجه بين سهم بن منجاب و القَرْثَع : قزعة ، والشارح متابع للمزي ؛ فإنه ذكر رواية ابن ماجه وأحال بها إلى رواية أبي داود ، والصواب ما ذكرته .
[انظر : سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب في الأربع الركعات قبل الظهر ٣٦٥/١ رقم ١١٥٧، وتحفة الأشراف ١٠٢/٣] .

(٣) هو ابن يزيد النخعي ، وتقدمت ترجمته .

(٤) هو قَزَعَة بن يحيى البصري ، ثقة ، من الثالثة . [التقريب (٥٥٨٢)] .

(٥) وهـــذا الخلاف ليس بضار ، لأنه إن كان الراجح ذكر قَزَعَة فهو ثقة ، وإن كان الراجح عدم ذكره ، وأنّ الصواب "عن سهم عن القَرْثَع " فلم أر أحداً تكلم في سماعه منه ، بل ذكره المزي في شيوخه .
[انظر : تهذيب الكمال ٢١٦/١٢] .

(٦) تـــاريخ الدوري ٥٨٢/٢ ، لكنه تابعه أبو الأحوص الحنفي عند ابن أبي شيبة ، ورجال ابن أبي شيبة ثقات كما تقدم في تخريج الحديث في باب الأربع قبل الظهر ص ٨٤ .

الثاني:

فيه أيضاً عن ثوبان ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف.

● أما **حديث ثوبان** فرواه أبو بكر البزار[1] قال : حدثنا القاسم بن هاشم بن سعيد حدثنا عتبة بن السكن الحمصي حدثنا الأوزاعي أخبرني صالح بن جبير حدثني أبو أسماء الرحبي[2] حدثني ثوبان : أن رسول الله ﷺ كان يَسْتَحب الصلاة أن تُصلى بعد نصف النهار ، فقالت عائشة : يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة ! قال : « **تفتح فيها أبواب السماء ، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة على[3] خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى** » ، قال البزار : " لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد ، وعتبة روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها ، وصالح فلا نعلم[4] روى عنه غير الأوزاعي" . قلت : بل روى عنه أيضاً : معاوية بن صالح ، وأَسِيد ابن عبد الرحمن الخثعمي ، ورجاء بن أبي سلمة ، وهشام بن سعد ، وغيرهم[5] ، وولاه عمر بن عبد العزيز كاتباً على الخراج والجند[6] ، وقال عمر بن عبد العزيز : ولیناه فوجدناه كاسمه[7] ، وأما عتبة بن السكن فقال فيه الدارقطني : متروك الحديث[8] .

---

(١) انظر : كشف الأستار ٣٣٧/١ .

(٢) هـو عمرو بن مَرْثَد الدمشقي ، ويقال : اسمه عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك . [التقريب(٥١٤٤)] .

(٣) في كشف الأستار : "إلى " بدل "على" .

(٤) في ح : (لا نعلم) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ٢٣/١٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٤/٣ .

(٦) انظر : تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٢٤

(٧) انظر : تاريخ دمشق ٣٢٣/٢٣ .

(٨) انظر : سنن الدارقطني ١٨٤/٢ ، وقال البيهقي : منسوب إلى الوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويخالف .
[انظر : الثقات ٥٠٨/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٣/٧ ، لسان الميزان ١٤٨/٤] .

• / وأما حديث ابن عباس[1] فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال : (**كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة ، وقد يسر له فيها طهوره ، فإن كانت له حاجة قضاها ، وإلا تطهر ، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء قدر شراك ، قام فصلى أربع ركعات ، لم يتشهد بينهن ، ويسلم في آخر الأربع ، ثم يقوم ، فيأتي المسجد**، قال ابنُ عباس : يا رسول الله؛ ما هذه الصلاة التي تصليها ولا نصليها ؟ قال « **ابنَ عباسٍ : من صلاها من أمتي فقد أحيا ليلته ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء ، ويستجاب فيها الدعاء** » ، ونافع بن هرمز أبو هرمز ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره وكذبه ابن معين[2] . ٢ [٣٦/أ]

• وأما **حديث ابن مسعود** فذكره أبو الوليد بن مغيث الصفار في كتاب الصلاة[3] عن عبد الملك بن حبيب قال : بلغني عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من عبد مسلم يصلى أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي ، إلا صلى خلفه سبعون ألف ملك يستغفرون له ، ويوكل به ملك يكلؤه من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ، ولا يُرفع يومئذٍ عملٌ لأهل الأرض أفضل إلا من عمل مثله أو زاد ، فإن مات من يومه أدخله الله جنات[4] الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً** » ، ولم أجد للمرفوع من حديث ابن مسعود إسناداً ، وإنما الموجود عنه موقوف عليه ؛ رواه الطبراني في الكبير[5] من رواية عبد الله بن يزيد[1]

---

(١) تقدم تخريجه في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ص ٨٣ .

(٢) تقدم بيان ذلك في تخريج الحديث في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر .

(٣) لم أقف على هذا الكتاب .

(٤) قوله : (جنات) ليس في ح .

(٥) المعجم الكبير ٢٨٧/٩ رقم ٩٤٤٥ من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه ٦٨/٣ .

قال : حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود[(٢)] أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات يقرأ فيهنّ بسورتين من المئين فإذا تجاوب المؤذنون شدّ عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ، وفيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي ضعيف جداً[(٣)] .

وروى الطبراني[(٤)] أيضاً من رواية شريك عن أبي إسحاق عن الأسود[(٥)] ومرة[(٦)] ومسروق قالوا : قال عبد الله : (**ليس شيءٌ يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعاً قبل الظهر ، وفَضْلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة**)، وفيه : بشر بن الوليد الكندي ، وكان قد شاخ وخرف ، ضعفه أبو داود[(٧)] ، وروى السلمي عن الدارقطني : ثقة[(٨)] .

---

(١) هكـــذا في الأصـــل و ح (لكـــن الكلمة غير منقوطة فيهما)، وهو الخَطْمي ، صحابي صغير ، من مشايخ أبي إسحاق السبيعي ، وقد روى عنه هذا الأثر ، ووقع في مصنف عبد الرزاق والمعجم الكبير (ابن بديل) ، وهو تحريف . [انظر : تهذيب الكمال ٣٠٢/١٦ ، التقريب(٣٧٢٨)] .

(٢) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن أبطن الناس بابن مسعود هو علقمة بن قيس النخعي ، وتقدمت ترجمته . [انظر :الجرح والتعديل ٤٠٤/٦] .

(٣) وقال ابن حجر في يحيى : رمي بالوضع ، وقال الهيثمي عن إسناده : وفيه راوٍ لم يسم . [انظر : مجمع الزوائد ٢٢١/٢ ، التقريب(٧٦٦٨)] .

(٤) المعجم الكبير ٢٨٧/٩ رقم ٩٤٤٦ .

(٥) هو ابن يزيد تقدم .

(٦) مُرّة بن شراحيل الهمْداني ، أبو إسماعيل الكوفي ، يقال له : مرة الطيِّب ، ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة ٧٦ هـــ ، وقيل بعد ذلك . [التقريب (٦٦٠٦)] .

(٧) سؤالات الآجري لأبي داود ٢٨٦/٢ . وفيه أنه سئل عنه ثقة ؟ قال : لا .

(٨) انظر : تاريخ بغداد ٨٤/٧ ، ووثقه أيضاً مسلمة بن القاسم ، وقال صالح جزرة : صدوق ، ولكنه لا يعقـــل ما يحدث به ، كان قد خرف ، وضعفه السليماني ، وقال البرقاني : ليس من شرط الصحيح ، وأورده الذهبي في الضعفاء ، وذكر كلام صالح جزرة ، فكأن كلامه هو المختار في حاله عنده . وفي سنده شريك القاضي تغير حفظه بعد أن ولي قضاء الكوفة ، ولم يذكر بشر ممن سمع قبل تغيره .

• وأما حديث **عبد الرحمن بن عوف** فرواه الطبراني[1] أيضاً قال حدثنا المقدام بن داود حدثنا ذؤيب بن عمامة حدثنا سليمان بن سالم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال : « **صلاة الهجير مثل صلاة الليل** » فسألت عبد الرحمن بن حميد عن الهجير فقال : (إذا زالت الشمس) . وذؤيب بن عمامة السهمي ضعفه الدارقطني[2] وغيره[3] ، وسليمان بن سالم هو مولى عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال أبو حاتم : شيخ[4] ، وفرق البخاري وابن أبي حاتم بينه وبين سليمان بن سالم القرشي البصري[5] ، وجمع بينهما صاحب الميزان[6] ، وحكي فيه قول البخاري أتى بخبر لا يتابع

[انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٧ ، تاريخ بغداد ٨٠/٧-٨٤ ، المغني في الضعفاء ص ١٠٨ ، ولسان الميزان ٤٣/٢ ، الكواكب النيرات ص ٢٥٠-٢٥٧] .

(١) المعجم الكبير ١٣٤/١ رقم ٢٨٢ .

(٢) الضعفاء والمتروكون ص ٢٠٦ .

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه ، وقال أبو حاتم : صدوق، وبما ذكرته يتبين أن ضعفه يسير .
[الجرح والتعديل ٤٥٠/٣ ، الثقات ٢٣٨/٨ ، الميزان ٣٣/٢ ، لسان الميزان ٥٣٨/٢]

(٤) الجرح والتعديل ١٢٠/٤ .

(٥) انظر : التاريخ الكبير ١٨/٤ ، والجرح والتعديل ١٢٠/٤ .

(٦) ميزان الاعتدال ٢٠٨/٢ ، وفي حاشية ح بخط ابن حجر : "تبع ابن عدي"، وهو كذلك ، فإن ابن عدي سوّى بينهما ، وقال : (و لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً ، وإنما أنكر عليه البخاري حديثاً مقطوعاً) .
وقال ابن حجر في اللسان : "وقد ذكرهما معاً ابن حبان في الثقات ، وقال في الأول-يعني مولى عبد الرحمن بن حميد- : من أهل المدينة روى عنه إبراهيم بن حمزة الزهري ، وقال في الثاني : من أهل البصرة عن لبابة مولاة بني خلف عن عائشة رضي الله عنها ، روى عنه موسى بن إسماعيل ، قلت : ويؤيد التفرقة أن الطبراني أخرج لسليمان بن سالم هذا حديثاً من رواية عبد العزيز الأويسي ؛ فقال : حدثنا سليمان بن سالم مولى آل جحش ، وما أدري كيف خفي هذا على الذهبي مع نقده " . انتهى كلامه ، وقد فرّق بينهما أيضاً مسلم في الكنى ، فذكر الأول فيمن كنيته أبو أيوب ، والثاني فيمن كنيته أبو داود .

عليه[1] .

[٢] / **الثالث:**

فيه استحباب صلاة أربع ركعات إذا زالت الشمس ، وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها كما هو في حديث علي بن أبي طالب المتقدم ، ويسمونها سنّة الزوال ، وممن نص على استحبابها من الشافعية الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد[2] .

الرابع:

قول المصنف : (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن) تعبيره بقوله : (روي) حسنٌ ؛ إذ لم يصح ذلك فإنه ورد من حديث أبي أيوب ، ومن حديث ابن عباس ، وقد تقدما[3] ، إلا أن الذي في السنن في حديث أبي أيوب من قوله لا من فعله ، وقد ورد من فعله ، رواه أحمد في مسنده[4] من رواية قَرْثَع عن أبي أيوب قال : (أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس . فقلت: يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها ؟ فقال : إنَّ أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا تُرْتَج حتى تصلى الظهرُ فأحب أن يصعد لي فيها خير ، قال : قلت : يا رسول الله : تقرأ فيهن كلهن ؟ قال نعم قلت : وفيها سلام فاصل؟ قال : لا) ، وفيه عُبيدة بن مُعتِّب ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما[5] .

[الكنى والأسماء لمسلم ٦٨/١ وَ ٣٠١/١ ، المعجم الكبير ١٤٤/١٩ ، الكامل لابن عدي ١١١٩/٣-١١٢٠، الثقات ٢٧٣/٨ وَ ٣٨٩/٦ لسان الميزان ١١٠/٣] .

قلـــت : ويجـــبر ضعف إسناده ما رواه عبد الرزاق من طريقين جيّدين عن عمر قال : (**أشبه صلاة النهار بصلاة الليل صلاة الهجير**) . [مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٢] .

(١) وقد ذكر الخبر البخاري في التاريخ الكبير ١٨/٤ والتاريخ الأوسط ١٤٦/٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ١٤٥/٥ .

(٣) حديث أبي أيوب تقدم ص ٦٤٩، وحديث ابن عباس تقدم ص ٦٥١ .

(٤) المسند ٤١٦/٥ .

(٥) راجع ما تقدم في تخريج حديث أبي أيوب ص ٨٤ .

الخامس:

استدل به الحنفية على أن المستحب في صلاة النهار أن يصلي أربعاً أربعاً ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **صلاة الليل مثنى مثنى** »[1] ، وممن وافقهم على استحباب الأربع عند الزوال بتسليمة واحدة من أصحابنا الغزالي فقال في كتاب الأوراد من إحياء علوم الدين :." يستحب صلاة أربع بعد الزوال بتسليمة واحدة " . قال : " وهذه الصلاة وحدها / من بين سائر صلوات النهار نقل أنه يصليها بتسليمة واحدة ؛ لكن طُعن في هذه الرواية ، كذا قاله بعض العلماء" . قال : ومذهب الشافعي أنه يصلي مثنى مثنى كسائر النوافل يفصل بتسليمة ، وهو الذي صحت به الأخبار " انتهى كلام الغزالي[2] ، وما نقله عن بعض العلماء من تضعيف الرواية التي فيها صلاة الأربع بتسليمة واحدة كما قاله بعض العلماء هو كذلك كما تقدم[3] ، فلا يصح الاستدلال به ، وأما قوله في الحديث الصحيح : « **صلاة الليل مثنى مثنى** »[4] فلا يصح أيضاً الاستدلال به ؛ لأنه مفهوم لقب ، وليس بحجة عند أكثر العلماء من الأصوليين وغيرهم ، بل لو كان من المفاهيم التي هي حجة لم يكن حجة هنا ؛ لأنه خرج على سؤال ، فلا مفهوم له ، ففي الصحيح أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال: « **صلاة الليل مثنى مثنى** »، فخرج الجواب عن المسئول عنه ، فلا يلزم منه أن صلاة النهار لا تكون كذلك ، كيف وقد صح من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

٢ [٣٧/أ]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٩ .

(٢) إحياء علوم الدين ١٤٥/٥ .

(٣) أي في تخريج حديث أبي أيوب وابن عباس ص ٦٤٩ و ص ٦٥١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٩ .

« **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** »[١] رواه أبو داود ، وابن حبان في صحيحه كما تقدم[٢] ..

السادس:

استحب الغزالي في الإحياء تطويل هذه الركعات الأربع من قوله : « **تفتح فيها أبواب السماء** »[٣] ، وقد تقدم في الوجه الثاني عن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهن سورتين من المئين ، ولكنه لا يصح عن ابن مسعود كما تقدم[٤] ، وفي بعض طرق حديث أبي أيوب عند الطبراني عن النبي ﷺ يركع أربع ركعات يتم فيهن الركوع ويتمهن ويحسنهن ، ويتمكن فيهن . الحديث ، ولا يصح إسناده أيضا[٥] .

السابع:

سمعت بعض مشايخنا الحفاظ يستدل أو يحكي عن بعض العلماء أنه استدل بهذا الحديث على استحباب صلاة سنة الجمعة قبلها أربع ركعات ، قلت : أما استحبابها في كل يوم فهو كذلك لحديث عبد الله بن السائب[٦] ، ولكن كونها سنة الجمعة فلا يلزم من ذلك ؛ إذ لا اختصاص ليوم الجمعة بها ، وإنما هي سنة الزوال . نعم يستحب الإتيان بها في يوم الجمعة كسائر الأيام[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٩ .

(٢) تقدم أكثر ما ذكره الشارح هنا في الوجه الحادي عشر من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر .

(٣) إحياء علوم الدين ١٤٥/٥ .

(٤) في الوجه الثاني من هذا الباب ص ٦٥٢ .

(٥) هو طريق القاسم عن أبي أمامة وتقدم الكلام عليها عند تخريج حديث أبي أيوب ص ٨٦ .

(٦) تقدم تخريجه في أول الباب ص ٦٤٨ .

(٧) يراجع ما تقدم في الوجه الثامن من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر .

الثامن:

فيه استحباب ارتقاب الأوقات الفاضلة وأوقات الإجابة والتقرب فيها بالأعمال الصالحة، وهو كذلك، وروينا في الدعاء[1] للطبراني وعمل اليوم والليلة[2] لابن السني بإسناد حسن من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: « **خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهلة[3] لذكر الله عز وجلّ** »، ورواه الحاكم في المستدرك[4]، وقال: هذا إسناد صحيح[5]، ورواه أيضاً من قول أبي الدرداء[6].

التاسع:

رأيت بعض أهل العلم يتقصّد الانفراد بالعبادة في وقت لا يشاركه أحد في الإتيان بتلك العبادة، كالطواف بالكعبة / في حالة خلو المطاف عن الطائفين، ويدل لذلك أن في بعض ٢ [٣٧/ب]

---

(١) الدعاء ١٦٣٧/٣ .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من عمل اليوم والليلة .

(٣) هكذا في الأصل و ح ، وفي كتاب الدعاء والمستدرك : الأظلة ، والأهّلة : جمع هلال ، وهو القمر في أول ليلة والثانية والثالثة ، ثم هو قمر . [الصحاح ١٨٥١/٥] .

(٤) المستدرك ٥١/١ .

(٥) ووافقه الذهبي ، قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير والبزار ، ورجاله موثقون ، لكنه معلول " ، قلت : فيه إبراهيم السكسكي صدوق سيء والحفظ ، ويشير بقوله معلول إلى قول البزار : "... والصحيح الذي روي عن مسعر عن إبراهيم عن رجل عن أبي الدرداء موقوفاً " ، وهو الذي ذكره الشارح عقبه، وقد رده الحاكم فقال : "هذا لا يفسد الأول ولا يعلله ؛ فإن بن عيينة حافظ ثقة ، وكذلك ابن المبارك إلا أنه أتى بأسانيد أخر كمعنى الحديث الأول " ، وقال المنذري : "ورواه أبو حفص بن شاهين ، وقال : تفرد به ابن عيينة عن مسعر ، وحدث به غيره ، وهو حديث غريب صحيح " .
[مسند البزار ٢٨٣/٨ ، المستدرك ٥١/١ ، الترغيب والترهيب ١٧٨/١ ، مجمع الزوائد ٢٢٧/٢ ، التقريب (٢٠٦)] .

(٦) المستدرك ٥١/١ ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ٧٨٧/٢ وفي إسناده جهالة ؛ فإن إبراهيم السكسكي قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي الدرداء ، وراجع ما تقدم في الحديث الذي قبله .

طرق حديث أبي أيوب[1] عند الطبراني : « **أن أبواب السماء ، أو أبواب الجنة يفتحن في تلك الساعة فلا يوافي أحد بهذه الصلاة فأحببت أن يصعد مني إلى ربي في تلك الساعة خير** » ففيه إشارة إلى ذلك ، وفي معناه حديث : « **من دخل سوقاً من أسواق المسلمين فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..**» الحديث[2] ، وذلك لاشتغال أهل الأسواق ببيعهم وشرائهم فينفرد هو بذلك كما ورد : « **ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الهشيم**[3] »[4] ، ويحتمل أن الذكر في السوق يكون تنبيهاً للغافلين ؛ ليقتدوا به ؛ فيذكروا ، وهذا حكمة رفع الصوت بذلك في السوق ، ولكن ليس من عبادة إلا ويمكن أن يكون في موضع آخر من يشاركه فيها إلا الطواف بالبيت ، فإنه إذا تحقق انفراده بالطواف لا يكون أحد على وجه الأرض مشاركاً له في هذه العبادة إلا من كان

---

(١) هي طريق أبي أمامة عنه ، وتقدم تخريجها .

(٢) أخـــرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة » قـــال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير : قال ابن حجر : ضعيف ، وقد صحح الحديث بعض المعاصرين بمتابعاته وشواهده ، وعارضه غيره ، والله أعلم .
[انظر : جامع الترمذي كتاب الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق ٥/٤٩١ رقم ٣٤٢٨ ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الأسواق ودخولها ٢/٧٥٢ رقم ٢٢٣٥ ، التقريب(٥٠٦٠) ، القول الموثوق في تصحيح حديث السوق] .

(٣) الهشيم : هو النبات اليابس المتكسّر . [انظر : النهاية في غريب الحديث ٥/٢٦٣] .

(٤) أخرجه بنحوه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب ، وضعف إسناده الشارح في المغني عن حمل الأسفار ، وفي إسنادهم عمران بن مسلم ، قال البخاري : منكر الحديث ، ولذا قال الألباني عن الحديث : ضعيف جداً .
[انظـــر : الـــتاريخ الكبير ٦/٤١٩ ، الكامل لابن عدي ٥/١٧٤٥ ، حلية الأولياء ٦/١٨١ ، شعب الإيمان ٢/٤٥٨ ، المغني عن حمل الأسفار ١/٢٤١ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١٢٠] .

مختفياً لا تراه العيون كمؤمني الجن والملائكة ومن خصه الله بذلك من أوليائه[(١)] ، ولقد حرصت على الطواف أسبوعا خالياً فما أمكن إلا مرة أذن مؤذنوا مكة للصبح قبل عادتهم وخففوا قبل عادتهم ، وأقيمت الصلاة لإمام المقام فصلى ، ولم أر علامة لطلوع الفجر ، وصلى الناس مع الإمام فطفت أسبوعاً وهم في الصلاة ثم صليت بعد ذلك مع الفقيه خليل إمام المالكية رحمه الله[(٢)] ، وكان يحتاط لطلوع الفجر حتى ربما أخّر بعد صلاة الشافعية مع حضوره بالمقام الذي يصلى فيه ، ويقوم يتأمل الفجر قبل أن يشرع في الصلاة رحمه الله تعالى ، وبلغني أنه كان يخرج من خلاف العلماء في الطهارة وفي الصلاة حتى إنه كان يبسمل سراً رحمه الله ورضي عنه.

العاشر :

ليس لعبد الله بن السائب عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد ، وأبوه السائب له صحبة أيضاً ، وهو ابن أبي السائب ، واسم أبي السائب : صيفي بن عابد -بالباء الموحدة- ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وكان عبد الله قارئ مكة ، وعنه أخذ القراءة مجاهد وغيره[(٣)] ، وله عند مسلم[(٤)] وبقية أصحاب السنن[(٥)] حديث آخر[(٦)] علقه البخاري[(٧)] ،

---

(١) لم يرد في الشرع أن الله خص الأولياء أو غيرهم بأنهم يختفون عن العيون، وإنما هذا من شطحات الصوفية وغلوهم في أولياءهم . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤٣/١١ .

(٢) هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي لقبه ضياء الدين ويُعرف بالجندي، له مختصر في الفقه مشهور، ت٧٦٧هـ[انظر : الدرر الكامنة١٧٥/٢، وحسن المحاضرة ٢٦٢/١] .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٥٥٣/١٤ ، والإصابة ٣١٤/٢ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح ٣٣٦/١ رقم ٤٥٥ .

(٥) إلا الترمذي فإنه لم يخرجه ، انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ٤٢٦/١ رقم ٦٤٩ ، سنن النسائي كتاب الافتتاح باب قراءة بعض السورة ١٧٦/٢ رقم ١٠٠٧ ، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة في صلاة الفجر ٢٦٩/١ رقم ٨٢٠ .

(٦) وهو قوله : (**صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين ..**) الحديث .

(٧) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الجمع بين السورتين في ركعة ٢٥٥/٢ .

وله عند بقية أصحاب [السنن][1] أو بعضهم أربعة أحاديث أخر[2] ، توفي قبل عبد الله ابن الزبير بيسير[3] .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو من ح .

(٢) انظر : تحفة الأشراف ٣٤٧/٤-٣٤٨ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٥٥٣/١٤ ، والإصابة ٣١٤/٢ .

[٣٨/أ] ٢

/ باب ماجاء في صلاة الحاجة

(٤٧٩)حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَلْيُحْسِنْ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَفَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

● **حديث ابن أبي أوفى** أخرجه ابن ماجه [1] عن سويد بن سعيد عن أبي عاصم العبّاداني عبد الله بن عبيد الله عن فائد بن عبد الرحمن .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الحاجة ٤٤١/١ رقم ١٣٨٤ ، وإسناد الحديث ضعيف جداً ، ضعفه الترمذي بفائد ، وفائد قال فيه ابن حجر : "متروك اتهموه" ، وقال المنذري : "رواه الحاكم باختصار ، ثم قال : أخرجته شاهداً ، وفائد مستقيم الحديث " قال المنذري : فائد متروك " ، وتعقب الذهبيُ في تلخيص المستدرك الحاكمَ أيضاً ، فقال : "قلت : بل

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن أبي أوفى ، وفيه : عن عثمان بن حُنَيف ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس .

• أما **حديث عثمان بن حنيف** فرويناه في المعجم الصغير[1] للطبراني من رواية أبي جعفر الخَطْمي المدني[2] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف : أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان / في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت إليه ، ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف فشكى ذلك إليه ، فقال له عثمان بن حنيف : ائت المِيْضَأَة[3] ، فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ، ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي - وتذكر حاجتك- ، ورُح حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى باب عثمان ، فجاء البوّاب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان ، فأجلسه معه على الطُّنْفُسة[4] ، وقال : حاجتك ؟ فذكر حاجته فقضاها له ، ثم قال : ما ذكرتُ حاجَتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال : ما كانت لك من حاجة فأتنا ، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلّمته فيّ ، فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلّمته ، ولكن شهدت رسول الله

٢ /٨]

متروك" ، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ١٤٠/٢ ، وضعّف الحديث أيضاً ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢٦١/٢ ، وستأتي ترجمة فائد في الوجه الثالث .

[انظر : المستدرك ٣٢٠/١ ، الترغيب والترهيب ٤٧٦/١ ، التقريب(٥٤٠٨)] .

(١) المعجم الصغير ٣٠٦/١-٣٠٧ ، وأخرجه أيضاً في الكبير ٣٠/٩ رقم ٨٣١١ .

(٢) ستأتي ترجمته في كلام الطبراني عقب الحديث .

(٣) المِيْضَأَة : الموضع الذي يتوضأ فيه ، ومنه . [انظر : القاموس المحيط ص ٧٠] .

(٤) هكـــذا في معجمي الطبراني ، والطُّنْفُسة -بكسر طاء وفاء وضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء- : بساط له خَمل رقيق . [انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٠/٣] .

وكتبها الشارح في نسخته : (الطبقسة) ولم أجدها ، وأهمل ابنُ حجر في نسخته نقط هذه الكلمة .

ﷺ وأتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي ﷺ : **أو تصبر** ؟ فقال : يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي ، فقال له النبي ﷺ : « **ائت الميضأة فتوضأ ، ثم صلِّ ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات** » ، فقال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرقنا ، وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط .

قال الطبراني :"لم يروه عن روح إلا شبيب أبو سعيد المكي ، وهو ثقة"(١) قال : وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخَطْمي ، واسمه سعيد(٢) بن يزيد وهو ثقة(٣) ، تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة(٤) ، والحديث صحيح ، قال : وروى هذا الحديث / عون بن عمارة عن روح عن محمد بن المنكدر(٥) ووهم فيه عون ، قال : والصواب حديث شبيب . ٢ [٣٩/أ]

---

(١) وشبيب قال فيه ابن حجر : "لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد لا من رواية ابن وهب عنه " ، وهذه الرواية من رواية ابن وهب عنه ، فيكون إسنادها ضعيفاً ، قال ابن عدي : "حدّث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير " ، وقد اشتملت هذه الرواية على قصة وحديث مرفوع ، فأما الحديث المرفوع فله إسناد صحيح في بعض السنن ذكره الشارح ، وأما القصة فإسنادها ضعيف كما رأيت ، وفيها نكارة لأن فيها التوسل بذات النبي ﷺ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية طرق هذا الحديث والاختلاف فيها. [انظر : المعجم الكبير ٣٠/٩ وحاشية محققه ، الكامل لابن عدي ١٣٤٧/٤ ، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٨٥-١٩٩ ، التقريب(٢٧٥٤)] .

(٢) هكذا في الأصل و ح ، وهو سبق قلم ، والصواب : عمير ، وهو ابن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري ، المدني نزيل البصرة ، صدوق ، من السادسة . [التقريب(٥٢٢٥)] .

(٣) في ح حاشية مقدارها كلمة لم أستطع قراءتها .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والطبراني ذكر تفرده بمبلغ علمه ، و لم تبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة ، وذلك إسناد صحيح يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر" انتهى ، ورواية روح أخرجها أحمد، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .
[مسند أحمد ١٣٨/٤ ، المستدرك ٥١٩/١ ، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٩٥] .

(٥) في المعجم الصغير زيادة : "عن جابر" ، وهي زيادة لا بد منها ، و لم يذكرها الهيثمي في مجمع البحرين ٣١٩/٢ .

قلت : قد روى الترمذي[(١)] وابن ماجه[(٢)] والنسائي في اليوم والليلة[(٣)] رواية شعبة مقتصرين على قصة الأعمى دون ما في أوله من قصة الرجل الذي كانت له حاجة إلى عثمان بن عفان إلا أن شعبة خالف رواية روح عن أبي جعفر في الإسناد ، فقال : "عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف" أورده المصنف في الدعوات ، وقال : "حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي جعفر الخَطْمي " . انتهى .

وتابع شعبةَ على ذلك : حماد بن زيد[(٤)] رواه النسائي في اليوم والليلة[(٥)] .

ووافق روح بن القاسم على قوله : "عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل" : هشام الدستوائي ، رواه النسائي أيضاً في اليوم والليلة[(٦)] .

---

(١) جامع الترمذي كتاب الدعوات باب رقم ١١٩ ، ٥/٥٦٩ رقم ٣٥٧٨ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الحاجة ١/٤٤١ رقم ١٣٨٥ .

(٣) عمل اليوم والليلة ص ٤١٧ ، وإسناده صحيح .

(٤) هكـــذا قال الشارح ، وهو وهم ، والصواب حماد بن سلمة ، وقد ورد في إسناد النسائي مهملاً من طريق حبان حدثنا حماد أخبرنا أبو جعفر ، ومما يدل على أنه ابن سلمة ، أن المزي ذكر في تلاميذ أبي جعفـــر الخَطْمي : ابن سلمة ، و لم يذكر ابن زيد، وهكذا الحال في شيوخ حَبّان بن هلال ، لم يذكر إلا ابـــن ســـلمة ، وجاء في إسناد أحمد : (يعني ابن سلمة) ، وقد ذكر شيخ الإسلام رواية النسائي هذه، وسماه : حماد بن سلمة .

[انظـــر : مســـند أحمد ٤/١٣٨ ، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٩٠ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٩٢ وَ ٧/٢٥٧] .

(٥) عمل اليوم والليلة ص ٤١٧ .

(٦) عمـــل الـــيوم والليلة ص ٤١٨ ، قال أبو زرعة : الصحيح حديث شعبة ، قال ابن أبي حاتم : حكم أبو زرعة لشعبة ، وذلك [أنه] لم يكن عنده أحد تابع هشام الدستوائي ، ووجدت عندي ...-فذكر روايـــة روح بـــن القاســـم - ، وقال : فاتفاق الدستوائي وروح بن القاسم يدل على أن روايتهما أصح"ا.هـــ، قلت : و لم يطلع ابن أبي حاتم على متابعة حماد بن سلمة لشعبة ، فيبقى ترجيح أبي زرعة هو الصواب . [انظر : علل ابن أبي حاتم ٢/١٩٠] .

● وأما **حديث أبي الدرداء** فرواه أحمد في مسنده[1] من رواية يوسف بن عبد الله بن سَلاَم قال : صحبت أبا الدرداء أتعلم منه فلما حضره الموت قال : آذِن الناس بموتي ، فآذنت الناس بموته ، فجئت وقد ملئ الدار وما سواه ، قال : أخرجوني ، فأخرجناه ، قال: أجلسوني ، فأجلسناه ، فقال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يُتِمّهما أعطاه الله عز وجل ما سأل معجلاً أو مؤخراً** » .

● وأما **حديث ابن مسعود** فرواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس[2] من طريق أبي عبد الله الحاكم من رواية محمد بن أشرس وأحمد بن حرب النيسابوري فرّقهما كلاهما عن عامر بن خداش عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن مسعود / قال : قال رسول الله ﷺ « **تصلي ثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ولا تسلم إلا في آخرهن ، ثم اسجد فاقرأ بفاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك** ٢ [٣٩/ب]

---

(١) مسند أحمد ٤٤٢/٦ ، وحسن إسناده المنذري ، وفي إسناده ميمون أبو محمد جهله ابن عدي ، ونقل عن ابن معين قوله : لا أعرفه ، وضعفه الألباني به ، وقال الذهبي : لا يُعرف ، أو هو المَرَئي .
قلت : فرّق ابن عدي بينه وبين المرَئي، لكن وقع في المسند : (حدثنا ميمون يعني المَرَئي التميمي) ، وسماه ابن حجر المرئي في إتحاف المهرة ، فإن كان هو المَرَئي فهو صدوق مدلس وقد عنعن ، وتابع ميمونَ : كثيرٌ أبو الفضل الطفاوي عن يوسف بن عبد الله ، أخرجه أحمد أيضاً والطبراني في الدعاء من طريقه بنحوه ، وكثير تابعي ذكره ابن حبان في الثقات ، وأثنى عليه سعيد بن عامر خيراً ، وبهذه المتابعة يكون السند حسناً لغيره ، والله أعلم .
[انظر : مسند أحمد ٤٥٠/٦ ، الدعاء للطبراني ١٦٢٦/٣ ، الثقات لابن حبان ٣٣١/٥ ، الكامل لابن عدي ٢٤١٠/٦ ، والميزان ٢٣٤/٤ ، ولسان الميزان ١٦٦/٦ وَ ٥٧٣/٤ ، وإتحاف المهرة ١٢/ ٦٠٢ ، تعجيل المنفعة ١٥٠/٢ ، تمام المنة للألباني ص ٢٦٠] .

(٢) انظر : فردوس الأخبار ٥٥١/١ وبحاشيته تسديد القوس لابن حجر ، وأخرجه من طريق عامر بن خداش البيهقي في الدعوات الكبير –كما في نصب الراية– وابن الجوزي في الموضوعات .
[انظر : الموضوعات ١٤٢/٢ ، نصب الراية ٢٧٣/٤] .

وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، ثم تدعوا بهذا الدعاء[(1)] **، ثم سل حاجتك ، ولا تعلموه السفهاء فيتعلمون ذلك »** ، وسلسل الحاكم رواية أحمد بن حرب عن عامر بن خداش يقول كلٌ من رواته : (جرّبته فوجدته حقاً) ، وهذا إسناد واهٍ بمرة ، وعمر بن هارون البلخي هو خَتَن[(2)] ابن جريج كذبه يحيى بن معين[(3)] ، وقال أحمد والنسائي : متروك الحديث[(4)] ، وقال أبو داود : غير ثقة[(5)] ، وقال ابن المديني والدارقطني : ضعيف[(6)] ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضَلات[(7)] ، وعامر بن خِدَاش له ما ينكر قاله صاحب الميزان[(8)] ، ومحمد بن أشرس تركه

---

(1) هكـــذا في الأصل و ح ، وقد ورد ذكر الدعاء عند من أخرج الحديث ممن ذكرتهم ، والدعاء هو : (اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامة)

(2) الخَـــتَنُ : كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ ، وكان ابن جريج زوج أخت عمر بن هارون، و قيل : زوج أمه . [انظر : الصحاح ٢١٠٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٢٤/٢١] .

(3) انظر : الجرح والتعديل ١٤١/٦ ، وتاريخ بغداد ١٩٠/١١ .

(4) انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٩١ ، وميزان الاعتدال ٢٢٨/٣ .

وقـــول الإمام أحمد نقله الذهبي ، و لم أجده عنه بهذا اللفظ ، إنما روى عنه أبو طالب قوله : لا أروي عنه شيئاً . [انظر : الجرح والتعديل ١٤١/٦] .

(5) انظر : سؤالات الآجري لأبي داود ٣٠٥/٢ ، وفيه رواية أبي داود هذا القول عن ابن معين ، فالكلام من منقوله لا من مقوله ، والشارح تابع الذهبي في الميزان ٢٢٨/٣ .

(6) انظر : تاريخ بغداد ١٩٠/١١ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٩٢، وابن المديني ضعفه جداً .

(7) المجروحين ٩٠/٢ ، وقال ابن حجر : متروك ، وكان حافظاً . [التقريب(٥٠١٤)] .

(8) ميزان الاعتدال ٣٥٩/٢ .

ابن الأخرم[1] ، وقال السُلَيماني[2] : لا بأس بغيره[3] ، وقال صاحب الميزان : متهم[4] ، وأحمد بن حرب كان يدعو إلى الإرجاء قاله ابن حبان[5] ، وقال الذهبي : له مناكير[6] ، وداود بن أبي عاصم لم يدرك ابن مسعود ، ولا يعرف له عنه رواية[7] ، والظاهر أن ذكر ابن مسعود فيه وهم من بعض رواته ، وإنما هو عن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود مرسلاً فجعل بعض رواته مكان "عروة" : "عن" ، فوقع في الوهم ، ومع هذا كلّه فهو[8] شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في نهيه ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود[9] .

---

(١) هـــو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ، ولد سنة ٢٥٠هـ، سمع مـــن محمد بن نصر والاسفراييني ، حدث عنه ابن منده والحاكم ، له كلام حسن في العلل والرجال ، توفي سنة ٣٤٤ هـ ، له مستخرج على الصحيحين .
[انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٦/١٥ ، شذرات الذهب ٢٣٧/٤] .

(٢) هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي البيكندي البخاري السليماني ، ولد سنة ٣١١هـ ، سمع من أبي العـــباس الأصـــم وابن حمدويه المروزي ، روى عنه المستغفري ، توفي سنة ٤٠٤هـ ، وله تأليف في أسماء الرجال . [انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٣٦/٣ ، شذرات الذهب ٢٦/٥] .

(٣) هكذا في الأصل وح ، وفي ميزان الاعتدال ٤٨٥/٣-٤٨٦ : (لا بأس به) .

(٤) ميزان الاعتدال ٤٨٥/٣ ، وانظر : لسان الميزان ٩٦/٥ .

(٥) الثقات ١٦٥/٨ في ترجمة جمعة بن عبد الله .

(٦) ميزان الاعتدال ٨٩/١ .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤٠٥/٨ ، وتهذيب التهذيب ١٨٩/٣ .

(٨) في ح : (ومع ذلك فهو كله شاذ) .

(٩) وقال ابن الجوزي : " هذا حديث موضوع ، وإسناده [مخبط] كما ترى ... ، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود " ، وضعف إسناده أيضاً المنذري .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه عن وهيب بن الورد من قوله .
[انظر : الموضوعات ١٤٢/٢ ، حلية الأولياء ١٥٩/٨ ، الترغيب والترهيب ٤٧٨/١ ، نصب الراية ٤ /٢٧٣] .

● وأما حديث أنس فرواه أبو منصور الديلمي أيضاً في مسند الفردوس [(١)] من رواية شقيق بن إبراهيم البلخي عن أبي هاشم الأُبُلِّي [(٢)] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليسبغ الوضوء ، وليصل ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب / مرة ، وآية الكرسي مرة ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب [مرة]** [(٣)] **، وآمن الرسول مرة ، ويتشهد ويسلم ، ويدعوا بهذا الدعاء : اللهم يا مؤنس كل وحيد ، ويا صاحب كل فريد ، ويا قريباً غير بعيد ، ويا شاهداً غير غائب ، ويا غالباً غير مغلوب ، يا حي ، يا قيوم ، يا ذي الجلال والإكرام ، يا بديع السموات والأرض ، اللهم إني أسألك [باسمك]** [(٤)] **بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه ، وخشعت له الأصوات ، ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ، وأن تفعل لي كذا وكذا ، فإنه تقضى حاجته** » ، وشقيق بن إبراهيم البلخي أحد الزهاد ، أورده صاحب الميزان فيه ، وقال : "منكر الحديث "، ثم قال : "ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف ؛ لأنّ نكارته من جهة الرواة عنه " [(٥)] . انتهى . **قلت** : وراويه عن شقيق : الشريف علي بن الحسين بن علي الحسيني، وذكر أنّ له حين حدث بهذا عنه مائة وخمساً وخمسين سنة ، فالظاهر أن الآفة منه [(٦)] .

[٢

---

(١) لم أقف عليه فيما طبع منه .

(٢) هو كثير بن عبد الله الناجي الوشاء ، يروي عن أنس ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وهو الأُبُلِّي نسبة إلى الأُبُلَّة ، ووقع في الأصل : الأيلي ، وهو تصحيف [انظر : التاريخ الكبير ٢١٨/٧ ، والجرح والتعديل ١٥٤/٧ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠٦ ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٣٣١ ، ميزان الاعتدال٤٠٦/٣ ، وتهذيب التهذيب ٤١٧/٨] .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو في ح .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو في ح .

(٥) ميزان الاعتدال ٢٧٩/٢ .

(٦) قلت : في سنده أبو هاشم الأُبُلِّي تقدم أنه متروك .

الثالث:

ليس لفائد بن عبد الرحمن عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد ، وله عند ابن ماجه هذا الحديث ، وحديث : (**توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة**) [(١)] ، وليس له في بقية الكتب الستة شيء ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل [(٢)] ويحيى بن معين [(٣)] وأبو حاتم [(٤)] والبخاري [(٥)] وابن حبان [(٦)] ، قال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه [(٧)] .

في حاشية ح : "حديث أنس أخرجه الطبراني في الدعاء ، وفي المعجم الأوسط من طريق عباد ابن عبد الصمد عن أنس ، وهو رباعي له ، وسياقه نحو سياق ابن أبي أوفى (....) مسند أنس ليس فيه ذكر الصلاة ، وعباد ضعيف جداً " . ا.هـ .

قلت : لا يخفى أن هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث التي فيها أدعية قضاء الحوائج لا يصلح إيرادها في باب صلاة الحاجة ، ما دام أنه لم تذكر فيها الصلاة ، لكن ذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثاً آخر لأنس بذكر الصلاة فيه إسناده ضعيف جداً ومتنه منكر ، فلا أطيل بذكره ، والله أعلم . [انظر : المعجم الأوسط ٣٥٨/٣ ، المعجم الصغير ٢١٣/١ ، الدعاء للطبراني ١٢٨٤/٢، الموضوعات ١٤١/٢ ، لسان الميزان ٢٩٢/٣] .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٤٤/١ رقم ٤١٦ ، وإسناده ضعيف جداً لحال فائد ، وبه ضعفه البوصيري . [انظر : مصباح الزجاجة ٢٤٩/١] .

(٢) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ١٣٤/٢ .

(٣) تاريخ الدوري ٤٧١/٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٨٤/٧ .

(٥) التاريخ الكبير ١٣٢/٧ ، والضعفاء الصغير ص ٩٩ .

(٦) المجروحين ٢٠٣/٢ ، وهؤلاء الأئمة الذين ذكرهم الشارح قد ضعفوه جداً ، وأكثرهم حكم بتركه .

(٧) الكامل لابن عدي ٢٠٥٢/٦ ، وقوله مخالف لقول الأئمة الآخرين الحاكمين بتركه ، ولذا قال ابن حجر : متروك اتهموه . [تهذيب التهذيب ٢٥٥/٨ ، التقريب(٥٤٠٨)] .

الرابع :

فيه وفي بقية الأحاديث -ولم يصح منها إلا حديث عثمان بن حنيف[(١)] - استحبابُ صلاة الحاجة ، وممن / ذكرها في التطوعات المستحبة من الصلاة من الشافعية الغزالي في إحياء [٢/٤٠] علوم الدين فذكرها في القسم الرابع من النوافل[(٢)] ، وهو ما يتعلق بأسباب عارضة ، ولايتعلق بالمواقيت ، وهي تسعة ، إلى أن قال : " الثامنة : صلاة الحاجة ، قال : فمن ضاق عليه الأمر ، ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه إلى أمر تعذر عليه ، فقد روي عن وهيب بن الورد أنه قال : (من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة ويقرأ في كل ركعة بأم القران وآية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ خر ساجداً ، ثم قال : سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان ذي المن والفضل ، سبحان ذي العز والتكرم ، سبحان ذي الطول ، أسألك بمعاقد العزّ[(٣)] من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامات التيّ لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ، ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب إن شاء الله قال وهيب : بلغنا أنه كان يقال : لا تعلموها سفهاءكم ، فيتعاونون بها على معصية الله تعالى "[(٤)] انتهى[(٥)] .

وليس في الأحاديث المتقدمة كونها اثنتي عشرة ركعة إلا في حديث ابن مسعود ، وهو ضعيف جداً ، وفيه نكارة كما تقدم .

الخامس:

---

(١) وحديث أبي الدرداء سكت عنه الشارح ، وهو حديث حسن كما تقدم ص ٦٦٥.

(٢) إحياء علوم الدين ٤٢٧/٣.

(٣) أي بالخصـــال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منك، وحقيقة معناه عز عرشك، قال ابن الأثير في النهاية ٢٧١/٣: (وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء)، قلت : لأنه من التوسل البدعة، وليس فيه حديث صحيح .

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٥٨/٨-١٥٩ عنه .

(٥) إحياء علوم الدين ٤٦٩/٣-٤٧٠ .

إذا تقرر أنه لم يصح كونها اثنتي عشرة ركعة ، فقد صح في حديث عثمان بن حنيف أنها ركعتان ، وهكذا في حديث أبي الدرداء ، وفي بعض طرقه أربع على الشك ، رواه أحمد أيضاً في مسنده [1] ، / قال : حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا سهل بن أبي صدقة حدثني كثير بن [2] الفضل الطفاوي حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام قال : (أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه ...) الحديث ، وفيه : فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين أو أربعاً -شك سهل- يحسن فيها الركوع والخشوع ، ثم استغفر الله غفر له** » ، ثم رواه ابنه عبد الله بن أحمد عن سعيد ابن أبي الربيع السمان عن صدقة بن أبي سهل الهُنائي ، قال عبد الله : وهمَ أحمدُ بن عبد الملك في اسم الشيخ فقال : سهل بن أبي صدقة ، وإنما هو صدقة بن أبي سهل [3] .

٢ [٤١/أ]

السادس:

فيه أن من آداب الدعاء : تقديمَ الطهارة ، وصلاةَ ركعتين ، والثناء على الله ، والصلاة على نبيه محمد ﷺ ، وهو كذلك ، وفي سنن أبي داود [4] والترمذي [5] والنسائي [6] من حديث فَضَالة بن عبيد قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يمجد [7] الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : « **عَجِل هذا** »، ثم دعاه فقال له ولغيره :

---

(١) مسند أحمد ٤٥٠/٦ ، وراجع ما تقدم في تخريج حديث أبي الدرداء ص ٦٦٥ .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي مسند أحمد أيضاً ، وبيّن ابن حجر أنه تصحيف ، وصوابه ، كثير أبو الفضل ، واسم أبيه : يسار ، وقد تقدم بيان حاله في تخريج حديث أبي الدرداء .
[انظر : تعجيل المنفعة ١٤٦/٢ وَ ١٥٠/٢ ، إتحاف المهرة ٦٠٢/١٢] .

(٣) مسند أحمد ٤٥٠/٦ ، وانظر : تعجيل المنفعة ٦٦١/١ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الدعاء ١٦٢/٢ رقم ١٤٨١ ، واللفظ له .

(٥) جامع الترمذي كتاب الدعوات باب رقم ٦٥ ، ٥١٧/٥ رقم ٣٤٧٧ .

(٦) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٤٤/٣ رقم ١٢٨٤ .

(٧) كتب الشارح في الأصل : يُمَجِّد ، وكتب في الحاشية : يَحْمد ، وعُكس ذلك في ح ، وكلا اللفظين وارد عند مخرجيه، بل ورد اللفظان مجتمعين عند الحاكم، لكن ما أثبته هو الموافق للفظ أبي داود .

« إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد[1] الله ، والثناء عليه ، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء » ، قال الترمذي والحاكم بعد تخريجه : هذا حديث صحيح[2] ، ورواه ابن حبان في صحيحه[3] .

السابع:

في حديث الباب الأمر بأن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، وفي حديث فضالة المذكور أنه يدعو بعد الصلاة على النبي ﷺ ، ولا تعارض بينهما ، فالذاكر والحامد سائل متعرض، وقد سمى النبي / ﷺ التهليل والتحميد دعوات المكروب[4] ، كما ثبت في الحديث الصحيح وفي كتاب الترمذي[5] وابن ماجه[6] من حديث جابر عن النبي ﷺ : « **أفضل الدعاء الحمد لله** » ، وسئل سفيان بن عيينة عن تسمية الحمد دعاءً ؟ فأنشد قول الشاعر :

[٢

---

(١) هكذا في الأصل و ح ، ولفظ أبي داود : "بتمجيد " ، وأما قوله : "بتحميد" فهو لفظ الترمذي .

(٢) المستدرك ١/٢٣٠ وَ ٢٦٨ ، وزاد الحاكم : على شرط مسلم ، وفي الموضع الآخر : على شرط الشيخين ، وفي عبارة الحاكم نظر ، فإنّ في سنده عمرو بن مالك ثقة، لكن لم يخرج له الشيخان .

تنبيه : في المطبوع من جامع الترمذي : زيادة قوله : حسن ، أي : حديث حسن صحيح ، وما ذكره الشارح من الحكم بالصحة فقط هو الموافق لما في تحفة الأشراف ٨/٢٦١ معزواً للترمذي .

(٣) صحيح ابن حبان ٥/٢٩٠ ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال : « **دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت** » ، وإسناده حسن .

(٥) جامع الترمذي كتاب الدعاء باب ما جاء أنّ دعوة المسلم مستجابة ٥/٤٦٢ رقم ٣٣٨٣ ، وقال : حسن غريب .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب الأدب باب فضل الحامدين ٢/١٢٤٩ رقم ٣٨٠٠ ، وسنده حسن ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٤٨٤ .

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثنـــاء[1]

الثامن :

إنْ قيل : ما معنى قوله : « **أسألك موجبات رحمتك** » ؟ ما الذي يوجب رحمةَ الله مع كونه سبحانه لا يجب عليه شيء على مذهب أهل السنة[2] ، فالجواب أنه سبحانه وإن كان لا يجب عليه شيء إلا أنه لا يجوز الخلف في وعده فإذا وعد الله سبحانه مَنْ فعل فعلاً أن يرحمه كان ذلك الفعل موجباً لرحمته بطريق الوعد كما قال النبي ﷺ : « **الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء** »[3] ، وقد سمى النبي ﷺ كلمة التوحيد موجبة[4] ، أي موجبة لدخول الجنة بوعد الله تعالى[5] .

---

(١) هـــذا البيـــت لأمية بن الصلت يخاطب عبد الله بن جدعان ، نُسب إليه في الحماسة لأبي تمام ٣٧٢/٢ والأغاني ٣٤١/٨ .

(٢) انظـــر : مجمـــوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٧/١٨ وما بعدها ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٥٩-٦٦٣ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي سنده أبو قابوس ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول ، وله شواهد كثيرة جداً ، وقد صححه الشارح في العشاريات، كما نقله الألباني عنه ووافقه على تصحيحه .
[ســـنن أبي داود كـــتاب الأدب باب في الرحمة ٢٣١/٥ رقم ٤٩٤١ ، وجامع الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين ٣٢٣/٤ رقم ١٩٢٤ ، الثقات لابن حبان ٥٨٨/٥ ، التقريب (٨٣٧٣) ، كشف الخفاء ١٠٩/١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٩٤/٢] .

(٤) أخـــرج أبـــو يعلى عن أبي وائل قال : (حُدِّثت أن أبا بكر لقي طلحة فقال مالي أراك واجماً ؟ قال : كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ يزعم أنها موجبة ، فلم أسأله عنها ، فقال أبو بكر : أنا أعلم ما هي، قال ما هي ؟ قال : لا إله إلا الله) . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا وائل لم يسمع من أبي بكر . [انظر : مسند أبي يعلى ٩٩/١ ، مجمع الزوائد ١٥/١] .

(٥) وانظر للفائدة : مدارج السالكين ٣٢٢/٢ .

التاسع :

العزائم في قوله : « وعزائم مغفرتك » جمع عزيمة ، ومنه قوله ﷺ : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** »[1] ، أي واجباته فكأنه سأل موجبات الرحمة وموجبات المغفرة .

العاشر :

في قوله : « **والسلامة من كل إثم** » جواز سؤال العصمة من كل الذنوب ، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك ؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة[2] ، والجواب : أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة ، وفي حق غيرهم جائزة ، وسؤال الجائز جائز ، إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة ، وقد يكون [هذا][3] هو المراد هنا ، والسلامة من الذنوب قد تكون بالحفظ منها ، وقد تكون بمغفرتها والعفو عنها ، فتحصل السلامة بذلك، / ويدل على ذلك تعقيب قوله : «**والسلامة من كل إثم**» بقوله : «**لا تدع لي ذنباً إلا غفرته** » .

[٢

الحادي عشر :

في قوله تعالى : « **ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها** » حسن التؤدب في السؤال إذ قد تكون حاجته التي يسأل قضاءها مما لا يرضي الله تعالى ، وربما كان السائل يعلم أنها ليست رضى لله تعالى ويسألها لحظه فيها ، وربما خفي عليه فلم يعلم ، فيحسن قوله « هي لك رضى » كما شرعت الاستخارة لذلك ، وربما حمل العالمَ التقيَّ حبُ الشيء على الجزم بسؤاله ، كما وقع لبعض الأئمة الأعلام أنه سأل بعض الصالحين أن يستخير الله له في أن يترل لولده عن منصب له ، ثم قال له : (لا تقل اللهم إن كان في هذا خيرةٌ فافعله

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : الشفا للقاضي عياض ٩٧/٢ وَ ١٧٤/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٣/٣-٥٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٩/٤-٣٢١ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ٦٤/٢-٦٥ ، لوامع الأنوار البهية ٣٠٤/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو في ح .

لكن ادع به فإن فيه الخيرة) ، وفي هذا المعنى ما رواه أبو داود[1] من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : « **حبك الشيء يعمي ويصم** »، قيل : يعني عن عيوب المحبوب ، وقيل : عن كل شيء سوى المحبوب[2] ، والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الهوى ٣٤٦/٥ رقم ٥١٣٠ ، قال المنذري : "في إسناده بقية بن الوليد ، وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني السامي ، وفي كل واحد منهما مقال ، وروي عن بلال – أي ابن أبي الدرداء – عن أبيه قوله و لم يرفعه ، وقيل : إنه أشبه بالصواب ، وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت " ، قلت : ابن أبي مريم ضعيف اختلط، وبقية مدلس، وممن ضعفه الألباني ، وحكم بعضهم بوضعه ، وأُنكر ذلك ، والصواب أنه ضعيف فقط .
[انظر : مختصر المنذري لأبي داود ٣١/٨ ، النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ص ٦٦ ، التقريب(٨٠٣١) ، كشف الخفاء ٣٤٣/١ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٤٨/٣] .

(٢) انظر : مختصر المنذري لأبي داود ٣١/٨ ، الكاشف عن حقائق السنن ١٤٣/٩ ، عون المعبود ١٤/ ٣٨ .

باب ما جاء في صلاة الاستخارة

• (٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَال [١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ / تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُوبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي المَوَالِي ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ [٢] .

الكلام عليه من وجوه :

---

(١) هكـــذا في الأصـــل ، وفي ح : المَـوَال ، ويقع هذا الاختلاف بين الأصل و ح في غالب المواضع ، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي : وكلاهما جائز . [جامع الترمذي ٢/٣٤٥] .

(٢) في جامع الترمذي زيادة هي : (وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي المَوَال) .

الأول :

- **حديث جابر** أخرجه بقية الستة خلا مسلماً ، فرواه البخاري[1] والنسائي[2] عن قتيبة، ورواه البخاري[3] عن أبي مصعب مُطرِّف بن عبد الله ، وعن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى[4] ، ورواه أبو داود[5] عن القَعنبي وعبد الرحمن بن مُقَاتل خال القَعنبي ومحمد بن عيسى الطباع[6] ، وابن ماجه[7] عن أحمد بن يوسف السّلمي عن خالد بن مَخْلد سبعتهم عن عبد الرحمن بن أبي المَوَال .

- **وحديث ابن مسعود** أخرجه الطبراني في الكبير[8] من رواية صالح بن موسى الطلحي[9] عن الأعمش عن إبراهيم[10] عن علقمة[11] عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال : « **إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ...**» فذكره ، و لم يقل: (العظيم) ، وقدم قوله : (وتعلم) على قوله : (وتقدر) ، وقال: (

---

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣ رقم ١١٦٢ .

(٢) سنن النسائي كتاب النكاح بابٌ كيف الاستخارة ٨٠/٦ رقم ٣٢٥٣ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة ١٨٣/١١ رقم ٦٣٨٢ .

(٤) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ قل هو القادر ﴾ ٣٧٥/١٣ رقم ٧٣٩٠ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الاستخارة ١٨٧/٢ رقم ١٥٣٨ .

(٦) في ح زيادة هنا ، وهي : "وغير واحد" ، والذي في السنن : "المعنى واحد" ، و لم يذكر المزي من مشايخ أبي داود في هذا الحديث غير الذين ذكرهم الشارح .[انظر : تحفة الأشراف ٣٦٩/٢] .

(٧) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الاستخارة ٤٤٠/١ رقم ١٣٨٣

(٨) المعجم الكبير ٧٨/١٠ رقم ١٠٠١٢ .

(٩) في حاشية ح : (أظنه صالح بن موسى بن طلحة) ، وهو متروك كما ذكر في التقريب ، وسيأتي كلام الشارح عليه بعد تخريجه لطرق الحديث .

(١٠) هو ابن يزيد النخعي تقدم .

(١١) هو ابن قيس النخعي تقدم .

فإن كان هذا[1] **الذي أريد خيراً [لي]**[2] **في ديني وعاقبة أمري فيسره لي ، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ، يقول**[3] **ثم يعزم)** .

ورواه[4] أيضاً من رواية ابن أبي ليلى عن فُضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة / عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول : ...فذكره من فعله ﷺ لا من قوله ، وقال فيه : (**وخيراً لي في معيشتي وخيراً في ما أبتغي به الخير فخر لي في عافية ، ويسره لي ثم بارك لي فيه** ..)الحديث ، ولم يقل فيه : (يقول ثم يعزم) .

ورواه في الأوسط[5] والصغير[6] أيضاً من رواية إسماعيل بن عياش عن المسعودي[7] عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان [عن إبراهيم][8] عن علقمة عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ..الحديث ، وفيه : « **اللهم إن كان في هذا الأمر خِيَرة لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدِّره [لي]**[9] ، **وإن كان غير ذلك خيراً لي فسهل لي الخير حيث كان ، واصرف عني الشر حيث كان ، ورضني بقضاءك** » ، وقال : لم يروه عن الحكم إلا المسعودي .

ورواه أيضاً في الأوسط[10] من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي حنيفة عن حماد فقط بنحوه .

---

(١) في ح زيادة هنا ، وهي : "الأمر" ، وليست في الأصل ، ولا في المعجم الكبير .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو في ح .

(٣) في المعجم الكبير زيادة "ذلك" .

(٤) المعجم الكبير ٩١/١٠ رقم ١٠٠٥٢ .

(٥) المعجم الأوسط ١٠٦/٤ .

(٦) المعجم الصغير ٣١٦/١ .

(٧) هو عبد الرحمن بن عبد الله تقدم .

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ولا في ح ، واستدركته من هامش ح ومعجمي الطبراني .

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو من ح ومعجمي الطبراني .

(١٠) المعجم الأوسط ١٠٦/٤ .

ورواه أيضاً فيه[1] من رواية مبارك بن فضالة عن عاصم[2] قال : حسبته عن زر عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نُعَلّم الاستخارة فذكر نحوه .

ورواه في الكبير[3] من رواية سعيد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله فذكر نحوه .

وليس في شيء من هذه الطرق ذكر صلاة الاستخارة ، وإنما فيها دعاء الاستخارة فقط ، وكلّها ضعيفة :

ففي السند الأول صالح بن موسى الطلحي أحد المتروكين[4] .

وفي السند الثاني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ جداً[5] .

وفي السند الثالث المسعودي وهو ضعيف[6] ، وإسماعيل بن عياش إنما / يقبل من حديثه ما حدث به عن الشاميين فقط على الصحيح[7] ، وليس هذا من روايته عنهم[8] . ٢ [٤٣/ب]

---

(١) المعجم الأوسط ٢٢٢/٧ .

(٢) هو ابن بَهْدَلَة تقدم .

(٣) المعجم الكبير ١٩٠/١٠ رقم ١٠٤٢١ ،

(٤) وقال ابن حجر فيه : متروك ، وفي سنده العباس بن الهيثم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم أقف على من وثقه .
[انظر : الجرح والتعديل ٢١٧/٦ ، مجمع الزوائد ٢٨٠/٢ ، التقريب (٢٩٠٧)] .

(٥) وقال ابن حجر في التقريب : صدوق سيئ الحفظ جداً ، وراويه عنه ابنه عمران ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .
[انظر : الثقات ٤٩٦/٨ ، التقريب (٦١٢١) ، (٥٢٠١)] .

(٦) وضعفه من جهة اختلاطه ، قال ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أنّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، ولم يظهر لي هل سمع منه إسماعيل قبل اختلاطه أو بعده .
[التقريب (٣٩٤٤) ، الكواكب النيّرات ص ٢٨٢-٢٩٨] .

(٧) انظر : ميزان الاعتدال ٢٤٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢/١ ، التقريب(٤٧٧) .

(٨) لأن شيخه فيه هو المسعودي ، وهو بغدادي .

ومبارك بن فضالة شديد التدليس كما قال أبو داود[1] وغيره[2] ، وقد رواه بصيغة العنعنة ، وقد ضعفه النسائي[3] وغير واحد مطلقاً[4] ، وعاصم بن أبي النجود أيضاً مختلف فيه[5] ، وقد وقع الشك في روايتهما بقول أحدهما : حسبته عن زر ، وعلى هذا فقد اختلف فيه على عاصم .

وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان[6] والجوزجاني[7] ، ووثقه ابن معين[8] ، ولكنه من روايته عن عاصم بن أبي النجود وهو سيء الحفظ ، مع الاختلاف عليه واضطراب إسناده ، والله أعلم .

- **وحديث أبي أيوب** أخرجه الطبراني في الكبير[9] وابن حبان في صحيحه[10] من رواية

---

(١) سؤالات الآجري لأبي داود ٣٩٠/١ .

(٢) كالبخاري وأبي زرعة وغيرهما . [انظر : التاريخ الكبير ٢٧٩/٣ ، والجرح والتعديل ٣٣٩/٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٨/١٠] .

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٢٩ .

(٤) إلا أن الأكثر على قبول ما صرّح بالسماع، وممن قبله أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ، وقال ابن حجر : صدوق يدلس ويسوي .
[انظر : العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي ص ١١١ ، والجرح والتعديل ٣٣٩/٨ سؤالات الآجري لأبي داود ٣٩٠/١ ، وتهذيب الكمال ١٥٤/٢٧-١٨٩ ، التقريب(٦٥٠٦)] .

(٥) وقال فيه ابن حجر : صدوق له أوهام . [التقريب(٣٠٧١)] .

(٦) انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٥٣/٢ ، والجرح والتعديل ٢١/٤ .

(٧) الشجرة في أحوال الرجال ص ١٩٢ .

(٨) تاريخ الدوري ١٩٩/٢ ، ووثقه أيضاً أحمد وأبو زرعة وغيرهما ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .
[انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٥٣/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢/٤ ، تهذيب الكمال ٤٤٣/١٠ ، التقريب(٢٣٢٥)] .

(٩) المعجم الكبير ١٣٣/٤ رقم ٣٩٠١ .

(١٠) صحيح ابن حبان ٣٤٨/٩ ، وأخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة ٢٢٦/٢ والحاكم ٣١٤/١ .

الوليد بن أبي الوليد أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدثه عن أبيه[1] عن جده[2] أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « **اكتم الخطبة ، ثم توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر ...**» الحديث إلى قوله : الغيوب ، وبعده : «**فإن رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيراً لي في ديني وآخرتي فاقض لي بها ، أو قال : فاقدرها لي** » ، لفظ رواية الطبراني ، وقال ابن حبان : « **خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي ذلك** » ، وقد رواه أحمد في مسنده[3] من رواية ابن لهيعة حدثنا الوليد بن أبي الوليد إلا أنه سقط من الأصل قوله عن أبيه عن جده[4] ، ولا بد منه ، وإسناد الطبراني وابن حبان جيد لولا انفراد أيوب عن أبيه خالد بالرواية[5] ، فإن الوليد بن أبي الوليد احتج به مسلم[6] ، / وأيوب وأبوه خالد ذكرهما ابن حبان ٢ [٤٤/أ]

---

(١) هو خالد بن أبي أيوب الأنصاري المدني ، وهو خالد بن صفوان على الراجح ، وهو زوج عمرة بنت أبي أيوب ، وليس ولداً لأبي أيوب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الألباني : مجهول العين ، قلت : قد عُرفت عينه بما ذكرته ، فهو مجهول حال ، وسيأتي مزيد كلام عنه في كلام الشارح آخر الحديث. [انظر : الثقات ١٩٨/٤ ، وتعجيل المنفعة ٤٨٥/١ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٠٩/٦] .

(٢) هو جدّه لأمه كما سيأتي في التعليق على كلام الشارح في آخر الحديث .

(٣) المسند ٤٢٣/٥ ، وأخرجه في هذا الموضع من طريق ابن وهب عن حَيْوة عن الوليد بن أبي الوليد به بمعناه .

(٤) يظهر أن هذا السقط في نسخة الشارح من المسند ، وإلا فهي موجودة في المطبوع من المسند ، وكذا في أطراف المسند ٥٠/٦ .

(٥) وخالد مجهول حال كما تقدم، وابنه أيوب فيه لين كما سيأتي الحاشية بعد التالية، والحديث ضعفه الألباني، وقال الحاكم : هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه "ا.هـ ، وذكر الهيثمي أن رجال الإسناد الثاني لأحمد ثقات ، وفي كلامهما نظر لما بينته آنفاً.[انظر : المستدرك ٣١٤/١ ، مجمع الزوائد ٢٨٠/٢ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٠٩/٦] .

(٦) انظر : رجال صحيح مسلم ٣٠١/٢ ، تهذيب الكمال ١٠٩/٣١ .

في الثقات[1] ، وقال في ترجمة أيوب إنه روى عنه إسماعيل بن أمية أيضاً ، قال : وهو الذي روى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة[2] ، وفي ما قاله ابن حبان نظر ؛ فإن الذي روى عن عبد الله بن رافع ، وروى عنه إسماعيل بن أمية ، إنما هو أيوب ابن خالد بن صفوان ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، حكاه عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[3] .

وقال ابن حجر في الوليد : ليّن الحديث، وفيه نظر ، فقد وثقه مطلقاً ابن معين أبو زرعة والعجلي وغيرهم ، وأثنى عليه أبو داود خيراً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما خالف على قلة روايته، فاعتمد الحافظ كلمة ابن حبان فضعفه ، والراجح قول الأكثر بتوثيقه مطلقاً لا سيما وهو من رجال مسلم .

[انظر : تاريخ الدوري ٢/٦٣٤ ، معرفة الثقات للعجلي ٢/٣٤٣ ، الجرح والتعديل ص ٢٠ ، سؤالات الآجري لأبي داود ٢/١٨٤ ، الثقات لابن حبان ٧/٥٥٢ ، تهذيب التهذيب ١١/١٥٧] .

(١) أما خالد فتقدمت ترجمته آنفاً عند وروده في سند الحديث .

وأما أيوب فهو أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني ، نزيل برقة ، ويعرف بأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري ، وأبو أيوب جدّه لأمه ، من الرابعة ، ذكره ابن حبان في الثقات كما قاله الشارح ، ونقل ابن حجر عن الأزدي قوله : ليس حديثه بذاك ، تكلم فيه أهل العلم بالحديث ، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً هو حديث أبي هريرة : « خلق الله التربة يوم السبت ...» الحديث ، وهو من الأحاديث المنتقدة على مسلم ، وقال ابن حجر في التقريب : فيه لين .

[انظر : الثقات ٦/٥٤ ، تهذيب الكمال ٣/٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ١/٤٠١ ، التقريب (٦١٥)]

(٢) الثقات ٦/٥٤ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/٢٤٥ .

قلت : وابن حبان لا يفرق بين الرجلين ، وقد سبقه إلى ذلك البخاري وابن يونس ، ورجحه الخطيب والحافظ ابن حجر ، وقال : "والراجح ما قال ابن يونس ، وأبو أيوب جدّ أيوب بن خالد بن صفوان لأمه ، لأن أمه عمرة بنت أبي أيوب" .

[التاريخ الكبير ١/٤١٣ ، تهذيب الكمال ٣/٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ١/٤٠١ ، تعجيل المنفعة ١/ ٣٢٢ وَ ١/٤٨٥] .

الثاني :

فيه مما لم يذكره هنا عن أبي بكر الصديق وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس .

● أما **حديث أبي بكر** فرواه المصنف[(١)] في الدعوات من رواية زَنْفَل بن عبد الله عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال : « **اللهم خر لي واختر لي** » ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث[(٢)] .

● وأما **حديث أبي سعيد** فرواه أبو يعلى الموصلي[(٣)] من طريق ابن إسحاق حدثني عيسى ابن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك** .. الحديث فذكر نحو حديث جابر ، وقال في آخره : **ثم قدِّر لي الخير أينما كان ، لا حول ولا قوة إلا بالله** » ، وإسناده جيد ، وعيسى بن عبد الله بن مالك

قال ابن حجر في حاشية ح : "كأن شيخنا ظنّ أن أبا أيوب جد أيوب بن خالد لأبيه ، وليس كذلك، فإنه جده لأمه ، وهو أيوب بن خالد بن صفوان كما قال ابن حبان ، فروى أيوب عن أبيه خالد ، وروى خالد عن أبي أيوب الأنصاري ، فليس أيوب بن خالد بن خالد بن زيد " . وتقدم التنبيه على هذا في الحاشية السابقة .

(١) جامع الترمذي باب رقم ٨٦ ، ٥/٥٣٥ رقم ٣٥١٦ .

(٢) وتمام عبارته : "وتفرد بهذا الحديث ، ولا يتابع عليه "، وقال ابن حجر في زَنْفَل : "ضعيف "، وترجم له ابن عدي في الكامل وذكر من منكراته هذا الحديث ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، وزنفل فيه ضعف ليس بشيء ، وممن ضعف سنده أيضاً ابن حجر .
[علل الحديث ٢/٢٠٤ ، الكامل لابن عدي ٣/١٠٩٠ ، فتح الباري ١١/١٨٤ ، التقريب(٢٠٤٩)]

(٣) مسند أبي يعلى ٢/٤٩٧ .

ذكره ابن حبان في الثقات[1] ، وابن إسحاق صرح بالتحديث ، وباقيهم ثقات[2] ، ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه[3] من هذا الوجه .

• وأما **حديث سعد بن أبي وقاص** فرواه أحمد[4] وأبو يعلى[5] والبزار[6] في مسانيدهم من رواية إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل** ..الحديث، وقال البزار : "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد".

قلت : قد رواه البزار[7] أيضاً من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه ، وكلاهما لا يصح إسناده[8] ،

---

(١) الثقات ٢٣١/٧ .

وعيسى جهله ابن المديني وقال لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق ، لكن ذكر المزي خمسة غير ابن إسحاق رووا عنه ، وقال ابن حجر : مقبول ، وقال الألباني : "لكن قد روى عنه جمع من الثقات ترتفع بهم الجهالة عنه ، ولذلك ملت إلى أنه حسن الحديث ما لم يخالف" ، ثم ذكر أنه خالف في هذا الحديث فزاد في آخره الحوقلة مخالفاً في ذلك كل أحاديث الاستخارة .

[تهذيب الكمال ٦٢٤/٢٢ ، التقريب(٥٣٣٩) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٣٠/٥] .

(٢) وقال الهيثمي : "رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون " . [مجمع الزوائد ٢٨١/٢] .

(٣) صحيح ابن حبان ١٦٧/٣ .

(٤) مسند أحمد ١٦٨/١ .

(٥) مسند أبي يعلى ٦٠/٢ .

(٦) مسند البزار ١٨/٤-١٩ من طريقين عن إسماعيل .

(٧) مسند البزار ٣٠٥/٣ ، وقال : "وعبد الرحمن بن أبي بكر ليّن الحديث "ا.هـ، قلت : وفيه عمران ابن أبان الواسطي ضعيف . [التقريب(٥١٧٨)] .

(٨) في إسناد أحمد وأحد إسنادي البزار محمد بن أبي حميد –راويه عن إسماعيل بن محمد– ضعيف ، وفي إسناد البزار الثاني وأبي يعلى عبد الرحمن بن أبي بكر – راويه عن إسماعيل– ضعيف ، وقد ضعف الحديث الألباني ، وقال : (ومنه تعلم أن قوله –أي ابن حجر– في الفتح "أخرجه أحمد وسنده حسن " غير حسن ، بل هو ضعيف كما علمت) .

وأصل الحديث عند الترمذي[(١)] في الرضا والسخط دون ذكر الاستخارة في أوله ، والله أعلم .

٢ [٤٤/ب]

● / وأما **حديث ابن عباس وابن عمر** فرواهما الطبراني في الكبير[(٢)] قال : حدثنا علي ابن سعيد الرازي حدثنا عبد الله بن هانيء المقدسي حدثنا هانيء بن عبدالرحمن عن عمه إبراهيم بن أبي عبْلة عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا : (**كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، اللهم إني أستخيرك** .. الحديث إلى آخر قوله : **علام الغيوب**) ، وزاد بعده : (**اللهم ما قضيت عليّ من قضاءٍ فاجعل عاقبته إلى خير**) .

وإسناده ضعيف ، وعبد الله بن هانيء بن عبد الرحمن بن أبي عبلة متهم بالكذب[(٣)] ، قال ابن أبي حاتم : روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبلة أحاديث بواطيل سمعت أبي يقول : قدمت الرملة فذكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقيل لي : هو شيخ يكذب ، فلم أخرج إليه ولم أسمع منه .[(٤)] انتهى .

ولحديث ابن عمر طريق آخر رواه الطبراني في الأوسط[(٥)] من رواية الحكم بن عبد الله الأَيْلي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر قال : (**علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة**

[انظر : التقريب(٥٨٧٣) (٣٨٣٧) ، فتح البار ي ١٨٤/١١ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٧٨/٤]

(١) جامع الترمذي كتاب القدر باب ما جاء في الرضا بالقضاء ٤٥٥/٤ رقم ٢١٥١ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، ... ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

(٢) المعجم الكبير ١٥٦/١١ رقم ١١٤٧٧ ، وأخرجه بهذا الإسناد في مسند الشاميين ٦١/١ .

(٣) انظر : الميزان ٥١٧/٢ .

(٤) الجرح والتعديل ١٩٤/٥ . وذكره ابن حبان في الثقات ، فكأنه لم يعلم حاله ، ووثقه على قاعدته في توثيق من لم يعلم فيه جرحاً . [انظر : الثقات ٣٥٧/٨ ، لسان الميزان ٤٠٤/٣] .

(٥) المعجم الأوسط ٢٨٦/١-٢٨٧ .

فقال : « **يقول أحدكم : اللهم إني أستخيرك [بعلمك]**[(١)] ، **واستقدرك بقدرتك** ...» الحديث ، وزاد في وسطه : « **وخيراً لي في الأمور كلها** » ، والحكم بن عبد الله الأيلي متفق على ضعفه، كذبه أبو حاتم[(٢)] وغيره[(٣)] .

● وأما **حديث أبي هريرة** فرواه ابن حبان في صحيحه[(٤)] من رواية أبي المفضل بن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللهم إني أستخيرك** ...فذكره، ولم يقل : « **العظيم** »، وفي آخره: « **ورضني بقدرك** »، قال ابن حبان : أبو المفضل اسمه شِبْل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الأمر في الحديث . انتهى[(٥)] ، وقد ضعفه ابن عدي فقال : حدثت بأحاديث له غير محفوظة مناكير ، وأورد له هذا الحديث ، وقال : إنه منكر بهذا الإسناد لا يحدث به غير شبل[(٦)] .

---

(١) ما بين المعكوفين استدركته من المعجم الأوسط ، وليس في الأصل ولا ح .

(٢) الجرح والتعديل ١٢١/٣ .

(٣) كالجوزجاني وابن أبي الحواري ، وحكم بتركه ابن المبارك والبخاري والنسائي والدارقطني وجماعة ، وذكر له ابن عدي جملة من الأحاديث وقال : "وله غير ما ذكرت أكثر من خمسة عشر حديثاً كلها مع ما ذكرتها موضوعة ، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد" ا.هـ، قلت : ومن القسم الأخير هذا الحديث .
[انظر : التاريخ الكبير ٣٤٥/٢ ، الشجرة في أحوال الرجال ص ٢٥٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٩ ، الجرح والتعديل ١٢١/٣ ، الكامل لابن عدي ٦٢٠/٢ ، لسان الميزان ٤٠٥/٢] .

(٤) صحيح ابن حبان ١٦٨/٣ .

(٥) صحيح ابن حبان ١٦٨/٣ ، وقال في الثقات ٤٥٢/٦ : روى عنه ابن أبي فديك نسخة مستقيمة .

(٦) الكامل ١٣٦٧/٤ ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، ويخرج حديثه " ، فإسناد الحديث ضعيف ، وحسّن إسناده الألباني ، والظاهر أنه لم يطلع على كلام ابن عدي والدارقطني في شبل .
[انظر : سؤالات البرقاني ص٣٦، لسان الميزان ١٦٦/٣ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٣٢/٥] .

• وأما **حديث أنس** فرواه الطبراني في معجميه الصغير[1] والأوسط[2] من رواية عبدالقدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد**[3] » ، وقال : لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس ، تفرد به ولده عبد السلام . [4] انتهى ، وعبد القدوس أجمعوا على تركه كما قال الفلاس[5] ، وكذبه ابن المبارك[6] ، وقال أبو حاتم : عبد السلام وأبوه ضعيفان[7] .

٢ [٤٥/أ]

/ الثالث :

حكم المصنف على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخاري رحمه الله في إخراجه له في صحيحه ، وصححه أيضاً أبو حاتم ابن حبان ؛ فأخرجه في صحيحه في النوع الرابع بعد المائة من القسم الأول[8] ، ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل ، وقال : إن حديث

---

(١) المعجم الصغير ١٧٥/٢ .

(٢) المعجم الأوسط ٣٦٥/٦ .

(٣) أي : ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتّر . [النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٨/٤] .

(٤) المعجم الأوسط ٣٦٥/٦ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٥٦/٦ .

(٦) انظر : صحيح مسلم المقدمة ٢٦/١ ، وانظر : لسان الميزان ٥٥/٤ .

(٧) الجرح والتعديل ٤٨/٦ ، وقال في التقريب عن عبد السلام : ضعيف ، وابنه عبد القدوس ابن عبد السلام بن عبد القدوس ترجم له ابن عساكر ، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس ، وكلاهما ضعيف جداً " ، وعزاه ابن حجر للصغير فقط ، وقال : بسند واهٍ جداً ، وقال الألباني : موضوع .
[انظر : تاريخ دمشق ٤٣٢/٣٦ ، مجمع الزوائد ٩٦/٨ ، فتح الباري ١٨٤/١١ ، التقريب (٤١٠١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٨/٢] .

(٨) صحيح ابن حبان ١٦٩/٣ .

عبد الرحمن بن أبي المَوَال في الاستخارة منكر [١] ، وقال أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن أبي المَوَال : "والذي أُنكِر عليه حديثُ الاستخارة ، وقد رواه غير واحد من الصحابة" [٢] .

قلت : وكأنّ ابن عدي أراد بذلك أنّ لحديث جابر في الاستخارة شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة ، فخرج بذلك عن أن يكون فرداً مطلقاً .

وقد وثق عبد الرحمن بن أبي المَوَال [٣] جمهور أهل العلم ، وتقدم قول المصنف إنه ثقة ، وكذا قال فيه يحيى بن معين [٤] وأبو داود [٥] والنسائي [٦] ، وقال إسحاق بن منصور :

---

(١) انظر : الكامل لابن عدي ١٦١٦/٤ ، قال ابن حجر في أمالي الأذكار : (كأنه فهم –يعني الشارح– من قول أحمد إنه منكر تضعيفه ، وهو المتبادر ، لكن اصطلاح أحمد إطلاق هذا اللفظ على الفرد المطلق ، وقد جاء عنه ذلك في حديث « الأعمال بالنيات » ، فقال في رواية محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثاً منكراً ، ووصف محمداً –مع ذلك– بالثقة " نقله ابن علان في الفتوحات الربانية ٣٤٥/٣ عن ابن حجر .

قلت : وهكذا قال أحمدُ في ابن أبي المَوَال ، فإن أبا طالب سأل أحمد عن حديث ابن أبي المَوَال في الاستخارة هو منكر ؟ قال : (نعم ، **ليس يرويه غيره ، لا بأس به**) ، فقد وثقه ، وفسر إطلاق النكارة عليه بتفرده المطلق بالحديث ، والله أعلم .

[انظر : الكامل لابن عدي ١٦١٦/٤ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٠ ، النكت على ابن الصلاح ٦٧٤/٢ ، هدي الساري ص٤٣٧]

(٢) الكامل لابن عدي ١٦١٧/٤ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي المَوَال ، واسمه : زيد ، وقيل : أبو المَوَال جده ، أبو محمد ، مولى آل علي ، صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ١٧٣ هـ . [التقريب(٤٠٤٧)] .

(٤) تاريخ الدوري ٣٥٩/٢ .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ٤٤٨/١٧ ، وفيه من طريق الآجري عنه : ثقة ، حدثنا عنه سفيان الثوري ، قلت : هذا وهم فإنّ أبا داود لم يدرك الثوري ، ولا ابن أبي الموال ، ولم أجد العبارة في سؤالات الآجري .

(٦) انظر : تاريخ بغداد ٢٢٧/١٠ .

صالح[1] ، وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة : لا بأس به[2] ، زاد أبو زرعة : صدوق[3] ، وفي الميزان للذهبي عقب حكاية قول أحمد لا بأس به ما صورته : "وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر"[4] ، ولم يظهر لي وجه هذا الكلام ، ولا كلام من هو[5] ، وفيه نظر فيراجع من نسخة أخرى ، وروايات محمد بن المنكدر [عن جابر][6] صحيحة متفق على صحتها[7] .

ولا يلزم من انفراد ابن أبي المَوَال بحديث القدح فيه ؛ لأن ما رواه ليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات ، بل لو كان فيه مخالفة لم يكن قدحاً فيه ، وإنما يكون الحديث شاذاً، وإنما تكلم فيه بسبب انفراده بأحاديث ذكرها ابن عدي في الكامل[8] ، وبأنه خرج مع

---

(١) بل نقله إسحاق بن منصور عن ابن معين . انظر : الجرح والتعديل ٢٩٣/٥ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٢٩٣/٥ ، والعلل ومعرفة الرجال رواية المرّوذي وغيره ص ٢٢٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الميزان ٥٩٣/٢ .

(٥) هو تتمة كلام أحمد ، وقد أخرجه ابن عدي من طريق أبي طالب عنه .
[انظر : الكامل لابن عدي ١٦١٦/٤ ، مختصر الكامل للمقريزي ص ٤٩٦ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨٣] .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو في ح .

(٧) قال ابن حجر : "استشكل شيخنا في شرح الترمذي هذا الكلام ، وقال ما عرفت المراد به ، فإنّ ابن المنكدر وثابتاً ثقتان متفق عليهما ، قلت : يظهر لي أن مرادهم التهكم والنكتة في اختصاص الترجمة الشهرة -لعله بالشهرة- والكثرة " ا. هـ [فتح الباري ١٨٤/١١] .
قلت : الذي يظهر لي أن الإمام أحمد أراد بقوله هذا ، أن (ابن المنكدر عن جابر) هي الجادة عند أهل المدينة ، فقد يغلط الراوي المدني في إسناد حديث ، ويسلك به الجادة : ابن المنكدر عن جابر ، ويكون صوابه غير ذلك ، وهكذا في البصريين ، وهو الجنس التاسع من أجناس العلل عند الحاكم ، لكن يلزم من هذا الفهم تضعيف أحمد للحديث ، وهو خلاف ما قرره الحافظ، والله أعلم .
[انظر : معرفة علوم الحديث ص ١١٨ ، تدريب الراوي ٢٦١/١] .

(٨) الكامل لابن عدي ١٦١٦/٤-١٦١٧ .

محمد بن عبد الله بن حسن فنسب إلى التشيع [1] ، ولا يلزم من خروجه معه ذلك ، وحكى صاحب الميزان أن المنصور ضرب ابن أبي المَوَال ضرباً عظيماً ليدله على محمد بن عبد الله بن حسن ، وحبسه مدة ، وكان من شيعتهم [2] .

وفي كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم في ترجمته أنه مولى لعلي بن أبي طالب [3] ، وفي الكامل لابن عدي / حديث من رواية العقدي [4] عن عبد الرحمن بن أبي المَوَال عن أبيه [5] عن جده أبي رافع عن جدته سلمى [6] ، وهذا وهم ، والحديث عند أبي داود [7] والترمذي [8] وابن ماجه [9] عن عبد الرحمن بن أبي المَوَال عن فائد مولى عبيد الله بن علي ابن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى ، فليس ابن أبي المَوَال من ذرية أبي رافع .

٢ [٤٥]

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٢/٥٩٢ .

(٢) الميزان ٢/٥٩٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٥/٢٩٢ ، وسبقه إلى هذه النسبة البخاري في التاريخ الكبير ٥/٣٥٥ .

(٤) هو عبد الملك بن عمرو القَيسي ، أبو عامر ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥هـ . [التقريب(٤٢٢٧)] .

(٥) لم أعثر له على ترجمة ، وسيأتي من كلام الشارح أن هذه الرواية وهم .

(٦) الكامل ٤/١٦١٦ ، والحديث هو قول سلمى : (ما سمعت أحداً قط يشكو إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا أمره بالحجامة ، ولا وجعاً في رجليه إلا أمره أن يخضبهما بالحناء) .
وذكر خليفة بن خياط أنه مولى لأبي رافع مولى النبي ﷺ . [طبقات خليفة ص ٢٧٦] .

(٧) سنن أبي داود كتاب الطب باب في الحجامة ٤/١٩٤ رقم ٣٨٥٨ .

(٨) جامع الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في التداوي بالحنّاء ٤/٣٩٢ رقم ٢٠٥٤ .

(٩) سنن ابن ماجه كتاب الطب باب الحنّاء ٢/١١٥٨ رقم ٣٥٠٢ ، وفي سنده عبيد الله بن علي ليّن الحديث . [التقريب (٤٣٥١)] .

ووقع في بعض أصول الترمذي في هذا الباب -وهي رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي- أنه عبد الرحمن بن زيد بن أبي المَوَالي[1]، وفي تهذيب الكمال أن أبا المَوَالي اسمه : زيد[2]، والله أعلم .

الرابع :

ليس في شيء من أحاديث الباب ذكر صلاة الاستخارة إلا في حديث جابر مطلقاً ، وفي حديث أبي أيوب مقيداً بخطبة النكاح ، وإنما ذكرت بقية الأحاديث في مطلق الاستخارة ، وإن لم يكن فيها ذكر الصلاة لها تبعاً للمصنف حيث ذكر في الباب حديث ابن مسعود وليس في شيء من طرقه ذكر الصلاة لها كما تقدم ، فذكرت ما فيه الاستخارة إما بذكر دعائها ، أو لمطلق الاستخارة ، وإن لم يكن فيها دعاء مخصوص ، والله أعلم .

الخامس :

في اختلاف ألفاظ حديث جابر وغيره في دعاء الاستخارة إسناداً ومتناً ،

ففي رواية للبخاري[3] في التوحيد ورواية لأبي داود[4] أيضاً التصريح بسماع عبد الرحمن بن أبي المَوَال له من ابن المنكدر ، وبسماع ابن المنكدر له من جابر ، وقال البخاري[5] في الدعوات : (**في الأمور كلها كالسورة من القرآن**)، ولم يقل فيه : (**من غير الفريضة**)، وقال فيه : (**ثم رضني به**)[6] ، وقال في كتاب التوحيد : (**كان يعلم**

---

(١) انظر جامع الترمذي ٣٤٦/٢ ، وهي موجودة في المطبوع ، وأشار الشيخ أحمد شاكر إلى اختلاف النسخ .

(٢) تهذيب الكمال ٤٤٦/١٧ .

(٣) من طريق إبراهيم بن المنذر ، وتقدم عزوها في تخريج الحديث .

(٤) من طريق عبد الرحمن بن مقاتل دون صاحبيه ، وتقدم ذكر روايتهم في تخريج الحديث .

(٥) من طريق أبي مصعب ، وتقدم عزوها في تخريج الحديث .

(٦) قوله (ثم رضني به) أو (أرضني به) في روايات الستة كلها إلا مسلماً فإنه لم يخرج الحديث كما تقدم في تخريجه .

أصحابه الاستخارة في الأمور كلها) ، وفي رواية النسائي[(١)] في النكاح : (**وأستعينك بقدرتك**) ، ولم يقل أبو داود وابن ماجه : (**في الأمور كلها**)، وزاد أبو داود بعد قوله: ومعاشي : (**ومعادي**) ، وللطبراني في الأوسط[(٢)] في حديث ابن مسعود : (**وأسألك من فضلك الواسع**) / ، وقد تقدم عند ذكر أحاديث الباب ما فيها من الزيادة والنقص عن حديث جابر .

[٢

السادس :

فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها ، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف وغير ذلك فلا حاجة للاستخارة فيها ، نعم قد يستخار في الإتيان بالعبادة في وقت مخصوص ، كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو حصر عن الحج ، كذلك يستحسن أن يستخار في النهي عن المنكر لشخص متمرد عاتٍ يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص ، وإن كان قد جاء في الحديث أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر[(٣)] ،

---

(١) من طريق قتيبة ، وتقدم عزوها في تخريج الحديث .

(٢) من طريق مبارك بن فضالة عن عاصم ، وتقدم عزوها في تخريج حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ، وعطية ضعيف كما تقدم ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى فيها علي بن زيد بن جدعان ، وللحديث شواهد ذكرها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وحكم بأن الحديث بمجموعها صحيح .
[انظر : سنن أبي داود كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ٥١٤/٤ رقم ٤٣٤٤ ، وجامع الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٤٧١/٤ رقم ٢١٧٤ ، وسنن ابن ماجه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٢٩/٢ رقم ٤٠١١ ، المستدرك ٤/ ٥٠٥-٥٠٦ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٨٦/١]

ولكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا ينكر ، وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب [(١)] ، والله أعلم .

السابع :

إن قال قائل قد ثبت أنّ زينب لما خطبها النبي ﷺ بعد انقضاء عدهّا من زيد قالت : (ما أنا بفاعلة شيئاً حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ...) [(٢)] ، فكيف فعلت ذلك مع شرف ما طلبت له من كونها تصير من زوجات النبي ﷺ ؟

فالجواب : أنها ربما خشيت من حصول شيء منها بعد التزويج فيغضب عليها النبي ﷺ ، فيغضب الله عليها، كما حذّر عمر رضي الله عنه حفصة وغيرها من زوجات النبي ﷺ من ذلك / في قصة المتظاهرتين [(٣)] ، فأرادت استخارة ربها فيما فيه الخيرة ، وتعلم أنه إذا قدر لها ذلك كان فيه الخيرة ، وإلا فلم تُرِد مخالفتَه والرغبةَ عنه بعد قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ... ﴾ الآية [(٤)] ، وكان فائدة استخارة ربها أن كان سبحانه وتعالى لما فوضت أمرها إليه هو الذي زوجها لرسوله ﷺ بغير ولي ولا شهود ، فكانت بعد ذلك تفخر على نساء النبي ﷺ وتقول : (**زوجكن**

٢ [٤٦/ب]

---

(١) انظر : الآداب الشرعية ١/١٩٦-١٩٧ ، وفتح الباري ١١/١٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها ٢/١٠٤٨ رقم ١٤٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ، وهو حديث طويل ، ومحل الشاهد منه قول عمر لحفصة رضي الله عنهما : **أي حفصة ، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم ، فقلت – القائل عمر –: قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي ...)** الحديث .
[انظر : صحيح البخاري كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٩/٢٧٨ رقم ٥١٩١ ، وصحيح مسلم كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ ٢/١١١١ رقم ١٤٧٩] .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٣٦ .

أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات) كما ثبت عنها في الحديث الصحيح[1] ، والله أعلم .

الثامن :

في قوله : « **في الأمور كلها** »، دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره ، وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم ، أو في تركه، ولذلك قال ﷺ: « **ليسأل أحدكم ربه حتى في شِسْع[2] نعله** »[3] .

التاسع :

في قوله : « **كما يعلمنا السورة من القرآن** » ، دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة ، وأنه متأكد مُرَغّب فيه ، ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة ، مستدلاً بتشبيه ذلك بتعلم السورة من القرآن ، كما استدل بعضهم[4] على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود : « **كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن** »[5] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب { وكان عرشه على الماء } ٤٠٣/١٣ رقم ٧٤٢٠ .

(٢) الشِسْع : أحَدُ سُيور النَّعل وهو الذي يُدْخَل بين الأصْبَعَين ويُدْخل طرَفُه في النَّقْب الذي في صَدْر النَّعل . (النهاية ٤٧٢/٢) .

(٣) أخـــرجه الترمذي من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ، وقال : "هذا حديث غريب ، ورواه غـــير واحـــد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسل ، و لم يذكروا فيه عن أنس " ا.هـ، ووصل هذا الحديث عده غير واحد من منكرات جعفر بن سليمان عن أنس ، منهم روايه عنه القواريري وابن المديني وابن عدي ، فالصواب أنه مرسل ، فهو ضعيف ، وممن ضعفه الألباني .
[جـــامع الترمذي (الطبعة التي بتحقيق الدعاس ، وسقط الحديث من طبعة شاكر التي أكملها إبراهيم عطـــوة ، وهي المعتمدة في البحث) أبواب الدعوات باب ليسأل الحاجة مهما صغرت ٢٣٤/٩ رقم ٣٦٠٧ ، علـــل ابن المديني ص ٧٢ ، الكامل لابن عدي ٢٠٧٦/٦ ، بسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٥٣٧] .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٢٢٦/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٤/٤ ،

(٥) أخرجه بنحوه البخاري ومسلم .

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله : « **فليقل / التحيات لله** ..» الحديث[1] ، قلنا : وهذا أيضاً فيه الأمر بقوله : « **فليركع ركعتين ثم ليقل** ...» . ٢ [٤٧/أ]

فإن قال : الأمر في هذا تَعَلّق بالشرط ، وهو قوله : « **إذا هم أحدكم بالأمر** ...» ، قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقاً كما قال في التشهد : « **إذا صلى أحدكم فليقل** : **التحيات** ...» ، نعم قد يفرّق بين التشهد والاستخارة — وإن اشتركا في كونه كان يعلم ذلك لأصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن — أنّ التشهدَ جزءٌ من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[2] ، وأما الاستخارة فيدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله : « **هل علي غيرها** ، **قال** : **لا** ... » الحديث[3] ، وغير ذلك ، والله أعلم[4] .

العاشر :

في قوله : « **فليركع ركعتين** » دليل على أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين ، وأنّه لا تجزئ الركعة الواحدة في الإتيان بسنة الاستخارة ، وهو كذلك .

وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسليمة ؟

[صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب الأخذ باليد ٥٦/١١ رقم ٦٢٦٥ ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٣٠٢/١ رقم ٤٠٢] .

(١) تقدم تخريج حديث ابن مسعود في الحاشية السابقة ، وهذا اللفظ عند مسلم في الرقم المذكور ، وهو عند البخاري في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة ٣١١/٢ رقم ٨٣١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠١ .

(٤) قال ابن حجر تعليقاً على كلام الشارح : وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة ، لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة ، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوباً ، والله أعلم . [فتح الباري ١٨٥/١١-١٨٦] .

يحتمل أن يقال : يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب : «**ثم صلّ ما كتب الله لك**»[1] فهو دال على أنه لا تضر الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد في قوله : « **ركعتين** » ليس بحجة على قول الجمهور ، نعم ، ننفي[2] الاقتصار على ركعة لأنه لم يرد في الاستخارة أقل من ركعتين فيقتصر على أقل موارد النص .

الحادي عشر :

في قوله : « **من غير الفريضة** » دليل على أنه لا تحصل سنّة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة فريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة ، وهل يحصل ذلك بسنة أخرى كالسنن الرواتب وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل ؟

[٢/٧] / قال الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار : " والظاهر حصولها بذلك "[3] .

قلت : هكذا أطلق حصولها من غير تقييد بكونه ينوي بتلك الركعتين الاستخارة بعدها أم لا ، وفيه نظر ، لأنه ﷺ إنما أمره بذلك بعد حصول الهمِّ بالأمر ، فإذا صلى راتبةً أو تحية المسجد ، ثم همّ بأمر بعد الصلاة ، أو في أثناء الصلاة فالظاهر أنه لا يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة ، نعم إنْ كان همّه بالأمر قبل الشروع في السنة الراتبة أو تحية المسجد ثم صلاّهما من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك ، وقد يقال : إنْ لم ينو بالركعتين الاستخارة بعدها لم تحصل سنتها بذلك ، فإن نواهما معاً التحية والاستخارة حصلتا لأن التحية تحصل بشغل البقعة ولو بفريضة ، وإن نوى بالراتبة سنة الصلاة وسنة الاستخارة فيحتمل حصولهما ، ويحتمل أن لا يحصل للتشريك ، ويحتمل أن يحصل له ما قوي الحامل عليه في الإتيان بذلك من سنة الصلاة أو الاستخارة[4] ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه في الوجه الأول .

(٢) هي في الأصل و ح ونسخة السندي غير منقوطة ، وقد قرأتها كما أثبته ، والله أعلم .

(٣) الأذكار ص ١٣٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١١/١٨٥ .

الثاني عشر :

قال النووي : "إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد "[1] ، وقد سبقه إلى ذلك الغزالي كما ذكره في الإحياء[2] ، ولم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما، ولكنه مناسب لأنهما سورتا الإخلاص ، فيناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز بالتبرئ من العلم والقدرة والحول والقوة ، والله أعلم .

وإن قرأ بعد الفاتحة ما يناسب الاستخارة فحسن كقوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾الآية[3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . . ﴾ الآية[4] .

---

(١) الأذكار ص ١٣٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٤٦٧/٣ .

(٣) سورة القصص آية رقم ٦٨ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٣٦ .

قال ابن حجر في فتح الباري بعد ذكره كلام الشارح ١٨٥/١١: "قلت : والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية ، الأوليين في الأولى ، والأخريين في الثانية " ا.هـ .

قال السيوطي في تحفة الأبرار بعد نقل كلام الشارح ص ٨٤ : "وقال الحافظ ابن حجر : قرأت في كتاب جمعه الحافظ أبو المحاسن عبد الرزاق العيسى فيما يقرأ في الصلوات ، أنّ الإمام أبو (كذا والصواب أبا) عثمان الصابوني ذكر في أماليه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه زين العابدين أنه كان يقرأ في ركعتي الاستخارة بسورة الرحمن وسورة الحشر ، قال الصابوني : وأنا أقرأ فيهما {سبح اسم ربك الأعلى } في الأولى ، لأن فيها { ونيسرك لليسرى } ، وفي الثانية : { والليل إذا يغشى } لأن فيها { فسنيسره لليسرى } " ا.هـ .

الثالث عشر :

في قوله : « **ثم ليقل اللهم** ... » إلى آخره ، دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، / وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بـ "ثم" المقتضية للتراخي ، وقد تقدم في حديث أبي أيوب : « **ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل**...» الحديث[1] ، قال النووي في الأذكار : "ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ "[2] .

٢ [٨]

الرابع عشر :

هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ، أو لم ينشرح صدره لما يفعل ، الظاهر استحباب تكرار الصلاة والدعاء كذلك ، وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعاً، رويناه في عمل اليوم والليلة[3] لابن السني من رواية إبراهيم بن البراء قال : حدثني أبي[4] عن أبيه[5] عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق**

قلت : لا يخفى مناسبة ما ذكره هؤلاء الحفاظ من جهة المعنى لصلاة الاستخارة ، إلا أن العبادات بابها التوقيف ، والقول بمشروعية قراءة آيات معينة في هذه الصلاة يحتاج إلى دليل ، وقد ذكر الشارح أنه لم يقف على ما يدل على استحباب قراءة شيء معين .

(١) تقدم تخريجه وبيان ضعفه في الوجه الأول .

(٢) الأذكار ص ١٣٢ .

(٣) عمل اليوم والليلة ص ٢٨١ .

(٤) هو حبّان بن البراء لم أقف على من ترجم له ، وهذا على قول الخطيب أنّ إبراهيم هو ابن حبان بن البراء ، وأما على قول غيره أنه ابن البراء فإن البراء بن النضر أيضاً لم أقف على من ترجم له .

(٥) هو البراء بن النضر بن أنس بن مالك لم أقف على من ترجم له ، وهذا على قول الخطيب ، وأما على قول غيره فهو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة. [التقريب(٧١٨١)] .

إلى قلبك فإن الخير فيه » ، قال النووي في الأذكار : "إسناده غريب فيه من لا أعرفهم"[١] .

قلت : كلهم معروفون[٢] ، ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد ، وهو إبراهيم بن البراء ، والبراء هو ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره في الضعفاء العقيلي[٣] وابن حِبَّان[٤] وابن عدي[٥] والأزدي[٦] ، قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطيل[٧] ، وقال ابن حِبَّان: "شيخ كان يدور بالشام ، يحدث عن الثقات بالموضوعات ، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه"[٨] ، وقال ابن عدي : "ضعيف / جداً ، حدّث بالبواطيل"[٩] ، ٢ [٤٨/ب] وذكر أبو بكر الخطيب أن إبراهيم نُسِب إلى جده ، وأنه إبراهيم بن حِبَّان بن البراء[١٠] ، وقد روى عنه الحسن بن سعيد الموصلي فقال : (حدثنا إبراهيم بن حِبَّان بن النجار

---

(١) الأذكار ص ١٣٢ .

(٢) وفي سنده عبيد الله بن الموصل الحميري –راويه عن إبراهيم– نقل السيوطي في تحفة الأبرار عن ابن حجر قوله : "لم أقف له على ترجمة ، والراوي عن عبيد الله : أبو العباس بن قتيبة اسمه محمد بن الحسن ، وهو ابن أخي بكار بن قتيبة قاضي مصر ، وكان ثقة ، أكثر عنه ابن حبان في صحيحه " ا.هـ . [تحفة الأبرار ص ٨٦] ، وانظر : ترجمة أبي العباس في سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٤ .
قلت : وبقية رجاله تقدم الكلام عليهم في التعليق على سند الحديث .

(٣) الضعفاء للعقيلي ٤٥/١ .

(٤) المجروحين ١١٧/١ .

(٥) الكامل ٢٥٤/١ .

(٦) انظر : الميزان ٢٢/١ .

(٧) الضعفاء للعقيلي ٤٥/١ .

(٨) المجروحين ١١٧/١ .

(٩) الكامل ٢٥٤/١ .

(١٠) موضح أوهام الجمع والتفريق ٣٩٩/١٠ .

حدثنا أبي عن أبيه النجار عن أنس) فكأنه دلسه وسمّاه النجار لكونه من بني النجار [1] ، وقد تصحف ذلك على أبي الفتح الأزدي فذكره في الضعفاء فسماه إبراهيم بن حبان بن البختري ، وقال : ساقط [2] ، وإبراهيم هذا كان يكون بالموصل أرخ بعضهم وفاته بسنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين [3] ، وعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه ، نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً ... الحديث الصحيح [4] ، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالدعاء الذي تسنّ الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء . والله أعلم .

الخامس عشر :

لا يتقيد دعاء الاستخارة بتقدم صلاتها ، بل الأكمل الإتيان به بعد صلاته ، وقد تقدم كثير من أحاديث الباب ليس فيه ذكر الصلاة بل يقتصر فيه على الدعاء ، وتقدم أن المصنف روى في الدعوات من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال : « **اللهم خر واختر لي** » [5] ، وهذا وإن لم يصح فقد صحّ حديث أبي سعيد في الإتيان بدعاء الاستخارة من غير ذكر للصلاة [6] ، قال النووي : ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء [7] ، قلت : ولم يرد بالتعذر عدم الإمكان ، إلا [8] حصول عذر بأن طرأ له أمر

---

(١) انظر : موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٠١/١٠ ، الإكمال لابن ماكولا ٣١٢/٢ ، والميزان ٢٢/١ .

(٢) انظر : الميزان ٢٢/١ وَ ٢٩/١ .

(٣) قاله الذهبي في الميزان ٢٢/١ ، وانظر : لسان الميزان ٢٥/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود . [صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ١٤١٨/٣ رقم ١٧٩٤] .

(٥) تقدم تخريجه في أول الوجه الثاني .

(٦) تقدم تخريجه في الوجه الثاني .

(٧) الأذكار ص ١٣٢ .

(٨) هكذا في الأصل .

وهو غير متطهر ، وضاق الوقت عن التطهر ، أو عسر عليه ذلك ، أو طرأ له ذلك وهو مار في الطريق ، أو نحو ذلك ، والله أعلم .

٢ [٤٩/أ]

/ السادس عشر :

فيما يفعله العبد بعد الاستخارة . قال النووي في الأذكار والمناسك وغيرهما : إذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره [(١)] . انتهى ، وكأنه أخذ ذلك من حديث أنس المتقدم قريباً فإنه أورده في الأذكار عقب هذا بيسير ، وقد تقدم أنه ضعيف جداً لا يحتج به ، وقد خالفه في ذلك قبله الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال : إنه يفعل بعد الاستخارة ما أراد ، وأن ما يقع بعد الاستخارة فهو الخيرة [(٢)] ، وقد يُستدل لما قال الشيخ عز الدين بما تقدم في حديث ابن مسعود من عند الطبراني أنه قال بعد ذكر دعاء الاستخارة : ثم يعزم ، أي يعزم على ما استخار عليه ، ولكن حديث ابن مسعود لم يصح أيضاً كما تقدم [(٣)] .

السابع عشر :

إذا قلنا بما ذكره النووي من أنه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون مستخيراً لهواه ، ويكون غير صادق في طلبه الخيرة ، وفي التبرئ من العلم والقدرة ، وإثباقهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ، ومن اتباع هواه ، ومن اختياره لنفسه ، ولذلك وقع في آخر حديث أبي سعيد بعد دعاء الاستخارة لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حديث صحيح ، فمن لم يكن حاله

---

(١) الأذكار ص ١٣٢ ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٤٧ .

(٢) لم أقف عليه في كتابه في القواعد الفقهية .

(٣) وفي حاشية ح : "قلت : لكن راويه ضعيف لم يتهم بالوضع فهو أصلح من راوي حديث أنس" ا.هـ ، وقد نقل السيوطي كلام الشارح وجعل هذه الحاشية من كلام الشارح فوهم . [حلية الأبرار ص٨٥] .

في الاستخارة ترك هواه واختياره لنفسه لم يكن مستخيراً لله ، بل هو تابع لهواه كما أشرت إلى ذلك في آخر الباب الذي قبله[1] ، والله أعلم .

الثامن عشر :

في ضبط بعض ألفاظ دعاء الاستخارة ومعانيه .

- الاستخارة : استفعال من الطلب ، / فقوله : « **أستخيرك** » أي أطلب منك الخير أو الخِيَرة ، قال صاحب المحكم : استخار الله طلب منه الخِيَرة[2] ، وقال صاحب النهاية : "خار الله لك : أي أعطاك الله ما هو خير لك"، قال: "والخِيْرة بسكون الياء الاسم منه "، قال : "فأما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله ، ومحمد ﷺ خِيَرة الله من خلقه ، يقال بالفتح والسكون"[3] .

قلت : وحكى صاحب المحكم الفتح والسكون في المعنيين معاً[4] .

والباء في قوله : « **بعلمك** » و « **بقدرتك** » للتعليل ، أي بأنك أعلم وأقدر[5] .

والمعيشة والمعاش واحد يستعملان مصدراً واسماً . قال صاحب المحكم : العيش : الحياة ، عاش عيشاً وعيشة ومعيشاً ومعاشاً وعيشوشة ، [قال : والمعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به . انتهى .

ويصح حمل لفظ الحديث على المعنيين معاً فيجوز أن][6] يراد الحياة ، ولذلك قال في بعض طرقه في مقابلته : « **ومعادي** »، ويجوز أن يراد ما يعاش به كما قال في بعض

---

(١) انظر ص ٦٧٤ من هذه الرسالة .

(٢) المحكم ١٥٦/٥

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٩١/٢ .

(٤) المحكم ١٥٥/٥-١٥٦ ، وانظر : فتح الباري ١٨٣/١١ .

(٥) قال الكرماني : والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل أن تكون للاستعانة ، وأن تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى : ﴿ رب بما أنعمت عليّ ﴾ أي بحق علمك . [الكواكب الدراري ٢١٠/٦]

(٦) ما بين المعقوفين من ح ، وهو مطموس في الأصل .

طرقه: « في ديني ودنياي » [1] .

وقوله : « **أو قال : في عاجل أمري وآجله** » هو شك من بعض الرواة فيما قاله ﷺ ، هل هو اللفظ الأول أو الثاني ؟

وقوله : « **فاصرفه عني واصرفني عنه** » هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين ؛ لأنه قد يَصرف الله المستخيرَ عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له ، وذلك للأمر الذي ليس فيه خيرة بطلبه ، فربما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه ، بل يبقى متطلعاً متشوفاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله ، فلا يطمئن خاطره ، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال في آخره : « **واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به** » ، لأنه إذا قُدِّر له الخير ولم يرض به كان مُنكَّدَ العيش ، آثماً بعدم رضاه بما قدّره الله له مع كونه خيراً له ، والله أعلم .

وقوله في آخره : « **ويسمي حاجته** » : أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله : « **إن كان هذا الأمر** » ، والله أعلم [2] .

---

(١) انظر : فتح الباري ١٨٦/١١ .

(٢) وانظر في شرح ألفاظ الحديث : عارضة الأحوذي ٢٦٧/٢ ، فتح الباري ١٨٤/١١ .

٢ [٥]

باب ما جاء في صلاة التسبيح

• (٤٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : عَلِّمْنِي كَلِمَات أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي ، فَقَالَ : « كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبِّحِي عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِي[1] يَقُولُ : نَعَمْ نَعَمْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَلَا يَصِحّ منها[2] كَبِيرُ شَيْءٍ ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ .

• حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضبي[3] حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا ، فَقَالَ :(يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ

---

(١) في جامع الترمذي : (سلي ما شئت) .

(٢) في الجامع : "منه" .

(٣) قـوله : "الضبي" ليست في الجامع ، وأشار الشيخ أحمد شاكر إلى وقوعها في بعض النسخ ، وقال : "وفيها نظر ، بل هي خطأ ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمة محمد بن مزاحم بن أبي وهب أنّ من الرواة عنه أحمد بن عبدة الآملي وهو غير أحمد بن عبدة الضبي، وإن كان كلاهما من طبقة واحدة، وروى الترمذي عن كل منهما " .

قلت : نعم ، مقتضى ما ذكره المزي ثم ابن حجر أن شيخ الترمذي هنا هو الآملي ، لكن وقع التصريح بأنه الضبي في نسخة العراقي هذه ، وفي نسخة الحافظ المنذري من الترمذي إذ نقل كلام ابن المبارك في كتابه الترغيب وفيه التصريح بأنه الضبي ، فهذا يدل على أنها ليست من أخطاء النساخ ، ويؤيد أنه الضبي أيضاً أن الـترمذي روى قولاً لابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب البر والصلة في باب ما جاء في حسن الخلق ، وفيه التصريح بأنه الضبي ، والله أعلم .

اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ : ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا ، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كل رَكْعَتَيْنِ [1] ، فَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ / وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ) . ٢ [٥٠/ب]

قَالَ أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : (يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثلاثاً ، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ) .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ عَشْرًا [2] ؟ قَالَ :(لَا ، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ) .

[انظـر : جامع الترمذي ٣٤٨/٢ و ٣٦٣/٤ رقم ٢٠٠٥ ، والترغيب والترهيب ٤٦٩/١ ، تهذيب الكمال ٣٩٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٧/٩] .

(١) في الجامع : "في الركعتين" .

(٢) في الجامع : "عشراً عشراً" .

• (٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : « يَا عَمِّ أَلَا أَصِلُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ » ، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ « يَا عَمِّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ [١] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [٢] ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُد فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ[٣] خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَلَو[٤] كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يقرأها[٥] فِي يَوْمٍ ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ[٦] فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يقول حَتَّى قَالَ : قُلْهَا فِي سَنَةٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ .

---

(١) في الجامع زيادة : "ولا إله إلا الله " .

(٢) في الجامع زيادة : "قبل أن تركع " .

(٣) في الجامع : "فتلك" .

(٤) في جامع الترمذي : (فلو) .

(٥) في الجامع : "أن يقولها في كل يوم " .

(٦) ضبب الشارح عليها في نسخته ، وفي جامع الترمذي : " كل يوم" .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

• **حديث أنس** أخرجه النسائي[1] عن عُبَيد بن وكيع بن الجراح عن أبيه عن عكرمة ابن عمار .

٢ [٥١/أ] • /وحديث **ابن عباس** أخرجه أبو داود[2] وابن ماجه[3] من رواية موسى بن عبد العزيز العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب : « **يا عبّاس ، يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك**[4] ، **ألا أفعل بك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ، وقديمه وحديثه، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع ، فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً ،فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن**

---

(١) سنن النسائي كتاب السهو باب الذكر بعد التشهد ٥١/٣ رقم ١٢٩٩ ، وإسناده حسن ، لأن في سنده عكرمة بن عمار قال في التقريب : صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب .ا.هـ ، وهذا ليس من روايته عنه ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ، وسيأتي مزيد كلام على الحديث في الوجه الرابع . [صحيح ابن خزيمة ٣١/٢ ، وصحيح ابن حبان ٣٥٣/٣].

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح ٦٨/٢ رقم ١٢٩٧ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة التسبيح ٤٤٢/١ رقم ١٣٨٦ .

(٤) أي أعطيك . [انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣٦/١] .

تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة [1] ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه [2] ، والحاكم في المستدرك [3] ، وراويه الحكم بن أبان : وثقه ابن معين [4] والعجلي [5] والنسائي [6] ، وقال ابن المبارك : ارم به [7] .

● وحديث **عبد الله بن عمرو** أخرجه أبو داود [8] من رواية عمرو بن مالك عن

---

(١) في سنن أبي داود وابن ماجه زيادة هنا ، وهي : "مرة" .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٣٣ ، وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء ، وقال عقبه : ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً حدثناه محمد بن رافع " اهـ ، وأعله ابن المديني بالإرسال ، وسيأتي نقل كلامه في التعليق على الوجه الثالث ، وقال الحاكم : هذا الإرسال لا يوهن وصل الحديث فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال ، وسيأتي الحكم على الحديث في الوجه الثالث . [انظر : المستدرك ١/٣١٩] .

(٣) المستدرك ١/٣١٨ .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٣/١١٣ ، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله ٢/١٠٨ .

(٥) معرفة الثقات ١/٣١١ .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٧/٨٦ .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ٧/٨٨ .

وقال أبو زرعة في الحكم : "صالح "، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : "حكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل" ا.هـ ، وقال ابن عدي : فيه ضعف ، وذكره ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه ، وإبراهيم ضعيف" ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق عابد ، وله أوهام .

[انظر : الجرح والتعديل ٣/٣١١ ، الكامل لابن عدي ٢/٧٦٦ ، الثقات ٦/١٨٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣، التقريب (١٤٤٧)] .

(٨) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح ٢/٦٨ رقم ١٢٩٨ .

أبي الجوزاء[1] قال : حدثني رجل كانت له صحبة يُرون أنه عبدُ الله بنُ عمرو / قال : ٢ [٥١/ب]
[قال لي النبي ﷺ][2] : « **ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية** ، **قال** : **إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات** فذكر نحوه،- أي نحو حديث ابن عباس-، قال : **ثم ترفع رأسك -يعني من السجدة الثانية -، فاستو[3] جالساً** ، **ولا تقوم[4] حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وهلل عشراً ثم تصنع ذلك في أربع ركعات** . قال : **فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك ذلك[5]** . قلت : **فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟** . **قال** : « **صلها من الليل والنهار** » .

قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً[6] ، ورواه رَوْح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء

---

(١) هو أوس بن عبد الله الربَعي ، تقدمت ترجمته ص ٥٤١ .

(٢) زيادة استدركتها من سنن أبي داود ، وتحفة الأشراف ٦/٢٨٠ .

(٣) في الأصل و ح : (فاستوي) ، ووضع الشارح في نسخته علامة التضبيب فوقها إشارة إلى مخالفتها للقاعدة النحوية ، وهي في النسخة المطبوعة من السنن بحذفها ، وأثبتها كذلك موافقة لما في السنن ، وللقاعدة النحوية ، وهذا على اعتبار لا ناهية، لكن باعتبارها نافية تصح العبارة، والأول أفصح .

(٤) هكذا في الأصل و ح ، وكتب الشارح علامة التضبيب فوقها إشارة إلى أنها وقعت في السنن هكذا مع مخالفتها للقاعدة النحوية في حذف الواو لالتقاء الساكنين . .

(٥) في سنن أبي داود : (بذلك) .

(٦) روايــة المستمر أخرجها الخلال في العلل ، نقله العلائي في النقد الصحيح ص ٤٢ فقال : "فقد ذكر الخلال أنّ علي بن سعيد النسائي قال : سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح ، فقال : لم يصح عندي منها شيء ، فقلت له : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؟ فقال : كلّ يرويه عن عمرو بن مالك النُّكري ، فقلت : قد رواه أيضاً مستمر بن الريان ، فقال : من حدّثك ؟ قلت : مسلم ابن إبراهيم ، فقال : مستمر شيخ ثقة ، فكأنه أعجبه" ، قال العلائي : فهذا تقوية منه للحديث بسند آخر غير ما تقدم " . ا.هـ . قلت : المستمر قال فيه ابن حجر : ثقة عابد . [التقريب(٦٦٣٥)] .

عن ابن عباس قوله[1] ، وقال في حديث روح : حديث ... النبي ﷺ[2] .

● ثم رواه أبو داود[3] من رواية عروة بن رُوَيم قال : حدثني

وقوله : (موقوفاً) وقعت في الأصل و ح مرفوعةً ، وكتب الشارح علامة التضبيب فوقها إشارة إلى وقوعها له هكذا ، مع أن الصواب فيها النصب على الحالية ، ووقعت في المطبوع من السنن منصوبة على الصواب .

(١) رواية روح ذكر الحافظ ابن ناصر الدين في كتاب الترجيح أنّ الدارقطني أخرجه من طريقه في مصنفه في صلاة التسبيح، وروح ضعيف ؛ قال فيه ابن معين : صويلح ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل الرواية عنه .

[انظر : الجرح والتعديل ٤٩٦/٣ ، الكامل لابن عدي ١٠٠٣/٣ ، المجروحين ٢٩٩/١ ، الترجيح لحديث صلاة التسبيح ص ٥٨ ، لسان الميزان ٥٧٧/٢] .

(٢) وبه يتبين أن الصواب وقف الحديث لأن المستمر ثقة ، والطرق المرفوعة تقدم ما فيها إلا رواية جعفر ابن سليمان لم أقف عليها ، وقد وقع في الحديث اضطراب في مواضع ، قال الحافظ ابن حجر : "اختلف فيه على أبي الجوزاء ، فقيل : عنه عن ابن عباس ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل: عنه عن ابن عمر ، مع الاختلاف في رفعه ووقفه ، وفي المقول له : هل هو العباس ؟ أو جعفر ؟ أو عبد الله بن عمرو أو ابن عباس ؟ ، هذا اضطراب شديد ، وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه مع اختلافها " اهـ ، قلت : تخريج الدارقطني لطرق الحديث إنما هو في مصنف خاص في صلاة التسبيح، وقد نقل كثيراً من هذه الطرق الحافظ ابن ناصر الدين في الترجيح ، وكلها –سوى ما تقدم في كلام الشارح – لا تخلو من ضعيف أو متروك ، والله أعلم .

[انظر : الترجيح لابن ناصر الدين ص ٥٨-٦٥ ، الفتوحات الربانية ٣١٤/٤ ، التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح ص ٤٤-٥١] .

(٣) سنن أبي داود باب صلاة التسبيح ٦٩/٢ رقم ١٢٩٩ ، قال ابن حجر : فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن ، فكيف إذا ضُمَّ إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو " ا.هـ ، نقله ابن علان عنه في الفتوحات الربانية ٣١٤/٤ .

الأنصاري[1] أن رسول الله ﷺ قال لجعفر ..، بهذا الحديث فذكر نحوهم ، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون .

- **وحديث الفضل بن عباس**[2]

قلت : حق هذه الرواية أن يفردها الشارح بحديث مستقل يكون ضمن أحاديث الباب التي لم يذكرها الترمذي .

(١) قال المزي في ترجمته : "صحابي ، قيل إنه جابر بن عبد الله "ا.هـ ، قال ابن حجر : "قلت : مستنده أنّ ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رُويم أحاديث عن جابر ، وهو أنصاري ، فجوّز أن يكون هو الذي ذكر هنا ، ولكن تلك الأحاديث من غير رواية محمد بن مهاجر عن عروة ، وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة ، وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود في حديث الأنصاري بسند الحديث بعينه ، فقال فيهما : حدثني أبو كبشة الأنماري ، فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد ، فإن يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة" .ا.هـ ، نقل كلام ابن حجر ابن علان في الفتوحات الربانية .

قلت : ما أشار إليه الحافظ ابن حجر من احتمال التصحيف فيه بعد ؛ لأن ابن عساكر ذكر حديثين آخرين من طريق عبد ربه بن صالح عن عروة عن الأنصاري – بالصاد – ، فيبعد وقوع التصحيف في هذه الأحاديث كلها ، لا سيما أنه لا يوجد دليل صريح على ما ذكره الحافظ ، وأنّ ابن عساكر أخرج قبل الحديثين المشار إليهما حديثاً من طريق عبد ربه عن عروة عن جابر ، والله أعلم .

[انظر : تاريخ دمشق ٢٣٠/٤٠ ، تهذيب الكمال ٦/٣٥ ، الفتوحات الربانية ٣١٤/٤] .

(٢) هذا موضع بياض في الأصل ، لأن الشارح لم يقف على حديثه ، ووقف عليه ابن حجر فقال في هامش ح : "قلت : ذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتاب قربان المتقين تعليقاً فقال عقب حديث أبي رافع : رواه أبو سلمة المنقري عن عبد الرحمن بن عبد الحميد الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل ابن عباس عن النبي ﷺ قال : أربع ركعات إذا فعلتهنّ في سنة أو شهر مرة ... الحديث " ا.هـ .

قلت : ذكر ابن ناصر الدين أنّ لفظه نحو حديث أبي رافع ، وفي آخره : « لا يسلم إلا في آخرهنّ » .

قال ابن علان : "في سنده عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه، قال الحافظ –يعني ابن حجر–: لا أعرفه ولا أباه ، قال : وأظنّ أنّ أبا رافع شيخ الطائي غير أبي رافع إسماعيل ابن رافع أحد الضعفاء فيما أظنّ فقد أخرجه سعيد بن منصور أي السنن ..." فذكره عن إسماعيل بن رافع مرسلاً .

[انظر : الترجيح لابن ناصر الدين ص ٥٦ ، التقريب (٤٤٦) ، الفتوحات الربانية ٣١٥/٤] .

● **وحديث أبي رافع** أخرجه ابن ماجه[(١)] عن موسى بن عبد الرحمن المَسْرُوقي عن زيد بن الحباب ...[(٢)] .

الثاني :

● فيه أيضاً عن **عبد الله بن عمر** رواه الحاكم في المستدرك[(٣)] من رواية أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني بإسناد ذكره[(٤)] / إلى ابن عمر أن النبي ﷺ علم صلاة التسبيح لجعفر بن أبي طالب ثم قال : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه . ٢]

قلت : بل هو مظلم لا نور عليه[(٥)] ؛ فإن أحمد بن داود الحراني قال فيه الدارقطني : إنه متروك كذاب[(٦)] ، وقال فيه ابن حبان : "كان بالفسطاط يضع الحديث ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة لأمره ليتنكب حديثه"[(٧)] ، وأورد له صاحب الميزان أحاديث كذبٍ موضوعةً[(٨)] ،

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة التسبيح ٤٤٢/١ رقم ١٣٨٦ ، وإسناده ضعيف كما بيّنه الشارح في آخر الوجه الثالث .

(٢) هكـذا في الأصل ، وقال في هامش ح : "كذا عنده" ا.هـ ، وتتمة السند : حدثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي رافع فذكره بنحو حديث ابن عباس .

(٣) المستدرك ٣١٩/١ .

(٤) تتمة الإسناد : حدثنا إسحاق بن كامل حدثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد ابن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر به .

(٥) وهكذا قال الشارح في ذيل الميزان ص ١٣٢ .

(٦) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١١٩ .

(٧) المجروحين ١٤٦/١ .

(٨) الميزان ٩٦/١ . وقد ضعفه به المنذري وابن ناصر الدين .
[انظر : الترغيب والترهيب ٤٦٨/١ ، والترجيح لحديث صلاة التسبيح ص ٦٥] .

وشيخه في الإسناد لا أدري من هو[1] ، والله أعلم[2] .

الثالث :

اختلف أئمة الحديث في الأحاديث الواردة في صلاة التسبيح هل يصح منها شيء أم لا ؟ وقد تقدم قول المصنف إنه لا يصح منها كبير شيء ، وكذلك ضعفها أحمد بن حنبل والعقيلي ، سئل أحمد عن صلاة التسبيح ؟ فقال : لا يعجبني . قيل له : لم ؟ قال : ليس

---

(١) شيخه هو إسحاق بن كامل ، قال ابن يونس : مولى آل عثمان بن عفان ، يكنى أبا يعقوب المؤدب، يروي عن عبد الله بن كليب ، لم يتابع ، في حديثه بعض المناكير ، توفي في شعبان سنة ٢٦٥ هـ بمصر . [انظر : ذيل الميزان للشارح ص ١٣٢ ، لسان الميزان ٤٠٩/١] .

(٢) قال ابن حجر في حاشية ح : قلت : وفي الباب أيضاً عن العباس بن عبد المطلب نفسه أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق موسى بن أعين عن أبي رجاء الخراساني عن صدقة بن يزيد عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس بن عبد المطلب قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا أهب لك ... الحديث " ا.هـ .

قلت : نقل السيوطي في اللآلئ عن ابن حجر قوله : رجاله ثقات إلا صدقة ، وهو الدمشقي ، كما نسب في رواية أبي نعيم –يعني في كتاب قربان المتقين– ، وابن شاهين –يعني في الترغيب–، ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب ، فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني وقال : صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني ، ونقل كلام الأئمة في ذلك ، والدمشقي هو ابن عبد الله ...، ضعيف من قبل حفظه ، ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات " ا.هـ .

[انظر : التقريب (٢٩٢٩) ، اللآلئ المصنوعة ٤٠/٢ ، والتنقيح لما جاء في صلاة التسبيح ص ١٩-٢٢] .

• وفي الباب مما لم يذكره عن علي وجعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة ، وأسانيدها ضعيفة ، بل غالبها ضعيف جداً .

[انظر : الترجيح لحديث صلاة التسبيح ص ٤٥ وص ٥٠-٥٥ ، أجوبة ابن حجر عن أحاديث المصابيح (مطبوع في آخر مشكاة المصابيح ١٧٨٠/٣) ، والفتوحات الربانية ٣١٦/٤-٣١٧، والتنقيح لما جاء في صلاة التسبيح ص٢٧-٣٤ وص ٣٧] .

فيها شيء يصح . ونفض يده كالمنكر [1] . قال ابن قدامة في المغني : "ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ، ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها "[2] ، وقال العُقيلي : لا يصح فيها حديث [3] ، وقال النووي في شرح المهذب : إنه حديث ضعيف [4] ، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة موسى بن عبد العزيز : ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبان ، فذكر حديث صلاة التسبيح [له][5] ، قال : (حديثه من المنكرات ، لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت) [6] .

وقد صحح حديث ابن عباس هذا في صلاة التسبيح جماعة من الأئمة منهم ابن خزيمة فرواه في صحيحه كما تقدم [7] ، ومنهم الحاكم فرواه في المستدرك [8] ، ثم قال : (أصح إسناد لحديث / صلاة التسبيح ما رواه إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة في مختصره الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز كما ذكرناه ، وهو حديث

٢ [٢٥

(١) انظر : المغني ٢/٥٥١ ، وانظر أيضاً : مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢/٢٩٥ ، ومسائل ابن هانئ ١/١٠٥ . قلت : تقدم في تخريج حديث ابن عباس النقل عن الإمام أحمد أنه أعجبته رواية المستمر ، قال ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح : فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها : [انظر : مشكاة المصابيح ٣/١٧٨٠] .

(٢) المغني ٢/٥٥٢ .

(٣) الضعفاء للعقيلي ١/١٢٤ (بمعنى ما نقله الشارح) .

(٤) المجموع ٣/٤٠٥ ، وسيأتي في الوجه السابع بيان اختلاف قول النووي فيها .

(٥) ما بين المعقوفين من ح ، وليس في الأصل .

(٦) الميزان ٤/٢١٢-٢١٣ .

(٧) بل توقف ابن خزيمة في صحته ، ولم يجزم بصحته كما تقدم في تخريج الحديث .

(٨) المستدرك ١/٣١٨-٣١٩ .

صحيح) [1] ، قال : (وقد صحت الرواية أنّ النبي ﷺ علم جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة كما علم عمه العباس ، بإسناد صحيح لا غبار عليه ، فذكر حديث ابن عمر المتقدم) [2] ، وتصحيحه لحديث ابن عمر مردود كما تقدم ، وقال أبو منصور شهردار ابن شيرويه الديلمي في مسند الفردوس : (وصلاة التسبيح أشهر الصلوات ، وأصحها إسناداً ، قال : وتُرْوَى بألفاظ مختلفة) [3] . انتهى .

والقلب إلى قول المضعفين أَمْيَل ؛ لإتقانهم ، وموسى بن عبد العزيز العدني وإن قال فيه ابن معين : لا أرى به بأساً [4] ، وقال النسائي أيضاً : ليس به بأس [5] ، فقد قال فيه علي ابن المديني : ضعيف [6] ، وقال أبو الفضل السليماني [7] : منكر الحديث [8] ، وقال صاحب الميزان : (لم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً ، ولكن ما هو بالحجة) [9] ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ [10] .

---

(١) لم أجده في المستدرك ، ونقل ابن حجر في إتحاف المهرة كلام الحاكم على الحديث وليس منه ما ذكره الشارح . [انظر : المستدرك ٣١٨/١-٣١٩ ، إتحاف المهرة ٤٨٦/٧] .

(٢) المستدرك ٣١٩/١ .

(٣) لم أقف عليه فيما طبع منه .

(٤) انظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله ١٠٩/٢ ، والجرح والتعديل ١٥١/٨ .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ١٠١/٢٩ .

(٦) قال ابن حجر في إتحاف المهرة عند حديث ابن عباس : "قلت : ذكره ابن المديني في العلل فقال : هو حديث منكر ، وقال : رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه موقوفاً على عكرمة ، وموسى بن عبد العزيز راويه منكر الحديث ، وضعفه " . ا.هـ ، قلت : ولم أجده في المطبوع من علل ابن المديني . [انظر : إتحاف المهرة ٤٨٦/٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠] .

(٧) هو أحمد بن علي تقدمت ترجمته .

(٨) انظر : الميزان ٢١٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠ .

(٩) الميزان ٢١٢/٤ .

(١٠) الثقات ١٥٩/٩ ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق سيء الحفظ . [التقريب (٧٠٣٧)] .

وأما حديث أبي رافع فهو ضعيف جداً من أجل موسى بن عبيدة الربذي[1] ، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان[2] ويحيى بن معين[3] وأحمد بن حنبل[4] وأبو حاتم[5] والنسائي[6] ، وأحسن ما قيل فيه قول ابن سعد : ثقة وليس بحجة[7] ، وقول يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جداً[8] ، وقال ابن العربي في العارضة : "حديث أبي رافع ضعيف / ليس له أصلٌ في الصحة ولا في الحسن ، وإن كان غريباً في طريقه ، غريباً في صفته ، وما ثبت في الصحيح يغنيك عنه"[9] .

٢ [٣

الرابع :

حديث أنس الذي صدّر به الباب – وإن كان المصنف حسّنه ، ورجاله محتج بهم في الصحيح – فإن في إيراد المصنف له في باب صلاة التسبيح نظر ، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح[10] ، وذلك مبين في عدة طرق ، منها

---

(١) تقدم أن ابن حجر قال فيه : ضعيف ...، وكان عابداً .

(٢) انظر : التاريخ الكبير ٢٩١/٦ ، الضعفاء للعقيلي ١٦٠/٤ .

(٣) تاريخ الدوري ٥٩٤/٢، وسؤالات ابن الجنيد ص ٣٨٣ ، وتهذيب الكمال ١١٠/٢٩ وتعليق محققه.

(٤) انظر : الجرح والتعديل ١٥٢/٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : الكامل لابن عدي ٢٣٣٤/٦ .

(٧) طبقات ابن سعد (القسم المتمم) تحقيق زياد منصور ص ٤٠٨ .

(٨) انظر : تهذيب الكمال ١١٢/٢٩ .

(٩) عارضة الأحوذي ٢٦٧/٢ .

وفي سند الحديث أيضاً سعيد بن أبي سعيد ، قال ابن حجر : مجهول . [التقريب (٢٣٣٣)] .

(١٠) وقد أورده في التسبيح عقب الصلوات ابن حبان والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك ، وأورده النسائي في الذكر بعد التشهد كما تقدم في تخريجه ، وأورده ابن خزيمة في باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألةً حاجةً يسألها ربه عز وجل ... .

ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء[1] من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن حسين ابن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ في بيتنا ، فصلى تطوعاً، فقال : « **يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر عشراً ثم سلي ما شئت فإنه يقول لك : نعم** » ، ورواه أبو يعلى في مسنده[2] من هذا الوجه بلفظ : « **فقولي سبحان الله عشراً ، والحمد لله عشراً ، والله أكبر عشراً** » ، وقال : « **فإنه يقال لك : نعم نعم نعم** » ، ورواه الحاكم في المستدرك[3] وصححه[4] ، وليس [إسناده][5] بجيد[6] ، والله أعلم[7] ،

ويجوز أن تكون هذه القصة غير حديث الترمذي ففي هذا أنه جاء إلى بيتها، وفي رواية الترمذي أن أم سليم غدت إليه ، وإسناده أصح من هذه الطريق ،

[انظـــر : صـــحيح ابن خزيمة ٣١/٢ ، وصحيح ابن حبان ٣٥٣/٥ ، والدعاء للطبراني ١١٣٢/٢ ، والمستدرك ٣١٧/١] .

(١) الدعاء ١١٣٢/٢ ، ولفظه كلفظ أبي يعلى الذي ذكره الشارح بعدُ ، لا باللفظ الذي عزاه إليه .

(٢) مسند أبي يعلى ٢٧٢/٧ ، وأخرجه من هذا الوجه البزار . [انظر : كشف الأستار ٢١/٤] .

(٣) المستدرك ٣١٧/١ من طريق عكرمة بن عمّار به كطريق الترمذي ، والظاهر أن الشارح ذهل فظن أن الحـــاكم أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الطبراني وأبو يعلى ، وليس كذلك ، كما استفدته أيضاً من مراجعة إتحاف المهرة ، والله أعلم .

(٤) ووافقه الذهبي . انظر : تلخيص المستدرك ٣١٨/١ ، وتقدم أن إسناده حسن فقط .

(٥) ما بين المعقوفين من ح ، وليس في الأصل .

(٦) يعني إسناد الطبراني وأبي يعلى ، قال الهيثمي : "رواه البزّار وأبو يعلى بنحوه ....، وفيه عبد الرحمن بن إســـحاق أبـــو شيبة الواسطي ، وهو ضعيف" ا.هـــ وفي سنده أيضاً الحسين بن أبي سفيان ، قال أبو حاتم : مجهول ليس بالقوي ، وقال البخاري : حديثه ليس بمستقيم ، وقال مرة : حديثه فيه نظر .
[انظر : التاريخ الكبير ٣٨٣/٢ ، والضعفاء للبخاري ص ٣٧، الجرح والتعديل ٥٤/٣ ، مجمع الزوائد ١٠١/١٠ ، التقريب(٣٨٢٣) ، ولسان الميزان ٣٤٩/٢] .

(٧) قوله : (والله أعلم) ليس في ح .

وقد ضعفه ابن العربي من طريق المصنف ، فقال في العارضة : إنه ضعيف [1] ، ثم روى بإسناده إلى الإسماعيلي أنه قال : عكرمة بن عمار [2] ضعيف إلا في إياس بن سلمة ، ثم قال ابن العربي : أما البخاري فلم يرو عنه حرفاً [3] ، وأما مسلم فخرج عنه ما حدث به عن إياس بن سلمة [4] .

قلت : هذا وهم منه وغلط ، توهم أنه لم يخرج له مسلم حديثاً إلا من روايته عن إياس ابن سلمة ، وقدْ أخرج له ستة أحاديث كلها من روايته عن سماك الحنفي عن ابن عباس ، حديث : « **أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر** ...» الحديث [5] ، وحديث : «**كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك** ...» الحديث [6] ، /وحديث : « **كان المشركون لا ينظرون إلى أبي سفيان** ...» الحديث [7] الذي قال ابن حزم إنه موضوع [8] ، وقال الذهبي إنه منكر [9] ،

٢ [٥٣]

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/٢٦٥ .

(٢) عكــرمة بــن عمّار العجلي ، أبو عمّار اليَمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبيل الستين ومائة . [التقريب (٤٧٠٦)] .

(٣) في هامش ح : "قلت : قد ذكر له البخاري شيئاً تعليقاً " ، وهو كذلك .
[انظــر : صحيح البخاري كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ١٠/٥١٤ رقم ٦١٠٣ ، وتهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤]

(٤) عارضة الأحوذي ٢/٢٦٥ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ١/٨٤ رقم ٧٣ .

(٦) صحيح مسلم كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها ٢/٨٤٣ رقم ١١٨٥ .

(٧) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ٤/١٩٤٥ رقم ٢٥٠١ .

(٨) في رســالته : (جزء فيه حديثان : أحدهما في صحيح البخاري وثانيهما في صحيح مسلم) منشور في مجلة عالم الكتب المجلد الأول العدد الرابع ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ ص ٥٩٢ .

(٩) الميزان ٣/١٩٣ ، وقد بسط الكلام على الحديث ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣٥٧-٣٧١ .

وحديث : (أَقْدِمْ حَيْزُومُ)[1] ، وحديث : (**لما كان يومَ خيبر قالوا : فلان شهيد وفلان شهيد** ...) الحديث[2] ، وحديث : (**لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد** ...) الحديث[3] ، وهذان الحديثان من رواية ابن عباس عن عمر ، وكذلك بعض الحديث الذي قبلهما .

وعكرمة بن عمار قال فيه ابن معين[4] وعلي بن المديني[5] والعجلي[6] وأبو داود[7] والدارقطني[8] : ثقة ، بل زاد فيه ابن معين وابن المديني فقالا : ثقة ثبت[9] ، وهذه من أرفع الدرجات في التوثيق ، وقال أبو حاتم : صدوق[10] ، وقال ابن عدي : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة[11] ، وذكره ابن حبان في الثقات[12] ، وقد روى عنه الأئمة :

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ١٣٨٣/٣ رقم ١٧٦٣ .
وقوله : (أَقْدِمْ حَيْزُومُ) هي كلمة سمعها أحد المسلمين في غزوة بدر ، فأخبره النبي ﷺ أنه صوت الملائكة ، و أَقْدِمْ أمرٌ من الإقدام ، و حَيْزُومُ : اسم فرس الملك .
[انظر : شرح مسلم للنووي ٨٥/١٢] .

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول ١٠٧/١ رقم ١١٤ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ ١١٠٥/٢ رقم ١٤٧٩ .

(٤) تاريخ الدوري ٤١٤/٢ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ٢٦٠/١٢ .

(٦) معرفة الثقات ١٤٤/٢ .

(٧) سؤالات الآجري لأبي داود ٣٧٨/١ .

(٨) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم ٤٠٣ .

(٩) انظر : الكامل لابن عدي ١٩١١/٥ ، تاريخ بغداد ٢٦٠/١٢-٢٦١ .

(١٠) الجرح والتعديل ١١/٧ .

(١١) الكامل لابن عدي ١٩١٥/٥ .

(١٢) الثقات : ٢٣٣/٥ .

شعبة والثوري وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن.سعيد القطان[(١)] ، وكفاك بهم نبلاً وجلالاً ، وإنما ضعف أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد رواية عكرمة عن يحيى ابن كثير اليمامي[(٢)] ، وليس هذا من روايته عنه ، وقد حسنه المصنف كما تقدم ، والله أعلم.

الخامس :

ليس لسعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد ، وله عند ابن ماجه هذا الحديث ، وحديث آخر عن أَدْرَع الأسلمي قال: (جئت ليلة أحرس النبي ﷺ ...) الحديث[(٣)] ، وليس له في بقية الكتب الستة شيء ، وسعيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات[(٤)] ، وقال الذهبي في الميزان : / ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة[(٥)] . ٢[٤]

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢٦٠/١٢ ، وتهذيب الكمال ٢٦١/٢٠ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ١٠/٧ ، تاريخ بغداد ٢٦٠/١٢ .

قلت : روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قوله : (عكرمة بن عمّار مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة ، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالح ، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب) ، فبعض كلام أحمد رحمه الله هنا هو معنى ما نقله ابن العربي عن الإسماعيلي في تضعيفه في غير إياس ، لكن مشاه أيضاً في غير ابن أبي كثير أبو داود ، ووثقه من ذكرهم الشارح ، وفي عبارة ابن حجر في التقريب أحسن تلخيص لحاله ؛ إذا قال : صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب .

[انظر : سؤالات الآجري لأبي داود ٣٧٨/١ ، تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٠ ، بحر الدم ص ٢٩٩ ، التقريب (٤٧٠٦)] .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ٤٩٧/١ رقم ١٥٥٩ ، وسنده ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة ضعيف ، وسعيد هذا مجهول كما تقدم في حديث أبي رافع .

(٤) الثقات ٢٨٥/٤ .

(٥) الميزان ١٤٠/٢ ، وقال ابن حجر : مجهول . [التقريب(٢٣٣٣)] .

وأما أبو رافع فهو مولى النبي ﷺ ، وكان قبطياً ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، وقيل : كان مولى للعباس فوهبه للنبي ﷺ ، أسلم أبو رافع قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما ، وأعتقه النبي ﷺ حين بشره بإسلام العباس [(١)] ، وتوفي بالمدينة بعد مقتل عثمان بيسير فيما قاله الواقدي [(٢)] ، له عند المصنف سبعة أحاديث [(٣)] ، وروى له البخاري حديثاً واحداً في الشفعة [(٤)] ، وروى له مسلم ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ [(٥)] ، و[له] [(٦)] حديث رابع عن ابن مسعود [(٧)] .

السادس :

وقع بين الأحاديث المرفوعة في صلاة التسبيح وبين الصفة التي رواها المصنف عن ابن المبارك اختلاف في أحد مواضع التسبيح ، وهو ما قبل القراءة في الركعات الأربع ، ففي الأحاديث المرفوعة أن ابتداء التسبيح قبل القراءة في كل ركعة بعد القراءة ، وزاد فيه التسبيح بعد الرفع من السجدة الثانية في كل ركعة ، وفي الصفة التي وصفها ابن المبارك ابتداء التسبيح قبل القراءة في كل ركعة بخمس عشرة مرة ، وليس فيها ذكر التسبيح بعد السجدة الثانية من كل ركعة ، واتفقت الأحاديث وكلام ابن المبارك في عدِّ ذلك بثلاثمائة

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧٣/٤ ، تهذيب الكمال ٣٠١/٣٣ ، والإصابة ٦٧/٤ .
قال ابن حجر في الإصابة : المحفوظ أنه أسلم لما بَشّر العباسَ بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٧٥/٤ .

(٣) وأرقـــام الأحاديث هي : ٣٨٤ ، ٦٥٧ ، ٨٤١ ، ١٣١٨ ، ١٥١٤ ، ٢٦٦٣ ، بالإضافة إلى حديث الباب . وانظر : تحفة الأشراف ١٩٩/٩-٢٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها في كتاب الحيل باب في الهبة والشفعة ٣٤٥/١٢ رقم ٦٩٧٧ .

(٥) وأرقام الأحاديث عند مسلم : ٣٥٧ ، ١٣١٣ ، ١٦٠٠ ، وانظر : تحفة الأشراف ٢٠٠/٩-٢٠٣ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٧) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١ رقم ٥٠ .

تسبيحة، إلا أن في الصفة التي ذكرها ابن المبارك زيادة التهليل فيها ، وكذلك في حديث ابن عباس، وهو أصح الطرق لصلاة التسبيح ، وكذلك في حديث ابن عباس ووصف ابن المبارك تقديم التسبيح على التحميد والتكبير ، وفي حديث أبي رافع تقديم التحميد ثم التكبير ثم التسبيح ، والأول أصح .

٢ [٤٥] وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه أمره بها بعد الزوال ، / فلما قال له : (**فإن لم استطع أن أصلها تلك الساعة ؟** ، قال : « **صلها من الليل والنهار** » ، وإسناد حديث عبد الله ابن عمرو لا بأس به ، وعمرو بن مالك النُكْرِي -بالنون المضمومة- ذكره ابن حبان في الثقات[1] ، إلا أنه اختلف في حديث عبدالله بن عمرو في رفعه ووقفه على ابن عمرو أو على ابن عباس كما بينه أبو داود[2] ، والله أعلم .

السابع :

اختلف العلماء في استحباب صلاة التسبيح ، وفي مشروعيتها ، وقد حكى المصنف فيما تقدم عن ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم أنهم رأوها وذكروا الفضل فيها ، وممن قال باستحبابها من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة[3] ،

وأبو عبد الله الحاكم[4] ، ومن الفقهاء : القاضي الحسين[5] ، والمحاملي[1] ،

---

(١) الثقات ٢٢٨/٧ ، وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه ، ووثقه الذهبي في الميزان ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، قلت : قوله "له أوهام" اعتمد الحافظ فيه على ما نقله عن ابن حبان قوله: يخطئ ويغرب ، والعبارة هذه إنما في عمرو بن مالك الراسبي لا النكري ، وقد نقلها قبل ذلك في ترجمة الراسبي . [انظر : الثقات ٤٨٧/٨ ، الميزان ٢٨٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٩٥/٨-٩٦] .

(٢) تقدم في تخريج الحديث .

(٣) قال في صحيحه ٢٢٣/٢ : "باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء "، فلم يجزم ابن خزيمة بمشروعيتها .

(٤) المستدرك ٣١٨/١-٣١٩ .

(٥) انظر : المجموع ٥٠٤/٣ . ولم أقف عليه في التعليقة للقاضي حسين .

والبغوي[2] ، والمتولي[3] ، والروياني[4] ، والغزالي[5] ، وقال ابن الصلاح : (إنها سنة ، وإن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضاً فيعمل به لا سيما في العبادات)[6] ، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : جاء فيها حديث حسن ، قال : وهي سنة حسنة[7] ، وخالف ذلك في التحقيق فقال : إن حديثها ضعيف[8] ، وكذلك في شرح المهذب ، فقال: (إن في استحبابها نظراً ؛ لأن حديثها ضعيف ، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة ، فينبغي أن لا تفعل لغير حديث صحيح)، قال : (وليس حديثها بثابت)[9] .

قلت : أما الحديث فقد تقدم اختلاف العلماء في صحته وضعفه ، وأما ما أشار إليه من تغيير نظم الصلاة ، فليس فيها تغيير في الأفعال الظاهرة ، وإنما فيها تطويل الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ، والنووي يرى جواز تطويلهما ، وأنهما ليسا بقصيرين ، وإن كانا غير مقصودين[10] -على اختلاف وقع في كلامه-[11] ، وقد قال إمام الحرمين : إنّ ظاهر المذهب أنه إذا طوّل الاعتدال حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت وفي صلاة التسبيح لم تبطل وهو الذي أورده صاحب التهذيب[12] ، حكاه الرافعي[1]

---

(١) اللباب للمحاملي ص ١٤٥ .

(٢) شرح السنة للبغوي ١٥٦/٤ .

(٣) انظر : التحقيق ص ٢٣١ .

(٤) انظر : المجموع ٥٠٤/٣ .

(٥) إحياء علوم الدين ٤٧٣/٣ .

(٦) انظر : فتاوى ابن الصلاح ٢٣٥/١ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١٤٤/٣ .

(٨) التحقيق ص ٢٣١ .

(٩) المجموع ٥٠٤/٣ .

(١٠) يريد أنهما ركنين غير مقصودين لذاتهما ، بل للفصل .

(١١) المجموع ٣٥٧/٣ وَ ٤٧/٤-٤٨ .

(١٢) التهذيب ١٩١/٢ .

والنووي[2] عنهما .

وإن أراد بتغيير النظم : كونه يقعد بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا لأجل التشهد في الركعة الثانية ؛ بل لأجل الإتيان بالتسبيح وما ذكر معه عشراً ، فالجواب عنه أنه لا يلزم منه جلوس زائد ، بل هذا جلوس في موضع القيام ؛ إذ النافلة يجوز أن يقعد في بعضها ، ويقوم في بعضها ، وكأنه جلس في موضع القيام حتى يفرغ من الذكر المذكور ، ثم قام فأتم القيام بالقراءة والذكر فيها ، ولا مانع من ذكر الله في موضع القيام ، إنما ورد النهي عن القراءة في الركوع والسجود[3] ، لكن يعكّر على هذا الجواب أنّ العشر المرات التي بعد كل سجدة هي من الركعة التي فرغ منها بدليل قوله في كل ركعة خمس وسبعين[4] تسبيحة[5] ، مع أن الصفة التي / رواها المصنف عن ابن المبارك ليس فيها التسبيح بعد السجدة الثانية ، وإنما فيها إيراد التسبيح وما معه في كل قيام مرتين : مرة قبل القراءة خمس عشرة مرة، ومرة بعد القراءة عشر مرات، وهو الذي ذكره النووي

٢ [٥

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٦٧/٢ .

(٢) المجموع ٤٧/٤ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وفيه : «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» [صحيح مسلم كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١ رقم ٤٧٩].

(٤) هكذا في الأصل بنصب قوله : (سبعين) .

(٥) أجـــاب السبكي بأن الجلوس قبل القيام محل جلسة الاستراحة ، وليس فيه إلا تطويلها لكن بالذكر ، وقال ابن حجر : ظهر لي جواب ثالث ، هو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف . [انظر : الفتوح الربانية ٣٠٨/٤] .

في الأذكار [1] ، وقال الغزالي في الإحياء : وهذا هو الأحسن ، وقال إنه في رواية أخرى [2] .

قلت : ولم أره في المرفوع من الأحاديث ، وليس في الأحاديث المرفوعة فيها ذكر للتسبيح إلا مرة واحدة بعد القراءة خمس عشرة مرة كما تقدم [3] ، وقد تقدم النقل عن الإمام أحمد أنه لم ير استحبابها ، وكذلك أنكر القاضي أبو بكر ابن العربي استحبابها لضعف الأحاديث الواردة فيها [4] ، والله أعلم .

---

(١) بل ذكر النووي الكيفيتين ، فذكر قول ابن المبارك أولاً ، ثم حديث أبي رافع ، وقد اكتفى الأسنوي بعزو الكيفية الأولى -كالشارح- فتعقبه ابن حجر بقوله : وهو عجيب ، فقد ذكر الشيخ الكيفيتين . [انظر : الأذكار ص ١٩٧ ، والفتوحات الربانية ٣٠٤/٤] .

(٢) إحياء علوم الدين ٤٧٤/٣-٤٧٥ .

(٣) في هامش ح : "قلت : بل ورد في رواية أخرجها البيهقي ، وفي أخرى أخرجها غيره ، ولم أر صحته في الجزء الذي جمعت فيه طرق حديث التسبيح " .

قلت : ورد التسبيح قبل القراءة في :

- رواية لحديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ، وأبو جناب ضعفوه لكثرة تدليسه كما التقريب .
- رواية أبان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عُمر -بضم أوله - ، أخرجه الدارقطني في مصنفه في صلاة التسبيح -كما في الترجيح لابن ناصر الدين- ، وسنده ضعيف جداً ، فيه أبان متروك ، وعبد العزيز بن أبان متروك وكذبه ابن معين وغيره .
- حديث عبد الله بن جعفر أخرجه الدارقطني -كما في الترجيح - ، وسنده ضعيف جداً ، فيه عبد الله ابن سمعان متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره .

[شعب الإيمان ٥٠٩/٢ ، الترجيح لابن ناصر الدين ص ٦٣ وص ٥٢ ، والتقريب(٧٥٨٧) ، (١٤٣) ، (٤١١١) ، (٣٣٤٦)] .

(٤) عارضة الأحوذي ٢٦٥/٢-٢٦٧ .

الثامن :

رأى ابن المبارك في صلاة التسبيح الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، فإما أن يكون اختار الاستفتاح بذلك ؛ لمناسبة صلاة التسبيح ، أو أنه كان يرى استفتاح الصلوات كلها بذلك كما هو قول أبي حنيفة ، فقد كان ابن المبارك أخذ في أول أمره عن الإمام أبي حنيفة ، ثم انفرد فصار صاحب مذهب مستقل له فيها مؤلفات إلا أنه انقطع مقلدوه ، قال يحيى بن آدم : كنت إذا طلبت الدقيق من المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك أيست منه [1] ، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاستفتاح به مطلقاً [2] ، وقال الغزالي في الإحياء : إن في رواية أخرى أنه يقول في أول الصلاة : (سبحانك اللهم وبحمدك ..) إلى آخره ، ذكر ذلك في صلاة التسبيح [3] ، فإن أراد أنه روي في صلاة التسبيح فلم أره في شيء من طرقه ، وإن أراد الاستفتاح به مطلقاً فقد صح عن عمر من قوله [4] ، وورد في حديث مرفوع ، ولم يصح [5] ، والله أعلم .

التاسع :

كلام ابن المبارك يقتضي أنه كان يرى البسملة آية مستقلة ؛ لا أنها آية من كل سورة ، فإنه عبر بقوله : (ويقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وفاتحة الكتاب ، وسورة) ، والخلاف في ذلك مشهور في موضعه [6] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٥٦/١٠ ، وتهذيب الكمال ١٥/١٦ .
و سئل أحمد لو أن رجلا كتب كتب وكيع كان يتفقه بها قال لا قال فلو كتب كتب ابن المبارك كان يتفقه بها قال نعم . [انظر : طبقات الحنابلة ٧٧/١] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ رقم ٣٩٩ ، وانظر : إرواء الغليل ٤٨/٢ .

(٣) إحياء علوم الدين ٤٧٤/٣ .

(٤) تقدم قبل حاشية .

(٥) وهو حديث عائشة . انظر : التلخيص الحبير ٢٢٩/١ ، وإرواء الغليل ٥٠/٢ .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ٩٣/١ ، والنشر ٢٧٠/١-٢٧١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٣/٢٢ .

العاشر :

ما رآه ابن المبارك من التفرقة في صلاة التسبيح بين أن يصليها ليلا فاستحب أن يسلم من كل ركعتين لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « **صلاة الليل مثنى مثنى** »[1] ، وبين أن يصليها نهاراً فيتخير بين / أن يجمعها بتسليمة ، وبين أن يسلم كل ركعتين ، ولا أدري من أين هذه التفرقة في التخيير في النهار دون الليل ؟[2] ، وقد روى أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** »[3] ، وقد تقدم غير مرة ، ولم أر من تعرض من أصحابنا لكونها بتسليم واحد أو بتسليمين إلا الغزالي في الإحياء فقال : (فإن صلاها نهاراً فبتسليمة واحدة ، وإن صلاها ليلاً فبتسليمتين أحسن؛ إذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى)[4] .

٢ [٥٥/ب]

الحادي عشر :

يستحب إن صلى صلاة التسبيح نهاراً أن يسر بالقراءة ، وإن صلاها ليلاً أن تكون قراءته بين الجهر والإسرار كصلاة الليل .

الثاني عشر :

استحب ابن المبارك الإتيان بالتسبيح المشروع في الركوع والسجود ثلاثاً قبل التسبيح وما معه المشروع ذلك في صلاة التسبيح ، ولا يخرج ذلك عن عدّها ثلاثمائة تسبيحة ، أي :

---

(١) تقدم ص ٩٩ .

(٢) في حاشية ح : "وقع التصريح في بعض طرقه بأنه لا يسلم إلا في آخرها " ا.هـ ، قلت : ورد ذلك في حديث الفضل بن العباس ، وتقدم بيان ضعفه في الوجه الثاني ، ولعل وجه تفريق ابن المبارك أن ظاهر الحديث جواز صلاتها بدون تسليم مطلقاً ، وإنما منع منه في الليل لما صح أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وأما زيادة النهار في الحديث فهي ضعيفة كما تقدم ، وقد تقدم في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر الكلام على هذه المسألة ، والله أعلم .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٩ ، وتقدم أن زيادة النهار ضعيفة .

(٤) إحياء علوم الدين ٣/٤٧٥ .

أنه يزاد فيها ثلاثمائة من التسبيح وما ذكر معه خارجاً عما يؤتي به من التسبيح في الركوع والسجود المشروع ذلك فيه في سائر الصلوات[1] .

الثالث عشر :

قياس ما قاله ابن المبارك في الركوع والسجود ، أن يأتي في الرفع من الركوع بالذكر المشروع فيه في سائر الصلوات ، قبل ما يأتي به من التسبيح وغيره في صلاة التسبيح ، وكذلك الدعاء المشروع بين السجدتين يأتي به قبل التسبيح ، وهو كذلك ؛ لأنها كالصلاة المعتادة ، وزيد فيها التسبيح الوارد وما معه بالأعداد المذكورة ، والله أعلم .

ولقائل : أن يقول الأولى أن يقتصر في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين على الأعداد [المذكورة][2] الواردة في صلاة التسبيح من غير أن يأتي قبلها بما شرع في سائر الصلوات ؛ لقوله في حديث ابن عباس : « **ثم تركع فتقولها** »، وفي حديث أبي رافع : « **ثم اركع فقلها عشراً** » ، وكذلك أتى في بقية المذكورات بالفاء المقتضية للتعقيب ، نعم إن أتى بذلك بعد العشر المرات لم يكن فيه مخالفة للحديث لإتيانه فيما بعدها بـــ "ثم" المقتضية للتراخي في قوله : « **ثم اركع** » ، و « **ثم اسجد** » ، ونحوها ، والله أعلم .

الرابع عشر :

لم ير ابن المبارك أنه إذا سهى في صلاة التسبيح أنه يأتي في سجدتي السهو[3] بالتسبيح الوارد في صلاة التسبيح عشراً ؛ / لأنه ليس من أصل الصلاة إنما شرع لعارض السهو ، [٢٠١] وقد استحب بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو ابن أبي الدم الحموي[4] أنه يقال في

---

(١) وانظر : الترجيح لابن ناصر الدين ص ٧١ .

(٢) ما بين المعقوفين من ح ، وليس في الأصل .

(٣) في الأصل و ح : (السجود) ، والظاهر أنه سبق قلم .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، شهاب الدين الهمْداني الحموي الشافعي ، ولد سنة ٥٨٣ هـــ، وسمع من ابن سكينة وغيره، من مصنفاته : مشكل الوسيط، وأدب القضاة، ت٦٤٢ هـــ [انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٨] .

سجود السهو تسبيح مناسب لذلك، كأن يقول : سبحان من لا يغفل ، أو سبحان من لا يسهو، أو يجمع بين قوله : لا يسهو ولا يغفل[1] .

الخامس عشر :

في قول ابن المبارك : إنما هي ثلاثمائة تسبيحة ما يقتضي أنه لا يرى الزيادة على الأعداد الواردة في التسبيح والتحميد والتكبير ، فلعل[2] في الأعداد حكمةً لله تعالى وسراً يختلف الحال في ذلك بالزيادة والنقصان ، أما النقصان فواضح ، وأما الزيادة فقد يقال : قد أتى بالعدد ، فما بعده زيادة خير ، وقد أتى بالمأمور به ، **ويجاب** : بأنه قد يختل بالزيادة ترتيب هذا العدد على ما بعده من غير فصل بينهما بما زاد على العدد المشروع ، فأما ما كان في آخر العدد المشروع و لم يعقبه شيء آخر من الذكر يترتب عليه ، فالظاهر حصول المقصود بما وقع ، وما وقع بعده زيادة خير لا يضر الإتيان به .

ولقائل أن يقول : الأعداد الوارد بها النص تُتَّبع ، وقد لا يترتب الثواب إلا على الاقتصار عليها ، كما ورد في الطواف : « **من طاف أسبوعا فأحصاه ...**»[3] فالذي لم يحصه وشكّ فبنى على الأقل وأتى بالزائد المشكوك فيه : ظاهر الحديث أنه لا يترتب له عليه الثواب الوارد ؛ وذلك لأن إحصاء العبادة يدل على حضور القلب والفهم وعدم الغفلة كما قال / عمار بن ياسر رضي الله عنه لما أوجز في صلاته فقيل : إنك أوجزت في ٢ [٥٦/ب]

---

(١) لم أقف عليه فيما طبع من شرح الوسيط .

(٢) في ح : (ولعل) .

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقين عن ابن عمر مرفوعاً : « من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة » ، وصححه الألباني .
[جامع الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في استلام الركنين ٢٨٣/٣ رقم ٩٥٩ ، وسنن النسائي كتاب مناسك الحج باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ٢٢١/٣ رقم ٢٩١٩ ، وسنن ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الطواف ٩٨٥/٢ رقم ٢٩٥٦ ، مشكاة المصابيح رقم ٢٥٨٠]

صلاتك؟ فقال : (إني أبادر بها السهو)[1] ، فكأنه رأى الإيجاز مع الاستحضار وعدم الغفلة أفضل من التطويل الذي ربما أدى إلى السهو والنسيان ، والله أعلم .

السادس عشر :

قال الغزالي في الإحياء : "وإن زاد بعد التسبيح قوله : (و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم) فهو حسن إذ ورد ذلك في بعض الروايات" .

قلت : إن أراد أنه ورد في بعض روايات أحاديث صلاة التسبيح فلم أره في شيء من طرق الحديث[2] ، وإن أراد ورود ذلك مع التسبيح و التحميد والتهليل والتكبير فقد ورد ذلك في تفسير الباقيات الصالحات إلا أنه لم يصح فيها قوله : (العلي العظيم)[3] ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه عنه بمعناه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان ، وسنده حسن .
[مسند أحمد ٣٢١/٤ ، مسند البزار ٢٥١/٤ ، مسند أبي يعلى ١٨٩/٣، صحيح ابن حبان ٢١٠/٥، مشكاة المصابيح رقم ٢٥٨٠] .

(٢) في حاشية ح : " نعم ، ورد في مرسل إسماعيل بن رافع في سنن سعيد بن منصور لكن ليس فيه العلي العظيم " ا.هـ ، قلت : لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد ، لكن أخرجه الخطيب في جزئه في صلاة التسبيح ل ٣٧٠-٣٧١، ولفظه :(سبحان الله والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولاحول ولا قوة إلا بالله) .

(٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري ، وليس فيه زيادة العلي العظيم ، وسنده ضعيف ، فيه ابن لهيعة ضعيف كما تقدم ، ودرّاج بن سمعان في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، وهذا من حديثه عنه ، وله شاهد موقوف بسند حسن عن عثمان ، أخرجه أحمد والبزار والبيهقي في شعب الإيمان ، ولفظ البيهقي : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .
ووردت هذه الزيادة – أي قوله العلي العظيم – مرفوعة في حديث أبي الدرداء ، أخرجه ابن عدي في الكامل ، وفي سنده : عمر بن راشد اليمامي ضعيف .
[مسند أحمد ٧٥/٣ و ٧١/١ ، مسند أبي يعلى ٥٢٤/٢ ، مسند البزار ٦٣/٢ ، الكامل لابن عدي ٥ /١٦٧٥، شعب الإيمان ١١٠/٦ ، التقريب (١٨٣٣)] .

السابع عشر :

ليس لصلاة التسبيح وقت مخصوص من ليل أو نهار إلا أنها لا تصلى في أوقات الكراهة[(١)] كما صرح به الغزالي في الإحياء فيها وفي ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المترل والاستخارة ، قال : لأن النهي مؤكد ، وهذه الأسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية ، قال : وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقات المكروهة ركعتي الوضوء ، قال : وهو في غاية البعد ؛ لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة ، بل الصلاة سبب الوضوء ، فينبغي أن يتوضأ ليصلي لا أنه يصلي [لأنه][(٢)] يتوضأ ، قال : ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية، بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعاً [كي][(٣)] لا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال[(٤)] ، فهو تطوع محض يقع عقب الوضوء "[(٥)] .

الثامن عشر :

تقدم في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود : « **صلها من الليل والنهار** » فقد يستدل به على أنها تصلى في كل وقت كما استدل بحديث : « **يا بني عبد مناف : لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** »[(٦)] على أنه

---

(١) في ح : (الأوقات المكروهة) .

(٢) ما بين المعقوفين من الإحياء، وفي الأصل و ح : (لأن يتوضأ) ، وبما أثبته تستقيم العبارة .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الإحياء يقتضيها السياق .

(٤) أخـــرج الترمذي من حديث بريدة قول بلال للنبي ﷺ : « **وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علي ركعتين** » ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه .
[جامع الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب عمر ٥/٦٢٠ رقم ٣٦٨٩ ، صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٣]

(٥) إحياء علوم الدين ٣/٤٨٣-٤٨٦ .

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم، وصححه الألباني .
[سنن أبي داود كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر ٢/٤٤٩ رقم ١٨٩٤ ، جامع الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣/٢١١ رقم ٨٦٨ ، و سنن النسائي كـــتاب مناســك الحج باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٥/٢٢٣ رقم ٢٩٢٤ ، وسنن ابن ماجه

لا تكره الصلاة بمكة في أوقات الكراهة ، والجواب : أن حديث جبير بن مطعم المذكور الذي أمر فيه بني عبد مناف بذلك صرح فيه بأية ساعة شاء فنص على كل وقت من الليل والنهار ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو عام ، وليس بأول عام خص ، وتخصيصه بالأحاديث الواردة في النهي عن التطوع بالصلاة في تلك الأوقات ، والله أعلم .

التاسع عشر :

إن قال قائل : قد ذكرتم أنه ليس لصلاة التسبيح وقت مخصوص ، وقد روى أبو داود في حديث عبد الله بن عمرو : «/ **إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات**... » [٢/٧]
الحديث[١] ، وإسناده جيد كما تقدم ، فينبغي أن يكون أفضل أوقاتها بعد الزوال كما ورد في حديث أبي أيوب وغيره أنه ﷺ كان يصلي إذا زالت الشمس أربع ركعات لايسلم إلا في آخرهن كما تقدم في بابه[٢] .

والجواب : أن حديث أبي أيوب المتقدم فيه التصريح بأنها بعد زوال الشمس ، وفي حديث عبد الله بن عمرو هذا : « **إذا زال النهار** » فيحتمل أن يراد زوال الشمس على حذف المضاف ، ويحتمل أن يراد ذهاب النهار بعد غروب الشمس ، وفيه بعد ؛ لأنّ هذه صلاة مطولة مع ضيق وقت المغرب ، ولم يَرِد بعد الغروب إلا ركعتان كان أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري فيصلونها ، ولم يكن النبي ﷺ يصليهما ولم يأمرهم ولم ينههم كما قال أنس[٣] ،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ رقم ١٢٤٥ ، وإرواء الغليل ٢٣٩/٢]

(١) تقدم تخريجه في الوجه الأول .

(٢) يعني باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وتقدم أيضاً في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم بنحوه ، وليس عند البخاري : ولم يكن ﷺ يأمرهم ولم ينههم .
[انظر : صحيح البخاري كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة ١٠٦/٢ رقم ٦٢٥ ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٧٣/١ رقم ٨٣٦].

إلا أن في صــحيح البخاري[1] الأمر بهما في قوله : « **صلوا قبل المغرب** » قالها ثلاثاً ، وقال في الثالثة : « **لمن شاء ، -كراهية أن يتخذها الناس سنة -** » فلا تحسن حينئذ هذه الأربــع بعد الغروب وقبل صلاة الفرض ، فيحتمل أن يكون ذلك بعد صلاة المغرب قبل العشاء[2] لكن لايوافقه : «**إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات**» فأتى بفاء التعقيب، والظاهــر أن المــراد زوال الشمس ، لكن لا اختصاص لها بهذا الوقت ، وإن كان أولى في الوقت الذي يشرع فيه الإبراد بالظهر ، أما حيث لا يشرع الإبراد فتعجيل الفرض أولى ، ويــدل عــلى عــدم تعيين الوقت لها قوله في بقية حديث عبد الله بن عمرو : (فإن لم أســتطع أن أصــليها تلك الساعة ؟) قال : « صلها من الليل والنهار » أي : في غير أوقات الكراهة كما تقدم ، وهو الظاهر إذ لا سبب لها متقدم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) صــحيح الــبخاري كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣ رقم ١١٨٣ من حديث عبد الله ابن مغفل .

(٢) في الأصــل و ح : (العشائين) ، والعشاءان : المغرب والعشاء ، ولا تستقيم العبارة إلا بما أثبته ، أو يكون أراد : (بين العشائين) .

٢ [٥٧ / باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

• (٤٨٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

قَالَ مَحْمُودٌ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : (وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ : ابْنُ حَارِثَةَ [١] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

---

(١) في جامع الترمذي : "ابن جارية" ، وذكر الشيخ أحمد شاكر أن في إحدى النسخ : ابن حارثة، وقال: "وهو مخالف لسائر النسخ ، والصواب فيه أنه زيد بن خارجة ، وهذا هو القول الآخر في اسم أبيه لم أجد أحداً ذكره إلا الترمذي ".

قلت : نعم الصواب في هذا الحديث : "ابن خارجة " ، لكن وقع اختلاف في الحديث : هل هو لابن خارجة أو لابن حارثة أو لابن جارية ، وقد ذكر الشارح حديثي زيد بن خارجة ، و زيد بن حارثة ، وأما رواية زيد بن جارية فقد أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٨٣ ، ولما أخرج الترمذي حديث أبي مسعود في كتاب تفسير القرآن قال : "وفي الباب عن علي .... وزيد بن خارجة ، ويقال حارثة " انتهى .

وقول الشيخ إن "جارية" هو القول الآخر في اسم أبي زيد بن خارجة فيه نظر ، لأن الظاهر من كلام الأئمة على الحديث أن الاختلاف ليس في اسم عين واحدة ، بل هو اختلاف في كون الحديث

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ : أَبو عِيسَى ، وَأَبو لَيْلَى اسْمُهُ : يَسَارٌ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

● **حديث كعب بن عجرة** أخرجه بقية الأئمة الستة ، فرواه البخاري[(١)] عن سعيد ابن يحيى بن سعيد عن أبيه[(٢)] عن مسعر[(٣)] ، ورواه مسلم[(٤)] عن محمد بن بكار عن إسماعيل ابن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول ، وعن زهير بن حرب وأبي كريب[(٥)] كلاهما عن وكيع عن شعبة ومسعر ، ورواه البخاري[(٦)] أيضاً عن آدم[(٧)] عن شعبة عن

لأي واحد من هؤلاء الصحابة المختلفين ، والله أعلم . انظر : الإصابة ٥٦٢/١ ، والقول البديع ص ٦٢] .

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . ﴾ ٥٣٢/٨ رقم ٤٧٩٧ .

(٢) يحيى بن سعيد بن العاص الأموي أخو عمرو الأشدق ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين . [التقريب(٧٦٠٦)] .

(٣) هو مِسْعَر بن كِدام تقدم .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٥/١ رقم ٤٠٦ ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

(٥) هو محمد بن العلاء تقدم .

(٦) صحيح البخاري كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ ١٥٢/١١ رقم ٦٣٥٧ .

(٧) آدم بن أبي إياس العسقلاني ، تقدمت ترجمته ص ٦٠٩ .

الحكم بن عتيبة ، ورواه بقية أصحاب السنن[1] أيضاً من رواية شعبة ، وأبو داود[2] من روايــة مسعر ، ورواه النسائي[3] عن قاسم بن زكريا عن حسين بن علي عن زائدة عن الأعمــش عن الحكم ، وبهذا الإسناد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى[4] نحــوه[5] ، قال النسائي : (هذا خطأ ، لا يعرف من حديث عمرو بن مرة)[6] ، ورواه البخاري[7] من رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

● / **وحديث علي** رويناه [في مسند علي[8] للنسائي][9] من طريق عمرو بن عاصم عن حِــبَّان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي الهاشمي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « **من سره أن** ٢ [٨

---

(١) خــلا الترمذي ، انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٥٩٨/١ رقــم ٩٧٦ – ٩٧٧ ، وســنن النسائي كتاب السهو باب رقم (٥٢) ، ٤٨/٣ رقم ١٢٨٩ ، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٣/١ رقم ٩٠٤ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٥٩٩/١ رقم ٩٧٨ .

(٣) سنن النسائي كتاب السهو باب رقم ٥١ ، ٤٧/٣ رقم ١٢٨٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٥) سنن النسائي كتاب السهو باب رقم ٥١ ، ٤٧/٣ رقم ١٢٨٧ .

(٦) المصدر السابق ، ونص عبارته الأخيرة : " ولا نعلم أحداً قال فيه عمرو بن مرّة غير هذا" .

(٧) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب رقم (١٠) ، ٤٠٨/٦ رقم ٣٣٧٠ .

(٨) مســند عــلي لم يطبع ، وأخرجه من هذا الوجه العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل ، وسنده ضــعيف ، فــيه عــبد الــرحمن بن طلحة الخزاعي مجهول ، وحِبَّان بن يسار صدوق اختلط ، قال الســخاوي: "في ســنده راو مجهول ، وآخر اختلط في آخر عمره ، وللحديث علة أخرى ..." إلخ فذكر الاختلاف الذي ذكره الشارح في سنده ، وسيأتي بيانه عند تخريج حديث أبي هريرة .
[انظــر : الضعفاء للعقيلي ٣١٨/١ ، الكامل ٨٣٠/٢ ، التقريب (٣٩٣١) (١٠٨٧) ، القول البديع للسخاوي ص ٦٧] .

(٩) مــا بــين المعقوفين من ح ، وليس في الأصل ، وكُتِب في حاشيته : (رواه النسائي من هذا الوجه في مسند علي) .

يكـــتال بالمكـــيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت ...» فذكر مثل حديث أبي هريرة الآتي، وقد اختلف فيه على حِبَّان بن يسار ، وعلى محمد بن علي بن الحسين كما سيأتي عند ذكر حديث أبي هريرة .

• **ولعــلي حديث آخر** طويل في صفة الصلاة عليه ﷺ رويناه مسلسلاً ، ولكنه ضعيف جداً كما سنذكره في بقية الباب[1] .

• **وحديث أبي حميد الساعدي**[2] رواه الأئمة الستة[3] خلا المصنف من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه[4] عن عمرو بن سليم الزُّرَقي[5] عن أبي حميد أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : « **قولوا : اللهم صلِّ عــلى محمـــدٍ** وعلى أزواجه وذريته **كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه** وذريته **كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** » .

• **وحديث أبي مسعود** – واسمه عُقبة بن عَمرو البدري – رواه مسلم[6]

---

(١) يأتي في الوجه الثاني ص ٧٤٦ .

(٢) قوله : (الساعدي) ليس في ح .

(٣) صــحيح الــبخاري كتاب الأنبياء باب رقم (١٠) ، ٤٠٧/٦ رقم ٣٣٦٩ ، وصحيح مسلم كتاب الصــلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ٣٠٦/١ رقم ٤٠٧ ، و سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة عــلى النبي ﷺ بعد التشهد ٥٩٩/١ رقم ٩٧٩ ، و سنن النسائي كتاب السهو باب رقم (٥٤) ، ٣/ ٤٩ رقــم ١٢٤٩ ، و سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة على النبي ﷺ ١/ ٢٩٣ رقم ٩٠٥ .

(٤) هــو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النَّجاري المدني القاضي ، وقد ينسب لجده ، اسمه وكنيــته واحد ، وقيل إنه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ هـــ ، وقيل غير ذلك . [التقريب (٨٠٤٥)] .

(٥) قوله : (الزرقي) ليس في ح .

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٥/١ رقم ٤٠٥ .

وأصحاب السنن[1] خلا ابن ماجه من رواية محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاري[2] عن أبي مسعود قال : (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بَشِير بن سعْد : أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : « **قولوا: اللهم صل على محمد** ، **وعلى آل محمد** ، **كما صليت على آل إبراهيم** ، **وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد** ، والسلام كما **قد عُلِّمتم**» ، وفي رواية للدارقطني[3] وابن حِبَّان[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] : (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ قال : « **قولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي** ...» الحديث ، قال الدارقطني : إسناده حسن ، وقال الحاكم : هو حديث صحيح، وقال البيهقي في المعرفة : هذا إسناد صحيح[7] .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٦٠٠/١ رقم ٩٨٠ ، وجامع الترمذي كتاب تفسير القرآن باب "ومن سورة الأحزاب" ٣٥٩/٥ رقم ٣٢٢٠ ، وسنن النسائي كتاب السهو باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ٤٥/٣ رقم ١٢٨٥ .

ورواه النسائي برقم ١٢٨٦ من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود ، وفي الكبرى ١٨/٦ .

(٢) قوله : (ابن عبد ربه الأنصاري) ليس في ح .

(٣) سنن الدارقطني ٣٥٤/١-٣٥٥ .

(٤) صحيح ابن حِبّان ٢٨٩/٥ .

(٥) المستدرك ٢٦٨/١ .

(٦) سنن البيهقي ١٤٦/٢-١٤٧ ، وأخرجه أحمد وابن خزيمة بهذه الزيادة ، وإسناد هذه الزيادة حسن ، وأعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها دون غيره من الرواة ، وأجاب ابن القيم بأنه لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به ، وبأنه إنما يخاف من تدليسه ، وقد صرّح بالسماع .

[انظر : مسند أحمد ١١٩/٤ ، وصحيح ابن خزيمة ٣٥١/١-٣٥٢ ، وجلاء الأفهام ص ٦٩]

(٧) معرفة السنن والآثار ٦٧/٣ .

• / **وحديث طلحة بن عبيد الله** أخرجه النسائي[1] من رواية موسى بن طلحة عن أبيه قال : (قلنا : يا رسول الله كيف الصلاة عليك ؟ قال : « **قولوا : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد** » ، وفي رواية[2] : (وآل محمد) في الموضعين ، ولم يقل فيهما : وآل إبراهيم . ٢ [٥٨/ب]

• **وحديث أبي سعيد** أخرجه البخاري[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] من رواية عبد الله ابن خبَّاب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (**قلنا يا رسول الله ، هذا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**) .

---

(١) سنن النسائي كتاب السهو باب رقم (٥٢) ، ٤٨/٣ رقم ١٢٩٠ ، والسنن الكبرى كتاب صفة الصلاة باب رقم (٨٧) ، ٣٨٣/١ رقم ١٢١٣ ، ولفظ روايته في الصغرى بإسناد الكبرى نفسه : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ...»، فالظاهر أن زيادة "آل محمد" في هذه الرواية خطأ طباعي، وقد صحح سنده الطبري في تهذيب الآثار ، ورد على من أعله ، وقال ابن حجر : "وإسناده حسن" ، قلت : اختلف على موسى بن طلحة في صحابي الحديث فقيل عن أبيه ، وقيل : عن زيد بن خارجة ، وقيل : عن زيد بن حارثة كما سيأتي في تخريج حديث زيد بن خارجة .
[انظر : تهذيب الآثار –تحقيق علي رضا– ص ٢٠٩ ، تلخيص الحبير ٢٦٨/١] .

(٢) المصدر السابق رقم ١٢٩١ ، والسنن الكبرى الموضع السابق .

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . ﴾ ٥٣٢/٨ رقم ٤٧٩٨، وكتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ ١٥٢/١١ رقم ٦٣٥٨ ، و صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٦/١ رقم ٤٠٧ ،

(٤) سنن النسائي كتاب السهو باب رقم (٥٣) ، ٤٩/٣ رقم ١٢٩٣ ، وليس في آخره : "وآل إبراهيم" .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٣/١ رقم ٩٠٣ .

• وحديث **بريدة** رواه أحمد في المسند[1] من رواية أبي داود الأعمى[2] عن بريدة قال : قلـــنا يا رسول الله ، قد عَلِمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : « **قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهـــيم إنك حميد مجيد** » ، وأبو داود الأعمى : اسمه نُفَيع ضعيف جداً ، رافضي متهم بوضع الحديث[3] .

• وحديث **زيد بن خارجة**[4] رواه النسائي[5] أيضاً من رواية خالد بن سلمة عن موسى بـــن طلحة قال : سألت زيد بن خارجة قال : أنا سألت رسول الله ﷺ فقال : « **صلوا علي واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد** » ، وقد روى عـــثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه الحديث المتقدم ذكره فلعل هذا حديث آخر سمعه من زيد بن خارجة، / وقد رجح أحمد بن حنبل رواية موسى بن طلحة لهذا عن [٢٩]

---

(١) المسند ٣٥٣/٥ .

(٢) هـــو نفيع بن الحارث ، مشهور بكنيته ، كوفي ، ويقال له : نافع ، متروك وقد كذبه ابن معين ، من الخامسة . [التقريب (٧٢٣٠)] .

(٣) انظر : الميزان ٢٧٢/٤ ، مجمع الزوائد ١٦٣/١٠ ، تهذيب التهذيب ٤٧٠/١٠ .

(٤) زيـــد بـــن خارجة بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، صحابي بدري ، توفي في خلافة عثمان ، وهو الـــذي تكـــلم بعد موته ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : "قلت : لكن في الرواية عن موسى بن طـــلحة ســـألت زيداً الأنصاري ، ثم إني لم أر أحداً ممن صنف في الصحابة ذكر أن زيد بن خارجة يروي عنه موسى بن طلحة فيحرر هذا" ، قلت : بل وقع في رواية النسائي التصريح باسم أبيه : "زيد بن خارجة" ، وموجب وهم ابن حجر وقوع الحديث في تهذيب الكمال ، وفيه : زيد الأنصاري . [انظر : الإصابة ٥٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠٩/٣ ، التقريب(٢١٤٤)] .

(٥) سنن النسائي كتاب السهو باب رقم (٥٢) ، ٤٨/٣ رقم ١٢٩٢ ، وأخرجه أحمد ١٩٩/١ .

زيـــد ابن خارجة على روايته له عن أبيه ، وقال علي بن المديني : لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه[1] .

● **وأما حديث زيد بن حارثة**[2] الذي أشار المصنف بقوله : (ويقال ابن حارثة) فهو اخــتلاف وقع في هذا الحديث ، وقد رواه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على رســـول الله ﷺ[3] ، قال : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان ابن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة أخبرني[4] زيد ابن حارثة أحد[5] بني الحـــارث من الخزرج قال : (**قلت** : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : « **صلوا علي وقولوا : اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد** » .

---

(١) انظر : تحفة الأشراف ٢٢٩/٣ ، وقال الدارقطني : "والصواب زيد بن خارجة" ،[العلل للدارقطني ٤/ ٢٠٢] .

(٢) قال ابن القيم : "هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة ، ويقال : ابن خارجة الخزرجي الأنصاري ذكره ابن منده في الصحابة . [انظر : جلاء الأفهام ص ٨٥] .

(٣) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص١٦٩-١٧٠ .

(٤) هكذا في الأصل وكتاب فضل الصلاة ، وفي ح : (عن) .

(٥) هكــذا في الأصــل و ح ، وفي كتاب فضل الصلاة : "أخو" ، وهكذا نقلها ابن القيم عنه في جلاء الأفهـــام ص٨٤ ، ولا تعارض بينهما ، قال ابن حجر : (العرب تطلق على من كان منتسباً لقبيلة أنه أخوهم) .

[انظــر : الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٥٦/٥ ، والمعرفة والتاريخ للفسوي ٣٠١/١ ، الكامل لابن عدي ٨٩٤/٣ ، جلاء الأفهام ص ٨٤ ، فتح الباري لابن حجر ٥٩٨/٦] .

وقـــد اختلف فيه على عثمان بن حكيم فرواه مروان بن مغاوية عنه هكذا ، وخالفه يحيى ابـــن ســـعيد القطان[1] وعبد الواحد بن زياد[2] فروياه عن عثمان بن حكيم فقالا فيه : (زيـــد بـــن خارجة) كما تقدم ، وهو أصح ، ويحيى بن سعيد إمام لم يختلف فيه[3] ، ولا يـــلحقه مروان بن معاوية الفزاري وإن كان ثقة[4] ، وقد اختلف كلام مروان فرواه مرة أخرى فقال : (زيد بن خارجة) كما قالا[5] ، والله أعلم .

● **وحديث أبي هريرة** أخرجه أبو داود[6] من رواية محمد بن علي الهاشمي عن المُجْمِر[7] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** » ، وقد اختلف فيه على محمد بن

---

(١) بـــل هو يحيى بن سعيد الأموي كما صرّح به في الرواية ، واسم جده : أبان بن سعيد ، أخرج روايته النســـائي في سننه كتاب السهو باب رقم (٥٢) ، ٤٨/٣ رقم ١٢٩٢ ، والسنن الكبرى كتاب صفة الصلاة باب رقم (٨٧) ، ٣٨٣/١ رقم ١٢١٥ ، وانظر : تهذيب التهذيب ٢١٣/١١ .

(٢) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة ٩٨/٦ رقم ١٠١٩٣ .

(٣) تقـــدم قريـــباً أن الـــوارد في السند هو الأموي وليس القطان ، والأموي قال فيه ابن حجر : صدوق يُغرب، وتابعه عبد الواحد بن زياد كما ذكر الشارح ، وتابعه أيضاً عيسى بن يونس أخرجه أحمد ١/ ١٩٩ . وانظر : التقريب(٧٦٠٤) .

(٤) قال فيه ابن حجر : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ . [التقريب (٦٦١٩)] .

(٥) أخرجه عنه البخاري في التاريخ الكبير ٣٨٤/٣ والطبراني في الكبير ٢١٨/٥ رقم ٥١٤٣ .

(٦) ســـنن أبي داود كـــتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٦٠١/١ رقم ٩٨٢ ، وإسناده ضعيف لاختلاط حِبَّان بن يسار ، ولأن فيه عبد الله بن طلحة : قال ابن حجر : مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، ولما وقع في سنده من الاختلاف .
[انظر : الثقات لابن حبان١٤٦/٧، ، ومعرفة الثقات ١١١/٢ ، والتقريب(٤٣٣١)] .

(٧) هو نعيم بن عبد الله المجمر .

علي بن الحسين[1] ، وعلى حِبَّان بن يسار[2] ، فرواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل المِنْقَري عن حِبَّان بن يسار عن أبي مطرّف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن محمد بن على الهاشمي هكذا، فجعله من حديث أبي هريرة، ورواه عمرو بن عاصم الكِلابي عن حِبَّان بن يسار الكِلابي ، فغيّر في إسناده وجعله من حديث علي بن أبي طالب ، وقد تقدم[3] .

---

(١) يعني أنه روي عنه عن نعيم عن أبي هريرة كما هو هنا ، وروي عنه عن ابن الحنفية عن علي كما تقدم في حديث علي ، وأصل الاختلاف على حبان بن يسار كما سيأتي .

(٢) رواه عن حبان : عمرو بن عاصم – في مسند علي للنسائي- ، وموسى بن إسماعيل –عند أبي داود- واختلفا في :

١- تسمية شيخه : فسماه عمرو : عبدَ الرحمن بن طلحة وهو مجهول كما تقدم في حديث علي، وسماه موسى : عبيد الله بن طلحة ، قال ابن القيّم : إما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه ، وإمّا أن يكونا اثنين .

٢- وفي تعيين الصحابي ، فذكره عمرو : عن محمد بن علي عن ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب ، وقال موسى : عن محمد بن علي عن نعيم المُجْمِر عن أبي هريرة .

ورجح ابن القيم رواية موسى على رواية عمرو بن عاصم ، لأنه أحفظ منه .

- وقد اختلف فيه على نعيم المُجْمِر : فرواه محمد بن علي عنه عن أبي هريرة ، وهي رواية أبي داود، وتابعه داود بن قيس ، فرواه عن نعيم عن أبي هريرة أيضاً ، أخرجه النسائي في الكبرى .

وخالفهما مالك ؛ فرواه عن نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو كما تقدم في تخريج حديثه ، ورجح والبخاري وأبو حاتم والعقيلي والدارقطني رواية مالك على من خالفه، ونقل ابن حجر عن ابن المديني ميله إلى الجمع بين الروايتين ، وأن نعيماً رواه بالوجهين . نقله عن ابنِ حجر ابنُ علاّن في الفتوحات الربانية .

[وانظر : السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ١٧/٦ رقم ٩٨٧٥، التاريخ الكبير ٨٧/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٣١٩/١ ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٧٦/١ ، والعلل للدارقطني ١٩٠/٦ ، وجلاء الأفهام ص ٨٩ ، والفتوحات الربانية ٣٥٦/٢] .

(٣) في تخريج حديث علي .

الثاني :

قـــد اختلفت ألفاظ طرق أحاديث الباب في تعليمه ﷺ لأصحابه[1] كيفية الصلاة عليه ، كمـــا تقدم في طرق الأحاديث بيان ذلك ، قال الشافعي رضى الله عنه : (والأفضل أن يقول : **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبـــارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**)[2] ، ونقله النووي في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب ، وقال : إنه الأولى ، لكنه قال : (وعلى آل إبراهيم) في الموضعين بزيادة : (على)[3] ، / وهي ثابتة في رواية ابن حِبَّان في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي[4] ، وقال النووي في شرح المهذب: (ينـــبغي أن يجمـــع مـــا في الأحاديـــث الصحيحة السابقة ؛ فيقول : **اللهم صل على محمـــد[5] الـــنبي الأمـــي وعـــلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعـــلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد**)[6] .

٢ [٩٩]

قلـــت : بقـــى عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر ، وهي خمسة ألفاظ ، يجمعها قولك : (**اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد**

---

(١) في ح : (الصحابة) .

(٢) انظر : الأم ١/١١٧ ، والمجموع ٣/٤١١ .

(٣) المجموع ٣/٤١١ ، ولم يسق النووي لفظ الصلاة كاملاً؛ إنما أحال على كلام الشيرازي ، ولفظه كما ذكر الشارح .

(٤) يعـــني روايتهم لحديث أبي مسعود ، وتقدم تخريجها ، ووردت هذه الزيادة أيضاً في رواية البخاري التي في كتاب الأنبياء لحديث كعب بن عجرة ، وهو حديث الباب .

(٥) في المجموع : "محمد عبدك ورسولك " .

(٦) المجموع ٣/٤١١ .

مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .

وزاد النووي منها في الأذكار على ما في شرح المهذب قوله : (عبدك ورسولك)[١] ، وهي ثابتة في صحيح البخاري في حديث أبي سعيد كما تقدم .

وأما قوله : (أمهات المؤمنين وأهل بيته) فهو في حديث أبي هريرة عند أبي داود وسكت عليه[٢] .

وأما قوله : (إنك حميد مجيد) بعد الصلاة وقبل البركة فهو في رواية المصنف كما تقدم ، وفي حديث موسى بن طلحة عن أبيه عند النسائي[٣] .

وأما قوله : (النبي الأمي) بعد قوله : (وبارك على محمد) فهي في رواية أبي مسعود الثانية التي صححها ابن حِبَّان والحاكم والبيهقي[٤] .

وقد ورد في حديث لعلي بن أبي طالب زيادة ألفاظ أخر ، أخبرني به محمد بن محمد ابن محمد بن أبي الليث بقراءتي عليه بثغر الإسكندرية قال : أخبرنا محمد بن عبد الخالق ابن طرخان قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن جبير قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد التميمي إجازة قال : أخبرنا القاضي أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي قال : حدثنا

---

(١) الأذكار ص ٧٦ ، وفي عبارة الشارح نظر ؛ لأن هذا اللفظ موجود أيضاً في المجموع شرح المهذب كما تقدم قريباً ، فلعله سقط من نسخة الشارح من شرح المهذب .

(٢) في حاشية ح بخط مغاير : "في سنده عنده حِبَّان بن يسار صدوق قد اختلط ، وعبيد الله بن طلحة مقبول" ا.هـ ، قلت : تقدم بيان ذلك في تخريج الحديث .

(٣) تقدم في تخريج حديث طلحة ، وفي حاشية ح : " قلت : وهي في رواية البخاري في الدعوات" ا.هـ، قلت : نعم ، وفي كتاب الأنبياء وكتاب التفسير أيضاً كلها من حديث كعب ، وهو في مسلم أيضاً ، وتقدم عزو جميع ذلك في تخريج حديث كعب .

(٤) وانظر في الألفاظ المزيدة على قول النووي : فتح الباري ١٥٧/١١ ، وفي التلفيق بين الروايات أي جمع الألفاظ الواردة في أحاديث متفرقة في لفظ واحد بحث وخلاف انظره في الفتح أيضاً و جلاء الأفهام ص ٤٥٣ .

القاضي أبو عبد الله التميمي[(١)] سماعاً عليه وأبو علي الحسن ابن طريف النحوي[(٢)] بقراءتي عليه قالا : حدثنا أبو عبد الله ابن سعدون الفقيه[(٣)] حدثنا أبو بكر المطوّعي[(٤)] حدثنا أبو عبد الله الحاكم عن أبي بكر بن أبي دارم / الحافظ[(٥)] عن علي بن أحمد العجلي عن حرب بن الحسن عن يحيى بن المساور عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : عَدَّهُنَّ في يدي رسول الله ﷺ ، وقال : « **عَدَّهُنَّ في يدي جبريل ، وقال : هكذا نزلت من عند رب العزة : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وتحنّن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وسلِّم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد** » .

[٢٠]

---

(١) هو محمد بن عيسى بن حسين المغربي السَّبتي المالكي ، أخذ عن أبي محمد المَسيلي ، كان يُسمّى بالفقيه العاقل ، توفي سنة ٥٠٥هـ ، وعمره سبع وسبعون سنة .
[انظر : ترتيب المدارك ٤٢/٤ ، والصلة لابن بشكوال ٦٠٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٦/١٩] .

(٢) واسمه : الحسن بن علي بن طريف . انظر : المعجم لابن الأبار ص ٧٤ .

(٣) اسمه : محمد بن سعدون بن علي القيرواني . انظر : ترتيب المدارك ١١٢/٨ .

(٤) اسمه محمد بن علي يبحث عن ترجمته .

(٥) هو أحمد بن محمد بن السري التميمي الكوفي ، سمع موسى بن هارون ومطيّن ، قال الذهبي : "كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة إلا أنه يترفض ، وهو مع ذلك ليس بثقة في النقل"ا.هـ .توفي سنة ٣٥٢هـ [انظر : سير أعلام النبلاء ٥٧٧/١٥ ، لسان الميزان ٢٩٢/١] .

وأخـــبرناه عالياً بثلاث درجات محمد بن محمد بن محمد بن المفسر أخبرنا محمد بن المكرم ابـــن أحمـــد والحســـن بـــن الحسين بن أبي علي[1] الأنصاري قالا : أخبرنا أبو الحسن ابـــن أبي عـــبد الله ابن المقيّر قال : أنبأنا أبو الفضل أحمد بن طاهر المِيْهَني قال : أخبرنا أبـــو بكـــر أحمد بن علي ابن خلف الشِيرازي قال : أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عـــبد الله البَـــيِّع قال : عَدَّهُنَّ في يدي أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، وقال لي : عَدَّهُـــنَّ في يـــدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي ، وقال لي عَدَّهُنَّ في يدي : حرب ابـــن الحســـن الطحان ، وقال لي : عَدَّهُنَّ في يدي يحيى بن المساور الحنّاط ، وقال لي : عَدَّهُـــنَّ في يـــدي عمرو بن خالد ، وقال لي : عَدَّهُنَّ في يدي زيد بن علي بن الحسين ، وقـــال لي : عَدَّهُنَّ في يدي أبي علي بن الحسين ، وقال لي : عَدَّهُنَّ في يدي أبي الحسين ابـــن عـــلي ، وقال لي : عَدَّهُنَّ في يدي علي بن أبي طالب ، وقال[2] : عَدَّهُنَّ في يدي رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ: عَدَّهُنَّ في يدي جبريل ، وقال جبريل : هكذا أنزلت من عند رب العزة ...) فذكره[3] ، وقد وقع لنا مسلسلاً من أوله إلى آخره في مسلسلات التـــيمي[4] ، وقـــد رواه القاضـــي هناد بن إبراهيم النسفي[5] فأسقط من إسناده عمرو

---

(١) هكذا في الأصل ، وتحرفت في ح إلى : "ابن علي"، وانظر : الدرر الكامنة ٩٧/٢ .

(٢) في ح زيادة : (لي) .

(٣) وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ، وعنه البيهقي في شعب الإيمان ، ومن طريق الحاكم أخرجه القاضـــي عـــياض في الشـــفا ، وذكره الرافعي في التدوين من طريق أخرى عن يحيى بن مساور به ، وأخـــرجه البيهقي من طريق أخرى عن عمرو بن خالد به ، وذكر السخاوي أنّ ابن بشكوال أخرجه في القربة مسلسلاً ، وابن مسدي في مسلسلاته أيضاً .
[انظر : معرفة علوم الحديث ص ٣٢، شعب الإيمان ٢٢١/٤-٢٢٤، والشفا للقاضي عياض ٦٩/٢ ، التدوين في تاريخ قزوين ١٥٦/٣ ، القول البديع ص ٥٩ ، المناهل السلسلة ص ٦٣] .

(٤) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي ت ٥٣٥ هـــ ، وكتابه مخطوط في الظاهرية .

(٥) له جزء هو من مرويات ابن حجر عن شيوخه في المعجم المفهرس ص ٣٧٧ ، وهناد قال فيه الذهبي : (راوية للموضوعات والبلايا ، وقد تكلم فيه) . [الميزان ٣١٠/٤] .

ابـــن خـــالد ، وأنّ يحيى بن مساور قال : حدثني زيد بن علي وعَدَّهُنَّ في يدي ، وعمرو ويحـــيى كـــل منهما غير ثقة ، والإسناد ضعيف جداً ، وعمرو بن خالد الكوفي كذاب وضـــاع [(١)] ، ويحيى بن المساور كذبه الأزدي أيضاً [(٢)] ، وحرب بن الحسن الطحان أورده الأزدي أيضاً في الضعفاء ، وقال : ليس حديثه بذاك [(٣)] ، وإنما أوردته لاستيعاب أحاديث الباب كما أشرت إلى ذلك عند حديث علي المتقدم [(٤)] .

الثالث :

ورد عـــن غير واحد من الصحابة ذكر نوع خاص من الصلاة عليه ﷺ رآه حسناً منهم ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب .

فروى ابن ماجه [(٥)] موقوفاً على عبد الله بن مسعود قال: (إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال : فقالوا له : فعلمنا .

---

(١) وقال ابن حجر : متروك ، ورماه وكيع بالكذب . [التقريب (٥٠٥٦)] .

(٢) انظر : الميزان ٤/٤٠٨ .

(٣) انظر : الميزان ١/٤٦٩ ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن النجاشي : عامي الرواية ، أي شيعي، قريب الأمر ، له كتاب . [انظر : الثقات ٨/٢١٣ ، لسان الميزان ٢/٢٣٢] .
قال النميري : وهذا الحديث لا يحفظ عن علي إلا من هذا الوجه ، وإسناده ذاهب" ، وذكر أنه روي معـــناه من حديث أنس مسلسلاً ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بدون تسلسل ، واستغربهما جداً ، نقـــل كلامه السخاوي في القول البديع ص ٦١ ، وقال : وبالجملة فحديث العد في رجال سنده من اتهم بالكذب والوضع ، فهو بسبب ذلك تالف .

(٤) فـــات الشـــارح في الـــباب أحاديـــث عدة ، واعتنى بتخريجها الحافظان ابن القيم في جلاء الأفهام والسخاوي في القول البديع .

(٥) ســـنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة على النبي ﷺ ١/٢٩٣ رقم ٩٠٦ ، من طـــريق المســـعودي عـــن عون بن عبدالله عن أبي فاختة عن الأسود عن عبد الله به موقوفاً ، وأعله البوصـــيري باختلاط المسعودي ، قلت : لكن أخرجه الطبراني من طريق أبي نعيم عن المسعودي عن عـــون بـــن عـــبد الله به ، وأبو نعيم ممن سمع منه قبل الاختلاط ، وأخرجه الطبري عن أبي قطن عن المســـعودي ، وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضاً ، والمسعودي موثق في روايته عن عون بن عبد الله ،

قال : قولوا : **اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخـاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة ، اللهم ابعـثه مقاماً محموداً يغبطه / به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمـد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**) .

ورويـنا عن سَلامةَ الكِنْدي قال : كان علي رضي الله عنه يعلمنا الصلاة على النبي ﷺ : اللهُمَّ دَاحيَ المَدْحُوَّاتِ [(١)] ، وبارِئَ المَسْموكاتِ [(٢)] ، اجْعَلْ شرائف [(٣)] صَلواتِكَ ، ونَوَامِيَ بَـركاتِكَ ورأفة تَحَنُّنِكَ على محمد عَبْدِكَ وَرَسولِكَ الفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ [(٤)] وَالخَاتِمِ لما سَبَقَ ، والمُعلِـنِ الحَـقَّ بـالحَقِّ ، والدامِغِ لِجَيْشاتِ [(٥)] الأَبَاطِيلِ ، كما حُمِّلَ فاضْطَلَع [(٦)] بأمرِكَ لِطَاعتِكَ [(٧)] مُسْتَوفِزاً [(٨)] في مَرْضاتِكَ ، وَاعِياً لوَحْيِكَ ، حَافظاً لعَهْدِكَ ، مَاضِياً على نَفَاذِ

وتـابع المسـعوديَ : مسعرُ بن كدام –وهو ثقة – فرواه عن عون ، لكنه أبهم شيخ عون في الإسناد فقال : عن رجل عن الأسود به ، أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني ، وبه يصح الأثر .

[مصنف عبد الرزاق ٢/٢١٣ ، تهذيب الآثار –جزء بتحقيق علي رضا– ص ٢٢٣ ، المعجم الكبير ٩ /١١٥ رقم ٨٥٩٤-٨٥٩٥ ، تهذيب التهذيب ٦/٢١٠ ، مصباح الزجاجة ١/٤٨٩]

(١) أي باسط الأرضين ، والدَّحوُ : البَسط . [انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٤٣]

(٢) أي خالق السموات ، وكل شيء رفعته وأعليته فقد سمكته . [انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٤٣] .

(٣) شرائف جمع تكسير لشريف ، أي شريف صلواتك .

(٤) سيأتي أن الحديث منكر، وهذا اللفظ فيه غلو ، والفاتح لما أغلق هو الله سبحانه وتعالى .

(٥) الجَيْشات : جمع جَيْشة ، وهي المرة من جاش إذا ارتفع ، والمراد المُهلك لما ارتفع ونجم من الأباطيل . [انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٤٦ ، النهاية في غريب الحديث ١/٣٢٤]

(٦) اضْـطَلع : افتعل من الضَّلاعة ، وهي القوة ، يقال اضطلع بحمله أي قوي عليه ونهض به . [انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٩٧] .

(٧) في الأصـل : "بِطاعتك" ، وضبب الشارح بين هذه الكلمة وما قبلها استشكالاً لسياقه ، وما أثبته هو من مصادر تخريج الحديث ، وبه يتضح المعنى ويزول الإشكال .

(٨) الوَفْز والوَفَز : العجلة . [انظر : الصحاح ٣/٩٠١] .

أمْـــرِكَ حتى أوْرى قَبَساً لِقَابِسٍ[1] آلاءُ اللهِ تَصِلُ بأهله أسبابَه[2] ، به هُدِيَت القُلوبُ بعدَ خَوْضَاتِ الفِتَنِ والإثمِ ، وأَنْهَجَ موضحاتِ الأعْلامِ ونائرات الأحكامِ ومُنيراتِ الإسلامِ[3] ، فهـــو أمينكَ المأمونُ ، وَخازنُ علمكَ المخزون ، وشهيدك يوم الدِّين ، وبَعيثكَ[4] نعمةً ، ورسولك بالحقِّ رحمةً ، اللهمَّ افسح له في عَدلكَ[5] ، واجزه مُضاعَفات الخيرِ من فضلك، مُهَنَّآت له غَير مُكدَّراتٍ من فوز ثَوابك المحلولِ[6] وجَزيلِ عطائكَ المعلول[7] ، اللهُمَّ أعْلِ على النّاس بناءه ، وأكرِمْ مثواه لديك ونُزُلَه ، وأتمم له نورَه وأجْرَهُ من ابتعاثك له مقبولَ الشهادَة ومرضيّ المقالَة ، ذا منطِقٍ عدلٍ ، وخُطَّة فَصلٍ ، وبرهانٍ عظيم[8] »[9] .

---

(١) أي أظهر نوراً من الحق لطالبه ، والقابس طالب النار . [انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٤] .

(٢) قال الزمخشري : أي من أنعم الله عليه ، وتكاملت عليه آلاؤه ، وصل أسبابَ ذلك القبس به ، وجعله من أهله والمستضيئين بشعاعه . [الفائق ٤١٧/١] .

(٣) النائرات : الواضحات البيّنات ، والمنيرات كذلك ، فالأولى من : نار ، والثانية من : أنار . [انظر : النهاية في غريب الحديث ١٢٥/٥] .

(٤) أي مبعوثك . [انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١٤٧/٢] .

(٥) قال ابن قتيبة : أي في ذي عدلك ، يعني يوم القيامة . [غريب الحديث ١٤٧/٢] .

(٦) قـــال الطبري : يعني بالمحلول المبذول ، وهو مفعول من قولهم حلَلت العقْد . [انظر : تهذيب الآثار – الجزء المفقود تحقيق علي رضا) ص ٢٦٥] .

(٧) المعلول : مأخوذ من العلل ، وهو الشرب بعد الشرب ، والمراد أن عطاء الله عز وجل مضاعف ، أي يعطيهم عطاء بعد عطاء . [انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١٤٧/٢]

(٨) شكل الشارح غالب كلمات الحديث في نسخته ، وقد اعتمدت عليه في ذلك ، وزدت أشياء يسيرة .

(٩) أخـــرجه الطبري في تهذيب الآثار ، والطبراني في الأوسط وعنه أبو نعيم في (تسمية ما انتهى إلينا من الـــرواة عن سعيد بن منصور عالياً) من طريق نوح بن قيس عن سلامة الكندي عن علي به ، وسلامة ذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل ابن كثير عن المزي قوله : "سلامة الكندي هذا ليس بمعروف ، ولم يدرك علياً" .

والحديث ضعيف الإسناد منكر المتن ؛ لأن في بعض ألفاظه غلواً بالنبي ﷺ كقوله (الفاتح لما أغلق) .

ورويـنا أيضـاً عـن علي بن أبي طالب في الصلاة على النبي ﷺ : (**إنّ الله وملائكته يصـلون / على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، لبيك اللهم ربي وسـعديك ، صلواتُ الله البرِّ الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصـالحين وما سبح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسـيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين الشاهد البشير الداعي إليك بإذنك السراج المنير ، وعليه السلام**)[1] . ٢ [٦١/أ]

الرابع :

استدل بأحاديث الباب على أن أفضل كيفيات الصلاة عليه ﷺ : هذه الكيفية التي علمها لأصـحابه حـتى لو حلف حالف أو قال قائل : (لأصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة علـيه) طـريق الـبر والصدق أن يصلي عليه بهذه الصلاة التي تقال عقب التشهد ، قال الـنووي : إن هـذا هـو الصـواب الـذي ينبغي أن يجزم به أنه الأفضل ، قال ذلك في الروضة في كتاب الأيمان عقب حكاية كلام الرافعي الذي حكاه عن إبراهيم المروذي مـن غير اعتراض عليه : أن طريق البر في هذه الصورة أن يقول : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون ، وكلما سهى عنه الغافلون)[2] .

الخامس :

اسـتدل بأحاديـث الباب بالأمر في قوله : « قولوا » على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة بعد التشهد الأخير ، قال البيهقي في المعرفة بعد روايته لحديث كعب بن عجرة:

وأخـرجه بـنحوه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله الأسدي عن رجل عن علي ، وفيه رجل مبهم ، وعبد الله الأسدي لم أجد له ترجمة ، قال السخاري عن سنده : فيه من لم يعرف .
[انظـر : مصـنف ابـن أبي شيبة ٣٢٥/١٠ ، تهذيب الآثار –جزء بتحقيق علي رضا– ص٢٢١ ، المعجم الأوسط ٤٣/٩ ، الثقات ٣٤٣/٤ ، تسمية ما انتهى إلينا ص ٥٤ ، تفسير ابن كثير ٤٨٩/٣، مجمع الزوائد ١٦٤/١٠ ، القول البديع ص ٦٩] .

(١) ذكره القاضي عياض في الشفا ٧٢/٢ ولم أقف عليه مسنداً .

(٢) روضة الطالبين ٦٥/١١-٦٦ ، وانظر : الشرح الكبير ٣٣٠/١٢ ، القول البديع ص ٨٧ ،

(فـيه كالدلالة على أن ذلك في الصلاة ؛ لأن قولهم : "قد عرفنا كيف نسلم عليك ؟" إشـارة إلى السلام الذي عرفوه في التشهد ، فقولهم : "كيف نصلي عليك ؟ " يعنون به في القعود للتشهد ، والله أعلم)[(١)] .

قلـت : والاستدلال بحديث أبي مسعود هو ظاهر في إحدى الروايتين عنه حيث قيل له : (**يـا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا علـيك في صلاتنا ؟** ..) الحديث المتقدم ، وقد صححه ابن حبّان والحاكم والبيهقي[(٢)] ، وقـال في المعـرفة : (فـيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة)[(٣)] ، ثم روى بإسناده إلى الشـافعي رحمه الله /قال : "فرض الله جل ثناؤه الصلاة على رسوله فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[(٤)] ، ولم يكن فرض الصـلاة علـيه في موضع أولى منه في الصلاة قال : ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت ، من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة ، والله أعلم"[(٥)] .

٢ [٦١]

ثم روى حديـث أبي هريـرة أنـه قـال : (يا رسول الله ،كيف نصلي عليك – يعني في الصلاة –؟) قال : « **تقولون : اللهم صل على محمد وآل محمد** ...» الحديث[(٦)] .

ثم روى حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ : أنه كان يقول في الصلاة : « **اللهم صلّ**

---

(١) معرفة السنن والآثار ٦٩/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب .

(٣) معرفة السنن والآثار ٦٧/٣ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٥٦ .

(٥) كلام الشافعي رحمه الله في الأم ١١٧/١ .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ومن طريقه أخرجه البيهقي ، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . وأخرجه البزار بنحوه من طريق أخرى عن أبي هريرة ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . [انظر : الأم ١١٧/١ ، كشف الأستار ٢٧٣/١ ، ومجمع الزوائد ١٤٤/٢ ، التقريب(٢٤٣)] .

على محمد وآل محمد ...» الحديث[1] .

ولكن كلا الحديثين رواهما الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، وقد ضعفه الجمهور[2] ، وإن كـــان الشافعي يوثقه[3] ، لكن يغني عن الحديثين : حديث أبي مسعود البدري المتقدم ، وحديـــث فضـــالة بـــن عبيد رضي الله عنه قال : (سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره: **« إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدعُ بما شاء »** رواه أبو داود[4] والترمذي وصححه[5] والنسائي[6] وابن حِبَّان في صحيحه[7] والحاكم وصححه[8] .

وقـــد قـــال بوجوب الصلاة عليه في الصلاة بعد التشهد الأخير الشافعي[9] ، وإسحاق ابن راهويه[10] ، وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه[11] ،

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب ، وقد أخرجه الشيخان كما تقدم لكن من غير طريق الشافعي .

(٢) هـــو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وأكثر الأئمة على ترك حديثه ، ومنهم من كذبه ، قال البخاري وأحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن حجر في التقريب : متروك .
[انظر : التاريخ الكبير ٣٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٦١/١ ، التقريب (٢٤٣)]

(٣) انظر : تهذيب الكمال ١٨٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٦١/١ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الدعاء ١٦٢/٢ رقم ١٤٨١ .

(٥) جامع الترمذي كتاب الدعوات باب رقم (٦٥) ، ٥١٧/٥ رقم ٣٤٧٧ ، وقال : حسن صحيح .

(٦) سنن النسائي كتاب السهو باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٤٤/٣ رقم ١٢٨٤ .

(٧) صحيح ابن حبان ٢٩٠/٥ .

(٨) المستدرك ٢٣٠/١ .

(٩) الأم ١١٧/١ .

(١٠) انظر : الأوسط لابن المنذر ٢١٣/٣ .

(١١) انظر : المغني ٢٢٩/٢ ، و جلاء الأفهام ص ٤٧٢-٤٧٣ .

وابن المَوَّاز[1] من المالكية[2] ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي منهم[3] .

وقـــولُ مـــن أنكـــر القـــول عن غير الشافعي مردودٌ عليه ، وهو أبو بكر بن المنذر[4] ، وأبوجعفـــر الطـــبري[5] ، والطحـــاوي[6] ، فقـــالوا : إن الشافعي شذّ بذلك ، وحكى ابـــن المنذر أن إسحاق يرى إعادة الصلاة مع تعمد تركها دون النسيان[7] ، وحكى غيره عـــنه القـــول بوجوبها[8] ، وأجاب ابن أبي زيد بأن قول ابن المَوَّاز بفرضيتها : يريد أنها ليســـت مـــن فرائض الصلاة[9] ، وقد حكى ابن القصّار[10] والقاضي / عبد الوهاب أن ابن المَوَّاز يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي رحمه الله[11] ، وحكى أبو يعلى العبدي

[٢ / ٢]

---

(١) هـــو أبـــو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، أخذ المذهب عن ابن عبد الحكم وأصبغ ، له مصنف حافل في الفقه ، توفي سنة ٢٦٩ هـــ على الصحيح .
[انظر : ترتيب المدارك ١٦٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٦/١٣] .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٣/٣ ، وعارضة الأحوذي له ٢٧١/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٣/٣ .

(٤) انظـــر كلامه في الشفا للقاضي عياض ٦٢/٢-٦٣ ، وقد ذكر ابن المنذر الخلاف في المسألة في كتابه الأوسط ٢١٣/٣ ، لكن ليس فيه نفي ورود القول عن غير الشافعي .

(٥) تهذيب الآثار – تحقيق علي رضا- ص ٢٢٩ وص ٢٤١ ، وص ٢٥٧-٢٥٨ .

(٦) أحكام القرآن للطحاوي ١٨١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢١٩/١ .

(٧) الأوسط ٢١٤/٣ ، قال السخاوي : وهي آخر الروايتين عنه كما أشار إليه حرب في مسائله .
[انظر : جلاء الأفهام ص ٤٧١ ، القول البديع ص ٢٦] .

(٨) انظر : معالم السنن ٢٢٧/١ .

(٩) انظر : الشفا للقاضي عياض ٦٣/٢ .

(١٠) هـــو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي ، حدث عن علي بن الفضل ، وروى عنه أبو ذر الحافظ ، ووثقه الخطيب ، له كتاب كبير في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٩٧ هـــ على الصحيح.
[انظر : تاريخ بغداد ٤١/١٢ ، وترتيب المدارك ٧٠/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧]

(١١) انظر : الشفا للقاضي عياض ٦٣/٢ .

المالكي[1] عن مذهبهم فيها ثلاثة أقوال : الوجوب ، والسنة ، والندب[2] ، فقول من نفى مقالة غير الشافعي بذلك مردود عليه .

فإن قالوا : لم يتقدمه أحد إلى ذلك ، قلنا : لا نسلم ؛ بل قد سبقه إلى ذلك الشعبي كما رواه البيهقي عنه[3] ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين كما رواه الدارقطني[4] عنه فقال : (**لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم**)، وروى أيضاً عن أبي مسعود البدري قال : (**من صلى صلاة لم يصل فيها على النبي ﷺ لم تقبل منه**)[5] ، وروى أيضاً مرفوعاً من حديث أبي مسعود بلفظ : «**لم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي** »[6] ، قال الدارقطني : "الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين"[7] ، وهو مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر كما قال النووي في شرح مسلم[8] .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حسن بن علي البصري ، يُعرف بابن الصوّاف ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، سمع ابن شاذان والبرقاني وتفقه بعلي بن هارون ، توفي سنة ٤٨٩هـ ، وقيل : ٤٩٠ هـ .
[انظر : ترتيب المدارك ٩٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٥٦/١٩ ، شذرات الذهب ٣٩٥/٥] .

(٢) انظر : الشفا للقاضي عياض ٦٣/٢ .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار ٧٠/٣ ، والسنن الكبرى ٣٧٩/٢ .

(٤) لم أقف عليه في سننه ، وذكر البيهقي أنه وقع له من طريق الحجاج بن أرطاة عنه ، والحجاج قال فيه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن هنا ؛ فإسناده إليه ضعيف .
[انظر : السنن الكبرى ٣٧٩/٢ ، مختصر خلافيات البيهقي ٢٢٠/٢ ، التقريب (١١٢٧)]

(٥) سنن الدارقطني ٣٥٥/١-٣٥٦ بمعناه ، وأخرجه البيهقي أيضاً ، وفيه جابر الجعفي ضعيف رافضي
[انظر : السنن الكبرى ٢٧٩/٢ ، التقريب (٨٨٦)] .

(٦) سنن الدارقطني ٣٥٥/١ رقم ٦ .

(٧) لم أقف عليه في السنن ، ونقله عنه السخاوي أيضاً ، ورجّح الدارقطني في العلل الموقوف ، قال : وهو الصواب عن جابر . [انظر : العلل ١٩٨/٦ ، القول البديع ص ٢٥٧] .

(٨) شرح مسلم ١٢٣/٤ .

بـــل القـــائلون بوجوب الصلاة عليه إذا ذُكِر : مقتضى قولهم وجوبُ الصلاة عليه بعد التشهد في الصلاة ؛ لأنه ذكر في قوله : (السلام عليك أيها النبي) ، وفي قوله : (وأشهد أن محمداً رسول الله) كما سيأتي عند ذكر اختلاف العلماء في مكان وجوب الصلاة عليه في بقية الباب [(١)] ، وقد سمعت غير واحد من مشايخنا ينكرون على القاضي عياض إنكاره عـــلى الشافعي ، ونسبته إلى الشذوذ بذلك في كتاب موضوعه شرف المصطفى مع كونه يحكـــى في الشفاء الخلاف في طهارة بوله ودمه [(٢)] ، ويُسْتَحْسَنُ [(٣)] ذلك منه لزيادة شرفه بذلك ، فكيف ينكر قوله بوجوب الصلاة عليه ، وهو زيادة شرف له ، والله أعلم [(٤)] .

وذهـــب مالك [(٥)] ، وأبو حنيفة [(٦)] ، والثوري ، والأوزاعي وآخرون إلى عدم وجوبها في الصلاة [(٧)] ، وممن قال بعدم الوجوب من الشافعية : ابن المنذر [(٨)] ، والخطابي [(٩)] ، واستدل الخطـــابي عـــلى عـــدم الوجوب بحديث ابن مسعود في التشهد المتفق عليه [(١٠)] ، فقال : (وفي قولـــــه عند الفراغ من التشهد : « **ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه** » دليل على

---

(١) انظر ص٧٦٦ من هذه الرسالة .

(٢) الشفا ١/٦٤ .

(٣) ضبطها ابن حجر في نسخته بوضع ضمةٍ على أوله ، ونقلها السخاوي : "واستُحْسِنَ" . [القول البديع ص ٢٤] .

(٤) وقـــد رد عليه الخيضري في كتاب مفرد سماه : زهر الرياض في ردِّ ما شنعه القاضي عياض . انظر : نسيم الرياض ٣/٤٥٣-٤٥٦ .

(٥) انظر : الأوسط لابن المنذر ٣/٢١٣ ، والتمهيد ١٦/١٩١ .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٢١٩ ، والأوسط لابن المنذر ٣/٢١٣ .

(٧) انظر : الأوسط لابن المنذر ٣/٢١٣ ، والمجموع ٣/٤١٣ ، فتح الباري ١١/١٥٢ .

(٨) الأوسط ٣/٢١٤ .

(٩) معالم السنن ١/٢٢٧ .

(١٠) صـــحيح الـــبخاري كتاب الأذان باب ما يُتَخَيَّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢/٣٢٠ رقم ٨٣٥ ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/٣٠١ رقم ٤٠٢ .

أن الصـــلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ، ولو كانت واجبة لم يُخْلِ مكانها ، ويخيّره بين ما شاء من الأذكار ، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين ....، والله أعلم "[(١)] .

واستدل الخطابي أيضاً بما رواه أبو داود[(٢)] في حديث ابن مسعود أيضاً في التشهد : (إذا قلتَ هذا ، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) ، قال الخطابي : قد اختلفوا في / هذا الكلام ، هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة"[(٣)] . ٢ [٦٢/ب]

قلـــت : والجـــواب عـــن الحديث الأول أنه لا يلزم من عدم وجوبها حين علم التشهد لابـــن مسعود أن لا يكون وجب بعد ذلك ، فالأركان لم تجب جملة واحدة ، فقد كانوا يقولون قبل ذلك : (السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان) ، فأمرهم النبي ﷺ بترك ذلك ، وأمرهم بهذا التشهد المعروف ، فصار فريضـــة بعد أن لم يكن ، وإنما أمر بالصلاة عليه بعد أمرهم بالتشهد ، وذلك بعد نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية[(٤)] ، كما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضـــي في كـــتاب الصلاة على رسول الله ﷺ[(٥)] من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد

---

(١) معالم السنن ٢٢٧/١ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشهد ٥٩٣/١ رقم ٩٧٠ ، وبيّن جماعة من الأئمة أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث المرفوع ، منهم ابن حبان والدارقطني وابن حزم والخطيب البغدادي وغيرهم . [انظـــر : صـــحيح ابن حبان ٢٩٣/٥ ، سنن الدارقطني ٣٥٣/١ ، المحلى ٣٦١/٣-٣٦٣ ، الفصل للوصل المدرج في النقل ١٠٣/١] .

(٣) معالم السنن ٢٢٩/١ ، وانظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٧/٢ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٦ .

(٥) فضـــل الصـــلاة على النبي ﷺ ص ١٥٧-١٥٨ . وأخرجه من هذا الوجه أحمد ٢٤٤/٤ والطبراني في الكبير ١٣١/١٩ ، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف لكنه متابع كما ذكر الشارح .[التقريب(٧٧٦٨)].

الـرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية قلنا : (يا رسول الله ، قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة ؟ قـال : قولوا : .. الحديث ، ولم يتفرد به يزيد بن أبي زياد ؛ فقد قال ابن عبد البر : إنه رواه الثوري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة[1] ، وهذا إسناد صحيح ، وقاله أيضاً الحسن البصري كما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي[2] عـن سليمان بن حرب عن السري بن يحيى عن الحسن قال : (لما نزلت هذه الآية ...) فذكر نحو ما تقدم .

بل أقول : ليس فيه نفي الصلاة بين التشهد والدعاء ، بل إتيانه بـ : ثم المقتضية للتراخي تدل على أن الدعاء لا يعقب التشهد ، بل أمره بما يعجب المصلي من الدعاء مقتض لتقديم الصلاة على النبي ﷺ عليه كما ثبت ذلك في حديث فضالة بن عبيد المتقدم[3] ، وقد روى المصنف في الباب الذي يليه بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب : أن الدعاءَ موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك[4] ، قال ابن العربي : ومثل هذا إذا قالـه عمر لا يكون إلا بتوقيف ؛ لأنه لا يدرك بنظر[5] ، وقوله في حديث أبي مسعود حـين سألوه كيف يصلون عليه في الصلاة ؟ : « قولوا كذا » دالٌ على الوجوب إلا أن يصرفه صارف عن الوجوب .

---

(١) التمهيد ١٨٥/١٦ ، لكن الذي فيه أن الثوري يرويه عن الحكم مباشرة ، وليس فيه ذكر الأعمش ، ورواه عن الحكم عن ابن أبي ليلى : الأجلح بن عبد الله الكندي أخرجه الطبري في تفسيره والطبراني ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي ليلى أخرجه الطبراني .
[انظر : تفسير الطبري ٤٣/٢٢ ، والمعجم الكبير ١٢٨/١٩ ، ١٢٦/١٩]

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١٦٧ .

(٣) تقدم ص ٧٥٣ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ص ٧٧٧ من هذه الرسالة .

(٥) عارضة الأحوذي ٢٧٣/٢ .

وأمـــا اســـتدلاله بقوله : "وفي رواية أبي داود : « **إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك** » لا حجة فيه لوجهين :

أحدهمـــا : أنـــه مدرج في الحديث باتفاق أهل الحديث ، وقد حكى النووي في الخلاصة اتفـــاق الحفاظ على ذلك [(1)] ، وأما حكاية الخطابي للخلاف فأراد اختلاف الرواة في أن بعضهم وصله بالحديث ، وبعضهم فصل وبيّن أنه من قول ابن مسعود ، ومعه زيادة علمٍ على من وصله .

والوجـــه الـــثاني : أن الصـــلاة لا تنقضي بانقضاء التشهد ، بل بقي من فروض الصلاة التسليم ، والخطابي قائل بفرضية التسليم ، ولأجل ذلك أوّل قوله : « قضيت صلاتك » أي : معظم الصلاة [(2)] ، وإذا حمل على ذلك فلا مانع أن يَدخل في ذلك الصلاةُ على النبي ﷺ والسلامُ من الصلاة ، وذلك لا يخرجه عن كون ما فرغ منه مُعْظَمَ الصلاة [(3)] .

السادس :

تقدم في حديث بريدة : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك ، وبركاتك على محمد » ، ففيه الدعاء له ﷺ بالرحمة ، / ولكنه لا يصح [(4)] كما لم يصح حديث علي الذي زاد فيه ذكر الـــترحم والتحنّن عليه [(5)] ، وقد اختلف في جواز ذلك أو مشروعيته ، فمنع أبو عمر بن عـــبد الـــبر الدعـــاء لـــه بالرحمة والمغفرة [(6)] ، وذهب أبو محمد ابن أبي زيد من المالكية إلى استحباب الإتيان في الصلاة عليه بالترحم [(7)] ، وكذلك اختلف أصحاب الشافعي أيضاً

٢ [٦٣/أ]

---

(١) خلاصة الأحكام ٤٤٩/١ .

(٢) معالم السنن ٢٢٩/١ .

(٣) وبنحو الجواب الثاني أجاب ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/١٦ .

(٤) تقدم بيانه في تخريجه .

(٥) تقدم .

(٦) انظر : التمهيد ٣٠٤/١٧ .

(٧) الرسالة لابن أبي زيد ص ١٢١ .

في ذلك فحكى الرافعي عن أبي بكر الصيدلاني أنه قال : (ومن الناس من يزيد : "وارحم محمـــداً كما رحمت على إبراهيم" ، وربما يقولون : "ترحّمت على إبراهيم " أي : بزيادة الـــتاء مـــع التشديد) ، قال : (وهذا لم يرد في الخبر ، وهو غير صحيح فإنه لا يقال : رحّمت عليه ، وإنما يقال : ترحّمت) ، قال : (وأما الترحّم ففيه معنى التكلف فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى)[(١)] ، وقال النووي : إنه بدعة[(٢)] .

وقولــه : إنه لم يرد في الخبر ليس بجيد فقد ورد ، لكنه لم يصح[(٣)] ، ويجوز أن يقال في الضعيف : ورد .

وقوله : "إنه لا يجوز أن يقال : رحّمت عليه" ليس بجيد ، فقد قال الصاغاني : إنه يجوز

---

(١) الشرح الكبير ٥٣٧/١ ، وانظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٠٨/٢ .

(٢) الأذكار للنووي ص ١٢٨ ، وقال في شرح مسلم ١٢٦/٤ : والمختار أنه لا يذكر الرحمة .

(٣) قـــال ابن حجر في حاشية ح : "ورد ذكر الترحم في هذا الحديث من حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد ففات شيخنَا ذكرُه ، وهو أقوى ما ورد في ذلك " .

قلـــت : ذكر الشارح ورود الترحم في أول هذا الوجه في حديث بريدة وعلي ، وورد من حديث أبي هريـــرة – كما ذكر ابن حجر – أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبري في تهذيب الآثار من طـــريق حـــنظلة بن علي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من قال : اللهم صلِّ .. فذكره بنحو لفظ حديث أبي مسعود المتقدم وزاد : « وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهـــيم ..» ، قال ابن حجر في الفتح : رجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول .

وورد في أحد طرق حديث ابن مسعود ، أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه : « وارحم محمداً وآل محمد » ، وفيه رجل مبهم ، ويحيى بن السباق مجهول ، وبهما ضعفه ابن حجر في الفتح .

[الأدب المفرد ٢٢٣/١ ، تهذيب الآثار –جزء منه بتحقيق علي رضا– ص ٢١٩ ، المستدرك ٢٦٩/١ ، فتح الباري ١٥٩/١١]

كما حكاه المحب الطبري في شرح التلبية[(١)] ، وفي إنكار جواز الدعاء له بالرحمة نظر ، فقد ثبت في التشهد : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله) ، ففي هذا الدعاء له بالرحمة، وقد ثبت في الصحيح[(٢)] في قصة الأعرابي الذي دخل المسجد ، وأنه قال : اللهم ارحمني ومحمداً وأقره النبي ﷺ ، وإنما أنكر عليه قوله : ولا ترحم معنا أحداً بقوله : «لقد تحجرت واسعاً[(٣)] » .

لكن قد يقال : إنه استغنى بذكر الرحمة مع السلام عن إعادتها مع الصلاة كما استغنى عن السلام مع ذكر الصلاة[(٤)] لتقدمه في التشهد ، وقد صرحوا بأنه يكره إفراد الصلاة عن السلام ، وعكسه[(٥)] ، ولكن لم يفرد هنا أحدهما لقرب أحدهما من الآخر فهو في محل واحد ، والله أعلم .

وأما الدعاء له بالمغفرة فقد ثبت أيضاً في حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه[(٦)] من رواية عاصم الأحول عن عبد الله بن سَرْجَس قال : (رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً ، أو قال : ثريداً[(٧)] . فقلت له : يا رسول الله غفر الله لك قال : ولك ، فقلت :

---

(١) لم أقف على كلامه في كتابه ، لكن قال السخاوي : "حكى الصاغاني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين أنه قال : قول الناس : (ترحّمت عليه) لحنٌ وخطأٌ ، وإنّما الصواب : رحّمت عليه بتشديد الحاء ترحيماً " ، قلت : وصحح أئمة آخرون هذا القول ، قال الجوهري : "الرحمة : الرقة والتعطف ..، وقد رحمته **وترحمت عليه** " ، وقال ابن منظور : **وترحمت عليه** أي قلت : رحمة الله عليه .
[انظر : الصحاح ١٩٢٩/٥ ، لسان العرب ٢٣٠/١٢ ، القول البديع ص ١٤١] .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٨/١٠ رقم ٦٠١٠ من حديث أبي هريرة.

(٣) ومعنى قوله : ضَيَّقْتَ ما وَسَّعَه الله وخَصَّصت به نَفْسك دون غيرك . [انظر : النهاية ٣٤٢/١] .

(٤) هكذا في الأصل و ح ، ولعل صواب العبارة : استغنى عن ذكر السلام مع الصلاة .

(٥) انظر : الأذكار للنووي ص ١٢٨ ، القول البديع ص ٩٨ .

(٦) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ ١٨٢٣/٤ ، وقوله: (فقلت له : يا رسول الله غفر الله لك قال : ولك) ليس عند مسلم ؛ إنما هو عند ... .

(٧) الثريد : هو ما يُصنَع بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم . [انظر : هدي الساري ص ٩٤] .

أســتغفر لك رسول الله ﷺ ؟ قال : « **نعم ولكم ، ثم تلى هذه الآية** : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[1] ...) الحديــث ، ورواه الترمذي في الشمائل[2] ، والنسائي في سننه الكبرى[3] في التفسير ، وفي عمل اليوم والليلة[4][5] .

٢ [٦٣/

/ السابع :

مــا رواه المصــنف عــن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : (ونحن نقول وعلينا معهم) لا نعــرف عن أحد من أهل العلم أنّه استحب ذلك عند ذكر النبي ﷺ في الصلاة غير ابن أبي ليــلى ، ولا ينــبغي أن يزاد على ما صح عن النبي ﷺ ، نعم إن قاله على أنه دعاء أعجــبه أن يدعو به لنفسه فلا بأس به ، فقد أمر أن يتخير من الدعاء بعد التشهد ما هو أعجب إليه .

قــال القاضي أبو بكر بن العربي : "هذا شيء انفرد به زائدة[6] ، فلا ينبغي أن يعول عليه لوجهين :

---

(١) سورة محمد آية رقم ١٩ .

(٢) الشمائل المحمدية ص ٤٠ رقم ٢٢ ، ولفظه : أتيت رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ... ، فرجعت حتى استقبلته ، فقلت : غفر الله لك يا رسول الله . قال : ولك . فقال القوم : استغفر لك رسول الله ﷺ ، فقال : نعم ، ولكم) ، وهذا اللفظ موضح لقائل كل قول في الحديث .

(٣) السنن الكبرى باب قوله تعالى : ﴿ **وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾ ٤٦٠/٦ رقم ١١٤٩٦ .

(٤) عمل اليوم والليلة ص٢٦٧ ، وهو في السنن الكبرى ١١١/٦ رقم ١٠٢٥٤ .

(٥) وانظر في مسألة الترحم على النبي ﷺ : الشفا للقاضي عياض ٧٣/٢ ، وتفسير ابن كثير ٤٨٩/٣ ، وفتح الباري ١٥٨/١١ .

(٦) زائــدة بن قُدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنّة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـــ ، وقيل بعدها . [التقريب (١٩٩٣)] .

✦ **أحدهما** : أنه لما قال : وعلى آل محمد ، اختلف الناس في الآل اختلافاً كثيراً ، ومن جملة الأقوال أن آل محمدٍ هم أمته ، قال : وقد صَغَا[1] إلى ذلك مالك ، وإذا كان الآل : الأمة فأي فائدة في تكرار : (وعلينا معهم) وهم ونحن قد دخلنا فيهم ؟ .

✦ **الثاني** : أن الناس قد اختلفوا في الصلاة على غير الأنبياء فقالوا : إن الصلاة على الأنبياء ، والرضوان على الصحابة ، والرحمة مبثوثة للخلق ، وإن كنا نقول : إن الصلاة على غير الأنبياء جائزة ، فإنّا لا نرى أن نشرك في هذه الخصيصة أحداً منا مع محمد وآله، بل نقف بالخبر حيث وُقف ، ونقول منه ما عُرف ، ونرتبط بما اتفق عليه فيه دون ما اختلف" . انتهى كلامه[2] .

وفيه نظر من وجوه :

o **الأول** : أن زائدة من جملة الثقات المقبولين فلا ترد روايته لشيء انفرد بروايته لو كان انفرد ، ولم ينفرد به زائدة كما توهمه ابن العربي من قول أبي أسامة : (وزادنا زائدة)، بل قد رواه غيره كما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ[3] من طريقين كلاهما من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ويزيد بن أبي زياد وإن تكلم فيه فإن حديثه يخرج للاستشهاد به ، كما خرج له مسلم في صحيحه في المتابعات والشواهد[4] ، وقول ابن أبي ليلى : (ونحن نقول) يدل على أنه

---

(١) صَغَا : أي مال . [انظر : الصحاح ٦/٢٤٠٠] .

(٢) عارضة الأحوذي ٢/٢٧١ .

(٣) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١٥٧-١٥٩ ، وأخرجه من طريق يزيد بالزيادة : أحمد ٤/٢٤٤ والطبراني في المعجم الكبير ١٩/١٣١ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٣٢/١٤٠ ، وقد بيّن حاله مسلم في المقدمة ص ٥-٦ .

لم يُـــرِد بقوله : (ونحن) انفراده بذلك ، وإنما حكاه عن فعله وفعل غيره من التابعين ، وإنما الكلام هل يتابع ابن أبي ليلى ومن كان يقول ذلك معه على ذلك أم لا ؟[1]

o **الثاني** : أن الذي يدعو لنفسه بذلك قد يكون رأيه في الآل أنهم أخص من الأمة –كما هو المشهور[2] – فلا يدخل في مسمى الآل ، وعلى تقدير أن يدخل في العموم ، فلا مانع من / عطف الخاص على العام للتأكيد ، وهو سائغ . ٢ [١٤]

o **الثالـــث** : أن القائل بمنع الصلاة على غير الأنبياء يجوزها عليهم تبعاً بالعطف كما في هـــذا الحديث : « **وأزواجه وذريته** »[3] ، فلا مانع من ذكر ذلك بالعطف وإن منع أن يصـــلي عـــلى غير الأنبياء مع الانفراد ، فلا مانع أن يسأل العبد لنفسه ما سأله النبي ﷺ لنفسه ما لم يكن من خصائص النبي ﷺ ، وقد علم النبي ﷺ بعض الصحابة هذا الدعاء : « **الـــلهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك محمد ﷺ ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ مـــنه** »[4] ، وقد سمع النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وهو يدعو : « **اللهم إني أسألك إيماناً لا يَـــرتَدّ ، ونعيماً لا ينفد ، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى درجات جنة الخلد** » ،

---

(١) ولا يشـــكل على ما قرره الشارح قول يزيد بن أبي زياد في روايته عند أحمد : (فلا أدري أشيءٌ زاده ابـــن أبي ليلى من قبل نفسه أو شيء رواه كعب) ، لأنّ زائدة صرّح في حديث الباب وغيره أنه قول ابن أبي ليلى .

(٢) سيأتي بيان خلاف العلماء في المراد بآله ﷺ في الوجه الثاني عشر .

(٣) انظر في مسألة الصلاة على غير الأنبياء : جلاء الأفهام ص ٦٣٦ ، وفتح الباري ١٦٨/١١ ، والقول البديع ص ٨٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث عائشة ، وصححه الألباني .

[سنن ابن ماجه كتاب الدعاء باب الجوامع من الدعاء ١٢٦٤/٢ رقم ٣٨٤٦، ومسند أحمد ١٣٤/٦ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٦/٤] .

وأقره على ذلك وبشره [1]، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ... ﴾ الآية [2].

o **الرابع** : أنه قد ورد ذلك في حديث مرفوع في الصلاة على النبي ﷺ في موقف عرفة ، رواه البيهقي في شعب الإيمان [3] من رواية عبد الرحمن بن محمد الطلحي [4] قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي [5] عن محمد بن سُوقَة [6] عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مسلم يقف عشيّة عرفة في الموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول : لا إله إلا الله ...**» فذكر الحديث، وفيه : « **ثمَّ يقول : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد [7] كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا ؟ سبحني وهللني / وكبرني وعظمني وأثنى علي وصلى علي نبيي ...**» الحديث ، قال البيهقي : هذا متن غريب ليس في إسناده من ينسب إلى الوضع [8]. ٢ [٦٤/ب]

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى وأحمد – من طريقين – ، وإسناد الترمذي وأحمد حسن ، قال الترمذي : "حديث حسن صحيح" ، لكن ليس عند الترمذي التصريح بلفظ الدعاء .
[انظر : جامع الترمذي أبواب الصلاة باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ٤٨٨/٢ رقم ٥٩٣ ، والسنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يستحب له من الدعاء ٦/ ٢١٧ رقم ١٠٧٥ ، مسند أحمد ٣٨٦/١ و ٤٤٥/١] .

(٢) سورة النساء آية رقم ٦٩ .

(٣) شعب الإيمان ١٦/٨-١٧ .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) هو أبو محمد الكوفي لا بأس به ، وكان يدلّس ، قاله أحمد ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٥هـ [التقريب (٤٠٢٥)] .

(٦) كنيته أبو بكر الغَنَوي الكوفي العابد ، ثقة مرضي ، من الخامسة . [التقريب(٥٩٧٩)] .

(٧) ليس في المطبوع من الشعب قوله : (وعلى آل محمد)

(٨) في سنده عبد الرحمن المحاربي مدلس كما تقدم ، وقد عنعن ، والطلحي لم أعثر على ترجمة له .

الثامن :

اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ هل تجب أم لا ؟

وإذا قلنا بوجوبها : فما المكان الذي تجب فيه أو تستحب ؟

وكذلك اختلفوا في وجوب الصلاة على آله تبعاً له . وفي المسألة أقوال للعلماء :-

أحدها :عدم الوجوب مطلقاً ، وأن محمل الآية على الندب قاله أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وادعى الاتفاق عليه [(١)] ، ونقله للاتفاق ليس بجيد ؛ لوجود المخالف .

والقول الثاني : أنها تجب في العمر مرة ، وهو مشهور مذهب الإمام مالك [(٢)] ، وإليه ذهب أهل الظاهر [(٣)] .

والقول الثالث : أنه تجب الصلاة عليه كلما ذكر ، وهو قول أبي جعفر الطحاوي من أئمة الحنفية [(٤)] ، واختاره الحليمي من أصحابنا [(٥)] .

والقول الرابع : أنها تجب في الجلوس الأخير من الصلاة بعد التشهد [(٦)] ، وفي خطبتي الجمعة [(٧)] ، وفي صلاة الجنازة [(٨)] ، وهو قول الشافعي وأصحابه، لم يختلف قوله

---

(١) تهذيب الآثار – جزء بتحقيق علي رضا- ص ٢٢٨ .

(٢) انظر : التمهيد ١٩١/١٦ ، والشفا ٦١/٢ .

(٣) انظر : المحلى ٣٥٤/٣ .

(٤) قال السخاوي في القول البديع ص ٣٠ وعبارته : تجب كلما سمع ذكر النبي ﷺ من غيره أو ذكره بنفسه . وانظر : الفتح ١٦٥/١١ .

(٥) المنهاج في شعب الإيمان ١٤٣/٢ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٥٣٣/١ ، والمجموع ٤١٠/٣ .

(٧) انظر : الأم ٢٠٠/١ ، والمجموع ٣٤٧/٤-٣٤٨ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٤٣٥/٢ ، والمجموع ١٨٤/٥ .

ولا أقوال أصحابه في ذلك[1] .

وقـــد تقـــدم حكايـــة قول من وافق الشافعي على وجوبها في الصلاة من الأئمة كأحمد وإسحاق ، واتفقوا على استحبابها مطلقاً ؛ فعلى هذا تجب بالنذر كسائر القرب .

ويـــتأكد الاســـتحباب في أماكن وردت الأحاديث بتأكدها فيها ، منها : عند الصباح والمســـاء ، وعقب الوضوء ، وعند سماع الأذان والإقامة ، وعند دخول المسجد والخروج مـــنه ، وعـــند زيارته ﷺ ، وفي ابتداء الدعاء ووسطه وآخره ، وعقب التلبية ، وفي ليلة الجمعـــة ، ويومهـــا ، وعند ذكره ﷺ حيث لم يقل بوجوبه ، وعند كتابة اسمه في كتب الحديـــث وغيرهـــا ، وعند القيام من المجلس ، وعند المصافحة المشروعة ، وعند استلام الحجـــر، وعند القيام من الليل ، وعند المرور بالمساجد ، وعند طنين الأذن ، ففيه حديث ضعيف[2] ، والله أعلم[3] .

---

(١) تقـــدم قول الشارح في الوجه الخامس : (وممن قال بعدم الوجوب من الشافعية –يعني في التشهد- : ابـــن المـــنذر والخطابي) ، وعليه فلا يصح نفي الخلاف ، ولما ذكر النووي وجوبه في التشهد الأخير قال: (بلا خلاف عندنا إلا ما سأذكره عن ابن المنذر .. فإنه من أصحابنا) [المجموع ٣/٤١٠]

(٢) وهو حديث أبي رافع أخرجه البزار والطبراني في المعجم الأوسط والصغير من طريق معمر بن محمد بن عبـــيد الله ابـــن أبي رافع عن أبيه محمد عن أبيه عبيد الله عن أبيه أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طنـــت أذن أحدكم فليذكرني وليصل عليَّ » ، وفيه محمد بن عبيد الله ضعيف ، وابنه : معمر منكر الحديث .

وتـــابع معمراً : حِبَّان بن علي أخرجه الطبراني في الكبير وابن السني في عمل اليوم والليلة ، وحِبَّان بن علي ضعيف ، وخالف في سنده فجعله من رواية محمد بن عبيد الله عن أخيه عبد الله عن أبيه به .

قـــال العقيلي : "ليس له أصل" ، وقال ابن كثير : في ثبوته نظر ، وحكم عليه ابن الجوزي وابن القيّم بالوضع ، وتعقب ابن الجوزي بأنه ضعيف لا موضوع ، والله أعلم .

[انظـــر : مسند البزّار ٩/٣٢٨ ، الضعفاء للعقيلي ٤/٢٦١ وَ ٤/١٠٤ ، المعجم الكبير ١/٣٢١ رقم ٩٥٨ ، والأوسط ٩/٩٢ ، والصغير ٢/٢٤٥ ، عمل اليوم والليلة ص ٨٧ ، الموضوعات لابن الجوزي ٣/٧٦ ، نقد المنقول ص ٥٨ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٩٥، التقريب (٦٨٦٤) (٦١٤٦) (١٠٨٤)] .

(٣) انظر : جلاء الأفهام ص ٤٦٣-٦١٠ ، والقول البديع ص ٢٨١-٣٥٣ .

- وأمـــا **الصـــلاة على آله** : فذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوبها لا في الصلاة ولا في غيرها [(١)] ، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وممن حكاه / صاحب المهذب ، ثم قال : "إنه مردود بإجماع الأمة قبل قائله : أنّ الصلاة على الآل لا تجب"[(٢)] .

٢ [١٥]

وكذلــك لما حكى ابن قدامة في المغني أن في وجوب الصلاة على الآل وجهين في مذهب الشافعي ، المذهب أنها لا تجب ، استدل عليه أيضاً بالإجماع [(٣)] .

وأمـــا تعيين القائل بهذا الوجه فقال النووي في شرح المهذب : لم يبين الجمهور قائل هذا الوجه ، وقد بيَّنه البَنْدَنيجي [(٤)] في كتابه الجامع ، وسُليم الرازي في تقريبه ، ونصر المقدسي في تهذيبه ، وصاحب العدة فقالوا : هو قول التُربُجي من أصحابنا [(٥)] .

قلـــت : ولا أدري من هذا المذكور [(٦)] ، [وهو بضم التاء المثناة من فوق وإسكان الراء وبعدها باء موحدة مضمومة ثم جيم][(٧)] ، والمصنف تبع في حكايته عنه ابن الصلاح ، فإنه قاله في مشكل الوسيط [(٨)] ، وتبعه عليه أيضاً في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح [(٩)] ، وإنكار

---

(١) انظر : المجموع ٤١٠/٣ ، والمغني ٢٣١/٢ .

(٢) المهذب ٤٠٩/٣ ،وعبارته : "والمذهب أنها لا تجب للإجماع" ، والشارح نقل عبارته بواسطة المجموع.

(٣) المغني ٢٣١/٢ ، وليس فيه حكاية الإجماع .

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البَنْدَنِيجي الشافعي ، كان حافظاً للمذهب ، من أصحاب أبي حامد ، من مصنفاته كتاب الذخيرة ، توفي سنة ٤٢٥ هـ .
[تاريخ بغداد ٣٤٣/٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٥/٤ ، اللباب ١٨٠/١] .

(٥) انظر : المجموع ٤١١/٣ .

(٦) لم أقـــف على ترجمته لكن ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ٢٣٦/٣ أنه من شيوخ عبد الله بن محمد بن أحمد ابن متويه .

(٧) ما بين المعقوفين من ح ، وليس في الأصل ، وكتبه الشارح في حاشيته ، وكتب فوقه : (حاشية) .

(٨) لم أجده في مظنته من مشكل الوسيط .

(٩) التنقيح للنووي ١٤٩/٢ .

النووي أن أحداً لم يسبقه إليه عجيب ؛ ففي كلامه في الروضة الترجيح ؛ لأنه قول للشافعي ، فإنه قال : "فيه قولان ، وقيل : وجهان"[1] .

وحكى الفوراني[2] عن صاحب الفروع[3] أنّ في وجوب الصلاة على إبراهيم وجهين[4] ، فكأنه يريد بالصلاة على إبراهيم ذكر التشبيه الوارد في كيفية الصلاة ، لا أنه يقال : (وصل على إبراهيم) لأنه لم يرد ، وظواهر الأحاديث المكملة لكيفية الصلاة تقتضيه لولا سقوطه في بعض طرق أحاديث الباب .

---

(١) روضة الطالبين ٢٦٣/١ ، وقال ابن كثير : والصحيح أنه وجه . [تفسير ابن كثير ٤٨٩/٣] .

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فُوران المروزي الفقيه ، صاحب القفّال ، من تلاميذه زاهر بن طاهر وأبو سعد المتولي ، لم يلتفت الأئمة لكلام إمام الحرمين فيه ، من مصنفاته : الإبانة والعمد ، توفي سنة ٤٦١هـ .
[انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥ ، لسان الميزان ٥٢٧/٣]

(٣) هو العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد جعفر الكناني الشافعي ، المعروف بابن الحداد ، تتلمذ على النسائي وأبي إسحاق المروزي ، من كبار الشافعية ، له كتاب الفروع ، والقضاء ، والفرائض ، توفي سنة ٣٤٥هـ ، وعمره ثمانون سنة .
[انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٩٩/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣]

(٤) انظر : فتح الباري ١٦٦/١١ ، ولم أجد هذا النقل في كتاب الإبانة للفُوراني ، فلعله في كتاب آخر له

وقـــد قال بوجوب الصلاة على الآل : أبو إسحاق المروزي[1] من كبار الأصحاب وصح عـــنه، قـــال البـــيهقي في شعب الإيمان : (وأما الصلاة على آل الرسول ﷺ ، فإن أكثر أصـــحابنا ذهبوا إلى أنها غير واجبة ، قال : وقد سمعت أبا بكر محمد بن بكر[2] الطوسي الفقيه : سمعت أبا الحسن الماسرجسي[3] : سمعت أبا إسحاق المروزي يقول : (أنا أعتقد أن الصـــلاة عـــلى آل النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير من الصلاة)، قال البيهقي : (وفي الأحاديـــث التي وردت في كيفية الصلاة على النبي ﷺ كالدلالة على صحة ما قال)[4] ، والله أعلم .

التاسع :

إن قال قائل : ما وجه التفرقة بين الصلاة على النبي ﷺ وبين عطف الآل عليه في الوجوب إذا كـــان مســـتند الوجوب قولَه : « قولوا كذا » ؟ فلم أوجبتم البعض دون البعض ؟

فالجواب عنه من وجهين :

(١) هو الشيخ إبراهيم بن أحمد المروزي تقدمت ترجمته ص ٢٣٢ .

(٢) في الأصل و ح : "بكير" ، وهو خطأ ، والتصويب من شعب الإيمان ، ومن طبقات الشافعية الكبرى ١٢١/٤ .

(٣) هـــو محمـــد بن علي بن سهل النيسابوري الشافعي ، سمع من ابن الشرقي وابن الأعرابي ، وتفقه بأبي إسحاق المروزي، وبه تفقه أبو الطيب الطبري، من أعلم الناس بمذهب الشافعية ، توفي سنة ٣٨٤هـــ. [انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٦ ، شذرات الذهب ٤٤٣/٤].

(٤) شعب الإيمان ٢٢٨/٤-٢٢٩ .

أحدهمـــا : أن المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن بقوله / تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[1] فـــلم يأمـــر بالصلاة على آله ، وأما تعليمه ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه لما سألوه فبيّن لهم المقدار الواجب، وزادهم رتبة الكمال على الواجب، وهم إنما سألوه عن الصلاة عليه ، وهذا ينبني على الخلاف في جواز حمل الأمر عـــلى حقيقـــته ومجـــازه ، والصحيح جوازه[2] ، وقد يجيب المسئول بأكثر مما سئل عنه لمصـــلحة، وقـــد وقع ذلك منه ﷺ أن يجيب بأكثر مما سئل عنه ، وذلك حين سئل عن الـــتطهر بماء البحر فقال : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »[3] ، ولم يكن في سؤالهم ذكر ميـــتة البحر . **والوجه الثاني** : أن جوابه ﷺ لمن سأله ورد بزيادات ونقص ، وإنما يحمل على الوجوب ما اتفقت الروايات عليه ؛ إذ لو كان الكل واجباً لما اقتصر في بعض

٢ [٦٥/ب]

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٦ .

(٢) انظر : الأحكام الآمدي ٢٢٢/٢ ، والمسودة ص ١٦٦ .

(٣) أخـــرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وصححه جماعة كالبخاري فيما حكاه عنه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .
[ســـنن أبي داود كـــتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ رقم ٨٣ ، وجامع الترمذي أبواب الطهـــارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١ رقم ٦٩ ، وسنن النسائي كتاب الطهارة باب مـــاء الـــبحر ٥٠/١ رقم ٥٩ ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ رقم ٣٨٦ ، تلخيص الحبير ٩/١ ، إرواء الغليل ٤٢/١] .

الأوقـــات على بعضه ، وفي بعض الطرق الصحيحة إسقاط الصلاة على الآل ، وذلك في صـــحيح البخاري في حديث أبي سعيد الخدري قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : « **قولوا : اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم** »[1] ، فلم يذكر فيه الصلاة على الآل ، وذكر الآل في البركة ، وهم لم يسألوه عن البركة ولا أمر بها في الآية ، وأيضاً فحديـــث أبي حميد المتفق عليه[2] ليس فيه الصلاة على الآل ، ولا في البركة أيضاً ، وإنما قال : « وعلى أزواجه وذريته » ، وبين الذرية والآل عموم وخصوص .

فـــإن قيل : فلم اقتصرتم في الوجوب في كيفية الصلاة عليه على لفظ : « اللهم صلِّ على محمد » ، ولم توجبوا بقية كلامه في التشبيه ؟

قلـــنا : لسقوط التشبيه في بعض أجوبته ، وذلك في حديث زيد بن خارجة كما تقدم ؛ فدل على عدم وجوبه ، والله أعلم .

٢ [٦]

/ العاشر :

إذا تقـــرر إنه يكفي الإتيان بالصلاة عليه فقط دون ذكر الآل ، ودون ذكر التشبيه فهل يـــتعين اللفظ الوارد في الصلاة عليه كأن يقول : « اللهم صلِّ على محمد » أو يجوز تغيير اللفظ كأن يقول : (صلى الله على محمد) ، والذي جزم به الرافعي الاكتفاء بذلك[3] ، وحكـــى الماوردي في الاكتفاء بذلك وجهين[4] ، ولو قال (صلى الله على رسوله)جزم الـــرافعي أيضاً بأنه يكفي[5] ، وفيه نظر ، وقال القاضي الحسين في تعليقه : لا يجزئه أن

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب .

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب .

(٣) الشرح الكبير ١/٥٣٦ .

(٤) لم أقف عليه في كتابي الماوردي : الحاوي والتفسير، وقد عزاه النووي له في المجموع ٣/٤١١ .

(٥) الشرح الكبير ١/٥٣٦ .

يقول : (اللهم صل على أحمد والنبي ، بل تسمية محمد ﷺ واجبة)[1] ، وحكى عن نص الشـافعي في الأم أنه لو قال : (وصلى الله على رسول الله) أجزأه[2] ، قال النووي : وقطـع بـه الشيخ أبو حامد وغيره[3] ، قال في التهذيب : "وفيه دليل على أنه لو قال : (وصلى الله على النبي أو على أحمد جاز)" ، وحكى صاحب التهذيب عن ابن سريج : أنه لو قال : (وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه أنه يكفي)[4] ، والله أعلم .

وأوجـب ابـن حزم أن يأتي بالصلاة على لفظ حديث من الأحاديث الصحيحة مرة في عمره ، ولم يوجب ذلك في الصلاة ، ولا عند ذكره .

الحادي عشر :

دلـت الأحاديث الصحيحة على أن نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء فما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم ، والقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه ؟

وأجيب بأجوبة :

- **أحدها** : أن هذا كان قبل أن يعلمه الله بأنه فضله الله على جميع الأنبياء كما قال أولاً – لمن قال له : يا خير البرية– : « ذاك إبراهيم »[5] ، ثم استقر التشهد على ما شرع .
- **والـثاني** : أنـه سأل ذلك له ولآله ، وآل إبراهيم أفضل من آله ؛ لكونهم أنبياء ، وهم[6] إسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف .

---

(١) التعلـيقة ٨٠٨/٢ ، ونص عبارته : "ولا يجوز أن يقال أحمد وغيره ، يدل عليه أنه لما نزل قوله تعالى ... فذكر معنى حديث كعب بن عجرة المتقدم في أواخر الوجه الخامس " .

(٢) لم أجد في التعليقة حكايته ، وقال الشافعي في الأم ١١٨/١ : (كرهت له ذلك ، ولم أر عليه إعادة).

(٣) لم أجده في المجموع ولا في روضة الطالبين .

(٤) لم أقـف عليه في التهذيب للبغوي، وهو المعهود في إطلاقات الشافعية ، ولم أقف عليه أيضاً في تهذيب اللغة للأزهري ، ولا تهذيب الأسماء واللغات للنووي .

(٥) أخـرجه مسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ١٨٣٩/٤ رقم ٢٣٦٩ من حديث أنس بن مالك .

(٦) في ح : (ومنهم) .

■ / **والثالث** : أنه سأل التسوية في ذلك مع إبراهيم ، وإنْ فَضُل هو على إبراهيم بأمور أخر . ٢ [٦٦]

■ **والرابع** : أنه سأله صلاة يتخذه بها خليلاً فلم يمت حتى أعطيها قبل موته حين قال : « **ولكن صاحبكم خليل الرحمن** »[(١)] .

■ **والخامس** : أنه شرع ذلك لأمته ليلبسوا بذلك الفضيلة ، والله أعلم[(٢)] .

وسيأتي الكلام على معنى صلاة الله تعالى على عباده في الباب الذي يليه حيث ذكره المصنف عن الثوري وغيره ، والله أعلم .

الثاني عشر :

اختلف في المراد بآل النبي ﷺ على أقوال :

■ **أحدها** : وهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه إنهم من تحرم عليهم الصدقة ، وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب[(٣)] .

■ **والثاني** : أنهم جميع الأمة ، وقد رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله[(٤)] ، واختاره الأزهري[(٥)] ، والنووي في شرح مسلم[(٦)] .

■ **والثالث** : أنهم عِتْرَتُه : آل فاطمة ونسلهم أبداً حكاه النووي في شرح المهذب[(٧)] ، ويدل له قوله في بعض طرقه ، وأزواجه وذريته .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق ٤/١٨٥٥ رقم ٢٣٨٣ من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) انظر في هذه المسألة : إكمال المعلم ٢/٣٠٣ ، المفهم ٢/٤٠ ، شرح مسلم للنووي ٤/١٢٥ ، جلاء الأفهام ص ٤٠٣-٤١٨ ، فتح الباري ٨/٥٣٣ وَ ١١/١٦١ ، القول البديع ص ١٢٧-١٣٥ .

(٣) انظر : الأم للشافعي ٢/٨١ ، والمجموع ٣/٤١٣ .

(٤) سنن البيهقي ٢/١٥٢ ، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين .

(٥) لم أقف عليه في مادة آل من كتاب تهذيب اللغة للأزهري ١٥-٤٣٨-٤٣٩، وعزاه إليه النووي في شرح مسلم ٤/١٢٤

(٦) شرح مسلم للنووي ٤/١٢٤ .

(٧) المجموع ٣/٤١٣ .

■ **والرابع** : أنهم جميع قريش حكاه ابن الرفعة [(١)] .

وأما آل إبراهيم : فذريته إسماعيل وإسحاق وأولادهما المسلمون ، وعلى هذا فيدخل فيهم آل النبي ﷺ .

وقد يطلق آل الرجل على الرجل نفسه كما قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري : « لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود » [(٢)] أي من مزامير داود ، والله أعلم [(٣)] .

---

(١) في كتابه الكفاية أفاده ابن حجر في فتح الباري ١١/١٦٠ .
وانظر في بيان معنى الآل : إكمال المعلم ٢/٣٠٣ ، المفهم ٢/٤١ ، جلاء الأفهام ص ٣٢٠-٣٤٣ ، فتح الباري ١١/١٦٠ ، القول البديع ص ١٢٢-١٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، وتقدم .

(٣) وهذا هو آخر الجزء الثامن عشر من تكملة شرح الترمذي حسب تجزئة المؤلف ، كما في الأصل و ح

[٢٠٢] / بـاب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ [(١)]

(٤٨٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالد ابْنُ عَثْمَةَ حَدَّثَني مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعيُّ قال : حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّاد أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُود أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَوْلَى النَّاس بي يَوْمَ الْقيَامَة أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » .

قَالَ أَبو عيسَى : هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرُوِي عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه بهَا عَشْرًا ، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَات » .

(٤٨٥) حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إسماعيل بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاء بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه عَشْرًا » .

قَالَ : وَفي الْبَاب عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ عَوْف وَعَامر بْنِ رَبيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ ابْن كَعْب .

قَالَ أَبو عيسَى : حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ، وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْريّ وَغَيْر وَاحد منْ أَهْل الْعلْم قَالُوا : (صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ ، وَصَلَاةُ الْمَلَائكَة الاسْتغْفَارُ) .

---

(١) في الأصـل هنا (الجزء التاسع عشر من شرح الترمذي ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه) .
تنبـيه : يلاحظ هنا أني لم أذكر رقم المخطوط من ٦٨/أ إلى ٦٩/ب لأن فيها سماعات تأتي صورتها في آخر هذه الرسالة، وفيها أيضاً ورقة فيها (الجزء التاسع عشر من شرح الترمذي) فقط .

(٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : (إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ) . ٢ [٧٠/ب]

قَالَ أَبو عِيسَى : وَالْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ ، وَهُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، وَالْعَلاءُ هُوَ مِنْ التَّابِعِينَ ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلاءِ ، هُوَ مِنْ التَّابِعِينَ ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [١] .

وَيَعْقُوبُ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ .

(٤٨٧) أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بن عبد العظيم الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [٢] .

الكلام عليه من وجوه :

---

(١) في جامع الترمذي زيادة : "وابن عمر" .

(٢) هـذا الحديث مقدّم في جامع الترمذي على الكلام الذي قبله ، ووقع عقب قول عمر : الدعاء .. مباشرة ، وأشار الشيخ أحمد شاكر إلى اختلاف النسخ ، وقال عن تأخير هذا الحديث إلى آخر الباب كمـا هو هنا : "وهو أجود في الترتيب ، لأن الترمذي رواه هنا استدلالاً على ما قاله من أن يعقوب جد العلاء أدرك عمر ، وروى عنه " . جامع الترمذي ٣٥٧/٢ .

الأول :

• **حديــث ابــن مسعود** انفرد بإخراجه المصنف[1] ، وقد اختلف فيه على موسى بن يعقــوب الزمعي فرواه محمد بن خالد ابن عثمة عنه هكذا ، وخالفه خالد بن مخلد فرواه عــن موسى بن يعقوب عن عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه[2] عن ابن مسعود هكذا ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة[3] عن خالد بن مخلد ، ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه[4] ، وهكذا رواه أبو بكر بن أبي عاصم في جزء له في فضل الصلاة عــلى النبي ﷺ[5] ، وكذا رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة خالد بن مخلد[6] ، وقال : "هــذا يرويه خالد عن موسى كأنه يتفرد به"[7] . انتهى . فإن أراد انفراد خالد بن مخلد

---

(١) قــال الألباني في تعليقه على المشكاة : "وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن كيسان ، وهو الزهري مولى طــلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله" . قلت : اختلف في سنده كما بيّنه الشارح ، وفيه : موسى بن يعقوب صدوق سيئ الحفظ . [انظر : الثقات لابن حبان ٤٩/٧ ، بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان ٦١٣/٣ ، مشكاة المصابيح ١/ ٢٩١ ، التقريب (٧٠٧٥)] .

(٢) شــدّاد بــن الهــاد الليثي ، قيل : اسمه أسامة ، وقيل : اسم أبيه ، صحابي شهد الخندق وما بعدها . [التقريب (٢٧٧٤)] .

(٣) مصــنف ابــن أبي شيبة ٥٠٥/١١ ، وأخرجه من هذا الوجه البزار في مسنده ٢٧٨/٤ وأبو يعلى في مسنده ٤٢٧/٨ .

(٤) صحيح ابن حبان ١٩٢/٣ .

(٥) الصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم ص ٢٧ .

(٦) الكامل لابن عدي ٩٠٦/٣ .

(٧) لم أجد هذه العبارة في المطبوع من كتاب الكامل .

عن موسى بزيادة شداد بن الهاد في الإسناد فيحتمل[(١)] ، وإن أراد انفراده بأصل الحديث فلا فهذا محمد بن خالد ابن عثمة قد رواه عن موسى[(٢)] ، والله أعلم .

● / وحديـــث **أبي هريرة** أخرجه مسلم[(٣)] عن علي بن حجر وقتيبة ويحيى بن أيوب، وأبـــو داود[(٤)] عـــن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني ، والنسائي[(٥)] عن علي بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر[(٦)] . ٢ [٧١/أ]

---

(١) وقال الدارقطني : (تفرد به موسى بن يعقوب عن عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد عن أبيه) ، وظاهر كلامه أنه تفرد به بهذا الإسناد، ويحتمل أنه أراد تفرد موسى بجملة الحديث .
[انظر : أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر ٧٨/٤] .

(٢) ورواه أيضاً عن موسى :
- الواقـــدي فرواه عن موسى عن ابن كيسان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله ابن شداد عن ابن مسعود .
- وعـــباس بـــن أبي شملـــة ، رواه عن موسى عن ابن كيسان عن عتبة بن عبد الله عن ابن مسعود . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير .
- القاســـم بـــن أبي الزناد فقال : عن موسى عن ابن كيسان عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن عتبة بن مســـعود عن ابن مسعود ، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير أيضاً والخطيب في الفصل ، وسقط من المطبوع من تاريخ البخاري ذكر موسى ، فصار من طريق القاسم عن عبد الله بن كيسان .
قلت : فهذه أربعة أوجه في إسناده عن موسى ، قال الدارقطني : والاضطراب فيه من موسى بن عقبة ولا يحتج به .
[انظر : التاريخ الكبير ٥٥٩/٥ ، والعلل للدارقطني ١١٢/٥-١١٣ ، الفصل للوصل المدرج في النقل ٧٧١/٢-٧٧٣] .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٥/١ رقم ٤٠٨ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الاستغفار ١٨٤/٢ رقم ١٥٣٠ .

(٥) سنن النسائي كتاب السهو باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ٥٠/٣ رقم ١٢٩٦ .

(٦) وفي حاشـــية ح : "لأبي هريرة في هذا عدة أحاديث أغفلها الشيخ منها في هذا الكتاب في الدعوات ، فلعله أخّرها ليتكلم عليها هناك" .

• **وحديث عبد الرحمن بن عوف** أخرجه أحمد [1] من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : (**خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صَدَقته** [2] **، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً ، فأطال السجود حتى ظننت أن الله قبض نفسه فيها ، فدنوت منه ، فرفع رأسه قال : « من هذا ؟ » قلت: عبد الرحمن . قال : « ما شأنك ؟ » ، قلت : يا رسول الله سجدت سجدة ظننت أن يكون الله قد قبض نفسك فيها ، فقال : « إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فبشرني فقال : إن الله عزّ وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً» .**

قلت : توفي الشارح قبل أن يبلغ في شرحه كتاب الدعوات ، والحديث الذي أشار إليه هو من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة » . أخرجه الترمذي وأحمد والحاكم ، وسنده حسن ، وأخرجه بنحوه ابن خزيمة في صحيحه من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، وابن حبان بنحوه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وبهذه الطرق يصح الحديث .

ولأبي هريرة في الباب أحاديث كثيرة ، ذكر ابن القيّم في جلاء الأفهام عشرة منها زيادة على ما ذكره الشارح وذكرته .

[انظر : جامع الترمذي كتاب الدعوات باب قول رسول الله ﷺ : « رغم أنف رجل » ٥/٥٥٠ رقم ٣٥٤٥ ، ومسند أحمد ٢/٢٥٤ ، وصحيح ابن خزيمة ٣/١٩٢ ، وصحيح ابن حبان ٣/١٨٨ ، المستدرك ١/٥٤٩ ، جلاء الأفهام ص ٩٣-١١٠ ، إرواء الغليل ١/٣٦]

(١) مسند أحمد ١/١٩١ ، وفي سنده عبد الواحد بن محمد مجهول حال ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه عمرو بن أبي عمرو وعاصم بن عمر .

[انظر : الثقات لابن حبان ٥/١٢٧ ، وتعجيل المنفعة ١/٨٣١] ،

(٢) لم أقف على كلام لأهل العلم في بيان المراد بهذه اللفظة هنا ، ولعل المراد موضع كان تجمع فيه الزكاة، وجاء في رواية للحديث ذكرها الشارح بعدُ : « دخل حائطاً من الأسواف »، والأسواف اسم حرم المدينة وقيل : موضع بناحية البقيع كما سيأتي ص ٧٨٢ .

ورواه ابـــن أبي عاصم[١] من هذا الوجه فقال : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدا لرحمن ابن عوف عن أبيه عن جده .

ورواه البـــيهقي في سننه[٢] فأدخل بين عمرو بن أبي عمرو وبين عبد الواحد بن محمد : عاصـــم بـــن عمـــر بن قتادة ، ولم يذكر "محمد بن عبد الرحمن" بين عبد الواحد وبين عبد الرحمن .

ونقـــل البـــيهقي في الخلافيات عن الحاكم أنه قال : "هذا حدبث صحيح ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث"[٣] . انتهى .

وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب :

فرواه سليمان بن بلال عنه هكذا[٤] .

وخالفـــه يـــزيد بن الهاد ، فرواه عن عمرو عن عبد الرحمن ابن أبي الحويرث[٥] عن محمد ابن جبير عن عبد الرحمن بن عوف ، رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما[٦] ،

---

(١) الصـــلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم ص ٤٠ ، قال الدارقطني عن الرواية التي فيها زيادة : "أبيه" في الإســـناد : وليس ذلك بمحفوظ ، وفيه سنده عبد الواحد مجهول حال كما تقدم ، وأبوه محمد ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٣٥٤ . [وانظر : العلل للدارقطني ٤/٢٩٧] .
وقـــد روي هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري كما ذكره ابن أبي حـــاتم في العلـــل ١/١٩٦ قـــال أبو حاتم : حديث أبي سعيد وهم ، والصواب حديث عبد الرحمن ابن عوف .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢/٣٧١ ، وأخرجه من هذا الوجه ابن شاهين في فضائل الأعمال ص ٨٦ .

(٣) انظـــر : مختصر الخلافيات ٢/١٩٧ ، والحديث مع كلام الحاكم في المستدرك ١/٢٢٢-٢٢٣ ، وزاد أنه على شرط الشيخين ، والحاكم أخرجه من طريق ابن الهاد ، وستأتي روايته عند الشارح بعد أسطر

(٤) وهي رواية البيهقي الأخيرة .

(٥) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي ، أبو الحويرث المدني ، صدوق سيئ الحفظ رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠ هـــ ، وقيل : بعدها . [التقريب (٤٠٣٧)] .

(٦) مسند أحمد ١/١٩١ ، ومسند أبي يعلى ٢/١٧٣ .

والبيهقي في السنن[١] .

وزواه أبو يعلى[٢] من رواية ابن أبي سندر الأسلمي[٣] عن مولى لعبد الرحمن بن / عوف ٢ [٧١

غير مسمى قال : قال عبد الرحمن بن عوف : (**كنت قائماً في رَحَبَة[٤] المسجد ، فرأيت رســـول الله ﷺ خارجاً من الباب الذي يلي المقبرة ، فأخرّت[٥] شيئاً، ثم خرجت على إِثْـــرِه، فوجدتـــه قد دخل حائطاً من الأسواف[٦] ، فتوضأ ، ثم صلى ركعتين ، فسجد سجدة فأطال السجود فيها ...**) فذكره .

ورواه أبو يعلى[٧] وابن أبي عاصم[٨] أيضاً من رواية سعد بن إبراهيم

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣٧٠/٢ ، وهذا السند حسن لولا الشك في سماع محمد بن جبير بن مطعم من عـــبد الـــرحمن بن عوف ، لأن ابن حجر قال : لا يصح سماعه من عمر فإن الدارقطني نص على أن حديثه عن عثمان مرسل "ا.هـــ ، وعبد الرحمن توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـــ .
وقـــد اختلف في سنده كما ذكر الشارح ، ورجح الدارقطني رواية من رواه عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن عوف من دون ذكر واسطة بينهما ، وهي الطريق الأولى .
[انظر : العلل ٢٩٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٩٢/٩] .

(٢) مسند أبي يعلى ١٥٨/٢ ، قال الهيثمي : "فيه من لم أعرفه " ، قلت : يعني ابن أبي سندر فإنه مجهول حال كما سيأتي في الحاشية التالية ، ومولى عبد الرحمن بن عوف : مبهم لم يُسمّ .

(٣) هـــو الوليد بن سعيد أبو العباس ، توفي سنة ١٣٠ هـــ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي المراسيل ، وقال أبو حاتم : مجهول .
[انظر : الجرح والتعديل ٦/٩ ، الثقات ٤٩٢/٥] .

(٤) رَحَـــبَة المسْجِد – بالتحريك - : سَاحَتُه ، والجمع رَحَبٌ ورَحَبات ورِحابٌ . [انظر : الصحاح ١/ ١٣٥] .

(٥) في مسند أبي يعلى : "فلبثت" .

(٦) الأسواف : اسم حَرَم المدينة ، وقيل : موضعٌ بناحية البقيع . [انظر : مراصد الإطلاع ٧٧/١] .

(٧) مسند أبي يعلى ١٦٤/٢ .

(٨) لم أقف عليه في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ .

عن أبيه[١] عن جده عبد الرحمن قال : (كان لا يفارق رسول الله ﷺ منّا خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ لما يَنوبه من حوائجـــه بالليل والنهار ...) ، فذكره بلفظ : « **من صلى عليَّ صلاةً من أمتي كُتب له عشر حسنات ومُحي عنه عشر سيئات** » لفظ أبي يعلى ، واختصره ابن أبي عاصم ، وفيه موسى بن عُبيدة الربذي ضعيف جداً[٢] .

● **وحديث عامر بن ربيعة** أخرجه ابن ماجه[٣] من رواية عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من مسلم يصلي علي إلا صلت علـــيه الملائكة ما صلى علي فليُقِلَّ العبد من ذلك أو ليُكثر** » ، وعاصم بن عبيد الله ضـــعفه الجمهور[٤] ، وقد اختلف عليه فيه كما سيأتي في الوجه الثاني عند ذكر حديث عمر وحديث عائشة .

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل : له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة، مات سنة ٩٥ هـــ ، وقيل : سنة ٩٦ هـــ . [التقريب(٢٠٨)] .

(٢) تقـــدم بـــيان حاله وأنه ضعيف فقط ، وفي سنده أيضاً شيخه : قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء ، ونقل عن البخاري قوله : ولم يصح حديثه ، ثم ساق له هذا الحديث ، وقال : وهذا يروى من وجه آخر بإسناد جيّد .
[انظر : الضعفاء للعقيلي ٤٦٧/٣ ، والثقات ٣٢٧/٧ ، ولسان الميزان ٥٦٢/٤] .

(٣) ســـنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٤/١ رقم ٩٠٧ ، من طريق شعبة عن عاصم به ، وأخرجه من طريق شعبة أيضاً أحمد ٤٤٥/٣ .

(٤) تـــتابعوا عـــلى تضعيفه ، ولم أجد في ترجمته توثيقاً له إلا قول العجلي : لا بأس به ، وهو معدود في المتســـاهلين في التوثيق ، وممن ضعفه شعبة ومالك والقطان وابن مهدي وأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم ، وقال ابن حجر : ضعيف ، وضعف إسناده الشارح في المغني .
[انظـــر : الـــتاريخ الكبير ٤٩٣/٦ ، الجرح والتعديل ٣٤٧/٦ ، تهذيب الكمال ٥٠٢/١٢-٥٠٦ ، المغني عن حمل الأسفار ٢٦٤/١ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٥ ، التقريب (٣٠٨٢)] .

وقد ورد من غير رواية عاصم ، رواه الطبراني في الأوسط[1] من رواية يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه . وقال : "لم يرو هذا الحديث عن شعبة عن يعلى بن عطاء إلا عيسى بن يونس " ، قال : "ورواه الناس عن عاصم بن عبيد الله" .

قلت : الراوي له عن عيسى بن يونس – محمد بن سَلّام المَنْبِجي – قال فيه ابن مَنده : له غرائب[2] .

● **وحديث عمار بن ياسر** رواه البزار في مسنده[3] ، وأبو علي الحسن ابن نصر الطوسي في أحكامه[4] من رواية / نُعيم بن ضَمْضَم عن ابن الحِمْيَريّ ، وقال الطوسي : عن عمران الحِمْيَريّ قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله وكّل بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق ؛ فلا يصلي عليَّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه ، هذا فلان بن فلان قد صلى عليك** » لفظ البزار ، وقال : "لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد" ، ولفظ الطوسي أخصر منه ، وزاد في آخره : « **وإني سألت ربي أن لا يصلي عليَّ أحد إلا صلى الله عليه عشر أمثالها ، وإن الله أعطاني ذلك** » ، ورواه

---

(١) المعجم الأوسط ١٨٢/٢ .

(٢) انظر : الميزان ٥٦٨/٣ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب . [الثقات ١٠١/٩] .
وورد الحديث من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر به ، أخرجه عبد الرزاق – ومن طريقه أبو نعيم – من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن به ، وعبد الله ضعيف ، لكن قال ابن القيّم : "وعاصم بن عبيد الله .. وعبد الله بن عمر وإن كان في حديثهما بعض الضعف ، فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أن له أصلاً ، وهذا لا يترل عن وسط درجات الحسن " ، قلت : يضاف إليه رواية يعلى بن عطاء التي ذكرها الشارح ، وقال المنذري : "وهذا الحديث حسن في المتابعات" ، ونقل السخاوي عن ابن حجر تحسينه للحديث .
[انظر : مصنف عبد الرزاق ٢١٥/٢ ، حلية الأولياء ١٨٠/١ ، الترغيب والترهيب ٥٠٠/٢ ، جلاء الأفهام ص ١٤٢ ، القول البديع ص ١٦٩]

(٣) مسند البزّار ٢٥٤/٤ .

(٤) مختصر الأحكام ٤٥٩/٢ .

الطبراني[1] بهذه الزيادة دون قوله « وأن الله أعطاني ذلك » ، وعمران بن حِمْيَرِيّ قال فيه البخاري : لا يتابع عليه[2] ، وقال صاحب الميزان : لا يُعرف[3] ، قال : ونُعيم بن ضَمْضَم ضعفه بعضهم[4] .

● **ولعمار بن ياسر حديث آخر** رواه البزار[5] أيضاً من رواية عثمان بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه[6] عن جده[7] عن عمار بن ياسر قال : (**صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال** : « **آمين** ، **آمين** ، **آمين** » **فلما نزل قيل له ! فقال** : « **أتاني جبريل ﷺ فقال** ...» الحديث ، وفيه : « **ورجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك قل آمين ، فقلت : آمين** » ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد" . انتهى .

ومحمد بن عمار بن ياسر ذكره ابن حبان في الثقات[8] ، وابنه أبو عبيدة : وثقه

---

(١) هـو في القسم المفقود من المعجم الكبير ، وساق ابن القيّم في جلاء الأفهام ص ١٩١ إسناد الطبراني ومتنه بتمامه .

(٢) التاريخ الكبير ٤١٦/٦ .

(٣) بـل قـال : "لا يُعرف حديثه" [الميزان ٢٣٦/٣] ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال المنذري : لا يعرف . [انظر : الثقات ٢٢٣/٥ ، الترغيب والترهيب ٥٠٠/٢] .

(٤) الميـزان ٢٧٠/٤ ، وعلق ابن حجر في اللسان بقوله : "وما عرفت إلى الآن من ضعفه " ا.هـ ، وقال المنذري : "رووه كلهم عن نعيم ، وفيه خلاف .."
[انظر : الترغيب والترهيب ٥٠٠/٢ ، ومجمع الزوائد ١٦٢/١٠ ، ولسان الميزان ٢٠٣/٦] .

(٥) مسند البزار ٢٤٠/٤ .

(٦) هو أبو عبيدة بن محمد ، سيترجم له الشارح عقب الحديث .

(٧) هو محمد بن عمّار ، سيترجم له الشارح عقب الحديث .

(٨) الثقات ٣٥٧/٥ ، وقال ابن حجر : مقبول ، قلت : هو تابعي روى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان ، وقد سأله المختار أن يحدث عن أبيه بحديث كذب فلم يفعل فقتله ، فهو صدوق .
[انظر : الجرح والتعديل ٤٣/٨ ، وتهذيب الكمال ١٦٧/٢٦ ، والتقريب (٦٢٠٦)] .

ابن معين[1] ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث[2] .

• **وحديث أبي طلحة** أخرجه النسائي[3] وابن حبان[4] من رواية سليمان مولى الحسن ابن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبُشرى ترى في وجهه فقال : « / **إنه جاءني جبريل ﷺ فقال : أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً** » لفظ النسائي هكذا ، وفيه نقص[5] هو في رواية ابن حبان، ولفظه: (خرج رسول الله ﷺ وهو مسرور ، فقال : « **إن الملك جاءني فقال لي : يا محمد إن الله تعالى يقول لك : أما ترضى** ...» فذكره إلا أنه قال : « أحد من عبادي »[6] ، وأسقط الجار والمجرور في السلام[7] ، وزاد في آخره « **بلى يا رب** »[8] ، قال النسائي : سليمان

٢ [٢

---

(١) سؤالات ابن الجنيد ص ٢٦٧ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٩/٤٠٥ .

- وفي سنده عثمان بن أبي عبيدة لم أعثر على من ترجم له ، والراوي عنه : سلمة بن عبيد الله الرهاوي لم أعثر على من ترجم له أيضاً ، قال الهيثمي : "رواه البزار وفيه من لم أعرفهم" [مجمع الزوائد ١٠/١٦٤] .

(٣) سنن النسائي كتاب السهو باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ٣/٥٠ رقم ١٢٩٥ ، والسنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ثواب الصلاة على النبي ﷺ ٦/٢١ رقم ٩٨٨٨ .

(٤) صحيح ابن حبان ٣/١٩٦ ، وانظر : موارد الظمآن ١/٥٩٤ .

(٥) ورواه النسائي في موضع آخر ، وفيه التصريح بنسبة القول لله سبحانه .
[انظر : سنن النسائي كتاب السهو باب فضل التسليم على النبي ﷺ ٣/٤٤ رقم ١٢٨٣ ، والسنن الكبرى كتاب صفة الصلاة باب فضل التسليم على النبي ﷺ ١/٣٨٠ رقم ١٢٠٦ ، ١/٣٨٤ رقم ١٢١٨] .

(٦) في ابن حبان : « عبد من عبادي » .

(٧) هو ثابت في المطبوع من ابن حبان .

(٨) في صحيح ابن حبان : « بلى أي رب » .

هـذا ليس بالمشهور [1] ، وقال الذهبي في الميزان : ما روى عنه سوى ثابت البناني [2] .

قلـت : ذكـره ابن حبان في الثقات [3] واحتج به في صحيحه كما ترى ، ولم يتفرد به سليمان المذكور ؛ بل له طرق أخرى :

الأول : رواه أحمد في مسنده [4] من رواية اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي طلحة قال: (أصـبح رسـول الله ﷺ يوماً طيب النفس يرى في وجهه البشر ، قالوا : يا رسول الله أصـبحت اليوم طيب النفس ، يرى في وجهك البشر . قال : « **أجل أتاني آت من ربي فقـال : مـن صلى عليك من أمتك كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له بها عشر درجات ، ورَدَّ عليه مثلها** » .

والطريق الثاني : رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ [5] من رواية ثابت البناني عن أنس عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يعرف البشر في وجهه فقالوا : إنّا لنعرف الآن في وجهك البِشْر قال : « **أجل أتاني الآن آتٍ من ربي فأخبرني أنه لن يصلي عليَّ أحد من أمتي إلا ردّها الله عليه عشر أمثالها** » ، وإسناده صحيح [6] .

---

(١) انظر : تهذيب الكمال ١١٤/١٢ ، ولم أجد كلامه في السنن .

(٢) الميزان ٢٢٩/٢ .

(٣) الثقات ٣٨٥/٦ ، وقال ابن حجر : مجهول ، وقال الذهبي : يجهل .
[انظر : الكاشف ٤٦٥/١ ، والتقريب(٢٦٣٨)] .

(٤) مسـند أحمد ٢٩/٤ ، وفي سنده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف ، وإسحاق بن كعب مجهول الحال . [التقريب(٧١٥٠) ، (٣٨٤)] .

(٥) فضـل الصلاة على النبي ﷺ ص ٩٢ ، وأخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الكبير ٩٩/٥ رقم ٤٧١٧-٤٧١٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١٩٥/٤ .

(٦) قـال ابـن حجـر في هـامش ح : "قلـت : هو معلول وإنما رواه ثابت عن سليمان عن عبد الله ابن أبي طلحة" ا.هـ ، قلت : وهي الرواية الأولى ، وذكر الدارقطني في العلل من رواه عن ثابت عن

والطـــريق الثالـــث : رواه إسماعـــيل بن إسحاق القاضي أيضاً فيه[1] من رواية إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً فليكثر عبدٌ من ذلك أو ليقل** » .

• **وحديــث أنس** أخرجه النسائي[2] وابن حبان[3] من رواية بُرَيْد بن أبي مريم - وهو بضـــم الـــباء الموحدة وفتح الراء - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صـــلى عـــلي واحـــدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحُطَّت عنه عشر سيئات**[4] ، **ورُفعت له عشر درجات** » ، / لم يقل ابن حبان : « **ورُفعت له عشر درجات** » . ٢ [٣]

أنس ، وقال : "وكلهم وهم فيه على ثابت ، والصواب ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه " . [العلل ٦/١٠] .

- وقال في هامش ح أيضاً : (لأنس حديث آخر عن ... بنت عمارة وليست بنت عمرة)، ولم أقف على ما ذكره .

(١) فضـــل الصـــلاة على النبي ﷺ ص ٩٧ ، وفي سنده أبو طلحة عبد الله بن حفص الأنصاري ، وأبوه حفص لم أجد فيهم جرحاً ولا تعديلاً .

- وللحديـــث طرق أخرى لكنها ضعيفة جداً فلا أطيل بذكرها ، وتقدم بيان ما في طرق الحديث من كلام ، وباجتماع طرقه يكون الحديث حسناً ، والله أعلم .

(٢) سنن النسائي كتاب السهو باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ٣/٥٠ رقم ١٢٩٧ .

(٣) صحيح ابن حبان ٣/١٨٥ ، وأخرجه أيضاً أحمد ٣/١٠٢ والحاكم ١/٥٥٠ وغيرهم كلهم من طرق عـــن يونس بن أبي إسحاق عن بريد به ، وأعل برواية مخلد بن يزيد عن بريد بن أبي مريم عن الحسن عـــن أنـــس ، أخرجه النسائي ، وباقي الرواة لا يذكرون فيه الحسن ، قال ابن القيّم : وهذه العلة لا تقـــدح فيه شيئاً ، لأن الحسن لا شك في سماعه من أنس رضي الله عنه ، وقد صح سماع بريد بن أبي مـــريم من أنس هذا الحديث ..." ثم ذكر رواية ابن حبان والحاكم التي فيها التصريح بسماعه من أنس هذا الحديث .

[انظر : سنن النسائي كتاب عمل اليوم والليلة باب ثواب الصلاة على النبي ﷺ ٦/٢١ رقم ٩٨٩١ ، وجلاء الأفهام ص ١٢٦] .

(٤) في النسائي وابن حبان : "خطيئات" .

ورواه أبـــو بكـــر بن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ[1] من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أنس بلفظ : « **صلوا علي فإن الصلاة علي كفارة ، من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً** » ، وإسناده صحيح[2] .

● **ولأنس حديث آخر** رواه أبو بكر البزار[3] وإسماعيل بن إسحاق القاضي[4] من رواية سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك قال : (خرج النبي ﷺ ... الحديث ، وفيه :

---

(١) الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٦ ، قال ابن حجر : "قلت : أصله في س " انتهى كلامه ، يعني النسائي ، وهـــو كذلك ، فإنه في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ثواب الصلاة على النبي ﷺ ٦/ ٢١ رقم ٩٨٨٩ من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من ذكرت عنده فليُصل عليَّ ، ومن صلى عليّ مرةً صلى الله عليه عشراً » .

(٢) بل فيه انقطاع ؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع من أنس ، قال أبو حاتم : " لا يصح لأبي إسحاق عن أنس رؤيـــة ولا سماع " ، لكن أخرجه أبو يعلى من طريق يوسف بن إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس به ، وهذا إسناد جيد ، بُينت فيه الواسطة ، ويوسف بن إسحاق أخرج له الشيخان من حديثه عن أبي إسحاق ، وهذا مما يقوي أنه سمع منه قبل الاختلاط ، فيصح الحديث .
[انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٦ ، مسند أبي يعلى ٣٥٤/٦ ، الكواكب النيّرات ص ٣٥٣].
- وقال ابن حجر في هامش ح : "قلت : بل هو معلول بالرواية الأولى فإنها من طريق أبي إسحاق عن بريد ، فاختلف فيه على أبي إسحاق فتارة يكون بينه وبين أنس واسطة ، وتارة تحذف ، وأبو إسحاق ممن اختلط ، فرواية من سمع منه قبل الاختلاط أولى بالصواب فينظر في أسانيد ذلك " ا.هـــ.
قلـــت : الـــرواية الأولى التي ذكرها الشارح من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد ، وليست من طـــريق أبي إســـحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي ، فالطريقان مختلفان ، فلا يُعل أحدهما بالآخر ، نعم وقع في الرواية الأولى اختلاف على يونس بينته في التعليق على تلك الرواية .

(٣) انظر : كشف الأستار ٤٦/٤ .

(٤) فضـــل الصلاة على النبي ﷺ ص ٩٨ . وفيه سنده سلمة بن وردان ضعيف ، قال ابن القيّم : وسلمة هذا لينّ الحديث قد تكلم فيه ، وليس ممن يُطرح حديثه ، ولا سيما حديث له شواهد ، وهو معروف من حديث غيره . [انظر : جلاء الأفهام ص ١٣١ ، مجمع الزوائد ١٦٦/١٠ ، التقريب(٢٥٢٧)] .

« إنَّ جـــبريل أتاني فقال : من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشراً ورفعه عشر درجات » .

• **ولأنـــس حديث آخر**[1] رواه أبو بكر بن عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلوا علي ، فـــإن الصلاة عليَّ كفارة لكم فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً** » ، وإسناده صحيح .

ولأنس أحاديث أخر :

• **مـــنها** ما رواه ابن شاهين في الترغيب والترهيب[2] بلفظ : « **من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة** » .

• وحديث : « **مـــن صلى عليّ صلاة تعظيماً لحقي جعل الله تعالى من تلك الكلمة ملكـــاً ،جناح له في المشرق ، وجناح له في المغرب ، ورجلاه في تخوم الأرض ، وعنقه ملتوي تحت العرش ، يقول الله عز وجل : صلِّ علي عبدي كما صلى علي نبيي فهو يصلي عليه إلى يوم القيامة** » رواه ابن شاهين أيضاً فيه[3] ، وهو حديث منكر[4] .

---

(١) بـــل هـــو الحديث الأول نفسه ، وقد سبق عزو الشارح هذه الطريق لابن أبي عاصم من هذا الوجه والحكم عليه ، فإعادته هنا تكرار .

(٢) الترغيب في فضائل الأعمال ص ٩١ ، وفي سنده محمد بن عبد العزيز الدينوري ، قال الذهبي : منكر الحديث ضعيف .. ، وكان ليس بثقة يأتي ببلايا"ا.هـــ ، والحكم بن عطية مختلف فيه ، قال ابن حجر في هامش ح عقب الحديث التالي : "قلت : والذي قبله منكر أيضاً "ا.هـــ يعني هذا الحديث .
[انظر : الميزان ٦٢٩/٣ ، جلاء الأفهام ص ١٢٩]

(٣) الترغيب في فضائل الأعمال ص ٩١-٩٢ .

(٤) وفي ســـنده ميســـرة بن عبد ربه "كذاب معروف" كما قال الذهبي ، وحكم على الحديث بالنكارة السخاوي أيضاً . [انظر : المغني في الضعفاء ٦٨٩/٢ ، والقول البديع ص ١٧٠] .

● وحديث : « **أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً** » رواه البيهقي في السنن[1] .

● وحديث **أبي بن كعب** أخرجه الترمذي[2] في الرقائق من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : « **يا أيها الناس : اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه** » ، قال أبي : قلت : يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : « **ما شئت** » . قلت : الربع ؟ قال : « **ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك** » . قلت : فالنصف ؟ قال : « **ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك** » ، قال : قلت : فالثلثين ؟ قال : « **ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك**»، قال : قلت أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : « **إذاً تُكفى همَّك ، ويُغفر ذنبك** » ، وقال : هذا حديث حسن[3] .

٢ [٧٣/ب]

/ الثاني :

فيه أيضاً عن أوس بن أوس ، والبراء بن عازب ، وجابر بن سمرة ، وجابر بن عبد الله ، وحَبَّان بن مُنقذ ، والحسن ، والحسين ، ورويفع بن ثابت ، وسهل بن سعد ، وشداد

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢٤٩/٣ ، وأعل سنده الألباني باختلاط أبي إسحاق وتدليسه ، وقد عنعنه ، ثم صححه بطرقه وشواهده . [انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٧/٣] .

(٢) جامع الترمذي كتاب صفة القيامة باب رقم (٢٣) ، ٦٣٦/٤ رقم ٢٤٥٧ ، وأخرجه من هذا الوجه أحمد ١٣٦/٥ ، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل قال ابن حجر : صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخرة ، لكن ينجبر هذا الضعف بحديث حبان بن منقذ الآتي ، وبمرسل يعقوب بن زيد التيمي أخرجه عبد الرزاق وإسماعيل القاضي في الصلاة على النبي ﷺ ، ورجاله ثقات .
[مصنف عبد الرزاق ٢١٥/٢ ، فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١٠٧ ، التقريب (٣٦١٧)] .

(٣) هكذا في تحفة الأحوذي ١٥٤/٧ وتحفة الأشراف ٢٠/١ ، وأما الطبعة المعتمدة في البحث للجامع ففيها : "حسن صحيح" ، وفي طبعة الدعّاس للجامع ١٦٤/٧ أشار إلى أن زيادة قوله صحيح انفردت به بعض النسخ .

ابـــن أوس ، وعــــبد الله بـــن بُسْر ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن ابن سمرة ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعمير بن نِيَار ، وكعب بن عجرة، ومالك بن الحويرث ، وأبي أمامة وأبي بردة بن نِيَار ، وأبي بكر الصديق ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ، وأبي سعيد ، وأبي كاهل ، وأبي مسعود البدري، وأبي موسى ، وعائشة [(١)] .

● **أما حديث أوس بن أوس** فأخرجه أبو داود [(٢)] والنسائي [(٣)] وابن ماجه [(٤)] وابن حبان في صـــحيحه [(٥)] والحـــاكم في المســـتدرك [(٦)] من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني [(٧)] عن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : « **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصـــلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي** » ، قال : قالوا يا رسول الله : وكيف تعرض

---

(١) وفي هـــامش ح : "زاد ابـــن القيّم في تصنيفه وعن أبي ... وعن طلحة .... وبريدة وفضالة بن عبيد وفاطمـــة الزهراء وأبي رافع وعبد الله بن أبي أوفى وأبي أمامة بن سهل وعبد الرحمن بن بشر وواثلة بن الأســـقع " ا.هـــ ، قلت : يعني في جلاء الأفهام فإنه عدّ في أول كتابه الصحابة الذين رووا أحاديث الصلاة ، ثم ذكر أحاديثهم حديثاً حديثاً ، وفي بعض ما زيد في هذا الهامش نظر ، فإن حديث طلحة وبريدة وعبد الرحمن بن بشر في صفة الصلاة على النبي ﷺ لا في فضلها ، وقد تقدم الأولان في الباب السابق ، وحديث فاطمة فيه ذكر الصلاة عند الدخول إلى المسجد ، وحديث ابن أبي أوفى فيه ذكرها في صلاة الحاجة وتقدم في بابه ، وحديث أبي رافع في الصلاة عند طنين الأذن تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق عرضاً في الوجه الثامن ، وهو داخل في هذا الباب ، والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٦٣٥/١ رقم ١٠٤٧ .

(٣) سنن النسائي كتاب الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٩١/٣ رقم ١٣٧٤ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ٥٢٤/١ رقم ١٦٣٦ .

(٥) صحيح ابن حبان ١٩٠/٣ .

(٦) المستدرك ٢٧٨/١ ، وأخرجه أحمد ٨/٤ وابن خزيمة ١١٨/٣ .

(٧) هـــو شراحيل بن آدة ، ويقال : آدة جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب ، ثقة من الثانية ، شهد فتح دمشق . [التقريب(٢٧٧٦)] .

صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقولون : بليت . قال : « **إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء** » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل[1] ، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر ، وسبب العلة : أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم -وهو منكر الحديث- قدم الكوفة فسمع منه حسين الجعفي هذا الحديث فأخطأ في اسم جده فقال فيه : عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر[2] ، وذكر البخاري في تاريخه أن الذي روى عنه حسين الجعفي إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم[3] ، فالله أعلم ، وقال ابن العربي : إنه لم يثبت[4] .

• **وأما حديث البراء بن عازب** فرواه ابن أبي عاصم[5] /من رواية مولى البراء بن عازب غير مسمى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من صلى عليّ كَتب الله عز وجل له بها عشر حسنات ، ومحا عنه بها عشر سيئات ، ورفعه بها عشر درجات ، وكنّ له عدل عشر رقاب** » . ٢ [٧٤/أ]

---

(١) علل الحديث ١/١٩٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التاريخ الكبير ٥/٣٦٥ ، وقال الخطيب : (روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا في ذلك والحمل عليهم في تلك الأحاديث) ، وقد أطال ابن القيم الجواب عن هذه العلة في جلاء الأفهام ، ومما ذكره أن احتمال غلط حسين في ذلك بعيد مع حفظه ونقده وعلمه بهما ، وأن المزّي ذكر في الرواة عن ابن جابر : (حسين بن علي الجعفي ، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي إن كان محفوظاً) فجزم برواية حسين ، وشك في رواية حماد ، ثم ذكر أن الدارقطني صرح بذلك فقال في تعليقاته على المجروحين : (قوله : حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ ، الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) .
[انظر : التعليقات على كتاب المجروحين ص١٥٧ ، تاريخ بغداد ١٠/٢١٢ ، جلاء الأفهام ص١٤٩-١٥٥] .

(٤) عارضة الأحوذي ٢/٢٧٢ ، وقد صححه ابن القيم كما تقدم والألباني في الصحيحة ٤/٣٢ .

(٥) الصلاة على النبي ﷺ ص ٤٣ ، قال الشارح في الوجه السابع : في إسناده من لم يُسم .

● **وأمـــا حديث جابر بن سمرة** فرواه البزار في مسنده[1] من رواية إسماعيل بن أبان عن قيس[2] عن سِماك[3] عن جابر بن سمرة قال : (صعد النبي ﷺ المنبر فقال : « **آمين آمين آمـــين** » ، فـــلما نزل سئل عن ذلك ، فقال : « **أتاني جبريل** ... » الحديث . وفيه : « **ورغم أنف امرئٍ ذُكرتَ عنده فلم يصل عليك ، قل** : آمين ، **فقلت آمين** » ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه . قلت : وإسماعيل بن أبان : هو الغنوي ، كذبه يحيى بن معين[4] وغيره[5] .

● **وأما حديث جابر بن عبد الله** فرواه ابن وهب في جامعه[6] قال : حدثنا ابن لهيعة[1]

---

(١) انظر : كشف الأستار ٤/٤٨ .

(٢) هـــو قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة . [التقريب(٥٦٠٨)] .

(٣) سِمَاك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغيّر بأخرة فكان ربما يلقن ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٣ هـــ.[التقريب(٢٦٣٩)] .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٢/١٦٠ .

(٥) كالجوزجاني وابن حبان ، وقال البخاري : "متروك ، تركه أحمد والناس " ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم : ترك حديثه ، وقال ابن حجر : متروك رمي بالوضع .
[انظـــر : التاريخ الأوسط ٢/٢٣٨ ، الشجرة ص ١٣٥ ، الجرح والتعديل ٢/١٦٠ ، المجروحين ١/ ١٢٨ ، تهذيب الكمال ٣/١٢ ، التقريب (٤١٥)]

(٦) لم أجـــده في جامع ابن وهب المطبوع وقد عزاه إليه السخاوي أيضاً ، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أحمـــد وابن السني والطبراني في الأوسط ، وفي سنده ابن لهيعة ضعيف كما تقدم ، قال الهيثمي : "فيه ابـــن لهـــيعة وفيه ضعف " ، وقد ثبتت الصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذن من حديث عبد الله بن عمرو ، وسيأتي .
[انظـــر : مسند أحمد ٣/٣٣٧ ، عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٤٩ ، المعجم الأوسط ١/٦٩ ، مجمع الزوائد ١/٣٣٢ ، القول البديع ص ٢٧٢] .

عـــن أبي الزبير[2] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « **من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هـــذه الدعـــوة الـــتامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوســـيلة والشفاعة يوم القيامة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة** » ، وأصل الحديث عند البخاري[3] دون ذكر الصلاة على النبي ﷺ .

● **وأمـــا حديـــث حَبَّان بن مُنقذ** فرواه الطبراني في الكبير[4] وابن أبي عاصم في كتاب الصـــلاة على النبي ﷺ[5] من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أبيه[6] عن جده حَبَّان بن مُـــنقذ أن رجلاً قال : (يا رسول الله أجعل لك ثلث صلاتي عليك ؟) قال : « **نعم إن شـــئت** » /قـــال : الثلثين ؟ قال : « **نعم** » قال : فصلاتي كلها ؟ قال رسول الله ﷺ : « **إذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك** » ، وفيه رِشْدين بن سعد يرويه عن قُرّة بن عبد الرحمن ، وقد ضعفهما الجمهور[7] .

٢ [٧٤/ب]

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة تقدم .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تَدرُس تقدمت ترجمته ص ٤٣٢ .

(٣) صـــحيح البخاري كتاب الأذان باب الدعاء عند النداء ٩٤/٢ رقم ٦١٤ من طريق ابن المنكدر عن جابر .

(٤) المعجم الكبير ٣٥/٤ رقم ٣٥٧٤ .

(٥) الصـــلاة على النبي ﷺ ص ٤٧ ، وليس فيه ذكر جده ، بل هو عن أبيه مرفوعاً ، قال محققه : "سقط –يعني : جده– من كاتب المخطوطة ، أو هو اضطراب من رشدين بن سعد" .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) أمـــا رشدين فقال فيه ابن حجر : "ضعيف ، رجح عليه أبو حاتم ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صـــالحاً في ديـــنه فأدركته غفلة الصالحين فخلّط في الحديث " ، وأما قرة بن عبد الرحمن فصدوق له مناكير كما قال ابن حجر ، وقد حسّن هذا الإسناد المنذري والهيثمي فلم يصيبا ، وقد خالفهما الليث ابن سعد فرواه عن عقيل عن الزهري عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً ، أخرجه البيهقي في الشعب والفسوي في المعرفة ، وهو الصواب في الحديث ، قال البيهقي : وهذا مرسل جيد .

• **وأمـــا حديث الحسن بن علي**[1] فرواه قاسم بن أصبغ[2] بلفظ : « **بحسب امرئٍ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي** » .

• **وللحســـن حديـــث آخـــر** رواه الطبراني في الكبير[3] والأوسط[4] من رواية حميد ابن أبي زينب عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني** »[1] .

[انظر : شعب الإيمان ٢١٠/٤ ، والمعرفة والتاريخ للفسوي ٣٨٩/١ ، الترغيب والترهيب ٥٠١/٢ ، ومجمع الزوائد ١٦٠/١٠ ، التقريب(١٩٥٣) ، (٥٥٧٦)]

(١) هذا وهم من الشارح رحمه الله ، والصواب أنه عن الحسن البصري كما سيأتي في التخريج .

(٢) مصـــنف قاســـم بن أصبغ ذكر غير واحد من الباحثين أنه من الكتب المفقودة ، لكن نقل ابن القيم إســـناده في هـــذا الحديث كاملاً ، وهو من طريق جرير بن حازم عن الحسن – وهو ابن أبي الحسن البصـــري فإنه شيخ جرير ، وأما الحسن بن علي فلم يدرك زمنه – ، وأخرجه من هذا الوجه إسماعيل القاضي قال السخاوي : "ورواته ثقات"ا.هـــ ، وهو مرسل فليس من شرط الشارح .

[انظـــر : فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي ص ١٣٥ ، تهذيب الكمال ٥٢٥/٤ ، جلاء الأفهام ص ٢١٧ وص ٥٤٤ ، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٣٨٨] .

(٣) المعجم الكبير ٨٢/٣ رقم ٢٧٢٩ .

(٤) المعجم الأوسط ١١٧/١ ، وأخرجه ابن أبي عاصم ص ٢٩ من هذا الوجه ، قال الهيثمي : "فيه حميد ابـــن أبي زينب ، و لم أعرفه " ، وللحديث طريق آخر أخرجها أبو يعلى من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الله بن نافع عن العلاء بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي مرفوعاً ، وفيه : « صلّوا عليّ وسلموا ، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم » ، قال الهيثمي : "وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف" ، قلـــت : وـــله علة أشار لها ابن القيّم ، وهو أن مسلم بن عمرو رواه عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئـــب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بنحوه ، وهكذا رواه سريج وأحمد بن صالح عن عبد الله ابـــن نافع به ، أخرجه أحمد عن الأول ، وأبو داود عن الثاني ، وحسّن إسناد حديث أبي هريرة شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر .

[انظر : سنن أبي داود كتاب المناسك باب زيارة القبور ٥٣٤/٢ رقم ٢٠٤٢، ومسند أحمد ٣٦٧/٢، وجلاء الأفهام ص ١٦٣ ، ومجمع الزوائد ١٦٢/١٠ و ٢٤٧/٢ ، والفتوحات الربانية ١١٣/٣] .

• وأما حديث أخيه الحسين بن علي فرواه النسائي في الكبرى[2] وابن حبان[3] من رواية عـبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « **البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي** » .

• وأمـا حديـث **رويفع بن ثابت**[4] فرواه البزار[5] والطبراني في الأوسط[6] من رواية وَفَـاء[7] بن شريح الحضرمي عن رويفع بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى**

---

(١) قال ابن حجر في هامش ح : "أخرجه ابن أبي عاصم من هذا الوجه ، وأخرجه ابن فيل من وجه آخر أصـح مـنه ، وفيه قصة " ا.هـ ، قلت : لم أقف على جزء ابن فيل ، وهو من الكتب التي ذكر ابن حجـر إسـناده فيها في معجمه المفهرس ، وذكر ابن القيّم أن ابن فيل رواه عن مسلم بن عمرو عن عـبد الله بـن نـافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ، وهذه الطريق تقدمت الإشارة إليها في الحاشية السابقة ، وأما القصة فلعلها قصة نهي علي بن الحسين للرجل الذي يجيء إلى فـرجة كانـت عـند قبر الرسول ﷺ فيدخل فيها ويدعو ، أخرجها ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي وغيرهما بسند ضعيف ، لكن الحديث المرفوع فيها من مسند علي ، والله أعلم .
[انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٢ ، فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١١٤-١١٧ ، جلاء الأفهام ص ١٠٧ ، المعجم المفهرس ص ٣٣٦] .

(٢) السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب من البخيل ١٩/٦ رقم ٩٨٨٣-٩٨٨٤ .

(٣) صـحيح ابـن حبان ١٨٩/٣ ، قال ابن حجر : "ولا يقصر عن درجة الحسن" ا.هـ ، قلت : رواه بعضـهم عـن عـبد الله بن علي مرسلاً ، ورجّح الدارقطني الطريق الموصولة ، واختلف في صحابي الحديث ، هل هو الحسين أو أبوه علي ، وسيأتي بيان ذلك في تخريج حديث علي .
[العلل للدارقطني ١٠٢/٣ ، فتح الباري ١٦٨/١١] .

(٤) هـو رُويفع بن ثابت بن السكن بن عدي الأنصاري المدني ، صحابي سكن مصر ، وولي إمرة بَرْقَة ، ومات بها سنة ٥٦ هـ . [انظر : أسد الغابة ٢٣٩/٢ ، الإصابة ٥٢٢/١ ، والتقريب (١٩٨٢)] .

(٥) مسند البزار ٢٩٩/٦ .

(٦) المعجم الأوسط ٣٢١/٣ والمعجم الكبير ٢٦/٥ رقم ٤٤٨١ ، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أحمد ٤/ ١٠٨ .

(٧) في الأصل : (وقاء) وهو تحريف .

عـــلى محمد وقال : **اللهم أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي** » ، قال البزار : "لا [نعلمه][1] يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن رويفع وحده " ، وقال الطبراني : "لا يروى عن رويفع إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة"[2] .

● وأمـــا **حديث سهل بن سعد** فرواه الدارقطني في الأفراد[3] من رواية أبي حازم[4] عن ســـهل بن سعد قال : (خرج رسول الله ﷺ فإذا بأبي طلحة ، فقام إليه فتلقاه ، فقال : بـــأبي وأمي يا رسول الله إني لأرى السرور في وجهك قال : « **أجل أتاني جبريل آنفاً فقال : يا محمد من صلى عليك واحدة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر ســـيئات ورفـــع له بهـــا عشر درجات** » ، قال : محمد بن حبيب ولا أعلمه إلا قال : « وصـــلت علـــيه الملائكة » ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن حبيب الجارودي عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه ، قلت : وكلهم ثقات[5] .

● وأما **حديث شداد بن أوس** فرواه ابن ماجه[6] من رواية أبي الأشعث الصنعاني[1] عن

---

(١) ما بين المعقوفين من ح ، وليس في الأصل .

(٢) وفي سنده وَفَاء بن شُريح قال ابن حجر : مقبول ، وفيه أيضاً ابن لهيعة ضعيف كما تقدم . [التقريب (٧٤٦٠)] .

(٣) انظـــر : أطراف الغرائب والأفراد ٩٦/٣ ، وأخرجه من هذا الوجه ابن الجعد في مسنده ص ٤٣٣ ، وانظر : جلاء الأفهام ص ١١٣ .

(٤) هو سلمة بن دينار الأعرج تقدم .

(٥) قـــال ابن حجر في هامش ح : "قلت : غلط محمد بن حبيب فيه فقلبه ، وإنما هو من رواية عبد العزيز بـــن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه إسماعيل القاضي بالمتن دون القصة) ا.هـــ ، قلت : قال السخاوي : فعلى هذا لم يُصب من حكم بصحته "ا.هـــ ، وحديث أبي هريرة تقدم تخريجه ، وهو في صحيح مسلم من غير طريق ابن أبي حازم .
[انظر : فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي ص ١٠٤ ، والقول البديع ص ١٦٥] .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في فضل الجمعة ٣٤٥/١ رقم ١٠٨٥ .

[٧٥/أ] ٢ شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : «/ **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي ...»** الحديث هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة : شداد بن أوس ، وهو وهم ، ووقع عنده في الجنائز على الصواب : أوس بن أوس كما تقدم[٢] .

● **وأما حديث عبد الله بن بُسْر** فرواه أبو القاسم بن بشكوال[٣] من رواية عُمر بن عَمرو الحمصي عن عبد الله بن بُسْر عن النبي ﷺ قال : « **الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناءً على الله عز وجل وصلاةً على النبي ﷺ ثم يدعو فيستجاب لدعائه** » .

● **وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ** فرواه البزار في مسنده[٤] من رواية ابن لهيعة قال : حدثنا عبد الله بن يزيد الحضرمي عن مسلم بن يزيد الصدفي عن عبد الله ابن الحارث بن جَزْءٍ الزبيدي أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فصعد المنبر فقال : « **آمين آمين ...**» فذكر الحديث في تبدي جبريل له ثم بدا له في الدرجة الثالثة فقال : « **ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ، ثم أبعده الله ، فقلت آمين** » .

---

(١) هو شراحيل بن آدة تقدمت ترجمته .

(٢) في تخريج حديث أوس بن أوس في أول هذا الوجه ، والوهم فيه من ابن ماجه أو من دونه ، لأنه أخرجه في الموضعين من طريق واحد عن شيخ واحد وهو أبو بكر بن أبي شيبة ، قال المزي : "وذلك وهم منه" . [تحفة الأشراف ٤/٢] .

(٣) وعزاه إليه السخاوي ، وزاد أنه أخرجه من طريق النسائي ، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الذهبي في السير ، وقال : "إسناده مظلم" ، وقال في التذكرة : "هذا حديث منكر "ا.هـ ، وفي سنده الجراح ابن يحيى قال الهيثمي : لا أعرفه .
[انظر : سير أعلام النبلاء ١١٤/١٧ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٢٦/٣ ، مجمع الزوائد ١١٢/١٠ ، القول البديع ص ٣٢٠] .

(٤) مسند البزار ٢٤٧/٩ ، وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي عاصم ، قال ابن حجر : "ابن لهيعة ضعيف "، وقال الهيثمي : "رواه البزار والطبراني بنحوه وفيه من لم أعرفهم "ا.هـ ، قلت : مسلم بن يزيد الصدفي وعبد الله بن يزيد الحضرمي لم أجد من ذكرهما بجرح ولا تعديل .
[انظر : الصلاة على النبي ﷺ ص ٥٢ ، مجمع الزوائد ١٦٥/١٠ ، مختصر زوائد البزار ٤٣١/٢] .

• وأمـــا **حديث عبد الله بن عباس** فأخرجه ابن ماجه[1] من رواية عمرو بن دينار عن [جابــر بن زيد][2] عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نسي الصلاة عليَّ خُطِّئ طريق الجنة** » ، وشيخ ابن ماجه فيه - جُبارة بن المغلس- : ضعيف[3] .

• وأمـــا **حديث عبد الله بن عمر** فرواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتابه المذكور[4] من روايـــة عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **من صلى علي صلاة صلى الله وملائكته عليه عشراً فليكثر عبدٌ أو ليقل** » ، ورواه الطبراني[5] مختصراً بلفظ: « **صلى الله عليه عشراً** »، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ضُعِّف[6] .

• **ولابـــن عمـــر حديـــث آخـــر** رواه المستغفري في الدعوات[7] بنحو حديث جابر ابن عبد الله المتقدم .

• وأمـــا **حديـــث عـــبد الله بـــن عمرو** فأخرجه مسلم[8] وأبو داود[9] والترمذي[10]

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٤/١ رقم ٩٠٨ .

(٢) هكـــذا في سنن ابن ماجه ، وفي الأصل و ح بدلاً منه : (طاوس) ، وهو سبق قلم ، وأخرجه أيضاً من طريق جابر بن زيد الطبراني في المعجم الكبير ١٣٩/١٢ رقم ١٢٨١٩ .

(٣) وكذا قال ابن حجر في التقريب ، وبه ضعفه البوصيري .
[انظر : مصباح الزجاجة ٤٩٠/١ ، التقريب(٨٩٨)] .

(٤) الصـــلاة عـــلى الـــنبي ﷺ ص ٣٣ وص ٤٤ ، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري ضعيف [التقريب (٣٥١٣)] .

(٥) المعجم الكبير ٢٥٦/١٢ رقم ١٣٢٦٩ من طريق عطاء بن يسار عن ابن عمر .

(٦) وقال ابن حجر : حافظ اتهموه بسرقة الحديث . [التقريب(٧٦٤١)] .

(٧) وعزاه إليه السخاوي أيضاً في القول البديع ص ٢٧٣ ، ولم أقف عليه .

(٨) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... ٢٨٨/١ رقم ٣٨٤ .

(٩) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٣٥٩/١ رقم ٥٢٢ .

(١٠) جامع الترمذي كتاب المناقب باب في فضل النبي ﷺ ٥٨٦/٥ رقم ٣٦١٤ .

والنسائي[1] من رواية عبد الرحمن بن جبير -مولى نافع بن عمرو القرشي- أنه سمع عبد الله بن / عمرو سمع النبي ﷺ يقول : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلى علي صلى الله عليه عشراً**...» الحديث . ٢ [٧٥/ب]

- **وأما حديث ابن مسعود** فرواه البزار[2] من رواية جارية بن هرم الفقيمي عن [حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال : « آمين آمين آمين ...» ، قال[3] : فذكر الحديث ، وحميد وجارية ضعيفان[4]][5] .

- **وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة** فرواه الطبراني في الكبير[6] من رواية علي بن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال : (**خرج رسول الله ﷺ فقال** : « **إني رأيت البارحة عجباً** ...» الحديث ، وفيه : « **ورأيت رجلاً من أمتي**

---

(١) سنن النسائي كتاب الأذان باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٢/٢٥ رقم ٦٧٨ .

(٢) مسند البزار ٥/٤٠٤ .

(٣) يعني البزار .

(٤) أما حميد الأعرج فقال فيه ابن حجر : ضعيف ، وأما جارية بن هرم فضعفه ابن المديني وأبو حاتم والعقيلي والنسائي ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها مما لا يتابعه الثقات عليها .
[انظر : الجرح والتعديل ٢/٥٢١ ، الضعفاء للعقيلي ١/٢٠٣ ، الضعفاء للنسائي ص ٧٥ ، الكامل لابن عدي ٢/٥٩٧ ، التقريب (١٥٧٥)، لسان الميزان ٢/١١٧-١١٩] .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، وهو في ح .

(٦) لم أجده في المطبوع منه ، وأخرجه أسلم الواسطي في تاريخ واسط وابن حبان في المجروحين ومن طريقه وابن الجوزي في العلل المتناهية كلهم من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد به .
[تاريخ واسط ص ١٦٩ ، المجروحين ٣/٤٣ ، العلل المتناهية ٢/٢١٠]

يزحف على السراط[1] **ويحبو مرة ويتعلق مرة فجاءته صلاته علي فأخذت بيده فأقامته على السراط حتى جاز »**، وعلي بن زيد بن جُدْعان مختلف فيه[2] .

ورواه الطبراني[3] أيضاً من رواية خالد بن عبد الرحمن المخزومي -وهو ضعيف[4]- عن عمر بن ذر عن ابن المسيب .

ورواه أبو موسى المديني[5] من رواية فرج بن فضالة عن هلال أبي جبلة[6] عن سعيد بن المسيب وقال : هذا حديث حسن جداً ، وقال الرشيد العطار : هذا أحسن طرقه[7] .

- **وأما حديث علي بن أبي طالب** فرواه المصنف[8] في الدعوات من رواية عبد الله بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ قال : « **البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي** » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

(١) السراط لغة في الصراط وهو الجسر المنصوب على جهنم، وقرئ بهما في القرآن .انظر تفسير ابن كثير ٢٧/١ .

(٢) قال ابن حجر : ضعيف ، وفي سنده أيضاً : مخلد بن عبد الواحد ضعفه أبو حاتم الرازي ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ينفرد بأشياء مناكير لا تشبه حديث الثقات ، فبطل الاحتجاج به فيما وافقهم من الروايات ، وهو الذي روى عن علي بن زيد ...فذكر هذا الحديث .
[انظر : الجرح والتعديل ٣٤٨/٨ ، المجروحين ٤٣/٣ ، التقريب(٤٧٦٨)] .

(٣) ليس في المطبوع منه .

(٤) بل متروك . [التقريب(١٦٦٢)] .

(٥) في كتابه الترغيب والترهيب ، وهو مفقود ، قال ابن القيم : رواه أبو موسى المديني ، وبنى عليه في كتابه الترغيب والترهيب ، وجعله شرحاً له . [الروح ٣٥٣/١] .
وأخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٠٨/٢ .

(٦) هلال ترجم له ابن أبي حاتم ، وقال : روى عنه جعفر بن سليمان وعبيد الله بن ثور "ا.هـ ، وقال ابن الجوزي : مجهول . [انظر : الجرح والتعديل ٧٧/٩ ، والعلل المتناهية ٢١١/٢]

(٧) انظر : القول البديع ص ١٨٣-١٨٥ ، وذكر له السخاوي طرقاً أخرى ضعيفة ، وممن ضعف الحديث ابن الجوزي كما تقدم ، وقال ابن القيّم : سمعت شيخ الإسلام يعظّم أمر هذا الحديث ، وقال : أصول السنة تشهد له ، وهو من أحسن الأحاديث . [الروح ٣٥٦/١]

(٨) جامع الترمذي باب قول رسول الله ﷺ « رغم أنف رجل » ٥٥١/٥ رقم ٣٥٤٦ ، لكن سقط منه ذكر الصحابي وهو علي بن أبي طالب، وهو ثابت في الطبعة الأخرى بتحقيق عزت الدعاس ١٩٨/٩،

• **ولعلي حديث آخر** رواه بقي بن مخلد[1] من رواية رجل غير مسمى عن مجاهد[2] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (لولا أن أنسى ذكر الله ما تقربت إلى الله عز وجل إلا بالصلاة على النبي ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **قال جبريل : يا محمد إن الله تعالى يقول : من صلى عليك عشر مرات استوجب الأمان من سخطه** » .

• **ولعـــلي حديث آخر** رواه البيهقي[3] من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن عـــلي عن النبي ﷺ قال : « **ما من دعاء إلا وبينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد** ...» الحديث .

والحارث الأعور– ضعفه الجمهور ، وروي عن أحمد بن صالح توثيقه[4] .

وقــد عزاه غير واحد – كالمزي وابن القيم – للترمذي بذكر علي رضي الله عنه ، وتقدم أن النسائي وابــن حــبان وغيرهــم رووه مــن هذا الوجه فجعلوه من مسند الحسين، قال ابن حجر في النكت الظــراف: "قلــت : الــذي عندي أن رواية سليمان –يعني رواية النسائي– لا تخالف رواية يحيى بن موســى – يعــني رواية الترمذي- ؛ لأن يحي قال : عن أبيه عن جده ، و لم يسمّه ، فاحتمل أن يريد جــده الأدنى وهــو الحسين ، واحتمل الأعلى وهو علي ، فصرحت رواية يحيى بن موسى بالاحتمال الــثاني " ا.هــ ، قلت : لكن في جامع الترمذي المطبوع التصريح باسم جده ، وأنه من رواية الحسين عن أبيه علي ، فالله أعلم .

[تحفة الأشراف ٣٦٤/٧ ، جلاء الأفهام ص ١٦٨ ، النكت الظراف ٦٦/٣] .

(١) أخــرجه من طريقه الذهبي في السير ، وفي سنده الرجل المبهم ، وهانئ بن المتوكل –شيخ بقي – قال فيه ابن حبان : كان يُدخَل عليه لما كَبر فكثر المناكير في روايته فلا يجوز الاحتجاج به بحال .

[انظر : المجروحين ٩٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣] .

(٢) هو ابن جبر تقدم .

(٣) شــعب الإيمــان ٢٠٧/٤-٢٠٨ مــن طريق عبد الكريم الجزري عن أبي إسحاق به بنحو ما ذكره الشارح .

(٤) تقــدم بــيان حالــه مفصلاً في الوجه الثالث من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، وأعله ابن القيم بالحــارث أيضــاً ، وبأن شعبة قال : لم يسمع أبو إسحاق السبيعي من الحارث إلا أربعة أحاديث ، فعدها ، و لم يذكر هذا منها ، وبأن الثابت عن أبي إسحاق أنه موقوف .

وقـــد روى البـــيهقي في الشعب [(١)] الحديث موقوفاً على علي من رواية عاصم بن ضمرة والحارث عنه ، وعاصم بن ضمرة ثقة [(٢)] .

• وأمـــا **حديث عمر بن الخطاب** فرواه الطبراني [(٣)] من رواية الأسود بن يزيد عن عمر ابـــن الخطاب قال : (**خرج رسول الله ﷺ لحاجة** ...) فذكر حديثاً فيه : « **إنّ جبريل**

[انظر : الجرح والتعديل ١٣٢/١ ، وجلاء الأفهام ص ٨٧] .

(١) شـــعب الإيمان ٣٠٦/٤ ، وأخرجه من هذا الوجه موقوفاً أيضاً الطبراني في الأوسط ٢٢٠/١ ، وفي سندهما عبد الكريم الخزاز قال الأزدي : واهي الحديث جداً ، وعد ابن حجر هذا الحديث من مناكيره في لسان الميزان ٦٣/٤ .

(٢) بـــل صدوق كما تقدم في الوجه الثالث من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، وقال الشارح في آخر الوجه العاشر : وإسناده جيد .

- قال ابن حجر في هامش ح :

• "ولعـــلي **حديث آخر** أخرجه أبو يعلى في ... من رواية جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين عـــن عـــلي بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده مرفوعاً : « حيـــثما كنـــتم فسلموا علي فإن سلامكم يبلغني ، وفيه قصة ، وأخرجه إسماعيل من رواية جعفر المذكور عن من أخبره من أهل بيته عن علي بن الحسين بالحديث والقصة ، وسياقه أتم " ا.هـــ .

قلـــت : هـــو في مصنف ابن أبي شيبة ، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في مسنده ، وفي سند الجميع : جعفـــر بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : "يروي عن علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين بنسخة .. ، يعتبر بحديثه من غير روايته عن هؤلاء " ، وفي سند ابن أبي شيبة وأبي يعلى : علي بن عمر مستور كما قال ابن حجر ، وفي سند إسماعيل القاضي : رجل مبهم .

ويشـــهد له حديـــث أبي هريرة الذي تقدمت الإشارة إليه عند تخريج حديث الحسين ، والقصة التي وردت فـــيه هـــي أن علي بن الحسين رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ فذكره .

[انظر : مسند أبي يعلى ٣٦١/١ ، فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١١٤-١١٦ ، الثقات ١٦٠/٨ ،

(٣) المعجم الأوسط ٣٥٣/٦-٣٥٤ ، والمعجم الصغير ٢/ ١٩٤ واللفظ له .

أتـــاني فقال : من صلى عليك من أمتك واحدةً صلى الله عليه عشراً ، ورفعه بها عشر درجات » ، وإسناده جيد[1] .

[٧٦/أ] ٢ ورواه محمـــد بن جرير / الطبري في كتاب تهذيب الآثار[2] من رواية عاصم بن عبيد الله عـــن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات فليقل عبد أو ليكثر** » ، وقـــال: هـــذا خبر عندنا صحيح ، سنده لا علة فيه توهنه ، ولا سبب يضعفه ، قلت : عاصـــم بن عبيد الله ضعفه الجمهور[3] ، واختلف عليه فيه اختلافا كثيراً ، فرواه شريك القاضي عنه هكذا ، وخالفه شعبة ، فرواه عنه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه كما تقـــدم ، وهـــو أصح ، ورواه أبو مالك عبد الملك بن حسين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وأبو مالك : هذا ضعيف ، وكذلك رواه سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله كما سيأتي[4] .

- **ولحديـــث عمـــر طـــريق آخر** رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي[5] من رواية سلمة ابن وردان حدثني مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحيم المصري ، ولم أجد من ذكره" ، قلت : هو معروف واسمه : محمد بن عبد الرحمن اتهمه ابن عدي ، وكذبه الخطيب ، وقال ابن يونس : ليس بثقة .
[انظر : الكامل لابن عدي ٢١٩٦/٦ ، الميزان ٦٢١/٣ ، مجمع الزوائد ٢٨٨/٢] .

(٢) لم أقـــف عليه فيما طبع منه ، وأخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال ص ٨٥ من طريق عبيد الله بن شـــريك –كمـــا في المطـــبوع وسمـــاه ابن القيم نقلاً عن ابن شاهين : عبد الله مكبراً– عن عاصم ابن عبيد الله عن عامر بن ربيعة به .

(٣) تقدم بيانه .

(٤) في تخريج حديث عائشة .

(٥) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٩٨ ، وفي سنده سلمة بن وردان ضعيف .. [التقريب(٢٥٢٧)] .

٢ [٧٦ قـال : (خـرج النبي ﷺ يتبرز ، / فاتبعته بإِدَاوَة من ماء ، فوجدته قد فرغ ، ووجدته ساجداً في شَرَبة[1] فتنحيت عنه ، فلما فرغ رفع رأسه فقال : « **أحسنت يا عمر حين تنحيت عني ؛ إنّ جبريل أتاني فقال : من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشراً ، ورفع له عشر درجات** » .

وقد اختلف فيه على سلمة بن وردان فرواه أنس بن عياض عنه هكذا ، وخالفه القعنبي فرواه عن سلمة بن وردان عن أنس قال : (خرج النبي ﷺ يتبرز فلم يجد أحداً يتبعه ففزع عمر فاتبعه ...) فذكر الحديث ، فجعله من مسند أنس[2] .

• وأما **حديث عُمير بن نِيَار** – ويقال : ابن عقبة بن نِيَار[3] – فرواه النسائي في اليوم والليلة[4] من رواية سعيد بن سعيد عن سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه –وكان بدرياً– قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى علي من أمتي مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ، ورفعه بها عشر درجات ، وكتب له بها عشر حسنات ، ومحا عنه بها عشر سيئات** » ، وقد اختلف فيه على سعيد بن سعيد كما سيأتي في حديث أبي بردة[5] .

---

(١) الشَّـرَبة : حـوض يُـتَّخذ حـول الـنخلة تتروى منه قاله الجوهري في الصحاح ١/١٥٤ ، وقال الفيروزابادي : الشَّرَبَّة كجَرَبَّة –ولا ثالث لهما– الأرض المعشبة لا شجر بها .
[القاموس المحيط ص١٢٣] .

(٢) أخـرجه إسماعـيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٩٨ ، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في كتاب مسند عمر ، وفيه التصريح بسماع سلمة للحديث من أنس ، ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٣٦ ، وهذا يدل على أنّ لسلمة فيه إسنادان ، وقد سمعه من أنس ، ومن مالك بن أوس .

(٣) صحابي من أهل بدر ، يُعرف بهذا الحديث .[انظر : تهذيب الكمال ٢٢/٣٨٧ ، الإصابة ٣/٣٤] .

(٤) عمل اليوم والليلة ص ١٦٦ ، والسنن الكبرى باب ثواب الصلاة على النبي ﷺ ٦/٢١ رقم ٩٨٩٢ .

(٥) وسيأتي الحكم عليه هناك عند حديث أبي بردة ، لأنه حديث واحد اختلف في تعيين صحابيه .

• وأمـــا **حديث كعب بن عجرة** فرواه الطبراني[(١)] من رواية سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن أبيه[(٢)] عن جده : (أن رسول الله ﷺ خرج يوماً إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة : « **آمين** » ، ثم رقي[(٣)] أخرى فقال : « **آمين** » .. الحديث ، وفيه أنّ جبريل قال لـــه عند الدرجة الثانية : « **بَعِد**[(٤)] **من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك فقلت** : **آمين** »، ورجاله ثقات[(٥)] .

• **وأما حديث مالك بن الحويرث** فرواه الطبراني[(٦)] أيضاً من رواية عمران بن أبان عن مـــالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ رقي عتبة المنبر فقـــال : « **آمين** ...» الحديث ، وفيه : أن جبريل قال له عند العتبة الثانية[(٧)] : « **من ذكرت عنده فلم يصلي عليك أبعده الله قل** : آمين **فقلت** : **آمين** » ، ورواه ابن حبان في صحيحه[(٨)] .

---

(١) المعجم الكبير ١٤٤/١٩ ، وأخرجه من هذا الوجه الحاكم ١٥٣/٤ .

(٢) إسحاق بن كعب تقدمت ترجمته .

(٣) في الطبراني : "ارتقى" .

(٤) هكذا ضبطه الشارح في نسخته ، ومعناه : هلك . [انظر : الصحاح ٤٤٨/٢] .

(٥) وهكذا قال الهيثمي ، وفيه نظر ، لأن إسحاق بن كعب مجهول حال كما تقدم .

(٦) المعجم الكبير ٢٩١/١٩-٢٩٢ .

(٧) بل الثالثة .

(٨) صـــحيح ابن حبان ١٤٠/٢ ، وأخرجه ابن عدي من هذا الوجه وقال : "أظن أن البلاء فيه من مالك بـــن الحســـن " ، ومالك بن الحسن قال العقيلي فيه نظر ، وقال الذهبي : منكر الحديث ، وفي سنده أيضاً عمران بن أبان ضعيف كما في التقريب .
[انظـــر : الضعفاء للعقيلي ٣٣٠/٣ ، الكامل لابن عدي ٢٣٧٨/٦ ، الميزان ٤٢٥/٣ ، التقريب (٥١٧٨)] .

• **وأمـــا حديث أبي أمامة** فرواه الطبراني في الكبير[1] من رواية مكحول عن أبي أمامة قـــال : قـــال رسول الله ﷺ : « **من صلى علي صلى الله عليه [عشراً بها]**[2] **ملك موكل بها حتى يبلغنيها** » ، وقد قيل أن مكحول لم يسمع من أبي أمامة إنما رآه رؤية[3] ، والراوي له عن مكحول : موسى بن عمير -وهو الجعدي الضرير - كذبه أبو حاتم[4] .

• **وأما حديث أبي بُرْدة بن نِيَار**[5] فرواه النسائي في اليوم والليلة[6] من رواية سعيد بن سعيد عن سعيد بن عمير بن عقبة بن نِيَار عن عمه أبي بردة بن نِيَار قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكر نحو حديث عمير بن نِيَار و لم يسق لفظه ، وساقه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ[7] ، ولفظه : « **ما صلى علي عبد من أمتي صلاة صادقاً بهـــا مـــن قلبه**[8] **إلا صلى الله عليه بها عشر صلوات ، وكتب له بها عشر حسنات ،**

---

(١) المعجم الكبير ١٣٤/٨ رقم ٧٦١١ .

(٢) زيادة من المعجم الكبير ، وليست في الأصل ولا ح .

(٣) قـــال أبو حاتم : لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة ، وقال مرة : مكحول لم ير أبا أمامة ، ونقل الحـــافظ أبو زرعة ابن الشارح عن أبيه أن في مسند الشاميين تصريح مكحول بالسماع من أبي أمامة لكن الشأن في ثبوت الإسناد إليه .

[انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٢ ، وتحفة التحصيل ص ٣١٥] .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ١٥٥/٨ ، وقال ابن حجر : "متروك ، وقد كذبه أبو حاتم " ، وضعف سند الحديث به أيضاً الهيثمي . [مجمع الزوائد ١٦٢/١٠ ، التقريب (٧٠٤٦)] .

(٥) اسمه هانئ ، وقيل غير ذلك ، البلوي حليف الأنصار ، صحابي خال البراء بن عازب ، شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة ٤١هـــ وقيل بعدها .

[انظر : الاستيعاب ١٧/٤ ، الإصابة ١٨/٤ ، التقريب (٨٠١٠)] .

(٦) عمل اليوم والليلة ص ١٦٧ ، والسنن الكبرى باب ثواب الصلاة على النبي ﷺ ٢٢/٦ رقم ٩٨٩٣ .

(٧) الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٧ .

(٨) في المطبوع من كتاب ابن أبي عاصم : "من قبل نفسه " .

ورفعه بها عشر درجات ، ومحا عنه بها عشر سيئات » ، ورواه الطبراني[1] أيضاً هكذا ، ولم يقل : « صلاةً » ، وقال : « في قلب نفسه » ، ورواه البزار[2] بلفظ : « من صلى علي من تلقاء نفسه »، ولم يقل : « وكتب له بها عشر حسنات » ، ورجاله ثقات[3] ، وقد اختلف فيه على سعيد بن سعيد ، فرواه أبو أسامة حماد بن أسامة عنه هكذا ، وخالفه وكيع فرواه عن سعيد بن عمير عن أبيه كما تقدم[4] ، وسعيد بن سعيد أبو الصباح[5] ، وسعيد بن عمير[6] ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة الرازي: حديث أبي أسامة أشبه .

● **وأما حديث أبي بكر الصديق** فرواه أبو حفص بن شاهين في الترغيب والترهيب[7] من رواية إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي / عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من صلى عليَّ كنت شفيعه يوم القيامة** » ، وإسماعيل بن يحيى التيمي ضعيف جداً متفق على تركه[8] .

٢ [٧٧/أ]

---

(١) المعجم الكبير ٢٢/١٩٥-١٩٦ .

(٢) مسند البزار ٩/٢٥٩ ، وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير ص ١١٨ من هذا الوجه بنحوه .

(٣) فيه نظر لما سيأتي من الجهالة بحال سعيد بن سعيد وسعيد بن عمير .

(٤) في تخريج حديث عمير بن نِيَار .

(٥) انظر : الثقات لابن حبان ٦/٣٦٤ ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، وضعفه الأزدي ، وقال ابن حجر : مقبول . قلت : روى عنه اثنان ، ولم يوثق من معتبر فهو مجهول حال .
[انظر : تاريخ الدارمي ص ١٢٨ ، الميزان ٢/١٤٠ ، والتقريب(٢٣٣٢)] .

(٦) انظر : الثقات لابن حبان ٤/٢٨٨ ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن حجر : مقبول . قلت : بل مجهول حال . [انظر : تاريخ الدارمي ص ١٢٠ ، والتقريب(٢٣٨٨)] .

(٧) الترغيب والترهيب ص ٨٥ وص ٢٠٤ .

(٨) وكذّبه صالح جزرة والأزدي وأبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم وغيرهم ، وقال الذهبي : مجمع على تركه .

• وأما **حديث أبي الدرداء** فرواه ابن ماجه[1] من رواية زيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة ، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلي علي إلا عُرضت عليَّ صلاته حين يفرغ منها** » ، قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : « **وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق** » ، ورجاله ثقات[2] إلا أن فيه انقطاعاً ، قال البخاري في التاريخ : "زيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَي مرسل"[3] .

• ولأبي الدرداء **حديث آخر** رواه ابن أبي عاصم[4] والطبراني[5] من رواية خالد ابن معدان عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى علي حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي** » ، وخالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء[6] .

[انظر : الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٣٧ ، سؤالات السجزي للحاكم ص ٢٤٨ ، الميزان ١/ ٢٥٣ ، لسان الميزان ٤٩٣/١] .

(١) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ٥٢٤/١ رقم ١٦٣٧ .

(٢) في سنده زيد بن أيمن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .
[انظر : الثقات ٣١٤/٦ ، والتقريب(٢١٣١)] .

(٣) التاريخ الكبير ٣٨٧/٣ ، وفيه انقطاع آخر بين عبادة وأبي الدرداء ، قال العلائي : "روى عن معاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأكثر ذلك مراسيل " ، وأعله بالانقطاع أيضاً البوصيري والألباني ، وجوّد إسناده المنذري ، وفي تجويده نظر لانقطاع سنده .
[انظر : الترغيب والترهيب ٥٠٣/٢ ، جامع التحصيل ص ٢٥١ ، مصباح الزجاجة ٢٩١/٢ ، وإرواء الغليل ٣٥/١] .

(٤) الصلاة على النبي ﷺ ص ٤٨ .

(٥) لم أجده في المطبوع من المعجم الكبير ، وساق ابن القيم الحديث بسنده ومتنه منه في جلاء الأفهام ص ٢١٢ .

(٦) جزم به أحمد . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٢ ، وأعله بالانقطاع الهيثمي والسخاوي ، وقال المنذري : إسناده جيد ، ولم ينبه على انقطاع سنده .

● وأما حديث **أبي ذر** فرواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ[(١)] مــن رواية رجل من أهل دمشق غير مسمى عن عوف بن مالك عن أبي ذر أن رســول الله ﷺ قال : « **إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي** » ، صلى الله عليه وسلم .

● وأمــا حديــث **أبي ســعيد** فــرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[(٢)] من رواية درّاج أبي الســمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « **ربما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه ، ورجل يكون له مال تكون فيه الصدقة ، فقال : الــلهم صــلِّ عــلى محمــد عبدك ورسولك ، وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنه له زكاة** » ، ودراج مختلف فيه[(٣)] .

٢ [٧٧/ب]

● /وأما حديث **أبي كاهل**[(٤)] فرواه ابن أبي عاصم في كتابه المذكور[(٥)] قال : حدثنا محمد ابــن إشــكاب حدثنا يونس بن محمد حدثنا الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب عن

[انظر : الترغيب والترهيب ٤٥٨/١ ، ومجمع الزوائد ١٢٠/١٠ ، والقول البديع ص ١٧٩] .

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١٣٤ ، قال السخاوي : "الحديث غريب ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن فيهم رجل مبهم لا أعرفه " .
وللحديــث طريق آخر أخرجها ابن أبي عاصم من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف كما تقدم .
[انظر : الصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم ص ٣٠ ، القول البديع ص ٢١٨] .

(٢) مسند أبي يعلى ٥٢٩/٢ ، وأخرجه من هذا الوجه ابن حبان ١٨٥/٣ والحاكم ١٢٩/٤ وصححه .

(٣) قال ابن حجر : "صدوق ، وفي روايته عن أبي الهيثم ضعف" ا.هـ ، وهذا من روايته عنه ، فالاسناد ضعيف، وقد حسنه الحافظ الهيثمي فلم يصب .[انظر : مجمع الزوائد ١٦٧/١٠، والتقريب(١٨٣٣)]

(٤) ستأتي ترجمته عقب الحديث .

(٥) الصلاة على النبي ﷺ ص ٤٨ .

أبي منظور[1] عن أبي معاذ[2] عن أبي كاهل رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **واعلمنّ يا أبا كاهل أنه من صلى علي كل يوم ثلاث مرات ، وكل ليلة ثلاث مرات ، حباً لي وشوقاً إليّ ، كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم** » ، قال ابن منده في كتاب الأسامي والكنى : أبو كاهل له صحبة[3] ، ورواه في أثناء حديث طويل الطبراني[4] ، والعقيلي[5] وقال : فيه نظر ، وقال ابن عبدالبر : إنه منكر[6] ، وقال صاحب الميزان : سند مظلم ، والمتن باطل[7] .

● **وأما حديث أبي مسعود** -واسمه عقبة بن عمرو- فرويناه في كتاب حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي[8] من رواية الوليد بن مسلم حدثني أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : « **أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة ، فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة ، إلا عرضت علي صلاته** » ، قال البيهقي : قال

---

(١) أبو منظور : مجهول ، قال الذهبي : "أبو منظور : عن أبي معاذ عن أبي كاهل ، وعنه الفضل بن شعيب ، ظلمات ، وقال العقيلي وابن السكن عن الحديث : إسناده مجهول .
[انظر : الضعفاء للعقيلي ٣/٤٥٠ ، المقتنى ٢/٩٩ ، الإصابة ٤/١٦٤] .

(٢) أبو معاذ : مجهول ، انظر الحاشية السابقة .

(٣) وذكره ابن السكن في الصحابة ، وقال الذهبي له صحبة .
[انظر : المقتنى ٢/٢٨ ، الإصابة ٤/١٦٤] .

(٤) المعجم الكبير ١٨/٣٦١ .

(٥) الضعفاء للعقيلي ٣/٤٥٠ ، ونصه : إسناده مجهول فيه نظر لا يعرف إلا من هذا الوجه .

(٦) الاستيعاب ٤/١٦٤ .

(٧) الميزان ٣/٣٥٤ .

(٨) حياة الأنبياء في قبورهم رقم ١٢ ، والبيهقي أخرجه من طريق الحاكم ، وهو في المستدرك ٢/٤٢١

أبــو عــبد الله -يعــني الحــاكم- أبو رافع هذا هو إسماعيل بن رافع[1] ، قلت : وثقه البخاري[2] وضعفه النسائي[3] ،

ورواه البــيهقي أيضاً في شعب الإيمان[4] ، وابن أبي عاصم في كتابه المذكور[5] من هذا الوجه .

• وأمــا **حديث أبي موسى** فرواه الطبراني[6] من رواية حفص بن سليمان القارئ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « **من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً** » ، وحفص القارئ ضعفه الجمهور[7] .

• وأما **حديث عائشة** فرواه الضياء المقدسي[8] من طريق أبي نعيم من رواية أبي مالك – عبد الملك بن حسين – عن عاصم بن عبيد الله / عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : ٢ [٧٨/أ]

---

(١) كلام الحاكم في المستدرك ٤٢١/٢ .

(٢) نقله الترمذي عنه . انظر : جامع الترمذي ١٨٩/٤ عقب حديث رقم ١٦٦٦ .

(٣) الضــعفاء والمــتروكين للنسائي ص ٤٩ ، وخالف البخاري جمهور الأئمة فإنهم ضعفوه منهم الفلاس وأحمد وابن معين وأبو حاتم والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم، وفي التقريب : ضعيف الحفظ . [انظــر : الجرح والتعديل ١٦٩/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٧٧/١ ، المجروحين ١٢٤/١ ، تهذيب الكمال ٣٨٧-٨٩ ، التقريب(٤٤٦)] .

(٤) شعب الإيمان ٢٨٤/٦-٢٨٥ .

(٥) الصلاة على النبي ﷺ ص ٥٠ .

(٦) لم أجــده في معاجم الطبراني الثلاثة المطبوعة ولا مسند الشاميين ، وعزاه إليه الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٣

(٧) قال ابن حجر : متروك الحديث مع إمامته في القراءة . [التقريب(١٤١٤)] .

(٨) لم أجــده في المطبوع من المختارة ، وساق ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٢٠٨ إسناد أبي نعيم فيه ، وأخرجه من طريق أبي مالك : الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٠٣/٢ والشجري في الأمالي ١٣٠/١ .

قـــال رسول الله ﷺ : « **من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى فليكثر عبد أو لـــيقل** » ، وقد اختلف فيه على عاصم بن عبيد الله كما تقدم [(١)] ، وأبو مالك ضعفه ابـــن معين [(٢)] . وقد رواه الرشيد العطار في الأربعين [(٣)] له من رواية سفيان عن عاصم بن عبيد الله هكذا .

• **ولعائشة حديث آخر** رواه أبو علي بن البناء [(٤)] من رواية عمر بن حبيب القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما من عبد صلى علي صـــلاةً إلا عرج بها ملك حتى يجئ بها وجه الرحمن عز وجل ، فيقول ربنا تبارك وتعالى إذهبوا بها إلى قبر عبدي تستغفر لصاحبها ، وتقر بها عينه** » ، وعمر بن حبيب القاضي ضعفه النسائي [(٥)] وغيره [(٦)] [(٧)] .

---

(١) في تخريج حديث عمر .

(٢) انظـــر : الجرح والتعديل ٣٤٧/٥، والمجروحين ١٣٤/٢، وقال ابن حجر : متروك ، وفي سنده أيضاً عاصم بن عبيد الله ضعيف كما تقدم .[التقريب(٨٤٠٣)]

(٣) عزاه إليه السخاوي أيضاً . [القول البديع ص ١٦٩] .

(٤) لم أجـــده في فضل التهليل ، ولا في رسالته في لزوم البيوت له ، وعزاه السخاوي ص ١٧٤ للديلمي في مسند الفردوس .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١٩١ .

(٦) كابن معين والبخاري وغيرهم ، وقال ابن حجر : ضعيف .

[انظـــر : تاريخ الدوري ٤٢٦/٢ ، والتاريخ الكبير ١٤٨/٦ ، تهذيب الكمال ٢٩٢/٢١ ، التقريب(٤٩٠٨)] .

(٧) وقـــال ابن حجر في حاشية ح : "قلت : فاته حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي عاصم نحو حديث أبي ابـــن كعب مختصراً وأخرجه البزار أيضاً" ا.هـــ ، قلت : تقدمت الإشارة إليه ، وإلى طرقه في التعليق على حديث أبي هريرة في أول الباب .

واعـلم أن الشـــارح فاتته أحاديث كثيرة في الباب ، يدرك ذلك بالنظر في جلاء الأفهام لابن القيّم، والقـــول الـــبديع للســـخاوي ، والسخاوي استفاد من الشارح كثيراً وزاد عليه ، وأكثر الذي فات

الثالث :

في ضبط بعض الأسماء :

عَثْمَة – جد محمد بن خالد[1] – : بفتح العين المهملة وسكون الثاء المثلثة[2] .

والزَّمْعِيُّ : بفتح الزاي وسكون الميم وقبل ياء النسب عين مهملة ، هذه النسبة إلى بعض أجداد المنتسب ، وهو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زَمْعَة القرشي الزَّمْعِيُّ[3] .

وأبو قُرَّة الأسدي : بضم القاف وتشديد الراء ، ليس له عند المصنف إلا أثر عمر هذا ، ولا يعرف إلا بروايته عن ابن المسيب ، ورواية النضر بن شميل عنه[4] ، قال الشيرازي[5] في الألقاب : أبو قرة هذا من أهل البادية

الشارح ضعيف، وقد ذكر ابن حجر كثيراً من أحاديث الباب في الفتح مستفيداً من الشارح أيضاً ، ثم قال : "فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك ، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية ، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة ، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك " .

[انظر : الصلاة على النبي ﷺ ص ٦٦ ، كشف الأستار ٤٩/٤ ، فتح الباري ١٦٨/١١] .

(١) في هامش الأصل بخط مختلف : " عَثْمَة ليس جداً لمحمد ، بل هي أمه ، ولذا يأتي في غالب الروايات : حدثنا محمد ابن عثمة ، وقد نبّه على ذلك المزي " . وقال ابن حجر في هامش ح : "ليس عَثْمَة جداً لمحمد بن خالد ، وإنما عَثْمَة أمه ، ولهذا يجيء في بعض الأوقات : حدثنا محمد ابن عَثْمَة ، وقد نبّه على ذلك المزي في التهذيب " ا.هـ يعني أن المزي نبه على أن عَثْمَة أمه .

[انظر : تهذيب الكمال ١٤٣/٢٥] .

(٢) انظر : الإكمال لابن ماكولا ١٤٢/٦ ، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣٨٨/٦ .

(٣) انظر : الإكمال لابن ماكولا ٢١٤/٤ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٧٤/٢ ، وتهذيب الكمال ٢٩/ ١٧١ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٢٠١/٣٤ .

(٥) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي ، سمع من الطبراني والإسماعيلي وغيرهما ، روى عنه الخليلي ومحمد بن عيسى ، توفي سنة ٤٠٧ هـ ، وقيل : ٤١١ هـ .

لا يعرف له اسم [1] ، وقال الذهبي في الميزان : مجهول انفرد عنه النضر بن شميل [2] .

الرابع :

قولـــــه في حديث ابن مسعود : « **أولى الناس** » أي أقربهم منه في القيامة ، بَوَّبَ عليه ابـــن حبان في صحيحه : (ذكرالبيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي ﷺ من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا) ، ثم قال عقب الحديث : (في هذا الخبر بيان صحيح [3] عـــلى أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه الأمـــة قـــوم أكـــثر صلاة عليه منهم) [4] ، وروينا عن أبي بكر الخطيب قال : (قال لنا أبـــو نعـــيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ؛ لأنه لايعرف لعصابة من العـــلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً) [5] ، والله أعلم.

الخامس :

قول المصنف : (وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، وكتب / له عشر حسنات** ») ، ثم رواه بعد ه من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مقتصراً على ذكر صلاة الله عليه عشراً ، دون ذكر كتابة الحسنات، فيحتمل أن كتابة الحسنات من هذا الوجه الذي رواه به، ولكنها ليست في رواية المصنف، وكذلك ليست هذه عند مسلم ومن رواه من أصحاب السنن ، وقد رواه

[انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٢/١٧ ، طبقات علماء الحديث ٢٦٣/٣] .

(١) كتاب الألقاب للشيرازي ذكر سزكين ٤٦٣/١/١ أنه توجد ورقتين منه ، ويوجد مختصر له للمقدسي

(٢) الميزان ٥٦٤/٤ ، وحكم بجهالته ابن حجر أيضاً ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح . [تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٢ ، التقريب(٨٣٧٩)] .

(٣) في صـــحيح ابن حبان " دليل على أن أولى .." ، وهكذا كانت في الأصل ثم ضرب عليها الشارح ، وأبدلها بما أثبته .

(٤) صحيح ابن حبان ١٩٢/٣-١٩٣ .

(٥) شرف أصحاب الحديث للخطيب ص ٣٥ .

أحمد في مسنده[1] من هذا الوجه عن رِبْعِي[2] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى علي مرة واحدة ، كتب الله عز وجل له بها عشر حسنات** » فرواه أحمد منفرداً به بذكر الحسنات، ورواه[3] بذكر صلاة الله عليه عشراً منفرداً[4] .

ويحتمل أن الجمع بين ذكر صلاة الله عليه وكتابة الحسنات من غير حديث أبي هريرة ، وقد تقدم من حديث أبي بردة بن نِيَار وأخيه عمير بن نِيَار الجمع بين ذلك بزيادة محو السيئات ، ورفع الدرجات .

السادس :

كما أن الله تعالى قرن ذكر نبينا محمد ﷺ بذكره في الشهادتين ، وفي جعل طاعته ، ومحبته محبته ، كذلك قرن الثواب على الصلاة عليه بذكره تعالى ، فكما أنه قال : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾[5] ، وقال : « **إذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم** » كما ثبت في الصحيح[6] ، كذلك فعل في

---

(١) مسند أحمد ٢/٢٦٢ .

(٢) هو رِبْعِي بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي ، أبو الحسن البصري ، أخو إسماعيل بن عليّة وهو أصغر منه ، ثقة صالح ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٧ هـ . [التقريب(١٨٨٨)] .

(٣) مسند أحمد ٢/٣٧٢ وَ ٢/٣٧٥ .

(٤) ورد الجمع بين ذكر الحسنات والصلاة عشراً في طريق ضعيفة جداً لحديث أبي هريرة أخرجها المحاملي في أماليه ص ٢٦٩ من طريق عمر ابن صهبان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ قال : « ابشروا فانه أتاني الساعة آت من ربي عز وجل فبشرني أنه لا يصلي علي أحد من أمتي صلاة إلا صلى الله تبارك وتعالى عليه عشراً ، وكتب له بكل صلاة عشر حسنات»، وابن صهبان قال ابن حجر : ضعيف ، وحكم جماعة بتركه . [التقريب(٤٩٧٥)] .

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٥٢ .

(٦) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ١٣/٣٨٤ رقم ٧٤٠٥، وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/٢٠٦١ رقم ٢٦٧٥ من حديث أبي هريرة

حق نبيه محمد ﷺ بأن قابل صلاة العبد عليه بأن يصلي عليه سبحانه عشراً ، وكذلك إذا سلم عليه سلم عليه عشراً ، فله الحمد والفضل .

السابع :

قال القاضي أبو بكر بن العربي : (قد قال الله تعالى : / ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [1] فما فائدة هذا الحديث ؟ قلنا : أعظم فائدة ، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشراً ، والصلاة على النبي ﷺ حسنة ؛ فيقتضي القرآن أن يُعطى عشر درجات في الجنة ، فأخبر الله تعالى أنه يصلي على من صلى على رسوله عشراً ، وذكرُ الله للعبد أعظم من الحسنة مضاعفة) . قال : (ويحقق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره ، كذلك جعل جزاءه ذكر نبيه ذكره لمن ذكره) [2] .

٢ [٩]

قلت : بل لم يقتصر سبحانه وتعالى في الصلاة على نبيه بأن يصلي على المصلي عليه بالواحدة عشراً ، بل زاده على ذلك رفع عشر درجات ، وحط عشر سيئات ، كما تقدم في حديث أنس ، وزاد أيضاً على ذلك كتابة عشر حسنات مع ما تقدم ، كما في حديث أبي بردة بن نِيار وعمير بن نِيَار ، وزاد في حديث البراء : « **وكن له كعتق عشر رقاب** » ، وفي إسناده من لم يسم [3] ، وفي هذه الأحاديث دلالة على شرف هذه العبادة من تضعيف صلاة الله على المصلي ، وتضعيف الحسنات ، وتكفير السيئات ، ورفع الدرجات ، وثواب عتق الرقاب مضاعفة .

الثامن :

قال ابن العربي : (كان أصحابه إذا كلموه أو نادوه : (يا رسول الله) ، لايقول أحد منهم : / (صلى الله عليك)، وصار الناس اليوم لايذكرونه إلا قالوا صلى الله عليه ، والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم : إتباعهم له وعدم مخالفته ، ولمّا لم يتبعه

٢ [٩]

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٦٠ .

(٢) عارضة الأحوذي ٢٧٢/٢ ، وفيه تصرف يسير .

(٣) تقدم بيانه في تخريج حديث البراء .

اليوم أحد من الناس ، وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر ، وأن يكتبوه في كل رسالة ، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولايصلون عليه في ذكر ولا في رسالة إلا حال الصلاة لكانوا على سيرة السلف)[1] . إنتهى كلامه ، وهو كلام عجيب ! إذ جعل الصلاة عليه عند ذكره من خداع الشيطان ، نعم ترك إتباعه في أقواله وأفعاله مذموم محرّم على فاعله ، وصلاتهم عليه عند ذكره محمودٌ مأجورٌ عليه فاعله، نعم إن أراد أنه يخدعهم ويسول لهم أن صلاتكم عليه كافيه عن اتباعكم له ، وأنه لا يحتاج إلى إتباعه ، فهذا غرور وخداع من الشيطان وما أظنّ أن أحداً من أهل العلم يظن ذلك ، ولا يعتقده .

وأما قوله : إنّ جميع الناس خالفوه في الأقوال والأفعال فليس كذلك ، ولا يُظنّ ذلك بهذه الأمة الشريفة مع قوله ﷺ : « **لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك** »[2] ، بل ظنٌّ هذا لجميع الأمة محرم لا يحل الوقوع فيه ، وقد قال النبي ﷺ : « **إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم** »[3] والمشهور في الرواية : "أهْلَكُهم" برفع الكاف ، ويروى بفتحها[4] .

٢ [٨٠/أ]

/ التاسع :

ما حكاه المصنف عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم أن صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار ، قاله أيضاً مع سفيان : أبو العالية والضحاك إلا أنهما قالا :

---

(١) عارضة الأحوذي ٢٧٢/٢-٢٧٣ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث ثوبان ، وهو بمعناه في الصحيحين من حديث المغيرة .
[صحيح البخاري كتاب المناقب باب رقم (٢٨) ٦٣٢/٦ رقم ٣٦٤٠ ، وصحيح مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي .. » الحديث ١٥٢٣/٣ رقم ١٩٢٠-١٩٢١] .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . [صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ٢٠٢٤/٤ رقم ٢٦٢٣] .

(٤) انظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢٨٧/٣ ، وشرح مسلم للنووي ١٧٤/١٦ ، فيض القدير ٣٧٨/١ .

(صلاة الملائكة الدعاء) ، وقال أبو العالية : (صلاة الله عز وجل ثناء عليه) ، وقال الضحاك أيضاً : (صلاة الله مغفرته) رواه عنهما القاضي إسماعيل[1] ، وكذا قال سعيد ابن جبير ومقاتل بن حيان : (﴿ هو الذي يصلي عليكم ﴾[2] : يغفر لكم ، ويأمر الملائكة أن يستغفروا لكم) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره[3] عنهما ، وكذا رجحه الشيخ شهاب الدين القرافي[4] أن الصلاة من الله المغفرة[5] ، وروى ابن أبي حاتم أيضاً في تفسيره[6] عن الحسن : (أنّ بني إسرائيل سألوا موسى هل يصلي ربك ؟ قال : وكأنّ ذلك كبر في صدر موسى فأوحى الله إليه : أخبرهم أني أصلي ، وأن صلاتي : أن رحمتي سبقت غضبي)، وجعل الحليمي أن معنى صلاة الله تعالى على نبيه تعظيمه له ، فقال في شعب الإيمان : (أما الصلاة في اللسان فهي التعظيم ، وقيل للصلاة المعهودة صلاة لما فيها من حني الصلا ، وهو وسط الظهر[7] ؛ لأن انحناء الصغير للكبير إذا رآه تعظيم منه له

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١٩٢-١٩٣ ، وإسناده إلى أبي العالية حسن ، وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب التفسير باب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﷺ . . ﴾ ٨/٥٣٢-٥٣٣) ، وأما قول الضحاك ففي إسناده جويبر بن سعيد ضعيف جداً . [التقريب (٩٩٤)] .
وقول الشارح رحمه الله إن أبا العالية وافق سفيان فيه نظر ؛ لأن أبا العالية فسر صلاة الرب بالثناء ، وسفيان فسرها بالرحمة ، والله أعلم .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٤٣ .

(٣) لم أجده فيما طبع منه .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن إدريس البهفشيمي المصري المالكي ، أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره ، من كتبه الذخيرة والقواعد وشرح المحصول وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .
[انظر : الديباج المذهب ١/٦٥]

(٥) لم أقف عليه في كتابه الذخيرة ، فلعله في كتاب آخر .

(٦) لم أجده فيما طبع منه ، وأخرجه بنحوه من قول ابن عباس موقوفاً أبو الشيخ في العظمة والضياء في المختارة ، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم في تفسيره ، لكن ليس فيه عندهما : « وأن صلاتي أن رحمتي سبقت غضبي »، وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه من حديث أبي هريرة وفيه معنى الزيادة المتقدمة، وسنده ضعيف .
[الأوسط ١/٤٢ ، العظمة لأبي الشيخ ٢/٤٥٢ ، المختارة ١٠/١٢٢ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٨٧] .

(٧) انظر : لسان العرب ١٤/٤٦٦ ، القاموس المحيط ص ١٦٨١ .

في العادات ، ثم سموا قراءتها أيضاً صلاة ؛ إذ كان المراد من عامة ما في الصلاة من قيام وقعود وغيرهما تعظيمَ الرب ؛ ثم توسعوا فسمّوا كلَّ دعاءٍ صلاةً ؛ إذ كان الدعاء تعظيماً للمدعو بالرغبة إليه والتباؤس[1] له ، وتعظيماً للمدعو له بإبتغاء ما يُبْتَغى له من فضل الله تعالى ، وجميل نظره .

وقيل : (الصلوات لله) أي الأذكار التي يراد بها تعظيم المذكور ، والإعتراف له بجلال القدر وعلو الرتبة ، (كلها لله تعالى) أي : هو مستحقها لا تليق بأحد سواه ، فإذا قلنا : (اللهم صلّ على محمد) فإنما نريد اللهم عظّم محمداً في الدنيا : بإعلاء ذكره وإظهار دينه / وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة : بتشفيعه في أمته ، وإجزال أجره ومثوبته ، وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود ، وتقديمه على كافة المقربين الشهود[2] .

٢ [٨٠/ب]

قال : "وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبي ﷺ ، فإن كان شيء منها ذا درجات ومراتب ، فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته فأستجيب دعاؤه فيه أن يزاد النبي ﷺ بذلك الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبةً ودرجةً ، ولهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه ، ويتقرب بأدائها إلى الله عز وجل ، ويدل على أن قولنا : اللهم صل على محمد صلاة منا عليه أنا لانملك إيصال ما يَعظم به أمرُه ويَعلو به قدرُه إليه ؛ إنما ذلك بيد الله تعالى ، فصح أن صلاتنا عليه : الدعاء له بذلك ، وإبتغاؤه من الله جل ثناؤه" .

قال : وقد يكون للصلاة على رسول الله ﷺ وجه آخر ، وهو أن يقال : الصلاة على رسول الله ﷺ كما يقال : السلام على رسول الله والسلام على فلان ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾[3] ومعناه لتكن أو كانت الصلاة على رسول الله ﷺ ، كما يقال صلى الله عليه وسلم ، أي كانت من الله عليه الصلاة ، أو لتكن الصلاة من الله عليه ، ووجه هذا أن التمني على الله سؤال ، ألا ترى أنه يقال :

---

(١) التَّبَاؤُس : التفاقر ، وأن يري تخشع الفقراء إخباتاً وتضرعاً . [انظر : القاموس المحيط ص ٦٨٤] .
وقد تحرفت في المطبوع من كتاب الحليمي إلى :"والثناء بين" ، وكتبت في ح هكذا : التباين

(٢) في المنهاج للحليمي ١٣٤/٢ : "في اليوم المشهود" .

(٣) سورة البقرة آية ١٥٧ .

غفر الله لك ورحمك الله فيقوم ذلك مقام : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، والله أعلم)

إنتهى كلام الحليمي[1] .

العاشر :

ما رواه المصنف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لايصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك[2] ، هو وإن كان موقوفاً عليه ، فمثله لا يقال من قبل الرأي ، وإنما هو / أمر توقيفي ، فحكمه حكم المرفوع ، كما صرح به جماعة من الأئمة أهل الحديث والأصول . فمن الأئمة : الشافعي رضي الله عنه ، ونص عليه في بعض كتبه كما نقل عنه[3] ، ومن أهل الحديث أبو عمر بن عبدالبر ، فأدخل في كتاب التقصي أحاديث من أقوال الصحابة ، مع أن موضوع كتابه الأحاديث المرفوعة من ذلك حديث سهل بن أبي حَثْمَة في صلاة الخوف[4] ، وقال في التمهيد : هذا حديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لايقال من جهة الرأي[5] ، وكذلك فعل الحاكم أبو عبد الله في كتابه في علوم الحديث ، فقال في النوع السادس من

[٢

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٢/١٣٣-١٣٤ .

(٢) حكم الشارح بصحة إسناده إليه في الباب السابق .

(٣) قال الغزالي في المستصفى : قال -يعني الشافعي- في كتاب اختلاف الحديث : إنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست سجدات ، قال : لو ثبت ذلك عن علي لقلت به ، قال الغزالي : وهذا لأنه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيه "ا.هـ . قلت : ولم أجده في المطبوع من اختلاف الحديث للشافعي .
[انظر : المستصفى ١/٢٧١ ، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٤١٢ ، وفتح المغيث ١/ ١٤٩] .

(٤) انظر : التقصي ص ٢١٥ . وحديث سهل أخرجه مرفوعاً البخاري مسلم ، وأخرجه موقوفاً البخاري أيضاً . [انظر : صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٧/٤٢٢ رقم ٤١٣١، صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ١/٥٧٥ رقم ٨٤١] .

(٥) التمهيد ٢٣/١٦٥ ، وانظر كلاماً له على حديث آخر : التمهيد ٢١/١٣٨ .

معرفة الحديث : معرفة المسانيد التي لايذكر سندها عن رسول الله ﷺ ، ثم روى فيه ثلاثة أحاديث : قول ابن عباس : (كنا نتمضمض من اللبن ، ولا نتوضأ منه)[(١)] ، وقول أنس: (كان يقال في أيام العشر : كل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم)، قال : (يعني في الفضل)[(٢)] ، وقول عبد الله بن مسعود : (من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[(٣)] ، قال : "فهذا وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند ، وكل ذلك مخرج في المسانيد"[(٤)] ، ومن الأصوليين : الإمام فخر الدين الرازي ، فقال في كتابه المحصول : إذا قال الصحابي قولاً ليس الإجتهاد فيه مجال ، فهو محمول على السماع تحسيناً للظن به[(٥)] ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي عقب ذكره لقول عمر : "ومثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفاً لأنه لايُدرك بنظر" ، قال : "ويعضده ما خرجه مسلم[(٦)] : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا**

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غيره ، وسنده حسن ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه شرب لبناً ثم قام إلى الصلاة فقيل : ألا تمضمض ، قال : لا أباليه اسمحوا يسمح الله لكم ، وأخرج الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : إن له دسماً).
[انظر : مصنف عبد الرزاق ١٧٧/١ ، وصحيح البخاري كتاب الوضوء باب هل يمضمض من اللبن ٣١٣/١ رقم ٢١١ وصحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٤/١ رقم ٣٥٨] .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الحاكم ، قال المنذري : إسناد البيهقي لا بأس به .
[انظر : شعب الإيمان ٣٥٠/٧ ، الترغيب والترهيب ٢٠٠/٢] .

(٣) ورواه بنحوه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط من طرق عن ابن مسعود ، قال الهيثمي : ورجال الكبير والبزار ثقات .
[انظر : مسند البزار ٢٥٦/٥ ، مسند أبي يعلى ٢٨٠/٩ ، والمعجم الكبير ٧٦/١٠ رقم ١٠٠٠٥ ، والمعجم الأوسط ١٢٣/٢، مجمع الزوائد ١١٨/٥] .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ .

(٥) المحصول ٦٤٣/١/٢ .

(٦) من حديث عبد الله بن عمرو ، وتقدم تخريجه في الوجه الثاني .

علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ...» الحديث"[1] .

قلت : وقد تقدم أن البيهقي رواه[2] في شعب الإيمان موقوفاً على علي بن أبي طالب بإسناد جيد ، وأنه رواه في السنن من حديث علي مرفوعاً ، ولكن فيه الحارث الأعور ، وقد ضعفه الجمهور . والله أعلم .

٢ [١١]

/ الحادي عشر :

وقع هنا وهم للقاضي أبي بكر بن العربي في الانتقال من إسناد إلى إسناد ذلك أنه لما ذكر قول عمر هذا قال : " خرّجه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عمر " ، قال : "وهذه الترجمة صحيحة خرجها مالك ومسلم ، و لم يخرجها البخاري" إنتهى[3] .

قلت : و لم يخرجه أبو عيسى بهذا الإسناد ، وإنما خرجه من رواية أبي قرّة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم ، وأما الإسناد الذي ذكره ابن العربي فإنما أخرج به أبوْ عيسى قول عمر رضي الله عنه :(لابيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين) على أن مسلماً لم يخرج ليعقوب مولى الحرقة شيئاً ، إنما إنفرد بإخراج حديثه الترمذي[4] .

وأما أثر عمر الأول ففي إسناده نظر من حيث أنّ أبا قرة الأسدي تفرد عنه النضر بن شميل ، وقال صاحب الميزان إنه مجهول كما تقدم[5] ، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر على قول الجمهور ، وإنما سمعه ينعى النعمان بن مقرن على المنبر[6] ، ولكن قال أحمد بن حنبل : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل ؟[7] وإذا كانت مراسيله عن

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/٢٧٣-٢٧٤ .

(٢) يعني قول عمر المذكور في أول الوجه ، وقد تقدم أثر علي ص ٨٠٤ .

(٣) عارضة الأحوذي ٢/٢٧٣ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٣٢/٣٧٧ .

(٥) في الوجه الثالث .

(٦) انظر: جامع التحصيل ص ٢٢٣، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٣/٢٤٣، تحفة التحصيل ص ١٢٨.

(٧) انظر : الجرح والتعديل ٤/٦١ ، وبحر الدم ص ١٧٧ .

النبي ﷺ صحيحة عند غير واحد من العلماء ممن لا يحتج بالمرسل كالشافعي[1] فأولى أن تقبل روايته عن عمر مع رؤيته له ، وقد كان عبد الله بن عمر سأله عن بعض قضايا عمر[2] ، والله أعلم .

الثاني عشر :

في أثر عمر رضي الله عنه الأخير أن ولاة الأمور - خصوصاً من يتكلم في أمر الأسواق كمتولي الحسبة- / لايدع في أسواق المسلمين من يبيع فيها إلا من يعلم ما يتعلق بأمور البيع والشراء من شروط الصحة في البيع ومما يفسده ومن يوثق به في ذلك ؛ فإن إهمال ذلك يؤدي إلى حصول عقود فاسدة بسبب الجهل بذلك ، أو التساهل في الدين ، مع علمه بذلك ، ولم يتعرض الماوردي في الأحكام السلطانية في الباب الذي عقده للحسبة لذلك[3] ، هل هو على سبيل الوجوب ؟ أو الإستحباب ؟ .

٢ [٨٢/أ]

الثالث عشر :

قول عمر رضي الله عنه : (أنه لايبيع في الأسواق إلا من تفقه في الدين) ، هل الألف واللام في الدين للعموم ؟ أو المراد التفقه فيما يتعلق بمكسبه من البيع والشراء ؟ والأول : بعيد ، والظاهر : أن المراد بفقهه فيما هو متعلق به من صنعته ، وحمل بعض العلماء الحديث المروي في أن طلب العلم فريضة على كل مسلم[4] ، على ما يتعين عليه دون

---

(١) انظر : الأم ١٨٨/٣ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦ ، شرح علل الترمذي ٣٠٥/١ و ٣١٨/١ ، جامع التحصيل ص ٤٥-٤٧ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٧٤/١١ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٩٩-٣٢٢ .

(٤) هذا الحديث له طرق كثيرة عن سبعة من الصحابة ، منهم أنس وابن عمر وابن عباس ، ومثّل به ابن الصلاح للحديث المشهور الذي لم يصح ، وقال الإمام أحمد : "لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء"ا.هـ ، وقال ابن راهويه : "طلب العلم واجب ، ولم يصح فيه الخبر "ا.هـ وضعفه غير واحد، وحسّنه جماعة من المتأخرين لطرقه الكثيرة كالمزي والزركشي .

ما هو من فروض الكفايات ، فإن كان يجب على كل مكلف كالطهارة والصلاة والصيام ونحو ذلك ، فإنه يجب على كل مكلف طلب علم ذلك ، ويجب على التاجر معرفة أحكام البيع والشراء ، أو يستحب إذا أمكن الإكتفاء بالإستغناء عما طرأ له إذا تيسر ذلك في بلد بوجود أهل الإفتاء فيه ، وسهولة مراجعتهم ، فإن كان في بلد ليس له من يفتيه ، عند طروء حادثة ، فيجب على المحترف بذلك تعلم ما يجب عليه في ذلك ، وما يمتنع ، ولا يكلف معرفة مالا يكتسب به قبل التلبس ، والله تعالى أعلم .

[انظـــر : العلل المتناهية ٦٦/١ ، وجامع بيان العلم وفضله ٩/١ ، علوم الحديث ص ٤٥٠ ، اللآلئ المتناثرة ص ٤٢-٤٣ ، الروض البسام ١٤٠/١] .

ملحق فيه صور السماعات الواردة في القسم المحقق من الأصل .

سماع بقراءة ابن الشارح : أبي زرعة

[الأصل-أ (ل ١٩٠)]

تكملة السماع السابق بقراءة ابن الشارح

[الأصل-أ (ل ١٩١)]

سماع بقراءة ابن الشارح : أبي زرعة

[الأصل-أ (ل ٢٢١)

سماع بقراءة ابن الشارح : أبي زرعة

[الأصل-أ (ل ٢٥١)](الورقة الأخيرة من المجلد)

سماع بقراءة فخر الدين أبي بكر بن أحمد بن الشامي

[الأصل-ب (ل ٣٢)]

تكملة السماع السابق ، وسماع آخر بقراءة ابن الشارح : أبي زرعة

[الأصل-ب (ل ٣٣)]

سماع بقراءة فخر الدين أبي بكر بن أحمد بن الشامي

وسماع آخر بقراءة ابن الشارح

[الأصل-ب (ل ٦٧)]

تتمة السماع السابق بقراءة ابن الشارح

[الأصل-ب (ل ٦٨)]

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
(يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ)	(آل عمران:من الآية١١٣)	١٧٢
(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)	(آل عمران:من الآية١٩٠)	٢٧٠
(رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً)	(آل عمران:من الآية١٩١)	٢٤٥
(إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)	(آل عمران:من الآية١٩٤)	٢٤٥
(فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ)	(النساء: من الآية٦٩)	٧٦٥
(لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ)	(المائدة: من الآية١٠١)	٦٢٥
(إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)	(المائدة:١١٨)	٣٤٩، ٣٧٠
(فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)	(الأنعام: من الآية٢٧)	٣٧١
(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)	(الأنعام: من الآية١٦٠)	٨١٨
(أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحىً)	(لأعراف: من الآية٩٨)	٨٧
(وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى)	(لأنفال: من الآية١٧)	٦٣٢
(انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً)	(التوبة: من الآية٤١)	٤٦٥
(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)	(هود: من الآية١١٤)	٤٢٠
(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)	(يوسف: من الآية٨٢)	٣٣١
(وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ)	(يوسف:١٠٦)	٣٧١
(وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا)	(ابراهيم: من الآية٣٤)	٣٧١
(فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً)	(الاسراء: من الآية٢٥)	١٧٣
(أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)	(الإسراء: من الآية٧٨)	٤٦٣

الآية	السورة	الصفحة
(وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)	(الاسراء: من الآية٧٨)	٢٩٢
(وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا)	(الاسراء: من الآية١١٠)	٣٤٣
(هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً)	(مريم: من الآية٦٥)	٣٢٤
(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)	(طــه: من الآية١٣٠)	١٤٠
(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً)	(الفرقان: من الآية٦٢)	٢٧٥
(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)	(القصص: من الآية٦٨)	٦٩٧
(إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)	(العنكبوت: من الآية٤٥)	٤٠٩
(تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ)	(السجدة: من الآية١٦)	١٧٠ ، ١٧٣
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)	(الأحزاب: من الآية٣٦)	٦٩٣ ، ٦٩٧
(هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ)	(الأحزاب: من الآية٤٣)	٨٢٠
(إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً)	(الأحزاب:٥٦)	٧٥٢ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٧١
(إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْأِشْرَاقِ)	(صّ: من الآية١٧-١٨)	٦٤١
(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)	(الشورى: من الآية١١)	٣١٤ ، ٣٢٣
(أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)	(الجاثــية: ٢١)	٣٧١
(وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)	(محمد: من الآية١٩)	٧٦٢
(كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ)	(الذاريات:١٧)	١٧٢

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى	أم هانئ	٦٣٣
إن هذا السفر جهد وثقل	ثوبان	٥٨٥
إن يصدق ذو العقيصتين	ابن عباس	٤٢١
إنما خلقت الخلق ليربحوا علي		٦٤٢
إنما الوتر بالليل	الأغر المزني	٥٦٠
إنه جاءني جبريل ﷺ فقال أما يرضيك	أبو طلحة	٧٨٦
أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضاً	عبد الله بن بسر	٢٣٦
أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها	خباب بن الأرت	٢٤٠
أنه ﷺ شُغِل عن سنة الظهر فصلاها	أم سلمة	١١٠
أنه ﷺ نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس	ابن مسعود	٥٧٠
إني رأيت البارحة عجباً	عبدالرحمن بن سمرة	٨٠١
إني كرهت أو خشيت أن تكتب عليكم	جابر	٤٢٣
إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين	أبو موسى	٣٥٤
أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها	ابن عباس	٥٣٧
أوتر قبل أن تنام ، وصلاة الليل مثنى مثنى	عمار بن ياسر	١٩١
أوتروا قبل أن تصبحوا	أبو سعيد الخدري	٥٧٣
أوتروا قبل الفجر	ابن عمر	٥٧٥ ، ٥٧٢
أوصاني حبيبي بثلاث أن لا أدعهن	أبو الدرداء	٦١١
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث	أبو الدرداء	٤٣٤
أوصاني خليلي بثلاثة أيام من كل شهر	أبو هريرة	٦١٣
أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن	أبو ذر	٤٣٢
أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام	أبو هريرة	٤٣١
أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة	ابن مسعود	٧٧٦
أي حين توتر ؟	جابر	٤٤٢
أي يوم هذا ؟	أبو بكرة	٢٢٢
أيحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي ...	حجاج بن عمرو	٢٣٨
أين الله ؟	معاوية بن الحكم	٣٢٣،٣٣٣

الحديث	الراوي	الصفحة
صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال آمين	عمار بن ياسر	٧٨٥
صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال	زيد بن أرقم	١٧٤، ٦١٧، ٦٤١
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	زيد بن أرقم	٦١٧
صلاة الليل مثنى فإذا خفت الصبح ..	ابن عمر	٥٠١
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عباس	١٩٠
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	٩٩، ١٨٧، ٢٥١، ٦٥٥، ٧٢٧
صلاة الليل مثنى مثنى	عمرو بن عبسة	١٨٩
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر	٩٩، ١٢٧، ١٩٨، ٦٣٦، ٦٥٦، ٧٢٧
صلاة المرء في بيته أفضل	زيد بن ثابت	٣٨٥
صلاة الهجير مثل صلاة الليل	عبدالرحمن بن عوف	٦٥٣
الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر	أبو ذر	١٩٤، ٦٣٠
صلاة ما بين الظهر إلى العصر وما بين المغرب والعشاء	أنس	١٦٢
الصلاة مثنى مثنى	الفضل بن عباس	١٩٨
صلوا عليّ فإن الصلاة علي كفارة	أنس	٧٨٩ ، ٧٩٠
صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء	زيد بن خارجة	٧٤٠
صلوا علي وقولوا اللهم بارك على محمد	زيد بن حارثة	٧٤١
صلوا في بيوتكم و لا تتخذوها قبوراً	ابن عمر	٣٧٧، ٣٨٢
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً	الحسن بن علي	٣٨٤
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً	زيد بن خالد	٣٨٣
صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً	عائشة	٣٨٣-٣٨٤
صلوا قبل المغرب	عبدالله بن مغفل	٧٣٣
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٤١٥ ، ٦٩٥
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات	أبو هريرة	٦٤٤
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات	سلمان	٦٤٤
صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل	كعب بن عجرة	١٥٥

الحديث	الراوي	الصفحة
صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى	عائذ بن عمرو	٦١٩
صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة	أبو ذر	٣٧٠
صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان	جابر	٤٢٣
صلى رسول ﷺ بأصحابه في سفر صلاة الفجر	ابن عمر	١٤٩
صلى رسول الله ﷺ بالناس العشاء الآخرة	ابن عباس	١٨٤
صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى	جابر	٥٠٥
صلى رسول الله الظهر فقرأ	عمران بن حصين	٤٨٢
صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة	عبد الله بن السائب	٦٥٩
صليت إلى جنب النبي وهو يصلي	أبو ليلى	٣٤٩
صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب	ابن عمر	١٥٢ ، ١٥٥
صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر	ابن عمر	٩٥، ١٠٢، ١٠٤
صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر	ابن عمر	١٠٣
صليت مع النبي ﷺ فافتتح البقرة	حذيفة	٣٤٩
صليت مع النبي ﷺ ليلة	حذيفة	٢٤٠
صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين	ابن عمر	١٧٩
طلب العلم فريضة على كل مسلم	صحابيون عدة .	٨٢٥
عجب ربنا من رجلين	ابن مسعود	٢١٧
عجل هذا	فضالة بن عبيد	٦٧١
عجلوا الركعتين بعد المغرب	حذيفة	١٤٥
عدّهنّ في يدي جبريلُ وقال: هكذا نزلت	علي	٧٤٦،٧٤٧
علّم رسول الله ﷺ الحسن	أبو الحوراء	٥٣١
علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة فقال	ابن عمر	٦٨٥
علمني جدي أو قال النبي ﷺ كلمات أقولهن في الوتر	الحسين بن علي	٥٣٥
علمني رسول الله ﷺ دعاءً أدعو به	الحسن	٥٣٨
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ	الحسن	٥٢٩
على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة	ابن عباس	٦١٧
عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة	ابن عباس	٢١٠

فهرس الآثار

الأثر	قائله	رقم الصفحة
كانوا يصلون قبل العصر ركعتين	منصور	١٢٨
كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه	ابن عباس	٨٢٣
كنا نجلس المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ ..	بلال بن أبي رباح	١٦٤
كنا نقنت قبل الركوع وبعده	أنس	٥٥٢
الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه	ابن عباس	٥٤٧
لأن أقرأ البقرة في ليلة أتدبرها	ابن عباس	٣٦٩
لا تعصِ الله بالنهار	سلمان الفارسي	٤٦٦
لا توتر بثلاث بُتْراً	عائشة	٤٦٠
لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب	أبو هريرة	٤٩٤
لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين	عمر	٧٧٧،٨٢٤
لعن الله ذاك إنما يتوسد القرآن	أبو سعيد الخدري	٤٦٢
لم يصب من قال ذلك إنما البتيراء	ابن عمر	٥٠٣
لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات	عمرو بن ميمون	٩٠
لمن أراد أن يذكر ما فاته من الخير والصلاة	عمر وابن عباس	٢٧٥
اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات	علي	٧٤٩
لو نشر لي أبواي ما تركتهما	عائشة	٦٤٦
لولا أن أنسى ذكر الله ما تقربت إلى الله عز وجل إلا بالصلاة	علي	٨٠٣
ليس شئ يعدل صلاة الليل من صلاة النهار	ابن مسعود	٦٥٢
ليس للوتر فضيلة على سائر التطوع	ابن عمر	٤١٨
ما أجزأت ركعة قط	ابن مسعود	٥١٠
ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى	ابن عمر	٦٤٧
ما أنا بفاعلة شيئاً حتى أوامر ربي	زينب	٦٩٣
ما بين المغرب والعشاء	أنس	١٦١

فهرس الرواة والأعلام

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة الغريبة	الصفحة
الهَجِير	٦٥٣
الهشيم	٦٥٨
هَوِيّاً	٢٤٥
الوتر	٤١٠
أوْرَدَ	٢٣٧
الميضأة	٦٦٣
مستوفزاً	٧٤٩
أُوكِي	٤٦٦
وهْمه	٣٣٤

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الأشعار

فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب

فهرس المصادر والمراجع

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ، دار الصميعي-الرياض، ط ٣ ، ١٤١٥هـ.

٢. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الكتاب الثالث : الرد على الجهمية)** ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة (ت ٣٨٧ هـ)، تحقيق د.يوسف الوابل، دار الراية ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

٣. **الإبانة من أحكام فروع الديانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني الشافعي (ت٤٦١ هـ) ، مخطوط مصور بمكتبة المسجد النبوي برقم (٢١٧,٣/١) عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم ٢٢٩٥٨ب .

٤. **أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي** ، دراسة وتحقيق د.سعدي الهاشمي ، مكتبة ابن القيم ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .

٥. **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام** للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٩٥هـ - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مكتبة طيبة – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٠هـ .

٦. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** لمحمد بن محمد الزبيدي الشهير بمرتضى ، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت ، ١٤١٤ هـ .

٧. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة،** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ١ .

٨. **الإتقان في علوم القرآن** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ودار العلوم الإنسانية- دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .

٩. **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة** تأليف عبد الحي بن محمد اللكنوي تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع دار الباز، ط ١، ١٤٠٥ هـ

١٠. **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة** تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ .

١١. **الآحاد والمثاني** لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، تحقيق د.باسم الجوابرة ، دار الراية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

١٢. **الأحاديث المختارة** للضياء أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي(ت٦٤٣هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثه – بمكة المكرمة – السعودية ، ط ١، ١٤١٠هـ.

١٣. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)، تحقيق علي الهندي ، المطبعة السلفية .

١٤. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ.

١٥. **أحكام القرآن الكريم**، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استنبول، تركيا. ط ١ ، ١٤١٦هـ.

١٦. **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قدم له د.إحسان عباس ، الناشر دار الآفاق الجديدة ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

١٧. **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن أبي علي الآمدي، حققه أحد الأفاضل ، (لم تكتب دار النشر) .

١٨. **إحياء علوم الدين** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع بهامش إتحاف السادة المتقين للزبيدي ، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت ، ١٤١٤ هـ .

١٩. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق د.عبد الملك ابن دهيش ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

٢٠. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط ١ ، ١٣٥٦هـ.

٢١. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لخليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١، ١٤٠٩هـ .

٢٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ، ط ٢، عام ١٤٠٥هـ .

٢٣. **الأسامي والكنى**، لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ)، تحقيق يوسف الدخيل، مكتبة الغرباء المدينة النبوية، ط ١ ، ١٤١٤هـ.

٢٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق جماعة من المحققين ، دار الشعب .

٢٥. **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، أخرجه د.عز الدين بن علي السيد ، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة .

٢٦. **الأسماء والصفات** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٢٧. **الإشراف على معرفة الأطراف** لأبي القاسم ابن عساكر -مخطوط-، صورة فلمية محفوظة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٤٤٤/١ .

٢٨. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ) ، تحقيق الحبيب بن طاهر – دار ابن حزم – ط١ – ١٤٢٠هـ .

٢٩. **الإصابة في تمييز الصحابة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ط ١ ، ١٣٢٨ هـ ، توزيع دار صادر.

٣٠. **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني** تصنيف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق محمود محمد نصار والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٣١. **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله-ﷺ-** ، للدار قطني، تصنيف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق محمود نصار، وسيد يوسف ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٢. **الإطراف بأوهام الأطراف** لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٣. **أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق د.زهير الناصر ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.

٣٤. **أطلس تاريخ الإسلام** لحسين مؤنس، نشر الزهراء للإعلام العربي-القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٣٥. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق د.محمد بن سعد آل سعود، نشر مركز إحياء التراث العربي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٣٦. **الأعلام** لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٨، ١٩٨٩ م .

٣٧. **إكمال إكمال المعلم** لأبي عبدالله محمد بن خلفة الأبي المالكي (٨٢٨هـ)، مكتبة طيبة، الرياض.

٣٨. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحصبي(ت٥٤٤هـ) ، تحقيق د.يحيى إسماعيل ، دار الوفاء –المنصورة–مصر، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٣٩. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، ١٩٩٣ ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٤٠. **الإلزامات والتتبع** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي، توزيع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٤١. **الأم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤٢. **إنباء الغمر بأبناء العمر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، مصورة الطبعة الأولى المطبوعة بمجلس دائرة المعارف العثمانية .

٤٣. **إنباء الغمر بأبناء العمر** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، مصورة الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند ، توزيع دار الباز – مكة .

٤٤. **الأنساب** لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) اعتنى بتصحيح بعضه الشيخ عبد الرحمن المعلمي – طبع دائرة المعارف العثمانية ، ط١ ، ١٣٨٤ هـ .

٤٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١ ، ١٣٧٥ هـ .

٤٦. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد، دار طيبة - الرياض ، ط ١، ١٤٠٥ هـ .

٤٧. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي(ت٦٧٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية–مكة المكرمة ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .

٤٨. **ابن حجرَ العسقلاني ، مصنفاته ودراسةٌ في منهجه وموارده في كتابه الإصابة** ، لشاكر محمود عبد المنعم ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

٤٩. **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق د.عواد المعتق ، مكتبة الرشد-الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ .

٥٠. **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى** لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق جاسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى-الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥١. **استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ ذوي الشرف** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) مخطوط مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٥٠١٨ عن الأصل المحفوظ بجامعة الزيتونة بتونس .

٥٢. **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله مرحول السوالمة، منشورات دار ابن تيمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.

٥٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر الآتي ذكره .

٥٤. **اصطلاح المذهب عند المالكية** بقلم د. محمد إبراهيم أحمد علي ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

٥٥. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** لمحمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ) ، نشره وعلق عليه راتب حاكمي .

٥٦. **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبو العينين ، دار الفضيلة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

٥٧. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق د.ناصر العقل، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٥٨. **الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين** لنور الدين عتر مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٥٩. **الباعث على إنكار البدع والحوادث** لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي (ت ٦٦٥ هـ) ، تحقيق عادل عبد المنعم ، مكتبة الساعي .

٦٠. **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذم**، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي، تحقيق: د. وصي الله عباس، دار الراية-الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.

٦١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٦٢. **بدائع الفوائد** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إدار الطباعة المنيرية ، الناشر دار الكتاب العربي لبنان .

٦٣. **البداية والنهاية** لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق ومراجعة محمد عبد العزيز النجار ، مطبعة السعادة .

٦٤. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع** ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ .

٦٥. **برنامج المجاري** لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٨٢ م .

٦٦. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق د.حسين أحمد الباكري ، نشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٦٧. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** لأحمد بن يحيى الضبي (ت٥٩٩هـ) ، دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م ، المكتبة الأندلسية .

٦٨. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٦٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج .

٧٠. **تأويل مختلف الحديث** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، صححه وضبطه محمد زهري النجار ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٦ هـ .

٧١. **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة** رسالتي الماجستير والدكتوراة لمبارك بن سيف الهاجري ، الجامعة الإسلامية .

٧٢. **تاريخ أبي زرعة الدمشقي** وهو عبد الرحمن بن عمرو(ت ٢٨١هـ) ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني .

٧٣. **تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين** ، تحقيق نظر محمد الفاريابي .

٧٤. **تاريخ الأدب العربي** لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية د.عبد الحليم النجار ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة .

٧٥. **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت لبنان.

٧٦. **التاريخ الأوسط** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد اللحيدان، دار الصميعي ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

٧٧. **تاريخ التراث العربي** لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربية د.محمود فهمي حجازي ، وراجعه د.عرفة مصطفى ود.سعيد عبد الرحيم ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ١٤٠٣ هـ .

٧٨. **تاريخ الدارمي : عثمان بن سعيد عن أبي زكريا يحيى بن معين** (ت ٢٣٣هـ) ، تحقيق د.أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث-دمشق وبيروت .

٧٩. **تاريخ الدوري = يحيى بن معين وكتابه التاريخ** .

٨٠. **التاريخ الكبير**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - مصورة عن طبعة دائرة المعارف الثمانية بالهند.

٨١. **تاريخ بغداد** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، دار الفكر .

٨٢. **تاريخ خليفة بن خيّاط (ت٢٤٠هـ)** تحقيق د.أكرم ضياء العمري ، دار طيبة-الرياض، ط ٢، ١٤٠٥ هـ .

٨٣. **تاريخ دمشق** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت ٥٧١ هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمري .

٨٤. **تاريخ علماء الأندلس** لأبي الوليد عبد الله بن محمد ابن الفرضي (ت٤٠٣هـ) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م .

٨٥. **التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ) تحقيق محمد بن عبد العزيز آل سديس - مؤسسة قرطبة - ط١-١٤١٣هـ .

٨٦. **تبيين العجب بما ورد في شهر رجب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق طارق بن عوض الله ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٨٧. **تحفة الأبرار بنكت الأذكار** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو ، مكتبة دار التراث-المدينة .

٨٨. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، ط ٢ .

٨٩. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الناشر دار الكتاب الإسلامي-القاهرة ، مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة القيمة بالهند.

٩٠. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ضبط نصه وعلق عليه عبد الله نوّارة، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٩١. **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩ هـ) ، تحقيق د.محمد زكي عبد البر ، طبع على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بقطر مصورة عن الطبعة الأولى .

٩٢. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، توزيع مكتبة ابن الجوزي-الدمام ، عني بطبعه ونشره : أسعد طرابزوني.

٩٣. **التحقيق في اختلاف الحديث** لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٣ هـ.

٩٤. **التحقيق** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦ هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الجيل – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٩٥. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة –القاهرة - مصر، ط ٢، ١٣٨٥هـ

٩٦. **التدوين في أخبار قزوين** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية-بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

٩٧. **تذكرة الحفاظ** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار إحياء التراث العربي .

٩٨. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** لأبي الفضل عياض بن موسى اليَحصبي(ت٥٤٤هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، ط ٢، ١٤٠٣ هـ .

٩٩. **الترجيح لحديث صلاة التسبيح** للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق محمود سعيد ممدوح ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٠. **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك** لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين(ت ٣٨٥هـ)، تحقيق صالح الوعيل، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

١٠١. **الترغيب والترهيب** لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق مصطفى محمد عمارة ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٣ ، ١٣٨٨ هـ .

١٠٢. **تصحيفات المحدثين** لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (٣٨٢هـ) ، تحقيق محمود ميرة، ط١ ، ١٤٠٢ هـ .

١٠٣. **التطريف في التصحيف** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ)، تحقيق د. علي حسين البواب ، دار الفائز للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

١٠٤. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق د.إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ

١٠٥. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق د.عبد الغفار البنداري وأ.محمدأحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٦. **تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان**، تحقيق خليل العربي، توزيع المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، الأولى ١٤١٤هـ.

١٠٧. **التعليقة** لأبي محمد الحسين بن محمد المروزي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١٠٨. **تغليق التعليق** لابن حجر العسقلاني تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي-دار عمار ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٩. **تفسير القرآن** للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

١١٠. **تقريب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف ، تقدم بكر أبو زيد ، دار العاصمة-الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ .

١١١. **تقرير الفوائد وتحرير الفوائد** لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

١١٢. **التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك** لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت .

١١٣. **التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد** لأبي بكر محمد بن عبد الغني المشهور بابن نقطة (ت ٦٢٩هـ)، دار الحديث ، ١٤٠٧ هـ .

١١٤. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ١٤٠١ هـ، وهذه الطبعة هي المعتمدة في الرسالة.

١١٥. **التقييد والإيضاح لما أطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح** للعراقي تحقيق د.أسامة خياط ، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١١٦. **التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، نشر دار الكتب الإسلامية ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

١١٧. **تلخيص المستدرك** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار المعرفة-بيروت .

١١٨. **تمثال الأمثال** لأبي المحاسن محمد بن علي العبدري الشَّيبي (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق د.أسعد ذبيان، دار المسيرة-بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ .

١١٩. **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، تحقيق مفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان بيروت، والمكتبة المكية ، السعودية، ط ٢ ، ١٤٢١هـ.

١٢٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق جماعة ، نشر وزارة الأوقاف المغربية .

١٢١. **التنبيه** لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق عماد الدين حيدر ، عالم الكتب – بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٢٢. **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ** لأحمد رافع الحسيني الطهطاوي، دار إحياء التراث العربي .

١٢٣. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة** لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق (ت٩٦٣ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

١٢٤. **التنقيح في شرح الوسيط** للإمام محي الدين بن شرف النووي – مطبوع بهامش كتاب الوسيط للغزالي . تحقيق أحمد محمود إبراهيم– دار السلام للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

١٢٥. **التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح** ، تأليف جاسم بن سليمان الدوسري ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .

١٢٦. **التهجد وقيام الليل** لأبي بكر عبد الله بن محمد المشهور بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق مصلح بن جزاء الحارثي ، مكتبة الرشد-الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٢٧. **تهذيب الآثار**-الجزء المفقود- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق علي رضا ، دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٢٨. **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت .

١٢٩. **تهذيب التهذيب** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٢٥ هـ .

١٣٠. **تهذيب السنن** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية-القاهرة .

١٣١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق د.بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦، ١٤١٥ هـ .

١٣٢. **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، قدم له وحقق بعض أجزائه عبد السلام هارون .

١٣٣. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – لبنان – ط١ –١٤١٨هـ .

١٣٤. **التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد** لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق د.علي ناصر فقيهي، نشر مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية ، ط ٢ .

١٣٥. **توضيح المشتبه** لمحمد بن عبد الله الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ) ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

١٣٦. **تيسير التحرير** لكمال الدين الإسكندري (ت ٨٦١هـ) تأليف محمد أمين المعروف بأمين بادشاه ، الناشر مطبعة مصطفى الحلبي –مصر ١٣٥١ هـ .

١٣٧. **التيسير في القراءات السبع** لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ) ، عني بتصحيحه أوتويرتزل ، دار الكتاب العربي –بيروت .

١٣٨. **الثقات** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، مصورة عن طبعة الكتاب الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣ هـ .

١٣٩. **جامع الأمهات** لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) ، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة-دمشق-بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

١٤٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١٤١. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق حمدي السلفي ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .

١٤٢. **جامع الترمذي** باهتمام محمد إسحاق صديقي ، بهامشه نفع قوت المغتذي للبجمعوي ، مع الحواشي القديمة للسهارنفوري .

١٤٣. **جامع الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ .

١٤٤. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط ٧ ، ١٤١٧ هـ .

١٤٥. **الجامع في الحديث** لعبد الله بن وهب القرشي المصري (ت ١٩٧هـ)، تحقيق د.مصطفى حسن حسين ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٤٦. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** لأحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق د.محمود الطحان ، مكتبة المعارف-الرياض ، ١٤٠٣ هـ.

١٤٧. **الجامع لشعب الإيمان** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق د.عبدالعلي عبد الحميد حامد، الناشر الدار السلفية-بومباي-الهند، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

١٤٨. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** ، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت٤٨٨ هـ) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م .

١٤٩. **الجرح والتعديل** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، مصورة الطبعة الأولى في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند .

١٥٠. الجزء فيه ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ واختلاف ألفاظ الناقلين لها . للخطيب البغدادي مصور في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم ٢٣١٠ .

١٥١. **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

١٥٢. **جمال القراء وكمال الإقراء** لعلم الدين علي بن محمد السخاوي(٦٤٣هـ)، تحقيق د.علي البواب ، مطبعة المدني القاهرة ، نشر مكتبة التراث-مكة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٥٣. **جمهرة أنساب العرب** لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق عبد السلام هارون ، دار المعارف ، ط ٥ .

١٥٤. **جهود مخلصة في خدمة السنة المطهرة** لعبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

١٥٥. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

١٥٦. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد** ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ) ، تحقيق د.عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

١٥٧. **الجوهر النقي** لعلاء الدين بن علي المشهور بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٣ هـ .

١٥٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد عرفة الدسوقي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٥٩. **حاشية رد المحتار على الدر المختار** لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .

١٦٠. **الحاوي الكبير** شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية-بيروت .

١٦١. **الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد** لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، حققه بدر الدين قهوجي وبشير حويجاتي ، دار المأمون للتراث- دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

١٦٢. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب، ط ١، ١٣٨٧ هـ .

١٦٣. **حلية الأبرار بنكت الأذكار** لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .

١٦٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ)، دار الفكر-بيروت .

١٦٥. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لأبي بكر محمد بن أحمد القفال تحقيق د.ياسين أحمد إبراهيم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .

١٦٦. **حياة المهجة وإيضاح الوجهة على سنن الحافظ الحجة** لأبي الطيب السندي ، مخطوط محفوظ بالمكتبة المحمودية بالمدينة برقم ٥١٩-٥٢٠ .

١٦٧. **الخصائص الكبرى** لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتاب العربي-بيروت .

١٦٨. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق حسين الجمل ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

١٦٩. **خلق أفعال العباد** لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، مؤسسة الرسالة -بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

١٧٠. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** لعبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الفكر -بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .

١٧١. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، صححه وعلّق عليه عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

١٧٢. **درة الحجال في أسماء الرجال** (وهو ذيل على وفيات الأعيان) لأبي العباس أحمد ابن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ)، تحقيق د.محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر المكتبة العتيقة-تونس، ودار التراث- القاهرة .

١٧٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق محمد سيّد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة-مصر، ط ٢ ، ١٣٨٥ هـ .

١٧٤. **الدعاء** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٧٥. **الدعوات الكبير** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق بدر بن عبدالله البدر ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

١٧٦. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٧٧. **الدليل الشافي على المنهل الصافي** ليوسف بن تغري بردي ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى .

١٧٨. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٧٩. **ديوان الراعي النميري** جمعه وحققه راينهرت فايبرت ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١٨٠. **ديوان الضعفاء والمتروكين** لشمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، نشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٨١. **ذكر أخبار أصبهان** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي .

١٨٢. **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد** لتقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي(ت ٨٣٢)، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

١٨٣. **ذيل تذكرة الحفاظ** لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني (ت٧٦٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٨٤. **ذيل طبقات الحفاظ** لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

١٨٥. **الذيل على طبقات الحنابلة** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب (ت٧٩٥ هـ)، مطبوع مع طبقات الحنابلة لأبي يعلى ، دار المعرفة-بيروت ، توزيع دار المؤيد-الرياض.

١٨٦. **ذيل ميزان الاعتدال** لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق د.عبدالقيوم عبد رب النبي ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٨٧. **رجال صحيح البخاري المسمى بالهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه**، لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي(ت٣٩٨هـ) ، تحقيق عبدالله الليثي ، دار المعرفة –بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٨٨. **رجال صحيح مسلم** لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني(ت٤٢٨هـ)، تحقيق عبدالله الليثي ، دار المعرفة –بيروت، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٨٩. **الرد على من يقول القرآن مخلوق** لأحمد بن سلمان النجاد (ت٣٤٨ هـ) ، تحقيق رضا الله محمد إدريس ، مكتبة الصحابة الإسلامية – السالمية – الكويت .

١٩٠. **الرسالة الفقهية** للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) تحقيق د.الهادي حمّو ومحمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٩١. **الرسالة المستطرفة** لمحمد بن جعفر الكتاني ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ١٤٠٠ هـ .

١٩٢. **الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت** لأبي علي الحسن بن عبد الله البغدادي المعروف بابن البنّا (ت ٤٧١ هـ)، تحقيق مسعد السعدني ، دار الطلائع .

١٩٣. **الرسالة** لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية-بيروت.

١٩٤. **الروض البسّام بترتيب وتخريج فوائد تمام** لأبي سليمان جاسم بن سليمان بن فهد الدوسري، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

١٩٥. **روضة الطالبين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي .

١٩٦. **روضة الناظر وجنة المناظر** لموفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض، ط ٦ ، ١٤١٩هـ.

١٩٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢٥ ، ١٤١٢ هـ .

١٩٨. **الزهد** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

١٩٩. **الزهد والرقائق** لعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ) ، تحقيق أحمد فريد، دار المعراج الدولية للنشر -الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٢٠٠. **زهر الأكم في الأمثال والحكم** للحسن اليوسي تحقيق د.محمد حجي ود.محمد الأخضر، نشر دار الثقافة-الدار البيضاء، ط ١ ، ١٤٠١هـ .

٢٠١. **زهر الربى على المجتبى** (وهو شرح لسنن النسائي) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مطبوع بحاشية السنن ، نشر دار المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ، مصورة عن طبعة المطبعة المصرية في القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ.

٢٠٢. **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم** ، تحقيق د.زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٢٠٣. **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم** ، تحقيق د.عبد العليم البستوي ، مكتبة دار الاستقامة ومؤسسة الريان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ.

٢٠٤. **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين** ، تحقيق د.أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٠٥. **سؤالات البرقاني للدار قطني** رواية الكرجي عنه، تحقيق عبدالرحيم القشقري، ط ١ ، ١٤٠٤ باكستان.

٢٠٦. **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل** ، تحقيق موفق بن عبد الله ابن عبدالقادر ، مكتبة المعارف-الرياض، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٢٠٧. **سؤالات السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل** ، تحقيق د.موفق ابن عبدالله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف-الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٢٠٨. **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل** ، تحقيق موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض، ط ١ ، ١٤٠٤هـ.

٢٠٩. **سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أصول الرواة** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.

٢١٠. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف-الرياض ، ١٤١٥ هـ .

٢١١. **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة** لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف-الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٢١٢. **السنة** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق أ.د.باسم الجوابرة ، دار الصميعي – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٢١٣. **السنة** لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ) ، تحقيق د. محمد القحطاني ، رمادي للنشر والمؤمن للتوزيع ، ط ٣ ، ١٤١٦ هـ.

٢١٤. **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث-بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ .

٢١٥. **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية-بيروت .

٢١٦. **سنن الدارقطني** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، دار المحاسن للطباعة-القاهرة ،

٢١٧. **سنن الدارمي** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ، الناشر حديث أكادمي-باكستان ، ١٤٠٤ هـ .

٢١٨. **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، دار المعرفة-بيروت ، ١٤١٣ هـ .

٢١٩. **السنن الكبرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

٢٢٠. **سنن النسائي** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، نشر دار المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ، مصورة عن طبعة المطبعة المصرية في القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ.

٢٢١. **سنن سعيد بن منصور** لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) تحقيق د. سعد آل حُميّد، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٢٢٢. **سير أعلام النبلاء** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط ٩ ، ١٤١٣ هـ .

٢٢٣. **الشجرة في أحوال الرجال** لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، الناشر حديث أكادمي-فيصل آباد-باكستان، ط١، ١٤١١هـ .

٢٢٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد الحنبلي المعروف بابن العماد تحيق محمود الأرناؤوط ، أشرف على تحقيقه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٢٢٥. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت)، تحقيق د.أحمد بن سعد الغامدي ، دار طيبة-الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ .

٢٢٦. **شرح ألفية السيرة** للعراقي تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) مصورة فلمية بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧٢٦٩) عن الأصل المحفوظ في مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية .

٢٢٧. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، تحقيق عبد العزيز السعيد ، دار أطلس ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

٢٢٨. **شرح التبصرة والتذكرة** لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٩. **شرح الترمذي** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي المعروف بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) مصورة فلمية بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢/١٤٨٩م) [ضمن مجموع ، وهو من ل ٨٢ إلى ل ٩١] عن الأصل المحفوظ بالظاهرية .

٢٣٠. **شرح السنة** للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .

٢٣١. **شرح العقيدة الطحاوية** لعلي بن علي الحنفي المشهور بابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق د.عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .

٢٣٢. **الشرح الكبير** المسمى بالعزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي معوّض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية-بيروت .

٢٣٣. **الشرح الكبير** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، وبهامشه حاشية الدسوقي .

٢٣٤. **شرح حديث النزول** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق محمد الخميس ، دار العاصمة-الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٢٣٥. **شرح صحيح البخاري** لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال المالكي (ت ٤٤٩هـ) تحقيق ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد-الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

٢٣٦. **شرح صحيح مسلم** ليحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦ هـ) ، مصورة عن طبعة المطبعة المصرية بالأزهر ، ط ١ ، ١٣٤٧ هـ .

٢٣٧. **شرح علل الترمذي** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ . وهي الطبعة المعتمدة في الرسالة .

٢٣٨. **شرح علل الترمذي** لابن رجب ، تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار-الزرقاء-الأردن ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٣٩. **شرح مشكل الاثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

٢٤٠. **شرح مشكل الوسيط** لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (٦٤٣هـ)، مطبوع هامش الوسيط للغزالي .

٢٤١. **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط ٣ ، ١٤١٦ هـ .

٢٤٢. **الشريعة** لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار السلام – الرياض .

٢٤٣. **شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان** .

٢٤٤. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي – نشر المكتبة التجارية الكبرى – توزيع دار الفكر – بيروت .

٢٤٥. **الشمائل المحمدية** لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، إخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي ، دار المطبوعات الحديثة-جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٢٤٦. **شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه** لـ د.عبد الرحمن الفريوائي ، دار العاصمة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٢٤٧. **الصارم المنكي في الرد على السبكي** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد –الرياض ، ١٤٠٣ هـ .

٢٤٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار ، دار العلم للملايين ، ط ٤ ، ١٩٩٠ م .

٢٤٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ .

٢٥٠. **صحيح ابن خزيمة** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٩٥ هـ .

٢٥١. **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري . الطبعة السلفية .

٢٥٢. **صحيح الترغيب والترهيب** لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ.

٢٥٣. **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية-استانبول-تركيا ، مصورة عن الطبعة الأولى .

٢٥٤. **صفة النزول الإلهي ورد الشبهات حولها** لعبد القادر بن محمد الغامدي ، مكتبة دار البيان الحديثة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

٢٥٥. **صلاة العيدين في المصلى هي السنة** لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

٢٥٦. **الصلاة على النبي ﷺ** لأبي بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٢٥٧. **الصلة** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م .

٢٥٨. **الضعفاء الصغير** لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود زايد ، دار المعرفة-بيروت .

٢٥٩. **الضعفاء الكبير** لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٢٦٠. **الضعفاء لأبي زرعة = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة .**

٢٦١. **الضعفاء والمتروكون** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف-الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٢٦٢. **الضعفاء والمتروكون** لأحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤٠٧ هـ .

٢٦٣. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته للسيوطي** تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

٢٦٤. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل-بيروت، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٢٦٥. **طبقات ابن سعد** – القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – السعودية.

٢٦٦. **طبقات الحفاظ** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٦٧. **طبقات الشافعية الكبرى** لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار هجر مصر ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ.

٢٦٨. **طبقات الشافعية** لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١ ، ١٤٠٧ هـ.

٢٦٩. **طبقات الشافعية** لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢ هـ) ، تحقيق كمال الحوت ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٧٠. **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** لأبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ(ت ٣٦٩هـ)، تحقيق د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٧١. **طبقات المفسرين** لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٧٢. **طبقات علماء الحديث** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ت٧٤٤هـ)، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ .

٢٧٣. **الطبقات** لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار بيروت- بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٢٧٤. **طرح التثريب في شرح التقريب** لأبي الفضل العراقي وابنه أبي زرعة ، الناشر أم القرى للطباعة والنشر .

٢٧٥. **الطهور** لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) تحقيق مشهور حسن سلمان ، مكتبة الصحابة – جدة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٢٧٦. **ظلال الجنة في تخريج السنة** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ .

٢٧٧. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٢٧٨. **العبر في خبر من غبر** لشمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٧٩. **العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد** تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق علي الهندي ، المطبعة السلفية .

٢٨٠. **العدة في أصول الفقه** لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي سير مباركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

٢٨١. **العظمة** لأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق رضاء الله المباركفوري ، دار العاصمة- الرياض، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٨٢. **عقيدة السلف (مقدمة ابن أبي زيد القيرواني لكتابه الرسالة** تقدم بكر بن عبدالله أبو زيد.

٢٨٣. **عقيدة السلف أصحاب الحديث** لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت ٤٤٩ هـ) ، تحقيق بدر البدر ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ.

٢٨٤. **علل الحديث** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة-بيروت .

٢٨٥. **العلل الكبير للترمذي ترتيب أبي طالب القاضي** . تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي ، عالم الكتب ومكتبة النهضة الحديثة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

٢٨٦. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، الناشر إدارة العلوم الأثرية -فيصل آباد -باكستان ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

٢٨٧. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية - المجلد الرابع والخامس-** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥) ، مخطوط مصور بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله .

٢٨٨. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٨٩. **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المرّوذي وغيره** ، تحقيق د.وصي الله بن محمد عباس ، الناشر الدار السلفية-بومباي-الهند ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٩٠. **العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله** ، تحقيق د. طلعت قوج ود. إسماعيل جراح ، المكتبة الإسلامية-استانبول-تركيا .

٢٩١. **علوم الحديث** لعثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق عائشة بنت الشاطئ ، دار المعارف-القاهرة .

٢٩٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر ، نشر محمد أمين دمج- بيروت .

٢٩٣. **عمل اليوم والليلة** لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني (ت٣٦٤هـ)، تحقيق بشير عيون ، الناشر مكتبة دار البيان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٩٤. **غاية النهاية في طبقات القراء** لأبي الخير محمد بن محمد الجزري(ت ٨٣٣هـ)، عني بنشره ج.برجستراسر، مكتبة المتنبي ، القاهرة .

٢٩٥. **الغيلانيات** لأبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي (٣٥٤هـ) تخريج الدارقطني ، د.مرزوق الزهراني ، دار المأمون-دمشق ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٢٩٦. **الفتاوى الكبرى** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، قدم له وعرف به حسنين مخلوف ، دار المعرفة - بيروت .

٢٩٧. **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه** ، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي ، دار المعرفة-بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٢٩٨. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .

٢٩٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق جماعة من المحققين ، دار الغرباء-المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٣٠٠. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والتفسير** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، تحقيق د.عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء ودار الأندلس الخضراء .

٣٠١. **فتح القدير للعاجز الفقير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٦٨١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي-بيروت .

٣٠٢. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق علي حسين علي، نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٠٣. **فتوح مصر وأخبارها** لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم (ت ٢٥٧هـ) ، تحقيق محمد صبيح ، توزيع مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

٣٠٤. **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية** لمحمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي-بيروت .

٣٠٥. **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب** لشيرويه بن شهردار الديلمي ، دار الريان للتراث-القاهرة ، تحقيق فؤاد زمرلي ومحمد المعتصم بالله ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٣٠٦. **فضائل القرآن ومعالمه وآدابه** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ)، تحقيق أحمد ابن عبد الواحد الخياطي ، مطبعة فضالة-المغرب، ١٤١٥هـ.

٣٠٧. **فضل الصلاة على النبي ﷺ** لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق عبد الحق التركماني ، الناشر رمادي للنشر ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٣٠٨. **فقه اللغة وسر العربية** لأبي منصور إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٠٩. **الفقيه والمتفقه** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) ، تحقيق عادل العزازي ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٣١٠. **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** – الحديث النبوي وعلومه ورجاله- مؤسسة آل البيت- عمّان ، المجمع الملكي ، ١٩٩١ م .

٣١١. **فهرس الفهارس** لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، اعتناء د.إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٣١٢. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ .

٣١٣. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** لمحب الله بن عبد الشكور الحنفي ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

٣١٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لعبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة-بيروت-لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩١ هـ .

٣١٥. **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .

٣١٦. **قطر الولي على حديث الولي** لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق د.إبراهيم إبراهيم هلال ، دار الكتب الحديثة-مصر .

٣١٧. **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق بشير عيون، مكتبة المؤيد-الرياض، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

٣١٨. **القول المبين في أخطاء المصلين** تأليف مشهور حسن سلمان ، دار ابن القيّم - الدمام ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٣١٩. **القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت٩٠٢هـ)، تحقيق جاسم النجي ، المكتب الإسلامي-دار ابن حزم .

٣٢٠. **القول الموثوق في تصحيح حديث السوق** تأليف سليم الهلالي .

٣٢١. **الكاشف عن حقائق السنن** (شرح مشكاة المصابيح) لحسين بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ) ، تحقيق جماعة من المحققين ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي-باكستان .

٣٢٢. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، خرجه نصوصه أحمد محمد نمر ، قدم له وعلق عليه محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٣٢٣. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق د.محمد محمد الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة-الرياض ، ط١، ١٣٩٨ هـ .

٣٢٤. **الكامل في التاريخ** لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٧هـ.

٣٢٥. **الكامل في ضعفاء الرجال** لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٢٦. **كتاب التوحيد وإثبات صفات الربّ عز وجل**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١ هـ)، تحقيق عبدالعزيز الشهوان، مكتبة الرشد الرياض الثانية ١٤١١هـ.

٣٢٧. **الكتاب** لأبي بشر عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه تحقيق وشرح عبد السلام هارون، عالم الكتب-بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ .

٣٢٨. **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

٣٢٩. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** ،لإسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط ٣ .

٣٣٠. **كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق هادي بن حمد المُري ، دار ابن حزم-بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٣٣١. **كشـف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة(ت ١٠٦٧هـ)، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .

٣٣٢. **كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب** لـ د. محمد حبيب الله مختار ، الناشر مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي -كراتشي-باكستان ، ١٤٠٧ هـ .

٣٣٣. **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال** لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط ٥ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٣٤. **الكنى والأسماء** لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي(ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٣٣٥. **الكنى والأسماء** لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق د.عبد الرحيم القشقري ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

٣٣٦. **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري** لمحمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي-بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

٣٣٧. **الكواكـب النـيّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** لأبي البركات محمد بن أحمد المعـروف بابن الكيّال (ت ٩٣٩ هـ) ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، المكتبة الإمدادية ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .

٣٣٨. **الكوكب الدري على جامع الترمذي** لمحمد يحيى محمد الكاندهلوي (ت١٣٣٤هـ)، الهند .

٣٣٩. **اللباب في الفقه الشافعي** لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت ٤١٥هـ - تحقيق د. عبد الكريم العمري – نشر وتوزيع دار البخاري- المدينة-ط ١- ١٤١٦هـ.

٣٤٠. **اللباب في تهذيب الأنساب** لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) .

٣٤١. **لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ** لأبي الفضل محمد بن محمد ابن فهد (ت ٨٧١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

٣٤٢. **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي ، دار صادر-بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ .

٣٤٣. **لسان الميزان** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨ هـ .

٣٤٤. **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق ياسين السواس ، دار ابن كثير، ط ٣ ، ١٤١٦ هـ .

٣٤٥. **اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ** لمحمد بن محمد الخيضري(ت ٨٩٢هـ)، تحقيق د.محمد الأمين الجكني ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٣٤٦. **المبسوط** لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، دار المعرفة-بيروت ، ١٤١٤هـ.

٣٤٧. **المتفق والمفترق** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق د.محمد صادق الحامدي ، دار القادري ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٣٤٨. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود زايد، دار المعرفة-بيروت ، ١٤١٢ هـ .

٣٤٩. **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد-الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

٣٥٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، الناشر دار الريان للتراث-القاهرة ، ١٤٠٧ هـ .

٣٥١. **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد شكور المياديني ، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧ هـ .

٣٥٢. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** لمحمد بن طاهر الفَتّني (ت٩٨٦هـ) ، مكتبة دار الإيمان-المدينة ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ .

٣٥٣. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (٥٨١هـ)، تحقيق عبدالكريم الغرباوي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط ١ ، ١٤٠٦هـ.

٣٥٤. **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦ هـ)، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية بالفجالة .

٣٥٥. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .

٣٥٦. **محاسن الاصطلاح** لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ، تحقيق عائشة بن الشاطئ ، دار المعارف-القاهرة .

٣٥٧. **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٠هـ .

٣٥٨. **المحكم والمحيط الأعظم** لعلي بن سليمان بن سيده (٤٥٨ هـ) تحقيق جماعة من المحققين، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط ١، ١٣٧٧هـ إلى ١٣٩٣هـ

٣٥٩. **المحلى** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث مصر.

٣٦٠. **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت بعد سنة ٦٦٦هـ) ، تحقيق حمزة فتح الله ، ترتيب محمود خاطر ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ .

٣٦١. **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ ، ١٤١٧ هـ.

٣٦٢. **مختصر اختلاف العلماء** لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٣٦٣. **مختصر الأحكام** لأبي علي الحسن بن علي الطوسي (ت ٣١٢ هـ) تحقيق أنيس بن أحمد الأندونيسي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٣٦٤. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث-القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ.

٣٦٥. **مختصر الطحاوي** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٦هـ.

٣٦٦. **مختصر العلو للعلي الغفار** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .

٣٦٧. **مختصر خلافيات البيهقي** لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ)، تحقيق د.ذياب عبد الكريم عقل ، مكتبة الرشد -الرياض . ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٣٦٨. **مختصر سنن أبي داود** لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية-القاهرة .

٣٦٩. **مختصر قيام الليل** لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، اختصار أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : إبراهيم العلي ومحمد أبو صعليك ، مكتبة المنار ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٣٧٠. **مختصر كتاب الوتر** لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، اختصار أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : إبراهيم العلي ومحمد أبو صعليك ، مكتبة المنار ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٣٧١. **المدخل إلى الصحيح** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، دراسة وتحقيق د.ربيع بن هادي المدخلي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٣٧٢. **المدونة الكبرى** لمالك بن أنس رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر-بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٣٧٣. **مذكرة أصول الفقه** لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، دار القلم-بيروت .

٣٧٤. **المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبه واصطلاحاتهم** لمحمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ، مكتبة دار البيان الحديثة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

٣٧٥. **المراسيل** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

٣٧٦. **المراسيل** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، بعناية شكر الله بن نعمة الله القوجاني ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

٣٧٧. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق علي البجاوي ، توزيع دار الباز-مكة المكرمة ، الناشر دار المعرفة-بيروت ، مصورة الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ .

٣٧٨. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** تحقيق د.علي المهنا ، مكتبة الدار-المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٧٩. **مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ** تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .

٣٨٠. **المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي** لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار-القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ

٣٨١. **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك** للشيخ محمد الأمير تحقيق إبراهيم المختار الجبرتي .

٣٨٢. **مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح في حكم صلاة التسبيح** تحقيق الألباني

٣٨٣. **المستدرك** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة-بيروت .

٣٨٤. **المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار صادر ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ .

٣٨٥. **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد** لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق د.عبد الرحمن عبد الحميد ، دار الوفاء ودار الأندلس الخضراء ، ط ١، ١٤١٤ هـ .

٣٨٦. **مسند أبي داود الطيالسي** لسليمان بن داود بن الطيالسي(ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة-بيروت.

٣٨٧. **مسند أبي يعلى الموصلي** لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية-دمشق ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٣٨٨. **مسند إسحاق بن راهويه** لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق د.عبد الغفور البلوشي ، توزيع مكتبة الإيمان – المدينة . ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٣٨٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت ٢٤١ هـ) ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٣٩٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت ٢٤١ هـ) ، المكتب الإسلامي-بيروت ، مصورة عن الطبعة الميمنية بالقاهرة . [وهي الطبعة المعتمدة في الرسالة] .

٣٩١. **مسند البزار** (المسمى بالبحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ .

٣٩٢. **مسند الشاميين** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .

٣٩٣. **مسند الشهاب** لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤ هـ)، تحقيق حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٣٩٤. **مسند الفردوس** لأبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي - مطبوع بحاشية كتاب فردوس الأخبار لأبيه شيرويه الديلمي - تحقيق فوّاز زمرلي ومحمد المعتصم بالله، دار الريان للتراث-القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ .

٣٩٥. **المسند** لأبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٣٩٦. **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية** جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الكتاب العربي .

٣٩٧. **مشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ..

٣٩٨. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة-بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ ، مطبوع بهامش سنن ابن ماجه .

٣٩٩. **المصنف في الأحاديث والآثار** لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق عامر العمري ، عبد الخالق الأفغاني، مختار الندوي ، الدار السلفية-بومباي ، ١٣٩٩-١٤٠٣ هـ .

٤٠٠. **المصنف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٤٠١. **المطالب العالية بزاوئد المسانيد الثمانية** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق جماعة، تنسيق د.سعد الشثري ، دار العاصمة ودار الغيب –الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.

٤٠٢. **معارف السنن شرح سنن الترمذي** لمحمد بن يوسف البنوري ، كراتشي ، ١٣٨٢ هـ

٤٠٣. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** تأليف محمد حسن شرّاب ، دار القلم-دمشق ، والدار الشامية-بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

٤٠٤. **معالم السنن** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ .

٤٠٥. **المعجم الأوسط** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين-القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٤٠٦. **معجم البلدان** لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٩ هـ .

٤٠٧. **معجم الشيوخ** لعمر بن فهد الهاشمي ، تحقيق محمد الزاهي ، راجعه حمد الجاسر ، دار اليمامة-الرياض ، ١٤٠٢ هـ .

٤٠٨. **معجم الصحابة** لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود الجكني مكتبة دار البيان الكويت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.

٤٠٩. **المعجم الصغير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج امرير ، المكتب الإسلامي-بيروت ، ودار عمّار-عمّان ، ط ١، ١٤٠٥هـ .

٤١٠. **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ .

٤١١. **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) قطعة من الجزء ١٣ ، تحقيق حمدي السلفي ، دار الصميعي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٤١٢. **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ .

٤١٣. **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) تحقيق محمد شكور الميادييني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨ هـ .

٤١٤. **معجم ما استعجم وأسماء البلاد والمواضع** لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري (٤٨٧ هـ)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ.

٤١٥. **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل بيروت.

٤١٦. **معرفة الثقات** لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي،مكتبة الدار-المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

٤١٧. **معرفة السنن والآثار** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي-حلب، ودار قتيبة-دمشق، ودار الوفاء-المنصورة، ط ١، ١٤١٢ هـ.

٤١٨. **المعرفة والتاريخ** لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق د.أكرم العمري ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٤١٩. **المعلم بفوائد مسلم** لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م .

٤٢٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر-بيروت .

٤٢١. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** لأبي الفضل عبدالرحيم ابن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، اعتنى به أشرف عبد المقصود ، مكتبة دار طبرية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٤٢٢. **المغني في الضعفاء** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق نور الدين عتر.

٤٢٣. **المغني** لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، تحقيق د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب-الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .

٤٢٤. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦ هـ) ، تحقيق جماعة ، دار ابن كثير-دمشق وبيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .

٤٢٥. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، صححه عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٤٢٦. **مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) تصحيح عبد الرحمن عثمان ، نشر المكتبة السلفية –المدينة .

٤٢٧. **من فضائل سور الإخلاص وما لقارئها** للحافظ أبي محمد الحسن بن محمد الخلال ، تحقيق محمد بن رزق بن طرهوني ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٤٢٨. **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان** ، وتحقيق د.أحمد محمد نور سيف نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، دار المأمون للتراث-دمشق وبيروت .

٤٢٩. **المنفردات والوحدان** لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

٤٣٠. **منهاج السنة النبوية** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق د.محمد رشاد سالم ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ.

٤٣١. **المنهاج في شعب الإيمان** لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الحليمي (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .

٤٣٢. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ليوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق د. محمد محمد أمين .

٤٣٣. **المهذب للشيرازي** (مطبوع مع شرحه المسمى بالمجموع للنووي) .

٤٣٤. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية-بيروت .

٤٣٥. **موسوعة فضائل سور وآيات القرآن الكريم – القسم الصحيح** – تأليف محمد بن رزق بن طرهوني ، دار ابن القيّم ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٤٣٦. **موضح أوهام الجمع والتفريق** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت ٤٦٢هـ)، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، نشر دار الفكر .

٤٣٧. **الموضوعات** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٤٣٨. **موطأ الإمام مالك** رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ.

٤٣٩. **الموطأ** لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦ هـ .

٤٤٠. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق علي البجاوي، دار الفكر .

٤٤١. **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة ابن تيمية-القاهرة ، توزيع مكتبة العلم-جدة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٤٤٢. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ليوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ)، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب-مصر .

٤٤٣. **النزول** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق د.علي بن محمد بن ناصر فقيهي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

٤٤٤. **النشر في القراءات العشر** لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري(ت ٨٣٣ هـ)، أشرف على تصحيحه علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية -بيروت .

٤٤٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مطبوعات المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي-بيروت .

٤٤٦. **نظم العقيان في أعيان الأعيان** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق فليب حتي ، المطبعة السورية الأمريكية ، ١٩٢٧ م .

٤٤٧. **النفح الشذي شرح الترمذي** لأبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) ، مخطوط مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٧٩٩ عن الأصل المحفوظ بالمكتبة المحمودية .

٤٤٨. **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي** لابن سيد الناس تحقيق د.عبد الرحمن بن صالح محيي الدين، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وهي الطبعة المعتمدة في الرسالة .

٤٤٩. **النفح في شرح جامع الترمذي** لأبي الفتح محمد محمد المعروف بابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ)، تحقيق د.أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة-الرياض، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

٤٥٠. **النكت الظراف على الأطراف** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الناشر دار الكتاب الإسلامي-القاهرة ، مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة القيمة بالهند.

٤٥١. **النكت الوفية بما في شرح الألفية** لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق ودراسة خبير خليل عبد الكريم ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ، (من بداية الكتاب إلى نهاية قسم الحسن) .

٤٥٢. **النكت على كتاب ابن الصلاح** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٤٥٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية-بيروت .

٤٥٤. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني(٣٨٦هـ)، تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

٤٥٥. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٥٦. **هدي الساري مقدمة فتح الباري** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، أخرجه محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية .

٤٥٧. **هدية العارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** ، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ، هو المجلد الخامس والسادس من كشف الظنون .

٤٥٨. **الوافي بالوفيات** لخليل بن أيبك الصفدي : باعتناء هلموت ريتر ، دار النشر فرانز شتايز يفيسبادن سنة ١٣٨١ هـ .

٤٥٩. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الناشر دار المعرفة-بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

٤٦٠. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت٦٨١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط ١ ، ١٣٦٧ هـ .

٤٦١. **الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق أم عبد الله بنت محروس ، مكتبة المعلا .

٤٦٢. **يحيى بن معين وكتابه التاريخ** دراسة وترتيب وتحقيق د.أحمد محمد نور سيف نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة